



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

١-٢

حَلَّتْ الْأَنْتِيَرِيلْ

بِهِ

سَكَارِيَ عَلَيْكَ الْخَيْرِ

جَنَاحُكَ الْمُبَشِّرِ



جَنَاحُكَ الْمُبَشِّرِ

سَكَارِيَ عَلَيْكَ
الْخَيْرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

طريق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه باسلوب حديث و آراء جديدة

كاتب:

آيت الله ناصر مكارم شيرازی

نشرت في الطباعة:

مدرسة الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام)

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٠	طريق الوصول الى مهامات علم الاصول: اصول الفقه بأسلوب حديث و آراء جديدة
٣٠	اشاره
٣٠	الجزء الأول
٣٠	اشاره
٣١	كلام جوهرى حول نظم الكتاب ومقاصده
٣٣	تقسيم المباحث الاصوليه و ترتيبها على ما ينبغي
٣٤	المدخل
٣٤	اشاره
٣٤	١. تعريف علم الاصول وبيان موضوعه وفائدته
٣٥	٢. معنى الحججه وأقسامها
٣٨	٣. حججيه القطع
٣٨	٤. حججيه القطع الحال من المقدمات العقلية
٣٩	الجهه الاولى: دعوى عدم حصول القطع من المقدمات العقلية
٤٠	الجهه الثانية: عدم حججيه القطع الحال من المقدمات العقلية
٤٣	٥. أقسام القطع
٤٤	٦. أحكام القطع الطريري والموضوعي
٤٥	٧. مدى حججيه العلم الإجمالي
٤٦	٨. أصاله عدم حججيه الظن إلما خرج بالدليل
٤٧	٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى
٥٠	١٠. دعوى حججيه مطلق الظن بدليل الانسداد
٥٠	اشاره
٥١	الأول: حججيه مطلق الظن على فرض الانسداد

المقصد الأول: الكتاب العزيز

٥٢ ----- اشاره

٥٤ ----- ١. حجّيه كتاب الله سندأ

٥٥ ----- ٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً

٥٥ ----- اشاره

٥٥ ----- تحديد حجّيه الظواهر عند بعض

٥٦ ----- ٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص

٥٦ ----- اشاره

٥٩ ----- أدله الأخباريين حول تقيد حجّيه ظواهر الكتاب ونقدتها

٦٢ ----- ٤. الكلام في عدم تحريف الكتاب العزيز

٦٢ ----- اشاره

٦٢ ----- الأول: تعيين موضع النزاع

٦٣ ----- الثاني: أدله القائلين بعدم التحريف

٦٨ ----- الثالث: أدله القائلين بالتحريف ونقدتها

٧٢ ----- المقصد الثاني: السننه

٧٢ ----- اشاره

٧٤ ----- ١. الخبر المتواتر

٧٤ ----- اشاره

٧٥ ----- أقسام التواتر:

٧٦ ----- ٢. خبر الواحد

٧٦ ----- اشاره

٧٧ ----- أدله القائلين بعدم الحجّيه:

٧٧ ----- اشاره

٧٧ ----- الدليل الأول: الكتاب

٧٨ ----- الدليل الثاني: السننه

٨١	الدليل الثالث: الإجماع
٨٢	الدليل الرابع: العقل
٨٣	أدلة القائلين بحجية خبر الواحد
٨٤	اشاره
٨٥	الدليل الأول: الكتاب
٨٦	اشاره
٨٧	مناقشات في دلاله الآيه و حآها
٩٢	الدليل الثاني: السنّة
٩٧	الدليل الثالث: الإجماع
٩٨	الدليل الرابع: العقل
١٠٠	نتيجه البحث في حجية خبر الواحد
١٠٠	بقي هنا امور مهمه:
١٠٠	الأول: عدم حجية خبر الواحد في الاصول
١٠١	الثاني: خبر الواحد هل يكون حججه في الموضوعات أو لا؟
١٠٢	الثالث: المعيار في حجية خبر الواحد
١٠٣	الرابع: لما ذا يرجع إلى الكتب الرجالية في إثبات وثاقه الروايات
١٠٣	الخامس: نظره عاجله إلى روايات الكتب الأربع
١٠٥	٣. في حكم تعارض الروايات
١٠٥	اشاره
١٠٦	الفرق بين التعارض والتزاحم
١٠٦	اشاره
١٠٧	المقام الأول: في أنحاء التعارضات البدوية
١٠٧	١. التخصيص والتخصص والحكومة والورود
١٠٨	٢. عدم التعارض بين أدلة الأمارات والأصول
١٠٨	٣. عدم التعارض بين العناوين الأولى والعنوانين الثانية
١٠٩	٤. عدم التعارض في موارد الجمع العرفي

١١٠	شارة	الضوابط العامة للجمع الدلالي العرفي
١١١		١. تعارض العام مع المطلق
١١٢		٢. تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البديلي
١١٣		٣. دوران الأمر بين النسخ والخصوص
١١٤		٤. دوران الأمر بين التصرف في منطق أحد الخبرين ومفهوم الآخر
١١٥		٥. دوران الأمر بين التخصيص والمجاز
١١٦		المقام الثاني: في التعارض الحقيقى
١١٧	شارة	الجهة الاولى: مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين
١١٨		التفصيل بين المباني في القول بالتساقط أو التخيير
١١٩		عدم دلاله المتعارضين على نفي الثالث
١٢٠		الجهة الثانية: مقتضى الأصل الثانوى في المتعارضين
١٢١	شارة	الامر الأول: في أخبار التعادل
١٢٢		١. ما يدل على التخيير
١٢٣		٢. ما يدل على التوقف والاحتياط
١٢٤		الأمر الثاني: في أخبار الترجيح
١٢٥		نتيجه الجمع بين روايات الترجيح
١٢٦		بقي هنا امور:
١٢٧		١. لزوم الاقتصر على المرجحات المنصوصه وعدهمه
١٢٨		٢. أقسام الشهره وكيفيه الترجيح بها
١٢٩		٣. لماذا تكون مخالفه العامة من المرجحات؟

١٤٠	الجهة الثالثة: في ترتيب المرجحات
١٤٠	الجهة الرابعة: في المرجحات الخارجية
١٤١	الجهة الخامسة: في انقلاب النسبة
١٤٢	الجهة السادسة: في التعارض بين العاتقين من وجه
١٤٣	تذيل: حول الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة
١٤٣	اشاره
١٤٤	تمهيد
١٤٥	الفصل الأول: حجيه قول اللغوى
١٤٧	الفصل الثاني: الوضع وأنحاء الإستعمال
١٤٧	اشاره
١٤٧	الأمر الأول: الوضع وأحكامه
١٤٧	اشاره
١٤٨	١. حقيقه الوضع
١٤٩	٢. من هو الواقع؟
١٤٩	٣. أقسام الوضع
١٥٠	٤. تحقيق حول المعانى الحرفية
١٥٢	٥. أقسام الحروف
١٥٣	٦. الفرق بين الإخبار والإنشاء
١٥٤	٧. الكلام في معنى أسماء الإشاره
١٥٤	اشاره
١٥٥	وتحقيق معنى هذه الأسماء يتم في ضمن امور:
١٥٥	٨. الكلام في الضمائر
١٥٦	٩. الكلام في الموصولات
١٥٦	١٠. في وضع الهيئات والمرکبات
١٥٧	الأمر الثاني: في المجاز
١٥٧	اشاره

١٥٩	صحة الاستعمالات المجازية هل هي بالوضع أو بالطبع؟
١٥٩	الأمر الثالث: في علام الحقيقة والمجاز
١٥٩	اشاره
١٥٩	١. التبادر
١٦٠	٢. صحة السلب
١٦٢	٣. الاطراد وعدمه
١٦٣	٤. تنصيص أهل اللغة
١٦٤	الأمر الرابع: في الحقيقة الشرعية
١٦٤	اشاره
١٦٤	١. أدلة القولين
١٦٦	٢. حدود الحقائق الشرعية
١٦٦	٣. ثمرة المسألة
١٦٧	٤. حكم الشك في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل
١٦٨	الأمر الخامس: في الصحيح والأعم
١٦٨	اشاره
١٦٨	١. تحرير محل التزاع
١٦٨	٢. معنى الصحة والفساد
١٦٩	٣. دخول الشرائط في المسمى وعدمه
١٧١	٤. لزوم تصوير الجامع على القولين
١٧٣	٥. ثمرة المسألة
١٧٤	أدلة القول بالصحيح
١٧٤	اشاره
١٧٤	الوجه الأول: التبادر
١٧٥	الوجه الثاني: صحة السلب عن الفاسد
١٧٥	الوجه الثالث: وجود روايات تلائم مذهب الصحيحي فقط
١٧٦	أدلة القول بالأعم

١٧٦	الاول والثانى: التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد	اشاره
١٧٦	الثالث: صحة تقسيم الصلاة إلى صحيحها وفاسدها	
١٧٧	الرابع: الرويات	
١٧٧	وهاها تنبهان:	
١٧٧	الأول: في دخول أسمى المعاملات في محل النزاع وعدمه	
١٧٨	الثاني: التمسك بإطلاقات المعاملات	
١٧٨	الأمر السادس: في الاشتراك واستعمال اللفظ في أكثر من معنى	
١٧٩	اشاره	
١٧٩	١. إمكان وضع الألفاظ المشتركة	
١٧٩	٢. عله الاشتراك ومنشئه	
١٨١	٣. إمكان وقوعه في كلام الله تعالى	
١٨١	استعمال اللفظ في أكثر من معنى	
١٨١	والأقوال في المسألة كثيرة أهمها أربعه:	
١٨٤	الفصل الثالث: الأوامر	
١٨٤	اشاره	
١٨٤	الجهه الاولى في معنى ماده الأمر	
١٨٤	اشاره	
١٨٦	١. هل العلّة أو الاستعلاء فيه شرط؟	
١٨٧	٢. دلاله ماده الأمر على الوجوب	
١٨٩	الجهه الثانية: في صيغه الأمر	
١٨٩	اشاره	
١٨٩	١. في مفادها	
١٩٠	٢. في دلالتها على الوجوب	
١٩١	الجهه الثالثه: في الجمل الخبريه	
١٩١	اشاره	

- ١٩١ ١. كيفية استعمالها في الطلب الإنساني
- ١٩٢ ٢. حول دلالتها على الوجوب
- ١٩٢ الجهة الرابعة: حول سائر مدلائل الأمر والطلب الإنساني
- ١٩٢ اشاره
- ١٩٢ ١. الأمر بالأمر
- ١٩٤ ٢. الأمر عقىب الحظر
- ١٩٥ ٣. إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟
- ١٩٧ ٤. هل الأمر متعلق بالطبائع أو بالأفراد؟
- ١٩٩ ٥. المزء والتكرار
- ٢٠١ ٦. الأمر بعد الأمر
- ٢٠١ ٧. القور والتراخي
- ٢٠٢ الجهة الخامسة: في تسميات الواجب
- ٢٠٢ اشاره
- ٢٠٣ فأما من جهة نفس التكليف:
- ٢٠٣ وأما من جهة المتعلق والمكلّف به:
- ٢٠٣ وأما من جهة المكلّف:
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ ١. المطلق والمشروط
- ٢٠٨ ٢. المنتجز والمعلق
- ٢٠٩ ثمرة المسألة:
- ٢١٠ حكم الشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة
- ٢١١ ٢. النفسي والغيري
- ٢١٢ حكم الشك في النفسيه والغيريه
- ٢١٤ ترتيب الثواب على الواجب الغيرى وعدمه
- ٢١٦ كلمه حول الطهارات الثلاث
- ٢١٦ ٤. الأصلى والتابعى

- ٢١٧ ٥. التعبدي والتوصلي
- ٢١٧ اشاره
- ٢١٨ الفرق بين التعبدي والتوصلي
- ٢١٩ إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به
- ٢٢٠ هل الأصل في الأوامر هو التعبديه أو التوصليه؟
- ٢٢٢الأصل العملى في المقام
- ٢٢٣ ٦. الموقت وغير الموقت
- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٤ هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟
- ٢٢٥ ٧. التخييرى والتعيينى
- ٢٢٥ اشاره
- ٢٢٦ التخيير بين الأقل والأكثر
- ٢٢٦ ٨. العينى والكافئى
- ٢٢٨ ٩. المباشرى والتسبيفى
- ٢٢٩ الفصل الرابع: النواهى
- ٢٢٩ اشاره
- ٢٢٩ الجهة الاولى: فى حقيقه النهى ومدلول صيغته
- ٢٣١ تبيه: اختلاف الأمر والنهى فى كيفيته الإمتنال
- ٢٣٢ الجهة الثانية: دلاله النهى على التحريم
- ٢٣٢ الجهة الثالثه: دلاله النهى على التكرار
- ٢٣٣ الفصل الخامس: المشتقات
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٣ ١. تعين محل النزاع
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٤ خروج اسم الزمان عن محل النزاع وعدمه

٢٣٥	خروج اسم المفعول واسم الله عن حريم النزاع وعدمه
٢٣٥	٢. اختلاف المبادئ في المشتقات
٢٣٦	٣. الأقوال في المسألة
٢٣٦	اشاره
٢٣٧	أدله القول بالأختن:
٢٣٨	أدله القول بالأعنة:
٢٣٩	٤. بساطه مفهوم المشتق وتركيبه
٢٤١	٥. صفات الباري تعالى
٢٤٢	٦. قيام المبدأ بالذات
٢٤٣	٧. تعين مبدأ المشتقات
٢٤٤	الفصل السادس: المفاهيم
٢٤٤	اشاره
٢٤٥	أقسام المفهوم
٢٤٦	مفهوم المخالفه
٢٤٦	اشاره
٢٤٦	١. مفهوم الشرط
٢٤٦	اشاره
٢٤٨	المختار في المسألة هو التفصيل
٢٤٩	أدله المنكرين:
٢٥٠	بقى هنا أمران:
٢٥٠	الأمر الأول: حول تعدد الشرط ووحده الجزاء
٢٥٢	الأمر الثاني: في تداخل الأسباب والمسببات
٢٥٢	المقام الأول: تداخل الأسباب
٢٥٣	المقام الثاني: تداخل المسببات
٢٥٤	٢. مفهوم الوصف
٢٥٤	اشاره

٢٥٥	أدلة المنكرين للمفهوم
٢٥٧	أدلة المثبتين:
٢٥٨	٣. مفهوم الغاية
٢٦٠	٤. مفهوم الحصر
٢٦١	اشاره
٢٦٢	تنبيه:
٢٦٣	ومن أدلة الحصر كلمه «إنما»
٢٦٤	ومنها تعريف المسند إليه باللام
٢٦٤	٥. مفهوم اللقب
٢٦٥	٦. مفهوم العدد
٢٦٦	الفصل السابع: العام والخاص
٢٦٩	اشاره
٢٦٦	١. تعريف العام
٢٦٧	٢. أقسام العام
٢٦٧	٣. ألفاظ العموم
٢٦٨	اشاره
٢٦٨	الأول: النكره في سياق النفي أو النهي
٢٦٩	الثاني: لفظه كلّ وما شابهها
٢٦٩	الثالث: الجمع المحلى باللام
٢٧٠	الرابع: المفرد المحلى باللام
٢٧٠	٤. جديه العام المخصص في الباقي
٢٧٤	٥. التمسك بالعام في الشبهات المفهوميه للمخصص
٢٧٥	٦. التمسك بالعام في الشبهات المصدقه للمخصص
٢٧٥	اشاره
٢٧٧	التفصيل بين المخصص اللفظي واللبي
٢٧٨	التمسك باستصحاب العدم الأزلی في تعين حال الفرد المشتبه

٢٧٩	حول دوران الأمر بين التخصيص والتخّصص
٢٨٠	٧. جواز التمثّك بالعام قبل الفحص عن المخصوص
٢٨٠	اشاره
٢٨٠	المقام الأول: في المخصوص المنفصل
٢٨١	المقام الثاني: في المخصوص المتصل
٢٨٢	٨. الكلام في الخطابات الشفاهيّة
٢٨٣	٩. إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى البعض
٢٨٤	١٠. تخصيص العام بالمفهوم
٢٨٥	١١. الاستثناء المتعقب للجمل المتعدّده
٢٨٦	١٢. تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد
٢٨٩	١٣. دوران العام والخاص بين النسخ والتخصيص
٢٩٠	١٤. الكلام في النسخ
٢٩٠	اشاره
٢٩١	هل يجوز النسخ في حكم الله تعالى أو لا؟
٢٩٢	الفصل الثامن: المطلق والمقييد
٢٩٢	اشاره
٢٩٣	١. أنواع الإطلاق
٢٩٤	٢. الألفاظ التي يراد منها الإطلاق
٢٩٤	أولها: اسم الجنس
٢٩٥	ثانيها: علم الجنس
٢٩٥	ثالثها: المفرد المحلّى باللام
٢٩٦	رابعها: التكره
٢٩٦	٣. استعمال المطلق في المقييد حقيقة أو مجاز؟
٢٩٧	٤. كيفية دلاله المطلق على الشمول والシリان
٢٩٧	اشاره
٢٩٨	مقدّمات الحكم ما هي؟

٢٩٩	٥. فيما إذا ورد مطلق ومقيد
٢٩٩	اشاره
٣٠٠	كيفيه الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات
٣٠١	كيفيه الجمع بين المطلق والمقيد في الأحكام الوضعية
٣٠٢	الفصل التاسع: المجمل والمبين
٣٠٢	اشاره
٣٠٤	تنبيه حول الأصول اللغطيه الجاريه عند الشك في الإجمال
٣٠٥	فهرس الموضوعات
٣١٨	المقصد الثالث: الإجماع
٣١٩	اشاره
٣١٩	الفصل الأول: الإجماع المحصل
٣١٩	اشاره
٣٢١	١. الإجماع عند أهل السنة
٣٢٢	٢. الإجماع عند الأصحاب
٣٢٢	اشاره
٣٢٢	السلوك الأول: الإجماع الدخولي
٣٢٢	السلوك الثاني: الإجماع اللطفي
٣٢٤	السلوك الثالث: الإجماع الشرفي
٣٢٤	السلوك الرابع: الإجماع الحدسي
٣٢٥	الفصل الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد
٣٢٥	اشاره
٣٢٦	تقويم الإجماعات المنقوله من جهة كيفية النقل
٣٢٧	بقى هنا أمران:
٣٢٧	الأمر الأول: الإجماع القاعده
٣٢٧	الأمر الثاني: في لزوم ملاحظه ألفاظ نقل الإجماع

٣٤٤	المقام الثاني: إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى
٣٤٤	اشاره
٣٤٤	مقتضى الأدله بحسب مقام الإثبات
٣٤٦	المقام الثالث: إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية
٣٤٦	اشاره
٣٤٧	١. الأحكام الظاهرية التي تجري لتنقية موضوع تكليف آخر
٣٤٨	٢. الأحكام الظاهرية التي تجري لإثبات أصل التكليف
٣٥٠	المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهرية العقلية
٣٥٠	اشاره
٣٥١	تبنيه: الإجزاء ومسأله التصويب
٣٥٢	الفصل الثاني: مقدمه الواجب
٣٥٢	اشاره
٣٥٢	الأمر الأول: حول مكانه البحث
٣٥٣	الأمر الثاني: تقسيمات المقدمه
٣٥٣	اشاره
٣٥٣	١. المقدمه الداخليه والمقدمه الخارجيه
٣٥٥	٢. المقدمه العقلية والشرعية والعاديه
٣٥٥	٣. مقدمه الوجود ومقدمها الصحه ومقدمه الوجوب ومقدمه العلم
٣٥٦	٤. الشرط المتقدم والمقارن والمتاخر
٣٥٧	الأمر الثالث: ثمرة القول بوجوب المقدمه
٣٥٨	الأمر الرابع: تأسيس الأصل في المسأله
٣٥٩	الأمر الخامس: أدله القائلين بوجوب المقدمه
٣٦٢	الأمر السادس: كفيته ووجوب المقدمه
٣٦٢	اشاره
٣٦٤	المختار في المسأله هو وجوب المقدمه المؤصله
٣٦٥	ثمرة القول بوجوب المقدمه المؤصله

٣٦٦	الأمر السابع: في مقدمه المستحب
٣٦٧	الأمر الثامن: في مقدمه الحرام
٣٦٨	الفصل الثالث: مسألة الضد
٣٦٩	اشاره
٣٧٠	المقام الأول: في الضد العام
٣٧١	المقام الثاني: في الضد الخاص
٣٧٢	اشاره
٣٧٣	تفصيل في المقام بين صور المسألة
٣٧٤	ثمره البحث في مسألة الضد
٣٧٥	الكلام في الترتيب
٣٧٦	بيان المختار في المسألة
٣٧٧	بقي هنا امور:
٣٧٨	١. المناقشه في بعض الأمثله المذکوره للأمراء المترتبين
٣٧٩	٢. عدم تعدد العقاب في صوره مخالفه الأمر الترتبي
٣٨٠	٣. ثمرات البحث عن الترتيب
٣٨١	الفصل الرابع: اجتماع الامر والنهي
٣٨٢	اشاره
٣٨٣	١. هذه المسألة من المسائل الاصوليه العقليه
٣٨٤	٢. اعتبار قيد المندوحه ولزوم أحده في محل النزاع
٣٨٥	٣. في اعتبار وجود المالكين في المجتمع
٣٨٦	٤. في بيان ما يحرز به المالكان في المجتمع
٣٨٧	٥. ثمره بحث الاجتماع
٣٨٨	٦. الأقوال في المسألة
٣٨٩	٧. المختار في المسألة
٣٩٠	اشاره
٣٩١	بحث صغير حول الأمثله المذکوره لمسأله الاجتماع

٣٨٨	٨. العبادات المكرهه
٣٨٨	٩. تنبئات مسأله الاجتماع
٣٨٩	التنبيه الأول: الاضطرار إلى المحرم
٣٨٩	اشاره
٣٩١	الجهه الاولى: حكم الخروج في نفسه
٣٩٠	الجهه الثانيه: حكم الصلاه حين الخروج
٣٩٠	التنبيه الثاني: في آثار باب التزاحم
٣٩١	التنبيه الثالث: في مرتجحات النهي على الأمر
٣٩٣	الفصل الخامس: النهي عن العبادات والمعاملات
٣٩٣	اشاره
٣٩٣	١. عدم كون المسأله من المسائل اللغطيه
٣٩٣	٢. بيان المراد من النهي
٣٩٤	٣. المراد من العباده والمعامله في محل النزاع
٣٩٥	٤. محل النزاع في المسأله
٣٩٦	٥. الأصل في المسأله
٣٩٦	٦. أقسام تعق النهي بالعباده
٣٩٧	جريان الأقسام المتقدمه في المعاملات وعدمه
٣٩٨	٧. الأقوال في المسأله وبيان المختار فيها
٣٩٨	النهي في المعاملات
٤٠٠	الاستدلال ببعض الروايات في المقام
٤٠١	تنبيه:
٤٠٢	الأدله العقلية الظنيه
٤٠٢	اشاره
٤٠٢	الأول: القياس
٤٠٢	اشاره
٤٠٢	١. تعريف القياس

٤٠٣	٢. أقسام القياس
٤٠٤	٣. الأقوال في المسألة
٤٠٥	٤. أدلة النافين
٤٠٧	٥. أدلة القائلين بالحجية
٤١٠	الثاني: الاستحسان
٤١٠	اشاره
٤١٠	١. تعريفه
٤١١	٢. الأقوال فيه
٤١٢	٣. أدلة المثبتين
٤١٥	٤. أدلة النافين
٤١٥	الثالث: المصالح المرسلة
٤١٥	اشاره
٤١٥	١. المراد من المصالح المرسلة
٤١٦	٢. الأقوال في المسألة
٤١٧	٣. أدلة المثبتين
٤١٨	الرابع: سد الذرائع
٤١٨	١. بيان المراد منه
٤١٩	٢. ما يمكن أن يقال في حجيتها
٤٢٠	المقصد الخامس: الأصول العملية
٤٢٠	اشاره
٤٢٠	١. تعريف الاصول العملية
٤٢١	٢. حصر الاصول العملية في الأربعه
٤٢١	٣. حكمه الأمارات والأدلة الاجتهاديه على الاصول العملية
٤٢٣	الأصل الأول: اصاله البراءه
٤٢٣	اشاره
٤٢٣	أدلة الاصوليين على البراءه

٤٢٣	الأول: الآيات
٤٢٣	اشاره
٤٢٦	بقي هنا شيء
٤٢٦	الثاني: الروايات
٤٢٨	اشاره
٤٢٩	١. حديث الرفع
٤٣٢	٢. حديث الحجب
٤٣٢	٣. حديث الحل
٤٣٤	٤. حديث السעה
٤٣٥	٥. حديث الإطلاق
٤٣٦	الثالث: دليل العقل
٤٤٠	الرابع: الإجماع
٤٤١	أدله الأخباريين على وجوب الاحتياط:
٤٤١	اشاره
٤٤١	الأول: الآيات
٤٤٢	الثاني: الروايات
٤٤٥	الثالث: العقل
٤٤٦	مسئله الحظر والإباحه
٤٤٧	تنبيهات أصاله البراءه:
٤٤٧	١. اشتراط عدم وجود أصل موضوعي
٤٤٩	٢. حسن الاحتياط وترتب الثواب عليه وإمكانه في العبادات
٤٤٩	اشاره
٤٥١	تذليل حول أخبار من بلغ والتسامح في أدله السنن
٤٥٤	٣. جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه
٤٥٤	٤. المناط في حسن الاحتياط
٤٥٥	الأصل الثاني: اصاله التخيير

٤٥٥	----- اشارة----- بقي هنا امور:-----
٤٥٦	----- ١. جريان التخيير في الواقعه المتكرره----- ٢. التخيير في التعبديات----- ٣. دوران الأمر بين التعيين و التخيير----- ٤. ترجيح جانب الحرمه في دوران الأمر بين المحذورين-----
٤٥٧	----- الأصل الثالث: اصاله الاشتغال----- اشارة-----
٤٥٨	----- المقام الأول: في دوران الأمر بين المتباهيين----- اشارة----- الجهة الاولى: حرمه المخالفه القطعية----- الجهة الثانية: حرمه المخالفه الاحتمالية----- تباهات----- ١. الاضطرار إلى بعض الأطراف----- اشارة----- بيان المختار في المسألة----- ٢. خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء----- اشارة----- بقي هنا شيء:----- حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء----- ٣. وجه عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي----- ٤. الفرق بين الشبهات «الممحصورة» و «غير الممحصورة»----- اشارة----- بقي هنا أمران:----- الأول: تعين الضابط في الشبهه غير الممحصورة و تحديدها----- الثاني: الشبهه غير الممحصورة الوجوبية-----

٥. حول اعتبار اندراج طرفى العلم الإجمالى تحت عنوان واحد ٤٧٤
٦. حكم ملاقي بعض أطراف الشبهه المحصوره ٤٧٤
- المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين ٤٧٥
- اشاره ٤٧٥
- الجهه الاولى: فى الأجزاء ٤٧٦
- اشاره ٤٧٦
- بقي هنا أمر: ٤٧٨
- الجهه الثانيه: فى الشرائط ٤٧٩
- الجهه الثالثه: فى القيود ٤٨٠
- اشاره ٤٨٠
- تنبيه: ٤٨١
- المقام الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ٤٨١
- الأصل الرابع: اصاله الاستصحاب ٤٨٢
- اشاره ٤٨٢
١. تعريف الاستصحاب ٤٨٢
٢. هل الاستصحاب من المسائل الاصوليه؟ ٤٨٣
٣. أركان الاستصحاب ٤٨٣
٤. هل الاستصحاب من الاصول أو الأمارات؟ ٤٨٣
٥. استصحاب الحكم الشرعي المستكشف من دليل العقل ٤٨٤
٦. الفرق بين الاستصحاب وقاعدتى اليقين والمقتضى والمانع ٤٨٥
- حجيه الاستصحاب وبيان أدلتها ٤٨٦
- اشاره ٤٨٦
- الأول: بناء العقلاء ٤٨٦
- الثانى: الأخبار المستفيضه ٤٨٨
- اشاره ٤٨٨
١. الصحيحه الاولى لزراه ٤٨٨

- ٤٩٠ ٢. الصحيحه الثانيه لزراوه
- ٤٩٣ ٣. الصحيحه الثالثه لزراوه
- ٤٩٥ ٤. خبر الخصال
- ٤٩٦ ٥. خبر على بن محمد القاساني
- ٤٩٨ التفصيل بين الشبهات الحكميه والشبهات الموضوعيه
- ٤٩٩ تنبهيات:
- ٤٩٩ ١. في المراد من الشك الذي هو من أركان الاستصحاب
- ٥٠١ ٢. اعتبار فعليه اليقين والشك في الاستصحاب
- ٥٠١ ٣. لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذات حكم شرعى
- ٥٠١ ٤. جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأماره
- ٥٠٢ ٥. اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب
- ٥٠٢ اشاره
- ٥٠٣ تبدل الموضوع في الشبهات الحكميه والموضوعيه
- ٥٠٤ المعيار في بقاء الموضوع
- ٥٠٥ ٦. جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية
- ٥٠٥ اشاره
- ٥٠٦ بيان الفرق بين الاعتباريات والانتزاعيات
- ٥٠٦ بيان الأقوال في حقيقه الأحكام الوضعية
- ٥٠٩ نتیجه البحث
- ٥٠٩ ٧. استصحاب الكلّى
- ٥٠٩ اشاره
- ٥١٠ جريان الاستصحاب في الأقسام الأربعه وعدمه
- ٥١٤ ٨. استصحاب الامور التدريجيه
- ٥١٦ ٩. الاستصحاب التعليقي
- ٥١٦ اشاره
- ٥١٧ بقى أمران:

٥١٨	١٠. استصحاب أحكام الشرائع السابقة
٥١٨	اشاره
٥١٩	كلمه حول حقيقه نسخ الشرائع
٥١٩	١١. الاصول المثبتة وعدم حجيتها
٥٢٠	اشاره
٥٢٤	القول الفصل في حجييه مثبتات الامارات
٥٢٥	١٢. استصحاب تأخر الحادث
٥٢٥	اشاره
٥٢٨	القول في توارد الحالتين المتضادتين في محل واحد
٥٢٩	١٣. استصحاب حكم المخصص
٥٣٠	١٤. تقدم الامارات على الاستصحاب
٥٣٢	١٥. النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول العمليه
٥٣٤	١٦. تعارض الاستصحابين
٥٣٤	اشاره
٥٣٥	ما هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببي
٥٣٦	تعارض الاستصحابين إذا كان أحدهما في عرض الآخر
٥٣٧	١٧. نسبة الاستصحاب مع القواعد الجاريه في الشبهات الموضوعيه
٥٣٨	وجه تقديم الاستصحاب على القرعه
٥٤٠	الختمه: شرایط جريان الأصول
٥٤٠	اشاره
٥٤٠	المقام الأول: في شرایط جريان أصاله الاحتياط
٥٤٠	اشاره
٥٤١	جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد
٥٤٢	المقام الثاني: في شرایط جريان سائر الأصول
٥٤٢	اشاره
٥٤٢	المورد الأول: الشبهات الموضوعيه

٥٤٤	في مقدار الواجب من الفحص
٥٤٤	المورد الثاني: الفحص في الشبهات الموضوعية
٥٤٥	تبيه:
٥٤٦	الخاتمه: الاجتهاد والتقليد
٥٤٦	اشاره
٥٤٦	المقام الأول في مباحث الاجتهاد
٥٤٧	المقام الثاني في مباحث التقليد
٥٤٧	المقام الأول: مباحث الاجتهاد
٥٤٧	اشاره
٥٤٧	١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح
٥٤٨	٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص
٥٥٠	٣. المجتهد المطلق والمتجزئ
٥٥٠	اشاره
٥٥١	المرحله الاولى: في أحكام المجتهد المطلق
٥٥١	اشاره
٥٥١	المسئله الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق
٥٥٢	المسئله الثانيه: جواز العمل برأي المجتهد المطلق
٥٥٣	المسئله الثالثه: جواز القضاء للمجتهد المطلق
٥٥٤	المسئله الرابعه: حول منصب الولايه والحكومة
٥٥٥	المرحله الثانيه: في أحكام المجتهد المتجزئ
٥٥٥	اشاره
٥٥٦	الأول: جواز عمل المجتهد المتجزئ برأيه
٥٥٦	الثانى: جواز رجوع الغير إليه
٥٥٧	الثالث: تصدى المجتهد المتجزئ لمنصب القضاء
٥٥٧	اعتبار الإذن من المجتهد المطلق
٥٥٨	٤. مبانى الاجتهاد والعلوم اللازمه له

٥٥٨ اشاره
٥٦٠ بقى هنا امور:
٥٦٠ الأمر الأول: القواعد الفقهية و دوره الأساسي في الاستنباط
٥٦٠ الأمر الثاني: شأن الفقيه في تشخيص الموضوعات الفقهية
٥٦٢ الأمر الثالث: دور الزمان والمكان في الاجتهاد
٥٦٣ ٥. التخطئه والتوصيب
٥٦٣ اشاره
٥٦٤ بطلان القسم الأول من التوصيب
٥٦٤ بطلان القسم الثاني والثالث
٥٦٧ المصلحة السلوكية وخروجها عن التوصيب موضوعاً
٥٦٨ ٦. تبدل رأي المجتهد
٥٦٨ اشاره
٥٦٩ التفصيل في المسألة بين القطع والأمرات
٥٧٠ مقتضى إطلاقات أدله حججه الأمارات
٥٧١ المقام الثاني: مباحث التقليد
٥٧١ اشاره
٥٧٢ نقد أدله القول بأن التقليد ليس من مقوله العمل
٥٧٤ مسائل التقليد
٥٧٤ اشاره
٥٧٤ ١. جواز التقليد للعامي
٥٧٧ ٢. تقليد الأعلم
٥٨١ ٣. تقليد الميت
٥٨٢ مصادر التحقيق
٦٠٧ تعريف مركز

طريق الوصول الى مهام علم الاصول: اصول الفقه باسلوب حديث و آراء جديدة

اشاره

سرشناسه: مکارم شیرازی، ناصر، ۱۳۰۵ -

عنوان و نام پدیدآور: طریق الوصول الى مهام علم الاصول: اصول الفقه باسلوب حديث و آراء جديدة / مکارم الشیرازی؛
الاعداد والتحقیق محمد حسین ساعی فرد .

مشخصات نشر: قم: دارالنشرالامام علی بن ابی طالب علیه السلام، ۱۴۳۱ق. - ۱۳۸۹ -

مشخصات ظاهري: ج.

شابک: ۹۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۳-۹۶۴-۱۱۹-۹: ج. ۱ ۵-۱۱۷-۵۳۳-۹۷۸

يادداشت: عربی.

يادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: ساعی فرد، محمدحسین، ۱۳۴۹ -

رده بندی کنگره: BP159/۸ ط ۷۴/۱۳۸۹

رده بندی دیویی: ۳۱۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۲۹۷۹۶۰

ص: ۱

الجزء الأول

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

كلام جوهري حول نظم الكتاب ومقاصده

لا شك في أن علم اصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية؛ لأن استنباط الأحكام الشرعية الفقهية على كثرتها ووسعتها مبنيه عليه. وتاريخ هذا العلم يدل على أنه في بدايه الأمر وفي العصر الأول كان يشتمل على قواعد طفيفه ساذجه، ولكن على مرور الزمان أضيفت إليها قواعد مهمه أخرى من ناحيه علماء هذا العلم -أعلى الله درجاتهم وأجزل لهم الأجر والجزاء- حتى صارت بهذه المرتبه التي نراها اليوم من الكمال.

ولكن مع الأسف- كل الأسف- لا نرى في ذكر هذه القواعد والمسائل نظماً منطقياً صالحأ لها، مع أن الحاجه إليه مما لا يمكن إنكاره وإليك بعض ما فيه من المشاكل المهمه:

١. أساس هذا العلم على بيان ما هو الحجّه في الفقه وعمدتها الأدلة الأربعه:

الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل

، والحال أننا لا نرى فيه بحثاً مستقلاً عن «كتاب الله» إلأى مسائل متفرقه، كما أن البحث عن «السنة» تبدلت بالبحث عن حجّيه خبر الواحد فقط وعمده البحث عن «الإجماع» هي البحث عن الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهكذا البحث عن حجّيه «دليل العقل» القطعي والظني على

كثره مسائله وأهميته صار مغفولاً عنه، فتبديل بالبحث عن حجّيه القطع ومسائل العلم الإجمالي، مع أن الفرق بينهما مما لا يخفى على الخير.

٢. نرى خلطاً عجيباً بين كثير من المسائل العقلية التي نسمّيها بـ«الاستلزمات الحكمية العقلية» مثل وجوب مقدّمه الواجب، وحرمه مقدّمه الحرام، وبحث الصدّ واجتماع الأمر والنهي، ومسئله النهي عن العباده أو المعامله، وبين مباحث الألفاظ، مع أنها لا تدور مدار الألفاظ أبداً وليس للألفاظ تأثير فيها بل هي أبحاث عقليه في الأحكام الشرعية.

٣. وأخيراً توسيع بعض المسائل غير اللازمه مع عدم فائدتها في الاستنباط وتحصيل الحجّه على الحكم الشرعي، كالبحث عن اتحاد الطلب والإرادة ومبث الانسداد وأمثالهما.

٤. خروج عدّه من الأبحاث عن طور البحث «الاصولى الشرعى العقلى الفلسفى» إلى البحث «الدقّى العقلى الفلسفى» الذي لا صله له مع العلوم الاعتباريه التشريعية.

٥. حذف عدّه من المسائل المبحوث عنها في كتب السابقين مع شدّه الحاجه إليها في هذه الأعصار، كالبحث عن دليل عدم

حجّيه القياس والاستحسان وغير ذلك من الأدلة غير المعتبره عندنا.

٦. وأخيراً اضيفت عدّه من القواعد الفقهية إلى علم الاصول مثل قاعده لا ضرر وقاعدتى الفراغ والتجاوز، مع أنها أجنبيه عن علم الاصول ولابد أن يكون البحث عنها في علم آخر وهو القواعد الفقهية وقد جمعناها في كتابنا الموسوم بنفس هذا الاسم «القواعد الفقهية».

وقد ألقينا جميع المباحث الاصوليه الدارجه في الحوزه العلميه بقم المقدسه أربع مرات وكان حاصل الدوره الأخيره كتاب «أنوار الاصول» المطبوع في ثلاثة أجزاء وإهتم بجمعها وتقريرها العالم الفاضل المحقق حجّه الإسلام والمسلمين

ص: ٧

الشيخ أحمد القدسي أدام الله توفيقه وزاد في تأييده وكان كل ذلك تحت إشرافي.

ثم بعد ذلك وعدنا فيه تنظيم هذه المسائل بنظم صحيح واسلوب جديد موافق لما هو الأنقي والأنسب بهذا العلم، ولذلك كله شمرنا الذيل متوكلاً على الله وطالباً منه التوفيق والهدايه للقيام باختيار نظم منطقى صالح لجميع المسائل الاصوليه وذكر كل مسأله في محلها اللائق بها.

وذكرنا في كل مسألة الآراء الجديدة لأكابر هذا العلم، ثم بيان ما هو المختار عندنا مع دليله، وراعينا ترك الإطناب الممل والإيجاز المخل في جميع هذه المباحث، فليس في الكتاب نظم جديد بديع لمسائل اصول الفقه فحسب، بل فيه آراء جديدة ينحل بها كثير من مشاكل هذا العلم، فصار بحمد الله تعالى ومنه على ما يراه القارئ العزيز.

وختاماًأشكر الفاضل المحقق الشيخ

محمد حسين ساعي فرد

حيث ساعدني في هذه المهمه وبذل غايه الجهد مده مدیده تقرب ثلات سنين لإعداد هذا الكتاب وتحقيقه، فشكراً لله سعيه وأجزل أجره ووفقه لما يحب ويرضى.

ونسأل الله تعالى أن يجعله لنا ذخراً ولطلاب هذا العلم ذريعةً للوصول إلى مقاصدهم من هذا العلم، وسمّيـناه بـ«طريق الوصول إلى مهمات علم الاصول».

وحيث إن هذا طرح جديد لعلم الاصول لعله لا يخلو عن بعض الإشكالات فلهذا نرجو من العلماء الأفذاذ أن لا يحرمونـنا من آرائهم القيمه في هذا السبيل ليكون ذخراً لنا ولهم يوم القيـامـه إن شاء الله والحمد لله رب العالمين.

قم المقدسه

ناصر مكارم الشيرازي

ص: ٨

ص: ٩

تقسيم المباحث الأصولية وترتيبها على ما ينبغي

قد عرفت أن علم الأصول وإن كان من أهم العلوم الإسلامية وله مكانه رفيعه عند علماء المذاهب الإسلامية لا سيما شيعة أهل البيت عليهم السلام وفيها قواعد كثيرة نافعه لاستنباط الأحكام الشرعية لا ينال ذلك إلّا بمعونتها، إلّا أنّه ليس لها نظام مطلوب وكأنّها عقد درر قد انفصمت خيطاً.

ولذلك كان من الواجب القيام باختيار نظم وترتيب صالح لها، وقد بذلت جهودنا في هذا الطريق مستعيناً بالله تعالى وهو الهدى إلى سواء السبيل ورتّبناها على الترتيب التالي:

المدخل: ويبحث فيه عن تعريف علم الأصول وبيان موضوعه وفائدة ومعنى الحجّة وأقسامها وأحكامها وفيه عدّ مقاصد:

المقصد الأول: يبحث فيه عن حجّيه كتاب الله سنداً ودلالة وعدم التحرير فيه وحجّيه الظواهر عموماً وحجّيه ظواهره بالخصوص.

المقصد الثاني: يبحث فيه عن السنّة والأخبار الواردة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين من أهل بيته عليهم السلام وما يكون فيها من الأقسام والعوارض والأحكام، وفي ذيله بحوث هامة حول الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، مثل الأوامر والتواهی، والمشتق، ومفهوم الشرط والوصف وغيرهما، العام والخاص

ص: ١٠

والمطلق والمقييد، والمجمل والمبيّن؛ لعدم البحث عنها في كتب اللغة وأمثالها على ما ينبغي.

المقصد الثالث: يبحث فيه عن حجّيه الإجماع وما فيه من الأقسام وأدلة حجّيته بين الشيعة وأهل السنة.

المقصد الرابع: يبحث فيه عن دليل العقل والملازمه بين حكمه وحكم الشرع، والاستلزمات الحكمية العقليّة، مثل الإجزاء ووجوب مقدمه الواجب وحرمه مقدمه الحرام، ومسئلته الضد والترتب، واجتماع الأمر والنهي، ودلالة النهي في العبادات على الفساد وعدمها في المعاملات، كما يبحث فيه عن الأدلة العقليّة الظنّية، كالقياس والاستحسان والمصالحة المرسلة وما إلى ذلك وبيان ما هو الحق فيها عندنا.

المقصد الخامس: متكتّل للبحث عن الأصول العمليّة الأربع، وهي البراءة والاشغال والتخيير والاستصحاب.

وفي الخاتمه: يكون الكلام في مباحث الاجتهاد والتقليد، فإنها مسألة اصولية من بعض الجهات لوقوعها في طريق كشف الأحكام الشرعية للمقلّدين، وإن كان يعتمد على دليل واحد وهو حجّيه قول المجتهد لهم.

ص: ١١

المدخل

اشارة

وهو يشتمل على امور:

١. تعريف علم الاصول وبيان موضوعه وفائدته

٢. معنى الحجّة وأقسامها

٣. حجّيه القطع

٤. حجّيه القطع الحاصل من المقدّمات العقلية

٥. أقسام القطع

٦. أحكام القطع الطريقي والموضوعي

٧. مدى حجّيه العلم الإجمالي

٨. أصاله عدم حجّيه الظنّ إلّا ما خرج بالدليل

٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري

١٠. دعوى حجّيه مطلق الظنّ بدليل الانسداد

ص: ١٢

ص: ١٣

المدخل

وهو يشتمل على امور:

١. تعريف علم الاصول وبيان موضوعه وفائدته

قد عرفت أنه كلّما اتسع نطاق الفقه من العصر الأول ترعرعت في حجره قواعد كليّة واصول عامّة يحتاج إليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية لتكون دليلاً وجّهاً له يستند إليها في شتى المجالات الفقهية، وهذه الاصول والقواعد وإن لم تكن في الأهمية والشمول على صعيد واحد، إلّا أنها يجمعها سريانها في مسائل متعددة من أبواب الفقه، فهي كاسس تشيد أركانه وتشعب أغصانه.

ثم إنّ هذه القواعد وإن كانت بأجمعها تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، فمتاز بذلك عن المسائل الفقهية التي تعطى نتائجها بأيدي المقلّدين، إلّا أنها باعتبار آخر تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يشتمل على حكم كلي شرعى، تكليفى أو وضعى، وجودى أو عدمى، وهذا القسم يسمى بـ«القواعد الفقهية» وينبغي البحث عنه في علم يخصّه، على ما يبنا تفصيله في محله [\(١\)](#).

١- انظر: كتابنا القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٣ - ١٨

ص: ١٤

والثاني: ما لا يشتمل على حكم شرعى، بل يكون ذريعة وجّه لاستنتاج الأحكام الشرعية وتحث عن هذه القواعد العامّة في علمنا المبحوث عنه وهو علم اصول الفقه، والقسم الأول من القواعد بما أنّها أحكام شرعية، ليست بعтиة عن هذه القواعد الاصولية بخلاف العكس.

فتباين مما ذكرناه أنّ علم الاصول هو

«العلم الباحث عن القواعد التي تقع في طريق استنتاج الحكم الكلى الفرعى الإلهى من دون أن تشتمل بنفسها على حكم شرعى».

وموضوعه هو

«الحجّة في الفقه»

لا خصوص الأدلة الأربع، ووحدة الموضوع نتيجة وحدة الغرض عاده؛ فإنّ الغرض المترقب منه:

«تحصيل القدرة على استنباط الحكم الشرعى».

٢. معنى الحجّة وأقسامها

حيث قد عرفت أنّ موضوع علم الاصول هو «الحجّة في الفقه» فاللازم معرفه معنى الحجّة وأقسامها عند الاصوليين.

والحجّة في اللغة: ما يظفر به على الخصم، أو ما يقصد به الحق المطلوب، وهي اسم من الاحتجاج وترادف الدليل والبرهان [\(١\)](#).

وفي اصطلاح أهل المنطق تطلق على الوسط الذي يستدلّ به على ثبوت الأكابر للأصغر، وقد تطلق على مجموع القضية بنتيجتها [\(٢\)](#).

وأمّا الأصوليون، فعرّفوها بما يكون منجزاً للواقع وقاطعاً لعذر المكلّف عند الشارع في صوره الإصابة في جميع الحجج الذاتية كالقطع، والعرضية كخبر الواحد

١- انظر: كتاب العين، ج ٣، ص ١٠؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٠؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٥٩

٢- شرح الشمسيّة، ص ١٧؛ الجوهر النضيد، ص ١٩٣

ص: ١٥

ويكون عذراً له في صوره الخطأ، فعند الإصابة تكون عذراً للمكلّف عند الله تعالى شأنه.

وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

١. ما يكون له كشف تام عن الواقع، وهو حجّه بذاته فلا تناولها يد الجعل نفياً وإثباتاً وهو منحصر في القطع واليقين؛ لأنّه يكون بنفسه طریقاً إلى الواقع وكافشاً عنه بالكشف التام بنحو لا يمكن تخلّفه عن الواقع عند القاطع، ومبادئه هي البدويات والفتريات والمتواترات وما شابهها من النظريات.

ومنشأ حجّيته هو الطريقيّة التامة إلى الواقع والكافشية عنه من غير احتمال الخطأ في نظر القاطع، بل لا يرى القاطع إلّا الواقع ولا يرى قطعه في البين، فهو كالناظر إلى المرأة الذي يرى فيها نفسه، وأمّا المرأة فهي مغفول عنها عنده.

ومن لوازمهما الذاتية، المنجزية، فهي تنجز الواقع بجميع خصوصياته فيكون قاطعاً للعذر وقد يعبر عنها بوجوب المتابعة ولزوم الجري على وفقها، فإنّ ما تكشف به ليس إلّا نفس الواقع، ومن لوازمهما أيضاً صحة الإخبار به جزماً لأنّه في وعائه ليس إلّا نفس الواقع بجميع ما له من الحقائقية، وبذلك يظهر أنّ حجّيه كلّ حجّه عرضية مجعله لا بد وأن تنتهي إلى العلم والقطع.

٢. ما يكون له كافشية ناقصه مقبوله شرعاً، وهو حجّه بالعرض وجعل الشارع المقدس أو العقلاء، فيكون منجزاً للواقع أيضاً باعتبار طريقيته الناقصه إليه والكافشية عنه في صوره الإصابة، إنّما لأنّه لإمكان تخلّفه عن الواقع يحتاج إلى جعل المعدّريه له أو إستدراكه تقويت مصلحه الواقع وجعل حكم مماثل لمؤدّاه من قبل الشارع.

ومنشأ حجّيه هذا القسم نفس الطريقيّة والكافشية بضميمه جعل الشارع، وعليه فلازمه القهري في صوره الإصابة هو تنجز الواقع للمكلّف وفي صوره الخطأ يكون

ص: ١٦

عذرًا له أو يتدارك به مصلحه الواقع بسلوكه هذا الطريق المجعل من قبل الشارع تسهيلاً على المكلفين أو لمصلحة أخرى، فإنه لا يمكن تفويت الواقع بلا مصلحة.

وجميع الأمارات الطنية بشرط العلم باعتبارها من قبل الشارع تأسيساً أو إمضاءً تكون من هذا القسم وبذلك يجوز التعبّد بها ويصحّ إسناد مؤدّاها إليه.

٣. ما يكون ناظراً إلى رفع التحير في مقام العمل وليس له لسان الكشف عن الواقع [\(١\)](#) وحجّجه هذا القسم كسابقه عرضيّه وهو حجّه مجعلوه لمن لم يقم عنده

١- وليس ذلك بمعنى عدم لاحظ الواقع طرّاً في هذا القسم من الحجج وكونها أموراً جزافية؛ لأنّ الأصول العمليّة أيضًا لها جهه طريقيّه إلى الواقع وإن كانت طريقيتها لا تقاس بطريقه الأمارات، فإنّ الأصول بشرط جريانها في مجرياتها الثابتة لها بحكم العقل والعقلاء ليس مفادها إلّا تقويه جانب أقرب الاحتمالات أو الاحتمالات إلى الواقع. فإنّ الأصل في التكاليف التي يريد الموالى والحكّام إمثالها من العبيد والرعايا أن يبيّنوها لهم ومع عدم وصول الدليل إليهم بعد الفحص عنه فالبراءه عن التكليف تكون أقرب إلى الواقع من إثبات التكليف غير الواسع؛ لأنّ الشارع -أو فقل كلّ مقتن- له أحکام إلزامية وغرضه يحصل بتحقق هذه الإلزاميات، وأماماً ما عدتها من الأحكام فليس له فيها إلزام لمحدوديه قدره العبيد والمكلفين في تحمل التكاليف. ولذلك إنّ المقتن يرى أنّ تحديد الإلزاميات في الأهم من أغراضه أولى لتحصيلها من الإلزامات الكثيرة الخارجه عن وسع الناس، وعليه تحمل الإلزامات المحتمله والمشكوكه بما لها من السعه والكثره على عاتق المكلّف أمر مرغوب عنه عند الشارع المقتن ويكون موجباً لمفسده تفويت أغراضه الأصلية التي لا يرتضيها نفسه، والحكم بالبراءه عن هذه التكاليف بعد الفحص يكون أقرب إلى الواقع وأهدافه من الحكم بوجوب كثير من الأحكام غير الإلزامية. كما أنّ الحكم ببقاء المتيقن السابق مع الشك في زواله يكون أقرب إلى الواقع من الحكم بالزوال وعدم استصحابه. وهكذا في صوره إحراف التكليف واستغفال الذمة يكون الحكم بلزوم الاحتياط بإثبات ما يمكن معه الجزم بفراغ الذمة يكون أقرب إلى الواقع من ترك التكليف ولو بالمخالفه الاحتماليه. وكذلك بالنسبة إلى التخيير فإنّ التخيير بين ما يحتمل واقعيه أحد طرفه والإثبات بأحدهما على وجه التخيير أقرب إلى الواقع من تركهما رأساً وإثبات ما يعلم معه بالمخالفه القطعيه. وعليه لا مناص من الإذعان بهذا الحد من الواقعه فيها فإنّ الأصول إن لم تكن فيها هذا المقدار من الطريقيه إلى الواقع فاللازم على العقلاء والشارع ترك العمل بها، والرجوع إلى التخيير وأمثاله دائمًا. وبعبارة أخرى: إنّ طريقيه الأمارات تفارق الأصول من جهة أنّ الأمارات طريق إلى نفس الحكم، والأصول طريق إلى روح الحكم وحفظ أغراض المولى فيما لم يقم طريق إليه بالخصوص، فإنّ الاستصحاب مثلاً يصيب الواقع في سبعين في المائه من الأحكام وكذا البراءه، والاحتياط يصيبه في تسعين في المائه والتخيير في خمسين في المائه

ص: ١٧

طريق معتبر.

وهو أيضًا منجز للواقع عند الإصابه ومعدّر عند الخطأ.

ويُعتبر عن هذا القسم من الحجج بالأدلة الفقاهية والاصول العلمية وهي محصوره بالحصر العقلى فى البراءه والاشغال والتخيير والاستصحاب، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٣. حججه القطع

قد اشتهر في ألسنه الاصوليين أنّ القطع حجّه ذاتيه، وهو كذلك إن اريد منه العلم والقطع العقلى على ما مرّ، وإن اريد منه القطع العرفي المعتبر عنه بالإطمئنان والظنّ القوى المتاخم للعلم الذي لا ينافي وجود احتمال الخلاف، الموجود في أكثر الآراء والنظريات التي لا تنتهي إلى البديهيات و شبهاها فحججته تحتاج إلى جعل الجاعل وليس حججته ذاتيه، وأكثر ما نسميه قطعاً من هذا القبيل؛ لأنّ كلّ إنسان يتحمل خطأه في بعض ما يقطع به إجمالاً من آرائه، وكيف يجتمع العلم التفصيلي في كلّ واحد من هذه الآراء مع احتمال الخطأ في بعضها إجمالاً، وهل تجتمع الموجبه الكلية مع السالبه الجزئية؟

وهذا دليل على أنّ ما نسميه قطعاً في كثير من المسائل فهو في الحقيقة من قبيل الإطمئنان لا القطع الحقيقى الذي ينتهي عند التحليل العقلى إلى الضروريات والبديهيات ولا يجتمع مع احتمال الخطأ أبداً.

وفي مثل هذا النوع من القطع العرفي تكون الحجّة دائرة مدار جعل الشارع أو

ص: ١٨

استقرار بناء العقلاه وعدم الردع من الشارع، وهو كذلك، والحاصل أنّه فرق بين القطع اليقيني والقطع العرفي الإطمئناني.

وعلى كلّ حالٍ، حيث لا يرى القاطع قطعه، بل يعمل بقطعه ويرتّب عليه آثاره من باب وصوله إلى الواقع، ولا يمكن ردعه حين قطعه عمّا قطع به ولو كان مخالفًا للواقع، إلاّ أنه يمكن سلب الحجّة عنه بالنسبة إلى ما بعد زوال القطع، لأنّ قطعه في الحقيقة لم يكن إلّاجهلاً مرّكباً، فلو نشأ قطعه من غير الطرق المعتبره العقلائيه والشرعية، فيمكن سلب المعتبريه عنه والحكم بعدم إجزائه عن التكليف الواقعي.

فلو قال المولى: لا حجّة للقطع الحاصل من طريق القياس أو الرمل والاسطراط، فهذا القطع ليس عذرًا للقطع بعد ظهور الخطأ فيصحّ مؤاخذته على تفويت مصلحة الواقع بسوء اختياره في مقدمات قطعه.

وبذلك يظهر أنّ قطع الوسوسى (١) والقطّاع في القطع العرفي المسمى بالإطمئنان الذي قد مرّ أنه الغالب في العلوم والآراء العلمية يمكن النهي عنه وسلب الحجّة عنه، فالقطّاع وإن كان في حالة قطعه لا يمكن نهيه وسلب الحجّة عن قطعه، إلاّ أنه بالنسبة إلى ما بعد زوال القطع فلا إشكال في إمكان نهيه عن ترتيب الآثار على قطعه وأمره بقضاء ما لم يأت به، لقطعه بعدم وجوبه أو عدم حصول شرائط الوجوب مثلًا، كما أنه يمكن نهيه عن التصدّى للمقدمات التي يحصل له منها القطع.

٤. حججه القطع الحاصل من المقدمات العقلية

اشارة

قد تبين مما تقدم أن حجّيه العلم والقطع ذاته، ولكن ذهب الأخباريون إلى إنكار حجّيه القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة والذى يظهر من كلاماتهم يتلخص في عدّة جهات:

الأولى عدم حصول القطع من المقدّمات العقليّة.

١- وهو القطاع مثلاً في الحكم بالنجاسة، الشّاكك في تحصيل الطهارة، فهو مقابل القطاع في الاصطلاح

ص: ١٩

الثانية: منع الشارع عن الرجوع إليها وإن حصل منها القطع.

الثالثة: إنكار الملازمته بين حكم العقل والشرع.

أمّا الجهة الأخيرة؛ من عدم الملازمته بين حكم العقل والشرع فالبحث عنها موكول إلى البحث عن دليل العقل.

ويينبغى البحث هنا حول الجهاتتين الأوليين:

الجهة الأولى: دعوى عدم حصول القطاع من المقدّمات العقليّة

يستدلّ المحدث الإسترآبادى - مروج الفرقه الأخباريه فى زمانه - على عدم حصول القطاع من المقدّمات العقليّة بأنّ العلوم على ثلاثة أقسام:

الأول: ما ينتهي إلى الحس كالعلوم التجريبية.

الثانى: ما ينتهي إلى ماده قريبه من الإحساس، كعلم الهندسه والحساب وأكثر أبواب المنطق.

الثالث: ما ينتهي إلى ماده بعيده عن الإحساس، ومن هذا القسم الحكمه الإلهيّه والطبيعيّه وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظريه الفقهيه وبعض القواعد المذكوره في كتب المنطق.

ومن المعلوم عدم وقوع الخلاف بين العلماء أو الخطأ في نتائج الأفكار في القسمين الأوليين، بخلاف القسم الثالث حيث وقعت الاختلافات والمشاجرات الكثيرة بين الفلسفه في الحكمه الإلهيّه والطبيعيّه وبين علماء الإسلام في اصول الفقه ومسائل الفقه وعلم الكلام وغير ذلك، والسبب في ذلك بُعد هذه العلوم عن الإحساس [\(١\)](#).

ونتيجه كلامه تنتهي إلى أنّ العلم الإجمالي بوقوع الخطأ في هذا القسم مانع عن حصول القطاع في مسائله، لأنّ الموجّه الكلّي لا تجتمع مع السالبه الجزئيّه، وهذا

يقتضى أن يتبدل علمنا التفصيلي بكلّ واحد من تلك المسائل إلى الظنّ ويرجع هذا إلى عدم حجّيه إدراكات العقل في غير المحسوسات وما تكون مبادئه قريبه من الإحساس، فلا يمكن الاستدلال في هذه العلوم إلّا بالأدلة النقلية.

ويرد عليه، أولاً: إنّ ما ذهب إليه من عدم وقوع الخطأ في الحسّيات وما ينتهي إلى ما ذهب قريبه من الإحساس ممنوع بالوجдан لوقوع الخطأ الكبير في المحسوسات أيضاً، وهكذا في الرياضيات، فقد يقع فيها الخطأ فينكشف الخلاف مثلًا في المحاسبات وإن لم يظهر الخطأ في قواعده.

وثانياً: إنّ كلامه يوجب بطلان نفسه، لأنّ استدلاله ليس من الحسّيات ولا من الرياضيات بل داخل في القسم الثالث الذي لا يحصل القطع فيه عنده.

وثالثاً: إنّه ينقض بوقوع الاختلاف الكبير بين الذين لا يعتمدون على الأدلة النقلية، فإنّ الأخباريين مثلًا كثيراً ما يختلفون في فهم المراد من نفس الأدلة النقلية.

ورابعاً: إنّ عزل العقل عن الإدراك والحجّيه بالمرء في غير المحسوسات والرياضيات يوجب سدّ باب إثبات الصانع وسائر الأصول الاعتقادية، وإثباتها بالأدلة النقلية دور محال.

الجهة الثانية: عدم حجّيه القطع الحاصل من المقدّمات العقلية

وقد يستدلّ على عدم حجّيه حكم العقل والقطع الحاصل منه بطرائف من الأخبار:

الطائفه الاولى: ما تنهى عن العمل بالرأي: مثل ما روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«مَنْ أَفْتَى النَّاسُ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حِيثُ أَحْلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»^(١)

، وما رواه غياث بن إبراهيم، عن الصادق عن آبائه

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، ح ١٢

عن أمير المؤمنين عليهم السلام:

«أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَخْذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ»^(١)

، وما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ترد علينا أشياء لا نجد لها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا. فقال:

«أَمَا إِنْكَ إِنْ أَصْبَتْ لَمْ تُؤْجِرْ وَإِنْ أَخْطَأْتْ كَذَبْتْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

والجواب عنها: خروجها عن محل النزاع أى القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة؛ لأنّها ناظره إمّا إلى مقابلتهم الأئمّة عليهم السلام والاستغناء عن مسألهـم، ويشهد له مثل قوله عليه السلام:

«لَا تَكُونَنَّ مُبْدِعًا، مِنْ نَظَرِ بِرَأْيِهِ هَلْكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ»^(٣).

وإمّا إلى الآراء والقياسات الظنيّة كما تشهد عليه ما مرّ عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها:

«وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمْ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ»

ففسّر الرأي فيها بما لا يعلم.

ومن لاحظ تاريخ فقه العاّمـه يرى أنّهم كانوا يعتقدون في الفقه بوجود فراغ فقهي - خلافاً لما ذهب إليه علماؤنا أجمعـ - فيتوهـمون أنّ هناك مسائل لم يبيّن حكمها في الكتاب والسنة ولم يرد فيها نصّ، ويعبّرون عنها بما لا نصّ فيه فيتمسـكون فيها أوّلاً بذيل القياس إن وجدوا لها شيئاً ونظيراً في الفقه، وإلا يتوجّهون إلى الاستحسان والاجتهاد بمعنى جعل القوانين وفقاً لآرائهم الظنيّة، وهذا هو المقصود من الرأي الوارد في هذه الطائفـه من الروايات فهي ناظره إلى هذا المعنى بحسب الحقيقة، وفي ضوء هذه النكتـه التاريخـيـه يتضح المراد من هذه الأخبار.

ويشهد له أيضاً ترداد الآراء بالمقاييس في لسان الروايات، فمن المسلم أنّ المقصود من القياس ليس هو قياس الأولويـه الذي يكون قطعـياً، بل المراد منه

١- وسائل الشـيعـه، ج ١٨، كتاب القضاـء، أبواب صفات القاضـى، الباب ٦، ح ٢١

٢- المصدر السابق، ح ٣٥

٣- المصدر السابق، ح ٧

ص: ٢٢

القياس الظـئـى.

الطائفـه الثانية: ما تدلّ على غـايـه بعد العقول عن دين اللهـ كقول الصادق عليه السلام:

«لـيس شـئـاً أـبعـدـاً مـنـ عـقـولـ الرـجـالـ عـنـ الـقـرـآنـ»^(٤)

، وما روـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلامـ أـنـهـ قالـ:

«لـيس شـئـاً أـبعـدـاً مـنـ عـقـولـ الرـجـالـ مـنـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، أـنـ الـآـيـهـ يـتـزـلـ أـوـلـهـاـ فـيـ شـئـ، وـأـوـسـطـهـاـ فـيـ شـئـ، وـآـخـرـهـاـ فـيـ شـئـ»^(٥).

والجواب عنها هو الجواب عن الطائفه الاولى من أنها ناظره إلى الآراء الظئنه أو ناظره إلى ترك أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، كما يشهد له ما رواه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«وإنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغروا بذلك عن مسائله الأوقياء، ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ورء ظهورهم»^(٣).

الطائفه الثالثه: الأخبار الداله على انحصر الحجه الشرعيه بالنقل مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

«من أخذ دينه من أفواه الرجال أزاله الرجال، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنّة زالت الجبال ولم يزل»^(٤)

. وما روى عن حريز: «أن أبي حنيفه قال له: أنت لا تقول شيئاً إلّا بروايه قال: أجل»^(٥)، فهو يدلّ على أنّ مثل حريز الذي كان من كبار أصحاب الصادق عليه السلام وخواصّهم لا يقول شيئاً إلّا بروايه ولا حجّه عنده إلّا بروايه.

والجواب عنها أيضاً هو الجواب عن الطائفتين السابقتين، فلابدّ من ملاحظه خصوصيات تلك الأعصار حتى يثبت لنا أنّ مراد أبي حنيفه في قوله «أنت لا تقول شيئاً إلّا بروايه» عدم اعتماد حريز بالقياس والاستحسان، حيث إنّه لا ريب في أنّ

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣، ح ٦٩

٢- المصدر السابق، ح ٧٣

٣- وسائل الشيعه، ح ٦٢

٤- المصدر السابق، الباب ١٠، ح ٢٢

٥- المصدر السابق، الباب ١١، ح ٣٢

ص: ٢٣

حريز أيضاً كان يعمل بحكم العقل في تقديم الأهم على المهم مثلاً، كما أنّ المراد من أخذ الدين من أفواه الرجال أيضاً ليس إلّا أخذه من القياسات الظئنه والاستحسانات غير القطعية.

أضف إلى ذلك كله، ورود روایات كثیره تدلّ على حجّيه حكم العقل:

منها: ما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل:

«يا هشام أنَّ لله على الناس حجّتين حجّه ظاهره وحجّه باطنه، فأمّا الظاهره فالرسل والأئمه والأئمه: وأمّا الباطنه فالعقل»^(٦).

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«لَمْ يَا خلقَ اللَّهِ العَقْلَ اسْتَنْطَقْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَعَزَّتِي وَجْلَالِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

منك ولا أكملتك إلّا فيمن أحبّ، اما أنتي إياك آمر وإياك أنهى وإياك اعاقب وإياك اثيب»[\(٢\)](#).

أضف إلى ذلك أيضاً لحن خطابات القرآن، حيث إنّها متوجّهه إلى «أولى الألباب» و«قوم يعقلون» و«يتفكرون» وفي آيات القرآن الكريم ما يقرب من سبعين آية كلّها تدلّ على اعتناء القرآن بشأن العقل والإدراكات العقلية، وهي من أقوى الأدلة على إثبات حجّيّة العقل وإدراكاته اليقينية.

٥. أقسام القطع

كان البحث إلى هنا عن القطع الطريفي، وها هنا قسم من القطع يسمّى بالقطع الموضوعي الذي يؤخذ في موضوع الحكم بحيث لا يتحقّق الموضوع بذاته، نحو «إذا قطعت بنجاسه ثوبك فلا تصح الصلاة فيه» فالموضوع بطلان الصلاة في هذا المثال ليس النجاسه الواقعية، بل الموضوع بنجاسه الثوب مع كون الثوب

١- وسائل الشيعه، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٨، ح ٦

٢- المصدر السابق، ح ١

ص: ٢٤

نجاساً في الواقع، حيث إنّ القطع حينئذٍ جزء للموضوع، كما هو المشهور في محله وقد أفتى المشهور بعدم مانعية النجاسه الخبيثة الواقعية عن صحة الصلاه إلّامع العلم، خلافاً للنجاسه الحديثه.

ثم إنّ القطع الموضوعي على أربعة أقسام:

الأول: ما يكون تمام الموضوع لحكم كما قيل به في مسألة «الخوف من الضرر» فإنه تمام الموضوع لبعض الأحكام الشرعية فيترتّب عليه تلك الأحكام وإن لم يكن ضرر في الواقع، كما أنه كذلك في الأمور التكوينية أحياناً فيوجب علم الإنسان بضرر خاصّ تغيير اللون أو ارتعاش البدن أو الضغط في القلب مثلاً، سواء كان الضرر موجوداً واقعاً أو لم يكن.

الثاني: ما يكون جزء الموضوع، والجزء الآخر هو الواقع الذي تعلّق به القطع بنجاسه الثوب الذي أخذ جزءاً في موضوع بطلان الصلاه، فإذا قطعت بنجاسه الثوب وكان نجساً في الواقع بطل الصلاه، وأمّا إذا قطعت بها وصلّيت مع حصول قصد القربه وانكشف الخلاف وعدم نجاسه الثوب فالحقّ صحة الصلاه حينئذٍ، كما أنه كذلك فيما إذا كان الثوب نجساً في الواقع ولكن لم يكن قاطعاً بها.

ثم إنّ كلّاً من القطع المأخوذ تمام الموضوع والمأخوذ جزء الموضوع

تارة

يكون مأخوذاً بما هو

عن الواقع،

وآخری

بما هو

صفه خاصه

وحاله مخصوصه للقاطع أو المقطوع به.

والفرق بينهما أنَّ القطع من الصفات ذات الإضافه الَّتِي تحتاج إلى طرف آخر كالقدرة المحتاجة إلى المقدور- في قبال الصفات الحقيقية الَّتِي لا- تحتاج إلى ذلك كالحياة ونحو ذلك من الصفات القائمه بالنفس من دون حاجه إلى طرف آخر- فإنَّ القطع في ذاته نور لنفسه ويكون كمالاً للنفس، ومن جهة اخري نور لغيره وكاشف عن غيره- أى الأمر المقطوع به- وحينئذٍ كما يمكن أن يلاحظ بما هو صفة قائمه بالنفس، يمكن لحاظه بما أنه طريق وكاشف عن الغير، وبهذا تصير أقسام القطع

٢٥ :

الموضوع أربعه.

ثم إنَّه قد يكون المراد من القطع المأْخوذ على نحو الصفتِيَّة الدرجَة العالِيَّة من العلم أي حالَة المائة بالمائه، كما ورد في باب الشهادات عن علي بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«لا تشهدنَّ شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك» (١).

وَمَا وَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْسَهُ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ:

«هــا تــي الشــمــس ؟ عــلــى مــثــلــهــا فــا شــهــد أــو دــعــ» (٢).

وقد يكون المراد منه أعمّ منه ومن العلم العرفي، مثل ما ورد في بعض الروايات من استحباب تعظيم العالم^(٣) أو استحباب النظر إلى وجه العالم^(٤)؛ حيث إنّ العلم المأْخوذ فيه بعنوان الصفة الكمالية أعمّ من اليقيني القطعي وغيره.

٦. أحكام القطع الطلاق، وال موضوع

لا إشكال في قيام الإمارات بنفس دليل حجيتها - كآية النبأ مثلاً - مقام القطع الطريقي المحس، كما لا ريب في عدم قيامها مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية، فإنه لا شك في أنه إذا أشار المولى إلى الشمس مثلاً وقال: «بمثل هذا فاشاهد» فلو قلنا بأنه أخذ القطع بما أنه درجة خاصة من العلم والكشف التام في موضوع الشهادة، فلا تجوز الشهادة على مالكيه زيد مثلاً بمجرد قيام

البينه على أنّ هذا ملك له، أو فيما إذا ثبتت مالكيته بالقرعه.

وأمّا قيام الأمارات مقام القطع الموضوعى على نحو الكاشفيه، يتوقف على أنّ ما اخذ فى الموضوع هو الجامع؛ أى جنس الكاشف الذى يكون القطع مصداقاً من

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب الشهادات، الباب ٨، ح ٣

٢- المصدر السابق، الباب ٢٠، ح ٣

٣- انظر: بحار الأنوار، ج ٢، ص ٤٠، باب حق العالم

٤- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشره، الباب ١٦٦، ح ١

ص: ٢٦

مصاديقه، فلا ريب حينئذٍ في أنّ سائر مصاديق الكاشف يقوم مقام هذا القطع بلا إشكال.

ولكن لو كان المأمور على نحو الكاشفيه التامة بأخذ تلك الحاله، أى حاله المائه بالمائه، فلا إشكال في عدم قيام الأمارات مقام هذه الدرجة من العلم لأنّ كشف الأماره كشف ناقص.

وبما ذكرنا ظهر أنّ الاصول العمليه لا تقوم مقام القطع الموضوعى مطلقاً حتّى إذا كان القطع الموضوعى مأخوذاً على نحو أخذ جامع الكاشف؛ لأنّ لسان الا-صول ليس لسان الكشف وإن كان لها نظر إلى الواقع في الجمله، ولا منفاه بينهما لأنّها تنجز التكليف الواقعى في صوره الإصابه وإن لم يكن لسانها لسان التزيل منزله الواقع.

٧. مدى حجّيه العلم الإجمالي

إذا كان العلم مشوباً بنوع من الإجمال والشكّ، فما هي قيمة ذلك العلم، وهل هو حجّه في التنجز كالعلم التفصيلي الذي فرغنا عن حجيته، حتّى تجب موافقته القطعيه وتحرم مخالفته كذلك، أو لا يكون حجّه لمكان الشكّ والتحير فيجوز التمسّك بالحكم الظاهري الذي يكون موضوعه الشكّ؟

لا- ينبغي الريب في أنّ العلم الإجمالي علّه تامّه بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعيه ولكن يكون مقتضياً بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعيه، وذلك لأنّ الحكم الظاهري وإن كان موضوعه الشكّ، ولهذا لا منفاه بينه وبين الحكم الواقعى لكن متعلق الشكّ في العلم الإجمالي إنّما هو خصوص أحد الطرفين لا كلاهما، فإنّ مثل قوله عليه السلام:

«كلّ شىء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام»^(١)

وإن كان يشمل كلّاً من الطرفين

١- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ح ٤

لكن مجموع الطرفين من حيث المجموع داخل في الغاية، أي قوله عليه السلام:

«حتى تعلم أنه حرام»

لأن العلم فيه عام، وإن شئت قلت: ظهور الذيل مانع عن انعقاد الإطلاق في صدره وشموله لموارد العلم الإجمالي.

وبذلك يظهر أنه لا يجوز الترخيص في المخالفه القطعية ويكون العلم الإجمالي عليه تامة لحرمه المخالفه القطعية وإن فرضنا أنه لم تكن الموافقة القطعية واجبة وجازت المخالفه الاحتمالية لبعض الأدلة.

نعم، يستثنى منها موردان يجوز للشارع الترخيص فيهما:

الأول: ما إذا كان القطع الإجمالي من قبيل القطع الموضوعي، فيمكن للشارع أن يقييد القطع الذي يأخذه في موضوع الحكم بقيد التفصيلي بلا إشكال.

والثاني: إذا صادف الحكم أحد موانع الفعلية كالعسر والحرج، ويؤدي الاحتياط وتجنيد العلم الإجمالي للتحفظ على الحكم الواقعى إلى العسر والحرج فتجوز مخالفته، لكنه لا يختص بموارد العلم الإجمالي بل هو جارٍ في موارد العلم التفصيلي أيضاً.

ثم إنّه بعد كونه مقتضياً لحرمه المخالفه الاحتمالية ووجوب الموافقة القطعية، فهل يوجد مانع عنه من قبيل عموم قوله عليه السلام:

«كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»

أو دليل خاص آخر أو لا؟ فسيأتي البحث عنه في باب الاستعمال، وأن الحق وحجب الموافقة القطعية لعدم المانع عنها، كما أنه نبحث هنا في إن شاء الله تعالى عن جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالي في مقام الإمتثال بدلاً عن العلم التفصيلي كالصلاه إلى الجهات الأربع بدلاً عن تحصيل العلم بالقبله بنحو التفصيل.

٨. أصله عدم حجّيه الظن إنما خرج بالدليل

لا ريب في أن حجّيه الظن ليس ذاتيه، لنقصان كشفه واحتمال عدم إصابته

الواقع، وإنما وقع التزاع في إمكان جعل الحجّيه له وجبران نقص كاشفته لعدّه محاذير عقلية، يأتي الكلام عنها مع دفعها في كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

ولكن الكلام هنا في أنه بعد إثبات إمكان جعل الحجّيّه له، إذا شك في ثبوت حجّيّه بعض الظنون كالشهره الفتوايه أو الإجماع المنقول بخبر الواحد مثلاً، ففي هذه الصوره هل الأصل حجّيتها إلّاما خرج بالدليل أو العكس؟

لا خلاف في أنّ الأصل هو الثاني، وذلك لأنّ أصاله حجّيّه الظنّ معناها جواز الاستناد إلى الظنّ والالتزام بكون مؤدّاه حكم الله، مع أنّ هذا الاستناد عند الشك فيه باطل بضروره العقل وبداهه الوجдан الحاكم على عدم ترتّب آثار الحجّيّه على أماره لم تثبت حجّيتها وتبسيح العقلاه من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده منه؛ وإن ظنّ به.

ويدلّ عليه أيضاً من كتاب الله مثل قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»^(١) الدال على أنّ ما ليس بإذن من الله في إسناد الحكم إلى الشارع فهو افتاء.

ومن السّنة ما استفاض من قولهم عليهم السلام:

«إِيَّاكَ وَخَصْلَتِينَ فِيهِمَا هَلْكَ مِنْ هَلْكَ»

إِيَّاكَ أَنْ تُفْتَنِ النَّاسُ بِرَأْيِكَ أَوْ تُدِينُ بِمَا لَا تَعْلَمُ»^(٢).

٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري

قد ثبت عند الإمامية أنّ لله تبارك وتعالى في كلّ واقعه حكمًا يشترك فيه العالم والجاهل، على ما سيأتي تفصيله في مباحث الاجتهاد والتقليد، ومن الواضح أنّ الأمارات الظبيّة قد تصيب هذا الحكم وقد تخطي.

١- سورة يونس، الآية ٥٨

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، ح ٢ و ٣ و ٥

ص: ٢٩

وهذا الأمر يشير مشكله التوفيق بين الحكم الواقعى المشترك بين المخطئ والمصيبة، والحكم الظاهري الذى هو مفاد الأماره، لمحاذير عقليه عديده:

أحدها: اجتماع النقيضين في صوره عدم إصابه الظنّ للواقع، واجتماع المثلين في صوره الإصابه، وهذا بالنسبة إلى نفس الحكم.

ثانيها: اجتماع الضدّين في نفس المولى في صوره الخطأ وهو اجتماع الإرادة والكرابه؛ لأنّ الأمر ينشأ من الإرادة والنهى ينشأ من الكراهة وهذا يكون بالنسبة إلى مبادئ الحكم.

ثالثها: اجتماع الضدّين من المصلحة والمفسدة في صوره الخطأ، وهذا يكون بالنسبة إلى متعلق الحكم.

رابعها: التكليف بما لا يطاق، لأنّ الحكم الواقعى يكلّف الإنسان بالفعل في مفروض الكلام، والظاهري يكلّفه بالترك مثلاً،

والأمر بهما يستحيل على الحكيم الخير.

خامسها: الإلقاء في المفسد وتفويت المصلحة في صوره الخطأ.

والشبيه المعروفة لابن قبه من أن جواز التعبد بالظنّ موجب لتحليل الحرام وتحريم الحال^(١) لعلّها ترجع إلى بعض المحاذير المذكورة.

وهذه المحاذير مبنية على بقاء الحكم الواقع المشتركة بين الكل في مورد الأماره، كما هو الصحيح لأن إرتفاع الحكم الواقع يستلزم «التصويب» الباطل عندنا.

وقد حاول جماعه من الأصحاب لرفع هذه المحاذير، وكل سلك في حلها طریقاً، والمحترف في حلها ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله^(٢)، ويرجع إليه كلام كثير من الأعلام، وحاصله: أن العمل بالأماره والتعبد بها يتضور على وجهين:

١- انظر: معارج الأصول، ص ١٤١؛ فرائد الأصول، ج ١، ص ١٠٥

٢- راجع فرائد الأصول، ج ١، ص ١١٢

ص: ٣٠

الوجه الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع غالباً، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الإيصال إلى الواقع في الغالب، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، والأمر بالعمل في هذا القسم ليس إلا لإرشاد، ولكن هذا الوجه غير صحيح مع علم الشارع العالم بالغيب بعدم دوام موافقه هذه الأماره للواقع ومخالفتها له أحياناً.

الوجه الثاني: أن يكون ذلك لمدخله سلوك الأماره في مصلحة العمل بها وإن خالف الواقع، فإن العمل على طبق تلك الأماره يشتمل على مصلحة فأوجبه الشارع، وتلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع وإن كان تفوتها لمصلحة الواقع وهو قبيح، والمراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوه هو الحكم المتعين المتعلق بالعبد الذى يحكى عنه الأماره ويتعلق به العلم، أو الظن وإن لم يلزم إمثاله فعلًا في حق من قامت عنده أماره على خلافه، ويكتفى في كونه الحكم الواقعى أنه لا يعذر فيه إذا كان عالمًا به أو جاهلاً مقصراً.

فالمراد من الحكم الواقعى هي مدلولات الخطابات الواقعية غير المقيدة بعلم المكلّف ولا- بعدم قيام الأماره على خلافها، ولها آثار عقليه وشرعية يترتب عليها عند العلم بها أو قيام أماره عليها حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤداها هو الواقع، نعم هذه ليست أحكاماً فعليه بمجرد وجودها الواقعى، بل هي أحكام شائطه إنشائيه.

وملخص ما أفاده أمران:

أحدهما: أن الحكم الواقعى الفعلى ينقلب إنسانياً إذا قامت أماره معتبره على خلافه مادام لم ينكشف خلافها.

وفائدہ هذا الحكم الواقعی الإنمائی هی فائدہ المقتضی فی جمیع المقامات، فإذا اجتمعت فیه شرائط الفعلیہ وانتفت الموانع صار فعلیاً، ولذلک لا یکون الجاھل

ص: ۳۱

المقصیر فی الفحص اجتهاداً أو تقليداً معدوراً، ومن هنا أيضاً يجب علی المکلف الإعاده بعد کشف الخلاف مع عدم قیام دلیل خاصّ علی إجزائه عن الواقع.

ثانيهما: وجود مصلحه فی سلوک الأماره يتدارک بها فوات مصلحه الواقع فی صوره الخطأ.

وهذه المصلحه لعلها هي مصلحه التسهيل وعدم لزوم الحرج الشديد واحتلال النظام من اشتراط حصول القطع دائمًا، وعدم رغبة الناس عن الدين الحنيف، وإن شئت فاختبر ذلك بالعمل بالقطع يوماً وليه واحد، لا تأكل إلالحال القطعی ولا تلبس ولا تسکن إلاذلك، ولا تصلی إلافي الحال والظاهر الواقعین، ولا تعتمد على سوق مسلم ولا على يده ولا غير ذلك من الأمارات الطئیه.

وترتفع بهاتین النکتین جمیع المحاذیر المتوجهة حول الأحكام الظاهريه:

أمّا المحذور الأول: من لزوم اجتماع النقيضين أو المثلين، فلأنه لا منافاه بين الحكم الفعلى والإنسائي، والمراد من الإنسائي ما يكون فيه مصلحه أو مفسده لكن یمنع عن فعليته وعن صدور البعث أو الرجر مانع أو مصلحه أقوى.

وأمّا المحذور الثاني: من لزوم اجتماع الإرادة والكرابه، فلأن المتعلق للإرادة والكرابه متعدد، فإن إحديهما متعلقه بنفس العمل والآخر متعلقه بنفس السلوک لا- بمتلک الأماره، ولو قلنا إن المتعلق فيهما واحد ولكن تكون إحداهما أقوى من الآخر، فتسقط عن الفعليه وترجع إلى مرحله الإنساء؛ لأن المفروض أن الحكم موافق للأماره أقوى.

وأمّا المحذور الثالث: من لزوم اجتماع المصلحه والمفسده في متعلق واحد، فلأنه لا مصلحه في متعلق الأماره حتى یلزم اجتماع المصلحه والمفسده في محل واحد، بل المصلحه في سلوک الأماره من التسهيل وشبهه.

وأمّا المحذور الرابع: من لزوم التکلیف بما لا- يطاق، فلأنه إنما یلزم فيما إذا كان الحكم الواقع أيضاً فعلیاً مع أن المفروض كونه إنسائیاً.

ص: ۳۲

وأمّا المحذور الخامس: من تفویت المصلحه والإلقاء في المفسده، فلأن مصلحه السلوک أهم فتجرب بها ما فاتت من مصلحه الواقع.

ثم لا یخفی أن الإشكال حول المصلحه السلوکیه بأن حججه الأمارات فی الشرع غالباً ليست إلإ مضاء ما كان فی أيدي العقلاء

فى معاشهم، من غير أن يزيد عليه شيئاً أو ينقص منه شيئاً، ومن المعلوم أنَّ اعتبار الأمارات عندهم لأجل كونها طریقاً إلى الواقع فقط من دون أن يترتب على العمل بها مصلحة وراء إيصالها إلى الواقع، فليس قيام الأماره عند العقلاه سبباً للمصلحة لا فى المؤدى ولا فى العمل بها وسلوکها، فى غير محله؛ لأنَّ للعقلاء أيضاً فى تشريعاتهم وتقنياتهم مصلحة تتعلق بسلوك الأمارات بلا إشكال؛ لأنَّ عدم حججه الأمارات الضئيله عندهم يوجب الحرج الشديد واحتلال نظامهم ومعاشرهم أيضاً ولا نعني بالمصلحة السلوکيه إلَّا هذا، فالإنسان إذا لم يعتمد على قاعده اليد كالدليل على الملكيه وظواهر الألفاظ وخبر الثقه وغير ذلك من الأمارات العقلائيه لا يقدر على أن يعيش ولو شهراً إلَّافي حرج شديد وضيق أكيد.

ثُمَّ إِنَّه لَا - فرق بين الأمارات والاصول فى إمكان الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي ورفع المحاذير المتوجهه، فنقول فى موارد الاصول العمليه أيضاً: إنَّ الحكم الواقعي إنشائي والحكم الظاهري الذى أفاده الأصل، فعلى مع وجود المصلحة فى سلوکه، طابق النعل بالتعل.

١٠. دعوى حججه مطلق الظن بدليل الانسداد

اشارة

قد ذكرنا سابقاً عدم حججه الأمارات الضئيله التي لم يقم على حجيتها بالخصوص دليل قطعى، لكن قد يدعى حججه مطلق الظن إلَّا ما خرج بالدليل - ويستدلَّ له بوجوه عمدتها ما سُمِّي بـ «دليل الانسداد» وله مقدمات خمس:

ص: ٣٣

الاولى: العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة فعليه فى الشرعيه فى دائره التكاليف الإلزاميه المشتبه والمتحتمله موجود بلا إشكال.

الثانيه: باب العلم والأمارات المعتبره إلى معظم الأحكام بحيث لا يبقى منه شيء مسدود.

الثالثه: لا- يجوز إهمال التكاليف المعلومه بالإجمال والرجوع إلى أصاله البراءه؛ لحكم العقل بتنجيز العلم الإجمالي ووجوب الاحتياط فى مورده، وإلَّا لزم الخروج عن الدين بسبب إهمال معظم الأحكام الشرعيه.

الرابعه: لا- يمكن الرجوع إلى الاحتياط فى جميع الواقع المشتبه؛ لانتهائه إلى العسر والحرج المنفي فى الشرعيه، كما لا يجوز الرجوع إلى الوظائف المقرره للجاهل، وهى الرجوع فى كل مسأله إلى الأصل الجارى فيها من البراءه والاستصحاب والتخيير والاحتياط.

الخامسه: أنَّ ترجيح المرجوح على الراجح، بأخذ المشكوكات والموهومات وترك المظنونات قبيح بلا إشكال.

فإذن وجوب العمل على مطلق الظن بالحكم الإلزامي وترك العمل بالمشكوك والموهوم، وهو المطلوب.

فلو تمت جميع هذه المقدمات فلا مناص من القول بحججه مطلق الظن، إلا أن أكثرها مضيقه مردوده:

أما أوليتها: فلأن العلم الإجمالي بوجود تكاليف كثيرة وإن كان بديهيًا، إلا أنه ينحل إلى دائرة صغيرة وهى الأخبار الموجودة فى الكتب المعتبرة؛ لأن المقدار المعلوم فى العلم الإجمالي الكبير موجود فيها، ومعه لا موجب للاح提اط إلما فى نفس الروايات الموجودة فيها، لا مطلق الظن.

وأمّا ثانيتها: فلأن انسداد باب العلم وإن كان لا يمكن إنكاره إلا أن انسداد باب العلمى إلى معظم الأحكام غير ثابت لنهوض الأدلة على حججه خبر الواحد الذى

ص: ٣٤

يوثق بصدوره ولو لم يكن الراوى عدلاً بل ثقه، ومثل هذا الخبر كثير وافٍ بمعظم الفقه.

وأمّا رابعتها: فلأن الدليل على نفي وجوب الاحتياط هو قاعده نفي الهرج ولكنها لا تقتضى ترك الاحتياط إلا في الجملة، فإن الضرورات تقدر بقدرها، ولا يلزم العسر والهرج من العمل بالاحتياط في مجموع الروايات الواردہ في الكتب المعتبرة؛ سواء الموثوق بها وغيره، ويرجع في غيرها إلى الأصول العلمية^(١).

فالتأمّ من هذه المقدمات إنما هو المقدمه الثالثه والخامسه فقط، وأنى لهم بإثبات حججه الظن بقول مطلق.

ثم إنّه ينبغي التنبيه هنا على أمرين:

الأول: حججه مطلق الظن على فرض الانسداد

لو قلنا بحججه مطلق الظن على فرض الانسداد، هل هي على نحو الكشف أو الحكم؟ والمراد من الكشف أن نستكشف من مقدمات الانسداد على تقدير القول بسلامه جميعها: إن الشارع جعل الظن حججه في هذا الحال، فيمكن حينئذ إسناد الحكم المكشف إلى الشارع وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على شرعية الحكم من إمكان قصد الورود وتخصيص العمومات وتقييد المطلقات به.

والمراد من الحكم هو أنه وإن لم نكشف من هذه المقدمات حكم الشارع فلا تترتب الآثار المذكورة عليه، لكن لا إشكال في أن العقل يحكم عند حصول تلك المقدمات بكفاية العمل بالظن بحيث يكون مأموناً معه من العقاب من دون أن يثبت بها حكم شرعى، فأثرها نفي العقاب فقط لا إثبات حكم شرعى.

والظاهر من دأب الشارع ودينه القول بالكشف؛ لأنّه لا يترك الناس بلا تكليف

١- بعد إنحلال العلم الإجمالي بكثير من التكاليف بسبب الروايات والأصول المثبتة للتکاليف الإلزامية كالاحتياط والاستصحاب على القول بجريانه في الأحكام، يجري الأصول النافية من غير نكير

ولا يسرحهم بلا إراءه طريق في كلّ ما يحتاجون إليه حتّى يستلزم منه خلاً قانوني في عالم التشريع كما تدلّ عليه روايات كثيرة وردت في هذا المجال (١)، فهل يعقل من حكمه الباري الحكيم إهمال الامّة وعدم تعين طريق لهم للوصول إلى أحكام الشريعة والقوانين المجعلة من ناحيته المقدّسه مع علمه تعالى بقصر ملّه الحضور وطول عصر الغيبة وانسداد باب العلم على فرض القول به؟

الثاني: عدم حجّيه مطلق الظنّ في مقام الإمتثال

إنّ الثابت بمقدّمات الانسداد على فرض القول به، إنّما هو حجّيه الظنّ في معرفه الأحكام الشرعية وتعيينها، لاختصاص انسداد باب العلم والعلمى به، فلا ثبت بها حجّيه مطلق الظنّ في مقام الإمتثال وتطبيق المأتمى به على المأمور به؛ لإمكان تحصيل القطع بتطبيق الحكم المظنون عليه، فلا- تجرى فيه تلك المقدّمات، فإذا شكّنا في وجوب صلاه الجمعة أو الظهر جاز لنا تعين الواجب الواقعي بالظنّ على فرض الانسداد، وأمّا إمتثال هذا الحكم خارجاً، فلابدّ أن يكون بالعلم أو الطريق المعترض ولا يكفي فيه الظنّ المطلق.

نعم، ربما يجري الانسداد الصغير في مقام التطبيق والإمتثال بالنسبة إلى بعض الموضوعات فيكون الظنّ حجّه في مقام الإمتثال فيها أيضاً، وهذا كما في موضوع الضرر الذي انيط به أحكام كثيرة من جواز الإفطار والتيمم وجواز ترك الحجّ وغيرها، فيقال: إنّ باب العلم بالضرر في المستقبل مسدود غالباً، إذ لا يعلم به في الأغلب إلّا بعد تحقّقه ووقوعه فيستلزم من اعتبار العلم به الوقوع في المخالفه الكثيرة، فاللازم العمل فيها بمطلق الظنّ.

فإنّ إجراء أصل العدم في تلك الموارد يوجب المحذور، وهو الواقع في الضرر

١- وقد عقد في الوافي باب في أنه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلّا وقد جاء فيه كتاب أو سنه، انظر: الوافي، ج ١، ص ٢٦٥، أبواب العقل والعلم، الباب ٢٣

كثيراً مع العلم بعدم رضا الشارع بذلك، ومن جانب آخر: الاحتياط بترك كلّ ما احتمل كونه ضرريراً يوجب العسر والحرج بل في بعض الموارد غير ممكن عقلاً، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة كصوم رمضان فإنه إن كان ضرريراً فقد حرم، وإن لم يكن ضرريراً فقد وجب، إذن فلا محيسن من حجّيه الظنّ ولزوم اتباعه في تعين موارد الضرر، فكلّ شيء ظنّ كونه ضرريراً وجب تركه، وكلّ ما شكّ كونه ضرريراً جاز فعله، وهذا هو الذي يقال إنّ المدار في هذه الموارد على خوف الضرر.

وهو يشتمل على امور:

١. حجّيه كتاب الله سندًا
٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً
٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص
٤. الكلام في عدم تحريف الكتاب العزيز

ص: ٣٨

ص: ٣٩

المقصد الأول: الكتاب العزيز

القرآن الكريم من أهم منابع الفقه الإسلامي، ويعتمد الفقهاء في مختلف أبواب الفقه عليه، وآيات الأحكام في القرآن تكون أكثر من خمسماه آية، وقد كتب جماعه منهم كتاباً تحت عنوان «آيات الأحكام» و«فقه القرآن» و«أحكام القرآن» وبيّنوا الأحكام المستنبطة منها [\(١\)](#).

أضف إلى ذلك، أن كثيراً من هذه الآيات يكون بنحو العموم أو الإطلاق، فيمكن الاستناد إليها عند إعجاز النصوص الخاصة، كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(٢\)](#)، و«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [\(٣\)](#) و«لَمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» [\(٤\)](#) و«مَا

١- ومن أشهر مصنفات علمائنا الإمامية في هذا الباب: فقه القرآن للقطب الرواندي (م ٥٧٣ هـ). ومنها: كنز العرفان في فقه القرآن للفاضل المقداد (م ٨٢٦ هـ). ومنها: زبدة البيان في أحكام القرآن للمحقق الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ). ومنها: آيات الأحكام لميرزا محمد الإسترابادي (م ١٠٢٨ هـ). ومنها: مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد (م ١٠٦٥ هـ). وقد جمعوا أكثر من خمسين مؤلف حول آيات الأحكام من فقهاء العامّة والخاصّة، انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ٤٠ - ٤٤؛ مقدّمه مسالك الإفهام إلى آيات الأحكام، ج ١، ٥ - ١٤

٢- سورة المائدah، الآية ١

٣- سورة البقرة، الآية ٢٧٥

٤- سورة النساء، الآية ٢٩

ص: ٤٠

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١) وَ «اَحِلَّ لَكُمْ مَا يَا وَرَاءِ ذَلِكَمْ»^(٢) «وَالْوَا اَرْجِامَ بَعْضُهُمْ اُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٣) وَ «أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٤) والآيات المستفادة منها قاعده «لا ضرر»^(٥)، وغير ذلك من أشباهها.

وأهم من ذلك أنّ كثيراً من هذه العمومات والإطلاقات تكون من طرق حل المسائل المستحدثة التي نبتلى بها كثيراً في زماننا هذا.

مضافاً إلى أنه المعيار لمعرفة الروايات الصحيحة من الباطل، كما ورد في عرض الروايات على القرآن ورد ما خالفه^(٦) وأنّ من أهم المرجحات في باب تعارض الأخبار هو موافقه كتاب الله.

ولذلك كلّه لابد للفقير الإهتمام بشأن تلك الآيات غاية الإهتمام والبحث عن قطعية سند القرآن وحجّيه ظواهره في علم الأصول.

والبحث فيها يشتمل على أمور:

١. حجّيه كتاب الله سداً

اتفقت الأئمّة الإسلامية على حجّيه كتاب الله سداً ولا يشكّ فيها أحد؛ لأنّه وحي إلهي وليس من كلام البشر، وهو المعجزة الخالدة للنبي الأكرم صلى الله عليه وآلّه، وقد ثبت ذلك

- ١- سورة الحجّ، الآية ٧٨
- ٢- سورة النساء، الآية ٢٤
- ٣- سورة الأنفال، الآية ٧٥
- ٤- سورة الشورى، الآية ٣٨
- ٥- سورة البقرة، الآيات ٢٣١، ٢٣٤، ٢٨٢؛ سورة النساء، الآية ١٢؛ سورة الطلاق، الآية ٧
- ٦- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٠-١٢ و ١٤ و ١٥

ص: ٤١

بالأدلة القاطعة في علم الكلام، كما أنه نقلت هذه الآيات الباهرات متواتره إلينا.

بل من الواضح أنه إنما ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وآلّه بهذا الكتاب؛ لأنّه أكبر معجزاته وأتم دلائله، فهو المعيار في بيان أصول الإسلام وفروعه وأوامر الله ونواهيه.

ولكن غير خفي، أنّ مدليل هذا الكتاب القيم ومحكماته، بين نصّ وظاهر ولا ريب في حجّيه نصوصه لأحدٍ ممّن أقر بالإسلام وصدق دعوه الرسول الصادق المصدّق صلى الله عليه وآلّه واعترف بأنّ القرآن العظيم كتاب: «اَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ»^(١)، و «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(٢)، و «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ

رِضْوَانُهُ سُبْلُ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

وإنما وقع الكلام في حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً وفي حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص.

٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً

اشارة

لا- إشكال في حجّيه ظواهر الألفاظ إجمالاً من دون اختصاصها بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، بل يشمل جميع العقود والإيقاعات والدعوى والشهادات والأقارير، والدليل عليه:

أولاً: بناء العقلاء، فإنّهم لا يزالون يستندون في أنحاء محاوراتهم ورسائلهم في العقود والعقود وأسناد المعاملات والوصايا إلى ظواهر الألفاظ، ولم يردع الشارع عن طريقتهم.

وثانياً: لزوم نقض الغرض من وضع الألفاظ لو لم نقل بحجّيه ظواهرها، لأنّ الغرض من وضعها التفهم والتفسير، والاقتصار على الألفاظ الصريحة والنصوص القطعية التي ضاقت دائرتها بكثرة المجازات والاستعارات وأنواع التأويلات، تفويت للغرض الأصلي من وضعها.

١- سورة هود، الآية ١

٢- سورة النحل، الآية ٨٩

٣- سورة المائدة، الآية ١٦

ص: ٤٢

تحديد حجّيه ظواهر عند بعض

قد ظهر مما مرّ أنّ أصل حجّيه ظواهر مما لا يمكن النقاش فيه، نعم قييد بعضهم حجّيتها عموماً أو في خصوص ظواهر الكتاب بقيود.

القول الأول: تقيد حجّيه ظواهر بحصول الظنّ الشخصي بالوفاق أو بعدم حصول الظنّ بالخلاف^(١).

ويردّه: إطلاق بناء العقلاء الدالّ على الأخذ بالظواهر واتباعها إلى أن يعلم بالخلاف، ويؤيد هذا الإطلاق عدم صحة الاعتذار عن مخالفتها بعدم إفادتها الظنّ بالوفاق ولا بوجود الظنّ بالخلاف، وأنّ العقلاء يحتاجون على مخالفتهم بهذه الظواهر.

القول الثاني: الإقصار في حجّيتها على خصوص من قصد إفهمه، مستدلّاً بأنّ دليلاً حجّيه ظواهر إنّما هو عدم تحقق نقض الغرض وهو خاصّ بالمقصودين بالإفهام فقط؛ لأنّه يكفي نصب القرائن الحالية أو المقالية لمن قصد إفهمه فحسب، وإحتفاؤها

لمن لم يقصد إفهامه لا يوجب نقض غرض المتكلّم، وبعده لا يبقى دليل لحجّيه ظاهر كلامه بالنسبة إلى غيرهم [\(٢\)](#).

ويناقش فيه: بعدم انحصار دليل حجّيه الظواهر في لزوم نقض الغرض، بل العمده فيها إنما هو بناء العقلاء، ولا فرق عندهم بين الصورتين فإنّ القضاة يستندون إلى المكاتبات السرّيه التي يكون غير المخاطب فيها مقصوداً بالإخفاء فضلاً عن عدم كونه مقصوداً بالإفهام ويعتمدون على مثل سجلات الأوقاف والوصايا مع أنّ المخاطب فيها شخص المتولى أو الوصيّ، هذا أولاً.

وثانياً: سلّمنا اختصاص حجّيه الظواهر بمن قصد إفهامه إلّا أنه لا تترتب عليه ثمرة بالنسبة إلى خطابات القرآن؛ لأنّه لا إشكال في أنّ المقصود بالإفهام من

١- انظر: فرائد الاصول، ج ١، ص ١٧٠

٢- قوانين الاصول، ج ١، ص ٣٩٨ - ٤٠٣

ص: ٤٣

خطاباته جميع الناس إلى الأبد، ولذلك ورد الأمر بالترتيب عند قرائتها وإجابه خطاباتها بقول القاري «لبيك ربنا» [\(١\)](#).

وكذا بالنسبة إلى الروايات، لأنّ قسماً منها يكون من قبل الكتب التي ليس المقصود بالإفهام فيها شخصاً خاصاً أو أشخاصاً معينين، وقسماً منها لا يكون كذلك إلّا وأنّ وثاقه الراوى وأمانته في النقل تقتضي نقل القرائن التي لها دخل في فهم المراد؛ بحيث يعُدّ عدم نقله إياها من الخيانة في النقل.

٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص

اشارة

المشهور بين أصحابنا الإماميّه حجّيه ظواهر الكتاب مستقلاً وأنكرها جماعه من الأخباريين، وقالوا بعدم حجيتها قبل ورود تفسير من الأئمّه المعصومين عليهم السلام لعدّه من الروايات الموهّمه بظاهرها تخصيص عموم القاعدة الأوّليه العقلائيه الدالله على حجّيه الظواهر، وتقييد إطلاق آيات عديده من الكتاب العزيز الدالله على حجّيه ظواهره، كقوله تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَىَ رَضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [\(٢\)](#)، وقوله تعالى: «وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعِالَمِينَ * نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْمَأْمِنُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * إِلَيْسَ إِنْ عَرِبِيًّا مُبِينٌ» [\(٣\)](#) وقوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا» [\(٤\)](#) بخصوص الأئمّه المعصومين عليهم السلام وأنّهم مخاطبون بها [\(٥\)](#).

ولكن لا دلاله لهذه الروايات على مختارهم، خصوصاً بعد ملاحظه كثير من

٢- سورة المائدہ، الآیات ۱۵ و ۱۶

٣- سورة الشعرا، الآیات ۱۹۲ - ۱۹۵

٤- سورہ محمد، الآیه ۲۴

٥- انظر: الفوائد المدنیه، ص ۱۳۵؛ وسائل الشیعه، کتاب القضاۓ، أبواب صفات القاضی، الباب ۱۳؛ الحدائق الناظرہ، ج ۱، ص

۲۷

ص: ۴۴

الأخبار المعارضة لها الداله على حججه ظواهره مطلقاً، وهى على طوائف:

الطائفة الاولى: حدیث الثقلین، بطرقه المتواتره،^(۱) فإنه ظاهر في أنَّ كلاً من الكتاب والعترہ حججه مستقلٌ، وأنَّ الكتاب وهو كلام الله هو الثقل الأکبر، والعترہ الطاھرہ علیهم السلام هو الثقل الأصغر، وأنَّ كُلَّ واحد منهما يؤیید الآخر ويوافقه، نظیر حکم العقل وحکم الشرع في قاعده الملازمه، فليست حججه حکم العقل مقید به بدلالة الشرع وبالعكس، وإنْ كان يؤیید أحدهما بالآخر، فكذلك ما نحن فيه، وإلا لو كانت حججه دلاله الكتاب مقید به بدلالة الروایات لكان دلاله الروایات أيضاً مقید به بدلالة الكتاب.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنَّ القرآن هو الملجأ في الحوادث، والمراجع عند التباس الأمور لجميع الناس، نظير قوله صلی الله عليه و آله:

إذا التبست عليكم الفتنة كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن، فإنه شافع مشفع وما حل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدلّ على خير سبيل^(۲).

الطائفة الثالثة: وهى من أقوى الأدلة على ما ذكرنا، ما يدلّ على وجوب عرض الروایات على كتاب الله والأخذ بما وافقه وترك ما خالفه، مثل ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله:

إنَّ على كُلَّ حقٍّ حقيقة، وعلى كُلَّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه^(۳)

، فلو لا حججه ظواهره لما صحّ العرض عليه.

الطائفة الرابعة: ما ورد عند تعارض الخبرين الآمره بأخذ ما وافق كتاب الله^(۴).

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على أنه يجب الوفاء بكل شرط إلما خالف كتاب الله^(۵).

١- انظر: جامع أحاديث الشیعه، ج ۱، ص ۱۸۹ - ۲۱۹، الباب الرابع من أبواب المقدمه

٢- وسائل الشیعه، ج ۴، کتاب الصلاه، أبواب قراءه القرآن ولو في غير الصلاه، الباب ۳، ح ۳

٣- المصدر السابق، ج ۱۸، ص ۷۸، کتاب القضاۓ، أبواب صفات القاضی، الباب ۹، ح ۱۰ - ۱۲ و ۱۴ و ۱۵

٤- المصدر السابق، ح ۱۹ و ۲۱ و ۳۵

الطائفة السادسه: ما ورد في الروايات من إرجاع الناس في فهم أحكام الله إلى القرآن، نظير ما ورد في باب الوضوء عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعي مراره فكيف أصنع بالوضوء؟

قال:

«يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى:

«ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١)

، امسح عليه»^(٢).

الطائفة السابعة: ما يدل على لزوم إرجاع المتشابهات من القرآن إلى محكماته، نظير ما رواه أبو حيون مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم ..

ثم قال عليه السلام

: إن في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فرداً متتشابهاً إلى محكمها ولا تبعوا متتشابهاً دون محكمها فتضلوا»^(٣).

إن قلت: لعل المراد من المحكم هو خصوص النصوص من الكتاب والروايات دون الظواهر.

قلنا: إن المحكم ما يقابل المتشابه، والمتشابه بمعنى المبهم والمجمل فكل ما لا يكون بهما محكم، فيعم المحكم النص والظاهر معًا لأن الظاهر أيضاً لا يعد عند العرف والعقلاً من المبهم، ويشهد لذلك ذيل الخبر لأنه يدل على أن الأخبار أيضاً تنقسم إلى المحكم والمتشابه، ولم يقل أحد حتى من الأخباريين بأن ظواهر الأخبار داخلة في المتشابه ولا يمكن العمل بها.

الطائفة الثامنة: ما يعبر من الروايات بقوله عليه السلام:

«أما سمعت قول الله ...»^(٤)

، فإن

١- سورة الحج، الآية ٧٨

٢- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، ح ٥

٣- المصدر السابق، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٢

٤- المصدر السابق، ج ١٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٧، ح ١٢ و ج ١١، ص ٤٧٩، كتاب الأمر بالمعروف،

الباب ٢٩، ح ١٢ و ج ١٣، كتاب الوصايا، الباب ٨٣، ح ١ و ج ١٦، كتاب الصيد، الباب ٢٧، ح ٣١ و ج ١٨، كتاب الحدود

والتعزيرات، الباب ١٨، ح ٤

ص: ٤٦

ظاهرها أيضاً أن ظاهر الكتاب حجّه كما لا يخفى.

الطائفه التاسعه: ما دلّ على

«أَنَّ اللَّهَ لَا يخاطبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا يعْلَمُون»^(١)

، فإنه ظاهر في أن خلق الله تعالى يدركون ما أنزله ويكون ظاهره حجّه عليهم.

وكلّ واحد من هذه الروايات تدلّ على المقصود مستقلّاً، ولو سلّمنا عدم دلّه ببعضها، فلا- أقلّ من أنّ في مجموعها غنى وكتافية.

أدلة الأخباريين حول تقيد حجّيه ظواهر الكتاب ونقدّها

استدلّ الأخباريون لعدم حجّيه الظواهر قبل ورود تفسيرها من قبل العترة الطاهرة عليهم السلام بوجوه:

الوجه الأول: الروايات الناهية عن التفسير بالرأي، نظير ما روى عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي»^(٢)

بتقريب أنّ الأخذ بالظاهر من مصاديق التفسير بالرأي.

ويرد عليه: أنّ التفسير هنا بشهادة اللغويين هو كشف المراد عن اللفظ المشكّل، فبناءً على هذا ينحصر تفسير القرآن ببطونه وبمتشابهاته، ولا يشمل الأخذ بظواهر الآيات نظير قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) و «أَحَلَّ اللَّهُ الْيَمِّعَ»^(٤)، كما أنّ الظاهر من الرأي هو الآراء الباطلة التي لا أساس لها، كما يشهد به ما رواه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحكم فقال:

«من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آيه من كتاب الله فقد كفر»^(٥)

، وعليه فالمراد من الرأى ليس إلّا القياس وما شابهه من الآراء الباطلة.

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٦، ح ١٣ والباب ١٠٤، ح ١٠
 - ٢- المصدر السابق، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١٣، ح ٢٨
 - ٣- سورة المائدہ، الآیه ١
 - ٤- سوره البقره، الآیه ٢٧٥
 - ٥- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١٣، ح ٦٧
- ص: ٤٧

الوجه الثانى: الروايات الناهية عن العمل بالمتشابهات، كروايه إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«إِنَّمَا هُلِكَ النَّاسُ فِي الْمُتَشَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرُفُوا حَقِيقَتَهُ، فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ، وَاسْتَغْنُوا بِذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِيَاءِ وَبَذَّلُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَءَاهُ ظَهُورَهُمْ»^(١)

والجواب عنه واضح؛ لأن المتتشابه هو ما يتتشابه بعضه ببعضًا، أي ما يتشابه فيه أحد احتمالين احتمالا آخر، ويوجب الحيرة فيصير مجملًا وبهماً، وإنما ما لم يكن فيه تتشابه بين الاحتمالين بل كان أحدهما ظاهرًا والآخر مخالفًا للظاهر لا يكون متتشابها حتى يكون مصداقاً لهذه الروايات.

والشاهد على ذلك ما ورد في نفس هذه الرواية من قوله عليه السلام:

«لَا نَهِمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرُفُوا حَقِيقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِيلًا مِنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ»

وهذا لا يكون صادقاً في العمل بالظواهر والمطلقات والعمومات؛ لأن المعنى فيها مفهوم واضح.

هذا مضافاً إلى ذيل آية المحكم والمتشابه من قوله تعالى:

«فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْخُ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِيْغَاءَ الْفِتْنَةِ»^(٢)

حيث لا يخفى أن العمل بالظواهر لا يكون فيه ابتغاء الفتنة، بل الفتنة تنشأ من ناحيه اتباع الذين في قلوبهم المرض بعض الاحتمالات من دون دليل عليه، وهذا صادق في ما ليس له ظهور أو ما يخالف ظاهر اللفظ.

الوجه الثالث: أن ظواهر الكتاب وإن لم تكن بذاتها داخلة في المتتشابه، لكنه مندرج فيه بالعرض، فلا يجوز العمل بها، وذلك لأجل العلم الإجمالي بطرق التخصيص والتقييد والتوجز في الكتاب، ومع هذا العلم الإجمالي كيف يمكن الأخذ بظواهره؟

ويناقش فيه: بأن العلم الإجمالي يمنع عن التمسك بالظواهر قبل الفحص لا بعده،

فبعد الفحص إذا لم نظفر بما يخالف ظاهر الكتاب من تخصيص أو تقيد أو قرينه مجاز يكون ذلك الظاهر مما علم خروجه تفصيلاً عن أطراف الشبهة، فلا مانع حينئذ من إجراء أصاله الظهور فيه، وإنما فيجب القول بعدم حجّيه ظواهر الأخبار أيضاً.

الوجه الرابع: روایات تدل على أن للقرآن مفاهيم عاليه لا تصل إليها أفهم عامة الناس القاصره، وأن مخاطب القرآن إنما هو الرسول صلى الله عليه و آله والأئمه الهادين عليهم السلام، كروايه سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

«والله عندنا علم الكتاب كله»^(١)

، وما رواه زيد الشحام، عن أبي جعفر عليه السلام:

«إنما يعرف القرآن من خطوب به»^(٢).

ويرد عليه: أن المقصود من هذه الروايات أن معارف القرآن بجميع شؤونه من المحكم والمتشبه والظاهر والباطن لا يفهمها غير رسول الله صلى الله عليه و آله والأئمه المعصومين عليهم السلام، وإن فقد عرفت أن الأخبار الدالة على إرجاع أحد الناس إلى الكتاب العزيز متواتره، وقد ورد في الكتاب نفسه مخاطبه الناس بل الكفار والمرشكين منهم بمثل قوله تعالى: «يا أيها الناس» و «يا أهل الكتاب».

الوجه الخامس: ما يتنى على مزعمه تحريف القرآن، وهو أن يقال: إننا نعلم إجمالاً بوقوع التحريف في الكتاب، وكل ما وقع فيه التحريف يسقط ظهوره عن الحجّيه، فظواهر كلام الله تسقط عن الحجّيه.

وفيه أولاً: أن تحريف القرآن مزعمه سخيفه باطله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وثانياً: لو فرضنا وقوع التحريف في الكتاب لكنه لا يوجب المنع عن حجّيه ظواهره، وذلك لأن الأخبار الدالة على لزوم الأخذ بظواهر كتاب الله التي مرت سابقاً لا تدعونا إلى العمل بهذا القرآن الموجود في أيدي المسلمين، وتلاوه آيات هذا القرآن الذي وصل إلينا من عهد الصادقين عليهم السلام سواء فرضنا - فرضاً باطلًا - تحريفه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و قبل جمعه في عهد عثمان أو لم نقل به كما هو الحقّ

الحقيقة بالتصديق، فظواهره حجّه على كُلّ حال.

هذا مضافاً إلى ما سيأتي من الأدلة الواقية الكافية في إثبات عدم وقوع التحرير في الكتاب العزيز.

٤. الكلام في عدم تحرير الكتاب العزيز

اشارة

والبحث عن عدم تمامية دعوى وقوع التحرير في القرآن يحتاج إلى بسط القول في أمور:

الأول: تعين موضع النزاع

إن التحرير على قسمين: لفظي ومعنى، والمعنى منه تارة يكون بتغيير المعنى كما إذا قيل: إن الولي في قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ...»^(١) بمعنى الصديق والحبيب لا بمعنى المولى الحاكم والولي في التصرف، وآخر بتطبيقه على غير مورده نظير ما يحكى عن معاویه في قصّه سمره بن جندب في قوله تعالى:

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْغَاءً مَرْضَاهُ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ»^(٢) فطلب منه أن يعلن أن هذه الآية نزلت في عبد الرحمن بن ملجم أشقي الآخرين وقاتل على عليه السلام بالسيف وأن قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣) نزل - العياذ بالله - في على عليه السلام وقد فعله سمره بعد أن أخذ منه مائة ألف من الدرهم من بيت مال المسلمين^(٤).

ولا إشكال في وقوع هذا النوع من التحرير بكل قسميه في مَّ التاریخ بآيدي

١- سوره المائدہ، الآیه ٥٥

٢- سوره البقره، الآیه ٢٠٧

٣- سوره البقره، الآیات ٢٠٤ و ٢٠٥

٤- بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٢١٥

ص: ٥٠

الطاغيت والفرق الضاله المضلله، ولكن خارج عن محل الكلام.

وأما التحرير اللفظي فيتصور إما بالزيادة أو بالنقصان أو بالتغيير: أما وقوع التحرير بالزيادة مجمع على بطلاه ولم يقل به أحد، والظاهر أن سببه كون القرآن في حد من الإعجاز بحيث لو أضيف إليه شيء يعرف عادة، فينحصر موضع النزاع في التحرير اللفظي بالنقصان أو التغيير.

والمشهور بين المسلمين عدم وقوع التحرير في القرآن بهذه الصوره أيضاً، وادعى شرذمه قليله ممن لا يعتنی بشأنهم من

الفريقين - الشيعة و السنة - وقوعه.

قال الصدوق رحمة الله: «اعتقادنا أن القرآن الذي أنزل الله على نبيه هو ما بين الدفتين وليس بأكثر من ذلك، ومن نسب إلينا بأننا نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب»^(١).

وقال السيد المرتضى رحمة الله: «أنه لم ينقص من القرآن، وأن من خالف في ذلك من الإمامية والحساوية لا يعتد بخلافهم، فإن الخلاف في ذلك مضار إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفه ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته»^(٢).

وقال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي رحمة الله: «وأميما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً لأن الزياذ فيه مجمع على بطلازها، والنقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه»^(٣).

وقال كاشف الغطاء رحمة الله: «لا- ريب أنه محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان، كما دل عليه صريح القرآن وإجماع العلماء في كل زمان ولا عبره بنادر»^(٤).

هؤلاء أكابر الشيعة قديماً و حديثاً.

١- الاعتقادات، ص ٨٤

٢- انظر: مجمع البيان، ج ١، ص ٤٣، الفن الخامس من المقدمة

٣- التبيان، ج ١، ص ٣

٤- كشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٩٩

ص: ٥١

وقد ذكر القرطبي من أهل السنة في تفسيره: «لا خلاف بين الأمة ولا بين أئمّة أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله معجزه له، وأنه محفوظ في الصدور، مقرؤ بالألسنه، مكتوب في المصاحف، مبرأه من الزياذ عليه أو النقصان»^(١).

وقال الرافعى: «ذهب جماعه من أهل الكلام ممن لا صناعه لهم إلا الظن والتأويل واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط من القرآن شيء»^(٢).

والحاصل: أن جمهور العلماء من الفريقين على بطلاز دعوى التحرير، ولا- يقول به إلا الشاذ الذي لا- يعني بشأنه من كلتا الطائفتين.

الثاني: أدلة القائلين بعدم التحرير

الوجه الأول: شدّه اهتمام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بحفظ القرآن وقراءته وجمعه، وإهتمام المسلمين بذلك ويوجد عليها قرائن كثيرة:

منها: قصّه كتاب الوحي وإهتمام النبي صلى الله عليه وآله بكتابه القرآن، وقد نقل أنه كان عنده لهذه المهمة كتاباً كثيرون، والروايات في عددهم مختلفه من أربعه عشر كتاباً إلى ثلاثة وأربعين [\(٣\)](#)، وهذا يوجب عادةً أن يكون القرآن مجموعاً على عهده صلى الله عليه وآله، مصنوناً عن الزياذه و النقصان.

ومنها: روايات صرّح فيها بأنّ القرآن قد جمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [\(٤\)](#) ومن

١- الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٨٠

٢- إعجاز القرآن، ص ٤١

٣- السيره الحليه، ج ٣، ص ٤٢٢؛ تاريخ القرآن لأبي عبدالله الزنجاني، ص ٤٢

٤- قيل إنّ القرآن جمع على عهد أبي بكر، وقيل على عهد عمر، وجماعه كثيرون يقولون بأنّه جمع في زمن عثمان، والحقّ أنه جمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقبض رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ بعد أن جمع تماماً، وأمام عثمان فهو إنّما نظم القراءات المختلفة وجمع المسلمين على قراءه واحده وهي القراءه التي كانت مشهوره بين المسلمين التي تلقواها عن النبي صلى الله عليه وآله ومنع عن القراءات الأخرى المبتنيه على أحاديث نزول القرآن على سبعه أحرف، حيث إنّ اختلاف القراءات لم يكن مقصوراً على مجرد اختلاف الإعراب والحركات بل يعم التغيير لبعض الكلمات أيضاً كما روى أنّ عمر كان يقرأ في سوره الجمعه: «فاما ضوا» بدلًا عن قوله تعالى: «واسعوا». ونسبة الجمع إلى أبي بكر وعمر فعلّها نشأ من حرص بعض الناس على تكثير مناقب الشّيخين، وإنّ فلا دليل يعتمد به عليه. وقد قال السيد المرتضى رحمه الله: «إنّ القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتّى عين على جماعه من الصحابه في حفظهم له وإنّه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله ويتلى عليه، وإنّ جماعه من الصحابه مثل عبدالله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي صلى الله عليه وآله عده ختمات وكل ذلك يدلّ بأدئني تأمل على أنه كان مجموعاً مرتبًا غير مبتور ولا مبثوث». وما ورد في الروايات من أنّ علياً عليه السلام لزم بيته بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يخرج من بيته حتّى جمع القرآن مع تنزيله وتأويله والناسخ منه والمتسوخ، فهو بحسب الواقع جمع لتفسير القرآن الكريم، ويشهد لذلك عده من الروايات، لا- أنّه كان فيه زياذه على هذه الآيات الموجوده أو تغيير. ولزياده التوضيح راجع كتابنا «أنوار الاصول» ج ٢، ص ٣١٨ - ٣٢٠

ص: ٥٢

جملتها ما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: «أربعة كلّهم من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد» [\(٥\)](#).

ومن هذه الروايات ما رواه النسائي بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: «جمعت القرآن فقرأت به في كلّ ليله، بلغ ذلك النبي صلى

الله عليه و آله فقال اقرء به في كل شهر»^(٢).

ومن أهمّها: أنّ من الأسمى المشهور لسوره الحمد هو فاتحه الكتاب، والروايات التي لعلّها بالغه إلى حد التواتر تدلّ على أنّ الرسول صلّى الله عليه و آله نفسه سماها بهذا الاسم ^(٣)، مع أنّ سوره الحمد لم تكن أولاً سوره نزلت من القرآن، بل قال بعض: إنّها من سور المدّيّه لا المكّيّه، فلو لم يكن القرآن قد جمع في عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله لم

١- صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٣

٢- السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٤

٣- انظر: تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣-٩؛ الدر المنشور، ج ١، ص ٣-٦

ص: ٥٣

يُكن وجّه لتسميتها بفاتحه الكتاب.

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَى اللَّيْلِ وَنُصْبِيَّهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَهُ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُصَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُّوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)، فهذه تدلّ على شدّه إهتمام النبي صلّى الله عليه و آله والمسلمين بقراءه القرآن من الصدر الأول، حتّى إنّهم كانوا يقومون كثيراً من الليل لم يكن لهم هم إلّاتلاوه القرآن.

وقد ورد في الأخبار ما يدلّ على إهتمام المسلمين بتلاوته فإذا مرّ عليهم أحد يسمع لهم دويّ النحل، واهتمامهم بحفظه وتعلّيمه حتّى صاروا يجعلون تعليمه مهراً لأزواجهم.

ومع ملاحظه هذه القراءن نقطع بعدم إمكان أن تمتد يد التحريف إليه.

الوجه الثاني: آيات من نفس الكتاب العزيز تدلّ صريحاً على عدم التحريف، ولا يخفى أنّ الاستدلال بها ليس دورياً؛ لأنّ المدعى يدعى التحريف بالنقيصه لا-زياده فإنّ الزياده مجمع على بطلانها والقرآن الموجود في يومنا هذا بما فيه من الآيات مقبول عند الجميع:

منها: قوله تعالى: «وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمْجُونُ لَوْ مَا تَأْتِنَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٢).

فإنّ معنى كلامه الذكر في قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْر» هو القرآن، وقوله تعالى: «وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ» شاهد قطعي على ذلك، بل هذه الآية تدلّ على شهره هذا الاسم للقرآن بحيث يستعمله الكفار المنكرون للوحى أيضاً، وحفظه بإطلاقه يشمل الحفظ من جميع الجهات من الزيادة والنقصان والتغيير والغلبه عليه وغيرها، ولا دليل على التحديد والتقييد.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ» لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (١)».

والمراد من الباطل في هذه الآية هو مطلق البطلان، فيكون المقصود: لاـ يأتهي أىًّ باطل من أىًّ جهة من الجهات كما ورد في مجمع البيان: (لا تناقض في ألفاظه ولا كذب في أخباره ولا يعارض ولا يزداد فيه ولا يغتير) (٢).

ولاً وجه للتفصيـد ما دام لم توجـد قريـنه عـلـيـه، وقولـه تعـالـى فـى ذـيلـهـا: «تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» بـمـنـزلـهـ التـعـلـيلـ لـلـصـدرـ؛ أـىـ كـماـ أـنـ
المـنـزلـ مـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ حـكـيـماـ وـمـنـعـماـ حـمـيـداـ إـلـىـ الـأـبـدـ، لـابـدـ أـنـ يـكـونـ المـنـزلـ الذـىـ هوـ حـكـمـهـ مـنـ جـانـبـ وـنـعـمـهـ مـنـ جـانـبـ آخـرـ
بـاقـيـاـ بـيـنـ النـاسـ أـيـضاـ.

إن قلت: إن المراد من عدم إتيان الباطل عدمه على نهج القضية الكلية فهو قطعى البطلان؛ لأنَّ كثيراً من الأعداء أرادوا بطلانه أو فسروه على غير وجهه، وإن كان المراد عدم الإتيان على نهج القضية الجزئية، فهو يصدق بالنسبة إلى المصحف الموجود عند الإمام الحجّة عليه السلام، فلا يثبت عدم إتيانه الباطل بالإضافة إلى غيره من المصاحف.

قلت: إن «الحفظ» في الآيـالـسابـقـه أو «عدم إتيـانـالـباطـلـ» له مفهـومـعـرـفـىـ والـقـرـآنـ كـتـابـ للـهـدـاـيـهـ فـلاـ يـصـدقـ هـذـاـ العنـوانـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ القـرـآنـ مـحـفـوظـاـ بـيـنـ النـاسـ لـهـدـاـيـتـهـمـ وإنـ كـانـ مـحـفـوظـاـ عـنـدـ الإـلـامـ الـمـهـدـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـلـيـسـ عـنـدـهـ إـلـاـهـاـذـاـ القـرـآنـ الـذـىـ بـأـيـدـيـنـاـ.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على عدم التحريف:

منها: حديث الثقلين المتواتر من طرق العامة والخاصه (٣) الوارد في ذيلها:

ما ان

تمسّكتم بهما لَنْ تضلُّوا

وَفِي بَعْضِ الطَّق

لـ تضليله أبداً

فَانْ مُقْتَضِيَ الْذِي

بقاء ما يمكن أن يتمسّك به بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأبد، مع أن التحرير بحذف بعض الآيات يوجب سلب الاعتماد عن سائر الآيات؛ لأن القرآن يفسّر بعضه بعضاً، فتسقط بقيه الآيات عن الحجّي، فالأمر بالتمسّك به وعدم الضلال له تمسّكوا به إلى الأبد - بمقتضى كلامه لن - دليل على حفظ القرآن الموجود في عصره صلى الله عليه وآله إلى الأبد، هذا أولاً.

وثانياً: إن مقتضاه عدم ضلاله للأمة إذا تمسّكوا بهذا الكتاب العزيز، والقول بالتحرير بالنقيصة من شأنه عدم الهدایة بالقرآن، فلا يأمن من الضلاله.

ومنها: روايات ظاهرها أن القرآن معيار لمعرفة الحق والباطل في الروايات مطلقاً، وتأمننا بعرض الروايات جميعها عليه [\(١\)](#)، وهي تنافي تحرير القرآن؛ لأن تحريفه يلزم حذف ما كان معياراً للعديد من الروايات، ولازمه كون القرآن معياراً نسبياً لا مطلقاً بحيث يعم جميع الروايات.

ومنها: روايات تأمننا وتشوّقنا باتباع القرآن والاهتداء به، وهي ظاهره في أنه سبب تأمّل للهدایة، مثل ما ورد في نهج البلاغه في ذم الأخذ بالأقويسن والاستحسانات والأراء الظنية:

«أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَإِشْتَغَلَ بِهِمْ عَلَى إِنْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ، فَأَهْمَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَبْلِغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

«مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»

وقال:

«فِيهِ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ» [\(٢\)](#).

وقوله عليه السلام فيه أيضاً:

«وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نَاطِقٌ لَأَيْغِيَا لِسَانُهُ، وَبَيْتٌ لَأَتْهَمَدُمْ أَرْكَانُهُ، وَعِزٌّ لَأَتْهَزَمُ أَعْوَانُهُ» [\(٣\)](#).

وقوله عليه السلام:

«ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ نُورًا لَا تُطْفَأُ مَصَابِيحُهُ، وَسِرَاجًا لَا يَخْبُو

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٠ - ١٢ و ١٤ و ١٥

٢- نهج البلاغه، الخطبه ١٨

تَوْفُّهُ، وَبَحْرًا لَا يُدْرِكُ فَعْرُونَ، وَمِنْهَا جَأَ لَا يُضْلِلُ نَهْجَهُ، وَشَعَاعًا لَا يُخْمَدُ بُزْهَانُهُ، وَتِبْيَانًا لَا تُهْدَمُ أَرْكَانُهُ»^(١).

نـ المستفاد من جميع ذلك أنـ كتاب الله تعالى بجميع ما أـنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله كان موجوداً بين الناس يستضاء بنور هدايته ويهتدى بهداهـ، ولو كان الكتاب محرـفاً أو ناقصـاً في شيء من آياته لما كان له هذه المـنزلـه وتـلك الآثارـ، خصوصـاً قوله عليه السلام:

«وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِ كُمْ»

شاهد لـوجود جميع الكتابـ بين أـظـهرـ الناسـ، واحتمالـ وقـوعـ التـحرـيفـ فيـهـ بـعـدـ زـمانـهـ عـلـيـهـ السـلامـ منـفيـ بـالـإـجـمـاعـ.

فتـلـخـصـ: أنـ الأـدـلـهـ متـضاـفـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ مـزـعـمـهـ التـحرـيفـ وـأنـ كـتـابـ اللـهـ مـحـفـوظـ بـيـنـ الـامـمـ كـمـاـ نـزـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الشـهـرـ الـقـطـعـيـهـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـفـرـيقـيـنـ وـمـحـقـقـيـهـ.

الثالث: أدـلـهـ القـائـلـينـ بـالـتـحـرـيفـ وـنـقـدـهـ:

وـأـدـلـهـمـ لـيـسـ إـلـأـرـواـيـاتـ أـكـثـرـهـ ضـعـيفـهـ سـنـدـأـ أوـ دـلـالـهـ، مـشـوـهـهـ مـضـيـفـهـ، تـشـبـثـ بـهـ قـلـيلـ مـنـ الـعـامـهـ وـكـذـاـ قـلـيلـ مـنـ الـأـخـبـارـيـنـ مـنـ الـإـمامـيـهـ نـذـكـرـهـاـ فـيـ ضـمـنـ طـوـافـهـ مـعـ الـجـوابـ عـنـهـ:

الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ: الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ لـاـ شـكـ فـىـ كـوـنـهـاـ مـجـعـولـهـ مـثـلـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ حـذـفـ ثـلـثـ آـيـاتـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـكـذـاـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ إـسـقـاطـ آـيـاتـ كـثـيرـهـ مـنـ سـوـرـهـ وـاحـدـهـ، نـظـيرـ ماـ روـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: «إـنـ الـقـرـآنـ الـذـىـ جـاءـ بـهـ جـبـرـئـيلـ إـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ سـبـعـهـ عـشـرـ أـلـفـ آـيـهـ»^(٢)، وـمـاـ روـاهـ الـعـامـهـ عـنـ زـرـ قـالـ: قـالـ اـبـيـ بـنـ كـعـبـ يـاـ زـرـ: كـأـيـنـ^(٣) تـقـرـأـ سـوـرـهـ الـأـحـزـابـ؟ قـلتـ: ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ آـيـهـ وـقـالـ: إـنـ كـانـ

١- نهج البلاغة، الخطبة ١٩٨

٢- تفسير نور الثقلين، ج ١، ص ٣١٣

٣- كـأـيـ: اـسـمـ مـرـكـبـ مـنـ كـافـ التـشـيـهـ وـأـيـ الـمـنـوـنـهـ، وجـازـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ بـالـنـوـنـ، وـيـفـيدـ مـعـنـيـ «ـكـمـ»ـ الـاسـتـفـهـامـيـهـ، رـاجـعـ مـغـنـيـ الـلـيـبـ، ج ١، ص ١٨٦.

وهذه الطائفه من الروايات وما شابها لا يحتاج إلى الجواب؛ لأنَّه كيف يمكن أن يحذف من القرآن الآلاف من آياته أو حذف ثلاثة أرباع سوره منه والقرآن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وكان يقرأ ليلاً ونهاراً وكان له أربعه عشر أو أكثر من أربعين كاتباً ومئات من القراء والحافظ، وهذا أمر مستحيل عادةً ولا يلترم به عاقل ولا شك في كونها مجعله مدعوه^(٢).

الطائفه الثانيه: الأحاديث القدسية^(٣) أو النبويه التي زعم بعض الصحابه أنها من القرآن:

ومن جملتها: ما رواه العame عن أبي موسى الأشعري: إنا كننا نقرأ سوره كننا نشبعها في الطول والشده ببراءه فأنسيتها غير أنني قد حفظت منها:

«لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلـا التراب»^(٤).

ومنها: ما روى عن عبيد بن عمير: أنَّ عمر بن الخطاب قتلت بعد الركوع فقال:

١- كنز العمال، ج ٢، ص ٥٦٧

٢- ذهب جماعه من العame لتوجيه كثير من الروايات الوارده من طرقهم حول تحريف القرآن إلى القول بنسخ التلاوه وهو أن تنسخ تلاوه آيه من الآيات سواء نسخ حكمها أيضاً أو لم ينسخ - فقد يكون الحكم باقياً من دون بقاء الآيه الدالة عليه - وفي مقابله نسخ الحكم، وهو أن ينسخ الحكم من دون أن تنسخ الآيه الدالة عليه، أمِّا نسخ الحكم مع بقاء التلاوه فهو أمر ظاهر مفهوماً ومصداقاً، وأمِّا نسخ التلاوه بعد نزولها قرآن فهو أمر لا معنى محصل له؛ لأنَّه لو كان المقصود منه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن تلاوه هذا القبيل من الآيات وأنَّ نسخ التلاوه قد وقع من رسول الله فهذا أمر غير معقول، وإن كان المراد وقوعه ممَّن تصدَّى للزعامه من بعد النبي صلى الله عليه وآله فهو عين القول بالتحريف بالقصان واقعاً وإن لم يسم بالتحريف لفظاً، وعليه فيمكن أن يدعى أنَّ القول بالتحريف هو مذهب كثير من علماء أهل السنَّه لأنَّهم يقولون بجواز نسخ التلاوه، بل يمكن أن يدعى أنَّ أول من قال عندهم بالتحريف هو عائشه، والثانى عمر، والثالث ابن عباس، وقد عرفت أنَّ المحققين ممنا ومنهم رفضوا القول بالتحريف مطلقاً

٣- إنَّ المترُّل من عند الله تبارك وتعالى على قسمين: قسم انزل على سبيل الإعجاز وهو القرآن، وقسم انزل لا على سبيل الإعجاز، وهو الحديث القدسى

٤- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٠٠

ص: ٥٨

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتَّسِعُ عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسَجُّدُ وَإِلَيْكَ نُسْعِي وَنَحْفَدُ نُرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى نَقْمَتَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، قال ابن جريج: حكمه البسمله إنَّهما سورتان في مصحف بعض الصحابة»^(٥).

والروايات لو صحّت إسنادها فلا شكّ في أنّ الأوّل منها من الأحاديث القدسيّة أو النبويّة كما رواه أحمد بطريقه عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول- ولا أدرى أشيء انزل أو كان يقوله صلى الله عليه و آله:-

«لو أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيهِنْ ...»^(٢)

و رواه مسلم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«لو كَانَ لَابْنَ آدَمَ

وَادِيهِنْ ...»^(٣).

والرواية الثانية رواها البيهقي بإسناده عن خالد بن أبي عمران قال: «بینا رسول الله صلی الله علیه و آله یدعو علی مضر إذ جاءه جبرئيل ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ...»^(٤)، وهذا النقل صريح في أنها كانت من الأدعية المأثورة، خصوصاً مع عدم ذكر البسمة في الرواية الأخيرة.

الطائفه الثالثه: الروايات الوارده في تفسير الآيات وموارد نزولها فوقع الخلط بينها ونفس الآيات في بعض المصاحف:

ومن هذه الطائفه: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي يونس مولى عائشه أنه قال:

أمرتني عائشه أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني «حافظوا على الصّلواتِ والصلـاه الـوـسـطـى»^(٥)، قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلـاه الـوـسـطـى وصلـاه العـصـر وقـومـوا لـه قـاتـينـ، قـالتـ: عـائـشـهـ سـمعـتـهاـ منـ

١- الإتقان، ج ١، ص ١٧٨، وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢١٠ - ٢١١

٢- مسند أحمد، ج ٣، ص ١٧٦

٣- صحيح مسلم، ج ٣، ص ٩٩

٤- السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢١٠

٥- سورة البقرة، الآية ٢٣٨

رسول الله صلی الله علیه و آله^(١).

ومنها: ما روى عن ابن مسعود قال: كنّا نقرأ على عهد رسول الله صلی الله علیه و آله: يا أيها الرسول بلّغ ما انزل إليك من ربّك أنّ عليهـاـ مـولـىـ الـمـؤ~مـنـيـنـ وإنـ لمـ تـفـعـلـ فـمـاـ بـلـغـتـ رسـالـتـهـ وـالـلـهـ يـعـصـمـكـ منـ النـاسـ^(٢)، ولاـ شـكـ فيـ آنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـولـىـ الـمـؤ~م~نـيـنـ، ولـكـ هـذـهـ الزـيـادـهـ منـ تـفـسـيرـ الآـيـهـ لاـ مـنـتهاـ.

ومنها: ما روى عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنه وذو المجاز الجاهليه فتأثروا أن يتجروا في الموسما فنزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسما الحج (٣).

ومنها: ما رواه في الدر المنشور قال: أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ هذا الحرف «وكفى الله المؤمنين القتال بعلى بن أبي طالب» (٤).

إلى غير ذلك مما يعلم فيه وقوع الخلط بين متون الآيات والتفاسير الواردة حولها عن النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمه الهاشميين عليهم السلام أو غيرهم، فلا يصح الاستدلال بشيء منها على وقوع التحريف حتى مع فرض صحة إسنادها.

الطائفه الرابعه: الروايات الدالة على التحريف المعنى، ولكن حملها بعض الغافلين القائلين بالتحرif على التحرif اللغطي، نظير ما رواه الصدوق بإسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله:

«يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكرون: المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: يارب حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: عطلوني وضييعوني، وتقول العترة: يارب قتلونا وشردونا» (٥).

١- صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٢

٢- الدر المنشور، ج ٢، ص ٢٩٨

٣- صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٥٨

٤- الدر المنشور، ج ٥، ص ١٩٢

٥- الخصال، ص ١٧٥، باب الثلاثة، ح ٢٣٢

ص: ٦٠

فقوله: «مزقوني» قرينه على أن المراد من التحريف هو التحريف المعنى؛ لأن تمزيق أوراق الكتاب لا يكون إلا من مثل الوليد بن يزيد في قصته المعروفة، فيكون التمزيق حينئذ كنايه عن التحريف في المعنى.

ومنها: ما رواه على بن إبراهيم القمي بإسناده عن أبي ذر قال: لما نزلت هذه الآية:

«يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ ...» (١)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«ترد على أمتي يوم القيمة

على خمس ريات - إلى أن قال - فأسألهم: ما فعلتم بالثقلين من بعد فريقولون: أميا الأكبـر فحرفنا ونبذناه وراء ظهورنا، وأمـا الأصغر فعاديناه وأبغضناه ...» (٢).

فقوله صلى الله عليه وآله:

أيضاً قرينه على أن المراد هو التحريف المعنوي لأن نبذ القرآن وراء الظهور كنایه عن عدم العمل به.

وهناك روايات كثيرة حول التحريف، رواها المحدث النورى فى «فصل الخطاب فى تحريف الكتاب» كلّها عن أحمد بن محمد السيارى الذى ضعفه من المسلمين عند الرجالين وقيل فى حقّه: ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفوّ الروايه، كثير المراسيل (٣)، مع روايات اخر ظاهره فى التفسير أو التحريف المعنوى إعتمد عليها المحدث النورى وأتى بكتابه الذى أوجد ضجّه فى النجف الأشرف ولاسموه على هذا الأثر الضعيف الباطل، حتى قام تلميذه الشيخ آقا بزرگ الطهرانى صاحب كتاب «الذریعه» بتوجيهه كلامه وكتابه واعتذر عنه بأن شيخنا النورى كان يقول حسبما شافهنا به وسمعناه من لسانه فى أواخر أيامه: أخطأت فى تسمية الكتاب وكان الأجدar أن يسمى بفصل الخطاب فى عدم تحريف الكتاب، وذلك لأنّى أثبتت فيه أنّ

١- سورة آل عمران، الآية ١٨٦

٢- تفسير القمي، ج ١، ص ١٠٩

٣- انظر للمثال: رجال النجاشى؛ ص ٨٠، الفهرست، ص ٦٦؛ تنقیح المقال، ج ١، ص ٨٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٢، ص

٢٨٤ - ٢٨٢

ص: ٦١

كتاب الإسلام الموجود بين الدفين المتشر في أقطار العالم وحي إلهي بجميع سوره وآياته وجمله، لم يطرأ عليه تغيير أو تبدل، ولا زيادة ولا نقصان من لدن جمعه حتى اليوم، وقد وصل إلينا المجموع الاولى بالتواتر القطعى، ولا شك لأحد من الإماميه فيه.

هذا ما سمعناه من قول شيخنا نفسه وأمّا عمله فقد رأيناه وهو لا يقيم لما ورد في مضامين هذه الأخبار وزناً، بل يراها أخبار آحاد لا تثبت بها القرآن بل يضرب بخصوصياتها عرض الجدار سيره السلف الصالح من أكابر الإماميه (١).

١- الذريعة، ج ١٦، ص ٢٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٥٠ - ٥١

ص: ٦٢

ص: ٦٣

المقصد الثاني: السنّه

اشاره

وهو يشتمل على فصول:

١. الخبر المتواتر

٢. خبر الواحد

٣. تعارض الروايات

ص: ٦٤

ص: ٦٥

المقصد الثاني: السنة

وهي عباره عن كل ما صدر من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ما سوى القرآن؛ مما يرتبط بالأحكام الشرعية فعلاً كان أو قوله أو تقريراً، وهي حجّه عند جميع المسلمين بمقتضى رسالته صلى الله عليه وآله ويدلّ عليه آيات من الذكر الحكيم مثل قوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»^(١) و «مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»^(٢).

وتتحقق بستنته صلى الله عليه وآله سنه الأئمه المعصومين من أهل بيته وعترته عليهم السلام على ما فصله علماء الإماميه وبرهنوا عليه في محله من علم الكلام ويدلّ عليه قوله تعالى:

«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٣) وأوضح منه قوله صلى الله عليه وآله:

«إِنِّي تارِكٌ

فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فتمسّكوا بهما لن تضلّوا»

وفي روايه اخرى:

«ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً»

و

«مثل أهل بيتي فيكم كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»

وغير ذلك من الروايات الكثيره المتواتره أو المستفيضه التي رواها الفريقيان^(٤).

١- سورة الحشر، الآيه ٧.

٢- سورة النجم، الآيتان ٣ و ٤

٣- سورة النساء، الآيه ٥٩

٤- انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٨٩-٢١٩ الباب الرابع من المقدمة، ولا يخفى أنَّ الأحاديث المروية عن أئمَّه أهل البيت عليهم السلام كلُّها ترجع إلى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ويدلُّ على ذلك روایات كثيرة مستفيضة، فهم رواه العلم عنه صلى الله عليه وآله: منها: ما عن هشام بن سالم وحمَّاد بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدَثَنِي حَدِيثُ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثٍ جَدِي عَلِيهِ السَّلَامُ وَحَدِيثُ جَدِي حَدِيثِ الْحَسِينِ عَلِيهِ السَّلَامُ وَحَدِيثُ الْحَسِينِ حَدِيثُ الْحَسِينِ عَلِيهِ السَّلَامُ وَحَدِيثُ الْحَسِينِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيهِ السَّلَامُ وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ». ومنها: ما رواه يونس عن قتيبة قال سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن مسأله، فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها، فقال له: «مه ما أجبتك فيه من شئ فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لسنا من أرأيت في شيء». ومنها: ما رواه داود ابن أبي يزيد الأحوص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: «إنا لو كنا نفتى الناس برأينا وهوانا لكننا من الهالكين، ولكنها آثار من رسول الله صلى الله عليه وآله أصل علم نتوارثها كابر عن كابر، نكترها كما يكتن الناس ذهبهم وفضتهم»

ص: ٦٦

والكلام في هذا المقصود يقع فيما يثبت به السنّة وكذا في تعارض الأدلة، فإنَّ البحث عن تعارضها وإن كان لا يخصّ الأخبار فقط، ولكن حيث إنَّ المهم في باب التعارض هو البحث عن الخبرين المتعارضين وكيفية علاجهما يكون ذكره هنا أنساب من جعله خاتمه المباحث الاصولية ويشتمل على فصول:

١. الخبر المتواتر

اشارة

وقد ذكر له تعريفان:

أحدهما: «أنَّ خبر جماعه يفيد بنفسه العلم»^(١) واستشكل عليه بأنه لا يوجد خبر يفيد بنفسه العلم، بل يدخل في حصول العلم امور أربعة: نوع الخبر- أي المخبر به- حال المخبرين، حال المخبر له وكيفيه الإخبار، مثل كون الخبر مكتوبًا في كتاب معتر.

ولذلك فسيّر بعض من ذهب إلى هذا التعريف لفظه «بنفسه» بما يشمل القرائن الداخلية الملازمه للخبر وأراد بها هذه الامور الأربع، فيكون المراد من القرائن الخارجية حينئذ شيئاً غيرها، كاعتراض مضمون الخبر بخبر ظنَّ آخر أو دليل عقلي كذلك.

١- معالم الدين، ص ١٨٤؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٤٢٩؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٢، ص ١٤

ص: ٦٧

ثانيهما: «أنَّ خبر جماعه يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة»^(٢) وقد اورد على هذا التعريف أولاً: بأنه لا ينفي احتمال الخطأ، فلا بد من تقييد ذيله بهذا القيد: «ويحصل من قولهم العلم».

وثانيًا: بعدم فائده فيأخذ قيد التواطؤ، لإمكان كذب كلّ واحد من المخبرين مستقلاً بداعٍ شتّى من غير تواطؤ، أو كذبهم بداعٍ واحدٍ على نشر اكتذابه خاصّه من غير التواطؤ.

فالصحيح في التعريف أن يقال: «إنه خبر جماعه كثيرون يمتنع اجتماعهم على الكذب والخطأ في النقل عادةً»، والتقييد بقيد «كثيرون» إنما هو لأنّه لو حصل القطع مثلاً من اجتماع ثلاثة أفراد على خبر لا يقال إنه متواتر في مصطلحهم، بل إنه خبر مستفيض قطعي، وإذا كان هذا هو معنى التواتر فإنه يختلف بحسب الأشخاص، فيمكن أن يكون خبر متواتراً عند شخص وغير متواتر عند شخص آخر، ويمكن أن يكون متواتراً عند الكلّ.

أقسام التواتر:

الأول: التواتر اللفظي: وهو إخبار جماعه بلفظ واحد عن واقعه واحده يوجب حصول العلم سواء كان ذلك اللفظ تمام الخبر مثل قوله عليه السلام:

«إنما الأعمال بالنيات»

كما ادعى تواتره، أو بعضه كلفظ

«من كنت مولاه فعلى مولاه»

و الحديث الشقيقين.

وفي هذا القسم من التواتر حيث لا يوجد اختلاف في خصوصيات الأخبار المنقوله، يمكن التمييز بها بجميع ما لها من الخصوصيات المتواترة؛ للقطع بتصوره كذلك عن المعصوم عليه السلام فعلاً كان المنقول أو قوله أو تقريراً.

الثاني: التواتر المعنوي: وهو إخبار جماعه بألفاظ مختلفة مع اشتتمال كلّ منها

1- انظر: الفصول الغروية، ص ٢٦٧.

ص: ٦٨

على معنى مشتركة بينها سواء كان ذلك المعنى المشتركة مدلولاً مطابقاً^(١) أو تضمنياً أو التزامياً، كالأخبار الواردة في غزوات مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وحروبها فإن كلّ واحده من تلك الحكايات خبر واحد، لكن اللازم المترتب على مجموعها وهو شجاعته عليه السلام متواتر قطعاً.

وفي هذا القسم تكون حججه التواتر ثابتة بالنسبة إلى القدر المشتركة، دون ما يختصّ به كلّ فردٍ من الأخبار؛ لأنّ المتواتر ليس إلاّما يشترك الكلّ فيه، دون ما يختصّ به البعض، نعم لو ثبت حججه واحد منها من غير جهة التواتر يكون حججه لهذه الجهة

لـ للتواتر.

الثالث: التواتر الإجمالي: وهو أن يصل إلينا أخبار كثيرة مختلفة بحسب اللفظ والمعنى يعلم بتصدور بعضها إجمالاً بحيث يستحيل عادةً أن تكون كلّها كاذبة، كالعلم بتصدور بعض ما ورد في جوازأخذ معلم الدين عن العلماء، مع ورود هذه الأخبار في موارد متشتّته وأبواب مختلفة.

وهذا القسم من التواتر ليس بحجّه إلّا في القدر المتيقّن منها الذي يدلّ عليه أخصّ هذه الأخبار المتواتره وأضيقها.

وأمّا حجّيه الخبر المتواتر بما لها من الأقسام، فهى من قبيل القضايا التي قياساتها معها، فإنّ المفروض حصول العلم واليقين بضمونها أو بالقدر المتيقّن منها، وحجّيه العلم واليقين مما لا ريب فيه.

٢. خبر الواحد

اشارة

لا يخفى أنّ الخبر غير المتواتر ينقسم إلى قسمين:

الأول: الخبر المستفيض: وهو ما كانت رواته جماعه، مع عدم بلوغهم حدّ التواتر

١- ما لم يصر إلى حدّ يكون التواتر لفظياً؛ بمعنى كون المعنى المشترك مطابقياً في بعضها وتضمنياً أو التزامياً في بعضها الآخر، من غير بلوغ ما يدلّ عليه اللفظ مطابقه حدّ التواتر

ص: ٦٩

ويلحق هذا الخبر في أحکامه بخبر الواحد في الغالب.

الثاني: خبر الواحد: وهو كما يظهر من اسمه يطلق على الخبر الذي رواه واحد ويلحق به ما رواه أكثر من الواحد ما لم يصل حدّ الاستفاضة.

والبحث عنه من أهم المسائل الاصولية لاستناد أكثر المسائل الفقهية إلى خبر الواحد بحيث لو لاها ولو لا مسأله التعادل والتراجيح التي تعدّ تكميله لها لتعطل استنباط الأحكام عن أدلةها.

والمسأله ذات قولين:

الأول: ما هو المشهور بين المتأخررين، وهو الحجّيه.

والثاني: عدم حجّيه خبر الواحد وهو المشهور بين جمع من القدماء، منهم السيد المرتضى والشيخ المفید وابن زهره وابن براج

نعم ليس بين الطائفتين فرق في العمل غالباً؛ لأنّ ما يكون حجّه عند المشهور من أخبار الآحاد يعُدّ عند القدماء محفوفاً بالقرائن القطعية.

أدلة القائلين بعدم الحجّيّة:

اشاره

استدلّ لعدم حجّيه خبر الواحد بالأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

الدليل الأول: الكتاب

واستدلّ منه بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ، وهي قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَأَيْغُنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»^(٢)، وقوله تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَأَيْغُنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»^(٣)، وقوله تعالى:

«وَلَا تَعْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٤).

١- انظر: فرائد الاصول، ج ١، ص ٢٤٠؛ كفاية الاصول، ص ٢٩٤

٢- سورة يونس، الآية ٣٦

٣- سورة النجم، الآية ٢٨

٤- سورة الإسراء، الآية ٣٦

ص: ٧٠

ويرد عليه: أنه بعد التأمل في الآيات السابقة على هذه الآيات واللاحقة لها نرى أنها تدلّ على أنّ المراد بالظنّ في هذه الآيات ليس معناه المصطلح عند الفقهاء والاصوليين، وهو الاعتقاد الراจح، بل المراد منه معناه اللغوي الذي يعمّ الوهم والاحتمال الضعيف أيضاً.

ففي مقاييس اللغة: «الظنّ يدلّ على معنيين مختلفين: يقين وشكّ» واستشهد لمعنى اليقين بقوله تعالى: «الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ»^(١) حيث إنّ معنى «يظنون» فيه «يوقنون» وقال بالنسبة إلى معنى الشكّ ما إليك نصّه: «والأصل الآخر: الشكّ، يقال ظنت الشّىء إذا لم تتيقنه»^(٢).

وفي المفردات: «الظنّ اسم لما يحصل عن أماره ومتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حدّ التوهم»^(٣).

وبالجملة أنّ الظنّ الوارد في هذه الآيات إنّما هو بمعنى الأوهام التي لا أساس لها ولا اعتبار بها عند العقلاء.

أما الآية الأولى: فلأنّ الظاهر قبلها هو: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُسَمِّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهِ الْأَئْتِي»^(٤) فالتعبير بـ«تسميه الآئحة» إشاره إلى ما جاء في بعض الآيات السابقة: «إِنْ هَيِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى»^(٥) من أنّ هذه الأسماء

١- سورة البقرة، الآية ٤٦

٢- معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٤٦٣

٣- المفردات في غريب القرآن، ص ٣١٧

٤- سورة النجم، الآية ١٧

٥- سورة النجم، الآية ٢٣

ص: ٧١

أسماء لا مسمى لها، ولا تتعذر عن حد التسمية ولا واقعية لها وهي مما لا يتفوه بها من له علم وعقل، بل هو أمر ناشٍ عن الوهم والخرافه وما تهوي الأنفس.

فالمراد بالظن في الآية هو هذا المعنى الذي ليس له مبني ولا أساس كسائر الخرافات الموجودة بين الجھال، وحينئذ تكون أجنبية عما نحن فيه وهو الظن الذي يكون أمراً معقولاً وموجهاً ومطابقاً للواقع غالباً والذي يكون مبني حرکه العقلاء في أعمالهم اليومية كتاب شهادة الشهود في باب القضاء وباب أهل الخبره وباب ظواهر الألفاظ ونحوها مما يوجب إسقاط العمل به من حياء الإنسان ولزوم العمل باليقين القطعى فقط اختلال النظام والهرج والمرج.

وأما الآية الثانية: فالآيات السابقة عليها: «قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ...»^(٦) تشهد بأنّ الظنّ الوارد فيها إشاره إلى الذين يعذّونهم بأوهامهم شركاء لله تعالى، كما يشهد بهذا قوله تعالى في نفس السورة: (أَلَا إِنَّ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبَعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)^(٧) فقد جعل الظن في هذه الآية في عداد الخرص في أمر الشركاء، فالممنوع الظن الذي يعادل ما تهوي الأنفس والخرص؛ أى التخمين.

هذا كله بالإضافة إلى ما استعمل فيه كلمة الظن.

أمّا قوله تعالى: «وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٨)، الذي نهى فيه عن اتباع غير العلم، فإنه وإن كان لا يجري فيه ما ذكرناه في الآيتين السابقتين، لكن يمكن القول فيه بالتصخيص فإنّها ليست آية عنه بخلاف الآيتين السابقتين^(٩).

ولا يمكن الاستدلال بالسنة غير المتواتره في المقام؛ لأن الاستدلال بها يكون

١- سورة يونس، الآية ٣٥

٢- سورة يونس، الآية ٦٦

٣- سورة الإسراء، الآية ٣٦

٤- مضافاً إلى أنه يمكن القول بأن ما قام على حججه الدليل القطعى يكون علماً عرفاً بحسب اللغة، وخبر الواحد كذلك على ما سيأتي تفصيله، فيخرج عن شمول الآية الشريفة تخصصاً

ص: ٧٢

دورياً، ولابد أيضاً من كون موردها في غير باب التعارض، لأن البحث ليس في الخبرين المتعارضين.

والأخبار الواردة في هذا المجال على طوائف خمسة لكل واحد منها لسان مختلف عن غيره:

الطائفة الأولى: ما يدل على حججه ما علم أنه قولهم عليهم السلام وهي ما رواه نصر الخثعمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«من عرف إنا لا نقول إلا حقاً فليكتف بما يعلم منا، فإن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم إن ذلك دفاع منا عنه»^(١).

الطائفة الثانية: ما تدل على حججه ما وافق الكتاب وهي عديدة:

منها: ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به، ومنهم من لا ثق به، قال:

«إذا أورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن فالذى جاءكم به أولى به»^(٢).

، فإنها وإن وقع السؤال فيها عن اختلاف الخبرين إلا أن الجواب عام.

ومنها: ما رواه عبدالله بن بکير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في الحديث قال:

«إذا جاءكم عيناً حديث فوجدم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذلوا به وإنما فقفوا عنده ثم ردوه إلينا حتى يستبين لكم»^(٣).

ومنها: ما رواه العياشى في تفسيره عن سدير قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام:

«لا تصدق علينا إلا ما وافق كتاب الله وسنّة نبينا صلى الله عليه وآله»^(٤).

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على عدم حجّيه ما لا يوافق كتاب الله وهي ما رواه أيّوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»[\(٥\)](#).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣

٢- المصدر السابق، ح ١١

٣- المصدر السابق، ح ١٨

٤- المصدر السابق، ح ٤٧

٥- المصدر السابق، ح ١٢

ص: ٧٣

وما رواه أيّوب بن الحزّ قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول:

«كلّ شئ مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[\(٦\)](#).

ويمكن إدغام هذه الطائفة في الطائفة الثانية لأنّها بمفهومها موافقه لها.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على عدم حجّيه ما خالف كتاب الله، وهي ما رواه ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول:

«من خالف كتاب الله وسنه محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر»[\(٧\)](#).

الطائفة الخامسة: ما جمع فيها بين الأمرين: طرح ما خالف الكتاب وأخذ ما وافقه، وهي ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»[\(٨\)](#).

وما رواه هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال:

«أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنّا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أفله»[\(٩\)](#).

ويمكن الجواب عن هذه الروايات بوجوه، والمهمّ منها وجهان:

الوجه الأول: قد مرّ أنه لابدّ في دلالتها على المدعى من كونها متواتره، لأنّها لو كانت أخبار آحاد يكون الاستدلال بها دورياً كما مرّ؛ وحيث لا تكون متواتره لفظاً ولا معنى بل إنّها متواتره إجمالاً يقتضي حصول العلم الإجمالي بتصدور واحد من الأخبار

على الأقل، فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن منها، وهو أخصّها مضموناً، ومن

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٤
- ٢- المصدر السابق، ح ١٦
- ٣- المصدر السابق، ح ١٠
- ٤- المصدر السابق، ح ١٥

ص: ٧٤

المعروف أنَّ أخصّها مضموناً هو المخالف للكتاب والسنّة النبوية معاً فيختص عدم الحجّيّة بذلك بنحو قضيّة السالبه الجزئيّة، وهذا لا يضرّ بمدّعي المثبتين، أي اعتبار خبر الواحد في الجملة؛ لأنَّ السالبه الجزئيّة لا تنافي الموجّه الجزئيّة.

ثم إنَّ المراد من المخالفه هل هي المخالفه على نحو التباین، أو العموم من وجه؟

الصحيح هو الأول، لأنَّ لا إشكال في صدور مخصوصات خاصّة بها عمومات الكتاب ويستلزم من طرحها رفع اليد عن كثير من الأحكام الشرعية، نظير ما ورد في قبال عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) ويدلُّ على شرطيه عدم الجهل في الميع وغير ذلك من الشرائط الشرعية المجعلة في العقود، وهي كثيرة جداً، ونظير ما ورد في قبال إطلاق قوله تعالى: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ بِهَا»^(٢) مما يدلُّ على النصاب والمقدار والحوال وغيرها.

إن قلت: المخالفه على نحو التباین الكلّي لا يوجد لها مصداق في جوامع الحديث التي بآيدينا اليوم، وهذا لا يناسب كثرة الروايات الدالّة على طرح الخبر المخالف للكتاب وشده إهتمام الأئمّة عليهم السلام به.

قلت: إنَّ هذه الجوامع الروائية قد هذّبها مؤلفوها كالشيخ الطوسى والصادق والكلينى رحمهم الله ولكن لا ريب في وجود روایات متباینه قبل تأليف هذه الجوامع المهدّبة.

الوجه الثاني: أنه لو فرض شمول هذه الروايات لخبر الواحد فإنّها معارضه لما هو أكثر وأظهر وسيأتي ذكرها عند ذكر أدله المثبتين.

الدليل الثالث: الإجماع

وادعاه السيد المرتضى رحمة الله^(٣) وهو ظاهر الطبرسى في مجمع البيان،^(٤) والسيد

- ١- سورة المائدہ، الآیه ١
- ٢- سورة التوبه، الآیه ١٠٣
- ٣- الدریعه إلى اصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٨؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٤ و ٢٦

المرتضى جعل بطلان حجّيه خبر الواحد بمتنزله القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة.

واجيب عنه بأنّ حجّيه خبر الواحد هو قول أكثر الأصحاب وعليها سيره أصحاب الأئمّة عليهم السلام كما يشهد عليها ما سيأتي بيانه من الروايات الحاكمة عن أحوال الرواهم، خصوصاً ما ورد فيها من التعليل بأنّ فلاناً ثقه، الدال على أنّ الملاك في الحجّيه وثاقه الرواوى.

نعم، ربّما يستشكل في ثبوت السيره بأنّها لو كانت فكيف لم يلتفت إليها السيد المرتضى رحمة الله مع قرب عهده إلى زمن المعصومين عليهم السلام.

والجواب عن ذلك هو ما ذكره شيخ الطائفه رحمة الله، بأنّ معقد هذا الإجماع ليس هو الأخبار المحفوظة بالقرائن الشاهده على صدقها وإن لم تصل إلى حدّ حصول العلم بالتصدور، بل معقد هذا الإجماع هو الأخبار التي يرويها المخالفون، من دون احتفافها بما يورث الاطمئنان بتصدورها عن المعصوم عليه السلام [\(١\)](#).

وعلى كلّ حال، لا شكّ في بطلان دعوى الإجماع على عدم حجّيه خبر الواحد.

الدليل الرابع: العقل

استدلّ ابن قبه لعدم إمكان حجّيه خبر الواحد بوجهين: أحدهما مختصّ بخبر الواحد، والآخر عامّ يشمل جميع الأمارات الظنيّة: [\(٢\)](#)

الوجه الأول: لو جاز التعبد بخبر الواحد في الأخبار عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله لجاز التعبد به في الأخبار عن الله تعالى، والتالي باطل إجمالاً. ووجه الملازمته أنّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد.

والجواب عنه واضح؛ لأنّه قياس مع الفارق، فإنّ التعبد بخبر الواحد في الأخبار

١- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ١٢٧ و ١٢٨

٢- انظر: معارج الاصول، ص ١٤١؛ فرائد الاصول، ج ١، ص ١٠٥

عن الله تعالى ملازم لدعوى النبوة، وهي من اصول الدين، التي تحتاج إلى دليل قطعي.

الوجه الثاني: إن جواز التعبيد بالظنّ موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر مثلاً بحلّيته حراماً وبالعكس.

وقد مرّ الجواب عن هذا الوجه في بيان كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى في جميع الأمارات الظئنه.

أدلة القائلين بحجّيه خبر الواحد

اشارة

استدلّ القائلون بالحجّيه أيضاً بالأدلة الأربعه:

الدليل الأول: الكتاب:

اشارة

١. آية النبأ:

وهي قول الله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتَاهُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^(١).

قال الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان: «قوله: «إن جاءكم فاسق» نزل فى الوليد بن عقبه بن أبي معيط بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله فى صدقات بنى المصطلق فخرجوه يتلقونه فرحاً به وكانت بينهم عداوه فى الجahليه فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله وقال إنّهم منعوا صدقاتهم، وكان الأمر بخلافه، فغضض البّىي صلّى الله عليه و آله و همّ أن يغزوهم فنزلت الآية»^(٢).

وللاستدلال بالآية ثلاثة وجوه:

أحدها: الاستدلال بمفهوم الشرط.

١- سورة الحجرات، الآية ٦

٢- مجمع البيان، ج ٩، ص ٢٢٠

ص: ٧٧

والثانى: بمفهوم الوصف.

والثالث: بمناسبه الحكم والموضوع.

١. مفهوم الوصف: إن قلنا بحجّيه مفهوم الوصف فلا إشكال في حجّيه مفهوم كلّمه الفاسق في الآية، فتدلّ على عدم لزوم التبيّن في خبر العادل وحجّيته، لكن المشهور عدم حجّيه مفهوم الوصف خصوصاً في الوصف غير المعتمد على الموصوف كما في المقام فإنّه حينئذٍ أشبه بمفهوم اللقب عندهم.

لا يقال: فما هي الفائد في ذكر هذا الوصف، ولماذا لم يقل: إن جاءكم أحد بنبا؟

لأنّه يقال: إنّه ورد للتبني على فسق الوليد.

لكن الإنصاف أنّ للوصف مفهوماً على ما يأتي في مبحث المفاهيم، خصوصاً في أمثل ما نحن فيه الذي يكون في مقام بيان ضابطه كليّه بملحوظه صدر الآية وهو قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا».

والقول بكونه تبّيّناً على فسق الوليد، كلام غير وجيه؛ لأنّ الآيات لا تكون مختصّة بعصر دون عصر وبشخص دون شخص، بل إنّها هدى للناس في جميع القرون والأعصار.

٢. مفهوم الشرط: وللائلين به بيانات مختلفه:

الأول: أنّه تعالى علق وجوب التبيّن على مجىء الفاسق بالنّباء، فإذا انتفى ذلك؛ سواء انتفى بانتفاء الموضوع؛ أي «إذا لم يجيء أحد بخبر» أو انتفى بانتفاء المحمول؛ أي «إذا جاء إنسان بخبر وكان عادلاً» ينتفي وجوب التبيّن، فيستدلّ بإطلاق المفهوم لعدم وجوب التبيّن في خبر العادل وأنّه حجّه.

لكن يرد عليه: أنّ القضيّة الشرطيّة هنا ليس لها مفهوم بحسب الظاهر؛ لأنّها سبقت لبيان تحقق الموضوع مثل قولك: «إن رزقت ولدًا فسمّه محمداً» بمعنى أنّ الجزاء موقوف على الشرط عقلاً لا شرعاً وبجعل الشارع من دون توقف عقلي في البين، فعند انتفاء الشرط يكون انتفاء الجزاء بحكم العقل من قبيل قضيّة السالبه

ص: ٧٨

بانتفاء الموضوع لاـ السالبه بانتفاء المحمول مع وجود موضوعه، وانتفاء المحمول والحكم يكون بواسطته انتفاء ما علق عليه من شرط أو وصف.

الثاني: ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله وحاصله: «أنّ الحكم بوجوب التبيّن عن النّباء الذي جيء به، معلق على كون الجائى به فاسقاًـ لا على نفس مجىء الفاسق بالنّباءـ بحيث يكون المفهوم هكذا: إن لم يكن الجائى بالنّباء فاسقاً بل كان عادلاً فلا يجب التبيّن»^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأنّ الأمر كذلك لو كانت الآية هكذا: «النّباء إن جاء به الفاسق فتبيّنوا» بأن يكون الموضوع القدر المطلق المشترك بين نبأ الفاسق والعادل، ولكن سياق الآية ليس كذلك.

٣. مناسبة الحكم والموضوع: وقد اشير إليها في كلمات الشيخ الأعظم وغيره قدس سرهم وتوضيحيها: أنّ ظاهر الآية كون الفسق موجباً لعدم الاعتماد والوثوق، أي أنّ التبيين يناسب عدم الاعتبار، وهذه المناسبة تقتضي عرفاً عدم وجوب التبيين في خبر العادل المعتبر الموثوق به.

هذا كله هو طرق الاستدلال بآية النبأ، وقد ظهر أنّ الطريق الأول والثالث تام دون الطريق الثاني، ومع قطع النظر عن هذه الوجوه لو عرضنا الآية على العرف يفهم منها المفهوم من دون أن يحتاج إلى ذكر منشئه.

مناقشات في دلالة الآية و حلّها

وقد أورد على دلالة الآية إشكالات، ونحن نذكر هنا أهمّها:

الأول: ما يرتبط بالتعليق الوارد في ذيل الآية، وهو أنّ مقتضى عموم التعلييل وجوب التبيين في كلّ خبر ظنّي؛ لأنّه لا يؤمن الوقوع في الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلاً فيعارض المفهوم، والترجح مع ظهور التعلييل.

١- كفاية الأصول، ص ٢٩٦

ص: ٧٩

ويمكن الجواب عنه بأنّ الموجب للندم هو ما كان معرضاً للندام غالباً وخبر العادل ليس كذلك، ووقوع الخطأ فيه أحياناً كوقوع الخطأ في العلم لا يوجب الندم.

مضافاً إلى أنّ الجهل هنا بمعناه العرفي لا المنطقي، وليس هذا موجوداً في خبر العادل.

الثاني: أنّه على تقدير دلالة الآية على المفهوم يلزم خروج المورد عن مفهوم الآية؛ لأنّ موردها وهو الإخبار عن إرتداد جماعة- وهم بنو المصطلق- من الموضوعات فلا يثبت بخبر العدل الواحد، وخروج المورد أمر مستهجن عند العرف فيكشف عن عدم المفهوم لآية المباركه.

وفيه أولاً: إنّا في فسحه عن هذا الإشكال؛ لأنّ المختار عندنا حجّيه خبر الواحد حتى في الموضوعات، إلّا في باب القضاء لما ورد فيه من دليل خاصّ على اشتراط شاهدين، بل لا بدّ فيه في بعض الموضوعات كأبواب حدّ الزنا أكثر من اثنين من الشهود.

وثانياً: إنّ هذا ينافي إطلاق المفهوم لا أصله؛ حيث إنّه يدلّ على حجّيه خبر العادل مطلقاً، وقد قيد هذا الإطلاق في الموضوعات بضمّ عدل آخر وعدم الاكتفاء بعدل واحد، وهذا لا ينافي حجّيه أصل المفهوم، فلو دلت عليها الآية الشريفه لم يكن تقيد إطلاقه بالنسبة إلى موردهه مانعاً عن تحقّقه، والذي لا يجوز في الكلام إنما هو خروج المورد على كلّ حال لا ما إذا كان داخلاً مع قيد أو شرط آخر.

الثالث: هذه الآية معارضه للآيات الناهيه عن العمل بغير علم، والنسبة بينهما العموم من وجهه، فتتعارضان في مورد الاجتماع وهو

خبر العادل الذى يوجب الظن بالحكم فتقىد ظهور الآيات الناھيہ على ظھور هذه الآیه لكونها أقوى ظھوراً.

وجوابه يظهر ممّا سبق عند ذكر الآيات الناھيہ، فقد قلنا هناك أن المقصود من الظن الوارد في تلك الآيات هو الأوهام والخرافات التي لا أساس لها وعليه لا تعارض بينهما.

ص: ٨٠

الرابع: ما لا يختص بآيه النبأ بل يرد على جميع أدله حججه خبر الواحد، وهو عدم شمول أدله الحججه للأخبار مع الواسطه، مع أن المقصود من حججه خبر الواحد هو إثبات السنه بالأخبار التي وصلت إلينا مع الوسائل عن المعصومين عليهم السلام.

ويمكن إثباته بوجهين:

الوجه الأول: دعوى انصراف الأدله عن الإخبار مع الواسطه.

والجواب عنه واضح؛ لأنّه لا وجه للانصراف، ولو سلمنا كون منصرف الآيه الاخبار بلا واسطه، فإنّ العرف يرى إلغاء الخصوصيّه هنا.

الوجه الثاني: اتحاد الحكم والموضوع بيان: أن حججه الخبر التي يعبر عنها بوجوب تصديق العادل إنما هي بلحاظ الأثر الشرعي الذي يتربّب على المخبر به، إذ لو لم يكن له أثر شرعي كانت الحججه لغواً ولا يصحّ التعبّد به، ومن المعلوم لزوم تغابير كلّ حكم مع موضوعه فإذا لم يكن في مورد أثر شرعي للخبر إلّا نفس وجوب التصديق الثابت بدليل حججه الخبر عدم إمكان ترتيب هذا الأثر، لما سبق من لزوم وحدة الحكم والموضوع وهو محال والمقام من هذا القبيل.

توضيحه: إذا أخبر الصدق مثلاً عن الصفار وأخبر هو عن الإمام عليه السلام بحكم، فلا شكّ أن حججه خبر الصفار له أثر شرعي وهو حكم الإمام عليه السلام، ولكن خبر الصدق لا أثر له شرعاً إلّا إثبات مصدق آخر لإخبار الثقة وهو خبر الصفار، ومن هنا يتحد الحكم والموضوع، فتأمل فإنه دقيق.

ويحاب عنه: بأنه يكفي في صحّه التعبّد كون المعتبر به ممّا له دخل في موضوع الحكم ولا دليل على لزوم ترتب تمام الأثر عليه، ففي ما نحن فيه حيث تنتهي سلسله الأخبار إلى قوله عليه السلام، فلكلّ واحد منها دخل في إثبات قوله الذي له الأثر الشرعي، وهذا المقدار كافي في صحّه التعبّد به، فليس هنا أحکام متعدّده حتى يستشكل باتحاد الحكم والموضوع، بل هنا حكم واحد، وكلّ ما في سلسله السندي من الرجال جزء لموضوعه.

ص: ٨١

٢. آيه النفر:

وهي قوله تعالى «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيْنَفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ[\(١\)](#).

قد ذكر في تفسير هذه الآية وجوه، أهمها ثلاثة:

الوجه الأول: أن يكون المراد من النفر فيها الخروج إلى الجهاد، غاية الأمر أنها تنهى المؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد كافة وتأمرهم بالإنقسام إلى طائفتين: فطائفة منهم تنفر إلى الجهاد، وطائفة أخرى تبقى عند الرسول للتفقه في الدين.

والقائلون بهذا الوجه استشهدوا له بصدر الآية وهو قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنِفِّرُوا كَافَّةً» فإنه يدل على أنهم كانوا ينفرون كافة إلى الجهاد حذرًا عن شمول الآيات النازلة في المنافقين القاعدين لهم، فنهاهم الله عن هذا النحو من الخروج وأخبرهم بأنَّ الجهاد مع الجهل واجب كالجهاد مع العدو.

وهذا الوجه مخالف لظاهر الآية من بعض الجهات:

أولاً: أنه يحتاج إلى تقدير جمله «وتبقى طائفه».

وثانياً: لا بد من رجوع الضمير في قوله تعالى: «ليتفقّهوا» إلى الطائفه الباقيه مع أنَّ الظاهر رجوعه إلى الفرقه النافره المذكوره في الآية.

وثالثاً: من ناحيه رجوع الضمير في قوله تعالى: «ولينذروا» إلى الطائفه الباقيه، مع أنَّ ظاهره أيضاً الرجوع إلى النافره.

الوجه الثاني: أن يكون المراد من «النفر» النفر إلى الجهاد مع عدم التقدير المذكور في الوجه الأول، فيرجع الضميران إلى الطائفه النافره، أى التفقه والإذار يرجعان إليهم، والله تعالى حثّهم على التفقه في ميدان الحرب بالتبصّر والتحقق بما يريهم الله من نصره الدين وصدق قوله تعالى: «كُمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلٌ غَلَبْتُ فِئَةً كَثِيرَةً يَإِذْنِ

١٢٢ - سوره التوبه، الآية

ص: ٨٢

الله[\(١\)](#)، وكذلك قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ»[\(٢\)](#) لترجمة إلى الفرقه المتخلّفة فتحذرها.

وهذا الوجه أيضاً مخالف لظاهر من جهتين:

الأولى: أنه خلاف ظاهر التفقه في الدين وخلاف قوله: «ليتفقّهوا» بصيغه المضارع، فإنه ظاهر في الاستمرار لا في التفقه في مقطع خاصٍ وزمان معين - وهو زمان الجهاد - كما أنَّ كلمه الدين أيضاً ظاهره في جمٍّ غير من المسائل والمعارف الدينية لا في خصوص صفة من صفات الباري تعالى كقدرته ونصرته.

الثانية: أنه يبقى السؤال في الآية بعد من أنه لماذا منع من نفر الجميع للتفقه في الدين؟ لأنَّ المفروض عدم وجود تقدير في الآية،

فالواجب على الجميع النفر للتفقه هناك.

الوجه الثالث: أن يكون المراد من النفر، النفر إلى محضر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله لتحصيل الدين، ومعنى الآية: لا يجوز لمؤمني البلاد أن يخرجوا كافةً من أوطانهم إلى المدينة للتفقه، للزوم اختلال نظام معيشتهم.

وهذا الوجه وإن يوجب التخلص من إشكال التقدير، ولكن يرد عليه، أوّلاً: أن النهى عن شيء إنما يصح فيما إذا كان الشخص في معرض إرتكاب ذلك الشيء، وهو ممنوع في مورد الآية، لأنّا لا نرى من نفر جميع المسلمين إلى محضر الرسول للتفقه أثراً في الأخبار والتاريخ.

وثانياً: أنه خلاف اتحاد سياق هذه الآية مع الآية السابقة واللاحقة لأنّ موردها هو الجهاد مع العدو.

لكن الإنصاف أنّ أخفّها مؤونه وأقلّها محذوراً هو التفسير الأول وإن كان كلّها يحتاج إلى التقدير، كما يؤيّد هذه المقدمة ما ورد في شأن نزولها، فإنّها وردت بعد نزول آيات

١- سورة البقرة، الآية ٢٤٩

٢- سورة الأنفال، الآية ٦٥

ص: ٨٣

الجهاد وذم المنافقين لأجل ترکهم الجهاد، فكان المؤمنون يخرجون إلى الجهاد جميعاً لئلا يعمّهم ذم الآيات، فنزلت الآية ونها عن خروج الجميع.

ويؤيّد أيضاً ما رواه الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان قال: قال الباقر عليه السلام:

«كان هذا حين كثر الناس فأمرهم الله سبحانه أن تنفر منهم طائفه وتقيم طائفه للتفقه وأن يكون الغزو نوباً»^(١)

، فقد صرّحت هذه الرواية بما قدّرت في الآية بناءً على هذا التفسير، أي قوله عليه السلام:

«وتقيم طائفه»

وهو مختار كثير من المفسّرين.

ثم إن الاستدلال بهذه الآية يقوم على أساس دلالة قوله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَخَذِّرُونَ» على وجوب الحذر عند إنذار المتفقه في الدين مطلقاً سواء حصل منه العلم أو لا، وهو معنى حجّيه خبر الواحد تعبداً، وقد ذكرروا وجوهاً للاستدلال بها وأحسنها وجهان:

الوجه الأول: أن يقال: إن كلامه «لعل» وإن كانت مستعملة في معناها الحقيقي، وهو إنشاء الترجح حتى فيما إذا وقعت في كلامه تعالى، ولكن بما أن الداعي إلى الترجح يستحيل في حقه تعالى لأنّه من شأنه عباره عن الجهل والعجز، فلا محالة تكون مستعملة

بداعي طلب الحذر، وإذا ثبت كون الحذر مطلوبًا ثبت وجوبه؛ لأنّه لا معنى لحسن الحذر ورجحانه بدون وجوبه، فإنّ المقتضى للحذر إن كان موجوداً فقد وجب الحذر وإنّما فلا يحسن أبداً.

وهذا الوجه تام إلّا من ناحيه ما ذكر من استحاله الترجي في حقّه تعالى؛ لأنّ المأْخوذ في ما ذكره الترجي هو الحاجة إلى شرائط غير حاصله، وعدم حصول الشرائط تارة يكون من جانب المتكلّم وهو الله تعالى، وآخرى من ناحيه المخاطب وهو الناس، ففى ما نحن فيه وإن كانت الشرائط حاصله من جانبه تعالى إلّا أنها غير

١- مجمع البيان، ج ٥، ص ١٤٤

ص: ٨٤

حاصله من جانب الناس كاشتراطه بالتحقق والورع، فاستعملت «العلل» في معناها الحقيقي، فتأمل فإنه دقيق.

وعلى كلّ حال يستفاد من كلامه «العلل» في الآية مطلوبته الحذر وهي مساوقة مع الوجوب، سواء كانت مستعملة في معناها الحقيقي أو في معناها المجازى.

الوجه الثاني: أنّ الحذر جعل غايته للإنذار الواجب؛ لظهور الأمر بالإذار في قوله تعالى: «وَلَئِنْذِرُوا» في الوجوب، وغاية الواجب إذا كانت من الأفعال الاختياريّة واجبة، كما أنّ مقدّمه الواجب واجبه لوجود الملازم بينهما.

واورد على الاستدلال بهذه الآية إشكالات لا يتم الاستدلال بها من دون دفعها:

منها: أنّ المأْخوذ في التفّقّه والإذار في الآية عنوان الطائفه، وهي عباره عن الجماعه وإخبار الجماعه يوجب العلم، فتكون الآية خارجه عن محلّ البحث.

والجواب عنه واضح، لأنّ المقصود من الطائفه هو كلّ واحد منهم، نظير المراد في قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ» وقوله: «راجع الأطباء في مرضك» ونظائرهما مما لا شكّ في أنّ المراد فيه كلّ واحد من الأفراد والمصاديق مستقلّاً لا الجماعه بما هي جماعه.

ومنها: أنّ الآية ناظره إلى اصول الدين بقرينه الروايات التي وردت في ذيلها الدالله على وظيفه المؤمنين في تعين الإمام اللاحق بعد وفاه الإمام السابق، ولا إشكال في اعتبار حصول العلم في الاصول، فتكون الآية خارجه عن محلّ البحث.

والجواب عنه: أنّ الآية عامة تعم الفروع أيضًا؛ لأنّه لا وجه لتخفيضها بالاصول، أمّا الروايات فإنّها غایه ما تثبته أنّ اصول الدين مشموله للآية ولا تدلّ على انحصرها بها.

وعليه فإذا كان الإخبار باصول الدين، وجب فيه تحصيل العلم بالقرائن الخارجيه، وإذا كان بالفروع كان مطلقاً من دون اشتراط حصول العلم و اليقين.

٣. آية الكتمان

وهي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»^(١).

وتقريب الاستدلال بها: أن حرم الكتمان ووجوب الإظهار يلازم وجوب القبول وإلا يكون لغواً.

واورد عليها أولاً: بأنها وارده في اصول العقائد كما يشهد به شأن نزولها^(٢).

واجيب عنه: بأنها مطلقة تعم الفروع والاصول معاً؛ لأن الآية تشمل بالوجودان ما إذا كتم فقيه حرم الربا أو الرشا مثلاً، ولا دخل لخصوصيه المورد لأن المورد ليس مختصاً.

وثانياً: أن الممكن أن تكون فائده حرم الكتمان ووجوب الإظهار هو حصول العلم من قولهم لأجل تعددهم لا العمل بقولهم وإن لم يحصل العلم من إخبارهم.

وإن شئت قلت: إننا فهمنا وجوب القبول من برهان اللغويه، لا من اللفظ حتى يدعى الإطلاق بالنسبة إلى مورد عدم حصول العلم.

وعليه فدلالة الآية على حججيه خبر الواحد لا تخلي من إشكال.

٤. آية أهل الذكر

وهي قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» وقد وردت في موضعين من الكتاب الكريم: أحدهما: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣)، والثاني: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا

١- سورة البقرة، الآية ١٥٩

٢- فإنها نزلت في اليهود والنصارى الذين كتموا أمر نبؤة نبينا صلى الله عليه وآله وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراه والإنجيل. انظر: مجمع البيان، ج ١، ص ٤٤٦

٣- سورة النحل، الآية ٤٣

رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

وهاتان الآيتان بشهاده صدرهما نزلتا في جواب الاعتراض على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بأنه لم خلق بشرأً أو لا يكون معه ملوك.

فاجيب عن هذا الإشكال بأنّ هذا ليس أمراً جديداً بل كان الأمر كذلك في الأنبياء السلف، وإن أردتم شاهداً على هذا فاسألو أهل الذكر - من علماء اليهود والنصارى - فمورد الآية مسألة من اصول الدين، وهي آنّه هل يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله بشرًا أو لا؟

والاستدلال بهذه الآية لحجّيه خبر الواحد يرجع أيضاً إلى برهان اللغويه، وتقريره: أنّ ظاهر الأمر بالسؤال هو وجوبه ملازم لوجوب القبول، وإلا يكون وجوب السؤال لغواً، وإطلاقه يشمل السؤال الذي يحصل من جوابه العلم وما يحصل من جوابه الظنّ، أى يجب القبول سواء حصل العلم أم لا؟

ولكن يرد عليه أولئك ما أورده كثير من الأعلام وهو آنّه يمكن أن تكون فائده وجوب السؤال هي حصول العلم أحياناً بالسؤال، فيخرج عن اللغويه.

ويمكن دفع هذا الإشكال بإطلاق وجوب السؤال، لأنّ لازمه إطلاق وجوب القبول.

وثانياً: أنّ مفادها أخصّ من المدعى؛ لأنّها تدلّ على وجوب القبول في خصوص مورد السؤال، بينما يكون محل التزاع مطلق أخبار الثقة؛ سواء كان في قبال سؤال أم لم يكن.

والجواب عنه واضح وهو آنّ الفهم العرفي يوجب إلغاء الخصوصيّه من هذه الجهة.

وثالثاً: أنّ قوله تعالى «أهل الذكر» ظاهر في أخبار الخبر، فيدلّ على حجّيه قول

١- سورة الأنبياء، الآية ٧

ص: ٨٧

أهل الخبره لوجود تفاسير مختلفه لأهل الذكر في كلمات المفسّرين، بعضهم فسّره بأهل القرآن والمفسّرين؛ لأنّ من أسامي القرآن «الذكر» كما ورد في قوله تعالى:

«وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنَّزَلْنَاهُ»^(١)، وبعضهم فسّره بأهل الكتاب من علماء اليهود والنصارى، والمقصود من السؤال منهم حينئذ هو السؤال عن علام النبي الموجود في التوراه والإنجيل، وثالث فسّره بأهل العلم بأخبار الماضين، ورابع فسّره بالأئمّه عليهم السلام لأنّ من أسامي الرسول أيضاً «الذكر» كما ورد في قوله تعالى: «فَقُدْ أَنَّزَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا»^(٢) وقد أيد هذا التفسير بروايات وردت في هذا المعنى وأنّ أهل الذكر هم الأئمّه عليهم السلام^(٣).

لكن الصحيح أنّ المراد منه أهل العلم عامه وأنّ كلّ واحد من هذه الاحتمالات بيان لمصداق من المصاديق وتفسير للآية بالمصداق كما هو المتداول في كثير من كتب التفسير والأخبار، وذلك باعتبار آنّ الذكر في اللغة بمعنى العلم مطلقاً من دون تقدير وخصوصيّه، ويشهد له ملاحظه موارد استعمال هذه المادة ومشتقاتها في القرآن الكريم كقوله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» فيكون المراد من كلمه «الأهل» كلّ من كان عالماً وخبيراً في موضوع من الموضوعات ومسائله من المسائل، ولا وجه لتخصيصه

بمصدق دون مصدق.

وعليه يكون الاستدلال بهذه الآية في باب التقليد أولى مما نحن فيه.

لكن المحقق الخراساني رحمه الله حاول الجواب عن هذا الإشكال بأنّ مثل زراره ومحمد بن مسلم وغيرهما من أجلّاء الروايات كانوا من أهل العلم، فيجب قبول روایتهم، وإذا وجب قبول روایتهم وجب قبول روایة من ليس من أهل العلم بالإجماع المرکب .[\(٤\)](#)

١- سورة الأنبياء، الآية ٥٠

٢- سورة الطلاق، الآيات ١٠ و ١١

٣- انظر: تفسير نور الثقلين، ج ٣، ص ٥٥-٥٩

٤- كفاية الأصول، ص ٣٠٠

ص: ٨٨

والإنصاف أنّه غير تمام، لأنّ المستفاد من الآية وجوب السؤال عن مثل زراره وقبول جوابه من حيث إنّه من أهل العلم والخبروية لا بما أنّه راوٍ وناقل للرواية حتّى يتعدّى عنه إلى سائر الروايات بالإجماع.

وإن شئت قلت: إنّ الآية دليل على جواز رجوع العاجل إلى العالم وإمساكه لبناء العقلاط في هذا الأمر، مضافاً إلى أنّه لا إشكال في عدم حجيته الإجماع المرکب لا سيما في أمثال المقام.

فقد ظهر أنّ جميع ما اورد على الاستدلال بهذه الآية مدفوعه إلى الإشكال الثالث، وهو أنّها وارده في حجيته قول أهل الخبرة، ولهذا استدلّ كثير من العلماء بها في باب الاجتهاد والتقليل بل هي من أهم الأدلة في ذلك الباب.

الدليل الثاني: السنّة

وقد وردت روايات متواترة دالة على حجيته خبر الواحد، وهي على طائفتين:

الطايفه الاولى: الأخبار الامره بالرجوع إلى أشخاص معينين من الروايات والأصحاب أو إلى كتبهم:

منها: ما رواه شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال:

«عليك بالأسدي»

يعني أبا بصير [\(١\)](#).

ومنها: ما رواه يونس بن عمار أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث:

«أَمَا مَا رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام فلَا يجوز لَكَ أَنْ ترْدِه»[\(٢\)](#).

ومنها: ما رواه المفضل بن عمر أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث:

«إِذَا أَرَدْتَ حَدِيثَنَا فَعْلِيكَ بِهَذَا الْجَالِسِ، وَأَوْمَأْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٥

٢- المصدر السابق، ح ١٧

ص: ٨٩

فسألت أصحابنا عنه. فقالوا: زراره بن أعين[\(١\)](#).

وتقريب الاستدلال بهذه الطائفة أنها وإن لم تصرّح بحجّيه خبر الثقة بنحو الكبري الكلّي، ولكن يستفاد ذلك من مجموعها، بل من كلّ واحد منها، ضرورة عدم خصوصيه لأشخاصهم فلم توجب حجّيه كلامهم إلا ثاقبهم وأمانتهم، فمن كان من غير هؤلاء وكان بصفتهم كان خبره حجّه مثل أخبارهم.

الطائفة الثانية: الأخبار التي تدلّ على حجّيه خبر الثقات بنحو الكبري الكلّي من دون اختصاص بأشخاص معينين:

منها: ما جاء في مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»[\(٢\)](#).

فيستفاد من تعبيره بـ «أصدقهما» أن الصدق يوجب الحجّيه، ولذلك يكون مرجحاً عند التعارض.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتّهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه؟

قال:

«إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْسَخُ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ»[\(٣\)](#).

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال:

«ما جاءكم عنا فقس على كتاب الله عزّوجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منا»

قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال:

«إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت»[\(٤\)](#).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٩

٢- المصدر السابق، الباب ٩، ح ١

٣- المصدر السابق، ح ٤

٤- المصدر السابق، ح ٤٠

ص: ٩٠

ولا يخفى أن الحكم في هذه الروايات تعلق بعناوين كلّيه وهي: «الصادق في الخبر» في الرواية الاولى، و «غير المتهم بالكذب» في الرواية الثانية، و «الثقة» في الرواية الثالثة، فصدر الحكم على نهج القضيه الحقيقية.

ومنها: ما رواه عبدالعزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام:

قال: قلت: لاـ أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال:

«نعم»[\(١\)](#).

فقد أمضى الإمام في هذه الرواية ما كان مرتکزاً في ذهن الراوى من حجّيه قول الثقة لأنّ الراوى سأله عن وثاقه يونس بن عبد الرحمن وعنأخذ معالم دينه منه لكونه ثقه، والإمام عليه السلام أجاب عن كلام السؤالين بقوله «نعم»، فكانه أمضى الصغرى والكبرى جميعاً.

ومنها: ما ورد في التوقيع الشريف الوارد على القاسم بن العلاء:

«فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك بما يرويه عننا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحملهم إياته إلينهم»[\(٢\)](#).

فإنّ الحكم فيها بعدم جواز التشكيك أيضاً تعلق بموضوع الثقة.

ومنها: ما رواه أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام سأله وقلت: من اعامل وعمن آخذ وقول من أقبل؟ فقال:

«العمري ثقتي بما أدى إليك عنّي فعنّي يؤدّي وما قال لك عني يقول، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»

قال: وسألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال:

«العمرى وابنه ثقنان فما أدىا إليك عنى فعنى يؤدّيان، وما قالا- لك فعنى يقولان، فاسمع لهما وأطعهما فإنّهما ثقنان المأمونان»^(٣).

١- الوسائل الشيعه، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح .٣٣

٢- المصدر السابق، ح ٤٠

٣- المصدر السابق، ح ٤

ص: ٩١

والإنصاف أنّ قوله عليه السلام:

«فإنّه الثقة المأمون»

أو قوله عليه السلام في ذيل الحديث:

«فإنّهما ثقنان المأمونان»

بمترّله تعليق حرمه الخمر بقولك: «لأنّه مسكر» فيدلّ على أنّ الميزان في حجّيه خبر الواحد كون المخبر ثقة.

الطائفه الثالثه: روايات اخري ذات تعابير مختلفه تدلّ على كلّ حال على حجّيه خبر الثقة:

منها: ما رواه إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوضيح بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام:

«أماماً ما سألت عنه أرشدك الله وثبتتك - إلى أن قال:- وأماماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحدادينا فإنّهم حتّى عليك وأنا حجّه الله، وأماماً محمد بن عثمان العمرى فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل، فإنّه ثقتي وكتابي»^(١)

فهذه الروايه وإن استدلّ بها في باب التقليد وباب ولايه الفقيه، لكن يمكن أن يستدلّ بها أيضاً في باب الحديث والإخبار بالأحاديث خصوصاً مع ملاحظه التعبير الوارد فيها بـ«رواه أحدادينا»، فإنّها في الجمله تدلّ على حجّيه خبر الواحد وإن اعتربنا فيها شرائط وخصوصيات، ولا يخفى أنّ محلّ النزاع حجّيه خبر الواحد في الجمله، كما يمكن إدراج هذه الروايه في الطائفه الثانيه لما ورد في ذيلها:

«فإنّه ثقتي وكتابي».

ومنها: ما رواه أبو العباس الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«أحب الناس إلى أحياء وأمواتاً أربعه: برير بن معاويه البجلي، وزراره، ومحمد بن مسلم، والأحول وهم أحب الناس إلى أحياء

فإنّها تدلّ على حجّيه خبر الثقة في الجملة بالدلالة الالتزامية كما لا يخفى.

١- وسائل الشيعه، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٩

٢- المصدر السابق، ح ١٨

ص: ٩٢

ومنها: ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروي بعضهم صلّها في المحمول، وروي بعضهم لا- تصلّها إلى أعلى الأرض، فوقع عليه السلام:

«مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلتَ»^(١).

هذه هي الطوائف الثلاثة من الأخبار الدالّة على حجّيه خبر الواحد البالغ حد التواتر.

واورد عليها أولاً: بإمكان المنع عن كونها متواتره؛ لأنّها مع كثرتها منقوله عن عده كتب خاصة لا تبلغ حد التواتر، مع أن الشرط في تحقق التواتر كونها متواتره في جميع الطبقات، والتواتر في جميعها ممنوع مع ما عرفت.

وثانياً: بأنه لو سلّمنا كونها متواتره، فإنّه لا يوجد بين الأخبار خبر يكون جامعاً لعامة الشرائط، أي دالاً على حجّيه قول مطلق الثقة، لأنّ القدر المتيقّن من تلك الأخبار هو الخبر الحاكي من الإمام بلا واسطه مع كون الراوى من الفقهاء نظراً زراره، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ومعلوم أنه ليس بينها خبر واحد لجميع الشرائط حتى شرط عدم الواسطه.

ولكن يمكن الجواب عن كلا الإشكالين:

أمّا عن الأول: فلأنّه لو فرضنا أنها ليست متواتره، فلا أقلّ من وجود خبر بينها محفوف بالقرائن القطعية أو الإطمئنانية يدلّ على حجّيه خبر مطلق الثقة، وهذا المقدار كافٍ في المطلوب؛ لأنّ المهمّ هو القطع بالصدور.

وأمّا عن الثاني: فإنّ جميع هذه الروايات باستثناء روایتين أو ثلاث روایات منها ظاهره في الأعمّ من الأخبار مع الواسطه ويكون القدر المتيقّن، حيثـ ما كانت سلسله الرواه فيها من الفقهاء نظراً زراره من دون فرق بين كونها مع الواسطه أو بلا واسطه، فلو ظفرنا على روایه جامعه لهذه الشرائط ويكون مفادها حجّيه خبر الثقة

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٤٤

ص: ٩٣

مطلقاً يثبت المطلوب سواء كانت مع الواسطه أو بدون الواسطه.

ويمكن أن تكون من هذا القبيل روايه أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَه آنفَاً، لأنَّ رجَالَ السِنْدِ فِيهَا كُلُّهُمْ مِنْ أَجْلَاءِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ يعْتَنِي بِشَأْنِهِمْ، وَلَا إِشْكَالٌ أَيْضًاً أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنَّهُ الثَّقَهُ الْمَأْمُونُ»

وما ورد في ذيل هذا الحديث من قوله عليه السلام:

«إِنَّهُمَا الشَّقَاتُ الْمَأْمُونَانِ»

بمتزله الكبري الكلوي يدل على حججه خبر الثقه مطلقاً.

فقد ثبت بحمد الله من جميع ما ذكرنا أن الاستدلال على حججه خبر الثقه بالسنّه في محله.

الدليل الثالث: الإجماع

وتاره: يراد به الإجماع القولى من العلماء، واخرى: الإجماع العملى منهم، بل من المسلمين ويمكن التعبير عنه بسيره المسلمين أيضاً، وثالثه: السيره العقلائيه.

أما الإجماع بالمعنى الأول فهو ممنوع لكون المسأله خلافيه، وكذا الإجماع بالمعنى الثاني، ولو سلمنا تحقق صغرى الإجماع لكنه ليس بحججه؛ لأن مدارك المسأله معلومه، فطائفه منهم تمسكت بالدليل العقلي، واخرى بالأدله النقلية من الآيات والروايات.

أما الإجماع بمعنى السيره العقلائيه: فهو مما لا ريب فيه لاستقرار طريقه العقلاه طرآ على الرجوع إلى خبر الثقه في جميع امورهم، وهو حججه ما لم يردع عنه الشارع.

إن قلت: إن استقرار سيره العقلاه على العمل بخبر الثقه إنما هو من جهه حصول الوثوق والإطمئنان منه نوعاً، وإنما فلا خصوصيه لخبر الثقه ولا- لغيره أصلأ فعملهم بخبر الثقه خصوصاً في الامور المهمه إنما يكون فيما إذا أفاد الوثيق والإطمئنان لا بما هو، فلا- يثبت بها حججه الظن مطلقاً ولو لم يصل إلى حد الوثيق، ولو سلمنا شمولها لمطلق الظن إلا أن دائرتها تختص بالأخبار بلا واسطه، ولو فرضنا شمولها

ص: ٩٤

للأخبار مع الواسطه أيضاً في زماننا هذا، إلا أن رجوعها إلى عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام غير ثابت.

قلت: لو راجعنا سيره العقلاه في امورهم العامه، كتقسيم ضريبه ماليه وتوزيعها بين الفقراء مثلاً، ونحو ذلك مما يصنع به في دائره

واسعه لعلمنا أنهم يكتفون في تعين الفقراء وتشخيص الموضوعات والمصاديق بأنباء الثقات مطلقاً ولو لم يحصل الإطمئنان المقارب للعلم، بل ولو كان الخبر مع الواسطه، كما أنه المتعارف في الحالات المصرفية فإنها تقبل من حاملتها بمجرد كونهم موثقين مع احتمال كونها مجعله، بل على هذا يدور رحى الحياة الاعتياديّة اليوميّة، وعليه أيضاً مدار المراجعات إلى التاريخ والأخبار الماضية فيكتفى فيها بتأليفات الموثقين والكتب المعترف به الموجوده، وإن لا طريق لنا للوصول إلى أخبار الماضين أصلًا.

وأماماً وجود هذه السيره في عصر الأنبياء الأطهار عليهم السلام فيشهد له ملاحظه الأسئله الوارده من الرواه وتقريرات الأنبياء عليهم السلام لهم التي مررت جمله منها ضمن نقل الأخبار الداله على حججه خبر الثقه.

ثم إن مخالفه أمثل السيد المرتضى رحمه الله لا تضرنا في المقام، وذلك لجهتين:

الأولى: لعل مخالفتهم كانت من ناحيه الضغط الوارد من جانب المخالفين وإعراضهم بأنه لو كان خبر الواحد حجه عندكم كيف لا - تعملون بأخبار الآحاد الوارده من طرقنا مع عدم إمكان جرح رواتهم من جانب هؤلاء؟ فاستندوا بعدم حججه خبر الواحد عندهم.

الثانية: أنه يمكن حمل مخالفتهم بالنسبة للأخبار غير نقية السندي المرويه من غير الثقات من أصحاب الأنبياء عليهم السلام أو في الكتب غير المعتمده، لأنه لا - شك في أنهم كانوا يعملون بالأخبار الموجوده في الكتب المعترف للشيعه ويستندون إليها في فتاويهم.

نعم كان وجه عملهم بها اعتقادهم بأنها محفوفه بقرائن قطعيه أو اطمئنانيه، وهي

ص: ٩٥

ممنوعه عندنا فهم مشتركون معنا في أصل حججه أخبار الثقات الموجوده في الكتب المعتمده عليه للشيعه التي هي محل الكلام في ما نحن فيه، وإنما الاختلاف في وجه الحججه، فمخالفتهم ليست مضره بثبوت الإجماع على العمل بها.

الدليل الرابع: العقل

وتقريره من وجوه:

الوجه الأول: العلم الإجمالي بصدور جمله كثيره من الأخبار الموجوده في الكتب المعترف به المستعمله على الأحكام الإلزاميّة الواقعيه بمعظم الفقه عن الشارع المقدّس، ولازم هذا العلم الإجمالي العمل بجميع أخبار الكتب المعترف به للمثاليف.

ويرد على هذا الوجه أولاً: أن مقتضى هذا الوجه هو الأخذ بالأخبار احتياطاً لا حجيتها بالخصوص، وأن العلم الإجمالي يقتضى هذا المقدار من العمل، ومن المعلوم أن الأخذ من باب الاحتياط يختلف عن الأخذ بها من باب الحججه فإن الحججه تخصيص وتقيد وتقديم على معارضها مع الرجحان وتوجب جواز إسناد الحكم إلى الشارع وجواز قصد الورود، بخلاف الأخذ بها احتياطاً

فإنه لا يترتب عليه شيء من هذه الآثار.

وثانياً: أنه يتضمن حججه أخبار الثقات وغير الثقات جميعاً، مع أن المدعى هو حججه خبر الثقة فقط.

الوجه الثاني: وهو ما ذكره صاحب الواقفه من أن نقطع ببقاء التكاليف إلى يوم القيمة، لا سيما بالاصول الضروريه مثل الصلاه والصوم والحجج والزكاه وغير ذلك من الضروريات، ومن المعلوم أن أجزاء هذه الامور وشرائطها وموانعها لا تثبت إلا بخبر الواحد الموجود في الكتب، ولو لم تكن تلك الأخبار حججه وجاز ترك العمل بها لخرجت هذه الامور عن حقائقها وما كنا نعرف أن هذه الامور ما هي، وهذا

ص: ٩٦

ينافي كونها ضروريه وبقاء التكليف بها إلى يوم القيمة^(١).

وكلامه هذا مشتمل على مقدمتين:

الأولى: كون سلسله من العبادات واجبه بضروره من الدين إلى يوم القيمه.

الثانيه: أن لها أجزاء وشرائط مبسوطه في كتب الأخبار لا يجوز ترك العمل بها.

ويرد عليه أولاً: أنه لا فرق بينه وبين الوجه السابق من دعوى العلم الإجمالي إلّا أن دائته أضيق منه مع أنه لا دليل على هذا التضييق؛ لأننا نعلم بدخول غير العبادات أيضاً في أطراف العلم الإجمالي، وانحصر حججه خبر الواحد بالعبادات وعدم حججه في مثل المعاملات والحدود والديات كما ترى.

وثانياً: ما مرّ من عدم إثباته إلّا لزوم الأخذ بخبر الواحد من باب الاحتياط لا الحججه بالمعنى الذي يكون مختصاً للعمومات ومقيداً للمطلقات والذي لأجله يكون الإسناد إلى الله تعالى جائزأً.

وثالثاً: عدم شمولها للأخبار النافية واحتصاصها بالمثبتة.

ورابعاً: حججه أخبار غير الثقات وعدم اعتبار الوثاقه مع أن كل من قال بحججه خبر الواحد اعتبر قيوداً مثل قيد الوثاقه أو كون الخبر في الكتب المعتبره، اللهم إلّا أن يقال بانحلال العلم الإجمالي بخصوص أخبار الثقات أو ما في الكتب المعتبره، فتأمل جيداً.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق صاحب الحاشيه على كتاب المعالم: بأن وجوب العمل بالكتاب والسنّه ثابت بالإجماع والضروره والأخبار المتواتره، ولا شك في بقاء هذا التكليف بالنسبة إلينا أيضاً بنفس الأدله المذكوره، وحينئذ فإن أمكن الرجوع إليهما على نحو يحصل منهما العلم بالحكم أو الظن الخاص به فهو، وإن فالمتبع هو الرجوع إليهما على وجه يحصل الظن بالطريق أو بالحكم، وإذن يجب

العمل بالروايات التي يظن بصدورها للظن بوجود السنة فيها [\(١\)](#).

والفرق بين هذا الوجه والوجهين السابقين أن متعلق العلم الإجمالي في هذا الوجه هو ما ورد في الكتاب والسنة، وفي الوجهين السابقين هو الأحكام الواقعية.

والصحيح في الجواب عنه أن يقال: إن كان المراد من السنة هذه الأخبار الحاكمة لقول المقصود عليه السلام أو فعله أو تقريره الموجودة في كتب الحديث بما هي، أى أن لهذه الأخبار موضوعاته فوجوب الرجوع إليها بهذا الوجه أول الكلام، وإن كان المراد أنها بما هي طريق إلى أحكام الله الواقعية وبما أنها نعلم بصدور كثير منها فإن أمكن الاحتياط والعمل بجميع الأخبار فيرجع إلى الوجه الأول ويكون الجواب هو الجواب، وإن لم يمكن الاحتياط فيرجع إلى دليل الانسداد.

نتيجة البحث في حجّيه خبر الواحد

قد تلخص مما ذكرنا من أدلة حجّيه خبر الواحد أن تامة الدلالة منها عندنا أربعه:

أحدها: آية النبأ حيث تدل على حجّيه خبر العامل من باب مفهوم الوصف، بل تدل على حجّيه خبر الثقة لا سيما بقرينه التعليل الوارد فيها.

ثانيها: آية النفر، وهي منصرفه إلى حجّيه خبر الثقة.

ثالثها: الأخبار التي إن لم نقل بتواترها فلا أقل من كونها محفوفة بالقرائن القطعية، وهي تدل على حجّيه مطلق خبر الثقة أيضاً.

رابعها: وهو العمداء، بناء العقلاء، فإنه قائم على حجّيه الأخبار الموثوق بها وإن لم يكن المخبر ثقة، أى الملائكة عندهم هو الوثوق بالمخبر به لا المخبر، والظاهر أن سائر الأدلة إمضاء لبناء العقلاء في هذه المسألة.

بقى هنا أمور مهمة:

الأول: عدم حجّيه خبر الواحد في الأصول

لَا شَكَّ فِي عَدْمِ حَجِّيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ فِي اصْوَلِ الدِّينِ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا الاعْتِقَادُ الْقَطْعِيُّ بِمُبَانِيِّ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكُ إِلَّا بِالْدِلِيلِ قَطْعِيٍّ، وَالْخَبْرُ الظَّنِّيُّ غَيْرُ وَافٍ بِهَذَا الْمَقْصُودِ.

أمّا اصْوَلُ الْفَقْهِ، فَهُلْ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ مَسَائِلِهَا خَبْرُ الْوَاحِدِ أَمْ لَا؟ لَمْ نَرْ بَحْثًا وَاضْحَىًّا مِنْ أَكَابِرِ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ، وَمَقْتَضِيُ التَّحْقِيقِ عَدْمُ حَجِّيهِ فِيهِ؛ لَمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْعَمَدَهُ فِي حَجِّيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ هُوَ بَنَاءُ الْعُقَلاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًا رَكُونُهُمْ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ مِنْ الْأَصْوَلِ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَيْهَا مِئَاتُ أَوْ أَلَافٍ فَرْعَ منْ الْفَرْوَعِ عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِثْبَاتٌ أُمَّالٌ هَذِهِ الْأَصْوَلُ إِلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

مَثَلًا الْأَسْتَصْحَابُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ أَصْلٌ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَهُ مِنْ أَوَّلِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ إِلَى آخِرِهَا، فَهُلْ يَمْكُنُ إِثْبَاتَهُ بِمَجْرِدِ خَبْرِ وَاحِدٍ؟ كَلَّا، فَاللَّازِمُ فِي إِثْبَاتِ أُمَّالٍ ذَلِكَ الرَّجُوعُ إِلَى أَخْبَارٍ مُسْتَفِيَضَهُ مَحْفُوفَهُ بِالْقُرْآنِ، وَلَا أَقْلَى مِنْ الشَّكَّ وَالْأَصْلِ عَدْمُ الْحَجِّيهِ.

الثاني: خبر الواحد هل يكون حججه في الموضوعات أو لا؟

قد اشتهر أنّ خبر الواحد لا يكون حججه في الموضوعات، ولكن الحقّ كما ذهب إليه جمع من الأصحاب ولا سيما المتأخرون منهم حججته فيها ويدلّ على ذلك أمور:

الأمر الأول: آية النبأ، خصوصاً مع أنّ موردها وشأن نزولها من الموضوعات لا- من الأحكام وهو الخبر بارتداد قبيله ببني المصطلق، ومن الغريب جداً تخصيص العموم وتقييد الإطلاق بإخراج المورد وما هو شأن نزول الآية.

الأمر الثاني: روایات كثیرة وردت في مختلف أبواب الفقه يمكن الاستدلال بها

ص: ٩٩

على المطلوب:

منها: ما وردت في أبواب النكاح من روایه سماعه قال: سأله عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها، فحدّثه رجل ثقه أو غير ثقه وقال: إنّ هذه أمرأته وليس لها بيته، وقال عليه السلام:

«إن كان ثقه فلا يقربها وإن كان غير ثقه فلا يقبل منه»^(١).

ومنها: ما ورد في أبواب الوکاله عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكاله في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوکيل فخرج لإمضاء الأمر، فقال: أشهدوا إني قد عزلت الفلان عن الوکاله ... قال عليه السلام:

«نعم إن الوکيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوکاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوکاله بثقه»^(٢).

ودلالة الخبرين على حجّيه قول الثقة في الموضوعات واضح، وقد ذكرنا في محله روايات أخرى تدل على ذلك (٣) ولو نوقش في بعضها دلائله أو سنداً ففي الباقى لا سيما مع تضافرها وضم بعضها بعض غنى وكفاية؛ لأنها وإن وردت في موارد خاصة إلا أنه يمكن إلغاء الخصوصية عنها بعد ورودها في أبواب متفرقة.

الأمر الثالث: بناء العقلاء وهو عمد الأدلة وأقواها، فإنهم لا يزالون يعتمدون على خبر الثقة في ما يرجع إلى معاشهم، وحيث لم يردع عنه الشارع في ما يرجع إلى معادهم فيكون حجّه، من دون أي فرق بين أخبار الثقة في الموضوعات، أو في الأحكام، مما ورد في القرآن الكريم أو الروايات إمضاء لهذا البناء.

إن قلت: خبر الواحد لو كان حجّه في الموضوعات لم تبق حاجه إلى البيّنه فيها فحجّيتها نافيه لحجّيته.

قلت: إن عدم اعتراف كثير من الأصحاب بحجّيه خبر الواحد في الموضوعات،

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٢٣، ح ٢

٢- المصدر السابق، ج ١٣، كتاب الوکاله، الباب ٢، ح ١

٣- انظر كتابنا القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٦٧-٨٤، قاعده حجّيه خبر الواحد في الموضوعات

ص: ١٠٠

أو ترددهم فيها نشاً ظاهراً من هذا الإشكال، ولكنّه قابل للدفع، وذلك لأنّ أخبار حجّيه البيّنه ناظره في الغالب إلى المسائل الماليه والحقوقية، والظاهر أنّ ذكر البيّنه فيها من جهة أنّ هذه المسائل وإن لم تكن مورداً للدعوى بالفعل، ولكن قد يؤدّي إلى المخاصمه، فلا بدّ منأخذ شاهدين فيها حتّى إذا انتهى الأمر إلى المحكمه يكون دليلاً يمكن الاستناد إليه في إثبات المدعى.

هذا مجمل القول في المسألة والتفصيل موکول إلى محله.

الثالث: المعيار في حجّيه خبر الواحد

هل المدار في حجّيه خبر الواحد على الوثوق بالروايه أو وثاقه الراوى؟ الظاهر هو الأول، ولذا لو ثبت الوثوق بالروايه من طريق آخر يعمل بها.

والطرق الموجوده لذلك أربعة:

الأول: الوثيق الحاصل من وثاقه الراوى، وهذا واضح.

الثانى: الوثيق الحاصل من ناحيه شهره الفتوى بمضمونها بين الأصحاب، وهذا هو الذى يعبر عنه بانجبار ضعف الخبر بالشهره العمليه الفتواتيه.

الثالث: الوثوق الحاصل بتضاد الروايات، لا سيما إذا كانت في الكتب المعتبرة، كالكتب الأربع، وإن كانت نفس كلّ واحد من تلك الروايات ضعيفه بحسب السندا.

الرابع: الوثوق الحاصل من علوّ مضمون الروايه بحيث لا يحتمل صدورها من غير الإمام المعصوم العارف بالأمور والعالم بالعلوم الإلهية، كما في خطب نهج البلاغه وصحيفه السجاد عليه السلام.

ثم إنّ الوثوق المعتبر هنا هو الوثوق النوعي لا الشخصي، ولذا لا يمكن للعبد عند ترك العمل بخمر التقدّم بالاعتذار بعدم حصول الوثوق الشخصي له، بل يؤخذ على ذلك مع الوثوق النوعي الحاصل ممّا عرفت.

ص: ١٠١

الرابع: لما ذكرنا في إثبات وثائق الروايات

قد يقال: إنّ شهادة علماء الرجال على الوثوق وضعف الروايات غير مقبول؛ لأنّهم كانوا غير معاصرين للروايات الواردة أسمائهم في الأسانيد، مع أنّ المعتبر في الشهادة الشهود بالعين والسماع بالأذن والإدراك بالحسن، كما ورد في الحديث:

«لا تشهدن بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفتك»^(١)

، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة

«قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع»^(٢).

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ الملاك في الرجوع إلى علماء الرجال هو الملاك في الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا شك في أنّهم من أهل الخبرة لهذا العلم ومعرفه الروايات بالأدلة والقرائن التي وصلت إليهم.

ومن الواضح أنه لا يُجب أن تكون معرفه أهل الخبرة مستندًا إلى الحسن، كما أنّ الفقيه لا يستند فتواه إلى الحسن، ومع ذلك فهو من أهل الخبرة ولذلك يرجع إليه من لا معرفه له بهذا العلم من المقلدين.

الخامس: نظره عاجله إلى روايات الكتب الأربع

لا يخفى أنّ عمده الروايات المعتبرة عند الشيعة في الأحكام الشرعية وردت في الكتب الأربع الحديثة - رضوان الله على مؤلفيها - وهي المرجع للمجتهدية في استنباط الأحكام الشرعية مدى هذه العصور المتباوله وقد جمعت هذه الكتب الأربع من الأصول الأربع مائة المؤلف في زمن الأنبياء عليهم السلام ومن غير هذه الأصول من الأحاديث المدونة وغير المدونة وتسمى هذه الكتب بالأصول الأربع^(٣)، وينبغى هنا إشاره عابره إلى هذه الكتب ومؤلفيها وشطر من خصوصياتها التي لها صله بالمقام:

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب الشهادات، الباب ٨، ح ٣

٢- المصدر السابق، الباب ٢٠، ح ٣

٣- انظر: أعيان الشيعة، ج ٩، ص ١٦١

ص: ١٠٢

١. الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي، وهو شيخ أصحابنا في وقته بالرّى وكان أوثق الناس في الحديث وأثبّتهم، صنف كتابه في عشرين سنة ومات رحمه الله سنة ٣٢٩^(١).

وهذا الكتاب كما ذكره خرّيت فنّ الحديث العلّامة المجلسي قدس سره: أضبط الأصول وأجمعها، وأحسن مؤلفات الفرقه الناجيه وأعظمها^(٢)، وقد أتى عليه المفيد قدس سره بأنه من أجل كتب الشيعه وأكثرها فائدته^(٣)، وقال الشهيد الأول في حقه: لم يعمل للإماميه مثله^(٤)، وهو يشتمل على أكثر من ١٦٠٠٠ حديثاً، وقال الشهيد قدس سره في الذكرى:

«كتاب الكافي وحده يزيد على ما في الصحاح ستة للعامه متوناً وأسانيد»^(٥).

٢. من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الرّى، شيخنا وفقيرنا ووجه الطائفه بخراسان ورد بغداد سنة ٣٥٥هـ وسمع منه شيوخ الطائفه وهو حديث السنّ ومات بالرّى سنة ٣٨١هـ^(٦).

وكان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً ناقداً للأخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثة مصنفات^(٧).

وهذا الكتاب أحد الأصول الأربع المعتمدة عند الشيعه وأحاديثها تكون قريباً من ٦٠٠٠ حديثاً^(٨).

٣ و٤. تهذيب الأحكام، والاستبصار في ما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الإماميه، رئيس الطائفه، جليل القدر، عظيم المتزله،

١- رجال النجاشي، ص ٣٧٧

٢- مرآة العقول، ج ١، ص ٣

٣- تصحيح الاعتقاد، ص ٧٠

٤- بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٠٩

٥- ذكرى الشيعه، ص ٥٦

٦- رجال النجاشي، ص ٣٨٩

٧- الفهرست، ص ٢٣٧

٨- الذريعة، ج ٢٢، ص ٢٣٢

ص: ١٠٣

ثقة عين صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كلّ فنون الإسلام، وهو المهدّب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لکمات النفس في العلم والعمل، ولد في سنة ٣٨٥هـ، وقدم العراق سنة ٤٠٨هـ، وتوفّى سنة ٤٦٠هـ.^(١)

دأثني عليه العلّامة الطباطبائي بحر العلوم بما نصّه: «وأمّا الحديث، فإليه (الشيخ الطوسي) تشدّ الرحال، وبه تبلغ رجاله غاية الآمال، وله فيه من الكتب الأربعه التي هي أعظم كتب الحديث منزلة، وأكثرها منفعه كتاب التهذيب وكتاب الاستبصار، ولهما المزية الظاهره باستقصاء ما يتعلّق بالفروع من الأخبار، خصوصاً التهذيب، فإنه كان للفقيه فيما يبتغيه من روایات الأحكام مغيناً عمّا سواه في الغالب، ولا يغنى عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الأصول والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهد النقل أو الاعتبار»^(٢).

وكتاب التهذيب جامع لأبواب الفقه كلّها، وأحاديثه تبلغ ١٣٥٠٠ حديثاً، كما أنّ الأحاديث الواردة في الاستبصار تزيد على ٥٥٠٠ حديثاً.

ومن الجدير بالذكر، أنّ لا - نعتقد صحة جميع الأخبار الواردة في هذه الكتب المعتبرة كما يعتقد أهل السنة بالنسبة إلى صحاحهم، بل نرجع في كلّ حديث ورد في كتبنا إلى إسناده حتى نميز الأحاديث الصحاح من الضعاف، ولا يضر ذلك بجلالة مؤلفيها قدس سرّهم؛ لأنّه لم يكن بناؤهم على ذكر الأحاديث الصحاح فقط.

٣. في حكم تعارض الروايات

اشارة

وهذه المسألة من أهمّ المسائل الأصوليّة، أمّا كونها مسألة اصوليّة فلأنّ موضوع

١- خلاصه الأقوال، ص ٢٤٩

٢- الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ٢٢٩

ص: ١٠٤

علم الأصول هو «الحجّة في الفقه» ولا - إشكال في أنّ البحث عن تعارض الحجّتين والترجيح بينهما بحث عن عوارض الحجّة، وأمّا أهميتها فلجريانها في جلّ أبواب الفقهية، والكلام وإن كان في تعارض جميع الحجج الشرعية، ولكن العمده هو تعارض الروايات.

ثم إنّ المراد من التعارض تنافي الدليلين أو الأدلة بحيث لا يمكن الجمع بينها، فعلى هذا يخرج منه التعارضات البدويّة، كموارد التخصيص والتخصّص والحكومة والورود وموارد الجمع العرفي، ولكن ينبغي الإشارة إلى التعارضات البدويّة هنا إجمالاً.

فالكلام يقع في مقامين: الأول: التعارض البدوي، الثاني: التعارض الحقيقي.

و قبل الورود في ذلك ينبغي بيان الفرق بين التراحم والتعارض:

الفرق بين التعارض والتراحم

اشارة

المراد من التراحم هنا ليس هو التراحم في الملائكة بالنسبة إلى فعل واحد، كما إذا كان في فعل واحد وجهه مصلحة تقتضي إيجابه، وجهه مفسدة تقتضي تحريمها، فليس للمكلف دخل في هذا التراحم، فإن أمره ومالحظة الجهات وما هو الأقوى من الملائكة فيه بيد المولى، فهو خارج عن محل الكلام.

وإنما المراد من التراحم فيما نحن فيه هو تراحم الأحكام المختلفة في مقام الإمتثال بأن توجه إلى المكلف تكليفان لا يقدر على الجمع بينهما، كما إذا توقف إنقاذ الغريق على التصرف في الأرض المغصوبه، أو كان هناك غريقان لا يقدر المكلف إلا على إنقاذ أحدهما.

والفرق بين هذا النوع من التراحم وبين التعارض يكون في أمرين:

١. علم المكلف بكذب أحد الدليلين في باب التعارض مع علمه بصدقهما في باب التراحم.

ص: ١٠٥

٢. إن التعارض إنما هو بين الدليلين وفي مقام الإثبات، أي مقام الدلالة والكشف عن الواقع، وبتعمير آخر: التعارض إنما هو بين محتواهما في مقام الإثبات، فيكون أحدهما صادقاً في كشفه والآخر كاذباً.

وأميما التراحم فيقع بين الحكمين من ناحيه الإمتثال بعد الفراغ عن تماميه دليلهما وصدق كليهما، ولذلك يكون المرجحات في التعارض بما يرجع إلى الدلالة والسد وشبههما، وفي التراحم بأقوائه الملائكة وأهميه أحد الحكمين بالنسبة إلى الحكم الآخر.

نعم، قد يكون التراحم سبباً للتعارض، وهو فيما إذا كان كلّ واحد من المتراحمين ظاهراً في الفعلية، فيقع التعارض حينئذٍ بين مدلوليهما للعلم بكذب أحدهما.

وقد ظهر بما ذكرنا، أن الترجيح أو التخيير في باب التراحم عقلٌ، لأن العقل يحكم بترجح أقوى الملائكة على الآخر، ويحكم بالتخير في المتساوين من ناحيه الملائكة، بخلاف باب التعارض حيث إن العقل يقضى بالتساقط فيه، ويكون الحكم بالتخير أو بترجح ما وافق كتاب الله وطرح ما خالفه مثلاً، شرعاً وتعدياً على خلاف الأصل والقاعد الأوليه.

نعم لو صارت المرجحات موجبه لتمييز الحججه عن اللاحججه، حكم العقل حينئذٍ بترجح الحججه فيكون الترجح عقلياً، ولكنه خارج عن باب التعارض لأنّه عباره عن التنافى بين الحججتين.

١. التخصيص والتخصيص والحكومة والورود

إعلم أن التخصيص عباره عن خروج شيء عن موضوع حكم آخر تكيناً كخروج زيد الجاهل عن قولك: «أكرم العلماء».

ص: ١٠٦

والتحصيص عباره عن خروج شيء عن حكم دليل آخر مع حفظ موضوعه كإخراج زيد العالم عن قولك: «أكرم العلماء».

وأما الورود فهو خروج شيء عن موضوع حكم آخر حقيقه ولكن بعد ورود دليل شرعى، نظير غسل الحيض فيما إذا دل على وجوبه خبر الثقه، فإنه خارج عن موضوع الابيان حقيقه ولكن بالتعبد الشرعى.

والحكومة عباره عن أن يكون أحد الدليلين شارحاً ومفسراً للدليل الآخر بالدلالة اللغطيه المطابقيه أو التضمنيه أو الالزاميه وموجاً للخروج عن الموضوع أو المتعلق أو الحكم ولكن تعبدلاً لا حقيقه، كقولك: «زيد ليس بعالم» بالنسبة إلى قولك: «أكرم العلماء»، إذا كان زيد عالماً واقعاً ولكن نفي العلم عنه لبعض النقائص، وكذلك دخول موضوع في أحدهما توسعه بالتعبد.

فالورود يشبه التخصيص فى كون كلّ منهما خروجاً عن الموضوع حقيقه، والفرق بينهما أن الخروج فى أحدهما حقيقى وفي الآخر شرعى.

كما أن الحكومة تشبه التخصيص فى كون كلّ منهما إخراجاً للموضوع تعبيداً إلما أن التخصيص إخراج للموضوع بلسان المعارضه، ولكن الحكومة إخراج له بلسان التوضيح والتفسير.

ثم لا يخفى أن للحكومة أقساماً:

فتارة يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى التصرف فى موضوع الدليل المحكوم توسيعه أو تضييقاً، ومثال الأول قول المولى: «العادل عالم»، ومثال الثاني قوله:

«الفاسق ليس عندي بعالم».

وآخرى يكون ناظراً إلى التصرف فى متعلق الدليل المحكوم نظير قول المولى فى مثال «أكرم العلماء»، «إن مجرد الإطعام ليس بآكرا». .

وثالثه يكون ناظراً إلى التصرف فى حكم الدليل المحكوم كما إذا قال: «إنما عنيت من وجوب إكرام العلماء وجوب إكرام الفقهاء خاصه».

ص: ١٠٧

ورابعه يكون ناظراً إلى التصرف في النسبة كقوله «إكرام الفاسق ليس بإكرام العالم».

٢. عدم التعارض بين أدلة الأمارات والأصول

يحتمل في وجه تقديم الأمارات على الأصول وعدم التعارض بينها أمور أربعة:

حکومتها عليها، وورودها عليها، وإمكان الجمع والتوفيق العرفي بينهما، وتخصيص الأصول بالأمارات.

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله هنا إلى الوجه الثالث [\(١\)](#)، مع أنه صرّح في أواخر الاستصحاب بالورود، وأراد من التوفيق العرفي ما يقابل الحكومة [\(٢\)](#).

ولكنه في غير محله، لأن المراد من الجمع العرفي إما كون الأمارات خاصه بالنسبة إلى الأصول مطلقاً، ولكنها ليست كذلك، أو أن أدلةها أظهرت من أدلة الأصول، ولا دليل عليه.

وبهذا ينتفي الوجه الثالث والرابع، ويدور الأمر بين الحكومة والورود، وقد مرّ أن الحق ورود الأمارات على الأصول، لأن الأمارة طريق إلى الواقع فيوجب رفع الحيره والتردد الذي هو معنى الشك المأخذ في موضوع الأصول، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الحكومة، لما مر أيضاً من أن أدلة الأمارات ناظره إلى أدلة الأصول ولو بمدلولها الالتزامي وشارح لها.

٣. عدم التعارض بين العناوين الأولية والعنوانين الثانوية

لا إشكال في تقديم العنوانين الثانويه على العنوانين الأوليه وأنه لا تعارض بينهما كما أشار إليه الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني رحمه الله في كلماتهما، وهو متفرع على

١- كفايه الأصول، ص ٤٣٨

٢- المصدر السابق، ص ٤٢٩

ص: ١٠٨

التعریف المذکور للتعارض، لأنّه بمعنى التنافر والتضاد، ولا ريب في أنه لا تضاد بين أدلة العنوانين، إنما الكلام في وجه التقدّم.

ظاهر كلمات الشيخ الأعظم رحمه الله أنه من باب الحكومة، [\(١\)](#) بينما ظاهر كلمات المحقق الخراساني رحمه الله أنه من باب الجمع العرفي [\(٢\)](#).

ولابد قبل الورود في أصل البحث من تعریف الأحكام الأولية والثانوية [\(٣\)](#):

فالأحكام الأولية: أحكام ترد على الموضوعات الخارجيه مع قطع النظر عن الطوارئ والعارض الخارجيه عن طبيعتها كحكم حرمه الأكل العارضه على عنوان الدم أو الميته في قوله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» [\(٤\)](#).

والأحكام الثانوية: ما يرد على الموضوعات الخارجية مع النظر إلى الطوارئ الخارجية عن ذاتها كحكم الحليه العارضه على الميتة بما أنّها مضطّر إليها.

وعلی هذا ليست نجاسة الماء فی صوره تغیر أحد أوصافه الثلاثة من الأحكام الثانية؛ لأنّ عنوان التغیر يكون من الإنقسامات الأوّلية للماء، فالماء بما هو ماء على قسمين: ماء متغیر وماء غير متغیر، كما أنّه يقسّم بذاته إلى الماء المضاف والماء المطلق أو إلى الكثير والقليل، بخلاف الاضطرار فلا يقال إنّ الماء على قسمين: ماء مضطّر إلى شربه وماء غير مضطّر إلى شربه.

ولذلك أن العناوين الثانوية وخصوصياتها، كالاضطرار وشبهه تجري في كثير من الأبواب الفقهية والموضوعات المختلفة، بخلاف العناوين الأولى التي تجري في موضوعات خاصة كعنوان التغير بالنسبة إلى الماء.

ثم لا يخفى أن العناوين الثانوية ليست منحصرة بعنوان الضرورة والاضطرار، بل

- ١- فرائد الاصول، ج ١، ص ٤٠٨ و ج ٢، ص ٤٦٣

٢- كفايه الاصول، ص ٤٣٧.

٣- وقد بحثنا عنه تفصيلاً في كتاب البيع عند البحث عن ولایه الفقيه، راجع أنوار الفقاهة، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٩٧ / ٥٠٦

٤- سورة المائدة، الآية ٣

ص: ١٠٩

لها مصاديق كثيرة: كالعسر والحرج، والضرر، والإكراه، والاضطرار، والتقيّه، والنذر والوعهد والقسم، وأمر الوالد أو نهيه، والمقدّمه للواجب أو الحرام، والأهم والمهم.

إذا عرفت هذا فنقول: الحق في وجه تقديم العناوين الثانويه على الأوّليه ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله وهو الحكمه، وهذا واضح بعد ما ذكرنا من أن العناوين الثانويه تكون طارئه وعارضه على العناوين الأوّليه، ولازمه النظر والتفسير وأنه لا معنى للعناوين الثانويه بدون العناوين الأوّليه، كما لا معنى لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(١) إذا لم يكن في الرتبه السابقة جعل وتربيع.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية من أنّه من باب التوفيق العرفي فإنّ كان مراده أنّ الجمع بينهما على وزان الجمع بين العام والخاص والظاهر والأظهر، فهذا أمر لا يمكن المساعدة عليه، لما عرفت من كون أحد هما حاكماً على الآخر، وإن كان المراد ما يشمل الحكمه- وإن كان خلاف مصطلح القوم- فلا مانع منه.

٤. عدم التعارض في موارد الجمع العرفي

إذا كان أحد الدليلين أظهر من الآخر أو كان أحدهما نصاً والآخر ظاهراً فلا إشكال في أن العرف يوفق بينهما بتقديم الأظهر على الظاهر إذا كان الأظهر قرينه على التصرف في الظاهر، وبتقديم النص على الظاهر، فهما ليسا متعارضين عندهم إلى في النظر

وهذا مما لا إشكال فيه كبروياً، إنما الإشكال فيما مثلوا له بالعام والخاص والمطلق والمقيد.

أما المطلق والمقيد فلأنه إذا فهمنا الإطلاق من مقدمات الحكم كما هو مذهب المحققين من المتأخرین، فمن المقدمات عدم البيان في مقام البيان، ولا ريب أنه بعد ورود المقيد يتبدل إلى البيان فيكون وارداً على المطلق.

١- سورة الحجّ، الآية ٧٨

ص: ١١٠

وأمّا العام والخاص فلما يأتى فى بحث العام والخاص إذا كان الخاص منفصلاً كما هو موضوع البحث في المقام، من أنّهما من قبيل المتعارضين المتضادين عند العرف سواء صدر العام على نهج الجملة الخبرية أو الجملة الإنسانية، فإذا قال المولى لعبدة: «بع جميع أفراد الغنم» ثم قال غداً: «لا تبع هذه وهذه» يحمله العرف على التناقض والتضاد أو على الغفلة أو الندم.

وكذلك إذا سأله المشتري من البائع «هل يوجد عندك شيء من ذلك الثوب؟» وقال البائع: «بعتها كلّها» ثم قال في ساعه اخرى: «بعتها إلا هذا المقدار» فلا إشكال في تكذيب المشتري إيه، وهكذا في المراسلات وفي المحاكم عند سؤال القاضي عن المتهم فلو أجاب بالعام في مجلس والخاص في مجلس آخر أو في مجلس واحد مع عدم اتصال الخاص بالعام، لعُيّد كلامه متناقضاً.

هذا في العرف العام، وأمّا في العرف الخاص فقد يكون على خلاف ذلك إذا علمنا أنّ سيره المقتن والشارع فيه جرت على بيان أحکامه وقوانينه تدريجاً كما أنه كذلك في الشريعة الإسلامية، فالعرف بعد ملاحظة هذه السيره لا يحكم بالتعارض في موارد العام والخاص وإن كانوا منفصلين.

نعم، هذا جاري بالنسبة إلى الواجبات أو المحرمات، وأمّا في المستحبات فللشارع سيره أخرى، وهي بيان سلسله مراتب الاستحباب ودرجات المطلوبية، فيحمل العام فيها على بيان درجه منها والخاص على بيان درجه أعلى منه، ونتيجه عدم كونهما فيها من باب التخصيص ولا من باب التعارض، حيث إنّهما يجريان في خصوص موارد إحراز وحده المطلوب لا تعدد.

الضوابط العامة للجمع الدلالي العرفي

اشارة

لا إشكال في أن علم الأصول لا تبحث عن القرآن الخاصه الجزئيه للجمع الدلالي بين المتعارضين التي لا تدخل تحت ضابطه كليه، بل إنما تبحث عن القرآن

الكلية التي تشكل قاعده عامة وقانوناً كلياً للجمع الدلالي، وهذه الضوابط والقرائن كثيره نذكر منها أهمها:

١. تعارض العام مع المطلق

أى دوران الأمر بين تخصيص عام وتقيد مطلق، كما إذا قال المولى: «أكرم عالماً» ثم قال: «لا تكرم الفساق»، ووقع التعارض في العالم الفاسق فإن العالم مطلق يشمل العادل والفاسق منه، والفساق جمع محل على عموم الحكم لجميع أفراد الفاسق، فالنسبة بينهما عموم من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي العالم الفاسق، ومثاله الشرعي تعارض قوله تعالى: «أوفوا بالعهود»^(١) وروايته

«نهى النبي عن بيع الغرر»^(٢)

فإنما يتعارضان في العقود الغريرية.

قد يقال بترجح ظهور العموم على الإطلاق أى تقديم التقيد على التخصيص، واستدلّ له بأنّ ظهور الإطلاق تعليقي أى معلق على عدم بيان التقيد بحيث كان عدم البيان جزءاً من مقتضى الإطلاق، بخلاف ظهور العام فإنه تنجيزى مستند إلى الوضع، فيكون ظهور العام بياناً للتقيد وليس للمطلق ظهور في ذاته.

وأورد عليه المحقق الخراساني رحمه الله بأنه مبني على عدم البيان إلى الأبد، بينما هو معلق على عدم البيان في مقام التخاطب، فإذا لم يأت من جانب المتكلم بيان في مقام التخاطب كما هو المفروض انعقد ظهور الإطلاق وتنجز^(٣).

وعلى هذا فلا إشكال في أنّ ظهور الإطلاق أيضاً منجز، ولكن ظهور العام أقوى

١- سورة المائدah، الآية ١

٢- انظر: وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، ح ٣ وصحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٣ كتاب البيوع، الباب ٣

٣- كفايه الاصول، ص ٤٥٠

منه في الجملة، فإذا انضمت إليه بعض القرائن الآخر قدّم عليه، فلابد حينئذ من ملاحظة المقامات المختلفة والقرائن الموجودة في كلّ مقام، فإن أحرزنا من مجموع ذلك كون ظهور العموم أقوى من ظهور الإطلاق قدّمناه عليه، وإنّما يقع التعارض بينهما وتصل النوبة إلى المرجحات الآخر.

٢. تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدل

كتقوله: «أكرم عالماً» و «لا تكرم الفاسق» والأول إطلاقه بدلٌ على وجوب إكرام عالم واحد على البدل، والثاني شمولي يدلٌ على ترك إكرام كل فاسق.

قد يقال: إن إطلاق الشمولي يقدم على الإطلاق البدل، واستدلّ له بأن مقدمات الحكم في الإطلاق الشمولي تمنع عن جريان مقدمات الحكم في الإطلاق البدل، لأنّ من مقدمات الحكم في الإطلاق البدل كون الأفراد متساوية الأقدام، ومقدمات الحكم في الإطلاق الشمولي يمنع عن ذلك، ولا يمكن العكس [\(١\)](#).

وي يمكن أن يستدلّ له أيضاً بأن تقديم الإطلاق الشمولي يجتمع مع إمثال الإطلاق البدل في بعض أفراده بخلاف العكس، فإنه يجب نفي بعض مصاديق المطلق الشمولي وترك العمل به.

٣. دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

كما إذا قال المولى: «لا تكرم زيداً» وفرضنا مجىء وقت العمل به، ثم قال:

«أكرم العلماء» فورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فيدور الأمر بين أن يكون الخاص مخصوصاً أو يكون العام ناسحاً، وهكذا إذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، فيدور الأمر بين أن يكون الخاص ناسحاً للعام أو مخصوصاً له.

ومثاله الشرعي ما إذا فرضنا صدور النهي عن بيع الغرر في ابتداء الهجرة ونزول

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٧٣٢

ص: ١١٣

«أُوفوا بِمَا لَعُودُ» بعد سنين، فإن قلنا بالتخصيص كانت النتيجة عدم وجوب الوفاء ببيع الغرر، وإن قلنا بأن العام يكون ناسحاً للخاص كانت النتيجة وجوب الوفاء حتى في البيع الغرر.

وقد ذهب المشهور إلى تقديم التخصيص على النسخ مطلقاً، مستدلاً بأن النسخ قليل والتخصيص كثير حتى يقال: «ما من عام إلا وقد خصّ» فيوجب شيوخ التخصيص وندره النسخ أن يكون ظهور الخاص في الدوام أقوى من ظهور العام في العموم [\(١\)](#).

ولكن مال إلى تقديم النسخ المحقق الخراساني رحمه الله خلافاً لما ذهب إليه في مبحث العام والخاص، وهو ضعيف. [\(٢\)](#)

وتحقيق المسألة يستدعي تحليل ماهية النسخ وال الصحيح فيه أن يقال: إن النسخ إبطال لإنشاء السابق، كالفسخ في المعاملات.

توضيح ذلك: إن للحكم مراحلتين: مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية، أي: مرحلة الإرادة الاستعماليه ومرحلة الإرادة الجديه، والتقييد

بالمنفصل إنما هو تصرف في الإرادة الجديه وهكذا التخصيص، وأما الإرادة الإستعماليه فهى باقية بحالها بخلاف النسخ، فإنه إبطال للإنشاء من حين وروده نظير الفسخ فإن الفاسخ يبطل إنشاء البيع حين الفسخ، وهذا مما ندركه بوجданنا العرفى وإرتكاننا العقلائى فى القوانين العقلائيه، فكما أن فيها تخصيصات وتقييدات تدرج تحت عنوان «التبصره» وهى تمىء بإرادتهم الجديه فى القوانين السابقة، كذلك لهم نواسخ تتعلق بإرادتهم الإستعماليه بالنسبة إلى القوانين الماضيه.

وبالجمله، إن النسخ هو فسخ الإنماء- إلا أن النسخ في القانون والفسخ في العقود- فلا يكون من قبيل التقيد الذى يتعلّق بالإرادة الجديه.

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ٣١٣؛ هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٣١٥؛ فرائد الاصول، ج ٤، ص ٩٩

٢- انظر: كفايه الاصول، ص ٢٣٧ و ٤٥٠ - ٤٥١

ص: ١١٤

هذا مضافاً إلى أن الإنماء في القوانين كالإيجاد، فيكون بذلكه باقياً في عالم الاعتبار إلى الأبد، فدوامه واستمراره لازم لذاته وماهيته، لا أن بقاءه يستفاد من الإطلاق اللغطى لأدلة حتى نتكلّم عن تقديره وعدمه.

فالحق ما ذهب إليه المشهور وهو تقديم التخصيص على النسخ؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل قطعى بخلاف التخصيص الذى يثبت حتى بخبر الثقة.

هذا، مضافاً إلى أن سيره الفقهاء في الفقه على تقديم التخصيص كما يشهد عليها عدم السؤال والفحص عن تاريخ صدور العام والخاص، فإن النسخ لابد فيه من الفحص عن التاريخ حتى يتبيّن المقدم منهما والمتأخر فيكون المتأخر ناسحاً والمقدم منسوباً، فعدم فحصهم عن تواريخ صدور الأحاديث من أقوى الدليل على ترجيحهم التخصيص على النسخ.

بـقى شـىء

لا- شك في أنه بعد ملاحظه العمومات والتخصيصات الوارده في الكتاب والسنه نرى مخصوصيات وردت بعد حضور العمل بالعمومات، فورد مثلاً عام في الكتاب أو السنه النبويه مع أن خاصه ورد في عصر الصادقين عليهمما السلام، فإن قلنا بكونه مخصوصاً للعام يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، وإن قلنا بكونه ناسحاً يلزم كون الإمام عليه السلام مشرعاً، مع أنه حافظ للشريعة، ولو قلنا إمكان تشريعه ونسخه بعد توجيهه بإراده كشف ما بينه النبى صلى الله عليه وآلـهـ عنـ غـايـهـ الحـكـمـ الأولـ وـابـتدـاءـ الحـكـمـ الثـانـىـ لم يمكن قبولـهـ هناـ، لأنـ غـلـبـهـ هـذـاـ النـحوـ مـنـ التـخـصـيـصـاتـ تـأـبـىـ عـنـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ، إـلـاـ كـثـرـ النـسـخـ جـداـ.

وقد ذكر لحل هذه المشكله وجوه:

الأول: أن يكون الخاص ناسحاً، ونزل في عصر النبى الأكرم صلى الله عليه وآلـهـ ولـكـنـهـ لمـ تـكـنـ مـصـلـحـهـ فـأـوـدـعـ

بعد حلول أجله.

وفيه: إنَّ كثيراً من هذه التخصيصات من أخبار الآحاد، والنسخ يحتاج إلى دليل قطعى كما قرر في محله.

الثانى: أن يكون الخاص مخصوصاً وصادراً في عصر النبي صلى الله عليه وآله وفى وقت الحاجة به، ولكنَّه خفى علينا بأسباب مختلفه - كمنع كتابه الحديث في عصر بعض الخلفاء - ظهر بيد الإمام عليه السلام فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وتشهد عليه روايات تدل على أنَّ كلَّ ما قال به الأئمَّة الهادون من أهل البيت عليهم السلام فإنَّها من النبي صلى الله عليه وآله [\(١\)](#).

وفيه: إنَّ من بعيد جداً صدور هذه المخصوصات الكثيرة من جانب الرسول صلى الله عليه وآله ولم يصل إلينا شيء منها، وما دلَّ على أنَّ رواياتهم عليهم السلام كلُّها عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله يكون ناظراً إلى العلم الذي ورثوه عنه لا أنَّ جميع ذلك صدر عنه صلى الله عليه وآله بمرأى من الناس ومسمع منهم.

الثالث وهو الصحيح: أن نلتزم بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا كان لمصلحة أهله، وهي مصلحة تدريجية بيان الأحكام، فكان تكليف السابقين هو العمل بالعموم ظاهراً مع إراده الخصوص واقعاً.

وهنا وجہ رابع یجری بالنسبہ إلى کثیر من التخصیصات والتقيیدات، وهو أنَّ کثيراً منها تطبيق لکبریات الكتاب والسنّة على مصاديقها أو بيان لتعيين خصوصیاتها.

فمثلاً تخصیص الإمام عليه السلام وجوب تقصیر الصلاة فی السفر بسفر المعصیه يرجع إلى بيان أنَّ آیه التقصیر قد وردت في مقام الإمتنان فلا تنطبق على سفر المعصیه، إلى غير ذلك من أمثاله وهي کثیره.

١- وهي کثیره، وقد تقدّم بعضها في أوائل هذا المقصد

٤. دوران الأمر بين التصرف في منطوق أحد الخبرين ومفهوم الآخر

مثال ذلك: قوله عليه السلام:

«إذا خفى الأذان فقصّر»

، وقوله عليه السلام:

لو فرض صدور خبرين بهذين المضمونين (١)، وبعد قبول كبرى مفهوم الشرط يقع التعارض بينهما، لأنّ مفهوم كلّ منهما ينافي منطق الآخر، وقد وقع الكلام في مبحث مفهوم الشرط بينهم وذكروا لحلّ هذا التعارض طرفاً عديداً، والعمده منها فيما نحن فيه طريقان:

١. تقييد إطلاق مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر، ولازمه كفايه أحد الأمرين في حصول حدّ الترخيص.

٢. تقييد إطلاق منطق كلّ منهما بمنطق الآخر، ولازمه اعتبار خفاء الأذان والجدران معاً في وجوب التقصير.

فإن قلنا بأنّ المنطق أقوى ظهوراً من المفهوم فالمعتدين هو الطريق الأول، وإلا لا ترجح لأحدهما على الآخر.

وقد يقال: إنّ المنطق أقوى ظهوراً من المفهوم؛ لأنّ الكلام إنّما سيق لبيان المنطق، والمفهوم أمر تبعي ولازم للمنطق، ولكن الإنصاف أنّ هذا دعوى بلا دليل بل كثيراً ما يسايق الكلام لبيان المفهوم، كقولك: «سافر إن كان الطريق آمناً» فإنّ المراد منه غالباً النهي عن السفر في صوره عدم الأمان.

فالصحيح أن يقال: إنّ المقامات مختلفه، والمتبّع هو القرائن المكنته بالكلام، فيسقط الطريق الأول عن كونه ضابطه كليه للجمع الدلالي.

٥. دوران الأمر بين التخصيص والمجاز

وبعبارة أخرى: دوران الأمر بين التصرف في أصاله العموم أو رفع اليد عن أصاله

١- انظر: وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، الباب ٦

ص: ١١٧

الحقيقة، كقوله: «لا تكرم الفساق» مع قوله: «لا بأس بإكرام زيد الفاسق» فكما يمكن رفع اليد عن العموم بالتجزئ، كذلك يمكن رفع اليد عن ظهور النهي في الحرمه وحملها على الكراهة حتى تجتمع مع عدم البأس.

ولا يخفى أنّ نظيره في الفقه كثير، فإنه يتصور أيضاً فيما إذا كان العام بتصيغه الأمر، فيدور الأمر بين رفع اليد عن ظهور العام في العموم ورفع اليد عن ظهور هيئة الأمر في الوجوب وحملها على الاستحباب.

والصحيح في هذه الموارد تقديم التجزئ على المجاز لأنّه أمر شائع معروف، والأوامر التي تحمل على الاستحباب أو النواهى التي تحمل على الكراهة وإن كانت كثيرة إلا أنّ تخصيص العام أكثر وأظهر.

نعم، قد يقدم المجاز في هذه الموارد على التخصيص لبعض القرائن الخاصة والضوابط الجزئية كما لا يخفى على من له إلمام بالمسائل الفقهية المناسبة للمقام.

المقام الثاني: في التعارض الحقيقى

اشاره

لا يخفى أن التعارض إنما يتصور فيما إذا كان كل واحد من الدليلين ظنّياً، إنما من ناحيه السنّد، أو الدلالة، أو جهة الصدور، وأمّا إذا كان أحدهما قطعياً من جميع الجهات والآخر ظنّياً من بعض الجهات فلا إشكال في تقديم الأول على الثاني، ولا معنى لتعارضهما.

فالتعارض بين الآيات القرآنية إنما يتصور فيما إذا كانت كل واحدة من الآيتين المتعارضتين ظاهره في الحكم، أي كانت ظنّية الدلالة، وهذا في الخبرين المتواترين ومعقد الإجماعين المحمّي لمّا فيهما فيما إذا كان الخبر المتواتر ظاهراً في الحكم وكان للإجماع المحمّل معقد لفظي ظاهر في الحكم.

ومن ذلك يعلم أنه لا يتصور التعارض فيما إذا كان كل من الدليلين قطعياً من جميع الجهات؛ لأنّه ينافي العلم بكذب أحدهما، بل لا يمكن فرض وجود دليلين

ص: ١١٨

قطعيين متخالفين حتى يتكلّم فيهما من هذه الجهة.

إذا تبيّن ذلك فاعلم أن هنا جهات من البحث لتنقیح أحكام المتعارضين:

الجهة الأولى: مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين

اشاره

هل الأصل في التعارض التساقط، أو التخيير، أو الجمع مهما أمكن؟

قد يقال: بلزم الجمع بينهما استناداً إلى القاعدة المعروفة «الجمع مهمماً أمكن أولى من الطرح»، والأولويّة هنا هي الأولويّة التعسّيّة، أي وجوب الجمع لا استحسابه.

والجمع يتصور على أقسام:

أولها: الجمع التام بين الدليلين بالعمل بتمامهما من دون أي تصرّف فيهما فإن أمكن ذلك ولو بتديير فلا إشكال في وجوبه، بل

هو خارج عن محل الكلام ومن التعارض.

ثانيها: أن يكون المراد منه العمل ببعض كلّ منها أو بعض أحدهما وتمام الآخر عملاً يوافقه العرف ويستحسن، فلا إشكال أيضاً في تعينه وكونه أولى من الطرح كما في العام والخاص، ولكنه أيضاً خارج عن محل الكلام؛ لأنّه لو كان بينهما تعارض فإنّما هو في النظر البدوى.

ثالثها: أن يكون المراد منه الجمع بين الحقوق المترادفة في باب التراحم، كالجمع بين حقوق الغرماء في المفلس، فلا-ريب أيضاً في لزوم هذا الجمع بمقدار الإمكان ولكنه أيضاً خارج عن محل الكلام.

رابعها: أن يكون المراد منه مطلق الجمع ورفع اليد عن ظاهر كليهما أو أحدهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما من دون أي شاهد عرفي، وهو ما يسمى بالجمع التبرّعى.

وهذا الجمع يرد عليه امور:

ص: ١١٩

الأول: أنه لا دليل على أولويته من الطرح عند العرف والعقلاء.

الثاني: أنه يجب الهرج والمرج في الفقه؛ لأنّه لا ضابطه للجمع التبرّعى فيمكن لكلّ فقيه أن يختار نوع جمع خاص لروايتين غير ما يختاره الآخر.

الثالث: أنه يعارضه جميع أخبار الترجيح عند وجود المرجحات أو حملها على مورد النادر، أي المورد الذي لا يمكن الجمع فيه ولو بتأويل وإرتکاب خلاف الظاهر، وهكذا يعارض أخبار التخيير.

فلا أولويه لهذا الجمع عند التعارض، فيدور الأمر بين التخيير والتساقط.

التفصيل بين المباني في القول بالتساقط أو التخيير

ثم إنّ القاعدة الأولى هل تقتضي التساقط مطلقاً، أو التخيير مطلقاً، أو التفصيل بين المباني المختلفة في حجّيه الأمارات من الطريقين وأنواع السبيّة؟ الصحيح هو الأخير.

توضيح ذلك: إنّ المراد من الطريقين أنّ الأمارات لا توجد مصلحة في مؤدّتها، بل إنّها مجرّد طريق إلى الواقع فإن أصابت الواقع فمؤدّيتها هو الواقع، وإنما فيكون عذرًا فقط، والمراد من السبيّة أنّ الأمارات توجب حصول مصلحة في المؤدّي وهي على أقسام أربعه:

١. التصويب الأشعري وحاصلها: أنّ الفقيه يجتهد في ملاحظه المصالح والمفاسد ثم يختار حكمًا بلحاظها، وفي الواقع له وضع

القانون الإلهي فيما لم يرد فيه نص، وهذا المعنى ثابت لجميع المجتهدين على زعمهم، وإن اختلفوا في وضع هذه الأحكام، فكلّ واحد منها حكم إلهي يمضي الله.

وهذا النوع من التصويب يلزم منه نقص التشريع الإلهي و حاجته إلى الإكمال من ناحية البشر، وهو مخالف لقوله تعالى: «إِلَيْهِمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١)، فإن الدين

٣- سوره المائدہ، الآیه

ص: ١٢٠

الكامل لا يحتاج في تشريعاته إلى أبناء البشر، وإنهم لم يقعوا في هذه المشكلة إلا بترك الثقل الأصغر من الثقلين أعنى أنهما أهل البيت عليهم السلام الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالتمسك بهما.

ولنعم ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام:

«تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى عَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلافِهِ، ثُمَّ يَجْمِعُ الْقُضَاءُ بِمَذْلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوَّبُ آرَاءُهُمْ جَمِيعاً - وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ! وَنَيْسُؤُهُمْ وَاحِدٌ! وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ! أَفَأَمْرَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِالْأَخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ! أَمْ نَهَا هُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ!»^(١).

ولا يخفى أنه بناءً على هذا المعنى للسببيه تدخل الأمارات المتعارضه في باب التراحم ويكون مقتضى القاعده حينئذ التخيير.

٢. التصويب المعتلى: وحاصله أن لنا واقعاً محفوظاً قد تصيبه الأماره وقد تخطى، ولكنها في صوره الخطأ توجد مصلحة أقوى من مصلحة الواقع في مؤديها، فتوجب سقوط الواقع عن الفعلية وانقلاب الحكم الواقعى إلى مؤدى الأماره.

وهذا المعنى أيضاً أجمع أصحابنا على بطلانه، ويكون مقتضى القاعده بناءً عليه هو التخيير؛ لأن الأخبار المتعارضه تدخل حينئذ في باب التراحم أيضاً.

نعم قد فصل المحقق الخراساني رحمه الله هنا وقال: «هذا إذا قلنا بالسببيه مطلقاً ولو فيما علم كذبه، وأماماً إذا قلنا بسببيه الأمارات في خصوص ما لم يعلم كذبه من الخبرين المتعارضين بأن لا يكون ما علم كذبه مسبباً لحدوث مصلحة أو مفسدة في المتعلق، فحالهما حينئذ من حيث مقتضى القاعده الأولى كحالهما بناءً على الطريقه عيناً من التساقط»^(٢)، وما ذكره قريب من الصواب.

٣. السببيه الظاهريه: والمراد منها أن أدلة حجيجه الأماره تجعل حكمًا ظاهرياً

١- نهج البلاغه، الخطبه ١٨

٢- كفايه الاصول، ص ٣٣٩ - ٣٤٠

ص: ١٢١

مماثلاً لمؤديها، وهذا ما ذهب إليه جماعه من أعظم أصحابنا.

والنتيجه بناءً على هذا المعنى هو التساقط بناءً على كون الحكم الظاهري المماطل مجرد طريق إلى الواقع فحسب، من دون حصول أي مصلحه فيه، وأمّا إذا قلنا إنّها توجب في مؤديها حصول مصلحه أقوى من مصلحه الواقع أو المساوى لها فهو يشبه حينئذٍ مبني السببيه المعتزليه، و نتيجته التراحم بين الأماره التي أصابت إلى الواقع والأماره التي أخطأه، ولكنها أوجبت مصلحه في مؤديها، فيكون مقتضى الأصل حينئذٍ التخيير أيضاً.

٤. السببيه السلوكية: أو المصلحه السلوكية، والمراد منها أنّ أدله حججه الأماره لا توجد مصلحه في مؤديها في صوره الخطأ، بل إنّها توجب حصول مصلحه في نفس العمل على طبقها ما يعادل مصلحه الواقع، ففي مثل الأماره التي قامت على وجوب صلاه الجمعة في زمان الغيبة، بناء على عدم وجوبها واقعاً، لا توجب أدله حججتها حصول مصلحه في نفس صلاه الجمعة، بل توجد مصلحه في العمل بقول الثقه مثلاً وسلوك هذا الطريق.

فعلى هذا المبني أيضاً يكون مقتضى القاعده التخيير والدخول في باب التراحم على تفصيل مز ذكره، ولكن لا دليل على حصول هذه المصلحه في مقام الإثبات، هذا كلّه بناء على القول بالسببيه.

وأمّا على مبني الطريقيه، وهو الصحيح المختار على ما يتبناه في محله، فذهب أكثر أصحابنا إلى التساقط، واستدلّوا لذلك بوجود العلم الإجمالي بكذب أحد الطريقين، حيث إنّه يجب عدم اعتماد العرف و العقلاء بكليهما فيسقط كلّ واحد منهمما عن الطريقيه والحججه.

وإن شئت قلت: إنّ الطرق الشرعيه مأخوذه من الطرق العقلائيه وإمضاء لها غالباً، ولا إشكال في أنّ العرف والعقلاء في باب الشهادات والدعاوی ومقام القضاء وغيرها يحكمون ببطلان كلاً الطريقين إذا شهد كلّ منهما على خلاف الآخر وتعارضاً.

ص: ١٢٢

وما ذكرنا من أنّ قضيّه التعارض هو التساقط إنّما هو بملاحظه القاعده الأولى، فيعمل به ما لم يدلّ دليل خاصّ على خلافه، كما في الخبرين المتعارضين، فإنّ الإجماع والأخبار العلاجيه قائمان على عدم سقوطهما بل لابدّ من العمل بأحد هما إما تعيناً أو تخييراً، نعم إنّها باقيه على حالها في غير الخبرين سواء في الشبهه الحكميه كما في الإجماعين المحضين لم ين أو في الشبهه الموضوعيه كما في البينتين.

عدم دلاله المتعارضين على نفي الثالث

ثم إنّه بناءً على تساقط الخبرين المتعارضين هل تبقى دلالتهما الالتزاميه على نفي الثالث على حالها، أو إنّها أيضاً تسقط؟ فإذا قامت بيّنه على أنّ هذه الدار لزيد مثلاً وبينه أخرى على أنّها لعمرو فهل يثبت بهما عدم كونها لبكر، أو لا؟ وهكذا في الشبهات

الحكميّة، فإذا قام الخبر على كون نصاب المعدنعشرين ديناراً ودلّ خبر آخر على أنه دينار واحد فهل يبقى مدلولهما الالتزامي، فتكون النتيجة عدم وجوب الخمس في الأقل من دينار، أو أنه أيضاً يسقط؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم سقوط الدلالة بالنسبة إلى نفي الثالث وهو المشهور.

ثانيهما: سقوط المعارضين حتى من هذه الجهة.

وقد استدلّ للقول الأول بأنّ الخبرين المعارضين يشتراكان في نفي الثالث بالدلالة الالتزامية فيكونان معاً حجّه في عدم الثالث، وتتوهّم أنّ الدلالة الالتزامية فرع الدلالة المطابقية وبعد سقوط المعارضين في المدلول المطابقى لا مجال لبقاء الدلالة الالتزامية لهما في نفي الثالث فاسد، فإنّ الدلالة الالتزامية إنّما تكون فرع الدلالة المطابقية في الوجود لا في الحبّيـه^(١).

ولكن يمكن المناقشة فيه، أولًا: أنّ هذا صحيح في مقام الثبوت لا في مقام

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٧٥٥ - ٧٥٦

ص: ١٢٣

الإثبات؛ لأنّ أدلة الحجّيـه في مقام الإثبات إنّما تعمّ الدلالة الالتزامية بطبع الدلالة المطابقية ومن طريقها وفي طولها لا في عرضها، وبعد فرض عدم شمولها للمدلول المطابقى لا يبقى مجال لحجّيـه المدلول الالتزامي.

وبعبارة أخرى: أدلة حجّيـه الأمارات لا تشمل شيئاً من المعارضين؛ للزوم التناقض، فلا يبقى مورد للدلالة الالتزامية كما لا يبقى مورد للدلالة المطابقية.

وثانيةً: أنه مخالف للسيره العقلائيـه والإرتـكازات العـرـفـيـه، فإنـها قائمـه على سقوـطـ الدـلـالـهـ الـالـتـزـامـيـهـ بـطـبعـ الدـلـالـهـ المـطـابـقـيـهـ، فإذا أخـبـرـ ثـقـهـ بـقـدـومـ زـيدـ يـوـمـ الجـمـعـهـ وأـخـبـرـ ثـقـهـ آـخـرـ بـقـدـومـهـ يـوـمـ السـبـتـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ سـقـوـطـ كـلـيـهـماـ عـنـ حـجـيـهـ عـنـ عـرـفـ حـتـىـ فـيـ مـدـلـوـلـهـماـ الـالـتـزـامـيـ، وـهـوـ عـدـمـ قـدـومـ زـيدـ يـوـمـ الـأـحـدـ، وـلـذـاـ يـبـقـيـ عـنـهـمـ اـحـتمـالـ قـدـومـهـ يـوـمـ الـأـحـدـ.

فظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ، أـنـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ، كـمـاـ قـدـ ظـهـرـتـ الشـمـرـهـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ، حـيـثـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ نـفـيـ

الـثـالـثـ لـاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ إـلـطـلـاقـاتـ وـالـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ بـعـدـ سـقـوـطـ الـخـبـرـيـنـ، فـفـيـ مـثـالـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـعـشـرـيـنـ وـالـواـحـدـ فـيـ

نـصـابـ الـمـعـدـنـ، لـابـدـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ وـالـأـخـذـ بـأـقـلـ النـصـابـيـنـ لـأـنـفـاءـ اـحـتمـالـ ثـالـثـ فـيـ الـبـيـنـ، مـعـ إـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ

وـهـوـ عـدـمـ نـفـيـ الـثـالـثـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وـهـيـ فـيـ الـمـثـالـ إـلـطـلـاقـاتـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـمـعـدـنـ، وـهـيـ تـقـضـيـ وـجـوـبـ الـخـمـسـ

حـتـىـ فـيـ الـأـقـلـ مـنـ دـيـنـارـ، أـىـ تـقـضـيـ عـدـمـ اـعـتـارـ النـصـابـ رـأـساـ، وـهـوـ الـحـقـ.

الـجـهـهـ الثـانـيـهـ: مـقـضـيـ الـأـصـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـعـارـضـيـنـ

لــ شك في انتقاد الأصل الأولى بالنسبة إلى الخبرين المتعارضين، لقيام الدليل على عدم سقوط كليهما عن الحجّيّة، و يقع الكلام عن ذلك في ضمن أمرين:

١. حكم الخبرين المتعارضين بعد التعادل والتكافؤ.

ص: ١٢٤

٢. أخبار التراجيح ولزوم إعمال المرجحات قبل أن تصل النوبه إلى التعادل والتكافؤ.

الأمر الأول: في أخبار التعادل

اشاره

والأخبار الواردة في هذا المجال تنقسم إلى قسمين:

١. ما يدل على التخيير

وهي روايات كثيرة:

١. ما رواه الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه فقال:

«ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزوجل ...»

، قلت: يجيئنا الرجالان وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق، قال:

«إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت»[\(١\)](#).

٢. ما رواه الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقه فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترد إليه»[\(٢\)](#).

ودلالة هاتين الروايتين تامة على المقصود وإن أورد على سنهما بالارسال.

٣. ما رواه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم صلّها في المحمّل، وروى بعضهم لا تصلّها إلّا على الأرض، فوقع عليه السلام:

«مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِ عَمِلْتَ»^(٣).

ولكن يرد عليه: بأنّ مورده هو التخيير في نافله الفجر المستحبب فيحمل على

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٤٠

٢- المصدر السابق، ح ٤١

٣- المصدر السابق، ح ٤٤

ص: ١٢٥

التخيير بين مراتب الفضيله فلا يمكن التعذر عنه إلى الواجبات.

٤. ما رواه الطبرسى في الاحتجاج في جواب مكتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى صاحب الرمان عليه السلام ^(١)، وهو ما مر ذكره سابقاً من روایه التکبیر حين الانتقال من حاله إلى حاله اخرى، ولكن مورده أيضاً هو التخيير في المستحببات.

٥. مرسله الكليني حيث قال: وفي روایه اخرى:

«بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ»^(٢)

، ولكن لعلّها مأخوذة من الروایات السابقة.

٦. معتبره سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف فيه رجالين من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذته والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟

قال عليه السلام:

«يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يَخْبِرُهُ، فَهُوَ فِي سَعَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ»^(٣).

وهي أيضاً قابله للمناقشة حيث إن دلالتها على المطلوب مبنية على أن يكون المراد من «سعه» فيها هو التخيير مع أنه يحتمل أن يكون المراد منها الرجوع إلى الأصل؛ أي البراءة، والأول أولى.

لا- يقال: إنها مغيبة بمقابلة الإمام فتكون الرواية مختصة بعصر الحضور، لأنّا نقول: إنّ عصر الغيبة أولى بالسعه لعدم إمكان الوصول إلى قول المعصوم عليه السلام.

٧. ما رواه أحمد بن الحسن الميثمي: أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً ... إلى أن قال:

«وَبِأَيِّهِمَا شَتَّ وَسَعَكَ الْإِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالْإِتَّبَاعِ ...»^(٤).

ولكن موردها أيضاً المستحبات حيث ورد قبل الفقره المذكوره: «وما كان في السنّة نهى إعافه أو كراهه ثم كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و كره ولم يحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بها جميعاً وبأيهمما شئت .»...

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٣٩

٢- المصدر السابق، ح ٦

٣- المصدر السابق، ح ٥

٤- المصدر السابق، ح ٢١

ص: ١٢٦

٨. ما رواه في عوالي اللثالي عن العلّامه بقوله: وروى العلّامه مرفوعاً إلى زراره بن أعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان- إلى أن قال- فقلت أنّهما معًا موافقان للإحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام:

«إذن فتخير أحدهما وتأخذ به وتدع الآخر»[\(١\)](#).

وهذه الروايه صريحة الدلاله على المقصود.

فقد ظهر إلى هنا أنَّ التامم دلائله من هذه الثمانية إنما هو الأول والثانى والثامن، وقد قال شيخنا الأعظم رحمه الله: «أنَّ عليه المشهور وجمهور المجتهدين»[\(٢\)](#) وكفى بذلك جبراً لسندها حتى ولو كانت روایه واحده، كيف وهى روایات متضاده.

٢. ما يدلُّ على التوقف والاحتياط

١. مقبوله عمر بن حنظله حيث ورد فيها: قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جمعياً؟ قال:

«إذا كان ذلك فارجعه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[\(٣\)](#).

وهي غير تامة من جهتين:

الاولى: أنَّ مفادها هو التساقط لا الأخذ بأحوط الاحتمالات، فإنَّ المراد من الإرجاء هو التوقف والتساقط وهو خلاف الإجماع؛ لأنَّه قام على عدم التساقط.

الثانيه: أنَّ هذه الفقره ناظره إلى عصر الحضور ولا تعم زمان الغيبه إذ إنَّ الحكم بالإرجاء فيها معتبر بلقاء الإمام عليه السلام، وهي إنما تدلُّ على لزوم الاحتياط في الشبهات قبل الفحص والرجوع إلى الإمام عليه السلام.

- ١- عوالى الثنائى، ج ٤، ص ١٣٣؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٢
- ٢- فرائد الاصول، ج ٤، ص ٣٩
- ٣- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ١

ص: ١٢٧

٢. ذيل روايه الميثمي، عن الرضا عليه السلام حيث قال:

«وما لم تجدوه فى شئ من هذه الوجوه فرددوا إلينا علمه»^(١).

ومن الواضح أنه مختص بزمن الحضور وإمكان الوصول إلى الحجّة عليه السلام.

فظهر أنّ الطريق الصحيح في المقام إنّما هو ما ذهب إليه المشهور وهو التخيير.

وهاهنا امور:

الأمر الأول: إنّ التخيير في المقام إن كان واقعياً يكون نظير التخيير بين خصال الكفارات والتخيير بين الحمد والتسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين، وإن كان ظاهرياً يكون نظير التخيير بين الوجوب والحرمة عند دوران الأمر بين المحذورين في الحكم الظاهري.

والصحيح فيما نحن فيه هو الثاني؛ لأنّ المختار في أمثال ذلك هو مبني الطريقيه والعلم بكذب أحد الخبرين حاصل، لأنّ المصلحة حينئذ لو كانت فإنّما هي في واحد منهمما، فلا يتصور حينئذ التخيير الواقعى، لأنّه إنّما يتصور فيما إذا وجدت المصلحة في كلّ من الأطراف.

الأمر الثاني: هل يكون التخيير هنا في المسألة الاصولية، أو في المسألة الفقهية؟

وبعبارة أخرى: التخيير يكون للمجتهد فقط في اختيار الأدلة، أو له وللمقلّد في العمل؟

قال شيخنا الأعظم الانصارى رحمه الله: «المحكى عن جماعه بل قيل إنّه المشهور، بل مما لا خلاف فيه، أنّ التعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه كان مختاراً في عمل نفسه، وإن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يختار المستفتى فيتخيير في العمل كالمفتى ... ويتحمل أن يكون التخيير للمفتى فقط فيقتى بما اختار ... والمسألة بعد

١- وسائل الشيعه، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٢١

ص: ١٢٨

محاجه إلى التأمل وإن كان وجه المشهور أقوى»^(١).

واستدلّ لقول المشهور بوجهين:

الأول: إنّ خطابات الأمارات وإن كانت عامّة تشمل المجتهد والمقلّد، إلّا أنّ المقلّد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاه ودفع موانعها، فإذا ثبت للمجتهد جواز العمل بكلّ من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلّد والمجتهد تخير المقلّد كالمجتهد.

الثاني: إنّ إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلّد تعيناً لا دليل عليه، فهو تشريع محظوظ.

واستدلّ لقول الآخر؛ أي حصر التخيير في المجتهد:

أولاً: بما ورد في مرفوعه زراره قلت: إنّهما معًا موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام:

«إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»

حيث إنّه وارد بعد إعمال المرجحات ولا إشكال في أنه من عمل المجتهد لا المقلّد، مضافاً إلى أنّ قوله:

«فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»

كالصريح في اختيار أحد الحجتين ورفض الآخر، وليس ذلك إلا للمجتهد.

وثانياً: بأنّ التخيير حكم للمتحيّر، والمتخيّر إنّما هو المجتهد لا المقلّد.

أقول: الأولى في المقام ملاحظة روايات التخيير، ولا إشكال في أنها ظاهرة فيما ذهب إليه المشهور فإنّ من جملتها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذده والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال:

«فهو في سعة حتى يلقاه».

ولا إشكال في أنه ظاهر في التخيير بين مدلولي الخبرين في العمل، وكذلك مرسله الكليني، ورواية الحسن بن الجهم، ورواية الحارث بن المغيرة.

٤١- فرائد الأصول، ج ٤، ص

ص: ١٢٩

نعم المستفاد من مرفوعه زراره هو التخيير في المسألة الأصولية، ولكن الكلام بعد في سندها.

وأمّا الاستدلال بأنّ التخيير حاصل للمجتهد فقط، فالحكم بالتخدير يكون له، فيمكن الجواب عنه بأنّ الموضوع في روايات التخيير

هو الخبران المتعارضان لا المتيّز، فإنّه لم يرد هذا العنوان في شيء من هذه الروايات، فإذاً الأظاهر هو ما ذهب إليه المشهور.

ثم إنّه لو شككنا في المسألة ولم نعلم أنّه هل التخيير للمجتهد أو للمقلّد فمقتضى الأصل هو الأوّل لأنّه القدر المتيقّن.

الأمر الثالث: هل التخيير بدوى أو استمراري؟ والمراد من التخيير البدوى أنّه لو اختار مثلاً وجوب صلاة الجمعة عند تعارض الأخبار، لابدّ من العمل بها مادام عمره، ومعنى التخيير الاستمراري أنّ له في المثال المذكور اختيار الجمعة في كلّ جمعة أراد، واختيار صلاة الظهر كذلك.

والأقوال في المسألة ثلاثة:

١. ما ذهب إليه جماعة من المحققين من أنّ التخيير استمراري [\(١\)](#).

٢. ما يظهر من بعض كلمات شيخنا الأعظم رحمة الله من أنّه بدوى [\(٢\)](#).

٣. بناء المسألة على المسألة السابقة، فإنّ قلنا بأنّ التخيير في المسألة الاصولية يكون التخيير هنا بدويًا، وإنّ قلنا بأنّ التخيير في المسألة الفقهية يكون التخيير هنا استمراريًا [\(٣\)](#).

واستدلّ للقول الأوّل بوجهيّن:

أحدّهما: إطلاقات أخبار التخيير، فإنّ التعبير بـ«فمُوسَعٌ عَلَيْكَ» أو «إذن فتخيير»

١- كفاية الاصول، ص ٤٤٦؛ درر الفوائد، ج ٢، ص ٦٥٩؛ نهاية الأفكار، ج ٢ و ٤، ص ٢١٢ - ٢١٣

٢- فرائد الاصول، ج ٤، ص ٤٣

٣- فوائد الاصول، ج ٤، ص ٧٦٨

ص: ١٣٠

ظاهر في السعة الاستمراري والتخيير الدائمي.

ثانيهما: استصحاب التخيير الثابت في بدء الأمر على فرض الشكّ.

واستدلّ للقول الثاني أيضًا بوجهيّن:

أحدّهما: أنّ الموضوع في أخبار التخيير هو التخيير، وهو يرتفع بعد اختيار أحد الخبرين فلا يكون بعده مشمولاً لها، كما أنّه لا يجوز حينئذ استصحاب التخيير لتبدل الموضوع.

ثانيهما: لزوم المخالفه القطعية التدريجيّه العمليّه من استمرار التخيير فإنّ المفروض كون التخيير ظاهريًا فيكون أحدّهما مخالفًا

للواقع قطعاً.

أقول: يمكن المناقشه في الوجه الأول بأنّ الموضوع في أخبار التخيير ليس هو عنوان المتيه بل الموضوع وجود خبرين متعارضين، ولا إشكال في أنّ التعارض دائمي.

وأمّا الوجه الثاني فهو تام، وقد ذكرنا في محله أنّ المخالفه القطعىه العمليه للعلم الإجمالي حرام سواء كانت دفعيه أو تدريجيه، ولازم هذا الوجه كون التخيير بدويأً كما تشهد به مرفوعه زراره لأنّها تأمر بالأخذ بأحد الخبرين وطرد الآخر حيث يقول:

«فتخيير أحدهما فأخذ به وتدع الآخر»

ولا إشكال في أنّ ظاهر طرد الآخر طرده مطلقاً، كما أنّ ظاهر الأخذ بأخذهما أخذه دائماً.

وأمّا القول الثالث فاستدلّ له بأنّ التخيير إذا كان في المسأله الفقهى كان كالتحير بين القصر والإتمام في المواطن الأربعه، فللمكمل أن يعمل بمضمون أحد المتعارضين تاره، وبمضمون الآخر اخرى، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك، وأمّا إذا كان التخيير في المسأله الاصوليه فإنّ معناه هو التخيير في جعل أحد المعارضين حجّه شرعىه وأخذ أحدهما طريقاً محرازاً للواقع، ولازم ذلك وجوب الفتوى بما اختاره أوّلما وجعل مؤدّاه هو الحكم الكلّى الواقعى المتعلق بأفعال المكلفين فلا معنى لاختيار الآخر بعد ذلك.

ص: ١٣١

والحقّ أنه لا ملازمه بين القول بالتحير في المسأله الاصوليه وكونه بدويأً، لإمكان جعل المجتهد مخيّراً في هذه المسأله مستمراً، كما أنّ الأمر في المسأله الفرعيه أيضاً كذلك، إنما الكلام بحسب مقام الإثبات وظواهر أدله التخيير، فإن كانت هي إطلاقات السعه فهي ظاهره في الاستمرار، وإن كانت هي مرفوعه زراره فهي ظاهره في التخيير البدوى، ولو شكّ في ذلك فقاعدته الاحتياط حاكمه بالتحير البدوى لعين ما مرّ في المسأله السابقه التي دار أمرها بين التعين والتخيير، هذا كله مع قطع النظر عمّا عرفت من لزوم المخالفه القطعىه العمليه التدريجيه في التخيير الاستمراري.

الأمر الثاني: في أخبار الترجيح

المشهور وجوب إعمال المرجحات قبل أن تصل النوبة إلى التخيير، ويدلّ عليه الأخبار الكثيره الأمره بالترجح وهي على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدلّ على أنّ المرجحات أكثر من مرجحين

منها: مقبوله عمر بن حنظله:

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاه

أيحل ذلك؟ قال:

«من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذ به حكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:

«يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»، قلت: فكيف يصنعان؟ قال:

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله وعليها رد، والردد علينا الراد على الله وهو على حد

ص: ١٣٢

الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال:

«الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه؟ قال: فقال:

«ينظر إلى ما كان من روایتهما عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا - ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال:

«ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامه والآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ؟ فقال:

«ما خالف العامه ففيه الشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقها الخبران جميعاً؟ قال:

«ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً، قال:

«إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(١).

١- الكافي، ج ١، ص ٦٧، كتاب العقل والجهل، باب اختلاف الحديث، ح ١٠

ص: ١٣٣

فإن هذه الرواية تأمر بالترجح بالشهرة وبموافقه الكتاب ومخالفه العامه ومخالفه ما هو موافق لميل حكمهم، ولكن اورد عليها سندأ دلاله:

أما السنن فلوجود عمر بن حنظله، حيث إنه لم يوثق في كتب الرجال وما قيل في توثيقه مخدوش^(١)، والمهم في المقام إنما هو عمل الأصحاب بهذه الرواية فتلقوها بالقبول حتى سميت مقبولة.

وأما الدلاله فقد نوقش فيها من جهات شتى:

١. إن ظاهرها تقدم الترجح بالصفات على الترجح بموافقه الكتاب مع أن المشهور خلافه.

٢. إن الاحتجاج بها على وجوب الترجح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال؛ لقوله احتمال الترجح بها بمورد الحكم له لرفع المنازعه وفصل الخصومه كما هو موردها، ولا وجه معه للتعذر منه إلى غيره.

توضيح ذلك: إن الإمام عليه السلام بعد ذكر مرجحات القاضيين ذكر مرجحات الخبرين، ولكن الترجح في الخبرين إنما يكون لدفع خصومه المتخصصين فلا يمكن الاحتجاج بها لوجوب الترجح في مقام الفتوى أيضاً، وذلك لقوله احتمال اختصاص الترجح بتلك المزايا المنصوصه بمورد القضاء فقط، فإن قطع الخصومه عند اختلاف القاضيين لاختلاف ما استند إليه من الخبرين لا يكاد يمكن إلا بالترجح، بخلاف مقام العمل والفتوى فيمكن الأخذ فيه بأيّهما شاء من باب التسليم.

٣. إنها مختصة بزمان الحضور والتتمكن من لقاء الإمام عليه السلام بقرينه أمره في آخرها بالإرجاء حتى تلقى إمامك.

٤. إن صدرها معارض لذيلها؛ لأن الصدر ظاهر في أن أرباب الدعوى كانوا

١- انظر: في هذا المجال كتابنا أنوار الأصول، ج ٣، ص ٤٨٦.

ص: ١٣٤

مقلدين والذيل ظاهر في اجتهادهم بقرينه قوله عليه السلام:

«ينظر ...»

فإن النظر والدقة من عمل المجتهد لا المقلّد.

وحل هذه المناقشات والجواب عنها يتوقف على بيان أن هذه الرواية هل هي واردة في باب القضاء أو في باب الفتوى أو تعارض الخبرين؟

والحق أن صدرها ظاهر في وروده في باب القضاء ووسطها في باب الاجتهاد والتقليد وذيلها في باب تعارض الخبرين، والشاهد على أن صدرها مخصوص بباب القضاء: التعبير بـ«المنازعه في دين أو ميراث» والجمع بين تعبيري «إلى السلطان» وـ«إلى القضاء» وغير ذلك من الشواهد، إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الجواب عن الإشكالات:

أمّا الأوّل: فلأنّ الرجوع إلى الصفات إنما هو لتقديم حاكم على حاكم أو مفت على مفت لا-تقديم إحدى الروايتين على الأخرى، ولذا قال:

«الحكم ما حكم به أعدلهما ...»

وقال بعده:

«ينظر إلى ما كان من روايتهما ...»

فالأول مزيّه للحاكم أو المفتى، والثاني مزيّه للرواية.

وأمّا الثاني: فإنّ الوارد في باب الحكم وفصل الخصومه إنما هو صدر الرواية لا ذيلها، فإنه وارد في باب تعارض الخبرين في مقام الفتوى.

وأمّا الثالث: فجوابه أوّلاً: إن مقتضى قاعده الاشتراك في التكليف عدم الفرق بين زمان الحضور والغيبة ما لم تقم قرينه على الخلاف، وثانياً: إذا كان الحكم في زمن الحضور مع إمكان لقاء الإمام عليه السلام هكذا، ففي زمن الغيبة وعدم إمكان اللقاء بطريق أولى.

وأمّا الرابع: فجوابه أنه فرق بين الاجتهاد في عصر الحضور والاجتهاد في أعصارنا، فإن قواعد الفقه والاصول وفروعاتها ما في أعصارنا متتشبّغة معقّده على خلاف تلك الأعصار، فإنّها كانت بسيطة جدّاً يمكن الوصول إليها لكثير من آحاد الناس، ولا مانع من صدوره المقلّد بعد الاطلاع عليها إجمالاً مجتهداً ولو في بعض المسائل بصوره التجزّى.

ص: ١٣٥

ومنها: مرفوعه زراره:

وقد رواها ابن أبي جمهور الأحسائي عن العلّامة رحمه الله مرفوعاً إلى زراره قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟ فقال:

«يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر».

فقلت: يا سيدى إنهم معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال:

«خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك».

فقلت: إنهم معاً عدلان مرضيان موثقان، فقال:

«انظر إلى ما وافق منهما مذهب العame فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم».

قلت: ربما كانا معاً موافقين لها أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال:

«إذن فخذ بما فيه الحائطه لدينك واترك ما خالف الاحتياط».

فقلت: إنهم معاً موافقان للاحتجاط أو مخالفان له فكيف أصنع؟ فقال:

«إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر»^(١).

والخبر لا يمكن الاعتماد عليه من جهة الإرسال.

نعم قال الشيخ الأعظم رحمة الله: «إنه وإن كانت ضعيفه السندي، إلا أنها موافقه لسيره العلماء في باب الترجيح، فإن طريقتهم مستمرة على تقديم المشهور على الشاذ، والمقبوله وإن كانت مشهوره بين العلماء حتى سميت مقبوله إلا أن عملهم على طبق المرفوعه وإن كانت شاذة من حيث الروايه»^(٢).

ثم أورد عليها بما حاصله: أن العمل بالمرفوعه يقتضي عدم العمل بها حيث إنها معارضه مع المقبوله في تقديم الشهره على الصفات وتأمر بالأخذ بالمشهور من

١- عوالى الثنائى، ج ٤، ص ١٣٣؛ ورواه عنه فى مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٢

٢- فرائد الاصول، ج ٤، ص ٦٨ - ٦٩

الروايتين المتعارضتين، ولا إشكال فى أن المشهور هى المقبوله.

أقول: ولكن متوقف على وجود التعارض بينهما مع أنه ليس كذلك، لأن صدر المقبوله وارد في باب القضاء والفتوى لا الخبرين المتعارضين كما مر، وإنما المتعلق منها بباب تعارض الخبرين قوله عليه السلام:

«ينظر إلى ما كان من روایتهم المجمع عليه ...»

ولا يخفى أنّ أول المرجحات حينئذٍ الشهـر كـما في المرفـوعـه، فـهما مـتوافقـان.

نعم، يـبـقـي إـشـكـالـ ضـعـفـ السـنـدـ عـلـىـ حـالـهـ؛ لـأـنـ استـنـادـ عـمـلـ الأـصـحـابـ بـهـاـ غـيرـ مـعـلـومـ فـلـعـلـ مـدـرـكـهـمـ هـوـ الـمـقـبـولـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ.

فتـتـحـيـلـ أـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـوـارـدـهـ فـىـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـ هـاـتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـرـبـعـهـ، أـمـاـ مـاـ وـرـدـ فـىـ الـمـقـبـولـهـ فـهـىـ:ـ الشـهـرـ،ـ وـمـوـافـقـهـ الـكـتـابـ،ـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ،ـ وـمـخـالـفـهـ مـاـ هـوـ أـمـيـلـ إـلـيـهـ حـكـامـهـ وـقـضـاـتـهـمـ،ـ وـمـاـ وـرـدـ فـىـ الـمـرـفـوعـهـ فـهـىـ:ـ الشـهـرـ،ـ وـصـفـاتـ الـراـوىـ،ـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ،ـ وـمـوـافـقـهـ مـعـ الـاحـتـيـاطـ.

وـمـنـهـ:ـ مـرـسـلـهـ الـكـلـيـنـيـ:

فـإـنـهـ قـالـ فـىـ أـوـلـ الـكـافـىـ:ـ «ـإـعـلـمـ يـأـخـىـ آـنـهـ لـاـ يـسـعـ أـحـدـ تـمـيـزـ شـىـءـ مـمـاـ اـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـهـ فـيـهـ عـنـ الـعـلـمـاءـ بـرـأـيـهـ إـلـاـمـاـ أـطـلـقـهـ الـعـالـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ:ـ أـعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ الـلـهـ عـزـوـجـلـ فـمـاـ وـافـقـ كـتـابـ الـلـهـ عـزـوـجـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ الـلـهـ فـرـدـوـهـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ

ـدـعـواـ مـاـ وـافـقـ الـقـوـمـ فـإـنـ الرـشـدـ فـىـ خـلـافـهـمـ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ خـذـوـاـ بـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»ـ[\(1\)](#).

ـوـالـمـرـجـحـاتـ الـوـارـدـهـ فـيـهـاـ ثـلـاثـهـ:ـ مـوـافـقـهـ كـتـابـ الـلـهـ،ـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ،ـ وـالـشـهـرـ،ـ وـلـكـنـ الـمـظـنـونـ بـالـظـنـ الـقـوـىـ آـنـهـ لـيـسـ إـلـاـضـمـ الـرـوـاـيـاتـ بـعـضـهاـ بـعـضـ فـلـيـسـتـ رـوـاـيـهـ مـسـتـقـلـهـ.

ـ1ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ،ـ جـ 18ـ،ـ كـتـابـ الـقـضـاءـ،ـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـىـ،ـ الـبـابـ 9ـ،ـ حـ 19ـ

ـصـ:ـ 137ـ

ـالـطـائـفـهـ الثـالـثـهـ:ـ مـاـ تـدـلـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـمـوـافـقـهـ الـكـتـابـ وـمـخـالـفـهـ الـعـامـهـ

ـوـهـىـ رـوـاـيـهـ وـاحـدـهـ رـوـاـهـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ:ـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

ـ«ـإـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـاـنـ مـخـلـفـاـنـ فـأـعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ الـلـهـ فـمـاـ وـافـقـ كـتـابـ الـلـهـ فـخـذـوـهـ،ـ وـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ الـلـهـ فـرـدـوـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـوـهـمـاـ فـيـ كـتـابـ الـلـهـ فـأـعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ أـخـبـارـ الـعـامـهـ،ـ فـمـاـ وـافـقـ أـخـبـارـهـمـ فـذـرـوـهـ،ـ وـمـاـ خـالـفـ أـخـبـارـهـمـ فـخـذـوـهـ»ـ[\(1\)](#).

ـالـطـائـفـهـ الثـالـثـهـ:ـ مـاـ تـدـلـ عـلـىـ التـرجـيـحـ بـمـوـافـقـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ الـقـطـعـيـهـ

ـمـنـهـ:ـ مـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـيـثـمـيـ آـنـهـ سـأـلـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـاـ ...ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـهـ يـرـدـ عـنـكـمـ الـحـدـيـثـ فـيـ الشـىـءـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـمـاـ لـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ وـهـوـ فـيـ الـسـنـنـ ثـمـ يـرـدـ خـلـافـهـ فـقـالـ:

«كذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن أشياء ... فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما على كتاب الله مما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنت رسول الله صلى الله عليه و آله ...»^(٢).

ومن الواضح أن المراد من السنة فيها هو السنة القطعية.

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفه فقال:

«ما جاءكم عنا فقس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو مثنا وإن لم يكن يشبهها فليس مثنا»^(٣).

فالآحاديث القطعية عنهم بمنزلة السنة النبوية القطعية.

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«إذا جاءكم الحدثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبهها فهو حق وإن لم يشبهها فهو باطل»^(٤).

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٩

٢- المصدر السابق، ح ٢١

٣- المصدر السابق، ح ٤٠

٤- المصدر السابق، ح ٤٨

ص: ١٣٨

الطائفه الرابعه: ما تدل على الترجيح بمخالفه العامه فقط

منها: ما رواه الحسين بن السري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حدثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم»^(١).

ومنها: ما رواه الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إللتسليم لكم؟ فقال:

«لا والله لا يسعكم إللتسليم لنا»،

فقلت:

فيري عن أبي عبدالله عليه السلام شيء ويروي عنه خلافه فبأيهما نأخذ؟ فقال:

«خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»^(٢).

ومنها: ما رواه محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال:

«إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانتظروا إلى ما يخالف منهما العاّمه فخذلوه وانتظروا إلى ما يوافق أخبارهم فدعوه»^(٣).

ومنها: ما رواه سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان:

واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه قال:

«لا تعمل بواحد منهم حتى تلقى صاحبك فتسأله»

، قلت: لابد أن نعمل بواحد منهم، قال:

«خذ بما فيه خلاف العاّمه»^(٤).

الطائفه الخامسه: ما تدل على الترجيح بالموافقة مع الشهره فقط

وهى روایه واحده رواها فى الاحتجاج مرسلًا، قال: وروى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا:

«إذا اختلف أحاديثنا عليكم فخذلوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنه لا ريب فيه»^(٥).

ولكن لا يبعد أن تكون مأخوذه من مقبوله عمر بن حنظله.

١-وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٣٠

٢-المصدر السابق، ح ٣١

٣-المصدر السابق، ح ٣٤

٤-المصدر السابق، ح ٤٢

٥-المصدر السابق، ح ٤٣

الطائفه السادسه: ما تدل على ترجح الأحدث

منها: ما رواه الحسين بن المختار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«رأيتكم لو حدثتكم بحديث العام، ثم جئتم من قابل فحدّثتكم بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟»

قال: كنت آخذ بالأخر. فقال له:

«رحمك الله»^(١).

ومنها: ما رواه المعلى بن خنيس، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟ فقال:

«خذوا به حتّى يبلغكم عن الحى فإن بلغكم عن الحى فخذوا بقوله»،

قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام:

«إنا والله لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو عمرو الكنانى قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام:

«يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم جئنى بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتتك بخلاف ذلك بأيّهما كنت تأخذ؟»

قلت: بأحد ثemما وأدع الآخر. فقال:

«قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلّا ماأن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لى ولكم أبى الله عزوجل لنا في دينه إلّا التقيه»^(٣).

ولكن لا يخفى أنّ مورد هذه الرواية هو التقىه، ولا إشكال في أنّ المعتبر في هذا المقام إنّما هو آخر ما يصدر من صاحب التقىه.

فإنّ التقىه على قسمين: تقىه القائل، وهى ما إذا كان الإمام عليه السلام في شرائط خاصّه تقتضى بيان الحكم على خلاف الواقع، وتقىه السائل وهى ما إذا كان للسائل ظروف وشروط خاصّه كذلك، فإنّ الإمام عليه السلام ينظر إلى حاجه السائلين في الظروف المختلفة من لزوم التقىه أو رفضها، ومن الواضح أنّ الميزان في تعين الحكم والوظيفه العمليّه إنّما هو ما مرّ عليه في الحال من الشرائط الجديدة، ولا زمه لزوم الأخذ بأحدث الخبرين.

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، ح ٧

٢- المصدر السابق، ح ٨

٣- المصدر السابق، ح ١٧

قد يقال: إنّ هذه الأخبار معارضه مع أخبار التخيير التي مرّ تفصيلها في المقام الأول، فلا يمكن الأخذ بها.

ويحاب عنه: بحمل المطلق على المقيد، حيث إنّ تلك الروايات مطلقة تعمّ موارد وجود المرجحات وعدمها فتقيد بهذه الروايات وتحمل على موارد تساوى الخبرين.

كما أنه قد يورد عليها: بأنّ نفس هذه الطوائف تعارض بعضها مع بعض، فإنّ بعضها يدلّ على ثلات مرجحات أو أربعه، وبعضها على اثنين، وبعضها الآخر على أنها واحدة، والتى تدلّ على مرجح واحد أيضاً مختلفه.

وهذا الإشكال أيضاً يندفع بحمل المطلق منها على المقيد، فإنّ ما تدلّ على مرجح واحد مثلًا تكون مطلقه بالنسبة إلى ما يدلّ على تعددتها.

وهناك إيراد آخر: وهو وجود الاختلاف في ترتيب المرجحات في هذه الأخبار، ولعلّه شاهد على الحمل على مرتب الاستحباب والفضل، كما أفتى به جمع من الأصحاب بالنسبة إلى الروايات المختلفة الواردة في باب متزوحات البئر.

وهذا أيضاً يرتفع بعد التأمل في الأخبار والسبة الموجودة بينها، فإنّ المهم من الطائفه الأولى إنّما هي المقبولة، والمرجحات الواردة فيها عباره عن الشهره وموافقه الكتاب ومخالفه العame، ولا إشكال في أنّ الطائفه الثانيه وهي ما تدلّ على اثنين من هذه الثلاثه مطلقه بالنسبة إلى المرجح الأول منها، وهكذا كلّ من الطوائف الدالله على مرجح واحد من الثلاثه، مطلقه بالنسبة إلى مرجحين آخرين فيجمع بينها بالتقيد.

فتحصل من جميع ذلك أنّ العمده في المرجحات ثلاثة: الشهره وموافقه الكتاب ومخالفه العame.

ص: ١٤١

بقي هنا امور:

١. لزوم الاقتصر على المرجحات المنصوصه وعدمه

هل يجب الاقتصر على المرجحات المنصوصه وهي الشهره وموافقه الكتاب ومخالفه العame، أو يتعدّى منها إلى غيرها كموافقه الأصل أو موافقه الإجماع المنقول؟ فيه قولان:

١. جواز التعدي وهو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله وحكى الإجماع عليه [\(١\)](#).

٢. عدم جواز التعدي وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله، وتبعه الآخرون [\(٢\)](#).

والحقّ هو الثاني لأنّه هو مقتضى إطلاقات التخيير، حيث إنّها تقتضي التخيير في كلّ حال إلّاما خرج بالدليل، وما خرج بالدليل إنّما هو ذو المزيّه بالمزايا المنصوصه فقط؛ فإنه لو وجب التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى كلّ مزيّه توجب أقربيه ذيّها إلى

الواقع لبّين الإمام عليه السلام من الأوّل بنحو الضابطه الكلّيَّة أنَّه يجب الأخذ بالأقرب من الخبرين إلى الواقع من دون حاجه إلى ذكر تلك المرجحات المخصوصه واحداً بعد واحداً كى يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مرّه بعد مرّه، اللهم إلَّا أن يقال: هذا من باب ذكر المثال.

ولكنَّه خلاف ظاهر تلك الأخبار، مضافاً إلى أنَّه لو وجب التعدي لما صحَّ أن يأمر الإمام عليه السلام بعد ما فرض السائل تساوى الطرفين في جميع ما ذكر من المرجحات المنصوصه بالإرجاء حتَّى تلقى إمامك، بل كان يأمره بالترجح بسائر المرجحات الموجبه لأقربيه أحدهما إلى الواقع.

٢. أقسام الشهره وكيفيه الترجيح بها

الشهره على ثلاثة أقسام:

١- فوائد الاصول، ج ٤، ص ٧٥ و ٧٦

٢- كفايه الاصول، ص ٤٤٧؛ درر الفوائد، ج ٢، ص ٦٧٢؛ نهاية الأفكار، ج ٢ و ٤، ص ١٩٣؛ فوائد الاصول، ج ٤، ص ٧٧٤

ص: ١٤٢

١. الشهره الروائيه وهى عباره عن اشتهر الروايه بين الرواه والمحدثين.

٢. الشهره الفتواويه وهى فتوى المشهور، سواء كان فى البين روايه أو لا.

٣. الشهره العمليه وهى عباره عن نفس السيره العمليه للمتشرّعه وأصحاب الأئمه عليهم السلام على وفق روايه.

ولا- إشكال في أنَّ النسبة بين الأوّل والثانى هي العموم من وجهاً، فقد تتحقّق الشهره الروائيه بالنسبة إلى خبر وتكون فتوى الأصحاب أيضاً على طبقه، وقد تتحقّق الشهره الروائيه من دون الفتوى على طبقها، وقد تكون القضيه بالعكس، أى تكون الفتوى مطابقه لروايه مع عدم شهرتها روائيه.

كما لا- إشكال في أنَّ النسبة بين الأوّل والثالث أيضاً العموم من وجهاً، فقد تكون روايه مشهوره بين الرواه، ومعهوماً بها عند الأصحاب، وقد تكون الروايه مشهوره من دون العمل على طبقها، وقد يكون العمل مطابقاً لروايه من دون شهرتها بين المحدثين.

نعم، النسبة بين الثنائى والثالث هي العموم المطلق، فإنَّ فتوى الأصحاب بشيء يلزم عملهم على طبقه، بينما قد يكون عمل المتشرّعه على روايه من دون فتوى الأصحاب بها في كتبهم الفتواويه.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنَّه لا- إشكال في كون القسم الأوّل من الشهره من المرجحات؛ لأنَّ الظاهر من قوله عليه السلام في المقبوله: «خذ ما كان من روايتهما ...» هو الشهره الروائيه، نعم أنَّه مشروط بعدم إحراز العمل على خلافها، لأنَّ المقبوله هي في

مقام بيان قرائن صدق الرواية ومرجحات صدورها، والمقام هذا بنفسه قرينه عقلية موجبه لعدم انعقاد إطلاق المقبوله بالنسبة إلى ما إذا كان العمل مخالفًا للرواية وانصرافها إلى غيره.

وكذلك ظاهر المروع، حيث ورد فيها: «ياسيدي إنهم معاً مشهوران مأثوران عنكم» ولا إشكال في ظهوره في الشهره الروائية.

ص: ١٤٣

وأما الشهره الفتوايه والعمليه فلا إشكال في عدم شمول المقبوله والمروع لهما بإطلاقهما، ولكن لا يبعد إلغاء الخصوصيه عن الشهره الروائية بالنسبة إليهما أو تقييح المناط خصوصاً بعد ملاحظه التعلييل الوارد في المقبوله بأنّ «المجمع عليه لا ريب فيه» فإنه تعلييل باعتبار عقلي يوجد في الفتوايه والعمليه أيضاً كما لا يخفى.

هذا كله فيما إذا كانت الشهره الفتوايه بين القدماء لا المتأخرین؛ حيث لا شك في أنّ الشهره الفتوايه بين المتأخرین لا تكون سبباً للترجيح سواء كانت فتواهم على طبق القاعده أو لم تكن، وذلك لأنّ مبانی فتاویهم ومصادرها موجوده بأيدينا فلا تزيدنا الشهره شيئاً، بخلاف الشهره بين القدماء، فإنّهم كانوا حديث العهد بعصر الأنّه المعصومين عليهم السلام وقد وصل إليهم ما لم يصل إلينا.

٣. لماذا تكون مخالفه العامه من المرجحات؟

الاحتمالات فيه أربعه:

١. كون الترجح بها لمجرد التبعيد من الشرع.

٢. أن يكون الرشد في نفس المخالفه لهم لحسنها ورجحانها فيكون للمخالفه موضوعيه.

٣. أن يكون لها طريقه إلى الواقع فالرجح بالمخالفه لهم من باب أنّ الخبر المخالف أقرب إلى الواقع؛ لأنّ الرشد والحق غالباً يكون فيما خالفهم والغئي والباطل فيما وافقهم.

٤. أن يكون لها طريقه إلى احتمال وجود التقىه، فيكون الترجح بها لأجل افتتاح باب التقىه فيما وافقهم وانسداده فيما خالفهم.

لكن الوجه الأول خلاف ظاهر التعلييل الوارد فيها، فإنّ ظاهره أنه ليس أمراً تبعدياً.

وكذا الوجه الثاني بعيد جداً؛ لكونه مخالفًا لظاهر التعلييل الوارد فيها أيضاً، فإنّ

ص: ١٤٤

الرشد بمعنى الوصول إلى الحق وسلوك طريق الهدایه.

مضافاً إلى أنه خلاف ما ورد في روايات كثيرة من الأمر بالحضور في تشيع جنائزهم وعياده مرضاهم والحضور في جماعاتهم وغير ذلك.

وأما الوجه الثالث فيمكن أن يستشهد له بما رواه أبو إسحاق الأرجاني رفعه قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام:

«أتدرى لِمَ امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة»،

فقلت: لا أدرى، فقال:

«إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِ الْأَخْالِفِ عَلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَه لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوهُ لِهِ ضَدًا مِنْ عَنْهُمْ لِيَلْتَبِسُوا عَلَى النَّاسِ»^(١).

فإن ظاهرها أن هناك تعمد في المخالفه لآراء أهل البيت عليهم السلام ولازمه أن الغلبه في مخالفتهم للواقع.

ولكن ينافي فيها بضعف السنده وبأنها مخالفه لما ثبت في كتبهم التاريخيه والفقهيه من استنادهم إلى قول على عليه السلام كثيراً، مضافاً إلى ما نشاهد بأعيننا من موافقه كثير من أحكام مذهب أهل البيت لأحكامهم في أبواب مختلفه من الفقه.

فيبيقي الوجه الرابع، ويشهد له روايه عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما سمعته مني يشبه قوله الناس فيه التقىه، وما سمعت مني لا يشبه قوله الناس فلا تقىه فيه»^(٢)

وقوله عليه السلام في المقبوله:

«ما خالف العامة ففيه الرشاد»

وإن كان ظاهراً في الطريقه إجمالاً الدائر أمرها بين الوجه الثالث والرابع، إلا أنه بتناسب الحكم والموضوع يتعين الوجه الرابع، ولازمه اختصاص مرجعيه مخالفه العامة بموارد احتمال التقىه.

فلو كان الخبران المعارضان واردين في عصر لا يتحمل فيه التقىه كعصر الإمام الرضا عليه السلام يشكل ترجيح المخالف على الموافق، بل لابد من الرجوع إلى سائر المرجعات.

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢٤

٢- المصدر السابق، ح ٤٦

ذهب شيخنا الأعظم رحمه الله إلى لزوم مراعاه الترتيب بين المرجحات، فإنّها على ثلاثة أقسام: المرجحات السنديه وهي ما ترجع إلى أصل الصدور كالشهره وأعدليه الروى أو أوثقيته، والمرجحات الجهتيه وهي ما ترجع إلى جهة الصدور، أى التقى وعدمها، كمخالفه العامه، والمرجحات المضمونيه، وهي ما ترجع إلى المضمون كموافقه الكتاب، فقال رحمه الله بتقديم الأول على الثاني والثالث، لأنّ جهة الصدور متفرّعه على أصل الصدور، فإذا كان الخبران المتعارضان مقطوعي الصدور كما في المتواترين أو بحكم مقطوعي الصدور ففصل النوبه إلى المرجح الجهتي، وأمّا إذا كانا متفاصلين من حيث الصدور فيجب التبعد حينئذ بالراجح صدوراً، ولا تكاد تصل النوبه إلى المرجح صدوراً كي يلاحظ رجحانه جهة [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه: أنّ المرجحات الجهتيه أو المضمونيه وإن كانت متّأثّره عن المرجحات الصدوريه بحسب الوجود الخارجي؛ لأنّ جهة الصدور أو المضمون فرع لأصل الصدور، إلّا أنه لا دخل له فيما هو المهم في المقام، فإنّ محلّ البحث في ما نحن فيه هو الحجّيه بمعنى ترتيب الأثر العملي، ولا- ريب في أنّ كلّا من الجهات الثلاث شرط في الحجّيه والعمل، ومن أجزاء العلة التامه له في عرض واحد، ولا تقدّم لأحدّها على غيره من هذه الجهة، أى من ناحيه العمل.

فالحق عدم اعتبار الترتيب بين المرجحات، فلابد من الرجوع إلى أقوى الدليلين وأظهرهما، وهو مختلف بحسب اختلاف المقامات، ولو لم يكن أحدهما أقوى أو أظهر سقطت المرجحات ففصل النوبه إلى التخيير، هذا كلّه بحسب القواعد الأولى.

وأمّا بحسب الأدله الخاصه: فال مهم منها هو مقبوله عمر بن حنظله كما عرفت، والمذكور فيها ثلاث مرجحات: الشهره، وموافقه الكتاب والسنه، ومخالفه العامه وما يلحق بها من مخالفه ميل حكمائهم، وظاهرها هو لزوم الترتيب بين المرجحات الثلاثه.

١- فرائد الاصول، ج ٤، ص ١٣٦

ص: ١٤٦

أضف إلى ذلك، أنّ ما تدلّ عليه المقبوله من اعتبار الترتيب على النحو المذكور فيها موافق لاعتبار أيضاً، وأنّ الإمام عليه السلام كان في مقام بيان ما يوافق الاعتبار، والأخذ بالأقوى فالأخذ بالأقوى من المرجحات، وتطبيق قاعده تقديم الأقوى على الأضعف، إذ إنّ الخبر الموافق مع الشهره أقوى ظهوراً من الخبر غير المشهور الموافق مع عموم كتاب الله، وهكذا الخبر الموافق لعموم الكتاب أو إطلاقه أقوى من الخبر المخالف للعامه.

الجهة الرابعة: في المرجحات الخارجيه

جعل شيخنا الأعظم رحمه الله مجموع المرجحات على قسمين: داخليه وخارجيه [\(١\)](#)، فالداخليه عباره عن كلّ مزيه غير مستقلّه بنفسها، وهي على ثلاثة أقسام كما مرّ، والخارجيه عباره عن كلّ مزيه مستقلّه بنفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلّاً، ولها خمسه أقسام:

القسم الأول: ما لا تكون معتبره لتعلق النهي بها، وهي الأمارات الظنّيه غير المعتبره المنهى عنها كالقياس الظنّي، فلا يجوز

الترجح به وإن جوّزنا التعدي عن المرجحات المنصوصه إلى غيرها.

القسم الثاني: ما لا- تكون معتبره لعدم وجود دليل على اعتبارها، وهى الأamarات الظنيه التي لا- دليل على اعتبارها كالإجماع المنقول، وكونه من المرجحات مبني على جواز التعدي من المرجحات المنصوصه إلى كلّ مرجح ظنى، وبما أنّ المختار هو عدم التعدي عنها فهذا القسم عندنا ليس من المرجحات.

القسم الثالث: ما تكون معتبره في نفسها، وهي الأamarات الظنيه المعتبره كإطلاق الكتاب أو عمومه، ولا إشكال في لزوم الترجح به إذا كان من المرجحات المنصوصه.

١- فرائد الاصول، ج ٤، ص ١٣٩

ص: ١٤٧

القسم الرابع: المرجحات القطعيه كالإجماع المحصل ونصوص الكتاب، ولا ريب في لزوم الترجح به أيضاً لأنّه من قبيل تمييز الحججه عن اللاحجه كما لا يخفى.

القسم الخامس: الاصول العمليه شرعيه كانت أو عقليه، وفيه ثلاثة أقوال:

١. تقديم المواقف للأصل، فإنّ مطابق الأصل مظنون، وكلّ ظنّ مرجح.

ولكن يرد عليه: بأنّ الأصل العملى لا يوجب ظنّا بالحكم، حيث إنّه وظيفه عمليه للشاكّ فحسب، مضافاً إلى ابتنائه على التعدي من المرجحات المنصوصه.

٢. تقديم المخالف له، لأنّ المحتاج إلى البيان من جانب الشارع إنّما هو في الغالب ما يكون مخالفًا للأصل، وهو الوجوب أو الحرم، إذ إنّ المباح المواقف للبراءه أو أصاله الاباحه لا- يحتاج إلى بيان غالباً، وهذا ما يجب حصول الظنّ بأنّ ما صدر من جانب الشارع إنّما هو المخالف للأصل لا المواقف.

ويرد عليه: أنه أيضاً مبني على التعدي من المرجحات المنصوصه، وإلا لا حججه لمثل هذا الظنّ في مقام الترجح.

٣. عدم مرجحيه الأصل مطلقاً لا المخالف ولا المواقف، وهو الصحيح بعد عدم وجود الدليل على ترجيح المواقف أو المخالف.

الجهه الخامسه: في انقلاب النسبة

إذا كان التعارض بين أكثر من دليلين، فتارة لا يوجب تقديم إحدى الخصوصيات انقلاب النسبة بين العام والخاص الآخر، كما إذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم النحوين» وقال أيضاً: «لا تكرم الصرفين».

وآخرى يوجب تقديم إحداها انقلاب النسبة، كما إذا قال: «لا- تكرم الفسياق منهم» وقال أيضاً: «لا تكرم النحوين» حيث إنّ

تقديم التخصيص بالأول يوجب انقلاب النسبة بين «أكرم العلماء» و «لا تكرم النحويين» من العموم المطلق إلى

ص: ١٤٨

العموم من وجه، فإنّ النسبة بين العلماء العدول والنحويين هي العموم من وجه كما لا يخفى.

والبحث هنا في انقلاب النسبة السابقة على التخصيص بإحدى الخصوصيات إلى النسبة اللاحقة به وعدمه، والمحكى عن المحقق النراقي رحمه الله أنه ذهب إلى الانقلاب وقال بنزوم ملاحظة النسبة اللاحقة^(١).

والنزاع إنما يتصور فيما إذا كان الخاصان منفصلين، وأمّا إذا كان أحدهما متصلة فلا إشكال في انقلاب النسبة، أى لزوم ملاحظة النسبة بين العام المخصص بالمتصل والخاص الآخر المنفصل.

وكيف كان، فهل تنقلب النسبة فيكون اللازم ملاحظة تاريخ الخاصين وتخصيص العام أولاً بما هو الأقرب زمناً، ثم بالأبعد، أو لا ينقلب فلا حاجة إلى ملاحظة تاريخهما؟ ولابد في الجواب من الإشاره إلى أمرين:

أحدهما: أن التخصيص يتعلق بالإرادة الجديه لا الإراده الاستعماليه، ولذا لا يلزم منه مجاز.

ثانيهما: أنه لا-إشكال في أن المعيار في التعارض إنما هو الإرادة الاستعمالي؛ لأن الدليلين يتعارضان ويتضادان في ظهورهما الاستعمالي واللفظي كما هو واضح.

ذلك يظهر أنه لا-وجه لانقلاب النسبة؛ لأن تخصيص العام بالخاص الأول إنما هو في الإرادة الجديه ولا ربط له بالإرادة الاستعماليه، وحينئذ يبقى الظهور الاستعمالي للعام على حاله الذي كان هو المعيار في التعارض، ولابد بعد التخصيص بالخاص الأول من ملاحظة النسبة بين الخاص الثاني وهذا الظهور الاستعمالي للعام الباقى على قوته.

والذى يؤيد ذلك هو سيره الفقهاء، فإنهم لا يلاحظون تاريخ المخصوصات ولا

١- انظر: فرائد الأصول، ج ٤، ص ١٠٣؛ عوائد الأيام، ص ٣٤٩، العائده ٤٠

ص: ١٤٩

يقدمون التخصيص بأحد الخاصين على التخصيص بالخاص الآخر، بل يختصون العام بكليهما في عرض واحد.

وبعد ما ظهر الحق في المسأله من عدم انقلاب النسبة مطلقاً، فلا يهمّنا البحث عن أنواع التعارض الواقعه لأكثر من الدليلين مع ما لها من الصور العديده، لعدم طائل تحته.

هل يكون المرجع فيه الأخبار العلاجية فلابد عند وجود المرجحات من الترجيح وعند فقدتها من التخيير، أو لا، بل في ماده الافتراق يعمل بكل واحد منها وفي ماده الاجتماع يحكم بالتساقط ويكون المرجع هو الأصل الجارى في المسألة؟

مثلاً إذا وردت روايه تدل بإطلاقها على نجاسه عذرها كل ما لا يؤكّل لحمه، وروايه اخرى تدل بإطلاقها على طهاره عذرها كل طائر، فماده الاجتماع فيما هو الطائر الذي لا يؤكّل لحمه، فتعارضان فيه وتدل إحداهما على نجاسته والآخر على طهارته، فهل المرجع فيه الأخبار العلاجية أو يخier بينهما، أو يكون المرجع الأصل الجارى فيه؟

لا إشكال في عدم جريان المرجحات الصدورية فيه؛ لأن المفروض أنه يعمل بكل واحد منها في ماده الافتراق، ومعلوم أن الرجوع إلى المرجحات الصدورية وترجح أحدهما على الآخر مستلزم لإسقاط الدليل في ماده الاجتماع، مع العمل به في ماده الافتراق.

وأمّا المرجحات الجهتيه وهكذا المرجحات المضمونيه، فلا- مانع من جريانها فيهما؛ لإمكان وجود التقىه في خصوص ماده الاجتماع فيؤخذ بما ليس فيه احتمال التقىه وترجحها على الآخر، وفي ماده الافتراق يعمل بكلتيهما من دون أن يلزم محذور.

ص: ١٥٠

هذا بالنسبة إلى الترجيح عند وجود المرجح، وأمّا عند فقد المرجح فالمشهور على عدم التخيير، فيتساقط الخبران في ماده الاجتماع، ويكون المرجع هو الأصل دون إطلاقات التخيير، وذلك لانصراف أدله التخيير منه، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام في مرفوعه زراره:

«فتخيير أحدهما ودع الآخر»

قبول أحدهما بتمامه وترك الآخر بتمامه، لا قبول أحدهما وترك بعض الآخر.

ص: ١٥١

تذيل: حول الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة

اشارة

ويشتمل على فصول:

١. حجّيه قول اللغوى

٢. الوضع وأنحاء الاستعمال

٣. الأوامر

٤. التواهی

٥. المشتقات

٦. المفاهيم

٧. العام والخاص

٨. المطلق والمقييد

٩. المجمل والمبيّن

ص: ١٥٢

ص: ١٥٣

تمهید

قد فرغنا عن إثبات كبرى حجّيه الظواهر في المقصود الأول عند البحث عن حجّيه ظواهر الكتاب، واللازم هنا البحث عن بعض صغرياتها وأنّ هذا اللفظ هل هو ظاهر في هذا المعنى أو لا، وبأيّ شيء يثبت الظهور؟

غير خفي أنّه يمكن الوقوف على ظهورات الألفاظ بسبب الفهم العرفي والتبادر والقواعد العربية، ولا ريب في حجّيتها بعد ما مرّ من تمامّه كبرى حجّيه الظواهر، إلّا أنه لو شكّنا في فهم تفاصيل المعانى وجزئياتها التي تكون مرهونة لما يستظهر من مواد اللغات أولاً، ومن الهيئات المفردة ثانياً، ومن الجملات والهيئات التركيبية ثالثاً، فلا يخلو الأمر من الصور الثالثة الآتية:

الأولى: إذا كان الشكّ في مادة اللغة كمادة الأمر أو النهي.

الثانوية: إذا كان الشكّ في هيئة المفرد، كما إذا شكّنا في هيئة الأمر، وأنّه هل هي ظاهره في مطلق الطلب، أو خصوص الطلب الإلزامي.

الثالثة: إذا كان الشكّ في هيئة الجملة كالشكّ في الجملة الشرطية وأنّها هل تدلّ على العلّية المنحصرة حتى يكون لها مفهوم أو لا؟

والمرجع في جميع هذه الصور هو قول أهل اللسان وخبرائهم من مهره علم اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان؛ لأنّ اللغة يبحث عن مفاذ المواد، وعلم

ص: ١٥٤

الصرف باحث عن الهيئات المفرد وعلم النحو والمعانى والبيان يبحثون عن مفad الهيئات التركيبية.

ولكن بما أنّ كثيراً من مهمات مباحث الألفاظ الواردة في الكتاب والسته التي يتوقف عليها استنبط الأحكام الشرعية، لم يبحث عنها في هذه العلوم بحثاً كافياً، لا محيسن عن البحث عنها في علم الأصول.

ويتم الكلام حول هذه المباحث في ضمن فصول:

ص: ١٥٥

الفصل الأول: حجّيه قول اللغوى

المشهور حجّيه قول اللغوى، بل ادعى عليه إجماع العلماء^(١)، لكن خالف في ذلك جمع من الأصوليين، منهم المحقق الخراسانى رحمة الله وقالوا بعدم الحجّيه واستدلّوا عليه بوجوه عمدتها: أنّ الأصل يقتضى عدم حجّيه الظرف فيه، فإنه ظن في أنه ظاهر ولا دليل إلّا على حجّيه الظواهر^(٢).

واستدلّ للحجّيه بوجوه، عمدتها وجهان:

الوجه الأوّل: الإجماع، فأنّ الفقهاء لا يزالون يرجعون في استعلام معانى اللغات إلى كتب أهل اللغة، ولذلك ينقلون في الفقه أقوال اللغويين بالنسبة إلى موضوعات الأحكام كالغنية والمكتز والمعدن وغير ذلك، كما يرجعون إليها غيرهم من العلماء في فهم معانى الحديث وتفسير الكتاب الكريم.

١- وقد حكى عن السيد المرتضى قدس سره دعوى الإجماع على ذلك، بل استظهر الشیخ الأنصاری قدس سره من كلامه المحکى اتفاق المسلمين، وحکى عن الفاضل السبزواری: «أنّ صحة المراجعه إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فهم فيما اختصّ بصناعتهم، مما اتفق عليه العقلاء في كلّ عصر». (انظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٧٤). وقال صاحب الفصول رحمة الله عند البحث عن الحقيقة والمجاز واعتبار قول اللغوى في تشخيصهما: «يعرف كلّ من الحقيقة والمجاز بعلامات ودلائل منها نصّ أهل اللغة عليه مع سلامته من المعارض ومما يجب الريب في نقله، وكذا الخبر بكلّ اصطلاح إذا أخبر كذلك وهذا مما لا يعرف فيه خلاف». (الفصول الغروية، ٣٢)

٢- كفاية الأصول، ص ٢٨٦

ص: ١٥٦

لكن يلاحظ عليه: أنّ الإجماع في أمثل هذه المسألة لا يكون كاسفاً عن قول المعصوم عليه السلام تعبداً قبل الأدلة الأخرى التي استدلّوا بها في المقام لإمكان استناد المجمعين إليها.

الوجه الثاني: بناء العقلاء وسيرتهم قدیماً وحدیثاً من الرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا أهمّ الوجوه في المقام.

لكن أورد عليه بامور:

منها: أن اللغوى ليس من أهل الخبرة، أى أهل الرأى والاجتهد بالنسبة إلى تشخيص المعانى الحقيقية عن المعانى المجازية، وإن شئت قلت: ليس شأن اللغوى إلّا بيان موارد الاستعمال لا تعين المعنى الحقيقى من بين المعانى التي يستعمل اللفظ فيها^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأن المهم فى تعين مراد المتكلّم هو تشخيص ظهور اللفظ، ولا-ريب فى أن اللغوى يبيّن المعنى الظاهر للفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً مشهوراً.

ومنها: ما ذكره المحقق النائينى رحمه الله من أنه يمكن أن يكون رجوع العقلاء إلى كتب اللغويين من جهة حصول الوثيق والاطمئنان من قولهم فى بعض الأحيان لا من جهة حصول الظن فقط وحجّيه قولهم مطلقاً؛ سواء حصل منه الاطمئنان أم لا، ولا إشكال فى أن الاطمئنان متّلٰ منزلة العلم أو أنه علم عرفٍ فيكون حجّه^(٢).

ولكن الإنصاف أن رجوعهم إلى أهل الخبرة ليس متوقفاً على حصول الإطمئنان كما فى الرجوع إلى قول المجتهد، فإن المقلّد مع الإلتلاف إلى اختلاف آراء الفقهاء فى كثير من الموارد، لا يحصل له الإطمئنان والوثيق فيها عادة بقول المجتهد، ومع ذلك لا يتوقف عن الرجوع إليه، كما أنه كذلك فى باب القضاء ورجوع

١- انظر: كفاية الاصول، ص ٢٨٧

٢- فوائد الاصول، ج ٣، ص ١٤٢

ص: ١٥٧

القضاء إلى المتخصصين والعارفين والخبراء بالموضوعات التي هي محل الدعوى كالغبن والتسليس وغيرهما، مع أنه لا يحصل لهم الإطمئنان بقولهم فى كثير من الأحيان.

ومنها: ما ورد في تهذيب الاصول من أن موارد التمسك بناء العقلاء إنما هو فيما إذا احرز كون بناء العقلاء بمرأى وسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يحرز رجوع الناس إلى صناعة اللغة في زمن الأئمه بحيث كان الرجوع إليهم كالرجوع إلى الطيب^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا- حاجه في حجّيه قول اللغوى الذى هو من مصاديق كبرى بناء العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة، إلى وجود خصوص هذا المصداق في زمن المعصومين عليهم السلام بل مجرد وجود الكبرى في ذلك الزمان كافٍ، وإلّا يلزم من ذلك عدم جواز الرجوع إلى أهل الخبره بالنسبة إلى الامور المستحدثه.

مضافاً إلى أنه لا-ريب في رجوع غير أهل اللسان في زمن المعصومين عليهم السلام إلى أهل اللسان في حاجاتهم عموماً، وبالخصوص في فهم ما يتعلق بالقرآن والحديث وتبيين مفرداتهما.

فتلخّص: أن هذا الوجه تام، نعم لا يبعد أن يكون المنشأ لبناء العقلاء عدم وجود طريق آخر لحل هذه المشاكل إلّا الرجوع إلى

الخبراء، وقد يعبر عن ذلك بالانسداد الصغير.

١- تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٤١٩ - ٤٢٠

ص: ١٥٨

ص: ١٥٩

الفصل الثاني: الوضع وأنحاء الاستعمال

اشاره

بناءً على ما هو الحق من عدم ذاتيه دلالة الألفاظ على معانيها وكونها ناشئه من ناحيه الوضع قطعاً، يقع الكلام في عدّه امور ترتبط بالوضع وأنحاء الاستعمالات اللغطيه، كالبحث عن:

١. حقيقه الوضع وأقسامه.

٢. أن الاستعمالات المجازيه هل هي بالطبع أو الوضع.

٣. علامات الحقيقة والمجاز.

وغير ذلك من المباحث كـ «الحقيقة الشرعية» و «الاشراك» و «أن الألفاظ العادات والمعاملات أسماء للصحيح منها أو للأعمم منه».

الأمر الأول: الوضع وأحكامه

اشاره

قد يتوجهن أن دلالة الألفاظ على معانيها ليست من ناحيه الوضع، بل إنّها ذاتيه^(١).

ولكنّه خلاف ما نجده بوجданنا إلّا في أسماء الأصوات، فيوجد فيها خاصّه ربط ذاتي بين المعانى والألفاظ، وعليه ينبغي البحث عن حقيقه الوضع وأحكامه في ضمن امور:

١- حكى ذلك عن سليمان بن عباد الصيمري، مستدلاً بأن دلالة الألفاظ على معانيها لو كانت بالوضع ومن غير مناسبه بينهما للزم منه الترجيح من غير مرّجح. انظر: تمهيد القواعد، ص ٨٢؛ الفصول الغرويه، ص ٢٣

ص: ١٦٠

١. حقيقة الوضع

وفيها أقوال:

الأول: ما اختاره المحقق الخراسانى رحمه الله من أنه نحو اختصاص للفظ بالمعنى وإرتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارةً ومن كثره استعماله فيه أخرى [\(١\)](#).

ولا يخفى ما فيه من الإبهام الذى لا يغفر مثله فى مقام التعريف.

الثانى: إنه استيناس ذهنى بين اللفظ والمعنى بحيث ينتقل الذهن من أحدهما إلى الآخر.

وهذا مقبول فى الوضع التعينى، أما فى التعينى فلا معنى محصل له، لأنّ الانس والعلاقه الذهنيه أمر متاخر عن الوضع يحصل من كثره الاستعمال الحالله بعد الوضع.

الثالث: إنه التزام وتعهد من ناحيه أهل اللغة بأنه كلّما استعمل هذا اللفظ اريد منه هذا المعنى.

ويلاحظ عليه: أنّ الوجدان حاكم على أنّ جمله «وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى» ليس بمعنى «إني تعهّدت كلّما ذكرت هذا اللفظ أردت منه هذا المعنى».

الرابع: ما أفاده جمع من المحققين وهو أنّ حقيقة الوضع أمر اعتبارى وهو جعل اللفظ علامه للمعنى فى عالم الاعتبار.

وتوضيحه: إنه تارةً يوضع شئ علامه لشيء آخر فى عالم الخارج كوضع علامات الفراسخ فى الطرق، وآخر يجعل شئ علامه لشيء آخر فى عالم الاعتبار وفقاً للعلامات الخارجيه، ومن هذا القسم جميع المفاهيم الإنسانيه التي تكون اموراً اعتباريه مشابهه لمصاديقها الخارجيه من بعض الجهات، فإنّ ملكيه الإنسان وسلطنته على ماله عند العقلاء فى عالم الاعتبار مثلًا أمر ذهنى يشبه ملكيته وسلطنته على نفسه أو بعض الأشياء تكوينًا، وكذلك الألفاظ بالنسبة إلى معانيها، فإنّ حقيقة الوضع جعل اللفظ علامه للمعنى فى عالم الاعتبار وفقاً

١- كفاية الأصول، ص ٩

ص: ١٦١

للعلامات التي توضع على الأشياء الخارجيه.

وهذا أحسن ما يمكن أن يقال فى المقام، إلّا أنه يتصرّر فى خصوص الوضع التعينى، أما فى التعينى فلا، لعدم جعل ولا إنشاء فيه.

فالأولى أن يقال: الوضع التعيني حقيقته جعل اللفظ عالمه للمعنى، وأما الوضع التعيني هو الانس الحاصل من كثرة استعمال اللفظ التي تكون سبباً لتبادر المعنى إلى الذهن من اللفظ.

٢. من هو الواضع؟

لا- شكّ أنّ الأنبياء كانوا يتكلّمون بلسان قومهم كما قال تبارك وتعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ»^(١)، ومنه يعلم عدم نزول الألفاظ عليهم من ناحية الله تعالى، ولو فرض ذلك في خصوص اللسان الذي كان يتكلّم به آدم عليه السلام فلا شكّ في أنه غير مقبول بالنسبة إلى اللغات الأخرى.

وكون الواضع شخصاً خاصاً أو جماعة معينة، فهو أيضاً لا دليل عليه من التاريخ على ما بأيدينا، بل الوجдан حاكم على خلافه، لأنّ نجد إبداع ألفاظ جديدة على أساس الحاجات اليومية، من دون وجود واضح خاص معروف في البين، فيتعين حينئذ كون الواضع عدّه أفراد مختلفين يضعون ألفاظاً لمعانٍ مختلفٍ بحسب حاجاتهم في كلّ عصر من الأعصار.

٣. أقسام الوضع

حيث إنّ الوضع يحتاج إلى تصوّر اللفظ والمعنى ينقسم الوضع إلى أقسام بلحاظ اختلاف المعنى من حيث الكلية والجزئية، وباعتبار أنّ المعنى الموضوع له تارة يتحد مع ما يتصوّره الواضع، وآخر يختلف، فالأقسام الحاصله أربعة.

١- سوره إبراهيم، الآيه ٤

ص: ١٦٢

الأول: أن يكون المعنى المتتصور مفهوماً عاماً، أي معنى كلياً، ويوضع اللفظ بإزاء نفس ذلك المفهوم، فيكون الوضع - أي المعنى المتتصور - عاماً والموضوع له أيضاً عاماً.

الثاني: أن يكون الوضع والموضوع له كلاهما خاصين.

الثالث: أن يتصوّر معنى عاماً ويوضع اللفظ لمصاديقه، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً.

ولا- كلام في إمكان هذه الأقسام الثلاثة، كما لا إشكال في وقوع القسم الأول والثاني في الخارج، فمن القسم الأول أسماء الأشخاص، ومن الثاني الأعلام الشخصية، وأما القسم الثالث فالمشهور وقوعه خارجاً، وعدوا من مصاديقه المعانى الحرفية وما شابهاها، وسيأتي تحقيقه.

الرابع: أن يتصوّر معنى جزئياً ويوضع اللفظ لكلّيه، كأن يتصوّر زيداً مثلاً ويوضع اللفظ للإنسان، فيكون الوضع عاماً والموضوع له

خاصّاً.

والمشهور استحاله هذا القسم وهو الصحيح؛ لأنّ الخاصّ من حيث كونه خاصّاً لا يكون مرآه للعامّ وعنواناً له بخلاف العكس، فإنّ العامّ شامل لأفراده ووجه لها.

٤. تحقيق حول المعانى الحرفية

اختلفوا في المعنى الحرفى على أقوال:

الأول: إنّ الحروف لا- معانى لها، بل هي علامات للمعاني الإسمية كالإعراب في الكلمات العربية، فكما أنّ الرفع مثلاً علامه للفاعل، والنصب علامه للمفعول، كذلك الحروف، فكلمه «من» مثلاً علامه لابتداء السير في جمله «سرت من البصرة إلى الكوفة» و «إلى» علامه لانتهائه [\(١\)](#).

١- هذا القول منسوب إلى رضي الدين الإسترابادي، لكن بعد التأمل وإمعان النظر فيما ذكره يستفاد موافقته للقول الخامس.
انظر: شرح الكافيه، ج ١، ص ٣٧

ص: ١٦٣

ويلاحظ عليه: إنّه مخالف لما يتبادر من الحروف إلى الذهن عند استعمالها، وقياسه بالإعراب قياس مع الفارق، لأنّه يتبادر من كلمه «في» مثلاً في جمله «زيد في الدار» معنى خاص كالظرفية، ولا يتبادر شيء من علامه الرفع في «زيد» في تلك الجملة.

الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله وهو عكس الأول، وحاصله عدم الفرق بين الحروف والأسماء في كون معانى كلّيّهما استقلاليّه، فلا فرق بين «من» مثلاً وكلمه «الابتداء» في دلاله كليّهما على الابتداء، وعدم إمكان استعمال أحدهما في موضع الآخر ناش من شرط الواقع لا- إنّه مأخوذ في الموضوع له، فإنّ الواقع اعتبر لزوم استعمال «من» فيما إذا لم يكن معنى الابتداء ملحوظاً استقلالياً وشرط في كلمه «الابتداء» استعمالها فيما إذا لم يكن المعنى آلياً [\(٢\)](#).

ويلاحظ عليه: أنّ هذا الشرط لا يوجّب إلزاماً لغيره من المستعملين، فإنّ الذي يجب قوله من الواقع إنّما هو ما يكون في دائرة الواقع، فإن كان هناك شيء خارج عنها وكان الموضوع له مطلقاً بالنسبة إليه فلا مانع حينئذ في استعمال تلك اللفظة على نحو عام.

الثالث: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أنّ معانى الحروف كلّها إيجاديه يوجد بها الربط بين أجزاء الكلام، فإنّ «من» في «سرت من البصرة إلى الكوفة» مثلاً توجد الربط بين كلمتي «البصرة» و «سرت» [\(٢\)](#).

وظاهر كلامه إنّها ليست حاكيات عن معانٍ لها بل وضعت لإنشائِها، فإنّ «في» مثلاً لا تحكى عن الظرفية بل توجّدتها في قولك «زيد في الدار».

وفيه: أَنَّهُ لَا- معنى لـأَيْجَادِ النَّسْبَةِ بِلِفْظِ لَا- معنى لـه وـلَا- يَدْلِي عَلَى مَفْهُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِكَلْمَةِ «فِي» مثلاً معنى الظَّرْفِيَّةِ، فَلَا يَمْكُنْ إِيْجَادَهَا بِهَا فِي الْكَلَامِ، فَاللَّازِمُ

١- كفاية الأصول، ص ١٢

٣٩ - فوائد الاصول، ج ١، ص

١٦٤:

الدلة الحروف أوّلما على معنى وحكيتها عنه، ثم إيجاد النسبة الكلامية بها في ضوء تلك الحكاية، مع أنه لو كانت معانى الحروف إيجاديّة فلا سبيل للصدق والكذب إليها، كما هو كذلك في جميع الإنسانيات فلا معنى لكون قضيه «زيد في الدار» صادقة أو كاذبة.

الرابع: ما أفاده سيدنا الاستاذ المحقق الخوئي رحمه الله، وملخصه: «إنَّ الحروف بِأجمعها وضعٌ لتضييقَاتِ المعانِي الاسمية وتقييداتها بِقيود خارجه عن حقائقها، ومع ذلك لا نظر لها إلى النسب الخارجيَّة، بل التضييق إنما هو في عالم المفهوميَّة.

توضيح ذلك: إن كل مفهوم اسمى له سعه وإطلاق بالإضافة إلى الحصص التي تحته سواء كان الإطلاق بالقياس إلى الخصوصيات المنوعة أو المصنفة أو المشخصة أو بالقياس إلى حالات شخص واحد، ومن الضروري أن غرض المتكلّم كما يتعلّق بإفادته المفهوم على إطلاقه وسعته كذلك قد يتعلّق بإفادته حصّه خاصّه منه كما في قولك «الصلاه في المسجد حكمها كذا»، وحيث إن حصص المعنى الواحد فضلاً عن المعانى الكثيرة غير متناهية، فلا بد للواضع الحكيم من وضع ما يوجب تخصيص المعنى وتقييده عند الحاجة إليه، وليس ذلك إلّا بسبب الحروف والهيئات وبذلك يظهر أن إيجاد الحروف لمعانيها إنما هو باعتبار حدوث الصيغ في مرحله الإثبات والدلالة، وإنّما كان المفهوم متصفًا بالإطلاق والسعه وأمامًا باعتبار مقام الثبوت فالكافر عن تعلق القصد بإفادته المعنى المضيق إنما هو الحروف»^(١).

ولكن يلاحظ عليه أولاً: إن هناك قسماً ثالثاً من الحروف لا يجري فيه شيء مما ذكره، كالحروف العاطفة فإنها ليست إنشائية كما أنها ليست بياناً للخصائص الخاصة من المعاني الإسمية وغيرها.

و ثانياً: إن التضييق لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من طريق الحكاية والدلالة على الخارج أو بدونها، فإن لم يكن مع الدلالة فلا معنى له، وإن كان مع

¹ - راجع أجود التقريرات، ص ١٨ و ١٩، الهاشم

١٦٥ :

الحكاية والدلالة فيكون دور الحروف أولاً هو الدلالة على معنى والحكاية عن الخارج، ثم تضيق المعاني الإسمية بواسطتها.

الخامس: قول كثير من المحققين؛ من أنَّ الحروف وضعت للحكاية عن النسب الخارجيِّ والمفاهيم غير المستقلة؛ لأنَّ المفاهيم والمعانى على قسمين: مستقلة وغير مستقلة، فالمستقلة نحو مفهوم «السير» وغير المستقلة مثل ابتدائه وانتهائه، وكما نحتاج فى بيان المعانى المستقلة والحكاية عنها إلى ألفاظ، كذلك فى المعانى غير المستقلة، فمثلاً كما نحتاج فى بيان معنى «زيد» و«قائم» إلى لفظ زيد وقائم، كذلك نحتاج فى بيان نسبة زيد إلى قائم وصدور القيام عن زيد إلى وضع لفظ، وهو هيهـ «زيد قائم» ونحتاج فى بيان كيفية السير من حيث الابتداء والانتهاء فى قولك «سرت من البصرة إلى الكوفة» أيضاً إلى كلمتي «من» و«إلى»، فالحروف تدلُّ على مفاهيم غير مستقلة فى الذهن والخارج وتكون حاكيات عنها ولا تدلُّ على الإيجاد أو التضييق إلَّا بسبب دلالتها على ما ذكر^(١).

وهذا القول وإنْ كان قوياً من بعض الجهات، لكن لا يشمل تمام أقسام الحروف ولتبين ذلك لابد من بيان أقسام الحروف حتى تُتضَّح كيفية الوضع فيها.

٥. أقسام الحروف

الحق أنَّ الحروف على أقسام مختلفة لا يمكن جعلها تحت عنوان واحد، فقسم منها حاكيات عن النسب والحالات القائمة بغيرها.

وقسم آخر إيجادى إنشائى لا تحكى عن شيء بل ينشأ بها معانيها، نحو «ليت» و«لعل» و«حروف النداء» وما أشبهها.

وقسم ثالث منها علامات لربط الكلام مثل حروف الاستئناف والطف.

وقسم رابع يكون لها معنى اسمى نحو كاف التشبيه التي تكون بمعنى «مثل»،

١- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٩؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٥١؛ لمحات الاصول، ص ٢٨ و ٢٩

ص: ١٦٦

فلا يمكن سوق جميعها فى سياق واحد.

نعم، يمكن أن يتصور للثلاثة الاولى جاماً وهو «ما ليس له معنى مستقل» لا في الذهن ولا في الخارج أعمَّ من أن يكون على نحو السالبه باتفاق الموضع كالقسم الثالث، أو كان له معنى غير مستقل وهو القسم الأول والثانى.

وأمِّا القسم الرابع فإنه وإنْ كان له معنى مستقل، إلَّا أنه يلحق بالثلاثة لتشابهه بها لفظاً، بل ومن حيث المعنى من بعض الجهات يكون التشبيه الذي هو مفاد «الكاف» قائماً بالطرفين، وهما المشبه والمشبه به، فيمكن إدخاله تحت ذلك الجامع ببعض الملاحظات.

فيما ذكرنا ظهر: أن الوضع في القسم الأول من الحروف عام والموضوع له خاص، لأن «من» مثلاً لم توضع للابتداء الكلى المتصور في الذهن حين الوضع، بل وضعت لمصاديقه الجزئية في الخارج، لأنها تحكم عن الابتداء الذي تكون حاله لغيره في مثل «سرت من البصرة إلى الكوفة» فيكون الموضوع له خاصياً لجزئيه المصدق، والوضع عاماً؛ لعدم إمكان إحصاء هذه المصاديق لكثرتها، فتحتاج في تصورها إلى تصور جامع وعنوان مشير إليها، ولو لا ذلك لم يكن فرق بينه وبين لفظ الابتداء.

وفي القسم الثاني وهي التي تدل على المعانى الإيجاديه، يكون الموضوع له فيها جزئياً حقيقياً خارجياً؛ لأنها وضعت للإنشاء الذى هو إيجاد، ومن المعلوم أن ما يوجد بكلمه «يا» مثلاً في جمله «يا زيد» هو النداء الجزئي الخارجى لا تعدد ولا تكثر فيه.

وأميماً القسم الثالث الذى يكون من قبيل العالمة، فلعدم دلالته على المعنى لا يتصور فيه الوضع والموضوع له المعهودان فى باب الألفاظ اللذين هما محل الكلام،

ص: ١٦٧

بل هي علامات فقط.

وفي القسم الرابع، لا نأبى من كون الوضع فيه عاماً والموضوع له أيضاً عاماً كأسماء الأجناس، ولكنه قليل جداً.

تنبيه:

إن معانى الحروف وإن كانت غير مستقلة لا تلاحظ فى أنفسها، بل تلاحظ فى غيرها، لكن ليس هذا بمعنى الغفلة عنها وعدم النظر إليها كما قيل، بل ربما تكون هي المقصود بالبيان فقط، كما يقال: «هذا عليك لا لك» فيكون قصد المتكلم فيها معنى «على» و «اللام»، ولا يكون غيرهما مقصوداً بالذات.

وسأتى فى باب الواجب المشروع ثمرة هذه النكتة بالنسبة إلى القيود الواردة فى الجملة وأنها هل ترجع إلى الماده أو الهيئه؟ فقال بعض باستحاله رجوعها إلى الهيئه؛ لكونها من المعانى الحرفية^(١)، وهى مغفول عنها لا ينظر إليها، وشرحه فى محله.

والحاصل أنه ظهر مما ذكرنا فى المقام أن عدم استقلال معانى الحروف لا يساوى عدم النظر إليها وصيورتها مغفولاً عنها، بل المراد قيامها بالطرفين فى الذهن والخارج، فلا إشكال فى جواز تقييدها بالقيود الواردة فى الكلام.

٦. الفرق بين الإخبار والإنشاء

اختار صاحب الكفايه رحمة الله عدم الفرق بين الإخبار والإنشاء لا فى الموضوع له ولا فى المستعمل فيه، وفرق بينهما فى كيفية الاستعمال وغايته^(٢)، فالموضوع له المستعمل فيه فى جمله «بعث» حال الإخبار والإنشاء واحد، إلا أن «بعث»

الخبرية وضعت لأن يراد منها الحكایة عن الخارج و «بعث» الإنسانية وضعت لأن يراد منها إيجاد البيع وإنشاؤه في عالم الاعتبار.

والحق أن الإنشاء والإخبار أمران مختلفان، ذاتاً وجوهراً كما هو مقتضى حكمه الوضع، أما الإخبار فهو في الواقع بمنزلة التصوير من الخارج بآله التصوير من دون تصرف من ناحيه المصور، وأما الإنشاء فهو إيجاد معنى في عالم الاعتبار من دون أن يكون بإزاره في الخارج شيء يحكي عنه، لأنّ يد الجعل لا تناول عالم التكوين، بل هي مختصّة بالأمور الاعتبارية، وبالتالي لا شبهة بين ماهية الإنشاء وماهية الإخبار.

والفرق بينهما هو نفس الفرق بين الأمور التكوينية والاعتبارية، وأما نحو جمله «بعث» وأمثالها التي تستعمل في الإخبار والإنشاء كلّيّهما، فإنّها من قبيل الألفاظ المشتركة التي وضعت لمعنىين مختلفين ولا بأس بالالتزام بها.

٧. الكلام في معنى أسماء الإشارة

اشارة

وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله من أن المستعمل فيه في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عام وإن تشخيصها إنما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إن أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها^(١).

وفيه: أن كلامه هذا نشأ من ما مرّ من المبني الذي بنى عليه في المعانى الحرفيه فالجواب هو الجواب ولا حاجه إلى التكرار.

القول الثاني: ما قال به المحقق الإصفهانى رحمه الله من أن أسماء الإشارة موضوعه لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً بنحو من الأنباء، فقولك «هذا» لا يصدق على زيد مثلاً إلا إذا صار مشاراً إليه باليد أو بالعين مثلاً، فالفرق بين

مفهوم لفظ المشار إليه ولفظ «هذا» هو الفرق بين العنوان والحقيقة وحينئذٍ فعموم الموضوع له لا وجه له، بل الوضع حينئذٍ عامٌ والموضوع له خاص كالحرف^(١).

القول الثالث: ما في تقريرات الإمام الخميني قدس سره من أن ألفاظ الإشارة وضعت لإيجاد الإشارة فقط، وإنّها تقوم مقام

الإشارة بالإصبع وإشاره الآخرس، فكما أنه بإشاره الإصبع توجد الإشاره، كذلك بلفظ «هذا»، ولذلك يقوم أحدهما مقام الآخر، فالموضوع له في كل واحد منهما نفس الإشاره، وعلى هذا فيندرج تلك الألفاظ في باب الحروف ولا استقلال لها لا في الذهن ولا في الخارج، فكما لا تدلّ كلمه «من» أو «إلى» على معنى مستقلّ، كذلك كلمه «هذا» فلا تدلّ على معنى كذلك، فألفاظ الإشاره في الحقيقة حروف لا أسماء [\(٢\)](#).

وتحقيق معنى هذه الأسماء يتم في ضمن امور:

الأول: أن حقيقه الإشاره تعين شيء من بين الأشياء المتشابهه في الخارج.

الثاني: أن هناك ما يدلّ على الإشاره تكويناً قبل وضع الألفاظ كالإشاره باليد والعين، وهي كلها تدلّ على معنى معين في الخارج، ثم وضعت لها ألفاظ يقوم مقامها.

نعم، لكلّ من الإشاره الحسّيه والإشاره اللّفظيه نقصاً لا. يكون في الآخر، فالإشاره الحسّيه لا تدلّ على الإفراد والشبيه والجمع والتذكير والتأنيث بخلاف الإشاره اللّفظيه، كما أن اللّفظيه لا يتعين ولا يتشخص بها المشار إليه بخلاف الحسّيه، ولذا تضم إلى الإشاره اللّفظيه الإشاره الحسّيه لتعيين المشار إليه غالباً.

الثالث: أنه لا ينبغي الشك في كون ألفاظ الإشاره أسماء كما عليه اتفاق النحوين، وهو موافق لما نجده بالتبادر عند ذكرها، فإننا نفهم وجданاً من إطلاق لفظ

١- نهاية الدراسة، ج ١، ص ٦٤

٢- تهذيب الأصول، ج ١، ص ٥٦ و ٥٧

ص: ١٧٠

«هذا» وشبهه معنى مستقلاً وإن كان مجملأ أو مبهماً من بعض الجهات.

فمدلولات أسماء الإشارات مفاهيم إسميه وإن كانت فيها رائحة الحروف فلها من حيث دلالتها على المفرد والشبيه والجمع والمذكر والمؤنث معان إسميه، ومن حيث اشتتمالها على إيجاد الإشاره لها رائحة الحروف وبهذا الاعتبار يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصّاً.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بأنّها من قبيل الحروف، كما ظهر أن مفادها إنشاء الإشاره بنفس ألفاظها، فالإشاره مأخوذه في حقّ معانيها لا أمر خارج عنها.

قال المحقق الخراساني رحمه الله: «إنّ الضمائر على قسمين: بعضها وضع لישار به إلى معنى خاصّ، وهي الضمائر الغائبة، وبعض آخر وضع لأنّ يخاطب به، ثم قال:

والإشارة والتخطاب حين الاستعمال يستدعيان التشكّص فلا يكونان جزءين من الموضوع له، بل الموضوع له هو المفرد المذكّر الكلّي المتصرّر حين الوضع، وعلى هذا فالوضع والموضوع له فيها عام»^(١).

ولكن الحقّ فيها هو التفصيل بين الضمائر، أمّا الغائب منها فلا دلالة لها على الإشارة، ويشهد عليه قيامها مقام تكرار الاسم، فيقال بدل « جاء زيد وجلس زيد»: « جاء زيد وجلس»، فمعانيها اسميه لا تدلّ على نوع من الإشارة والموضوع له فيها عام.

وأمّا ضمير المخاطب أو المتكلّم فيدلّ على نوع من الإشارة، ويشهد عليه عدم قيام اسم الظاهر مقامهما، فلا يمكن أن يقال بدل «أنا قائم» أو «أنت قائم»: «زيد قائم»، كما يشهد عليه أيضًا انضمام الإشارة باليد أو الرأس ونحوهما حين إطلاقهما كما في أسماء الإشارة، فتكون شبيهه بالحروف، فيكون الوضع فيها عامًا والموضوع له خاصًّا.

١- كفاية الأصول، ص ١٢ و ١٣

ص: ١٧١

نعم، اسم الإشارة يدلّ على الإشارة وتعيين المشار إليه فقط، وأمّا ضمير المخاطب والمتكلّم فمضافاً إلى دلالتهما على الإشارة، يدلّان على كون المشار إليه مخاطباً أو متكلّماً.

٩. الكلام في الموصولات

قال في تهذيب الأصول ما حاصله: «إنّ في الموصولات أيضًا نوعاً من الإشارة فمعانيها معانٍ إيجاديّة، وضعت لإيجاد الإشارة إلى مبهم يتوقّع رفع إبهامه بالصلة»^(١).

أقول: وزان الموصولات وزان ضمائر الغيبة ولا تدلّ على الإشارة أصلًا، والشاهد على ذلك قيام اسم الظاهر مقامها، فيقال بدل « جاء الذي قتل عمراً»: « جاء قاتل عمرو» وهي بذواتها مبهمة من جميع الجهات إلّا من ناحية الصلة وإلّا من ناحية الأفراد والتشييه والجمع والتذكير والتأنيث.

فالملعون عندنا من «الذى» في المثال هو ذات مبهمة من جميع الجهات إلّا من ناحية اتصافها بأنّها قاتل عمرو، ولذلك يقوم وصف «قاتل» مقامها، والظاهر أنّ الموضوع له فيها أيضًا خاصًّا.

١٠. في وضع البيانات والمركبات

إنّ لنا أربع أنحاء من الهيئه:

الأول: هيئات المفردات نحو هيئات الصفات مثل هيئه اسم الفاعل أو المفعول.

الثاني: هيئات النسب الناقصه كهيئه المضاف والمضاف إليه.

الثالث: هيئات النسب التامه كهيئه جمله «زيد قائم».

الرابع: هيئات وضع لخصوصيات النسب كهيئه «تقديم ما حقّه التأخير» التي تدلّ على الحصر مثلاً.

١- تهذيب الأصول، ج ١، ص ٥٨

ص: ١٧٢

والوضع في جميعها نوعي، ولذا لا يتبدل المعنى فيها بتبدل المفردات والمواد الموجودة فيها ولا يدور مدار ماده خاصه.

ثم إنّه ليس للمركبات وضع خاصّ مضافاً إلى وضع مفرداتها وهيئاتها، ففي جمله «زيد قائم» ليس وراء وضع كلّ واحد من «زيد» و «قائم» لمعنى خاصّ، ووضع هيئه جمله المبتدأ والخبر لمعنى إخباري، وضع آخر لمجموع الجمله؛ لأنّه يستلزم أوضاعاً غير متناهيه في المركبات لعدم إحصائيها، مضافاً إلى أنه لغو، فإنّ وضعها بموادها وهيئاتها وافي بتمام المقصود منها، فلا حاجه إلى وضع آخر لها بجملتها.

نعم قد يقال: إنه يمكن تصوير ذلك على نهج القسيمه الموجبه الجزئيه في خصوص الأمثال المركبه المستعمله في كلّ لغه في مفهوم خاصّ، فيقال إنّ جمله «أراك تقدم رجلاً وتؤخر اخري مثلاً وضعت من حيث المجموع لبيان التحرير والتزدد»^(١) وإن كان هذا المعنى أيضاً محلّ تأمل؛ لعدم الحاجه إليه لأنّ «المتحير» في المثال معنى كنائي يستفاد من مفردات هذه الجمله و هيئتها ولا يحتاج إلى وضع مجموع الجمله وضعاً جديداً، فإنّها كنائيات متّخذة من وضع مفرداتها مع وضع هيئاتها.

الأمر الثاني: في المجاز

اشارة

في معنى المجاز أقوال:

أحدها: ما هو المشهور من أنّ المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بالعلاقة^(٢).

ثانيها: قول السكاكى وهو التفصيل بين مجاز الاستعاره وغيرها، ففي الأول قال بأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في نفس الموضوع له لكنّه في مصداقه الادعائي،

٢- المطول، ص ٢٧٨؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣؛ الفصول الغروية، ص ٢٥.

ص: ١٧٣

فيكون المجاز حينئذٍ تصرّفاً في أمر عقلي لا في الكلمة - والمراد من التصرّف في الأمر العقلاني جعل ما ليس بفرد فرداً له ادعاءً - وفي الثاني ذهب إلى مثل ما اختاره المشهور^(١).

ثالثها: ما أفاده صاحب وقايه الأذهان، فإنه ذهب إلى كون المجاز استعمالاً للفظ في الموضوع له مطلقاً سواء كان من قبيل مجاز الاستعاره أو المرسل؛ لأن الإراده في استعمال الألفاظ على قسمين: إراده استعماليه وإراده جديه، وهما تارة تتحدان و أخرى تفترقان كما في الأوامر الامتحانية، فإن الإراده فيها إراده استعماليه فقط لم تتعلق بمتعلق الأمر جداً.

ومن موارد افتراقهما المجازات كلها، فإن الإراده الاستعماليه فيها تعلقت بالمعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ وأماماً الإراده الجديه فتعلقت بالمعنى المجازي، وهذا تعبر آخر من أن المجاز في أمر عقلي وإن التطبيق على فرد ادعائى^(٢).

أقول: هذا القول هو مقتضى اللطافه المجازيه فإن البداعه وجمال البيان يتحقق فيما إذا استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كما في قوله: «هذا الذى تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم»^(٣) فإن حسن الكلام في هذا البيت مبني على كون نفس البيت أو الحرم عارفاً بمن هو المقصود فيه لا خصوص أهل البيت وأهل الحرم أو رب البيت ورب الحرم، وهذا لا يكون إلا بعد ادعاء وجود قوه مدركه عاقله للبيت والحرم لمعرفه الإمام زين العابدين عليه السلام، وكذا في سائر المجازات.

مضافاً إلى أن مقتضى القرابه الشديده بين المجاز والكتايه ذلك، فإذا كان استعمال اللفظ في الكتايات في نفس الموضوع له فليكن كذلك في المجازات.

ولا إشكال ولا خلاف في أن اللفظ في الكتايات يستعمل في الموضوع له؛ لأن

١- مفتاح العلوم، ص ١٥٣-١٥٦

٢- وقايه الأذهان، ص ١٠٣ وما بعدها

٣- ديوان الفرزدق، ج ٢، ص ١٧٨

ص: ١٧٤

الكتايه عباره عن ذكر اللازمه وإراده الملزم أو بالعكس، وتكون الإراده الاستعماليه فيها غير الإراده الجديه، ففي مثال «زيد كثير الرماد» تعلقت الإراده الاستعماليه بأن الرماد كثير في دار زيد، ولكن الإراده الجديه تعلقت بسخاوه زيد.

وإذا كان الأمر فيها كذلك وكان المجاز والكتايه في غايه القرابه، بل يمكن إدخالهما تحت عنوان واحد وهو استعمال اللفظ

وإراده غير الموضوع له في الإرادة الجديه، فلا مانع من أن يكون الأمر في المجازات أيضاً كذلك.

صحة الاستعمالات المجازية هل هي بالوضع أو بالطبع؟

قال المحقق الخراساني رحمة الله: «الأظهر إنّها بالطبع بشهاده الوجدان بحسن الاستعمال فيه إذا كان مناسباً ولو مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ولا معنى لصحته إلّا حسنه»^(١).

أقول: إنّ ما اختاره هو الحقّ الحقيق بالتصديق ويمكن أن يستدلّ له مضافاً إلى ما أفاده بأنّ المجازات في جميع الألسنة واللغات متشابهة متسانخة، مع أنه لو كان الاستعمال المجازى متوقفاً على إذن الواضع كانت وحده المجازات في الألسنة المختلفة بعيدة جدّاً؛ لعدم إمكان التواطؤ من ناحيه الواضعين في طيّ القرون والأعصار، القاطنين في شتّى البلاد والأماكن.

الأمر الثالث: في علام الحقيقة والمجاز

اشارة

ذكر علماء الأصول والأدب لتشخيص الحقيقة عن المجاز علام يحتاج الفقيه إليها في معرفة ظواهر الألفاظ، وهي من أهمّ مباحث الألفاظ وأتقنها آثاراً في الفقه والتفسير والحديث وغيرها فتكون من المباحث الرئيسية في فهم معانى الألفاظ الواردہ في الكتاب والسنة، وهي امور:

١- كفاية الأصول، ص ١٣

ص: ١٧٥

١. التبادر

قيل في تعريفه: إنه انساق المعنى إلى الذهن من حاقّ اللفظ^(١)، ويراد من حاقّ اللفظ ما يقابل الانساق الحاصل من وجود القرينه، وقيل غير ذلك^(٢)، والمقصود واحد.

ثم إنّ التبادر علامه يعول عليها كلّ مستعلم في اللّغه صغيراً كان أو كبيراً، بل أهل اللّغه أيضاً في كثير من الموارد حتّى الصبي عند تعلّمه من أمّه وأبيه، فإنّ الصبي إذا رأى انساق معنى إلى أذهان والديه فيما إذا أطلق لفظ ينتهي أنّ هذا اللفظ وضع لذلك المعنى، مثلّما إذا سمع لفظ الماء من والديه، ثمّ رأى إتيان هذه المادة السّياله يعلم الصبي أنّ معنى الماء ليس إلاّ هذا، وهذا يعتمد في فهم معانى الألفاظ غالباً، بل يكون هذا هو السبيل لمعرفة معانى الألفاظ للذين يتعلّمون لغه جديدة بالمعاشره مع أهلها، فالتبادر من أهمّ علام الحقيقة والمجاز، فإنه المدرك الوحيد في الغالب لفهم اللغات من أهلها.

وهنا امور ينبغي التنبيه عليها:

الأول: منشأ ظهور لفظ في معنى ومنشأ تبادر ذلك المعنى من ذلك اللفظ لا يخلو من أحد الأمرين: إما الوضع أو القرine، فإذا انتفت القرine وعلم أنَّ المعنى فهم من حاقد اللفظ كما هو المفروض في المقام يستكشف منه وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى.

الثاني: قد يقال: كون التبادر علامه للحقيقة يستلزم الدور المحال، لأنَّ التبادر يتوقف على العلم بالوضع، والمفروض أنَّ العلم بالوضع يتوقف على التبادر وهذا دور واضح.

١- هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٢٢٦؛ منتهي الاصول، ج ١، ص ٤٠

٢- مبادى الوصول، ص ٧٤؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣

ص: ١٧٦

واجيب عنه أولاً: أنَّ العلم الذي يتوقف عليه التبادر هو العلم الإجمالي الإرتكازى، والعلم المتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي، وبعبارة أخرى: يوجد في حاقد ذهن الإنسان ومرتكز أهل اللغة معنى إجمالي يتبدل إلى العلم التفصيلي بالتبادر.

وثانياً: أنَّ الدور إنما يلزم إذا اتحد «العالم» و«المستعمل» ولا يتصور بالنسبة إلى الجاهل باللغة المستعمل من التبادر عند أهلهما، لأنَّه يصير عالماً بالوضع بتبادر المعنى من اللفظ إلى ذهن العالم باللغة، وقد عرفت أنَّ موارد التبادر في الغالب هو من هذا القبيل أي تعدد العالم والمستعمل.

الثالث: يفهم استناد التبادر إلى حاقد اللفظ غالباً من كثرة استعمال اللفظ في المعنى وكثرة تبادره منه - وإن لم يبلغ حد الاطراد - حتى يعلم عدم استناد الدلاله إلى القرine، ولا يمكن الاعتماد على أصل عدم القرine لكونه من الاصول العقلائيه العجاريه لتعيين المراد بعد العلم بالوضع وبعد العلم بالمعنى الحقيقى والمجازى، لا عند الشك فى الموضوع له.

٢. صحّه سلب

والمراد منها: أنَّ صحّه سلب لفظٍ بما له من المعنى من لفظ آخر بما له من المعنى تكون علامه لكونه مجازاً فيه وعدم صحّته علامه لكونه حقيقه فيه، كما أنَّ صحّه حمل لفظٍ بما له من المعنى على لفظ آخر بما له من المعنى تكون أيضاً علامه لكونه حقيقه فيه.

إذا كان معنى «المطر» معلوماً لنا ولم يكن معنى «الغيث» معلوماً إلإجمالاً ورأينا صحّه القول بأنَّ «الغيث هو المطر» مثلاً، فنحكم حينئذ بأنَّ «الغيث» وضع لمعنى «المطر» ومعناهما واحد، كما أنه إذا رأينا صحّه القول بأنَّ «الرجل الشجاع ليس بأسد حقيقه» نعلم أنَّ استعمال الأسد في الرجل الشجاع يكون مجازاً.

ولكن المحقق الخراسانى رحمه الله وغيره ممن تبعه ذكروا هنا تفصيلاً حاصله: «إنَّ

الحمل على قسمين حمل أولى ذاتي وحمل شائع صناعي، والملك في الحمل الأولى هو اتحاد المفهوم فقط، وأما الملك في الحمل الشائع فهو اتحاد في الوجود مع الافتراق في المفهوم.

ثم إن صحة الحمل الأولى الذاتي يدل على كون الموضوع له في الموضوع والمحمول واحداً، وأما الحمل الشائع الصناعي فيستفاد منه كون الموضوع أحد مصاديق المحمول حقيقة في مقابل المصاديق المجازية، ولا يدل على الوضع، فالعلامة هي الحمل الأولى لا الحمل الشائع، بل إنه علامه على كون الموضوع مصداقاً حقيقياً للموضوع له في قبال المصدق المجازي^(١).

وكلامه جيد مقبول.

وهنا امور تجب الإشاره إليها لتميم البحث:

الأول: ما هو السر في كون صحة الحمل علامه للمعنى الحقيقي؟ وجوابه ما مرّ نظيره في التبادر، من أن صحة الحمل تنشأ إما من القرینه أو من ناحيه الوضع وحيث إن المفروض عدم وجود القرینه يعلم أنها ناشئه من الوضع، فصحة سلب معنى عن لفظ علامه عدم وضعه له وإلا لم يكن السلب صحيحاً.

الثانى: إن إشكال الدور الذى مرّ في مبحث التبادر يأتي هنا أيضاً، وبيانه: إن صحة الحمل يتوقف على العلم بالموضوع له، بينما يكون العلم بالوضع أيضاً متوقفاً على صحة الحمل وهذا دور واضح.

ويأتي هنا أيضاً الجوابان المذكوران في التبادر.

الثالث: أن بعض الأعلام هنا إشكالاً وحاصله: إن صحة الحمل وصحة السلب يكونان مسبوقين بالتبادر، فالعلامة في الحقيقة هو التبادر^(٢)، وتوضيحه: إذا قلنا «الغيث هو المطر» فحيث إن الحمل هذا يحتاج إلى تصوّر «الغيث» و«المطر»

١- كفاية الأصول، ص ١٩

٢- تهذيب الأصول، ج ١، ص ٨٠

وتصوّرهما يحتاج إلى العلم بمعناهما واتحادهما في الخارج، والعلم هذا لا طريق لنا إليه إلا التبادر، فنحن عالمون بالوضع بالتبادر قبل تحقق الحمل، فالعلامة منحصره في التبادر.

هذا كله إذا كان المستعلم من أهل اللسان، أي كان المراد من صحة الحمل والسلب صحتهما عند نفسه، وأما إذا كان المستعلم من غيره وكان جاهلاً باللسان وأراد أن يصل إلى الوضع من طريق استعمال أهل اللسان، فإن هذا الحمل بالنسبة إليه يرجع إلى تنصيص أهل اللغة، والتنصيص غير صحة الحمل، فتلخص أن صحة الحمل إما أن يرجع إلى التبادر أو إلى تنصيص أهل اللغة،

وليسه من علائم الحقيقة والمجاز.

أقول: يمكن دفع هذا الإشكال بأنه يكفي في صحة الحمل قضيه الإجمال والتفصيل، فما يتوقف عليه صحة الحمل هو العلم الإجمالي والإرتكاذي بالوضع، فلا حاجه إلى التبادر لمعرفه الوضع تفصيلاً.

٣. الاطراد وعدمه

والمراد من كون الاطراد علامه: أن كثره استعمال لفظ في معنى وصحته ذلك الاستعمال مع كثرته دليل على أن هذا الاستعمال لا يعتمد على القرينة، بل على الوضع، ولا يضر احتمال وجود بعض القرائن الحاليه وغيرها أحياناً؛ لأنّه يتصرّف في استعمال واحد أو بالنسبة إلى موارد معدوده من الاستعمال لا بالنسبة إلى الكثير منه، فإذا ثبت أنّ صحة الاستعمال في هذه الموارد لم يعتمد على القرينة نعلم بأنّها نشأت من الوضع.

فالاطراد وعدمه من أحسن علائم الحقيقة والمجاز، وعليه العمل في كشف معانى الألفاظ غالباً، وإعراض جمع من الأعلام عنه هنا قولًا^(١)، غير ضار بعد

١- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٩؛ كفاية الاصول، ص ٢٠؛ تهذيب الاصول، ج ١، ص ٨٢

ص: ١٧٩

الالتزام به في الكتب الفقهية عملاً.

وليت شعرى كيف نسوا ما يسلكونه عملاً في الفقه في مقام كشف المعانى الحقيقية للألفاظ المستعملة في الأبواب المختلفة من الفقه؟

أو لسنا هناك فيما إذا أردنا فهم معنى «الغنيمه» مثلاً في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِإِئْمَانِي»^(١)، وأنّه هل يعم كل فائدته، ولو كانت في غير الحرب أو تختص بما تؤخذ من ساحه الحرب؟ نتمسّك بذيل الاستعمالات المختلفة لله لفظ الغنيمه في الآيات والروايات وأشعار العرب ونستدلّ بها على الخصم، ونقول إنّ اطراد استعمالها في الروايات وغيرها في مطلق الفوائد أو في غير غنائم الحرب يدلّنا على كونها موضوعه لمطلق الفائد؟

وهذا هو المحقق النحرير الطبرسى؛ وغيره من المفسّرين لا - يزالون يتمسّكون لفهم معانى الألفاظ الوارده في القرآن بأشعار العرب وسائر موارد استعمالها كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، كما ترى أيضاً رجوع كثير من أرباب اللغة إلى استعمالات العرب، ولذلك كانوا يستأنسون بأهل البوادي ويعاشرونهم، فإذا رأوا اطراد استعمال لفظ في معنى في محاوراتهم يحكمون بأنه وضع لذلك المعنى، كما أنّ هذا أيضاً منهج العلماء في مناظراتهم فهم يقنعون بأبيات من أشعار العرب وغيرها إذا عرض عليهم في موارد مختلفة لإثبات معانى الألفاظ فيما إذا اطرد استعمال لفظ في معنى.

بقى هنا أمران:

الأول: لا يرد الدور المذكور سابقاً هنا أيضاً؛ لأن المستعلم هنا يستعلم الوضع من كثرة استعمالات أهل اللسان ويكون جاهلاً بالوضع وليس المستعلم والعالم

٤١- سوره الأنفال، الآيه

ص: ١٨٠

واحداً.

الثانى: قد ظهر مما ذكرناه أنه فرق بين مختارنا فى المقام وما نسب إلى السيد المرتضى رحمة الله من أن الاستعمال علامه الحقيقة، وأن الأصل فى الاستعمال هو الحقيقة^(١)، لأننا لا نقول بأن احتمال القرine واحتمال المجاز يتتفى بمجرد الاستعمال ولو فى كلام واحد، بل نقول إن اطراد الاستعمال يكون نافياً ورداً للمجاز وجود القرine، وفرق بين اطراد الاستعمال ومجرد الاستعمال، وما ذكره مما لا دليل عليه كما أشار إليه المحققون من الأصحاب^(٢).

٤. تنصيص أهل اللغة

قد ذكر من العلامات نص أهل اللغة^(٣)، ولكنه متوقف على أمرين:

الأول: هنا بحث كبروى فى إثبات حججه تنصيصهم.

الثانى: بحث صغروى حول أن كلمات اللغويين هل تكون ناظره إلى بيان المعانى الحقيقية، أو بيان لمطلق موارد الاستعمال؟

وحيث قد فرغنا عن الأمر الأول فيما سبق وقلنا بحججه قول الخبره من علماء اللسان، ولو مع عدم حصول العلم منه، فلو فرضنا تنصيص أهل اللغة على كون اللفظه الفلانية حقيقه فى معنى خاص، فلا ريب فى أن هذا التنصيص من أهم ما يمتاز به الحقيقة عن المجاز، هذا من ناحيه الكجرى.

أما من ناحيه الصغرى: فظاهر كلماتهم - على خلاف ما يتداول في الألسن - أنهم بصدق بيان المعانى الحقيقية، لا سيما فى المعنى الذى يذكرونne مقدمًا على سائر المعانى.

١- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ١٣ و ٢٨

٢- معالم الدين، ص ٥١؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٩؛ هدايه المسترشدين، ح ١، ص ٢٩٢.

٣- العدد فى اصول الفقه، ج ١، ص ٣٨؛ الفصول الغروية، ص ٣٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٦٦

اشارة

إن الألفاظ تارةً توضع لفهم عموم الناس وهي أكثر الألفاظ المتدواله بينهم، وتسمى بالحقائق اللغوية أو العرفية، وآخرى توضع لصنف خاص منهم وتسمى بالمصطلحات نظير لفظ «الا-أصول العملية» فإنه وضع في علم الا-أصول للحاصل الأربعه العملية المعهوده، مع أن لفظ «الأصل» و «العمل» موضوع لما هو أوسع من ذلك لغه، والفرق بينهما واضح.

إذا عرفت هذا فنقول: إن لنا في الشرع ماهيات مخترعه نحو الصلاه والحج، وما شابههما، نحو عنوان «التكبير» الذي في اللげ بمعنى مطلق التعظيم، وفي الشرع وضع لصيغه «الله أكبر»، ولا- إشكال في أن الألفاظ الداله على هذه الماهيات في زماننا هذا حقيقه في المعانى الشرعية، ولكن لابد من البحث في أنها هل صارت حقيقه فيها في عصر الشارع حتى تحمل هذه الألفاظ على تلك المعانى في لسانه وتسمى بالحقيقة الشرعية، أو صارت حقيقه في الأزمنه اللاحقه بأيدي المتشرعين فتسمى بالحقيقة المتشريعه حتى تحمل الألفاظ الوارده في لسان الشارع على معانيها اللغويه عند فقد القرine، وعلى معانيها الشرعية عند وجودها.

والكلام في ذلك يتم في ضمن امور:

١. أدلة القولين

استدل النافون بأصاله عدم النقل ^(١)، حيث إنه أصل من الاصول العقلائيه في باب الألفاظ التي تكون بحكم الإمارات وليس من الاصول التعبديه الشرعية؛ لأن بناء العقلاه استقر على حمل الألفاظ على معانيها الأولى إلا إذا ثبت نقلها بدليل معتبر.

واستدل المثبتون بوجوه عمدتها التبادر ^(٢)، والمراد منه تبادر المعانى الخاصه

١- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ٣٦؛ الفصول الغرويه، ص ٤٥

٢- كفايه الاصول، ص ٢١؛ دررالفوائد، ج ١، ص ٤٥

من تلك الألفاظ إلى أذهان معاصرى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عند استعمالها من دون قرينه، والتبادر علامه الحقيقة؛ لأن فهم الأصحاب المعانى الجديده من هذه الألفاظ المستعمله في كلمات الرسول صلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السلام مما لا ريب فيه. وذلك لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة: فإما أن يكون لوجود قرائن لفظيه فى البين، أو لوجود قرائن حالته، أو أنه ناش من ناحيه الوضع، ولا إشكال في أن لازم الأولين القول بأن جميع تلك القرائن ضاعت فلم تصل إلينا وهذا أمر مستبعد جدًا، فيتعين الأخير وهو المطلوب.

نعم هاهنا سؤال، وهو أنّ منشأ هذا التبادر ما هو؟ فهل هو الوضع التعيني أو التعيني؟

وجوابه: إنّ الوضع التعيني يستلزم الالتزام بأنّ النبى صلى الله عليه وآله كان يصرّح وينصّ بأنّى وضعت هذا لهذا، وذاك لذاك، وهذا أمر مستبعد جدّاً؛ لأنّه لو كان لبان ونقل إلينا لتوفّر الدواعي على نقله، فيتعين كون المنشأ الوضع التعيني، وحينئذٍ يقع البحث في زمان تحقّق هذا الوضع، أي زمان صيروره المعنى المجازى حقيقة؛ لأنّه يحتاج إلى كثرة الاستعمال، فيقع السؤال عن آنّه هل يكفى عصر الرسول صلى الله عليه وآله لهذه الكثرة حتى نلتزم بكونه زمان الوضع، أو لاـ. يكفى حتى نلتزم بأنّ الوضع والتعين حصل في عصر المعصومين عليهم السلام. هذا إذا كان نوع الوضع منحصراً في القسمين المذكورين.

تنبيه: حول الوضع التعيني العملى

والمحقّ الخراسانى رحمه الله أبدع هنا قسماً ثالثاً يمكن تسميته بالوضع التعيني العملى فإنّه قال: «ربما يكون الإنسان بقصد الوضع من دون أن يصرّح به فلا يقول:

«وضعت هذا لهذا» بل يستعمل اللفظ عملاً في معناه بقصد إنشاء الوضع، فيقول مثلاً: «ائتني بالحسن» وهو يريد به وضع لفظ الحسن لهذا المولود، من دون أن ينصب قرينه على المجاز بل إنّما ينصب القرine على كونه بقصد الوضع، ولعلّه من

ص: ١٨٣

هذا القبيل قول الرسول صلى الله عليه وآله: «صلوا كما رأيتمني أصلى»^(١)، ثم قال: لا يبعد كون هذا النوع من الوضع هو منشأ التبادر في الحقائق الشرعية^(٢).

لكن أورد عليه بعض المحققين: بأنّ حقيقه الاستعمال إلقاء المعنى في الخارج بحيث يكون الألفاظ مغفولاً عنها، فالاستعمال يستدعي كون الألفاظ مغفولاً عنها وتوجه النظر إليه بتبع المعنى، بخلاف الوضع فإنّه يستدعي كون اللفظ منظوراً إليه باستقلاله، ومن الواضح إنّ لا يمكن الجمع بينهما في آنٍ واحد^(٣).

والتحقيق: أنّ الإشكال في المقام متوقف على كون اللفظ آله ومرآه للمعنى وفانياً فيه، وهو من نوع جدّاً؛ لأنّ كلّ مستعمل للكلمات والألفاظ ينظر أولاً إلى كلّ واحد من اللفظ والمعنى نظراً استقلالياً، ثم يستعمل اللفظ في المعنى كما هو واضح بالنسبة إلى من هو حديث العهد بلغة.

نعم يحصل الغفلة عن اللفظ بعد استعمالات كثيرة وحصول السلطة على الاستعمال، ولكن هذه الغفلة المترتبة على تلك السلطة ليس معناها دخلها واعتبارها في حقيقه الاستعمال وفباء اللفظ في المعنى حين الاستعمال، مع أنّ الاستعمال ليس من الأمور الآنية بالدقّه العقلية، بل يمكن إحضار معانٍ متعددة في الذهن أوّلًا، ثم ذكر اللفظ لِفَادتها، كما يأتي توضيحه في مبحث جواز استعمال اللفظ المشترك في المعانٍ المتعددة، فظهر من جميع ذلك أنّ هذا النوع من الوضع متين جداً.

ثم يبقى الكلام في أنّ الألفاظ الدائرة في لسان الشرع للأمور المستحدثة هل وضعت لها بالوضع التعيني بأحد نوعيه، أو التعيني؟

- ١- هذا الخبر وإن تكرر في ألسنه فقهائنا وكتبهم، ولكن لم يرد من طرقنا، انظر: عوالى الثالثى، ج ١، ص ١٩٨؛ صحيح البخارى، ج ١، ص ١٥٥
- ٢- كفاية الأصول، ص ٢١
- ٣- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣-٣٤

ص: ١٨٤

والظاهر حصوله من طريق خصوص الوضع التعينى، فإنّ هذا هو ما نجده بوجданنا العرفى، فاختبر نفسك في الأوضاع الجديدة في حياتنا، فإنّك تشاهد عندك الفاظاً وضعت لمعان جديده بكثره الاستعمال كلفظ «الشيطان الأكبر» و«الطاغوت» إلى غير ذلك من الألفاظ المتدواله اليوم في معان خاصه غير معانيها اللغويه، بل يمكن أن يقال بتحقق الوضع في المعانى الشرعيه من هذا الطريق بكثره الاستعمال حتى في خصوص عصر النبى الأكرم صلى الله عليه وآلـه أيضاً، بل في سنه أو أقلّ.

٢. حدود الحقائق الشرعية

والظاهر أنّ دائتها أوسع من الألفاظ المتدواله في ألسنه الأصوليين، فيعمم الفاظاً كثيره، مثل ما وضعت للعبادات المختروعه في الشرع كـ«الصلاه» و«الحجّ» وأقسامها كـ«صلاه الآيات» و«صلاه الليل» وأجزائها كـ«السعى» و«الوقوف» و«التشهد» و«القنوت» ولما وضعت في غير العبادات، كـ«الحدّ» و«التعزير» و«الកر» وغيرها.

والظاهر أنّ جميع هذه الألفاظ محل الكلام في المقام، ويشكل دعوى ثوتها في جميعها، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن منها.

نعم، هنا ألفاظ نعلم بعدم كونها حقائق شرعية، أى لم توضع لمعانيها الخاصه في لسان الشارع، بل كانت موجوده في العرف العام وإنما اضيف إليها من جانب الشارع شرائط وخصوصيات فحسب، بحيث لم تتبدل إلى معان جديده، مثل لفظ «النكاح» و«البيع» و«الذبح» ولذلك يصبح التمسك في الموارد المشكوكه بإطلاق قوله تعالى:

«أَحَلَ اللَّهُ الْيَعْ»^(١) وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢) وغير ذلك.

١- سورة البقره، الآيه ٢٧٥

٢- سورة المائدہ، الآيه ١

ص: ١٨٥

٣. ثمره المسأله

المعروف في ثمره المسأله حمل الألفاظ المستعمله في لسان الشارع والروايات على معانيها الشرعية عند فقدان القرine إن قلنا

بثبوت الحقيقة الشرعية، وإلا تحمل على معانيها اللغوية^(١).

وقد اورد على هذه الشمره بأن الروايات التي وصلت عن المعصومين عليهم السلام إلينا المشتمله على هذه الألفاظ يكون المراد منها معلوماً فلامشمره، بل لا داعى لهذا البحث^(٢).

ولكن إنما يصح الإشكال لو كان التزاع في خصوص لفظ الصلاه والصيام وشبههما، أما لو كانت دائرته أوسع مما ذكر، كما هو المختار وقد مر بيانه آنفاً فالشمره لهذا البحث كثيره، وما أكثر الألفاظ التي وردت في روايات المعصومين عليهم السلام ولا يعلم أن المراد منها معانيها الشرعية أو اللغوية.

توضيح ذلك: أن هذه الألفاظ على أقسام:

منها: ما صارت حقيقة في معانيها في زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بلا إشكال.

ومنها ما لا دليل على صدورتها كذلك في زمنه كأسماء أجزاء العبادات مثل السجود والركوع والتشهد وأقسامها مثل صلاه الليل وشبهها، بل لا يبعد أنها صارت حقيقة في عصر الصادقين عليهم السلام.

ومنها: ما لا دليل ولا شاهد أيضاً على صدورتها حقيقة إلى زمان الصادقين عليهما السلام مثل ألفاظ الأحكام الخمسة، فلا نعلم المراد من صيغه «يكره» مثلاً إذا استعملت في الروايه هل يكون المراد منها الحرمه، أو الكراهه المصطلحه في الفقه أو الأعمّ؟

ولا يخفى أن البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه يكون له ثمره عمليه بالنسبة إلى كثير من هذه الألفاظ، والشبهه نشأت من تحديد البحث في ألفاظ محدوده محدوده.

١- معالم الدين، ص ٣٥؛ الفصول الغروية، ص ٤٥؛ كفايه الاصول، ص ٢١.

٢- محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٣٣

٤. حكم الشك في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل

إذا وردت كلمه مثل «الصلاه» في حديث، ولم نعلم أن الحديث ورد قبل نقل هذه اللفظه إلى المعنى الشرعى أو بعد نقلها إليه، فبناء على الاحتمال الأول لابد من حملها على معناها اللغوى، وعلى الثانى وجب حملها على المعنى الشرعى.

وحascal الكلام هنا: إن تارة يكون تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل كلامها معلومين واخرى يكون تاريخ الاستعمال معلوماً وتاريخ النقل مجهولاً أو بالعكس، وثالثة يكون كلامها مجهولين.

لا كلام في الصوره الاولى والثالثه فإن حكمهما واضح كما لا يخفى، إنما الإشكال في الصوره الثانية، فهل يجرى فيها أصل من

لا شك في عدم جريان استصحاب المجهول إلى زمان المعلوم في كلا شقيها؛ لأن الاستصحاب يجري في الأحكام الشرعية وموضوعاتها، فإنه من الاصول التعبديّة التي وضعها الشارع فيها، ولذلك لا بد في جريانها من أثر شرعى بلا واسطه، ولا ريب في أن عدم الاستعمال أو عدم النقل في ما نحن فيه ليس له أثر شرعى بلا واسطه.

نعم، تجرى أصاله عدم النقل التي هي من الاصول اللفظية العقلاوية، وتكون من الأمارات في صوره الجهل بالنقل والعلم بالاستعمال لا العكس.

لكن يرد عليه: أن أصاله عدم النقل يجري فيما إذا شككنا في أصل النقل لا ما إذا كان أصل النقل معلوماً وكان تاريخه مجهولاً، فإن بناء العقلاء ثابت في الأول دون الثاني، وعلى هذا فلا أصل عملي يجري في المقام.

الأمر الخامس: في الصحيح والأعم

اشارة

الأولى في عنوان هذه المسألة أن يقال: إن الألفاظ العبادات والمعاملات وغيرهما بمقتضى الوضع الشرعى أو اللغوى أو القرine العامى هل هي للصحيح أو للأعم منه؟

ولابد قبل ذكر الأقوال وأدتها من تقديم مقدمات:

ص: ١٨٧

١. تحرير محل الزراع

لا فرق في جريان الزراع بين القول بشبوب الحقيقة الشرعية وعدمه وبين أن تكون الألفاظ مجازات في المعانى الشرعية أو حقائق فيها أو في المعانى اللغوية.

وذلك لأن المعنى الحقيقي أو المجازى هنا يشتمل على أجزاء وشرائط على كل حال ويتصور فيها الصحيح وال fasad، فيجري الزراع فيها حتى على القول بأن «الصلاه» في استعمالات الشرع مثلًا يراد منها الدعاء، فإنه لا إشكال في أن هذا الدعاء في هذه الاستعمالات مقيد بقيود خاصه معترف به في الصلاه، فيتصور فيها الصحيح والأعم؛ أي الجامع للشرائط والأجزاء، والفاقد لبعضها.

٢. معنى الصحه والفساد

ونكتفى فيه ببيان معنى الصّحّه حتّى يعرف منها معنى الفساد أيضًا؛ فإنّ الأشياء تعرف بأضدادها.

وقد ذكر للصّحّه معانٍ مختلفه:

أولها: إسقاط الإعاده والقضاء، وهذا منسوب إلى الفقهاء^(١).

ثانيها: موافقه الأمر، وهو منسوب إلى المتكلّمين^(٢).

ولا يخفى عدم تماميه شيءٍ منهما، لأنّ كُلَّاً منهم أخذ بلوازم الصّحّه المطلوبه له.

ثالثها: التماميه كما ذكره المحقق الخراسانى^(٣)، وهو أيضًا غير تمام؛ لأنّه مبهم لم يعيّن فيه حيّاته التماميه وجهتها، فهل المراد التماميه من ناحيه الأجزاء أو من جهة الأجزاء والشرطط، أو من جهات أخرى؟

رابعها: الجامعيه للأجزاء والشرطط، وهو المعروف بين من تأخر عن المحقق

١- انظر: جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٢٤؛ جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣٠.

٢- المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٩٤-٩٥؛ الإحکام في اصول الأحكام، ج ١، ص ١٣٠

٣- کفایه الاصول، ص ٢٤

ص: ١٨٨

المذكور^(١).

والأشدّ أن يقال: إنّ الصحيح هو ما يكون واجدًا للأثر المترقب منه، وال fasid هو ما يكون فاقدًا له.

فالصحيح ما يتربّ على تركيب أجزائه وإنسجامها الأثر المطلوب المترقب منه، فالصلـah المركـبـه من الركوع والسجود والتـكـير والتسـليم مع الطـهـارـه واستـقبال القـبلـه أمر وحدـانـي في نـظـر الشـارـع المـقـدـس يـرادـ منه تـحـقـيقـ أـثـرـ خـاصـ عـنـ اـجـتمـاعـهـ؛ سـوـاءـ كانـ النـهـىـ عـنـ الفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ أـوـ غـيرـهـ، وـهـكـذاـ الصـيـامـ وـغـيرـهـ، فـإـذـاـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ هـذـاـ أـثـرـ كـانـ صـحـيـحـاـ، وـإـلـاـ كـانـ فـاسـدـاـ.

هـذـاـ فـيـ مقـامـ الثـبـوتـ، وـأـمـاـ فـيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ فـقـدـ لـاـ نـعـلمـ بـذـلـكـ وـلـاـ طـرـيـقـ لـنـاـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ نـاحـيـهـ الجـامـعـيـهـ لـلـأـجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ.

ثـمـ إـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ، أـنـ الصـحـّهـ وـالـفـسـادـ أـمـرـانـ إـضـافـيـانـ، فـيـخـتـلـفـ شـيـءـ وـاحـدـ صـحـّهـ وـفـسـادـاـ بـحـسـبـ الـحـالـاتـ الـمـخـتـلـفـهـ الطـارـئـهـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ تـامـاـ بـحـسـبـ حـالـهـ وـفـاسـدـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ حـالـهـ اـخـرىـ كـالـصـلـahـ الـرـبـاعـيـهـ، فـإـنـهـ صـحـيـحـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـاضـرـ وـفـاسـدـهـ لـلـمـسـافـرـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

لا إشكال في دخول الأجزاء في المسمى عند الصحيحي، بناءً على تعريف الصحيح بالجامي، وأما الشرائط فهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اخذ في المأمور به كالطهارة والاستقبال.

ثانية: ما لم يؤخذ في المأمور به ولكن نفهمه من الخارج من دليل العقل وإن كان أخذه في المأمور به شرعاً أيضاً ممكناً ولكنه لم يؤخذ، فلا يلزم من أخذه محظوظ، مثل شرط عدم ورود النهي وعدم الابتلاء بالضد.

١- نهاية الدرایه، ج ١، ص ٩٥؛ حقائق الاصول، ج ١، ص ٥٥؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٣٥

ص: ١٨٩

ثالثها: ما لا يمكن أخذه في المأمور به شرعاً نحو قصد القربة على القول المشهور من استلزم أخذه الدور المحال [\(١\)](#).

وقد حكى عن شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله القول بعدم أخذ جميع هذه الأقسام في المأمور به عند الصحيحي، فال صحيح هو ما كان تاماً للأجزاء، ولا يلاحظ الشرائط مطلقاً، وذلك لتأخرها عن الأجزاء رتبة، فإنّ الأجزاء بمنزلة المقتضى للأثر، والشرائط معدّات لها فلا يمكن أخذها في المسمى في عرض الأجزاء [\(٢\)](#).

لكنه ميما لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ تأخر الشرائط عن الأجزاء بحسب الوجود لا يربط له بمقام التسمية، فإنه لا مانع في هذا المقام من الجمع بين لحاظ المقدم في الوجود ولحاظ المتأخر فيه ثم وضع الاسم عليهم معاً كما لا يخفى، وهذا بالنسبة إلى القسم الأول من الشرائط أمر واضح.

أما القسم الثاني: فقد يقال: إنه حيث لم يؤخذ في المأمور به في لسان الشارع فلا يصح أخذه في المسمى أيضاً، لأنّ أخذه في المسمى مع عدم كونه مأموراً به يستلزم تعلق أمر الشارع بما ليس مأموراً به [\(٣\)](#).

ولكن يرد عليه: أنّ عدم الأخذ في المأمور به وإطلاقه بحسب الظاهر لا يلزم عدم الأخذ في المسمى والمأمور به بحسب الواقع، لأنّ إطلاقه الظاهري مقيد في الواقع بدليل العقل، فالمأمور به واقعاً مقيد بعدم ورود النهي عنه مثلاً، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي على الفرض بحكم العقل، فالقسم الثاني يرجع إلى القسم الأول بحسب الواقع.

وبناء على ذلك إنّ القسم الثاني والثالث في الحقيقة يرجعان إلى القسم الأول،

١- ولكن سيأتي في مبحث التوصل والتعمّد إن شاء الله إمكان أخذه في المأمور به شرعاً من غير لزوم محظوظ

٢- حكاه في أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٧؛ انظر: مطراح الأنوار، ١٧؛ بدائع الأفكار للمحقق الرشتى، ١٥٥

٣- محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩

مثلاً إنْ قصد القربه في القسم الثالث وإنْ كان لا يمكن أخذه في المأمور به شرعاً على مذاق القائلين به إلّا أنه لا إشكال في أنه مت Insider من العباده وبه قوامها، فكيف لا يكون داخلًا في مسمّاه؟ كما أنّ عدم المانع بمثل عدم الابتلاء بالمزاحم - بناء على إنكار الترتّب - وعدم ورود النهي عنها في القسم الثاني يرجعان إلى قصد القربه، فيحکم عليهمما بحکمه.

٤. لزوم تصوير الجامع على القولين

لا إشكال في أنَّ الفاظ العبادات والمعاملات كالصلاه والبيع ليست من المشترك اللغظى بالنسبة إلى أفرادها ومصاديقها الكثيرة، بل من قبيل المشترك المعنوى.

وحيثُد لا يخفى لزوم تصور قدر جامع لأفرادها ومصاديقها حتّى يوضع اللّفظ بإزائه، كما لا إشكال في أنَّ الصحيحي والأعمى فيه سينان، لوجود إشكالين في بيان القدر الجامع:

الأول: كثره أفراد العبادات والمعاملات واختلافها من حيث أجزائها وشرائطها.

الثاني: صحة صدق كلّ واحد من أسامي العبادات والمعاملات على كلّ فرد منها، فيصحّ إطلاق اسم الصلاه مثلاً على فاقد كلّ جزء وعلى واجده، وهو يستلزم كون كلّ جزء جزءاً عند وجوده، وعدم كونه جزءاً عند فقدانه، فيستلزم كونه مقوماً للصيغة لا عند وجوده، غير مقوم لها عند عدمه، ولازم هذا تبدل الماهيه، أي تفاوت الأفراد في الماهيه، وهو مانع عن تصوير جامع بينها كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى: الصلاه التي يؤتى بها عن قيام أو مع الركوع والسجود يكون القيام والركوع والسجود أجزاءً لها، ولكن إذا أتى بها عن جلوس ومع الإيماء أو بلا إيماء عند عدم القدرة عليه لا تكون هذه الامور جزءاً لها، وهذا مما لا يقبله العقل ولا يمكن معه أخذ الجامع بين هذه الأفراد.

ومع ذلك تصدّى كلّ من الفريقين لبيان القدر الجامع:

ص: ١٩١

الأول: تصوير الجامع على قول الصحيحي

قد ذكروا عناوين مختلفة للقدر الجامع بين الأفراد الصحيحه، إلّا أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكروه في المقام، كما فضّلناه في محله (١)، ونكتفي هنا ببيان المختار في المسألة:

فنقول: إنَّ ما يصحّ أن تكون مناطاً لتشخيص القدر الجامع هو الرجوع إلى الآثار المترتبة على الماهيات فإنّها قطب الرحى الذي يدور عليه مدار التسمية في العرف والشرع.

توضيحه: أنَّ المركبات الشرعيه والاعتباريه تكون على وزان المخترعات العرفيه الخارجيه، وهي تدور غالباً مدار الأثر، فالتأثير

المطلوب من «الساعة» مثلاً إنما هو تعين الأوقات ولا دخل لماده خاصه بل لهيه خاصه في حصول هذا الأثر، ولذلك نرى تغيرها من ماده إلى ماده وهيه إلى هيئه، مع ثبات الأثر المترقب منها، وهو تعين الوقت وثبات الاسم الموضوع عليها أولاً وهو اسم «الساعة».

والشارع أيضاً مع ملاحظته الآثار والخواص وضع الأسماء لمعانيها ففى «الصلاه» مثلاً نظر إلى أثر النهى عن الفحشاء والمنكر أو شيء آخر وجعل لفظه الصلاه لكل مجموعه توجب هذا الأثر، سواء كانت صلاه «المريض» أو «الصحيح» أو «المسافر» أو غيرها، فلا مانع من إطلاق الصلاه حتى على صلاه «الغريق» إذا تحقق بها ذلك الأثر، ولا دخل للمعرفه بهذا الأثر بعينه والعلم به تفصيلاً، بل يكفي العلم إجمالاً بأنه وضع هذه المركب من الشارع كان لأثر خاص ومصلحة خاصه.

فالفرق بينها وبين المركبات العرفية أن الأثر الذى يدور عليه رحى التسميمه فى هذه المركبات معلوم غالباً، ولكن أثر العبادات لا علم لنا به إلا بمقدار ما يتبناه الشارع، فهو العالم بترتبيه على أفرادها بما لها من السعة والكثرة.

نعم، يمكن أن يكون لهذا الأثر مراتب مختلفه نظير مراتب النور في الأفراد

١- انظر كتابنا: أنوار الأصول، ج ١، ص ١٠٩ - ١١٥

ص: ١٩٢

المختلفه للمصباح، ولكن هذا التفاوت لا يضر بال إطلاق والتسميمه، فكل صلاه صحيحه يتربى عليها بعض مراتب النهى عن الفحشاء يصح تسميمه باسم الصلاه.

فقد ظهر مما ذكر أن القدر الجامع في المقام يدور على أساس وحدة الأثر، فهو في كل عابده مجموعه من الأجزاء والشرائط التي توجب الأثر المترقب منها بنظر الشارع المقدس.

الثانى: تصوير الجامع بناءً على القول بالأعمم

ولا يمكن تصوير الجامع على مسلك الأعمم وهذا من أهم الإشكالات الواردہ على هذا القول، ومع ذلك نتعرض للوجهين من الوجوه المذکوره لتصوير الجامع على هذا المسلك:

الوجه الأول: أن يكون عباره عن الأركان، فالصلاه مثلاً وضعت لما اشتملت على الأركان (١).

ويرد عليه أولاً: أنه خلاف الوجدان في مثل الصلاه، لأن التسميمه بالصلاه لا يدور مدار الأركان بل قد يكون تمام الأركان موجوده، ومعه لا يصح إطلاق الصلاه كما إذا أخل بجميع الأجزاء والشرائط ما عدا الأركان مثل القبله والطهاره والتشهد والسلام، فإنه لا يطلق عليه حتى الصلاه الفاسده، كما أنه قد لا يكون تمام الأركان موجوده ولكن يطلق على المائى به عنوان الصلاه- بالمعنى الأعمم- كما إذا أخل مثلاً بالركوع فقط.

وثانياً: أنه يستلزم كون إطلاق الصلاة على ما اشتغلت على جميع الأجزاء والشرائط مجازاً من باب استعمال ما وضع للجزء في الكلّ.

وثالثاً: بأنه أخص من المدعى لعدم تصور الأركان في بعض العبادات كالصوم.

الوجه الثاني: أن يكون الجامع عباره عن معظم الأجزاء التي تدور مدارها

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ٦٠؛ وارتضاه المحقق الخوئي في المحاضرات، ج ١، ص ١٥٩.

ص: ١٩٣

التسميه عرفاً، ولا يخفى أن صدق الاسم عرفاً يكشف عن وجود المسمى كما أن عدم صدقه عرفاً يكشف عن عدم وجود المسمى [\(١\)](#).

واورد عليه أولاً: بأنه يستلزم كون الاستعمال في المجموع مجازاً، وهو مما لا يرضي به الأعمى.

وثانياً: بأنه يستلزم أن يتبدل ما هو المعتبر في المسمى من أجزاء إلى أجزاء فيكون شيء واحد داخلاً فيه تارةً وخارجًا عنه أخرى، لأنّ معظم الأجزاء ليست أمراً ثابتاً في جميع أنواع الصلاه كما لا يخفى.

فتبيّن أنه ليس للقول بالأعمّ جامع يمكن وضع اللفظ له، وهذا من أهم الإشكالات الواردة على هذا القول كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥. ثمرة المسألة

ذكر الأعلام للمسأله ثمرتين:

الثمرة الأولى: إنه لا يمكن للصحيح التمسك بالإطلاق في صوره الشك في جزئيه شيء أو شرطيته، لأن المسمى بناء على مسلكه بسيط تحتمل دخاله الجزء المشكوك فيه، فلا يحرز صدق المسمى على المتأتي به من دون إتيان ذلك الجزء، خلافاً للأعمى لأن الصلاه مثلاً تصدق على مسلكه وإن لم يأت بعض الأجزاء والشرائط.

ولكن اورد عليه: إنها مجرد فرض فحسب ولا مصداق له في الفقه، لعدم وجود لفظ مطلق في باب العبادات يكون في مقام البيان حتى يمكن التمسك به عند الشك في جزئيه والشروط، وأما مثل قوله تعالى: «أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه» فهو في مقام بيان أصل وجوب الصلاه والزكاه في الشريعة المقدّسه لا في مقام بيان حدودهما وأجزائهما وأحكامهما.

وأما الإطلاقات الواردة في باب المعاملات فهي منصرفه إلى الصحيح عند

١- هذا الوجه منسوب إلى جماعه من القائلين بالأعمّ، انظر: مطارح الأنوار، ص ٨

ص: ١٩٤

العرف لا الصحيح عند الشرع؛ لعدم تأسيس فيها للشارع المقدس، وحينئذٍ إذا شكَّ الصحيح في اعتبار قيد فيها عند الشارع زائداً على القيود المعتبره عند العرف والعقلاء يمكن له أيضاً أن يتمسّك لدفعه بإطلاق «أوفوا بالعقود»^(١) مثلاً.

الشهره الثانية: إذا شكَّ في جزئيه السوره مثلاً للصيّلاه ولم يكن في بين إطلاق يمكن التمسّك به لدفعها، أمكن للأعمى الرجوع إلى أصل البراءه، لأنّ المفروض عنده أنّ الصلاه تصدق على فاقد الجزء أيضاً، وأما الصحيح فلا يمكن له التمسّك به لأنّ شكَّه هذا يسرى إلى مسمى الصلاه وأنّ المسمى صادق عليه أو لا؟ ولا إشكال في أنّ المرجع حينئذٍ إنما هو أصاله الاستغلال.

ولكن قد مرّ أنه على المبني المختار أيضاً يمكن الأخذ بالبراءه لما مرّ من أنّ الآثار المرغوبه من العبادات امور خفيه عنّا، وبطبيعة الحال لم نؤمر بها، بل اللازم على المولى بيان الأجزاء والشروط المؤثّره في هذا الأثر الخفيّ، فإذا لم يثبت أمره ببعض الأجزاء أو الشرائط فيمكن لنا الأخذ بالبراءه.

أدله القول بالصحيح

اشارة

قد مرّ أنّ الحقّ في المسأله وضع الألفاظ للصحيح، ويستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: التبادر

فإنّ المتبادر من الألفاظ عند إطلاقها هو الصحيح، فيكون إطلاقها على الفاسد بنوع من المجاز والعنایه، ولا فرق في ذلك بين المركبات الشرعية والعرفية، فالمعجون الغلاني لدفع بعض الأمراض ينصرف إلى الصحيح منه، لا الفاسد الذي لا أثر له، وكذا لفظ السراج والساعه وغيرهما.

ولكن هاهنا مشكلتان لابدّ من حلّهما لكي يتمّ هذا الوجه:

١- سورة المائدہ، الآیه ١

ص: ١٩٥

الاولى أنّ التبادر فرع وجود معنى مبين للألفاظ، مع أنّ هذه الألفاظ على القول بالصحيح مجملات- في مثل العبادات- إذ من الواضح وقوع الشكَّ في جمله من أجزاء الصلاه وشروطها، فعلى هذا القول يكون معناها مجملًا مردّداً بين الأقل والأكثر، فكيف يدعى الصحيح تبادر الصحيح التامّ من ألفاظها؟

وأجاب عنها المحقق الخراساني رحمه الله: «أنّ معانى هذه الألفاظ وإن كانت على هذا القول مجملات ولكنّها مبنية من ناحية بعض الخواص والآثار، فتكون الصلاة مثلاً هي التي تنهى عن الفحشاء، أو تكون مراجعاً للمؤمن، وهذا يكفي في صحة التبادر»^(١).

الثانية: أنّ الوجدان حاكم على صحّه إطلاق الألفاظ في المرّكبات الخارجيه على بعض الأفراد الناقصه من دون وجود عنايه وتسامح في البين، نظير إطلاق لفظ الإنسان على الفاقد لعضو من الأعضاء من اليد أو الرجل مثلاً، مع أنّ لازم دعوى تبادر المعنى الصحيح إلى الذهن كون هذه الاستعمالات مجازيه.

والجواب واضح بناءً على ما مرّ من أنّ الموضوع له إنّما هو المؤثر للأثر ولا إشكال في أنّ الأثر قد يكون أمراً ذا مرتب، مرتبه واجده ل تمام الأثر، ومرتبه واجده لمعظم، والإطلاق حقيقي بشهاده التبادر وصحّه السلب فيما إذا كان العمل واجداً لمعظم الأثر، ومجاز فيما يكون فاقداً له.

ولا يخفى أنّه كلّما كان إطلاق اللفظ على الفاقد لجزء من الشرائط حقيقياً بلا عنايه ومجاز كشفنا منه وجود معظم الأثر، كما أنه لا إشكال في أنّ الأثر المترتب على الصلاه يكون ذا مرتب عديده، بإطلاق الصلاه على صلاه المريض مثلاً حقيقي لتحقق معظم أثر الصلاه بها وذلك لحكم الشارع بصحتها؛ فإنّ حكمه بالصحّه في كلّ مورد يكون كافياً عن وجود معظم الآثار كما أنّ حكمه بالفساد كافٍ عن عدم وجودها.

٢٩ - كفاية الأصول، ص

ص: ١٩٦

الوجه الثاني: صحّه السلب عن الفاسد

وهو وجه تام إلّامن ناحيه ما مرّ في التبادر من الإشكال، والجواب هو الجواب.

الوجه الثالث: وجود روایات تلائم مذهب الصحيحي فقط

وهي الروايات الدالّه على آثار الصلاه نحو قوله عليه السلام:

«الصلاه عمود الدين»^(١)

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«الصلاه مراج المؤمن»^(٢).

وكذلك الروايات الدالّه على نفي ماهيه الصلاه عن فاقد بعض الأجزاء، نظير قوله عليه السلام:

وقوله

«لا صلاة إلّا بفاتحه الكتاب»^(٤)

فإن القول بالأعم يستلزم تقيد لفظه الصلاة في هذه الروايات بقيد «الصحيحة» وهو خلاف ظواهرها، فإن ظاهرها ترتب هذه الآثار على نفس الصلاة بما لها من المعنى من دون أي قيد، وحيث إنها لا تترتب على الفاسد منها نستكشف أن الصلاة في لسان الشارع وضعفت لل صحيح وما تترتب عليه هذه الآثار.

هذا بالنسبة إلى الطائفه الأولى، وكذلك بالنسبة إلى الطائفه الثانية فإن ظاهرها أن الصلاة فاقده الطهور أو فاقده الفاتحه ليست بصلاة، لأنها ليست بصلاة صحيحه.

أدله القول بالأعم

اشارة

واستدلّ له أيضاً بأمور:

الأول والثانى: التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد

والجواب عنهم: أنهما فرع تصور القدر الجامع وقد مر أنه لا جامع للأعمى،

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، ص ٦٣، كتاب الصلاه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٦، ح ١٢
٢- لم نعثر عليه في الجواجم الروائيه، نعم ذكره المجلسى رحمه الله في اعتقاداته، ص ٣٩ والفخر الرازى في تفسيره، ج ١، ص ٢٦٦

٣- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ١، ح ١

٤- مستدرك الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب القراءه، الباب ١، ح ٥

ص: ١٩٧

مضافاً إلى ما مر من أن الوجدان حاكم على أن المتبادر إنما هو الصحيح من الألفاظ لا الأعم، بل يصح سلب الاسم عن الفاسد، فلا يقال للسراج إذا كسر ولم يبق له أثر: أنه سراج حقيقه، بل يقال كان سراجاً وكذا غيره من أشباهه.

الثالث: صحة تقسيم الصلاه إلى صحيحتها وفاسدتها

فإن الصلاه تنقسم إلى الصحيحه وال fasdeh، والتقييم يتوقف على وضع الصلاه للأعم.

وفيه: أن استعمال الصلاة في الأعمّ عند ذكر المقسم أعمّ من الحقيقة والمجاز ولا يكون دليلاً على الحقيقة، والشاهد عليه صحة سلب اسم الصلاة عن الفاسد الفاقد لمعظم الأجزاء والشرائط.

الرابع: الروايات

وقد اطلقت في الروايات لفظه الصلاة على الفاسد منها من دون نصب قرينه كقوله عليه السلام:

«دع الصلاة أيام أقرائك»^(١)

فإن المراد من الصلاة فيه هو الصلاة الفاسدة قطعاً، لعدم كون إتيان الصلاة الصحيحة مقدوراً لها، فيلزم عدم صحة النهي عنها بناءً على الصحيح.

ويرد عليه: أن المستعمل فيه في هذه الأخبار ليس هو المعنى الأعمّ، بل هو المعنى الصحيح لولا الحيض، فتكون هذه الأخبار حينئذٍ على خلاف المقصود أدلّ؛ فكأنه يقال فيها: الصلاة الصحيحة التي يؤتى بها في غير هذا الحال اتركها، وهذا النهي إنما هو لبيان الشرطية.

١- وسائل الشيعه، ج ٤، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، الباب ٧، ح ٢

ص: ١٩٨

وهاهنا تبيهان:

الأول: في دخول أسامي المعاملات في محل النزاع وعدمه

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى التفصيل بين ما إذا كانت أسامي المعاملات موضوعه للمسبات، وبين ما إذا كانت موضوعه للأسباب، وحاصل كلامه: أنه إذا كانت الأسامي موضوعه للمسبات فلا إشكال في أنها حينئذٍ أمور بسيطة لا تتصرف بالصحة والفساد، بل أمرها دائرة بين الوجود والعدم، فجريان نزاع الصحيح والأعمى في ألفاظ المعاملات متوقف على كونها موضوعه للأسباب.

ثم ذهب إلى أنه لا يبعد دعوى كونها موضوعه للصحيحه أيضاً وأن الموضوع هو العقد المؤثر لأثر كذا شرعاً وعرفاً، واختلاف الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف في المعنى^(١).

وهذا التفصيل متين لا غبار عليه، نعم أنه ناظر إلى مقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات فهل المراد من أسامي المعاملات الأسباب أو المسبات؟

يمكن أن يقال: إذا استعملت الألفاظ في المعنى المصدرى فلا إشكال في أن المراد منها الأسباب، فهـى التـى تعلـق بها الإيجـاد وعـدـمه.

وأـمـا إذا استـعملـتـ فىـ المعـنىـ اـسـمـ المـصـدرـىـ فـيـكـونـ المـرـادـ مـنـهـ الـمـسـبـبـاتـ،ـ لـأـنـهـ هـىـ التـائـجـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ وـتـنـاسـبـ الـمـعـنىـ اـسـمـ المـصـدرـىـ،ـ فـلـابـدـ حـيـنـئـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ كـيـفـيـهـ الـاستـعـمـالـ،ـ فـتـخـتـلـفـ أـسـمـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـحـسـبـ اختـلـافـ كـيـفـيـهـ استـعـمـالـاتـهـ فـيـ لـسـانـ الشـارـعـ،ـ فـالـتـىـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـأـسـبـابـ دـاخـلـهـ فـيـ مـحـلـ التـزـاعـ،ـ وـالـتـىـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـمـسـبـبـاتـ خـارـجـهـ عـنـهـ،ـ وـكـلـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـيـهـ التـبـادـرـ.

الثاني: التمسك بإطلاقات المعاملات

بناءً على جريان التزاع في باب المعاملات فهل تترتب عليه أيضاً الشمرة

١- كفاية الأصول، ص ٣٢ و ٣٣

ص: ١٩٩

المتقدّم في العبادات فيمكن التمسك بإطلاقات المعاملات بناءً على الوضع للأعمّ دون الوضع للأخصّ أو لا تترتب؟

قد يقال: بعدم ترتيبها لجواز التمسك بالإطلاقات حتّى على القول بالصحيح؛ لما مرّ من أنّ الصحيح في باب المعاملات هو الصحيح عند العقلاة، وأنّ المعاملات أمور عرفية عقلائيه وليس من الماهيات المختبرة من قبل الشارع المقدس، إذن تكون تلك الإطلاقات مسوقة لإمساء المعاملات العرفية العقلائية والمراد من الصحيح هنا هو الصحيح العرفي.

فالصحيحى أيضـاً إذا شـكـ فيـ دـخـالـهـ قـيـدـ منـ جـانـبـ الشـارـعـ فـيـ عـقـدـ مـنـ الـعـقـودـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ الـعـقـدـ صـحـيحـاًـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـالـعـقـلاـءـ بـدـوـنـ ذـلـكـ الـقـيـدـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ «ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ مـثـلـاـ لـنـفـيـ ذـلـكـ الـقـيـدـ وـيـثـبـتـ بـهـ عـدـمـ اعتـبارـهـ شـرـعاـ.

وعـلـيـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـإـطـلـاقـاتـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـعـاـمـلـاتـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـوـضـعـ الـأـلـفـاظـ لـلـأـسـبـابـ أـوـ لـلـمـسـبـبـاتـ،ـ وـسـوـاءـ قـلـنـاـ بـوـضـعـهـاـ لـلـصـحـيـحـ أـوـ لـلـأـعمـ.

ثم إنّه لو فرض عدم وجود إطلاقات لفظية في بين أمكن التمسك بالإطلاق المقامي، والمراد منه أنّ الشارع في مقام التقين والتشريع قد لاحظ المعاملات الرائجه بين العرف والعقلاة ثم شرع أحکامه، وحينئذ لو كان لشيء دخل فيها بعنوان الجزء أو الشرط فعليه بيانه ولو بينه لوصـلـ إـلـيـناـ،ـ وـحيـثـ إـنـهـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ نـسـتـكـشـفـ عـدـمـ دـخـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ.

ولو فرض عدم وجود إطلاق لا لفظي ولا مقامي أمكن التمسك بالسيره العقلائيه الجاريه على اعتبارهم للمعاملات الرائجه بينهم التي كانت بمرأى ومسمع من الشارع ويستكشف إمساؤه لها من سكته وعدم ردعه.

الأمر السادس: في الاشتراك واستعمال اللفظ في أكثر من معنى

أمّا الاشتراك فيقع البحث فيه في ضمن جهات:

ص: ٢٠٠

١. إمكان وضع الألفاظ المشتركة

وفيه مذاهب ثلاثة: الإمكان، والاستحالة، والوجوب:[\(١\)](#)

أمّا الإمكان: فاستدلّ له بوجوه أحسنها وقوع الاشتراك في اللغة وأدلّ دليل على إمكان شيء وقوعه، ووقوع الاشتراك أمر وجداني وثبتت بمثل التبادر ونحوه من سائر علائم الحقيقة، وقد تكفل بعضهم لإرجاع جميع الألفاظ المشتركة إلى معنى واحد، ولا وجه لهذا التكفل بعد تعدد الواضعين للألفاظ حتى في صنع واحد.

وأمّا الامتناع: فاستدلّ له بأنّ الاشتراك مخالف لحكمه الوضع؛ لأنّه مانع عن التفهيم والتفهم.

وفيه: أنّه يمكن حصول التفهم بالقرينه ولا حاجه إلى كونها لفظيه حتى يستشكل بأنه تطويل بلا طائل، بل يمكن كونها مقاميه أو حاليه، مضافاً إلى أنه ليس من التطويل، بل قد يكون موافقاً للفصاحة والبلاغه.

وأمّا الوجوب: فاستدلّوا له بأنّ الألفاظ محدوده والمعنى غير متناهيه ولو لا الألفاظ المشتركة لوقعنا في ضيق وحرج بالنسبة إلى المعانى التي لم توضع بإزائها ألفاظ، فلابدّ لنا من المصير إلى الاشتراك.

ويرد عليه: أنّ المراد من عدم التناهى إنّ كان عدم التناهى حقيقة، فلا ترتفع الحاجه إلى غير المتناهى بالمتناهى ولو من طريق الاشتراك فإنه أيضاً متناهٍ، وإن كان المراد منه الكثره، فالألفاظ أيضاً كثيره بل تتجاوز مئات الملايين.

٢. علل الاشتراك ومنشأه

إنّه من البعيد جداً أن يكون منشأ اشتراك بعض الألفاظ وضع واضح واحد، فيضع لفظاً واحداً تارةً لمعنى وآخر لمعنى آخر، بل يتحمل فيه وجهان آخران:

الوجه الأول: أن يكون المنشأ تعدد الوضع التعيني بسبب تعدد القبائل

١- انظر: المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٤، مفاتيح الأصول، ص ٢٣

والطوائف في لغة واحدة كأن تضع قبليه لفظاً لمعنى، وتضع قبليه أخرى ذلك اللفظ بعينه لمعنى آخر.

الوجه الثاني: الوضع التعبيني، فوضع لفظ العين مثلاً في بدو الأمر للعين الباكيه ثم استعمل في الجاريه مجازاً، وصار بعد كثرة الاستعمال حقيقه، وكذلك بالنسبة إلى المتجلس يقال له «العين» بعلاقه النظر وكونه بمنزله البصر على الخصم، وهكذا بالنسبة إلى سائر معانيه، وأوضح من الجميع وضع الأعلام مثل لفظ «محمّد» أو «على» أو «فاطمه» لعدّه أشخاص كثيره يعرفون بإضافه آباءهم.

تنبيه:

لایخفى أنّه وإن قلنا يامكان المشترك ووقعه لا سيما في باب الأعلام إلآن كثيراً من الألفاظ التي يتوهم كونها مشتركة لفظياً، مشترك معنوي أو من قبيل الحقيقة والمجاز، نحو «القرء» فإن المعرف كونه مشترك لفظياً^(١) وأنه وضع للطهر تارة وللحيفن اخري، مع أنه مشترك معنوي وضع لمعنى انتقال المرأة من حال إلى حال، والانتقال له فردان: الانتقال من الطهر إلى الحيفن وبالعكس، ويشهد عليه استعماله في مطلق الانتقال في لسان القرآن^(٢) وكلمات بعض أهل اللغة^(٣).

ولعل لفظ «العين» بالنسبة إلى معانها الكثيرة أيضاً كذلك، كما يشهد له كلام الراغب في ذيل البحث عن العين الجارحة حيث قال: «ويستعار العين لمعانٍ هي موجوده في الجارحة بنظرات مختلفه، ويستعار للثقب في المزاده تشبيهاً بها في الهيء وفي سيلان الماء منها، فاشتق منها سقاءً عين ... وللمتجلس عين تشبيهاً بها في نظرها، وقيل للذهب عين تشبيهاً بها في كونها أفضل الجواهر، كما أن هذه

١- الصاحح، ج ١، ص ٦٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٣١؛ تاج العروس، ج ١، ص ٢٢٠

٢- انظر في هذا المجال: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ذيل الآية ٢٢٨ من سوره البقره

٣- التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٦، ص ٩٣-٩٤

ص: ٢٠٢

الجارحة أفضل الجوارح^(١).

ولا يخفى أن هذه العبارة تنادى بأن العين ليس مشتركة لفظياً، والظاهر عدم اختصاص هذا المعنى بهذه اللفظه، بل يجري في كثير من الألفاظ التي يدعى اشتراكها.

اللهم إلآن يقال: إن ما ذكر هو بيان لوجه استعمال العين في غير الجارحة المعروفة، والعلاقه الموجوده بينهما، ولكن بعد كثرة الاستعمال صار حقيقه فيها كما هو حقيقه في الجارحة المعروفة، فحصل الاشتراك اللفظي.

وعلى كل حال نحن وإن قلنا بأن كثيراً من الألفاظ التي يتصور اشتراكها لفظاً تكون من المشتركة المعنوي واقعاً، ولكن ما قد يظهر من بعض من إرجاع جميع الكلمات المشتركة الوارده في القرآن الكريم أو غيره إلى أصل واحد مما لا دليل عليه، بل يلزم

منه تكاليف كثيرة لا داعي لها كما مرّ.

٣. إمكان وقوعه في كلام الله تعالى

ويدل عليه أولًا: إنه مقتضى بلاغه الكلام؛ لأنها تقتضي أحياناً إطلاق الكلام مجملًا مردداً، ولا إشكال في أن كلام الله تعالى أبلغ الكلمات.

وثانياً: ما قد يقال: إن أدلة الدليل على إمكان شيء وقوعه، ولقد وقع استعمال المشترك في القرآن نحو لفظ العين فإنه تارةً استعمل في العين الجاريه في قوله تعالى: [«إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ»](#) (٢)، واخرى في العين الباكيه في قوله تعالى: [«وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ»](#) (٣) بعد الغضّ عما مرّ مما في لفظ «العين».

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

من المعلوم أن النزاع ليس في استعمال اللفظ المشترك في القدر الجامع بين

١- المفردات في غريب القرآن، ص ٣٥٥

٢- سورة الحجر، الآية ٤٥

٣- سورة يوسف، الآية ٨٤

ص: ٢٠٣

المعنىين، فإنه لا خلاف فيه (١)، بل البحث في استعمال لفظ واحد في كلام واحد في كل من المعنيين على استقلالهما، كما أن النزاع يعمّ الحقيقة والمجاز أو الحقيقة والكتابية؛ أي استعمال لفظ واحد في معناه الحقيقي والمجازي أو في معناه الحقيقي والكتابي في عرض واحد، لعدم كون النزاع مختصاً بالألفاظ المشتركة، ولتدخل الجميع في كثير من الأدلة.

فالبحث يقع في جواز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى؛ سواء كان من باب الاشتراك أو الحقيقة والمجاز أو الحقيقة والكتابية.

والأقوال في المسألة كثيرة أهمها أربعة:

الأول: الاستحاله عقلاً، وذهب إليه كثير من الأعلام، بل هو المشهور بين المؤخرين مثل المحقق الخراساني والمحقق النائيني رحمهما الله وغيرهما (٢).

الثاني: الجواز عقلاً والاستحاله عرفاً ولغة^(٢).

الثالث: التفصيل بين المفرد وبين التشيه والجمع^(٣).

الرابع: الجواز مطلقاً، وهو المختار وقد ذهب إليه في التهذيب والمحاضرات^(٤).

١. القول بالاستحاله العقلية

و واستدلّ له بأنّ استعمال لفظ واحد في المعنين يستلزم الجمع بين اللحاظين في آنٍ واحد وهو محال.

توضيحه: أنّ حقيقة الاستعمال ليست عباره عن جعل اللفظ علامه للمعنى حتّى

١- انظر: مفاتيح الاصول، ص ٢٣ - ٢٤

٢- كفايه الاصول، ص ٣٦؛ أجود التقريرات، ج ١، ص ٥١؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٠٨.

٣- بدائع الأفكار للمحقق الرشتى، ص ١٦٣

٤- معالم الدين، ص ٣٨ - ٣٩.

٥- تهذيب الاصول، ج ١، ص ١٣١؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٠٨.

ص: ٢٠٤

يقال إله لاــ مانع من جعل لفظ واحد علامه لمعنين أو الأكثر، بل هو فناء اللفظ في المعنى وجعله وجهاً ومرآه وعنواناً للمعنى، كأنّ ما يجرى على اللسان هو نفس المعنى لا اللفظ، كما يشهد عليه سرايه قبح المعنى إلى اللفظ وبالعكس، واستعمال لفظ واحد في معنين يستلزم كونه فانياً في كلّ واحد مستقلاً، ومن المعلوم أنّ لحاظه كذلك في معنى ينافي لحاظه في معنى آخر فلا يكون وجهاً لمعنين وفانياً في اثنين.

ويرد عليه أولئك: أنّ القول بكون حقيقة الاستعمال فناء اللفظ في المعنى كلام شعرى لا دليل عليه، بل هي عباره عن جعل اللفظ علامه للمعنى كما عرفت بيانه في محله، وأما قضيته سرايه القبح والحسن فليست من جهة الفناء، بل هي ناشئه من كثره الاستعمال وحصول الانس أو المنافره بالنسبة إلى المعنى، ولذا لا يحسن متعلم اللغة الجديد قبحاً ولا حسناً في الألفاظ لعدم حصول الانس بالنسبة إلى معانيها.

وثانياً: سلمنا كون اللفظ فانياً في المعنى لكن إنما يستلزم المحال فيما إذا تحقق اللحاظان في آنٍ واحد، وأما ملاحظه المعنين بلحاظين مستقللين في آنين مختلفين قبل وقوع الاستعمال ثم استعمال اللفظ فيهما ثانياً فلا مانع منه ولا يلزم منه محذور ولا حاجه إلى لحاظ المعنين في آنٍ واحد، أى لا دليل على لزوم وحدة زمان اللحاظ في الاستعمال.

وثالثاً: أنّ أدلة دليل على إمكان شيء وقوعه، ولا ينبغي الإشكال في وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في كلمات الفصحاء والبلغاء، كما يقال في جواب من شكي وجعاً في عينه الباكية وجفاف عينه الجاريه: «أصلح الله عينك» ويراد منه كلام

المعنيين، وهناك أشعار كثيرة من فصحاء العرب والفرس كلّها من قبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى على وجه يستحسنه الطبع والوجدان، يطول المقام بذكرها.

ورابعاً: الروايات الكثيرة الواردة في بيان أنّ للقرآن بطناً أو سبعة أبطن أو أكثر من ذلك ظاهره في أنّ اللفظ الواحد استعمل في معانٍ متعدّدة.^(١)

١- راجع بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩١-١٠٦، كتاب القرآن، الباب ٨ «في أنّ للقرآن ظهراً وبطناً» وقد أورد فيه العلّامة المجلسي قدس سره أكثر من ثمانين روایه كثير منها يدلّ على المطلوب

ص: ٢٠٥

٢. القول بعدم الجواز لغة وعرفاً

والسائل به طائفتان: طائفه قالوا بعدم الجواز حقيقة والجواز مجازاً، وطائفه اخرى قالوا بعدم الجواز حقيقة ومجازاً.

واستدلّ الطائفه الاولى بوجهين:

الأول: أنّ الوحده جزء للموضوع له؛ لأنّ اللفظ وضع للمعنى الواحد، فإذا استعمل في المعنيين استعمل في غير ما وضع له فيصير مجازاً.

الثاني: أنّ اللفظ وضع للمعنى في حال الوحده، فكأنّ الواضع اشترط أن يستعمل اللفظ حال الوحده، حيث إنّ اللغات توقيفيه، فلا بدّ لاستعمال اللفظ في المتعدد إلى إذن من الواضع.

وأمّا الطائفه الثانية: فاستدلّوا بعدم الجواز حقيقة بنفس ما استدلّ به الطائفه الاولى ولعدم الجواز مجازاً بعدم وجود علاقه بين الواحد والمتعدد لأنّهما ضدان، لكون أحدهما مأخوذاً بشرط شيء الآخر بشرط لا، ولا إشكال في أنّهما متبادران، وأمّا علاقه الكلّ والجزء فلا تتصور هنا؛ لأنّ الوحده شرط للموضوع له وليس بجزء له.

والجواب عن كلتا الطائفتين: إنّ المراد من قيد الوحده أنّ اللفظ وضع لمعناه لأنّ يستعمل فيه باللحاظ الاستقلالي فإنه حاصل فيما نحن فيه، لأنّ المراد من استعمال لفظ في أكثر من معنى استعماله في كلّ واحد بلحاظ مستقلّ، لا في المجموع من حيث المجموع والقدر العام.

وإنّ كان المراد منها أنّ اللفظ وضع لأنّ يراد منه معنى واحد لا معنيان وإنّ كان يلاحظ كلّ واحد منها مستقلاً فهو دعوى بلا دليل.

وإنّ كان المراد أنّ اللفظ يستعمل في الاستعمالات المتعارفه في معنى واحد وهذا يوجب ظهور اللفظ في معنى واحد، فهو حقّ ولكنّه ظهور انصرافي، أي ينصرف للفظ إلى الوحده لا- ظهور حقيقى بحيث يكون في غيره مجازاً، لأنّ منشأ الظهور هنا كثرة

الاستعمال في العرف من دون قرينه، لا التبادر الذي يكون من

ص: ٢٠٦

عائم الوضع، فليست الوحدة جزءاً للموضوع له، بل اللفظ ظاهر في معنى واحد ولا بد لاستعماله في الأكثر من قرينه معينه للأكثر وصارفه عن المعنى الواحد.

٣. التفصيل بين المفرد وبين الثنائي والجمع

واستدلّ لعدم الجواز في المفرد بما مرّ من اعتبار الوحدة وللجواز في غير المفرد بأنّ الثنائي أو الجمع في حكم تكرار اللفظ، فلا ينافي قيد الوحدة فإنّ «العينين» مثلاً بمعنى عين وعين.

والجواب عنه: أنه لا- إشكال في أنّ معنى الثنائي هو الفردان من معنى واحد، وكذلك الجمع فإنه أفراد من كلى واحد كما أنّ المفرد فرد واحد من ذلك المعنى فالثنائي والجمع في حكم تكرار الفرد لا تكرار اللفظ، فلا ربط له بما نحن فيه.

وأمّا في مثل «زيдан» مع أنّ المفرد فيه جزئي لا- يتصرّر فيه الأفراد، فالوجدان حاكم بأنّ المراد منه، فردان من كلى «المسمى بزياد».

٤. القول بالجواز

ظهر مما ذكرنا في الرد على الأقوال السابقة: أنّ ما يقتضيه التحقيق هو القول بالجواز وأنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى ليس بمستحيل لا عقلاً ولا عرفاً، بل يجوز استعماله كذلك من غير تفصيل، إلا أنه حيث كان مخالفًا لظاهر الكلام فيحتاج إلى القرينه المفيده للمعنى المراده، وبدونها لا يصحّ حمل اللفظ على المعنيين أو أكثر، بل يحمل على واحد من معانيه، فإنّ هناك قرينه معينه فيها فهو وإلا يكون مجملًا.

ص: ٢٠٧

الفصل الثالث: الأوامر

اشاره

والبحث عنها يقع في ضمن جهات:

الجهة الأولى في معنى مادة الأمر

اشاره

قد ذكر لكلمه الأمر معانٍ كثيرة:

منها: الطلب كما يقال: «أمره بـكذا» أي طلب منه كذا.

ومنها: الشأن كقولك: «هذا الأمر شغلني».

ومنها: الفعل كقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ»^(١)، أي وما فعل فرعون برشيد.

ومنها: الفعل العجيب كقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَاهَا»^(٢).

ومنها: الشيء، كقولك: «رأيت اليوم أمراً عجياً».

ومنها: الحادث كقولك: «هل حدث أمر؟».

وقد اضيف إليها معانٍ أخرى، ولكن المهم البحث في أنها هل ترجع إلى أصل واحد^(٣)، أو أكثر^(٤) أم لا؟ أي هل تكون مادة الأمر من قبيل المشترك اللفظي أو

١- سورة هود، الآية ٩٧

٢- سورة هود، الآية ٨٢

٣- كما مال إليه المحقق النائيني، انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص ٨٦

٤- يأرجعها مثلاً إلى القول المخصوص والشيء والشأن، كما اختاره المحقق في معارج الأصول، ص ٦١، أو إلى الطلب والشأن كما في الفصول، ص ٦٢؛ وهداية المسترشدين، ج ١، ص ٥٦٧

ص: ٢٠٨

المعنى؟

وفي مثل هذه الموارد لابد من الرجوع إلى اللغة والتBADR:

وقد ذكر اللغويون لمادة الأمر أصلين:

الأول: الشيء، كما اشير إليه في بعض الكلمات^(١)، فإنه يقال: «هذا أمر لا يعبأ به» أي هذا شيء لا يعبأ به.

والثاني: أنه ضد النهي، كما قال به في لسان العرب^(٢)، وأمّا الطلب فهو أعمّ من الأمر لشموله الطلب النفسي أيضاً، كقولك «اطلب ضالتك» مع أنه لا يمكن وضع الأمر موضعه فلا يقال: «أمر ضالتك».

فالامر مشترك لفظي بين المعنين من دون أن يكون قدر جامع بينهما حتى يصير مشتركاً معنوياً، والدليل على عدم الجامع بينهما

قول أرباب اللّغة وقد صرّح غير واحد منهم من أنَّ الأوّل يجمع على فواعل «أوامر» ويكون مصدرًاً ومبدهً للاشتراك والثاني يجمع على فعل «امور» ولا يشتقّ منه شىء^(٣).

والتبادر أيضًاً مساعدًا لما مرّ عن أهل اللغة، فإنَّ المبتادر من قولك «جئت لهذا الأمر» أو «رأيت اليوم أمرًا عجيباً» إنما هو الشىء ولا يمكن تأويتها إلى الطلب لوجود التباين بينهما.

ومن هنا يظهر وقوع الخلط بين المفهوم والمصداق بالنسبة إلى سائر المعانى وأنّها ترجع في الواقع إلى هذين المعنين كالمعنى الثالث وهو الفعل، فإنَّ الأمر في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَ فِرْعَوْنَ بِرَشَّيْدٍ» ليس بمعنى الفعل، بل إنّه عباره عن أوامر فرعون وأحكامه فينطبق على المعنى الأوّل، وهكذا المعنى الرابع، فإنَّ الأمر في قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا» أيضًاً بمعنى الأمر التكويني لله تعالى بالعذاب نظير

١- انظر: أقرب الموارد، ج ١، ص ١٨؛ المنجد، ص ١٨

٢- لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦

٣- الصاحح، ج ٢، ص ٥٨٠-٥٨١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧؛ وانظر أيضًاً: تاج العروس، ج ٦، ص ٣٢

ص: ٢٠٩

قوله تعالى: «أَتَى أَمْرُ الله»^(١)، أي أتى أمره التكويني بالعذاب.

إذا عرفت هذا فلنذكر حول ما ده الأمر بالمعنى الأوّل أمرتين:

١. هل العلو أو الاستعلاء فيه شرط؟

والأقوال فيه خمسة: اعتبار العلو فقط^(٢)، اعتبار الاستعلاء فقط^(٣)، اعتبار العلو والاستعلاء معاً^(٤)، كفايه أحدهما^(٥)، عدم اعتبار شىء منها^(٦).

والمراد من العلو: أن يكون المتكلّم الأمر في مقام عالٍ؛ إما ظاهريًّا كما في أوامر فرعون، أو معنوياً كما في أوامر الأنبياء.

والمراد من الاستعلاء: التكلّم والأمر عن مقام عالٍ، والأمر أو النهي عن منصب عالٍ- لا عن موضع الشفيع أو الناصح أو الصديق- سواء كان له مقام عالٍ خارجاً أو لم يكن، فالعلو يغاير الاستعلاء، وربّ عالٍ ليس بمستعملٍ وبالعكس.

ويظهر في بادئ النظر: أن كليهما مأخذان في المعنى، فلذلك يقال لمن أمر من دون أن يكون له علو: «ما شأنك حتى تأمرني وأنا أعلى منك» ويصبح من القائل

- ٢- وهو مختار السيد المرتضى، لنظر: الذريعة إلى اصول الشرعيه، ج ١، ص ٣٥؛ وارتضاه جماعه من الأعلام، انظر كفایه الاصول، ص ٦٣؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٢٥٨، ونسبة في مفاتيح الاصول، ص ١٠٩ إلى جمهور المعتزله وعدده من الأشاعره.
- ٣- وهو خيره جمع منهم المحقق والعلامة رحمة الله، لاحظ: معارج الاصول، ص ٦٢؛ مبادى الوصول، ص ٩٠ واختاره الفخر الرازي في المحسول، ج ٢، ص ١٦ ونسبة إلى جميع النحاء وعلماء البيان انظر: مفاتيح الاصول، ص ١٠٨
- ٤- تهذيب الاصول، ج ١، ص ١٨٧، ونسبة في هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٥٧٧ إلى بعض المتأخرين
- ٥- هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٥٧٧
- ٦- مال إليه المحقق البروجردي قدس سره نهاية الاصول، ص ٨٧، وهو المحكى عن العضدي وغيره لاحظ: هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٥٧٧

ص: ٢١٠

دفعاً لتوهم استعلائه على المخاطب الجواب بأنّ هذا ليس بأمرٍ، بل هو استدعاء.

والتحقيق أن يقال: إنّ المبادر من الأمر إنّما هو نوع من الإلزام - في مقابل الاستدعاء الذي ليس فيه إلزام - وهو يتصور فيمن كان مطاعاً بنحو الأنحاء، أى يصدر الإلزام ممّن هو مطاع إما شرعاً أو عرفاً أو عقلاً، وحيث إنّ لزوم الطاعة يلازم غالباً العلو والاستعلاء فتوهم من ذلك اعتبارهما في المعنى الموضوع له الأمر، فالمبادر من الأمر إنّما هو الإلزام، وأمّا العلو والاستعلاء فهما من اللوازم الغالبيه له.

٢. دلالة ماده الأمر على الوجوب

واستدلّ لها بوجوه:

الوجه الأوّل: التبادر والظهور العرفي، فإنّ المبادر عرفاً من لفظ الأمر فيما إذا كان مجرّداً عن قرينه على الاستحباب هو الطلب الإلزامي.

وإن شئت قلت: أنّ مفاده البعث، والبعث يستدعي الانبعاث كما هو الحال في البعث الفعلى بأن يأخذ بيده ويعشه نحو العمل، فكمّا أنّ البعث الفعلى ظاهر في الوجوب، فكذا البعث القولي يتبادر منه الوجوب.

ومع ذلك استعماله في المستحب ليس بمجاز، بل المبادر من الإطلاق هو الوجوب، فإنّ الانصراف إلى بعض أفراد المطلق ليس بمعنى كونه مجازاً في غيره.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّيَّبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِّيَّبُهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا»^(١) من جهة اشتعماله على تهديد من يخالف الأمر بالعذاب.

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه و آله:

«لولا أن أشّق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاه»^(٢)

حيث إنّه صلى الله عليه و آله نفى الأمر مع ثبوت الاستحباب.

١- سورة النور، الآية ٦٣

٢- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣، ح ٤

ص: ٢١١

إلى غير ذلك من الوجوه التي يمكن نقضها بموارد الأمر في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب، كقوله تعالى: «الأخير في كثير مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^(١)، وقوله عليه السلام في كتابه لمالك:

«هذا ما أمر

به عبدالله على أمير المؤمنين، ثم قال: أمره بتقوى الله ... أمره أن يكسر نفسه عند الشهوات»^(٢)

فلا إشكال في استعماله في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبلغ حدّ الطراد، والطراد دليل الحقيقة كما مرّ في محله، وأماماً استعماله في خصوص أحدهما فإنّما هو من باب تطبيق الكلّي على الفرد، وهذا لا ينافي انصراف الإطلاق إلى خصوص الوجوب.

فظهر أن الدليل الوحيد على كونه دالاً على الوجوب إنّما هو الوجه الأول، أي التبادر والظهور العرفي، وأماماً سائر الوجوه فهي على حدّ التأييد للمدعى لا أكثر، لأنّها استعمالات لهذه المادّة في خصوص الوجوب، ومجرّد الاستعمال غير دالٌ على الحقيقة ما لم يبلغ حدّ الطراد.

ثم إنّه لا- كلام في ظهوره في الوجوب، إنّما الكلام في منشأ هذا الظهور، فهل هو الوضع بحيث يكون الأمر بما ذكره موضوعاً للطلب الوجوبي^(٣)، أو المنشأ إنّما هو حكم العقل بوجوب طاعة المولى الامر قضاء لحق المولويه والعبوديه^(٤)، أو أنه قضيه الإطلاق ومقدمات الحكم^(٥)؟

١- سورة النساء، الآية ١١٤

٢- بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٥٩٩، وقد ورد فيه الأمر باتباع ما أمر الله به في كتابه من فرائضه وستنه

٣- كفايه الاصول، ص ٦٣

٤- محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ١٤

٥- نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٦١ - ١٦٣

وبعد عدم تماميه الوجه الأول؛ لصحة الإطلاق على الطلب غير الإلزامي، وكذا الوجه الثاني؛ لأنّ العقل لا يمكنه الحكم باللزم مع ما يرى من الأوامر الكثيرة التي أذن المولى في تركها، فالحق أن يقال:

إنّ منشأ هذا الظهور هو الإطلاق ومقدّمات الحكم؛ لأنّ طبيعة الطلب تناهى الإذن في الترك، فإنّ الطلب بعث إلى الشيء، والبعث يقتضي الانبعاث كما في البُعْث الفعلى، فلا سبيل لعدم الانبعاث في ماهيته، فالإلزام والوجوب لازم لطبيعة الطلب وماهيتها، فما لم يصرّح المولى بالترخيص ولم يأذن بالترك ينصرف الطلب إلى الوجوب ويتadar منه اللزوم.

والشاهد على ذلك أنه إذا لم يمثل العبد أمر المولى اعتذاراً بأنّى كنت احتمل الندب، لم يقبل عذرها ويقال له: «إذا قيل لك أفعل فافعل».

نعم، إذا قامت قرينه على الاستحباب والترخيص لم يكن الاستعمال مجازاً؛ لأنّ الموضوع له عام يشمل الوجوب والاستحباب وإن كان إطلاقه ينصرف إلى الوجوب.

الجهة الثانية: في صيغة الأمر

اشاره

ويبحث فيها في أمرين:

١. في مفادها

لا- إشكال في أنها وضعت للطلب الإنساني؛ وبتعبير المحقق الخراسانى رحمة الله لإنشاء الطلب (١)، وعلى تعبير بعض الأعاظم وضعت لنفس البعث والإغراء (٢)؛ فإنّها تعابير مختلفة عن أمر واحد، فإنّ الإنسان تارة يطلب شيئاً بنفسه مباشره فتحرك نحو الماء مثلاً لرفع العطش بنفسه، واخرى يطلبه بالتسبيب، والثانى على قسمين:

تارة يحرّك الإنسان الشخص المأمور نحو المأمور به بحركة تكوينية فيبعثه نحو العمل بعثاً خارجياً ويدفعه بقوه يده مثلاً.

واخرى يحرّكه ويعيشه نحو العمل بإبراز إرادته وطلبه النفسي بلفظ خاص، ومن

١- كفاية الأصول، ص ٦٩

٢- تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٩١

الألفاظ التي يستعملها الإنسان في القسم الثاني صيغه الأمر، فإنها لفظ ينشئ بها الطلب، ويتوسل به إلى مطلوبه.

ثم إن دواعي هذا البعث والإنشاء مختلفه: فتارةً يكون الداعي فيه الإيجاد في الخارج جدًا، فيكون الطلب جدياً، وآخر لا يكون داعي الجد بل بداعي التعجيز أو التهديد أو التمني أو غيرها، ولكنّه لا يوجب الاختلاف في المستعمل فيه، بل مفاد الأمر في جميع هذه الموارد واحد، وهو البعث والطلب، والتفاوت إنما هو في الداعي.

فقولك: «أقم الصلاه» لا يختلف عن قولك «اعمل ما شئت» في أن المستعمل في كليهما هو الطلب الإنساني، والفرق بينهما إنما هو في أن الداعي في الأول إنما هو الجد وإيجاد العمل في الخارج حقيقة، وفي الثاني التهديد وإيجاد الخوف الرادع عن العمل، وهذا مما يشهد عليه الوجدان ويعضده التبادر، وحينئذ يكون الاستعمال في جميعها حقيقياً ولا مجاز في البين أصلًا.

٢. في دلالتها على الوجوب

لا ينبغي الإشكال في أنه إذا وردت صيغه الأمر مطلقه ومن دون القرینه فإنه يفهم منها الوجوب كما عليه سيره الفقهاء في مقام الاستنباط، فإنهم يعدون صيغه الأمر حججه على الوجوب إذا استعملت في الكلام مجرد عن القرینه، وعليه بناء العقلاه عموماً في أوامر الموالي والرؤساء.

وقد اختلفوا في منشأ هذا الظهور من أنه هل يكون بمقتضى الوضع [\(١\)](#) أو حكم العقل [\(٢\)](#) أو بناء العقلاه [\(٣\)](#) أو الإطلاق [\(٤\)](#) ومقدمات الحكمه؟

١- كفاية الأصول، ص ٧٠

٢- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٣٦

٣- تهذيب الأصول، ج ١، ص ١٩١، ١٩٢ و ٢٠٤

٤- نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠

ص: ٢١٤

والكلام في الوضع وحكم العقل أو العقلاه نفس ما مر من الكلام في ماده الأمر، فإننا لا نرى في استعمال صيغه الأمر في الندب عنايه ولا رعايه علاقه من علاقات المجاز، ففي قوله تعالى: «أَحَسِنْ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ» [\(١\)](#) لا يصح سلب معنى الأمر منه وجداً، فلا يصح أن يقال: إنه ليس بأمر مع أن المجازيه تستلزم صحة السلب.

كما أن حكم العقل أو العقلاه بوجوب الانبعاث في مقابل مطلق بعث المولى أول الكلام، فإن وجوب الانبعاث أو استحبابه متفرع على كيفية إراده المولى واستعماله لصيغه الأمر، فإن استعمالها في الوجوب يحكم العقل أو العقلاه بوجوب الانبعاث وإن استعملها في الندب يحكمان باستحبابه، فوجوب الإطاعة والعمل على وفق مراد المولى مسلم، إنما الكلام في مراد المولى من أمره.

فالحق أن يقال: إن صيغه الأمر تدعو إلى إيجاد الفعل في الخارج من دون أن يتطرق إليه احتمال جواز الترک، أي أن طبيعة الطلب لا يتطرق إليها الإذن في الترک فهـى بظاهرها تقضـى الانبعاث، ولا سـيل لعدم الانبعاث إليها ما لم يصرـح المولـي الأمر بالترخيص فتنصرف حينـئـد إلى الوجـوب واللزـوم.

فظـهر أنـ منـشـأ اـنصرـافـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـوـجـوبـ وـدـلـالـتـهـ عـلـيـهـ إـنـماـ هوـ طـبـيعـهـ الـطـلـبـ الـظـاهـرـهـ فـىـ سـدـ جـمـيعـ أـبـوـابـ عـدـمـ الـطـلـبـ فـيـهـ،ـ وإنـ هوـ إـلـآنـظـيرـ الدـفـعـ بـالـلـيدـ نـحـوـ الـخـرـوجـ،ـ فإذاـ دـفـعـتـ اـنسـانـاـ بـيـدـكـ نـحـوـ الـخـرـوجـ لـاـ مـجـالـ فـيـهـ لـاـحـتـمـالـ اـسـتـحـبـاـبـهـ وـجـواـزـ تـرـكـهـ،ـ وكـذـاـ الـبـعـثـ بـصـيـغـهـ الـأـمـرـ كـقـوـلـكـ:ـ «ـاـخـرـجـ»ـ إـنـهـ كـالـبـعـثـ التـكـوـينـيـ،ـ أيـ الدـفـعـ بـالـلـيدـ.

الجهـهـ الثـالـثـهـ:ـ فـىـ الجـمـلـ الـخـبـرـيـهـ

اـشـارـهـ

١- سورـهـ القـصـصـ،ـ الآـيـهـ ٧٧

صـ:ـ ٢١٥ـ

لاـ إـشـكـالـ فـىـ آـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ تـسـتـعـمـلـ الجـمـلـ الـخـبـرـيـهـ مـوـضـعـ الـإـنـشـاءـ وـيـرـادـ مـنـهـ الـطـلـبـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـالـمـطـلـقـاتـ يـتـرـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ»ـ(١)،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ مـنـ تـرـكـ تـكـبـيرـهـ الـافتـاحـ:

«ـيـعـيدـ صـلـاتـهـ»ـ(٢)

،ـ وـيـنـبـغـىـ الـبـحـثـ فـىـ ذـلـكـ فـىـ مـقـامـينـ:

١.ـ كـيفـهـ اـسـتـعـمـالـهـ فـىـ الـطـلـبـ الـإـنـشـائـيـ

قدـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ مـجـازـ لـاستـعـمـالـ مـاـ وـضـعـ لـلـإـخـبـارـ فـىـ غـيـرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ .ـ(٣)ـ

ولـكـنهـ بـعـيدـ؛ـ لـأـنـ المـجـازـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـاقـهـ،ـ وـمـنـ الـواـضـعـ آـنـهـ لـاـ عـلـاقـهـ بـيـنـ الـإـخـبـارـ وـالـإـنـشـاءـ.

وـالـظـاهـرـ آـنـهـ كـنـايـهـ عـنـ الـطـلـبـ وـالـإـنـشـاءـ بـبـيـانـ الـلـازـمـ وـإـرـادـهـ الـمـلـزـومـ؛ـ فـىـ المـولـيـ إـذـ رـأـيـ عـبـدـهـ مـطـيـعاـ لـأـوـامـرـهـ،ـ يـفـتـرـضـ أـوـلـاـ إـمـتـالـهـ وـاطـاعـتـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـآـنـهـ يـتـصـدـىـ لـلـعـلـمـ فـيـ الـخـارـجـ بـمـجـرـدـ عـلـمـهـ بـطـلـبـ الـمـولـيـ وـإـرـادـتـهـ،ـ ثـمـ يـخـبـرـ عـنـ إـمـتـالـهـ كـنـايـهـ عـنـ طـلـبـهـ،ـ أيـ يـذـكـرـ الـلـازـمـ وـهـوـ اـنـبـاعـتـ العـبـدـ وـحـرـكـتـهـ نـحـوـ الـعـلـمـ وـيـرـيدـ مـنـهـ مـلـزـومـهـ وـهـوـ الـطـلـبـ لـذـلـكـ الـعـلـمـ.

وـحـيـنـئـدـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ قـوـلـهـ «ـيـغـتـسـلـ»ـ مـثـلـاـ فـيـ مـقـامـ الـإـخـبـارـ وـقـوـلـهـ «ـيـغـتـسـلـ»ـ فـيـ مـقـامـ الـإـنـشـاءـ فـيـ آـنـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـإـخـبـارـ وـالـحـكـاـيـهـ عـنـ الـخـارـجـ،ـ إـلـأـنـ الـأـوـلـ يـكـوـنـ بـدـاعـيـ الـإـخـبـارـ حـقـيقـهـ،ـ وـالـثـانـيـ يـكـوـنـ كـنـايـهـ عـنـ الـطـلـبـ الـنـفـسـانـيـ لـلـعـلـمـ .ـ(٤)ـ

٢- وسائل الشيعة، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب تكبيره الأحرام، الباب ٣، ح ١

٣- انظر: هدايه المسترشدين، ج ١، ص ٦٦١؛ المحصول للفخر الرازى، ج ٢، ص ٣٣ و ٣٤

٤- ويتحقق بها غيرها من الكنيات المستعمله لإنشاء الطلب، كالجمل الاستفهميه مثل ما قاله عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» (سورة الصف، الآية ١٤) وقول سيدنا أبي عبد الله الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء: «هل من ذا بَ يذبَ عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهل من موْحَد يخاف الله فينا». (بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٤٦)

ص: ٢١٦

٢. حول دلالتها على الوجوب

والكلام فيه هو الكلام في صيغه الأمر من جهة الظهور عند العقلاه وأهل العرف، فلا إشكال هنا أيضاً في أصل الدلاله على الوجوب، كما أن منشأها أيضاً ما يرجع إلى طبيعة الطلب وما تقتضيه ماهيه البعث، وأن جواز الترك قيد زائد وهو يحتاج إلى البيان ونصب القرine.

ثم إنّه قد اشتهر أن دلاله الجمل الخبريه على الوجوب آكده من دلاله صيغه الأمر، بيان أنها في الحقيقه إخبار عن تحقق الفعل بإدّعاء أنّ وقوع الإمثال من المكّلّف، أمر مفروغ عنه [\(١\)](#).

لكن يمكن المناقشه فيه بأن الجمله الخبريه حيث إنّها في مقام الكنائيه عن الطلب تكون أبلغ في الدلاله على الإنشاء كما في سائر الكنيات فإنّها أبلغ في بيان المقصود والدلالة على المطلوب من غيرها، لا أنها آكده وأن الطلب المنشأ بها يكون أقوى وأشدّ، كما يشهد عليه الوجودان.

نعم لو كان المراد كونه أبلغ في الدلاله على الوجوب فإنه لا بأس به.

الجهه الرابعه: حول سائر مدلائل الأمر والطلب الإنساني

اشاره

قد تبيّن أنّ الأمر بمادته وهيئته، ظاهر في الوجوب والطلب الإلزامي ما لم يقم قرينه على الاستجواب وجواز الترك، ويتحقق به في هذه الخصوصيه بعض الكنيات كالجمل الخبريه المستعمله لإنشاء الطلب، وقد فرغنا عن ذلك في الجهات السماقه وينبغى هنا أن نبحث عن بعض ما له صله بخصوصيات الطلب الإنساني:

١. الأمر بالأمر

هل الأمر المتعلق بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل حتى يجب على المكلف إمثاليه

١- هداية المسترشدين، ج ١، ص ٦٦٢؛ كفاية الأصول، ص ٧١؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ١٨١

ص: ٢١٧

إذا علم به وإن لم يصل الأمر الثاني - أي أمر الواسطه - إليه، أو لا يكون أمراً بذلك الفعل ولا يجب على المكلف الإمثاليه ما لم يصل إليه من طريق الواسطه؟

لا إشكال في أن أمثله الأمر بالأمر كثيره في الآيات والروايات نظير قوله تعالى:

«قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يُغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...»^(١)، قوله تعالى: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّيْلَاهِ»^(٢)، وفي الروايات نظير الوصايا التي تصدر من جانب المعصومين عليهم السلام إلى شيعتهم^(٣)، وعند العرف نظير ما إذا قال المولى لابنه: «مُؤْزِيدًا أَنْ يَفْعُلَ كَذَا» فهل هذا أمر بذاك الفعل بحيث إذا علم زيد بالأمر من قبل أن يأمره ابن المولى كان الإتيان به واجباً عليه، أو لا يكون أمراً به فلا يجب الإتيان ما لم يأمره ابن المولى؟».

ويقع الكلام في مقامين:

الأول: في مقام الثبوت

فإن تارة تكون الواسطه مجرد طريق لوصول أمر المولى إلى المكلف، فلا إشكال في وجوب الإمثاليه على المكلف إذا علم به وإن لم يصل إليه من جانب الواسطه.

وآخر يكون وصول أمر المولى من ناحيه أمر الواسطه تمام الموضوع في الوجوب، فأراد المولى مثلاً توقيره وتعظيمه وإثبات رفعه شأنه عنده، فلا إشكال أيضاً في عدم وجوب الإمثاليه على العبد ما لم يصل الأمر من طريق الواسطه.

وثالث يكون وصول الأمر من ناحيه أمر الواسطه جزء للموضوع كما هو الحال في الأوامر القانونيه العقلائيه، فلا بد لوجوب امثاليها من إبلاغها بطريق خاص، ولا يجب الإمثاليه إلا إذا بلغ الحكم من ذلك الطريق.

١- سورة النور، الآيه ٣٠

٢- سورة طه، الآيه ١٣٢

٣- كروايه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لـ: «يا فضيل أبلغ شيعتى عنى السلام وقل لهم: إننى لا- اغنى عنهم إلـ بالorum، فاحفظوا ألسنتكم وكفـوا أيديكم». (بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٠٨)

ص: ٢١٨

إنَّ الذِّي يُسْتَظَهُرُ مِنَ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ هُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْآيَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ مَجْرِدَ مَبْلَغٍ لِإِيصالِ الْأَوْامِرِ إِلَى الْعِبَادِ، بَلْ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْ نَفْسِ كَلْمَهِ «الرَّسُولُ»، وَحِينَئِذٍ يُجْبِي عَلَى الْعِبَادِ إِطَاعَهُ وَإِمْتَالِ الْأَوْامِرِ الشَّرِيعَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَصُلْ إِلَيْهِمْ مِنْ جَانِبِ شَخْصِ الرَّسُولِ بَلْ وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

ثُمَّ إِنَّ ثَمَرَهُ الْبَحْثِ تَظَهُرُ فِي آيَةِ الْغَضْنِ مُثَلَّاً إِذَا فَرَضْنَا عَدْمَ وَصُولَّ أَمْرٍ بِغَضْنِ البَصَرِ مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيُمْكِنُ حِينَئِذٍ الْإِسْتِدَالَالَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَالْفَقَهَاءُ لَا يَزِدُ الْوَلَنَ يَسْتَدِلُّونَ لِحَرْمَهُ الْنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ وَفَرْوَعَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْفَرْوَعِ دَلِيلٌ إِلَّا إِطْلَاقُ هَذِهِ الْآيَةِ.

٢. الْأَمْرُ عَقِيبُ الْحَظْرِ

إِذَا وَرَدَ أَمْرٌ عَقِيبُ الْحَظْرِ أَوْ عَقِيبُ تَوْهِمِ الْحَظْرِ فَهُلْ يَدْلِلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَوْ عَلَى الْوَجُوبِ؟ كَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» مَعَ مَا وَرَدَ فِي قَوْلَهُ تَعَالَى: «...غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»^(١) فَهُلْ الْأَمْرُ يَدْلِلُ عَلَى وَجُوبِ الصَّيْدِ بَعْدِ الْإِسْتِحْلَالِ أَوْ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِهِ فَقَطْ؟ وَقَوْلَهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيصِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^(٢) فَمَا هُوَ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ عِنْدَ الشَّكِّ فِيمَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْوَجُوبِ مَعَ فَقْدَانِ الْقَرِينِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؟

١- سورة المائدة، الآيات ١ و ٢

٢- سورة البقرة، الآية ٢٢٢

ص: ٢١٩

فِيهِ أَقْوَالٌ:

١. دَلَالَتِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَسْهُورِ^(١).

٢. دَلَالَتِهِ عَلَى الْوَجُوبِ كَسَائِرِ الْمَوَارِدِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ بَعْضِ الْعَامَمِ^(٢).

٣. دَلَالَتِهِ عَلَى رَجُوعِ الْحَكْمِ السَّابِقِ مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ^(٣).

٤. عَدَمُ دَلَالَتِهِ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا رَفِعُ الْحَظْرِ فَمَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْقَرِينِهِ عَلَى الْوَجُوبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ فَالْمَرْجِعُ هُوَ الْأَصْوَلُ الْعَمَلِيُّهِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَخِيرُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْمَحْقِقِينَ^(٤) لِمَا قَرَرَ فِي مَحْلِهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مَحْفُوفًا بِمَا يَحْتَمِلُ الْقَرِينِيَّهِ

فهو يوجب الإجمال (٥)، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ فيه أمر وهو قوله تعالى «فَآتُوهُنَّ» مثلاً وفي جنبه يوجد ما يحتمل القرينه وهو المنع والحظر السابق، فيحتمل أن يكون قرينه على مطلق الجواز والإباحة، أي يوجب عدم انعقاد ظهور للأمر في الوجوب.

هذا إذا كان الأمر والحظر في كلام واحد كالمثال المذكور، وأمّا إذا كانا في كلامين مثل الأمر بالصيد والحظر عنه الوارددين في آيتين مختلفتين فيمكن أن يقال أيضاً بأنّ العرف بعد ملاحظته النهي لا يرى ظهوراً للأمر في الوجوب، فيكون كالقرينه المنفصل على عدم الوجوب فقط.

٣. إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟

ويمكن التعبير عنه بأنّه إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز على حد الاستحباب،

- ١- نسب ذلك إلى أكثر الأصوليين في الذريعة، ج ١، ص ٧٣ وهو مختار المفيد رحمه الله في مختصر التذكرة، ص ٣٠، وشيخنا البهائي في زبدة الأصول، ص ١١٥؛ والمحقق القمي في القوانين، ص ٨٩
- ٢- كأبي اسحاق الشيرازي في اللمع، ص ٦٧؛ الفخر الرازى في المحسول، ج ٢، ص ٩٦
- ٣- وهو ظاهر جمع من قدمائنا قدس سرهم انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٧٣؛ العدّه في أصول الفقه، ج ١، ص ١٨٣؛ المعارج، ص ٦٥؛ مبادي الوصول، ص ٩٣
- ٤- كفاية الأصول، ص ٧٧؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢١٠؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٣٥٥
- ٥- على ما سيأتي تفصيله في ذيل مبحث المجمل والمبنى

ص: ٢٢٠

أو لا؟

واعلم أنه لم يذكر في كلمات القوم مثالاً من الأمثلة الفقهية للمقام ولكن يمكن التمثال له بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيقًا يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهُ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (١).

حيث يمكن أن يقال بأنه يدلّ على وجوب الجهاد وإن كان المسلمين من حيث العدد عشر عدد الكفار ولكنه نسخ بقوله تعالى بعده: «الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهُ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» (٢).

فإنه يدلّ على تخفيفه تعالى عن المسلمين ورفع وجوب الجهاد إلا فيما إذا كان عدد المسلمين نصف عدد الكفار على الأقل، فيحيث حينئذ فيبقاء جواز الجهاد أو استحبابه إذا كان عدد المسلمين عشر عدد الكافرين.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المعروف بين المحققين عدم بقاء حكم الجواز فضلاً عن الاستحباب (٢٣)، وهو الصحيح، وذلك لأنّ بقاء الجواز إما يستفاد من دليل الناسخ أو من دليل المنسوخ أو من دليل آخر خارج عنهم:

أمّا الدليل الناسخ فلا إشكال في عدم دلالته عليه حيث إنّه دالٌ على مجرد نسخ الوجوب السابق فقط لا أكثر وهذا واضح؛ لأنّ لسانه لسان الرفع لا الوضع والإثبات.

وأمّا دليل المنسوخ فقد يقال بدلاته على بقاء الجواز ببيان أنّ الوجوب الذي يكون مدلولاً له - مركب من أمرين: طلب الفعل والمنع من الترك، والمنفي بدليل

١- سورة الأنفال، الآية ٦٥

٢- سورة الأنفال، الآية ٦٦

٣- معالم الدين، ص ٨٦؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ١٢٧؛ كفاية الأصول، ص ١٤٠

ص: ٢٢١

الناسخ إنّما هو الجزء الثاني أي المぬع من الترك، وأمّا الجزء الأول وهو طلب الفعل واستحبابه فهو باقٍ على حاله (١).

وفيه: أنّ الوجوب ليس أمراً مركباً بل أنّ حقيقته أمر بسيط، والتغيير بتركيبيه من طلب الفعل والمنع عن الترك تعبير تسامحي، فإنّ الوجوب عباره عن البعث الشديد إلى الفعل، بخلاف الاستحباب الذي عباره عن البعث الخفيف.

وأمّا الإباحه فهي إرسال تشريعي وترخيص إنساني اعتباري من جانب الشارع نظير الترخيص التكويني فيما إذا فتحت باب دارك مثلاً ورفعت الموانع عن الدخول فيها، فكما أنّ الإباحه التكوينيه عباره عن رفع المانع وإطلاق السراح والترخيص كذلك الإباحه الإنسانية التشريعية.

وهكذا الأمر في الحرمه التي هي الزجر الشديد عن الفعل في قبال الكراهة التي حقيقتها هي الزجر الخفيف عن الفعل.

و عليه فالأحكام التكليفيه متبادرات في نظر العرف وإرتکازهم، حتى مع قطع النظر عن بيان الشرع.

وأمّا الدليل من الخارج فلا يتصور في البين إلا استصحاب كلّي الجواز، وهو فيما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلّي - نظير ما إذا كان كلّي الإنسان موجوداً في الدار مثلاً ضمن وجود زيد وبعد خروجه عن الدار نشكّ في بقاء كلّي الإنسان بدخول عمرو - وقد ثبت في محله عدم حجيته، إلا إذا كان الفرد الرائل والفرد المحتمل وجوده من مراتب شيء واحد في نظر العرف كالسواد الشديد والسواد الخفيف، حيث إنّهما وإن كانوا متبادرتين بالدقة العقلية إلا أنّهما عند العرف يعدادان من المراتب الوجودية لشيء واحد، فيستصحب كلّي السواد إذا علمنا بزوال الفرد الشديد واحتمنا ببقاء الفرد الخفيف.

ولكنّه لا ينفع فيما نحن فيه؛ حيث إنّ الأحكام الخمسة متبادرات عند العرف،

والميزان في باب الاستصحاب والحكم بتعدد المتيقّن والمشكوك أو اتحادهما إنما هو العرف.

٤. هل الأمر متعلق بالطائع أو بالأفراد؟

قد أعطى المحقق الإصفهاني قدس سره لهذه المسألة شكلاً فلسفياً ببيانات عديدة منها:

«أن الكلّ الطبيعي هل يكون بنفسه موجوداً في الخارج أو أنه موجود بوجود أفراد؟»^(١) ولكن الظاهر أنها مسألة عرفية عقلائيه كغالب المسائل الأصوليه.

توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أن كلّ طبيعة إذا وجدت في الخارج يكون لها لوازمه قهريّه خارجيّه بحسب الزمان والمكان أو الكم والكيف، كالجهر والإخفاء والواقع في زمان ومكان خاص، بالنسبة إلى طبيعة الصلاه التي هي عباره عن الركوع والسجود والقيام والتكبير والقراءه وغيرها.

وحقيقة البحث في المقام هي أنه هل تكون هذه اللوازيم القهريه والخصوصيات الخارجيه داخله تحت الطلب، أو أن متعلق الطلب هو طبيعة الصلاه مجرّده عن هذه اللوازيم، ولا ريب أنه بحث عرفي عقلائي، ويكون عنوان البحث حينئذ أن الخصوصيات الفردية التي لا تنفك عن الطبيعة في الخارج هل هي داخله تحت الطلب، أو لا؟

ولا يخفى أن النزاع يكون فيما إذا لم يصرّح المولى بخصوصيه فردّيه في كلامه، وإلا فلا إشكال في أنها داخله تحت الطلب كما إذا قال مثلاً: «صلّ في أول الوقت».

ثم إن ثمرة المسألة تظهر في موارد:

منها: باب اجتماع الأمر والنهي كالصلاه في الدار المغصوبه فإنه قد يقال: بأنه إذا تعلق الأمر بالطائع كانت النتيجه جواز الاجتماع، لأنّ الأمر المتعلق بالصلاه لا يسرى إلى الخصوصيات الفردّيه كغضبيه الدار في المثال، وإن قلنا بتعلقه بالأفراد

١- نهاية الدرایه، ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٦

كانت النتيجه الامتناع، لأنّ الغضبيه تصير منها عنها ويستحيل تعلق الأمر بما هو مبغوض عند الآمر.

ومنها: حكم الضمائيم المباحه في الوضوء وغيره من أبواب العبادات كالوضوء بالماء الحار في الشتاء والبارد في الصيف، ولو

توضّأ مثلاً بالماء البارد مع قصد التبريد وقلنا بتعلق الأمر بالطبيعة، فلا إشكال في صحة الوضوء لأنّ المأمور به إنما هو مجرد الطبيعة، وقد وقعت بقصد القربة، وأمّا إن قلنا بتعلق الأمر بالأفراد يقع الوضوء باطلًا، لأنّ الخصوصيّة أيضاً وقعت متعلقة للأمر العبادي فلابدّ من إتيانها أيضًا بقصد القربة.

إذا عرفت ذلك فنقول: ذهب المحققون إلى أن الأوامر متعلقة بالطائع لوجهه:

١. الوجдан، فإن الإنسان لا-غرض له في مطلوباته إلّا نفس الطائع من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجيّة، بحيث لا يضره الإنفكاك عنها بأسرها لو فرض إمكانه [\(١\)](#).

٢. أن الطلب سعه وضيقاً تابع للغرض فيدخل فيه ما يكون دخيلاً في الغرض، ولا ريب أنّ الغرض قائم بطبيعة الصلاة مثلاً فحسب، لا خصوصياتها الرمائية أو المكانية [\(٢\)](#).

وهذا الوجه في الواقع تصوير برهانى لدليل الوجدان.

٣. التبادر فإن المبادر من الأوامر والنواهى إنما هو طلب إيجاد الطبيعة أو تركها فقط، وهذا كافٍ في إثبات المقصود [\(٣\)](#).

واستدلّ لتعلقها بالأفراد بوجهين:

١. إن الموجود في الخارج هو الفرد لا الطبيعة، وحينئذ يكون تعلق الأمر

١- كفاية الأصول، ص ١٣٨

٢- تهذيب الأصول، ج ١، ص ٤٩٠

٣- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٢١؛ الفصول الغروية، ص ١٠٧

ص: ٢٢٤

بالطبيعة بلحاظ أنها مرآه إلى الخارج لا بلحاظ نفسها، ويتنقل الأمر من طريق الطبيعة إلى الأفراد، وهو المقصود [\(١\)](#).

وفيه: أنّ هذا مبني على عدم وجود الكلى الطبيعي في الخارج مع أنه قد قرر في محله أنّ الطبيعي موجود في الخارج ضمن أفراده، فيكون وجود الطبيعة متعلقاً للأمر دون ضمائمه.

٢. إن المتلازمين في الوجود لا يختلفان في الحكم، بحيث إن اللوازم الخارجية والخصوصيات الفردية تكون من لوازم الوجود في الخارج فيسرى الحكم إليها.

وفيه: أنّ غاية ما يقتضيه التلازم إنما هو عدم اختلاف المتلازمين في الحكم بأن يكون أحدهما محكوماً بالوجوب والآخر محكموماً بالحرمة مثلاً، لا اتحادهما في الحكم أيضاً فإنه لا دليل عليه البته.

المشهور أنّ هيه الأمّ لا تدلّ على المره أو التكرار، بل تدلّ على صرف الطبيعه فقط، غايه الأمّ أنها تحصل بفرد واحد^(٢). واستدلّوا لدلالتها على مجرد الطبيعه بالتبادر، فالمتباذر من قوله: «اغتسل» إنما هو طلب طبيعه الغسل التي تحصل بإثبات مصدق واحد وإن كانت نتيجته هي المره.

ولكن الظاهر أنها تدلّ على المره ولكنها ليس من جهة دلائله اللفظ، بل من باب مقدمات الحكم، لأنّ المولى كان في مقام البيان، فلو كان مطلوبه إثبات الطبيعه أكثر من مره واحده لكان عليه البيان، لأنّ القدر المتيقن من مدلول اللفظ إنما هو المره، وأمّا التكرار فهو يحتاج إلى مؤونه زائد.

وحيث إنّ المفروض كون المولى في مقام البيان ولا إهمال في مقام الثبوت- لأنّ

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٦٩١

٢- معالم الدين، ص ٥٣؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٩١؛ كفايه الاصول، ص ٧٧

ص: ٢٢٥

إراده المولى إنما أن تتعلق بالمره أو التكرار- ومع ذلك لم يأت في مقام الإثبات بما يدلّ على التكرار فستكشف أنّ مطلوبه إنما هو إثبات العمل مره واحده.

وهاهنا امور:

الأمر الأول: إنّ الأمر يكفي في إمثاله إثبات فرد واحد، بينما لابدّ لإمثال النهي من ترك جميع الأفراد مع أنّ المتعلق في كليهما هو الطبيعه، والطبيعى موجود بوجود أفراده، ونسبة الطبيعى إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأبناء لا نسبة أب واحد إلى الأبناء، فكما أنّه يتحقق بفرد واحد منه وبصرف وجوده في الأمر فليتحقق تركه أيضاً بصرف تركه ولو ترك فرد واحد مع أنه ليس كذلك، بل لابدّ في النهي من ترك جميع أفراد الطبيعه.

وقد اجيب عن ذلك بوجهه، والأوجه أن يقال: إنّ هذا يرجع في الواقع إلى الفرق الموجود بين طبيعه المصلحه وطبيعه المفسده، فإنّ تحصيل المصالح يقتضي الإكتفاء بالمره بخلاف دفع المفاسد فإنه لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد، فإنّ مفسده الخمر أو السمّ مثلاً إنما ترك فيما إذا تركنا جميع أفراد الخمر أو السمّ مع أنّ المصلحه الموجوده في شرب دواء خاصّ يتحقق بفرد واحد منه.

وهذه قرينه عقليه خارجيه توجب أن يكون المتعلق في الأوامر صرف وجود الطبيعه وفي النواهى ترك جميع الأفراد، فإنّ الأوامر كاشفه عن مصالح في المتعلق، والنواهى كاشفه عن مفاسد فيه.

الأمر الثاني: بعد ثبوت عدم دلالة الأمر على التكرار، اختلفوا في جواز التكرار وعدمه أى جواز الإمتثال بعد الإمتثال على أقوال:

١. الجواز مطلقاً^(١).

١- انظر: مفاتيح الأصول، ص ١١٩

ص: ٢٢٦

٢. عدم الجواز مطلقاً^(٢).

٣. التفصيل بين ما إذا كان الإمتثال علّه تامّه لحصول الغرض الأقصى، كما إذا أمر المولى بغسل يده فغسله، فلا يجوز التكرار لحصول الغرض، وما إذا لم يكن الإمتثال علّه تامّه لذلك - كما إذا أمر بالماء ليشربه فأتى به ولم يشربه - فعند ذلك له الإمتثال بإتيان فرد آخر على أن يتحقق به الإمتثال أيضاً لا بخصوص الفرد الأول^(٢).

و هذا التفصيل متين؛ فإنّه وإن حصل الغرض من فعل العبد بإتيان الفرد الأول، ولكن حيث إنّ الغرض الأقصى للأمر لم يحصل بعد يجوز عند العرف والعقلاء إتيان فرد آخر، فإنّهم يعدونه إمثلاً آخر لأمر المولى ويمدحون فاعله في بعض الأحوال، ولعلّ جواز إتيان الصلاة جماعة بعد إتيانها فرادى في الشرع من هذا الباب.

فالصحيح هو إمكان تبديل الإمتثال أو تكراره في مقام الثبوت، فلو دلّ دليل عليه في مقام الإثبات نعمل به من دون محذور.

الأمر الثالث: هل المراد من المره والتكرار هو الفرد والأفراد، أو الدفعه والدفعات؟

والفرق بينهما واضح حيث إنّه إذا كان المراد منهما هو الأول بناءً على دلالة صيغه الأمر على المره لابدّ في مقام الإمتثال من إتيان فرد واحد ولا يجوز إتيان أكثر من الواحد ولو في دفعه واحدة، بينما إذا كان المراد هو الدفعه والدفعات بناءً على دلالة صيغه الأمر على المره يمكن إتيان أفراد عديده دفعه واحدة.

ذهب صاحب الفصول إلى الثاني، واستدلّ بأنه لو كان المراد هو الأول كان الأنسب، بل اللازم أن يجعل هذا البحث تتمّ للبحث عن تعلق الأوامر بالطائع، فإنّ المبحوث عنه هناك أنّ الأمر متعلق بالطبيعة أو بالفرد وعلى القول بتعلقه بالفرد

١- قوانين الأصول، ج ١، ص ٩١؛ نهاية الدرایه، ج ١، ص ٣٦١؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ٢٠٩ و ٢١٠

٢- كفاية الأصول، ص ٧٩.

ص: ٢٢٧

هل يقتضي الفرد الواحد أو الأفراد؟ فيكون البحث هنا جاريًّا على أحد القولين في تلك المسألة^(١).

والحق جريان الزرع حتى على القول بتعلق الأمر بالطبيعة؛ لأنّه وإن كان متعلق الأمر هو الطبيعة مع ذلك لا يجب إتيان أكثر من

فرد واحد ولو في دفعه واحده بنفس ما مرّ من اقتضاء مقدّمات الحكمه ذلك، فلو قال المولى: «اعتق الرقبه» فلا يجوز عتق رقاب متعدده ولو في دفعه واحده بعنوان إمتثال واحد، نعم يجوز ذلك بناءً على ما مرّ من جواز تبديل الإمتثال أو تكراره فيما إذا لم يحصل الغرض الأقصى للمولى.

٦. الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بعد الأمر قبل إمتثال الأول فهل يدلّ على التأكيد حتى يكون المطلوب واحداً ويكتفى بإمتثال واحد، أو يدلّ على التأسيس وتعدد المطلوب فلابدّ من الإمتثال الثاني وإتيان العمل مرّة أخرى؟

وللمسألة صور:

١. أن يكون للمرجع أو المادّه قيد يستفاد منه التأسيس وتعدد المطلوب، كما إذا قال: «صلّ ثم قال: «صلّ صلاه اخر» أو قال: «اعطني درهماً ثم قال: «اعطني درهماً آخر»، فلا ريب في أنّ المأمور به حينئذ يكون متعددًا، بل إنّه خارج عن محلّ التزاع.

٢. أن تكون الهيئه مقيداً، فصدرت القضيه مثلاً على نهج القضيه الشرطيه كما إذا قال مثلاً: «إن ظاهرت فأعتق رقبه» ثم قال: «إن قتلت نفساً خطأ فأعتق رقبه»، فلا إشكال أيضاً في أنّ ظاهرهما تعريف المطلوب والمأمور به، وإنما الكلام في تداخل الأسباب وعدمه فيما إذا كانت الأسباب متعددة مع وحدة المسبب وسيوافيكم البحث

١- الفصول الغروريه، ص ٧٣

ص: ٢٢٨

عنه في البحث عن مفهوم الشرط.

٣. أن لا يكون قيداً لا للمادّه ولا للهيئه حتى يستفاد منه التعّدد، كما إذا قال:

«أقيموا الصلاه» ثم قال مرّه ثانية: «أقيموا الصلاه» وهذه الصوره هي محلّ الكلام، وقال المحقق الخراساني رحمه الله: «إنّ مقتضي إطلاق المادّه كون الأمر الثاني تأكيداً ومقتضى إطلاق الهيئه كونه تأسيساً، لأنّ كلّ أمر وكلّ هيئة تدلّ على طلب على حدّه، فيدعوا إلى مطلوب يخصّه، وحينئذ يقع التعارض بين الإطلاقين»^(١).

والإنصاف أنّ الهيئه في حدّ ذاتها لا تدلّ على التأكيد أو التأسيس، بل هما من شؤون المادّه، فإذا كانت المادّه مطلقة كانت قضيه إطلاقها التأكيد، فالهيئه هنا تابعه للمادّه، فإنّ كانت عين الأول كانت تأكيداً، وإنّ كانت غيره كانت تأسيساً.

٧. الفور والتراخي

هل الأمر يدلّ على الفور (٢)، أو التراخي (٣)، أو عليهما بالاشراك اللغظى (٤)، أو لا يدلّ إلّا على الطبيعة المجردة؟

فيه وجوه، والمشهور هو الوجه الآخر؛ لأنّ مفاد صيغة الأمر وما ذه بحكم التبادر ليس إلّا طلب إيجاد الطبيعة التي ليس فيها مزء ولا تكرار ولا فور ولا تراخي أبداً، بل تستفاد هذه الخصوصيات من دليل آخر (٥).

لكن الصحيح أنّها تدلّ على الفور أيضاً كما تدلّ على المزء، وذلك لأنّ العرف والعقلاء لا يعدون العبد معذوراً إذا أخّر الإمثال.

١- كفاية الأصول، ص ١٤٥.

٢- مختصر التذكرة باصول الفقه، ص ٣٩؛ العدّه في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٢٨؛ وانظر: مفاتيح الأصول، ص ١٢١

٣- حكاية الشيخ قدس سره في العدّه، ج ١، ص ٢٢٦ عن العجائبين

٤- معاجز الأصول، ص ٦٥؛ مبادي الوصول، ص ٩٦

٥- معالم الدين، ص ٥٦؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ٩٥؛ مقالات الأصول، ج ١، ص ٢٥٨

ص: ٢٢٩

مضافاً إلى أنّ البعث التشريعي يطلب الانبعاث فوراً عند العقل، كما في البعث التكويني ولا يعني لأن يكون البعث في الحال والانبعاث في المستقبل، فكما أنّ طبيعة الأمر والطلب تقتضي الوجوب، كذلك تقتضي الفوريه إلأن يثبت خلافه.

ثم إنّه مع عدم إمتحال المأمور به من جانب المكلّف فوراً، فبناءً على القول بالفوريه هل يجب عليه الإتيان فوراً ففوراً، أو يسقط الحكم بالمرء، أو تسقط فوريته؟

قد يقال: المسألة مبنية على أنّ مفاد الصيغة على القول بالفوري هو وحده المطلوب أو تعدده، فإن كان الإنيان بالمأمور به مطلوباً وإتيانه على الفور مطلوباً آخر، فالواجب الإتيان به لو عصى الفوريه، وأما لو كان المجموع مطلوباً واحداً سقط الوجوب بعد عصيان الفوريه (١).

ولكن قد ظهر مما مرّ أنّ طبيعة البعث تقتضي الفوريه بحيث لا يسقط المطلوب بعصيان الفوريه في زمان، إلأن يدلّ دليل خاص على سقوط الطلب عند عصيانه، ولا ربط لها بمسألة تعدد المطلوب كما يظهر من أوامر الموالى العرفيه.

الجهة الخامسة: في تقسيمات الواجب

اشارة

إن الطلب الإلزامي والوجوب يتصور على أنحاء رئيسية من جهة القيود المأخوذة بالنسبة إلى نفس التكليف أو المكلّف أو المكلّف به:

فأّما من جهة نفس التكليف:

فتارةً يكون مطلقاً أو مشروطاً.

وآخرٍ يكون معلقاً أو منجزاً.

وثالثةً يكون نفسياً أو غيرياً.

وقد يكون أصلياً أو تبعياً.

١- انظر: كفاية الاصول، ص ٨٠

ص: ٢٣٠

وأّما من جهة المتعلق والمكلّف به:

فتارةً يكون المكلّف به مما يجب إتيانه بوجهٍ قربيٍّ تعبدى وقد لا يكون كذلك.

وثانيةً يكون مقيداً بوقتٍ موسعٍ أو مضيقٍ وقد لا يكون مقيداً بوقتٍ.

و الثالثةً يكون له عدلٌ وبدليلٍ فيكون المكلّف مختاراً في إتيانهما، وقد لا يكون كذلك، فال الأول واجبٌ تخيريٌّ، والأخير واجبٌ تعينيٌّ.

وأّما من جهة المكلّف:

اشارة

فقد يكون إمثالي بعض المكلفين كافياً عن غيره وقد لا يكفي إلا إمثالي كل فردٍ بعينه، فال الأول واجبٌ كفائيٌّ، والأخير واجبٌ بعينيٌّ.

وتارةً قد تجب فيه المباشرة، فلا يقبل النيابة وقد يكفي إتيانه تسبيباً أو تبرعاً.

واللازم هنا البحث عن كيفية تصوير هذه الأقسام وخصوصياتها وتشخيص ما هو الأصل في مقام الشك ودوران الأمر بينها.

١. المطلق والمشروط

والمطلق نظير الصلاه بالنسبة إلى الوضوء، والمشروط كالحج بالنسبة إلى الاستطاعه، وقد عرف كلّ منهما بتعاريف في ألسنه الاصوليين [\(١\)](#)، والظاهر كما أفاد المحقق الخراسانى رحمه الله أنه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفي، كما أنهما وصفان إضافيان وإلا لم يكدر

١- منها: أن المطلق ما لا يتوقف وجوبه على أمر زائد على الامور المعتبره في التكليف، والمشروط ما كان وجوبه موقوفاً على أمر آخر أيضاً. ومنها: أن المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده، والمشروط ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده. ومنها، أن المطلق ما أوجبه الشارع من غير تعليق على أمر آخر كالصلاه، والمشروط ما علق وجوبه على حصول أمر آخر كالحج. (انظر: تمهيد القواعد، ص ٥٤؛ مطارح الأنوار، ص ٤٣)

ص: ٢٣١

يوجد واجب مطلق، ضروره اشتراط وجوب كلّ واجب بعض الامور، كالبلوغ والعقل [\(١\)](#).

رجوع القيد إلى الهيئة أو الماده

اختلقو في أن القيود المأخوذة في لسان الأدله بعنوان الشرط هل هي راجعه إلى الهيئة أو الماده؟ مع تسامم الكل على أن ظاهر القضية الشرطيه رجوعها إلى الهيئة، بل هو معنى الاشتراط وتعليق الجزاء على الشرط، فمعنى «إن جاءك زيد فأكرمه» مثلًا أن وجوب الإكرام مقيد بمجيء زيد وعلق عليه، لا نفس الإكرام.

وقد اعترف بهذا الظهور العرفي من هو مخالف للمشهور في المسأله وهو الشیخ الأعظم الانصاری رحمه الله، إلا أنه يقول: لابد من رفع اليد عن هذا الظهور لمحذور عقلي ويجب إرجاع القيد إلى الماده، فيكون معنى قولك: «إن استطعت يجب عليك الحج» حينئذ: «أنه يجب عليك من الآن إتيان الحج عند تحقق الاستطاعه» فيكون القيد وهو الاستطاعه في المثال من قيود الواجب وهو الحج، مع أن ظاهر القضية أنه من قيود الوجوب.

نعم إنه يقول: فرق بين قيد الواجب الذي يستفاد من القضية الشرطيه وسائل قيود الواجب، فإنه يجب تحصيل القيد وإيجاده في الخارج في الثاني دون الأول قضاء لحق القضية الشرطيه [\(٢\)](#).

واستدلّ لمقاله الشیخ الأعظم رحمه الله أو يمكن أن يستدلّ لها بأمور:

الأول: أن مفاد الهيئة من المعانى الحرفيه، وقد تقر في محله أن الوضع فيها عام والموضوع له خاص، أي المعنى الحرفي جزئي حقيقي، ومن البديهي أن الجزئي لا يقبل الإطلاق والتقييد [\(٣\)](#).

١- كفايه الاصول، ص ٩٤ و ٩٥.

٢- مطارح الأنوار، ص ٤٨ - ٤٩.

٣- مطارح الأنوار، ص ٤٦.

وببيان آخر: أن المعانى الحرفية إيجاديه بأسرها، ولو لم يكن الجميع كذلك فلا أقل من خصوص مفاد هيه الأمر، أى الطلب، فلا إشكال فى كونه إيجادياً، والمعنى الإيجادى جزئى حقيقى، فإن الإيجاد هو الوجود، ولا ريب فى أن الوجود الخارجى عين التشخص والجزئيه فلا يقبل التقييد والإطلاق.

ولكن يرد عليه: أن كون الموضوع له فى الحروف والهيات خاصاً ليس معناه كونه جزئياً حقيقياً، بل إنه بمعنى الجزئى الإضافى، فمعنى الابتداء المستفاد من قولنا: «سر من البصره إلى الكوفه» مثلاً كلّى تصور له أفراد كثيره، فالإمتنال لهذا الأمر له مصاديق كثيره، وكلّ ما كان له مصاديق كثيره كان كلّياً.

وأمّا كونها إيجاديه وأن الإيجاد جزئى حقيقى فيمكن الجواب عنه بأن الإيجاد جزئى حقيقى، ولكن البحث هنا ليس بحثاً عن التقييد بمعنى التضييق والتخصيص، بل إنه بحث عن التقييد بمعنى التعليق، وحيث إن التعليق إيجاد على فرض خاص، فيمكن تعليق الإيجاد أو الوجود على شىء مفروض الوجود وإن لم يمكن تقييده، فلا مانع مثلاً من تعليق وجود إكرام زيد ولو بنحو خاص على مجئه، وسيأتي شرحه إن شاء الله في معنى القضيّه الشرطية.

الثانى: ما يستفاد من كلمات بعض الأعاظم من أن المعنى الحرفى وإن كان كلياً إلا أنه ملحوظ باللحاظ الآلى ولا يلاحظ استقلالاً حتى يمكن تقييده، حيث إن التقييد أو الإطلاق من شؤون المعانى الملحوظة باللحاظ الاستقلالى (١).

ويرد عليه: إنما نقبل كون المعانى الحرفية معانى مرآتىه آليه بمعنى كونها مغفولماً عنها، بل قد ذكرنا هناك أنه ربما يكون المعنى الحرفى مستقللاً في اللحاظ بهذا المعنى، بل يكون تمام الإلتفات والتوجه إليه كما إذا قلت: هل الطائر في الدار أو على الدار؟ ومرادك السؤال عن «الظرفية» و«الاستعلاء» في مثل الطائر الذي

١- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٨١

تعلم بوجود نسبة بينه وبين الدار، لكن لا تدرى أن هذه النسبة هي الظرفية أو الاستعلاء.

نعم، إن المعانى الحرفية تابعه للمعانى الإسميه فى الوجود الخارجى والذهنی، ولا إشكال فى أن التبعيّه فى الوجود لا تلازم كون المعنى الحرفى مغفولماً عنه، فقد وقع الخلط هنا بين التبعيّه فى الوجود الذهنی وعدم قيام المفهوم بنفسه وبين الغفله عنه، مع أن بينهما بوناً بعيداً.

الثالث: لزوم اللغويّه حيث إن إذا كان الوجوب استقباليًّا، فلا ثمرة للإيجاب والإنشاء في الحال.

والجواب عنه واضح: لأن أحكام الشارع أحکام كليّه تصدر على نهج القضايا الحقيقية وشامله لجميع المكلفين الواجبين منهم

للشرائط المذكورة فيها وغيرهم، فوجوب الحجّ مثلاً يشمل المستطاع فعلًا ومن سيستطيع، وعندئذ لابد من صدور الخطاب بشكل القضيّة الشرطيّة حتّى يكون فعلًا بالنسبة إلى من كان الشرط محققاً له الآن، واستقباليًا بالنسبة إلى غيره، أى يكون الخطاب الواحد بالنسبة إلى بعض فعلًا وبالنسبة إلى آخر مشروطاً تقديرياً، والغفلة عن هذه الحقيقة أو جبت الإيراد باللغويّة.

الرابع: أن رجوع الشرط إلى الهيئه دون الماده يوجب تفكيك الإنساء عن المنشأ، فالإنساء يكون فعلًا والمنشأ وهو وجوب الإكرام في مثال «إن جاءك زيد فأكرمه» يكون استقباليًا حاصلًا بعد المجرى، وهذا غير معقول.

وما يرد عليه يظهر من تحليل معنى الاشتراط، والتأمّل في حقيقته مفهوم «إن» الشرطيّه وما يسمى في اللّغة الفارسيّه بـ«اگر»، فنقول لا إشكال في أن مفاد كلمه «إن» يساوى تقريرًا معنى كلمه «افرض» أي أن الإنسان يفرض أولاً وجود شيء في الخارج ثم يحكم عليه بحكم ويرتّب عليه آثاراً، فيفترض مثلاً طلوع الشمس أولاً ثم يرتّب عليه وجود النهار، فالقضيّة الشرطيّه حينئذ عباره عن «حكم على فرض».

نظير ما إذا تصوّر المولى عطشه واشتاقت نفسه بعد ذلك الفرض والتصوّر إلى

ص: ٢٣٤

الماء، فأمر عبده بقوله «إذا كنت عطشاً فاسقني» فاشتياقه إلى الماء ثم بعثه إلى إتيان الماء وجد في الخارج ولكنّه متربّ على فرض عطشه، بعثه متوقف على هذا الفرض.

والحاصل: أن هذا الإيجاب موجود من جهة وغير موجود من جهة، فهو موجود بعد فرض وجود الشرط في افق الذهن وغير موجود من دون هذا الفرض.

وحيث إنّه فرض ولا وجود له في الخارج فعلماً فيمكن أن يقال بأنه لا إيجاب ولا وجوب كما ذهب إليه المشهور، بل إيجاب على فرض معين.

ثمره النزاع في المسألة

قد يقال: تظهر ثمره هذا النزاع في تحصيل المقدّمات المفوّته كتهيئه الزاد والراحله وأخذ الجوازات بالنسبة إلى الحجّ، فبناءً على مذاق المشهور لا دليل على وجوبها لعدم وجوب ذي المقدّمه على الفرض، وأماماً على مبني الشّيخ الأعظم رحمه الله فتحصيلها واجب قبل مجىء زمان الواجب، فيجب مثلاً حفظ الماء قبل مجىء وقت الصلاه إذا كان تحصيل الطهارة بعد مجىء وقت الصلاه متوقفاً عليه، وكذلك تحصيل مقدّمات السفر إلى الحجّ بعد حصول الاستطاعه وقبل الموسم.

نعم يمكن القول بوجوب تحصيل المقدّمات حتّى على مبني المشهور، وهو ما إذا علمنا بفوت غرض المولى في صوره عدم تحصيل المقدّمات، فإنّ العقل يحكم حينئذ بحفظ غرض المولى لمكان حقّ الطاعه والمولويّه نظير ما إذا علمنا بسبب بعض القرائن مثلاً باهتمام الشارع بالصلاه مع الطهارة المائيه وأنّ غرضه منها لا يحصل بغيرها، فيحكم العقل بحفظ الماء ولو قبل مجىء زمان وجوب الصلاه.

لا إشكال في أنَّ العلم من الشرائط العامة للتوكيل، ولكن مع ذلك وقع البحث

ص: ٢٣٥

في وجوب تحصيله وعدمه، وأنَّه هل يكون تحصيله غير واجب كسائر شرائط التوكيل، أو له خصوصية من بينها فيجب تحصيله؟ وهكذا بالنسبة إلى العلم بالمكْلَف به، فإذا علمنا بأصل وجوب الحجَّ مثلاً وعلمنا أيضاً بحصول الاستطاعه في السنن اللاحقة فهل يجب تحصيل العلم بمسائل الحجَّ أو لا؟ المعروف والمشهور وجوب تحصيل العلم في القسم الأول، أي العلم بأصل التوكيل، ويمكن أن يستدلَّ له بوجوهه:

الوجه الأوَّل: أنَّ تحصيل العلم واجب نفسيٍّ، فهو واجب مع قطع النظر عن كونه مقدِّمه لواجب آخر، ويدلُّ عليه ما ورد عن الصادق عليه السلام:

«لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِيِّ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ»^(١)

، وما ورد في بعض الأخبار من أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَكْنَتْ عَالَمًا؟ إِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ؟ وإن قال: كنت جاهلًا، قال له أفالاً تعلم حتى تعمل؟^(٢) ونظير آيه النفر^(٣) التي تدلُّ على وجوب تحصيل العلم ووجوب تعليمه.

وفيه: أنَّ العلم في أمثال المقام طريق لا- موضوعي، ولذا لو أتى بالواقع من طريق الاحتياط أجزاءً قطعاً ولا يؤخذ على ترك تحصيل العلم مع أنه لو كان واجباً نفسياً لم يكفي العمل بالاحتياط في موارد الجهل بالحكم.

الوجه الثاني: العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الشريعة حيث يتضمن تحصيل العلم التفصيلي بها للإمتثال.

ويمكن النقاش فيه بأنَّ لازمه عدم وجوب الفحص وتحصيل العلم بالتوكيل إذا علم بالمقدار المعلوم إجمالاً وانحلَّ العلم الإجمالي بسبب ذلك، مع أنَّ الفحص واجب مطلقاً حتى مع الشكُّ البدوي في وجوب التوكيل.

١- بحار الأنوار، ج ١، ص ٢١٣، ح ١٢

٢- المصدر السابق، ص ١٧٨، ح ٥٨.

٣- انظر: سورة التوبه، الآية ١٢٢

ص: ٢٣٦

الوجه الثالث: حكم العقل وهو العمده، فإنه يجب على العبد لحق العبوديه وطاعه المولى أن يفحص عن تكاليفه في مظانها، نعم

له العمل بالاحتياط وترك تحصيل هذا العلم، وأما الأخذ بالبراءه من دون فحص فهو أمر غير جائز، كما يتضح ذلك بالرجوع إلى أهل العرف في مناسبات الموالى مع عيدهم، والرؤساء مع أتباعهم.

وبعد الفحص بالمقدار المتعارف بين العقلاء يجوز التمسك بالبراءه لعدم العلم بتحقق التكليف مع أنه لو كان من شرائط الوجود لكان الأصل فيه الاشتغال.

وأمّا العلم بالملف به فكذلك يمكن القول بوجوب تحصيله في الجملة، وهو ما إذا علم بحصول الاستطاعه وعدم إمكان تحصيل العلم بالمناسك في الموسم، فلا يبعد حينئذ القول بوجوب تحصيل العلم بها من باب حفظ غرض المولى مع أنه ليس بالحجّ واجباً فعلاً.

ثم إنّه سيأتي الكلام عما إذا شكنا في أنّ الواجب مطلق أو مشروط في ذيل البحث عن الواجب المعلق.

٢. المنجز والمعلق

وقد عرّف الواجب المنجز في كلام صاحب الفصول المبتكر لهذا التقسيم بما يتعلّق وجوبه بالملف ولا يتوقف حصوله على أمر غير مقدور له كالمعرفه.

وعرّف الواجب المعلق بما يتعلّق وجوبه به ويتوقف حصوله على أمر غير مقدور كالحجّ، فإنّ وجوبه يتعلّق بالملف من أول زمن الاستطاعه أو خروج الرفقه، ويتوقف فعله على مجىء وقته وهو غير مقدور له ^(١) لأنّ الزمان ليس تحت اختياره.

نعم، إنّ عمّ المعلق في ذيل كلامه إلى ما يتوقف على أمر مقدور أيضاً، ويمكن

١- الفصول الغروريه، ص ٧٩

ص: ٢٣٧

التمثيل له بأمر مقدور لا يترشّح إليه الوجوب، كما إذا قال المولى: «صلّ عند ما تتطهّر» فإنّ ظاهره وجوب الصلاه فعلًا مع أنّ وجود الصلاه متوقف على حصول الطهارة اتفاقاً مع كونها أمراً مقدوراً للمملف.

ولا- فرق بين الواجب المشروط على مبني الشّيخ الأعظم رحمه الله والواجب المعلق على التعريف المزبور حيث إنّه أخذ في الواجب المعلق جميع ما أخذه الشّيخ في الواجب المشروط من كون القيد فيه راجعاً إلى المادّه لا الهيّه وكونه ممّا لا يترشّح عليه الوجوب، مع أنه شرط للوجود لا الوجوب.

والفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط على مبني المشهور واضح، فإنّ القيد عندهم في الواجب المشروط راجع إلى الهيّه والوجوب لا الواجب والوجود كما مرّ.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه ذهب جماعه من الأعلام إلى استحاله الواجب المعلق، واستدلّوا بأمور لا يخلو من إشكال ^(١).

وال الأولى في ردّه أن يقال: إن الواجب المعلق مستبطن لنوع من التناقض في إنشائه حيث إن المولى يقول يوم الاثنين: «يجب عليك غسل يوم الجمعة أو صيامه»، فإنه إما أن يكون كنایة عن وجوب تهيئه المقدّمات، فلا بأس به كما سيأتي، ولكن حينئذ لا يكون الواجب معلقاً، بل إنه من مصاديق الواجب المشروط، لأن المفروض عدم وجوب ذى المقدّمه.

وإما يكون دالاً على أن غسل يوم الجمعة أو صيامه واجب من يوم الاثنين مع أن ظرف إمثاله هو يوم الجمعة، وهو متضمن لنحو من التناقض، لأن كل بعث يطلب ابغاً وكل طلب يتعقب إمثالاً، فلو كان الوجوب فعلياً يوم الاثنين كان معناه وجوب الإمثال في ذلك اليوم مع أن المفروض أن زمان الإمثال هو يوم الجمعة فلابد وجود الطلب يوم الاثنين هو فعلية الوجوب في ذلك اليوم، ولازم

1- انظر: تشريح الأصول، ص ١٩١؛ درر الغوائد، ج ١، ص ١٠٨؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ١٨٦

ص: ٢٣٨

عدم وجوب إمثاله يوم الاثنين عدم فعلية الوجوب في ذلك اليوم، وليس هذا إلا التناقض.

فالواجب المعلق أمر غير معقول.

ثمرة المسألة:

والثمرة التي تتصور في المسألة وهي التي دعت صاحب الفصول إلى هذا القول إنما هي حل فتاوى الأصحاب في الفقه التي لم يكن لها توجيه عنده إلا كونها من قبيل الواجب المعلق:

منها: فتواهم بوجوب تهيئه مقدّمات الحج قبل الموسم وبعد الاستطاعه.

ومنها: فتواهم بوجوب الأغسال في الليل للجنب والحائض والمستحاضه في شهر رمضان قبل طلوع الفجر.

ومنها: فتواهم بوجوب تعلم أحكام الصلاه قبل مجىء وقتها إذا علم بعد عدم القدرة على التعلم بعده.

فكأنّ صاحب الفصول لم يجد طريقة للتخلص عن هذه الفتوى إلا بتصوير الواجب المعلق.

هذا، ولكن الطريق لحل هذه الفتوى ليس منحصراً فيه، بل هناك طرق أخرى لتوجيهها:

منها: أن الإجماع قام على وجوب هذه الأمور وجوباً نفسياً تهئياً، أما كونه نفسياً فلعدم إمكان ترشحه من وجوب ذى المقدّمه بناءً على أن المفروض عدم كون ذى المقدّمه واجباً فعلياً، وأما كونه تهئياً فلأن الوجوب وإن لم يترشح من وجوب ذى المقدّمه ولكن الحكم فيه هي التهئي لإتيان ذى المقدّمه في زمانه، فلا يتصور لتركه عقاب مستقلّ، بل حيث إن تركه يؤدى إلى ترك ذى المقدّمه في ظرفه يكون العقاب مترتباً على خصوص ترك ذى المقدّمه فحسب.

ومنها: أن حفظ أغراض المولى يقتضي عقلاً وجوب الإتيان بالمقدّمات المزبورة قبل حلول زمان الواجب؛ أي العقل يكشف عن وجوبها شرعاً، فإذا علمنا أن غرض الشارع تعلق بالحجّ مثلاً على أيّ حال وأنه لا يرضى بتركه، فلا بد من إيجاب الشارع تحصيل المقدّمات قبل الموسم من جهة أن عدم الإيجاب يساوق تعطيل الحجّ غالباً، بل هو نقض للغرض، وهو قبيح.

حكم الشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة

إذا سككتنا في أن القيد يرجع إلى الوجوب أو إلى الوجود، وبتعمير آخر يرجع إلى المادة أو إلى الهيئة، فما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي؟

أما الأصل العملي فنقول: لابد فيه من التفصيل بين الشرط المشكوك رجوعه إلى المادة أو الهيئة وبين مشروطه.

أما الشرط: كالاستطاعه بالنسبة إلى الحجّ، فلا إشكال في رجوع الشك في وجوب تحصيله وعدمه، والأصل حينئذ هو البراءه، وقد أفتى بعض الفقهاء بإن إقامه صلاه الجمعة من شرائط الوجوب لا الواجب لظاهر قوله تعالى:

﴿إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، حيث إن ظاهرها أن السعي إلى ذكر الله وحضور الجمعة متوقف على إقامتها والنداء إليها وبدونه لا يجب الحضور، ولو فرض الشك في ذلك فالأصل هو البراءه عن وجوب الإقامه.

وأما المشروط: كالحجّ بالنسبة إلى الاستطاعه، فيتصور فيه ثلاث حالات:

فتارةً: لا يحصل الشرط فلا تتحقق الاستطاعه فلا إشكال أيضاً في أن الأصل هو البراءه عن وجوب الحجّ، لأن الشك في كون الاستطاعه شرطاً للوجب أو للواجب يسرى إلى المشروط، ونتيجه الشك في أصل وجوب الحجّ والأصل فيه البراءه.

٩- سورة الجمعة، الآية ٩

ص: ٢٤٠

وآخر: يتحقق الشرط فتحقق الاستطاعه، فلا كلام في وجوب الحجّ.

وثالثه: فيما لو تحقق الشرط ثم زال، فيتصور له أيضاً ثلاث صور:

١. ما إذا علمنا أن الشرط قد شرط حدوثاً وبقاءً فلا إشكال في عدم وجوب الحجّ من دون حاجه إلى جريان البراءه، للعلم بعدم وجوبه حينئذ، وذلك نظير صحة البدن بالنسبة إلى الصيام فإنه شرط له حدوثاً وبقاءً.

٢. ما إذا علمنا أن الشرط هو شرط حدوث فحسب، فلا كلام أيضاً في وجوب المشروط لحصول شرطه.

٣- ما إذا شككنا في أنه شرط حدوث وبقاء معًا أو حدوث فقط، فالأصل هو الاستصحاب؛ لثبوت وجوب المشروع بحدوث الشرط، فإذا شككنا في بقائه من جهة الشك في شرطيه بقاء الشرط كان الأصل هو استصحاب بقاء الوجوب.

إن قلت: لابد في الاستصحاب من وحده الموضوع، وهي مفقودة في المقام لأنّ الموضوع في القضيّة المتىقّنة إنما هو عنوان المستطيع، والمفروض زواله بقاءً.

قلت: الموضوع للقضية المتيقنه إنما هو عنوان المكلّف، وأمّا الاستطاعه فهى تعدّ من حالات الموضوع لا- مقوّماته، وعنوان المكلّف باقٍ على الفرض، وسيأتي في مباحث الاستصحاب تعين الملاك في كون شيء من حالات الموضوع أو مقوّماته.

أمّا الأصل اللغظى: فيدور الأمر فيه فى الواقع مدار إطلاق المادّة وإطلاق الهيئه وأنّه هل يقدّم إطلاق الهيئه على إطلاق المادّة حتى تكون نتیجته رجوع القيد إلى المادّة وكون الشرط شرطاً للواجب، أو يكون المقدّم إطلاق المادّة فيرجع القيد إلى الهيئه ونتیجته كون الشرط شرطاً للواجب؟

٣. النفسي والغيري

وقد عرّف الأصحاب الواجب النفسي بـأنّه ما امْرٌ به لنفسه، والغيري ما امْرٌ به لغيره (١).

١- هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٨٩؛ مفاتيح الاصول، ص ١٣٦؛ مطارح الأنوار، ص ٦٦

۲۴۱ : ص

وهاهنا إشكال معروف وهو أنّ هذا التعريف يوجب كون جلّ الواجبات غيريّه لأنّها إنّما وجبت لغيرها وهو المصالح التي تترتب عليها، فينحصر الواجب النفسي في مثل معرفة الله تعالى حيث إنّها مطلوبه لذاتها^(١).

ویشهد لما ذکر نا امور:

الأمر الأول: ما اشير إليه من أن العبد غالباً يكون جاهلاً بتفاصيل المصالح التي تترتب على الأحكام، فهو يعلم إجمالاً بوجود رابطه بين الصلاة مثلاً والنهي عن الفحشاء وأن الصيام جنة من النار، وأما الجزيئات والخصوصيات فهي مجهولة له، بل قد لا يعلم بعض المصالح لا تفصيلاً ولا إجمالاً كجعل صلاة الصبح ركعتين، هذا مضافاً إلى كون المصالحة في كثير من مواردها ليست دائمية وبمترتبة العلة بل بصورة الأغلبية وبمثابة الحكم كعدم اختلاط المياه في وجوب الأخذ بالعده.

الأمر الثاني: أن المصلحة قد تكون في نفس أمر المولى وإن شائه ولا مصلحة في متعلقه كما في الأوامر الامتحانية في الشرع،

ونظير الأوامر التي تصدر من جانب المولى العرفية أو الامراء عند نصبهم لمجرد تثبيت المولويه أو الاماره.

الأمر الثالث: أن المصلحة قد لا تترتب على فعل مكلف خاص حتى يؤمر بتحصيلها بل إنها تترتب على أفعال جماعه من المكلفين، بل قد تترتب على أفعال أجيال منهم نظير أمر الإمام عليه السلام بكتابه الأحاديث للأجيال القادمه،[\(٢\)](#) فإن المصلحة

١- مطروح الأنظار، ص ٦٦؛ كفايه الاصول، ص ١٠٧؛ نهاية الاصول، ص ١٨٠ و ١٨١

٢- قول الصادق عليه السلام: «احتفظوا بكتبكم، فإنكم سوف تحتاجون إليها»، قوله عليه السلام لمفضل بن عمر: «اكتب و بتعلمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم». (وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، ح ١٧ و ١٨)

ص: ٢٤٢

التي تترتب على هذا الأمر تظهر بعد مضي مده طويلاً من الزمان.

نعم مع ذلك كله قد يبين المولى شيئاً من المصالح لترغيب الناس إلى إitan التكاليف نظير قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»[\(١\)](#)، وما وردت في علل الأحكام.

وممّا ذكرنا ظهر أن تعريف المشهور للواجب النفسي والغيري ممّا لا غبار عليه، وأنّ ما اورد عليه من الإشكال ليس بوارد فالواجب النفسي هو ما امر به لنفسه، والغيري ما امر به للتوصّل إلى واجب آخر.

حكم الشك في النفسيه والغيريه

إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيرى كما إذا شك في أن غسل الجنابه واجب نفسي مطلوب لنفسه أو أنه واجب لأجل واجب آخر كالصلاه والصيام، فما هو مقتضى الأصل اللغظى والعملى؟

أما الأصل اللغظى فقد ذهب كثير من الاصوليين إلى أن مقتضى إطلاق الصيغه كون الواجب نفسيأ لا غيرياً، لأنّه لو كان شرعاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتکلم الحكيم في مقام البيان [\(٢\)](#).

وقد اورد عليه أولاً: بأن الصيغه موضوعه لمصاديق الطلب الحقيقي المندرج في نفس الطالب لا لمفهوم الطلب، فإن الفعل لا يتتصف بالمطلوبية إلا بواسطه تعلق واقع الإراده وحقيقةتها عليه لا بواسطه مفهومها، ومن المعلوم أنّ الفرد من الطلب الحقيقي المندرج في نفس الطالب جزئي لا يعقل فيه التقيد والإطلاق، فلا معنى للتمسك

١- سوره العنکوت، الآيه ٤٥

٢- مفاتيح الاصول، ص ١٣٧؛ بدائع الأفكار للمحقق الرشتى، ص ٢٣٤؛ كفايه الاصول، ص ١٠٨

ص: ٢٤٣

بإطلاق الصيغه لكون الواجب نفسيًا لا غيريًّا^(١).

وفيه: إنَّ الجزئي وإن استحال تقييده بعد تحققه في الخارج إلَّا أنَّه لا ريب في إمكان تقييده وتضييقه قبل الإيجاد من باب «ضيق فم الرِّكيه».

وثانياً: بأنَّ المعانى الحرفية وإن كانت كليه إلَّا أنها ملحوظه تتبع لحاظ متعلقاتها أعنى المعانى الإسميه؛ لكونها قد اتَّخذت آلَه للاحظه أحوال المعانى الإسميه، وما كان هذا شأنه فهو دائمًا مغفول عن ملاحظته بخصوصه، وعليه فكيف يعقل توجُّه الإطلاق والتقييد إلَيْه؟ لاستلزماته الالتفات إليه بخصوصه في حال كونه مغفولاً عنه بخصوصه وهذا خلف^(٢).

والجواب عنه واضح أيضًا، وذلك لما مرَّ من أنَّ المعانى الحرفية تابعه للمعانى الإسميه في الوجود الذهني والخارجي، وهو لا يلازم كونها مغفولًا عنها، بل إنَّها قد تصير ملحوظه وملتفتاً إليها بتمام الاحظ والتوجُّه، نظير ما نقل عن المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله حيثما حضر في درس المحقق الحلى رحمه الله وأفتى باستحباب التيسير في القبلة لأهل العراق فسأل المحقق الطوسي رحمه الله: التيسير من القبلة أو إلى القبلة؟

فأجاب المحقق رحمه الله: «من القبلة إلى القبلة»^(٣)، فلا مانع من إطلاق المعنى الحرفي وتقييده من هذه الناحيه.

أمَّا الأصل العملي فيما إذا لم يكن هناك إطلاق فيتصور له ثلاث صور:

الصورة الأولى: ما إذا شككنا في النفسيه والغيريه قبل مجىء وقت ما يحتمل كون المشكوك مقدمه له، كما إذا شككتنا قبل الظاهر في أنَّ غسل الجنابه واجب نفسى أو غيرى للصلاه، فلا إشكال في أنَّ الأصل في هذه الصورة إنَّما هو البراءه، فإنَّه إنَّ كان غيريًّا لم يجب الإتيان به لعدم وجوب ذى المقدمه فعلًا.

١- مطارات الأنوار، ص ٦٧

٢- حكاوه في بدائع الأفكار، للأمني، ج ١، ص ٣٧٣

٣- انظر: المهدى البارع، ج ١، ص ٣١٢

الصورة الثانية: ما إذا شككتنا فيها بعد مجىء وقت ما يحتمل كون المشكوك مقدمه له وبعد فعليه وجوبه، وحينئذٍ يجب الإتيان بهذا الواجب على كلَّ حال للعلم بوجوبه حينئذٍ، إمَّا لنفسه أو لغيره.

الصورة الثالثه: ما إذا جاء وقت ما يحتمل كونه ذا المقدمه وممضى وقته كما إذا صارت المرأة حائضًا بعد دخول وقت الصلاه بعد أن كانت جنبًا، فلا نعلم أنَّ غسل الجنابه واجب غيرى حتَّى يظهر سقوط وجوب الصلاه أو أنَّه واجب نفسى حتَّى يكون باقىً على وجوبه، ولا إشكال في أنَّ الأصل هو الاستصحاب حيث إنَّ الشكَّ هنا يرجع إلى الشكَّ فى سقوط وجوب ثبت من قبل والأصل بقاوته، لكنَّه مبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه وقد أشكلنا عليه في محله.

ويُنْبَغِي أَوْلًا تَنْقِيْحَ الْكَلَامَ حَوْلَ مَعْنَى الثَّوَابِ وَحَقِيقَتِهِ عَلَى نَحْوِ كُلَّيٍّ، وَأَنَّهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ أَوِ التَّفْضِيلِ؟ وَالْمَسْهُورُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْقَاقِ (١)، وَلَكِنْ ذَهَبَ الْمَفِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْضِيلِ مِنْ اللَّهِ سَبْحَانَهُ (٢)، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ هُوَ الْأَوَّلُ حِيثُ تَعْبِرُ عَنِ الثَّوَابِ بِالْأَجْرِ فِي عَدْدٍ كَثِيرٍ مِنْهَا.

نعم، أن الاستحقاق هنا ليس من قبيل استحقاق الأجير لاجره عمله، فإن المكلفين هم العبيد والله تعالى هو المولى، ومن المعلوم أنه يجب على العبد إطاعه المولويه والطاعه لا للأجر، فإن العبد بجميع شؤونه ملك للمولى، فلا اختيار له في مقابلة حتى يطلب منه شيئاً بازاء عمله.

- ١- رسائل الشريف المرتضى رحمه الله، ج ٣، ص ١٦؛ الاقتصاد، ص ١٠٨؛ كشف المراد، ص ٥٥١؛ كفاية الأصول، ص ١١٠

٢- نسب ذلك إلى المفيد في فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٢٤، ولعله لبعض عبائره الموهمه لذلك، كما في أوائل المقالات، ص ٥٩، ولكن الظاهر موافقته مع مشهور المتكلمين، انظر النكث في مقدمات الأصول، ص ٥١، نعم التزم بذلك جمع من المتأخرين، انظر: نهاية الأصول، ص ١٨٦؛ تهذيب الأصول، ج ١، ص ٣٥٣

٢٤٥:

مضافاً إلى أن التكاليف الشرعية مشتملة على مصالح ترجع إلى العباد أنفسهم، فكيف يستحقون بإطاعتهم وإمتناعهم الأجر والاجر، بل الاستحقاق هنا بمعنى اللياقة لقبول التفضّل من جانب الباري تعالى، أي أن العبد المطيع يليق بإنعام الله تعالى وتفضّله عليه بمقتضى حكمته، فإن التسوية بين المطيع والعاصي مخالف للحكم، ولعل هذا هو مراد من ذهب إلى أنه من باب التفضّل لا الاستحقاق.

وبعبارة أخرى: استحقاق الاجره والاستعداد لها؛ بحيث يعُد عدم إعطائهما ظلماً شديداً، واللياقة للتفضيل شيء آخر، والاستحقاق فيما نحن فيه بالمعنى الثاني لا الأول، فلا يعُد ترك الثواب حينئذٍ من مصاديق الظلم، نعم إنّه ينافي حكمه الباري الحكيم لأنّ لازمه التسوية بين المطاع والمعاصي.

الاستحقاق في المقام لا ينافي التفضيل، بل يكون بحسب الحقيقة من مصاديقه، نعم قد يجتمع مع تفضيل أكثر يعبر عنه في لسان الآيات بالفضل كما يعبر عن الأول بالأجر، ويدل عليه قوله تعالى: «إِلَيْوَفِيهِمْ أُجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ»^(١)، واختلاف التعبير ناظر إلى اختلاف مراتب الفضل، فالتعبير بالأجر مخصوص بمرتبه من التفضيل يعطى على أساس الكسب والعمل ولباقيه اكتتبها العبد بالطاعة وترك المعصية، والتعبير بالفضل مختص بمرتبه أخرى وليس على أساس العمل مباشره.

بعد الفراغ عن بيان حقيقه الثواب، يقع الكلام في ترتيب الثواب على الواجب الغيرى وقد ذكر فيه وجوه:

١. عدم ترتيب الثواب مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله (٢).

٢. الفرق بين ما تعلق به الأمر الأصلي وما تعلق به الأمر التبعي، فيتربّث الثواب على الأول دون الثاني [\(٣\)](#).

١- سورة النساء، الآية ١٧٣

٢- كفايه الاصول، ص ١١٠

٣- انظر: قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠٨

ص: ٢٤٦

٣. التفصيل بين ما إذا أتى بالمقدّمات بشرط قصد التوصل به إلى الواجب النفسي، وما إذا أتى بها لا بهذا القصد، فيتربّث الثواب على الأول دون الثاني [\(١\)](#).

والحق في المسألة هو ترتيب الثواب على المقدمه بشرط قصد التوصل بها إلى ذيها مضافاً إلى إشتراط الوصول الفعلى إلى ذي المقدمه لو لا المانع، أي يتربّث الثواب على خصوص المقدمه الموصله مع قصد التوصل بها، بل يتربّث الثواب أيضاً حتى لو لم يصل إلى ذي المقدمه لحدوث مانع غير اختياري.

أمّا أصل ترتيب الثواب على المقدمه في مقابل من ينكره على الإطلاق فلما مرّ من أن الاستحقاق فيما نحن فيه إنما هو بمعنى لياقه يكتسبها العبد بطاعته وتقرّبه، وأن حكمه المولى الحكيم تقتضي عدم التسويف بين المطيع وال العاصي، فإنه لا إشكال أيضاً في أن هذه الياقة وهذا التقرب يحصل وجданاً لمن أتى بالمقدّمات بقصد التوصل إلى ذي المقدمه حيث إن العبد بإتيانه بالمقدّمات يتقرّب إلى الواجب، والوجدان حاكم بأنّ المتقرّب إلى ما أوجبه الله تعالى متقرّب إلى الله نفسه.

ويدل عليه ما ورد من ترتيب الثواب على المقدّمات، نظير قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبُ وَلَا مَخْمَصَهُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيَالًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ بِأَجْرِ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَهُ صِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيْجِزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [\(٢\)](#)، ونظير ما ورد بالنسبة إلى زيارة قبر الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام [\(٣\)](#).

وأمّا ترتبيه على خصوص ما إذا قصد بإتيان المقدمه الوصول إلى ذي المقدمه فلا أن التقرب المذبور إنما يحصل فيما إذا قصد بالمدّمه إمثال التكليف والوصول إليه.

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ١٧٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٢٥

٢- سورة التوبه، الآيات ١٢٠ و ١٢١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٠، كتاب الحجّ، أبواب المزار، الباب ٤١

ص: ٢٤٧

وأمّا ترتبيه على خصوص المقدمه الموصله بالوصول الفعلى عند عدم المانع، فلا أنه لو شرع في المقدّمات ثم انصرف عنها من

دون عذر لم يحصل له التقرب المزبور.

كلمة حول الطهارات الثلاث

وقد استشكل فيها من جوانب ثلاثة:

الأول: أنها تعد من العبادات وترتّب عليها الثواب، فكيف يجتمع مع القول بعدم ترتّب الثواب عليه لأجل مقدمتها؟

الثاني: أنه يشترط فيها قصد التقرب مع عدم إمكان التقرب بالأمر الغيرى المقدمى.

الثالث: أن عباديه هذه الطهارات متوقفه على قصد أمرها الغيرى مع أن قصد الأمر فيها أيضاً متوقف على عباديتها، لأن قصد الأمر متفرع على تعلق أمر بالمقدمه بما هي مقدمه، والمقدمه في المقام هي الطهارات الثلاث بوصف أنها عباده، فيلزم الدور.

والمحظوظ في الجواب عن الأول والثانى ما مرّ من إمكان التقرب بالمقدمه وترتّب الثواب عليها إذا أتى بها بقصد التوصل إلى ذى المقدمه.

وأما الثالث، فإنّا نسلّم كون عباديه الطهارات متوقفه على قصد الأمر، ولكن توقف قصد الأمر على عباديه الطهارات إنما يوجب الدور فيما إذا كان المتوقف عليه عباديتها في الرتبه السابقة على الأمر أو المقارنه معه، مع أنه عباره عن اجتماع شرائط العباده حين الإمثال، أي أن تعلق أمر المولى بها لا يحتاج إلى كونها عباده حين الأمر بل إنه يأمر بها لاجتماع شرائط العباده فيها حين الإمثال.

وذلك نظير توقف الأمر على قدره المكّلف، فإنه ليس معناه لزوم القدرة على الفعل حين الأمر، بل تكفى حين الإمثال، فلو كان العاجز يقدر على العمل بعد

ص: ٢٤٨

الأمر وحين الإمثال كان للمولى أن يأمره، ولذلك قيل: إن القدرة شرط للإمثال لا التكليف.

هذا بناءً على شرطيه قصد الأمر في عباديه العباده، وأما بناءً على ما سيأتي في مبحث التعبيدى والتوصيلى من أنها ليست منوطه بقصد الأمر فالامر واضح.

٤. الأصلى والتابعى

إن الأصله والتابعه تارة تلحظان بالنسبة إلى مقام الدلاله والإثبات كما لاحظهما المحقق القمي وصاحب الفصول، فعّرفهما المحقق القمي بأن الواجب الأصلى ما يكون مقصوداً بالإفاده من الكلام، والواجب التابع ما لا يكون مقصوداً بالإفاده من الكلام، وإن استفيد تبعاً، كدلالة الآيتين على أقل الحمل (١).

وعّرفهما المحقق صاحب الفصول بأن الأصلى ما فهم وجوبه بخطاب مستقل، أى غير لازم لخطاب آخر وإن كان وجوبه تابعاً

لوجوب غيره، والتبعي بخلافه، وهو ما فهم وجوبه تبعاً لخطاب آخر وإن كان وجوبه مستقلاً كما في المفاهيم، فالمناطق في الأصل والتبني هو الاستقلال بالخطاب وعدمه [\(٢\)](#).

وآخر: بلحاظ مقام الثبوت كما في تقريرات شيخنا الأعظم رحمه الله [\(٣\)](#) فالأسلي حينئذ عباره عمما تعلقت به إراده مستقله من جهه الالتفات إليه بما هو عليه من المصلحة، والتبعي عباره عمما لم تتعلق به إراده مستقله لعدم الالتفات إليه بما يجب إرادته كذلك، وإن تعلقت به إراده إجماليه تبعاً لإراده غيره كما في الواجبات الغيرية الترشيحية.

١- قوانين الأصول، ج ١، ص ٩٩ و ١٠٢. والمراد من الآيتين قوله تعالى في سورة الأحقاف، الآية ١٥، «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» وقوله تعالى في سورة البقرة، الآية ٢٣٣: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَه»

٢- الفصول الغروية، ص ٨٢

٣- مطارح الأنوار، ص ٧٨

ص: ٢٤٩

ولكن لا يهمّنا البحث عنه، لعدم ترتيب ثمرة اصوليه أو فقهيه عليه، فإنه مجرد اصطلاح ولا مشاشه في الاصطلاح.

٥. التعبدي والتوصلي

اشارة

المشهور أن الواجب التوصيلي ما لا يتوقف حصول الإمتثال أو حصول الغرض فيه على قصد القربة نظير تطهير المسجد، فإن الغرض فيه يحصل وبتبنته يسقط الأمر بمجرد التطهير من دون قصد القربة أو قصد الأمر وبأى طريق حصل التطهير، وأما الواجب التعبدي فهو ما يتوقف حصول الغرض والإمتثال فيه على قصد القربة [\(١\)](#).

ولتكن تعریف بعض اللوازم وليس بياناً لما هي الواجب التعبدي والتوصلي، فإن اعتبار قصد القربة أو عدمه ينشأ من خصوصيه في ما هي الواجب التعبدي أو التوصلي وإنهما مع قطع النظر عن قصد القربة مفترقان ماهيه وذاتاً.

توضیح ذلك: إن الأفعال الاختيارية للإنسان على قسمين: ما يأتي بها لرفع حاجاته اليومية كالتجاره والبيع والنکاح وغيرها، وما يأتي بها لظهور العبوديه والخضوع في مقابل ربها ومولاها، وهي أيضاً على قسمين:

الأول: ما يكون بذاته تعظیماً ويعد خصوصاً وعبودیه كالسجدة فإنها تعد بذاتها عبودیه ولو مع عدم قصد القربة ووقوعها في مقابل أي شخص أو أي شيء، وهي عباده ولو وقعت في مقابل الصنم.

الثاني: ما يكون عباده ولكن لا بذاته وما هيته بل باعتبار جعل المولى كالطواف، والسعى وغير ذلك من أشباهها من العادات الشرعية، فإنها امور وضعـت للخصوص والتعظیم في مقابل المولى الحكيم، فإنه جعلها للعباده والعبودیه ووسيله للتقرب

إليه، ولا إشكال في أن هذا القسم أيضاً تعدّ من العبادات بالجعل والاعتبار مع قطع النظر عن قصد القربة والتعظيم وقصد العباده، ولكن العباده المطلوبه تتحقق بقصد القربة لا بذات العمل.

الفرق بين التعبدي والتوصلي

لا ينحصر الفرق بين التعبدي والتوصلي في قصد القربة وعدمه فقط، بل إنّهما تفترقان في الماهيه أيضاً، فماهيه العمل التعبدي تفترق عن ماهيه العمل التوصلي، فإن للعباده التي توجب التقرب إلى المولى ركنين: حسن فاعلي وهو أن يكون العبد في مقام الإطاعه والتقرب إلى المولى، وحسن فعلى وهو أن يكون ذات العمل مطلوباً للمولى.

ثم إنّه قد ذكر أنحاء أربعه لقصد القربة: أولها: قصد الأمر، ثانيها: قصد المحبوبه، ثالثها: قصد المصلحة، ورابعها: قصد كون العمل لله وأنّه أهل للعباده [\(١\)](#).

أمّا الأول: فهو يتصرّر فيما تكون عبادته بالجعل والاعتبار؛ حيث إنّ هذا القسم من الامور العباديّه تحتاج في تحديدها وتعيين نوعها وكيفيتها إلى أمر واعتبار من ناحيه الشارع، وأمّا ما تكون عبادته ذاتيه كالسجود فلا حاجه فيها إلى قصد الأمر ليكون عباده لأنّها خضوع ذاتاً، ولابدّ من قصد الأمر فيما إذا تصوّر لعمل واحد دواعي مختلفه.

وأمّا الثاني: فلا إشكال فيه حيث إنّ قصد المحبوبه أيضاً يمكن أن يصير داعياً؛ احترازاً عن سائر الدواعي.

وأمّا الثالث: فإن كان المقصد من المصلحة ما يتربّ على العباده من الكمال المعنوی، فهو يرجع إلى قصد المحبوبه، وإن كان المراد منها المصالح الماديّه

كالصحيه في الصيام، فلا إشكال في عدم إمكان التقرب بقصدها، فإنّ هذه المصالح ليست اموراً قربته إلا إذا لوحظ كونها مقدّمه للعباده والإطاعه.

وأمّا الرابع: فلا يصحّ أيضاً لأنّ التقرب بعمل خاص متفرّع على عبادته في الرتبه السابقة إما ذاتاً أو بالجعل والاعتبار، فإن كان عباده ذاتاً فهو إلا فلابدّ لصيورته عباده من أن يقصد محبوبته عند الله أو كونه مأموراً به حتى يمتاز عن أشخاصه ونظائره، وأمّا مجرّد إتيانه لأنّ الله تعالى أهل للعباده لا يوجّب عبادته، فإنه أهل للعباده بلا ريب، ولكن لابدّ أن يكون العمل أهلاً لمقامه

تعالى.

فالصحيح من الأنجاء الأربعه فى العبادات المجعله من جانب الشارع إنما هو القسم الأول والثانى فقط.

ولا حاجه إلى شئ من ذلك فى العبادات الذاتيه، نعم إذا أتي بالسجده بقصد كونها لله تكون عباده لله، وإن أراد بها الصنم تكون عباده للصنم، فهى عباده على كل حال ذاتاً من دون حاجه إلى جعل واعتبار.

إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به

قد وقع الخلاف بين الأعلام في أنه، هل يجوز أخذ قصد الأمر في متعلقه شرعاً أو لا؟ ذهب جماعه منهم إلى عدم الإمكان وأن قصد الأمر مما يعتبر في العبادات عقلاً لا شرعاً ولهم بيانات مختلفه في امتناعه [\(١\)](#).

ولكن الوجدان أصدق شاهد على إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به لأن يقول المولى: «كبير واسجد وارکع ... مع قصد هذا الأمر»، وكل ما ذكر من الإشكال شبهه في مقابل الوجدان لا يعني به.

ولو سلمنا استحاله أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، ولكن الطريق في جعل عباديه العبادات وأخذ قصد التقرب بها في المتعلق ليس منحصراً في أخذ قصد

١- انظر: مطراح الأنوار، ص ٦٠؛ كفاية الأصول، ص ٧٢ - ٧٥

ص: ٢٥٢

الأمر فيه، بل يكفي أخذ قصد المحبوبه أو قصد المصلحه المعنويه في المتعلق فيقال مثلاً: «صلّ بقصد المحبوبه أو بقصد المصلحه المعنويه» فإذا لم يأخذه المولى في المتعلق وأطلقه نتمسك بإطلاقه لعدم اعتبار قصد القربيه وعدم كون الواجب تعدياً.

ثم إنّه قد ذكر هنا طريق آخر لأنّه أخذ قصد الأمر في المأمور به، وهو ما أفاده الشّيخ الأعظم رحمه الله على ما في تقريراته، من تصحيح اعتبار قصد الأمر في المأمور به من طريق أمرين: أحدهما يتعلق بذات العمل والآخر بإتيانه بداعي أمره، فلو لم يعتبر المولى قصد القربيه بواسطه أمر ثانٍ وكان هو في مقام البيان نستكشف عدم اعتباره [\(١\)](#).

وأورد عليه المحقق الخراساني أولًا: بأنّه نقطع بأنّه ليس في العبادات إلّا أمر واحد كما في الواجبات التوصليه.

وثانياً: بأنّ الأمر الأول المتعلق بأصل الفعل إن كان توصيلياً يسقط بمجرد الإتيان بالفعل ولو غير داعي أمره فلا يكاد يبقى مجال لموافقة الأمر الثاني، لسقوط الأمر الأول بمجرد الإتيان بالفعل لا بداعي أمره، وإن كان تعدياً لا يسقط بمجرد الإتيان بالفعل بغير داعي أمره، فلا وجه لعدم السقوط إلّا تكون الواجب عباديًّا لا يحصل الغرض منه إلّا مع الإتيان به بداعي أمره، ومع كون الواجب كذلك يستقلّ العقل لا محالة بوجوب إتيانه على نحو يحصل به الغرض أي بداعي أمره وعلى وجه التقرب به من دون حاجه

إلى آخر ياتيانه كذلك [\(٢\)](#).

ولكن يرد على جوابه الأول: أنه يوجد في باب العبادات أمران: أحدهما متعلق بذات العمل، والآخر بياتيانه بداعى أمره، وهو ما يستفاد من إجماع الفقهاء على اعتبار قصد القربة [\(٣\)](#) فإنه كدليل منفصل وارد بعد الأوامر العباديه، فإن المقصود من

١- مطراح الأنظار، ص ٦٠ - ٦١

٢- كفاية الأصول، ص ٧٤

٣- انظر: مفتاح الكرامه، ج ١، ص ٢١٧؛ جواهر الكلام، ج ٢، ص ٧٧

ص: ٢٥٣

الأمر إنما هو الدليل الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ولا إشكال في أن الإجماع دليل شرعى يوجب القطع بصدور أمر من المعصوم عليه السلام يدل على اعتبار قصد القربة.

ويرد على جوابه الثاني: أنا نختار الشق الثاني وهو كون الأمر الأول تعبيدياً لا يسقط بمجرد الإitan بالفعل بغير داعى أمره، ولكن مع ذلك لا يكون الأمر الثاني لغوياً لأن الكاشف عن تعبيديه الأمر الأول وعدم حصول الغرض منه إلابداعى أمره إنما هو الأمر الثاني، وليس هناك دليل آخر في مقام الإثبات إلاأمر الثاني.

ولو فرضنا استحاله أخذ قصد الأمر في المأمور به بأمر واحد وانحصر طريق أخذه بأمرین، فلا إشكال في أن الإطلاق الذى يتمسّك به في صوره عدم أخذ قصد الأمر بأمر ثان ليس إطلاقاً لفظياً، لأن المفروض عدم إمكان تقييد الأمر الأول بقصد الأمر حتى يتصور فيه الإطلاق، بل هو إطلاق مقامى، وهو عباره عن كون المولى في مقام بيان حكم أفراد كثيره من دون أن يصوغه في صياغ واحد شامل لجميع الأفراد، بل يذكر حكم كل فرد فرد بصيغه خاصه فيقول مثلاً: «كبر، اسجد، اركع ...».

فحينئذ لو شككنا في وجوب جزء خاص أو قيد خاص فليس هنا لفظ يمكن أن يقتيد بذلك الجزء، كأن يسأل السائل: «ما هو الأغسال الواجبة» وأجاب الإمام عليه السلام: «غسل الجنابه والحيض و ...» من دون ذكر غسل الجمعة، فيعلم منه بمقتضى الإطلاق المقامي عدم وجوبه، فإن المولى لو تعلق غرضه بجزء آخر لذكره، وحيث إنه لم يذكره مع كونه في مقام البيان ولم يقل مثلاً «اقنـت» في عرض سائر أجزاء الصلاه نعلم منه عدم وجوب القنوت وجزئيته.

فتلخص مما ذكرنا أنه يمكن أخذ قصد القربة في المأمور به بثلاثه طرق: أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأول، وأخذه في الأمر الثاني، وأخذ مطلق قصد القربة في المتعلق الأعم من قصد الأمر وقصد المحبوبيه وغيرهما، على ما عرفت تفصيله.

ص: ٢٥٤

هل الأصل في الأوامر هو التعبديه أو التوصليه؟

فيه أقوال:

١. الأصل هو التوصلية وهو المختار.

٢. الأصل هو العبديّة وهو المنقول من الكلباسي صاحب الإشارات [\(١\)](#).

٣. فقدان الأصل اللغظى فلابد من الرجوع إلى الأصول العملية [\(٢\)](#).

أمّا القول الأول: فقد ظهر أنه يمكن للمولى أخذ قصد الأمر ضمن أمر واحد أو أمرين فحيث لم يأخذه وكان في مقام البيان نتمسّك بالإطلاق، وثبتت به عدم اعتباره عنده.

وأمّا القول الثاني: فاستدلّ له بامور، أهمّها أمران:

الأمر الأول: أنّ غرض المولى من الأمر هو إيجاد الداعي في المكلّف للعمل والشعور بالمسؤولية أمام المولى، وكلّما حصل هذا الغرض حصل قصد القربة طبعاً؛ لأنّه ليس إلا إحساس المكلّف بالمسؤولية أمام المولى وابعاثه من بعده، فالأصل الأولى في الأوامر أن تكون عبديّة، والتوصيلية تحتاج إلى دليل خاص.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّه لا دليل على أنّ غرض المولى في أوامره هو تحريك العبد مطلقاً، حيث يمكن أن يكون غرضه تحريك العبد فيما إذا لم يكن متحرّكاً بنفسه، فلو علم المولى بتحريك العبد بنفسه وحركته إلى الماء مثلّاً لرفع عطش المولى لم يأمره بإتيان الماء.

مضافاً إلى أنّ وظيفه العبد إنّما هو تحصيل غرض المولى من المأمور به لا قصد التقرب.

الأمر الثاني قوله تعالى: «وَمَا امْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِّصِةٍ بَيْنَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [\(٣\)](#) بيان أنها تدلّ على أنّ جميع الأوامر صدر

١- انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص ١١٣

٢- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٥٥

٣- سورة البينة، الآية ٥

من جانب الباري تعالى للعباده مخلصاً والإخلاص عباره عن قصد التقرب في العمل، ولازمه أن تكون جميع الأوامر الشرعية عبديّة إلاّاما خرج بالدليل.

والجواب عنه واضح: لأنّ الآية إنّما تكون في مقام نفي الشرك وإثبات التوحيد كما يشهد عليه سائر آيات هذه السورة.

وأمّا القول الثالث: فاستدلّ له بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فيتصوّر الإطلاق فيما يتصرّف التقييد فيه، وحيث إنّ التقييد ممتنع هنا يكون الإطلاق أيضاً ممتنعاً، فيكون الحق حينئذ هو الإهمال وعدم الإطلاق مطلقاً^(١).

وجوابه يظهر مما سبق من إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق فلا نلتزم بالإهمال.

الأصل العملي في المقام

لو أنكروا وجود الأصل اللغطي إما من جهة عدم إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به، أو عدم كون المولى في مقام البيان، فما هو مقتضى الأصل العملي في المقام؟

قد يقال: بعدم جريان البراءة العقلية والشرعية، فالمرجع الاستغال وأصاله التعبديه^(٢).

واستدلّ بعدم جريان البراءة العقلية بأنّ الشك في المقام واقع في الخروج عن عهده التكليف المعلوم، والعقل يستقلّ بلزوم الخروج عن عهده، فإذا علمنا أنّ شيئاً خاصاً كالعتق مثلاً واجب قطعاً، ولم نعلم أنه تعيدي يعتبر فيه قصد القربة، أم توصي لم لا يعتبر فيه ذلك، فما لم يؤت به بقصد القربة لم يعلم الخروج عن عهده التكليف المعلوم تعلّقه به، فإذا لم يؤت به كذلك وقد صادف كونه تعيدياً يعتبر فيه

١- فوائد الأصول، ج ١، ص ١٥٨ و ١٥٩

٢- كفاية الأصول، ص ٧٥

ص: ٢٥٦

قصد القربة، فلا يكون العقاب حينئذ عقاباً بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان.

واستدلّ بعدم جريان البراءة الشرعية بأنّه لابدّ في جريان أدلة البراءة الشرعية كحديث الرفع وأمثاله من شيء قابل للرفع والوضع، وما نحن فيه ليس كذلك حيث إنّ دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى فلا يقبل الرفع.

وفيه: أنّه قد مرت إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق بطرقه الثلاثة، مضافاً إلى أنّه لا دليل على وجوب تحصيل غرض المولى، بل على العبد أن يؤتى بمتطلقات التكاليف الموجّهه إليه فقط حتى لو كانت نسبة المصالح والmalakat إلى متطلقات التكاليف من قبيل المسبيبات التوليدية إلى أسبابها أو من قبيل العلل والمعلول التكوينيين، لأنّ الواجب في الحقيقة إنّما هو ذات المتعلق لا بما أنّه سبب أو علّه لأمر آخر.

مثلاً الغسلتان والمسحتان في باب الوضوء واجتنان بذاتها لا بما أنّهما موجبتان للطهارة الباطنية، لأنّ هذا أمر خفي علينا لابدّ للشارع من بيان أسبابه، فإذا شك في مدخلية شيء في تمامته عليه أو سببته ولم يكن دليلاً على أخذه في متعلق التكليف فلا دليل على لزوم الإتيان به على العبد فيكون الشك شكاً في ثبوت التكليف وموجباً لجريان البراءة.

ومع ذلك لو سلمنا وجوب تحصيل الغرض على العبد، لكن تجرى قاعده قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الغرض أيضاً كما تجري بالنسبة إلى المأمور به؛ لأنّه يمكن للمولى أن يبيّن مقدار غرضه، فكما أنّ المأمور به أمره دائـر بين الأقلّ والأكثر كذلك الغرض، فإنّه أيضاً مقول بالتشكيك، نعم لو كان الغرض أمراً بسيطاً وكان أمره دائـراً بين الوجود والعدم فالأخـلـ هو الاشتغال مع قطع النظر عمـا مـرـ آنـفـاً.

٦. الموقّت وغير الموقّت

اشارہ

يتصور الواجب من حيث الزمان على ثلاث صور:

٢٥٧:

الصورة الاولى: أن لا- يكون له أي تقييد بالزمان ولا- يكون للزمان أي دخل في تحقق مصلحته وإن كان تتحققه في الخارج محتاجاً إلى الزمان، نظير الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر ونظير أداء الدين، فإن مقوم المصلحة فيها إنما هو نفس طبيعة الأمر بالمعرفة والنفي عن المنكر ونفس طبيعة أداء الدين بحيث لو أمكن انفكاكهما عن الزمان لما وقع خلل في تتحقق المقصد ووقوع المصلحة فيكون واجباً مطلقاً من هذه الجهة.

الصورة الثانية: أن يكون للزمان دخل في المصلحة ولكنه أوسع من مقدار الواجب فيسعى موقتاً موسعاً كما في الصلوات اليومية.

الصورة الثالثة: أن يكون للزمان دخل أيضاً في تحقق المصلحة ولكنه يكون بقدر الواجب فيسْمَى موقتاً مضيقاً كما في صيام شهر رمضان والوقوف في العرفات.

وقد استشكل بعضهم في تصوير كلّ واحد من المضيق والممْسَعِ:

بالنسبة إلى الواجب المضيق، فقد يقال: إنه لا إشكال في أن زمان الانبعاث متاخر عن زمان البعث ولو آناماً، فلو فرضنا أنه بمجرد طلوع الفجر مثلاً وقع الإيجاب في لحظة بعد الطلوع، وأن إرادة المكلف وعزمه على الفعل أيضاً يحتاج إلى لحظة من الزمان فلا أقل من أن يتاخر الانبعاث عن البعث بمقدار لحظتين من الزمان، ولازمه خروج كل واجب مضيق عن كونه مضيقاً ودخوله في الواجب الموسع، وأن يكون كل واجب موقتاً موسعًا⁽¹⁾.

ولكته إشكال واهٍ، فإن المفروض أن القضايا الشرعية كقضايا شرطيه حقيقه صدرت من جانب الشارع قبل مجيء زمان الواجب، والمكلّف يطلع عليها قبل دخول الوقت، فهو يعلم مثلاً أن وجوب الصيام يصير فعلياً بالنسبة إليه بمجرد طلوع الفجر، وأن عليه أن يمسك عن الأكل والشرب من أول طلوع الفجر، فهو يريد

الإمساك ويعزم عليه قبل الطلوع من باب المقدمة العلمية، وبناءً عليه يكون زمان البعث منطبقاً على زمان الانبعاث.

ستشكل في الواجب الموسع بأنّ لازمه جواز ترك الواجب في زمان وجوبه وهذا ينافي معنى الوجوب [\(١\)](#).

والجواب عنه أيضاً واضح: لأنّ متعلق الواجب إنّما هو طبيعة الصلاة الواقعه بين الحدّين من الزمان، وليس المتعلق أفرادها الطوليه كما لا يكون المتعلق أفرادها العرضيه كإتيانها في المسجد أو في الدار.

وبعبارة اخري: الساعات الواقعه بين الحدّين إنّما هي بمترله الأفراد والمصاديق لتلك الطبيعة التي يكون المكلّف مخيّراً بينها تخيراً عقلياً، ولا إشكال في أنّ اختيار المكلّف فرداً من أفراد الواجب التخييري أي طرفاً من أطرافه لا يستلزم تركه للواجب، بل يتحقق ترك الواجب بترك جميع الأفراد.

هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟

ثم إنّ هنا بحثاً معروفاً من أنّ هل يجب القضاء بمجرد ترك الواجب في الوقت أو يحتاج وجوبه إلى دليل خاصّ وأمر جديد؟

ولا يخفى أنّ هذه المسألة تعدّ من القواعد الفقهية، لأنّ التزاع إنّما هو في وجوب قضاء الواجب - أي واجب كان - إذا فات في وقته، فيكون الحكم فيه كلياً لا يختص بباب دون باب، فينطبق عليه تعريف القاعدة الفقهية وهو الحكم الكلى الشرعي الذي لا يختص بباب دون باب، فلا تكون من المسائل الفرعية الفقهية، كما أنها ليست من المسائل الاصوليه لأنّ ملاكها وقوعها في طريق الحكم الشرعي، والحال أنّ هذه المسألة بنفسها حكم شرعى.

١- انظر: أجود التقريرات، ج ١، ص ١٩٠

وعليه ينبغي البحث عنها في محله، ولنشر هنا إلى إجمال ما هو التحقيق في المسألة، فنقول:

إن كان التقيد بالوقت على نحو وحده المطلوب، أي كان المطلوب الصلاه المأتمي بها في الوقت مثلاً، فلا بدّ لوجوب القضاء في خارج الوقت من أمر جديد، لأنّه بعد مضي الوقت يرتفع الطلب، وأمّا مع تعدد الطلب، أي كان أصل الصلاه مطلوباً وإتيانه في الوقت مطلوباً آخر، فلا إشكال في بقاء وجوب الصلاه بعد الوقت، أي بقاء المطلوب الأول على وجوبه بعد عدم الإتيان بالمطلوب الثاني، فإن فهمنا من لسان الدليل وحده المطلوب يسقط الأمر الأول بعد إتمام الوقت، وإن فهمنا منه تعدده كان الطلب باقياً بالنسبة إلى أصل الوجوب.

وطريق استكشاف تعدد المطلوب تارةً يكون إطلاق دليل الوجوب وفهم التوقيت من دليل منفصل مع عدم إطلاق له على التقيد

بالوقت، وآخرى من مناسبات الحكم والموضوع كما إذا قال المولى: «اقرأ القرآن يوم الجمعة» وقال:

«اقرأ القرآن بالصوت الحسن» فلا إشكال فى أن مقتضى مناسبه الحكم والموضوع أن مطلق قراءة القرآن مطلوب، وقراءته يوم الجمعة أو بالصوت الحسن مطلوب آخر، ولكن ظاهر الأوامر المقيدة بالزمان هو وحده المطلوب، فبعد مضي الوقت لا يبقى وجوب إلأبامر جديدة.

٧. التخيير والتعيين

اشاره

لا إشكال فى أن الواجب التخيير موجود فى القوانين الشرعية والعقلائية نظير التخيير فى باب الكفارات بين إطعام ستين مسكيناً وكسوتهم وتحrir الرقبه، وفي القوانين العقلائيه نظير التخيير بين المجازاه بالمال والمجازاه بالحبس، إنما الإشكال فى بيان حقيقته وتوجيه ماهيتها.

ولتحقيق الحال لابد من الرجوع إلى العرف والعقلاه لتحليل ما يوجد عندهم من

ص: ٢٦٠

المصالح، فإن المصالح الموجودة فى الأشياء على أقسام:

فتاره: تقوم مصلحة بشيء لا يقوم مقامه شيء آخر، كما إذا انحصر علاج مرض بدواء خاص ولم يوجد دواء آخر له.

واخرى: تقوم مصلحة واحدة بأمرتين يقوم أحدهما مقام الآخر مع كونهما من طبيعة واحدة ولهما جامع حقيقي، فيكون مثلاً لمرض خاص طريقان من العلاج من سنه واحد، كشرب هذا النوع من المسهل أو ذاك النوع منه.

وثالثه: تقوم مصلحة واحدة بأمررين مختلفين يقوم أحدهما مقام الآخر أيضاً، ولكن لا من طبيعة واحدة، فيفرض لهما جامع انتزاعي كعنوان «أحدhem» كما في مرض خاص يمكن علاجه بطريقين كشرب الدواء والعملية الجراحية مثلاً.

فالواجب فى الصوره الاولى واجب تعينى، كما أن الواجب فى الصوره الثانية هو الجامع الحقيقي فيكون التخيير فيها عقلياً، وفي الثالثه يكون متعلق الطلب عنوان أحدhem، أي الجامع الإنزاعى، لأن المفروض أنه ليس فى البين جامع حقيقي حتى يكون هو متعلق الغرض والطلب، بل يكون الغرض قائماً بأحدhem، فليكن الطلب أيضاً متعلقاً عنوان أحدhem الذى يكون عنواناً مشيراً إلى أحد الفردin فى الخارج، ويكون التخيير فى هذه الصوره تخييراً مولياً[\(١\)](#).

وبذلك يظهر أن فى موارد العطف بكلمه «أو» يكون المتعلق فى الواقع إنما هو عنوان «أحدhem» أو «أحدها» لأن المتبادر عرفاً من هذه الكلمة وكل ما يؤدى معناها أن الخصوصيات الفردية لا دخل لها فى الحكم وأن الحكم تعلق بأحد الشيئين أو أحد الأشياء، نظير ما ورد فى قوله تعالى فى باب الكفارات: «فَكَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهُ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ

1- ويلحق بهذه الصوره، صورتي تعارض المصلحتين وتزاحمهم؛ أى فيما لا يمكن الجمع بين أمرین فى مقام الجعل لما فيهما من التباین والتضاد كدواءين مختلفين يؤثران في علاج مرضين مختلفين يزيل كلّ منهما أثر الآخر، أو لا يمكن الجمع بينهما لعدم تمكّن المكلف منه كإنقاذ غريقين في زمان لا يسع لذلك

2- سوره المائدہ، الآيه ٨٩

ص: ٢٦١

نعم، الظاهر تعدد الغرض في أمثلة؛ لأنّه لو كان الغرض واحداً وهو ما يقوم بالقدر الجامع كان الأولى أن يتعلّق الخطاب به، فإنّ المتّبادر من قولك: «اجعل زيداً أو عمراً صديقاً لنفسك» أنّ الخصوصيّات الفردية لزيد وعمرو تكون دخيلة في الغرض، وإنّ كان الأولى أن تقول: «اجعل إنساناً صديقاً لك»، فظاهر العطف بكلمه «أو» عدم كون التخيير عقلياً إلّا إذا قامت قرينه على الخلاف.

التخيير بين الأقل والأكثر

قد فرغنا عن تصوير الواجب التخييري في المتباینين وقد يقال بحوار وقوع التخيير بين الأقل والأكثر في لسان الشرع نظير التخيير بين الواحد والثلاث في التسبیحات الأربع، واورد عليه بعدم إمكانه عقلاً؛ لأنّه مع تحقق الأقل في الخارج وحصول الغرض به، يكون الأمر بالأكثر لغواً لا يمكن صدوره من الحکيم.

والصحيح: التفصيل بين ما إذا كان حصول الأقل ضمن الأكثر في دفعه واحده، كما إذا أمر المولى بإدخال ثلاثة رجال أو خمسه في الدار فأدخل العبد الخمسه دفعه وبين ما إذا كان حصول الأقل ضمن الأكثر تدريجياً كما في التسبیحات الأربع، فإنّ اللغويه لا- تتصور في القسم الأول؛ لأنّ الغرض فيه لا- يحصل بخصوص الأقل إذا اختار المكلف الأكثر، بل يكون المحصل للغرض حينئذ تمام الأكثر.

فالتجهيز بين الواحد والثلاث في مثل التسبیحات الأربعه مما لا يمكن المساعده عليه؛ لأنّ الأقل يتحقق ضمن الأكثر تدريجياً، فلا بدّ أن يقال إنّ الواجب فيها هو الأقل، وأما الأكثر فيحمل على الاستحباب.

٨. العيني والكافاني

لا- إشكال في وجود الواجب الكفائي في العرف والشرع، ففي لسان الشرع نظير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجهيز الميت، وفي العرف نظير ما إذا

ص: ٢٦٢

أمر المولى عبده بقوله: «ليفتح أحدكم الباب».

وقد اختلفوا في كيفية تصويره ولا بد في تحقيق ذلك من تبيان أقسام المصالح التي تترتب على الأشياء خارجاً:

قسم منها لا تحصل إلا باجتماع جماعة، كحمل جسم ثقيل مثلاً من مكان إلى مكان آخر.

وقسم منها تكون المصالح فيه متعدد يحصل كل واحد منها بيد فرد واحد من الأفراد سواء كانت المصالح متعددة في النوع أو مختلفة كالصلاح، كالعلوم التي تحتاج إليها نظام الأمة.

وقسم ثالث منها تكون المصالحة فيه واحدة ويكتفى في تحصيله قيام فرد واحد كفتح الباب مثلاً.

ولا إشكال في أن الوجوب يكون على نهج العام المجموع في القسم الأول، وعلى نهج العام الأفرادي في القسم الثاني مع كونه وجوباً عيناً في كليهما، كما لا إشكال في كون الوجوب في القسم الثالث كفائياً وأن متعلقه إنما هو عنوان أحد المكلفين مشيراً إلى الخارج.

وبعبارة أخرى: يكون متعلق الوجوب فيه صدور الفعل من صرف وجود المكلف - كما في الواجب التخييري؛ حيث إن متعلق الوجوب فيه أيضاً كان صرف وجود الطبيعة المأمور بها - بينما كان المتعلق في القسمين الأولين صدور الفعل من مطلق وجود المكلف، وليس متعلق الوجوب في الواجب الكفائي جميع المكلفين على نحو من الوجوب غير الوجوب العيني؛ لأن الوجوب عباره عن البعث إنشاءً كالبعث التكويني ويكون له سخ واحد، ولا يعقل أن يكون له أنواعاً مختلفة.

والقرائن الموجودة في الواجبات الكفائية الواردة في لسان الشارع ومناسبات الحكم والموضوع فيها ترشدنا إلى أن المكلف فيها ليس جميع المكلفين، بل إنما هو عنوان أحد المكلفين أو طائفه منهم، نظير ما ورد في قوله تعالى: «السَّارِقُ

ص: ٢٦٣

وَالسَّارِقُهُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١)، فإن مقتضى مناسبه الحكم والموضوع أن متعلق خطاب «فاقتعوا» بعض المكلفين لا جميعهم، كما أن مقتضى كلامه «آمه» في قوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢) أيضاً ذلك، فإن كلامه «آمه» بضم «من» التبعيسيه قرينه حتميه على أن المتعلق فيها ليس جميع المكلفين، بل المتعلق إنما هو عنوان بعض المكلفين المشير إلى الخارج.

ومثله قوله تعالى: «وَلَيُشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

بقي هنا أمور:

الأول: إن العقاب في ترك الواجب الكفائي واحد ولكنه يوزع على جميع المكلفين الذين حضروا الواجب، وذلك لأن غرض المولى يكون واحداً، أي المصالحة التي تترتب على العمل واحد، وحيث إن متعلق الخطاب كان عنوان بعض المكلفين يعد كل

واحد منهم مصداقاً لهذا العنوان فاللازم توزيع العقاب على جميعهم، عند تخلف الجميع.

الثاني: قد يصير الواجب الكفائي عيناً كما أن الواجب التخييري أيضاً قد يصير تعيناً، وهو فيما إذا لم يقم للواجب الكفائي قدر الكفاية كما إذا لم يقم لتحصيل العلوم الدينية من به الكفاية، وفي الواجب التخييري ما إذا لم يمكن إتيان أحد الطرفين كتحرير الرقبة في زماننا هذا مثلاً، فيصير الطرف الآخر واجباً تعيناً.

الثالث: كما أن التخيير بين الأقل والأكثر في الواجب التخييري لا يكون معقولاً فيما إذا أتى المكلف بالأكثر تدريجياً كذلك لا يعقل في الواجب الكفائي، نظير ما إذا خاطب المولى عبده بقوله: «يجب أن يفعل العمل الفلانى عشره منكم أو عشرون»

١- سورة المائدة، الآية ٣٨

٢- سورة آل عمران، الآية ١٠٤

٣- سورة النور، الآية ٢

٢٦٤ ص:

فإن أتى العشرون بالعمل دفعه فلا- إشكال في أن جميعهم ممثلون للتکلیف وإن أتوا به تدريجياً وبعد إتيان العشرة يتحقق المطلوب، ويكون إتيان الأكثر تحصيلاً للحاصل كما مرّ بيانه في الواجب التخييري.

٩. المباشرى والتسبيبى

إن الأفعال الشرعية بالنسبة إلى قبول النيابة و التسبيب على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما لا يقبل النيابة قطعاً ولا بدّ فيه من المباشره كالصلاه في حياه المكلف.

و منها: ما يقبل النيابة و التسبيب قطعاً كأداء الدين، بل يسقط بالأداء تبرعاً.

و منها: ما يكون الأمر فيه دائراً بين الأمرين فلا نعلم هل تكفى فيه النيابة أو التبرع أو لا؟ كوجوب قضاء صلوات الأب الميت على ولده الأكبر، فهل يجب عليه القضاء بال المباشره أو يكفى التسبيب بغيره أو التبرع من ناحيه متبرع، ونظير بعض مناسك الحجّ كالطواف ورمي الجمرات.

لا- كلام في القسمين الأولين وأما القسم الأخير فالحق أن الإطلاق يتضمن المباشره؛ لأنّه إذا تعلق خطاب المولى بعده فما لم يحصل له اليقين بإمكان التسبيب فلا يجوز له التسبيب بالغير؛ لأنّ مقتضى ظاهر الخطاب كون المأمور هو العبد نفسه.

فإنه ما لم يثبت انتفاء موضوع الأمر أو حصول المطلوب كانت دعوه المكلف إلى الإمتثال باقيه، وما لم يثبت التخيير بين المباشره والتسبيب كان مقتضى الإطلاق هو المباشره، فلا يجوز الانتفاء بفعل الغير ما لم يقم عليه دليل.

ثم إنّه لو فرض عدم كون المولى في مقام البيان أو كان الدليل ليّاً تصل النوبة إلى الأصل العملي، والاحتمالات فيه ثلاثة:

١. البراءه و نتيجتها كفایه فعل الغير كما ذهب إليه المحقق العراقي رحمه الله فإن المكلف يعلم أنه مخاطب بالفعل المزبور في حال ترك غيره له ويشك بوجوبه عليه في حال

ص: ٢٦٥

إتيان الغير به فيصح له الرجوع إلى البراءه في مقام الشك المذكور [\(١\)](#).

٢. الاشتغال، وذلك لدوران الأمر بين التعين والتخير، والأصل فيه هو التعين، ولازمه الاشتغال وعدم سقوط الفعل بفعل غيره.

٣. التفصيل بين ما إذا كان التكليف دائراً بين فعل نفسه و فعل غيره تبرعاً، فالأصل هو البراءه؛ لأن فعل الغير ليس عدلاً لفعل المكلف حتى يتصور التخير، وفي ما إذا كان التكليف دائراً بين فعل نفسه والاستابة فالأصل هو الاشتغال، حيث إن الاستابة أيضاً تكون من فعل المكلف، فيدور الأمر بين التعين والتخير، والأصل فيه هو التعين الذي لازمه الاشتغال بناءً على وجوب الاحتياط فيه.

١- بدائع الأفكار، ج ١، ص ٢٤٨

ص: ٢٦٦

ص: ٢٦٧

الفصل الرابع: النواهى

اشاره

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهه الاولى: في حقيقه النهى ومدلول صيغته

اشاره

المعروف بين القدماء [\(١\)](#) وكثير من المتأخرین [\(٢\)](#) أن مفاد النهى متّحد مع مفاد الأمر في دلالتهما على الطلب وإنما الفرق في متعلقهما، فمتعلق النهى هو الترك، ومتّعلق الأمر هو الفعل، وذهب جماعه من المحققين المعاصرین إلى أن متعلق الأمر والنهى واحد ومدلولهما مختلف، فمدلول النهى هو الزجر عن الفعل، ومدلول الأمر هو البعث إليه [\(٣\)](#)، وهذا هو المختار ويدل عليه:

أولاً: التبادر فإن المبادر من هيئه «لا- تفعل» هو الزجر والمنع عن الفعل لا طلب تركه، لأن النهى التشريعى كالنهى التكوينى، فكما أن النهى عن فعل تكويناً وخارجًا يمنع المنهى ويزجره عن الفعل ويأخذه بيده مثلاً، لا أنه يطلب تركه، كذلك الناهي

- ١- معالم الدين، ص ٩١، وحکاه عن كثير من قدماء الاصوليين في مفاتيح الاصول، ص ١٤٥
- ٢- قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣٧؛ كفاية الاصول، ص ١٤٩؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٩٤
- ٣- نهاية الأفكار، ج ١، ص ٤٠٢؛ نهاية الاصول، ص ٢٤٧-٢٤٨؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ١٠

ص: ٢٦٨

وثانياً: إن النواهي لا- تصدر من جانب الناهي إلّا لوجود مفاسد في الأفعال المنهي عنها كما أن الأوامر تصدر من جانب الأمر لأجل مصالح موجودة في الأفعال المأمور بها، فالنهي عن شرب الخمر لا يكون إلّا لأجل مفسدته فيه، كما أن الأمر بالصلوة لا يكون إلّا لأجل مصلحة موجودة في الصلاة، لا أن النهي عن شرب الخمر يكون لأجل مصلحة في تركه حتى يكون النهي طلباً للترك، كما أن الأمر بالصلوة لا يكون لأجل مفسدته في ترك الصلاة، بل لمصلحة في فعله.

ثم إن المراد من الترك هل هو عباره عن مجرد الترك، أو يكون بمعنى كف النفس عن الفعل، ذهب جمع إلى الأول (١)، ويمكن أن يستدلّ له بوجهي:

الأول: أنه هو المتبادر إلى الذهن.

الثاني: أن الترك أمر عدمي، وهو يحصل بمجرد ترك الفعل، والتکلیف بالکف تکلیف بأمر وجود زائد على مطلق الترك فيحتاج إلى مؤونه زائد من الدليل وهي مفقوده.

والقائلون بأن المراد من الترك هو الكف استدلّوا بأن مجرد «أن لا يفعل» معنى عدمي والعدم خارج عن تحت القدرة والاختيار فلا يمكن أن يتعلق به البعث والطلب (٢)، والشاهد على ذلك أزليه العدم بمعنى أنه كان قبل أن يكون المكلف موجوداً.

واجيب عنه: بأنه إذا كان وجود شيء تحت القدرة والاختيار كان عدمه أيضاً كذلك لاستحاله الانفكاك بين وجود شيء وعدمه من هذه الجهة، فإن الجبر في جانب العدم يستلزم الجبر في جانب الوجود وهذا خلف، وأماماً كون العدم خارجاً عن تحت الاختيار من الأزل فهو لا ينافي كونه اختيارياً في البقاء والاستمرار.

نعم بقى هنا شيء وهو أنه من بعيد جداً أن يكون مراد القائلين بالكف الكف

- ١- معالم الدين، ص ٩١؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٣٧؛ الفصول الغروية، ص ١٢٠
- ٢- انظر: مفاتيح الاصول، ص ١٤٥ و ١٤٦

ص: ٢٦٩

بالفعل، فإنه يستلزم أن يكون هناك ميل نفساني بالنسبة إلى إتيان العمل المنهى عنه حتى يتحقق كف النفس عنه خارجاً، مع أنه

مما لا يتفوه به أحد، بل المراد منه الكف التقديرى، ولا إشكال فى أنه يرجع حينئذ إلى المعنى الأول للترك، فيصير التزاع لفظياً.

وهذا البحث يجرى بعينه أيضاً بالنسبة إلى المذهب المختار، أى كون النهى بمعنى الزجر عن الفعل؛ حيث إنه لابد من أن يبحث فى أنه هل المراد من الزجر بالفعل أو الزجر التقديرى وبالقوه؟ ولا إشكال فى أن المراد منه أيضاً هو الزجر بالقوه، لأنه لا معنى للزجر الفعلى بالنسبة إلى من يكون متزجراً بنفسه وليس له ميل نفسانى إلى الفعل المنهى عنه.

تبينه: اختلاف الأمر والنهى في كيفية الإمتثال

إن النهى يدل على وجوب ترك جميع الأفراد العرضيه مع كفايه تحقق صرف الوجود للإمتثال فى الأمر وقد ذهب جمع إلى أن منشأ هذا الاختلاف هو خصوصيه فى الأمور الوجوديه والعدمه، فإن وجود الطبيعه يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لا يكون إلا بعدم الجميع [\(١\)](#).

ولكته فى غير محله، لأن الوجود والعدم متقابلان تقابل النقيضين وأن أحدهما بديل لآخر، فالطبيعي يوجد بوجود أفراده ويتعدد بتعديدها، كما أنه ينعدم بتعدياد إعدام أفراده، فإن العدم يتصور بتعدياد وجودات الأفراد ويكون بإزاء كل وجود عدم خاص.

والحق أن منشأ هذا التفاوت أمران:

الأمر الأول: اختلاف طبيعة المصلحة وطبيعة المفسدة اللتين هما الغايتان الأصليتان فى البعث والزجر، فإن المصلحة بمقتضى طبيعتها وذاتها تحصل بصرف

١- كفايه الاصول، ص ١٤٩

ص: ٢٧٠

الوجود، أى تحصل الغايه منها بصرف الوجود، من دون فرق بين الأمور الشرعيه والعرفيه، وأما المفسدة فلا يكفي فيها صرف الترك ولو فى مورد واحد؛ حيث إنها موجوده فى كل فرد من أفراد الطبيعه المنهى عنها، وبالطبع تحصل الغايه من النهى بترك جميع الأفراد كالمفسده الموجوده فى السم حيث إن الغايه فى النهى عن شربه إنما هو حفظ النفس وهو متوقف على ترك جميع الأفراد، وحيث إن هذه الخصوصيه هي الغالبه فى المصالح والمفاسد حصل من جانبها انصراف فى الأوامر والنواهى، فالأمر ينصرف إلى إمثال فرد واحد والنهى إلى جميع الأفراد.

الأمر الثاني: أن المفاسد فى النواهى تتصور على ثلاثة أقسام:

ففى قسم منها - وهو الغالب - يكون صرف العدم من المفسدة حاصلاً، فلا معنى للنهى عنها فإنه يكون تحصيلاً للحاصل، ويصير هذا قرينه على تعلق النهى بجميع الأفراد على نهج العام الأفرادى، نظير ما إذا نذر الإنسان أن يترك التدخين إلى آخر عمره، فإذا

حصل الحث بالنسبة إلى بعض الأفراد لا يسقط التكليف بالترك بالنسبة إلى سائر الأفراد.

وفي قسم آخر منها تكون المفسدة قائمة بصرف الوجود من المنهى، نظير ما إذا نذر أن يترك صرف الوجود من التدخين، فيحصل الحث حينئذٍ بصرف الوجود منه.

وفي قسم ثالث منها تكون المفسدة قائمة بالمجموع من حيث المجموع وهو نظير ما إذا نذر أن يترك التدخين على نهج العام المجموعى فى هذا السن، فيحصل الحث حينئذٍ بتدخين مجموع أيام السن ولا مانع من التدخين فى بعضها.

وحيث إنّ الغالب فى النواهى هو القسم الأول، بل لا مصداق للقسمين الآخرين إلّا أحياناً، فلابدّ فيهما من نصب قرينه تصير منشأً لانصراف النواهى عن القسم الأول، وقرينه عامة لعدم كفاية صرف العدم، على عكس ما فى الأوامر، حيث إنّ إتيان جميع الأفراد فيها مستحيل عادةً وصار ذلك قرينه على كفاية صرف الوجود، فتدبر جيداً.

ص: ٢٧١

الجهة الثانية: دلالة النهي على التحرير

لا- إشكال فى دلالة النهى على الحرمه، وإنما الإشكال فى أنّ هذه الدلاله هل هي مقتضى الوضع فيكون استعمال النهى فى الكراهة مجازاً، أو أنها مقتضى الإطلاق ومقدّمات الحكم فيكون الاستعمال فى الكراهة أيضاً استعمالاً حقيقاً؟

الحقّ هو الثاني، كما مرّ نظيره فى الأمر، فإنّ الكلام هنا هو الكلام هناك، فكما أنّ دلالة الأمر على الوجوب كان من باب أنّ معناه هو الطلب مطلقاً، ولا سبيل لعدم الطلب فيه، فيكون الوجوب مقتضى هذا الإطلاق، ولازمه أن لا يكون استعمال الأمر فى الاستحباب مجازاً مع احتياجه إلى قيام قرينه على الاستحباب، كذلك دلالة النهى على الحرمه، فإنّ معناه الزجر والمنع عن الفعل مطلقاً من دون تطرق عدم الزجر فيه، وهذا يقتضى الحرمه وأن لا يكون استعماله فى الكراهة بضمّ القرineه مجازاً، لأنّه ليس من قبل استعمال اللفظ فى غير ما وضع له.

الجهة الثالثة: دلالة النهى على التكرار

هل النهى يدلّ على الاستمرار من ترك جميع الأفراد الطوليه، بعد ما مرّ من دلالته على لزوم ترك جميع أفراده العرضيه؟

قد مرّ أنّ الأمر بمقتضى مقدّمات الحكم، مع عدم وجود قرينه على مطلويه التكرار، يدلّ على المرّه، وحيث إنّ ملاك الحرمه فى النواهى وهو المفسدة، قائمه بتمام الأفراد كما عرفت، كان مقتضى إطلاق النهى وعدم تقييده بحدّ زمانى الاستمرار والتكرار؛ أي ترك إتيان جميع الأفراد الطوليه كالأفراد العرضيه، نعم إذا قييـد بقيـد زمانـي كأن يقول المولى: «لا تشرب الماء إلى الغروب» فلا إشكال فى عدم دلالته على التكرار بعد هذا الزمان.

إن قلت: لازم هذا لزوم الفتوى بوجوب الاستمرار فى باب النذر فيما إذا نذر مثلاً على نحو الإطلاق أن يترك التدخين وأن يبقى وجوب الوفاء على حاله حتّى

بعد وقوع الحنت، مع أنَّ الظاهر أنَّه لا يقول به أحد.

قلت، أولاً: لقائل أن يقول في خصوص باب النذر: بأنَّ النهى لخصوصيَّة في المقام ليس من قبيل الزجر عن الفعل، بل إنَّه من قبيل طلب الترک، لأنَّ النذر يقول:

«للله على ترك التدخين» وهذا بعد ضم دليل وجوب الوفاء بالنذر يفيد أنَّه يجب عليك ترك التدخين، لا الزجر عن التدخين كما لا يخفى، ولا إشكال في أنَّه إذا كان هذا هو متعلق النذر لم يجب التكرار والاستمرار بل يحصل الوفاء بإتيان مصداق واحد.

ثانياً: إنَّ النذر تابع لقصد النادر، ويمكن أن يكون الغالب في النذر كون المتعلق أمراً وحدانياً وعاماً مجموعياً بحيث لو وقع الحنت لم يجب الوفاء ثانياً، ولو شكنا فيه فمقتضى أصله البراء هو عدم وجوب الوفاء، وأماماً لو فرض تعلق النذر على نهج العام الأفراد فلا يبعد القول بوجوب الاستمرار، حيث إنَّ الظاهر أنَّ عدم فتوى الفقهاء بوجوب التكرار في باب النذر يكون من جهه تلك الغلبة، فهي منصرفه عن موارد العام الأفراد.

الفصل الخامس: المشتقات

اشاره

اختلفوا في أنَّ المشتق حقيقه في خصوص ما يتتبَّس بالمبدا في الحال أو في الأعمّ منه وممَّا انقضى عنه التائب، بعد اتفاقهم على كونه مجازاً فيما يتتبَّس بالمبدا في المستقبل، فلفظ الصائم مثلاً هل يكون حقيقه في الصائم في زمان الحال فقط، أو يطلق حقيقه أيضاً على من كان صائماً، بعد الاتفاق على مجازيته فيمن يصوم في الاستقبال؟

والمراد من الحال، حال النسبة، لأنَّه لا إشكال في كون الاستعمال في قولك:

«زيد كان ضارباً بالأمس» أو «زيد سيكون ضارباً غداً» حقيقة مع أنَّ زمان التائب فيما ليس هو زمان النطق، فلو كان المراد من الحال في العنوان هو حال النطق، كان المثال الأول داخلاً في محلِّ الخلاف، وكان المثال الثاني مجازاً، مع أنَّ كلامهما من قسم الحقيقة بلا إشكال.

ويتم البحث عن ذلك في ضمن امور:

١. تعين محل النزاع

اشاره

الظاهر أن للاصوليين اصطلاحاً خاصّاً في «المشتقة» والنسبه بينه وبين «المشتقة في علم الصرف» عموم من وجه، ويشترط في المشتق الاصولي امور أربعه:

ص: ٢٧٤

الأول: الذات المتلبسه بالمبأ.

والثاني: مبدأ الاستقاق.

والثالث: تحقق التلبس في زمان من الأزمنه الثلاثه.

والرابع: إمكان انقضاء التلبس.

وبعض المشتقات الصرفيه لا يكون جامعاً لهذه الشروط كالأفعال، فإن الفعل هو نفس الحدث الواقع في الزمان والذات ليست جزءاً منه، وكذلك الأوصاف التي لا تنقضى تلبس الذات عنها كالمحرقه بالنسبة إلى النار.

ومن جانب آخر إن بعض الجوامد داخل محل النزاع لاجتماع الامور الأربعه المذكوره فيه كالزوج والزوجه، فالمشتق الاصولي والصرفي يجتمعان في الأسماء المشتقة، ويفترقان في الأفعال وبعض الجوامد.

فظهر أن ثمانية أقسام من المشتقات الصرفيه وهى اسم الفاعل والمفعول، والصفه المشبهه، وصيغه المبالغه، واسم الزمان والمكان، واسم التفضيل والآله تكون داخله في محل النزاع وكذا الجوامد الواجده للمعيار المذكور.

خروج اسم الزمان عن محل النزاع وعدمه

ووجه الإشكال فيه عدم بقاء ذات يتلبس بالمبأ، لأن الذات فيه وهي الزمان مما ينقضى بانقضاء نفس المبأ، وعليه فكيف يجري النزاع في اسم الزمان، مثل «المقتل»؟ أي زمان القتل، مع عدم وجود ما انقضى عنه في الخارج؟

ويردّه: أن الأزمنه والآنات وإن كانت وجودات متعدده متصرّمه بالدقّه العقلية، ولكنّه حيّثما لا يخلّ بينها سكون وتكون الآنات متصله يعدّ عرفاً أمراً وحدانياً ما لم يتجزأ بأجزاء عرفيه مثل السنّه والشهر واليوم والساعه، فالمقتليه مثلاً تلاحظ بالنسبة إلى اليوم بجعل مجموع الآنات التي فيما بين طلوع الشمس مثلاً وغروبها أمراً واحداً مستمراً، فيضاف القتل إليه ويقال: «هذا اليوم مقتل الحسين عليه السلام» وإن

ص: ٢٧٥

وقع القتل في ساعه خاصّه منه، فيمكن إطلاق الزمان مع انقضاء حدثه وعارضه ما لم يصل إلى الجزء العرفي اللاحق وهو اليوم الحادى عشر من المحرم في المثال، وكذلك يقال هذا الشهر مقتل الحسين عليه السلام ما لم يصل إلى الشهر اللاحق.

وبذلك يظهر أنه إذا قال الشارع «لا تصل عند مطلع الشمس» يصدق المطلع عرفاً في الدقائق اللاحقة لطوع الشمس ما لم يخرج عن هذا الحد العرفي، فدخول اسم الزمان في محل النزاع غير ممكن بالدقة العقلية لعدم بقاء له، ولكن يجري فيه بنظر العرف لأنهم يرون للزمان بقاءً بحسب الحدود المتداولة بينهم، والخطابات الشرعية ملقاء إلى العرف.

خروج اسم المفعول واسم الآله عن حريم النزاع وعدمه

ذهب صاحب الفصول إلى خروج اسم المفعول عن محل النزاع لصدقه على من وقع عليه الفعل إلى الأبد بمجرد تحقق الفعل مرّه واحدة، فلا معنى للانقضاء فيه.

وكذلك في اسم الآله لصدقها على الذات وإن لم يتحقق منها فعل كالمفتاح، فإنه يصدق على آله الفتاح وإن لم يفتح بها شيء .⁽¹⁾

ولكن يرد عليه: بالنسبة إلى اسم المفعول: أن الأفعال على قسمين: فقسم منها يكون آنِي الوجود أو شيئاً له كالقتل والضرب، وقسم لا-يكون كذلك كالعلم والجهل، وقد وقع الخلط في كلامه رحمة الله بين هذين القسمين، لأنه وإن كان لا يتصور الانقضاء في القسم الأول لكنه يصدق في القسم الثاني، فلا إشكال في انقضاء المعلوم والمجهولية مع بقاء الذات فيما.

مضافاً إلى انتقاد كلامه باسم الفاعل لجريان هذين القسمين فيه أيضاً، فكما أنه لا معنى للانقضاء في مثل المقتوليه لا معنى كذلك للانقضاء في القاتليه، فإن كان وجود هذا القسم في اسم المفعول موجباً لخروجه فليكن في اسم الفاعل أيضاً كذلك.

١- الفصول الغروية، ص ٥٩ و ٦٠

ص: ٢٧٦

وأميماً بالنسبة إلى اسم الآله، فسيأتي أن التلبس بالمبداً على أنحاء، وحيث إن التلبس في اسم الآله هو التلبس بالشأنه فيعتبر في جريان النزاع فيه انقضاء الشأنه والاستعداد كما في المفتاح المكسور، فيقع النزاع في أنه يصدق عليه المفتاح أو لا؟

٢. اختلاف المبادئ في المشتقات

تحتفل أنباء تلبس المشتق بالمبداً باختلاف المبادئ:

منها: التلبس بمجرد الفعل كالضارب، فإن الضارب يطلق على من تلبس بالضرب ولو مرّه واحدة.

ومنها: التلبس على نحو الحرفه كالتاجر، ولا يكفي فيه مجرد تجاره واحدة.

ومنها: التلبس على نحو المنصب كالقاضى، فإنه يصدق على من تصدّى القضاء، لا من قضى مرّه واحدة.

ومنها: التلبس على نحو الملكه كالمجتهد، فإنّ لا يطلق إلّا على من كان عنده ملكه الاستنباط.

ومنها: التلبس على نحو الشائيه كالقاتل في قولنا «السم القاتل»، فإنّ القتل لم يصدر منه فعلًا، بل إنّما يكون فيه شائيه القتل.

ومنشأ اختلاف المشتقات في ذلك تاره تكون في نفس المبدأ والمادة، وآخر في الهيئة، وثالث في مرحلة الجري والنسبة الموجودة في الجملة.

مثلاً «التاجر» يكون التلبس فيه على نحو الحرفه، ويستفاد هذا من ماده التجارة، وأماماً أسم الآله فيستفاد التلبس بالشائيه فيه من الهيئة، لأنّ هيهاته اسم الآله إنّما وضعت للشائيه والاستعداد القريب، وأماماً مثل القاتل فإنّما يستفاد كيفيه تلبسها من كيفيه استعمالها، لأنّنا إذا قلنا «اجتنب عن السم القاتل» يدلّ المشتق فيه على الشائيه، بخلاف ما إذا قلنا «زيد قاتل» لأنّه يدلّ على التلبس بالفعل.

ص: ٢٧٧

وعليه فالتلبس في كلّ مورد بحسبه، وإذا كان التلبس بالشائيه، فليكن الانقضاء أيضًا كذلك، كالمفتاح المكسور الذي خرج من شائيه الفتح.

٣. الأقوال في المسألة

اشارة

منها: وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ وهو مختار المتأخرین من الأصحاب [\(١\)](#) وبعض العامة [\(٢\)](#).

ومنها: وضعه للأعمّ منه وممّا انقضى عنه التلبس وعليه المتقدّمون من أصحابنا [\(٣\)](#) وكثير من العامة [\(٤\)](#).

ومنها: التفصيل بين ما اشتقّ من المتعدّ وما اشتقّ من اللازم، فالأول وضع للأعمّ نحو السارق والقاتل، والثاني وضع للأخصّ كالجالس والذاهب [\(٥\)](#).

ومنها: التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به، فالمحكوم عليه وضع للأعمّ نحو «السارق» في قوله تعالى: «السارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [\(٦\)](#) والمحكوم به وضع للأخصّ نحو جالس في «زيد جالس» [\(٧\)](#).

والحقّ وضع المشتق لخصوص المتلبس مطلقاً، واستدلّ له بوجوه لفظيه وعلقته، ولكن حيث لا مجال للأدلة العقلية في أمثلة مباحث الألفاظ، فلنقتصر على الأدلة اللفظية:

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ٧٦؛ كفايه الاصول، ص ٤٥؛ تهذيب الاصول، ج ١، ص ١٥٩؛ محاضرات، ج ١، ص ٢٥٢

٢- المحصول للفخر الرازي، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٤٠؛ نهاية السؤل، ج ١، ص ٢٧٣؛ انظر: مفاتيح الاصول، ص ١٤

٣- مبادئ الوصول، ص ٦٧؛ إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٥٢؛ رسائل المحقق الكركمي، ج ٢، ص ٨٢

- ٤- المجموع، ج ٨، ص ٢٨١؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٢٤؛ وانظر: هداية المسترشدين، ج ١، ص ٣٧١
- ٥- الفصول الغروية، ص ٦٠
- ٦- سورة المائد़ة، الآية ٣٨
- ٧- تمهيد القواعد، ص ٨٥

ص: ٢٧٨

أدله القول بالأخص:

وعمدتها التبادر، فإنَّ المتبادر من كلامه «العالم» مثلاً عند إطلاقه هو المتتبس بالعلم في الحال، ولتوضيح ذلك نقول: إنَّ المبادئ في المشتقات على أربعه أقسام:

الأول: تكون ذات المبدأ قرينه على أنَّ إطلاق المشتقة منه في جميع الموارد يكون بلحاظ الانقضاء، نحو مبدأ التولد، فإنَّ كلامه «المتولد» المشتقة منه يكون إطلاقه بلحاظ انقضاء التولد، ونفس مادَّه التولد قرينه عليه، والسرّ فيه إنَّه لا بقاء ولا تكرر فيه، فلا معنى لتبادر خصوص المتتبس منه، بل يكون هذا القسم خارجاً عن محلِّ النزاع لوجود القرینه.

الثاني: تكون نفس المبدأ قرينه على كون إطلاق المشتقة بلحاظ التتبس في الحال في جميع الموارد نحو «الإمكان» و «الوجوب» فإنَّ المشتقة منها أى الممكن والواجب، يطلق في جميع الحالات على المتتبس الفعلى؛ لأنَّ المبدأ فيهما مما لا يزول بل يبقى بدوام الذات، فلا معنى لتبادر خصوص المتتبس في هذا القسم أيضاً.

الثالث: ما لا يكون فيه دوام وبقاء غالباً وإنْ كان يمكن تكراره، نحو السرقة والقتل، فحيث إنَّ الغالب في هذا القسم عدم دوام المبدأ يصير هذا قرينه على كون التتبس بلحاظ الانقضاء وموجاً لانصراف الذهن إلى من انقضى عنه المبدأ، فإنَّ «السارق» مثلاً أو «القاتل» إنما يتتبس بالسرقة والقتل في ساعه معينه، وبعد ذلك يبقى عليه هذا العنوان وهذا الوصف وإنْ لم يكن متتبساً؛ لما عرفت من القرینه.

الرابع: ما يتصور فيه الدوام والانقضاء معاً، نحو العدالة والفسق والجلوس والقيام، وليس ذات المبدأ قرينه على أحدهما، وهذا هو محلِّ النزاع ومصبُّ دعوى التبادر.

وعدم الالتفات إلى اختلاف هذه الأقسام أوجب إنكار التبادر، مع أنَّ النزاع يختصُّ بهذا القسم، ولا ندعى وجود التبادر في الأقسام الثلاثة الأولى، بل نعتقد وجود القرینه فيها، فإنَّ نفس مبدأ السرقة قرينه على أنَّ السارق بمعنى «من سرق

ص: ٢٧٩

من قبل» والسارق يستعمل في المنقضى عنه التتبس بلحاظ حال التتبس فيما قبل غالباً، من غير مجاز.

منها: التبادر؛ أي تبادر الأعم من المتتبّس والمنقضى عنه التتبّس فيما إذا أطلق المشتق، كما يتبادر من «المضروب» المضروب في الآن والمضروب في ما قبل، وهكذا في القاتل والسارق، فيتبادر منها المعنى الأعم.

وفيه: أن تبادر المعنى الأعم من هذه الألفاظ لم ينشأ من حاقد اللفظ، بل نشأ من قرينه المبدأ، وقد مرّ أن محل البحث ما يكون مبدؤه قابلاً للدّوام والاستمرار وإن كان قابلاً للتكرار، والأمثلة المذكورة ليست من هذا القبيل كما لا يخفى.

ومنها: قوله تعالى: «لَائِنَالْعَهْدِيَ الظَّالِمِينَ»^(١)، الدال على أن الظالم لا يليق لمنصب الولاية بضميه استدلال الإمام عليه السلام بها لعدم لياقه من عبد الأوّلان لأمر الإمام^(٢). وحيث إن استدلاله يكون بظاهر الآية على من لا يكون متتبساً بمبدأ الظلم في الحال بل كان ظالماً في الماضي، فلا يكون تاماً إلّا إذا كان عنوان الظالم حقيقه في الأعم من المتتبّس ومن انقضى عنه المبدأ.

وي يمكن الجواب عنه، أوّلاً: إن الوصف العناني الذي يؤخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل على أقسام ثلاثة: فقد يكون لمجرد الإشارة إلى المعنون من دون دخل لعنوان في الحكم أصلًا كقول الإمام عليه السلام في جواب من سأله عن عالم يرجع إليه في مسائله الشرعية:

«عليك بهذا الجالس»^(٣)

مشيراً إلى زراره الذي كان يستحق هذه

١- سورة البقرة، الآية ١٢٤

٢- ومن جملتها: قوله عليه السلام: «قد كان إبراهيم نبياً ليس بإمام حتى قال الله تبارك وتعالى: «إني جاعلك للناس إماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَائِنَالْعَهْدِيَ الظَّالِمِينَ» من عبد صنماً أو وثناً أو مثلاً لا يكون إماماً». (تفسير البرهان، ج ١، ص ١٥١، ح ١١)

٣- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٩

ص: ٢٨٠

المنزله لعلمه ووثاقته، ومن الواضح أنه ليس لعنوان الجلوس دخل في هذا الحكم إلّا بعنوان الإشارة إلى موضوعه الواقعى.

وقد يكون لأجل علية العنوان للحكم لكن حدوثاً لا بقاء، بحيث إذا صدق عليه العنوان ولو آناً ما ثبت الحكم ولو بعد زوال العنوان كما في قوله تعالى: «الرَّازِيَهُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَتُهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدٍ»^(١)، فإن حدوث هذا الفعل منه كافٍ في إطلاق هذا العنوان عليه.

وقد يكون لأجل علية العنوان للحكم حدوثاً وبقاء بحيث يدور الحكم مدار صدق العنوان فمهما صدق العنوان كان الحكم ثابتاً، ومهما لم يصدق لم يثبت، كما في وجوب تقليد الأعلم ونحو ذلك.

ولو كان من القسم الثاني فاستدلاله بالأيه لا يبني على كون الظالم حقيقه في الأعم بل الاستدلال إنما هو لأجل كفايه صدق عنوان الظالم ولو آناً ما لعدم النيل إلى منصب الولايه إلى الأبد كما أنه كذلك في الزانى والسارق، ولا دليل على كون الآيه من قبيل القسم الثالث، بل جلاله قدر الإمامه قرينه جليه على كونها من قبيل القسم الثاني.

ونزيدك وضوحاً إن القراءن هنا كثيرة:

منها: أن الآيه الشريفة في مقام بيان عظمته مقام الإمامه والخلافه الإلهيه ورفعه محلها وأن لها خصوصيه من بين المناصب الإلهيه، ومن المعلوم أن المناسب لذلك أن لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلأ.

ومنها: ما ثبت في محله في مسأله عصمه الأنبياء أنه يعتبر في النبوه والإمامه أن يكون النبي أو الإمام معصوماً حتى قبل نبوته أو إمامته ولا يكون لهما سابقه سيئه

١- سورة النور، الآيه ٢

ص: ٢٨١

مما تنفر النفوس به، وإن لا يمكن أن يكون قدوه واسوه، ولا تطمئن النفوس إليه.

ومنها: أن حمل الآيه على القسم الثالث يستلزم أن تكون من قبيل توضيح الواضح؛ لوضوح عدم لياقه المتلبس بالظلم وعباده الأواثان لمنصب الخلافه حين تلبسه بهذا الامر.

فتخلص أن القراءن الخارجيه والداخليه هي التي أوجبت حمل الآيه على الأعم فلا يجوز الاستدلال بها في المقام.

وثانياً: أنه لا شک في تلبس بعض الخلفاء في زمان ما بعابده الأواثان، فإذا كان متلبساً به في زمان كان محكوماً في ذاك الزمان بقوله تعالى: «لَيَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» في خطابه لإبراهيم عليه السلام ومن الواضح أنه مطلق، أي لا ينال عهدي هذا الظالم في هذا الحال وفي المستقبل، ففي الحقيقة نتمسك بإطلاق قوله تعالى: «لا ينال» في نفس زمان تلبسه بالظلم، فلا يتفاوت الحال في الاستدلال بالأيه بين القول بالأعم والقول بالأخص.

٤. بساطه مفهوم المشتق وقربه

والمراد من البساطه والتركيب هنا: البساطه والتركيب عند التحليل المفهومي، فالمركب ما يكون مفهومه مشتملاً على أجزاء بعد تحليل مفهومه، وإن كان قبل ذلك وحدانياً في بدء النظر، والبسيط ما ليس كذلك.

ولا نريد منها البساطه والتركيب عند التحليل العقلى الفلسفى كتحليل الإنسان لدى العقل إلى الحيوان والناطق؛ لأن الكلام فى المقام لفظى لا دخل للتحليل العقلى فيه، لأنه لا مدخل للعقل فى تعين مفاهيم الألفاظ وفى تعين الموضوع له، فيقع البحث فى أن مفهوم المشتق هل يكون مرتكباً من «ذات» و«مبدأ» بأن يقال:

«المشتّق» ذات ثبت له المبدأ، أو يكون عباره عن مجرّد المبدأ اللا بشرط؟

وأهم الأقوال في المسألة قوله:

أولهما: أنّ المشتّق مرّكب من ثلاثة امور: الذات والمبدأ والنسبة، وهو المشهور

ص: ٢٨٢

بين القدماء^(١).

ثانيهما: أنّه وضع للمبدأ الابشرط عن الحمل فيكون بسيطاً، وهو المشهور بين المتأخرين من الاصوليين وال فلاسفه^(٢).

والمحترر هو الأول.

واستدلّ للقول ببساطه المشتّق بوجوه:

منها: أنّ أخذ الذات يستلزم أن يكون هناك نسبتان في قضيه واحده في عرض واحد، إحداهما نسبة تامة بين الموضوع والمحمول، وثانيهما نسبة ناقصه في خصوص المحمول.

ويرد عليه: أنه ليس كذلك، بل إحداهما في طول الآخر، لأنّ النسبة في المحمول ناقصه في نفس الخبر، فتكون رتبته مقدمة على النسبة التامة بين المبدأ والخبر، فإنّ للأجزاء تقدم رتبى على الكلّ.

ومنها: إنّ أخذ الذات في المشتّق يستلزم التكرار في الموصوف فجمله «زيد قائم» تكون بمعنى: زيد زيد له القيام، وهو كما ترى.

وفيه: إنّ يتقدّم بمثل «زيد رجل عالم» الذي تكرر فيه المبدأ الموصوف بالصراحة، ولا كلام في صحته وحسنـه.

والوجه فيه: أنّ المأْخوذ في المشتّق هو ذات مبهم من جميع الجهات التي تنطبق على المبدأ ولا- يكون نفس المبدأ بعينه فلا يلزم حينئـ تكرار.

ومنها وجوه عقلية ذكرناها في محلّها تفصيلاً مع ما يرد عليها^(٣)، إلّا أنّ الاستدلال بها خروج عن طور البحث، فإنّ البحث هنا لفظي ولا ينبغي جرّ المسائل الفلسفية

١- شرح المطالع، ص ١١ تعليقه مير سيد شريف، شرح العضدي على المختصر، ج ١، ص ١٧٣؛ المحصول للفخر الرازى، ج ١، ص ٢٥١

٢- شرح تجريد القوشجي، ص ٨٥ تعليقه المحقق الدواني؛ كفاية الاصول، ص ٥٥؛ متهى الاصول، ج ١، ص ١٤٧ - ١٥٠، وانظر أيضاً: الحكمـ المتعاليـ، ج ٦، ص ٦٣ وما بعدهـ، الشواهد الربويـ، ص ٤٣

٣- انظر كتابـاً: أنوار الاصول، ج ١، ص ١٨٩ - ١٩٣

إلى الأبحاث اللغظية.

ويدل على القول المختار امور:

الأول: التبادر عند العرف فإنّهم إذا سئلوا عن معنى الضارب مثلاً يقولون: معناه «الذى يضرّب»، والقاتل هو «الذى يقتل».

الثانى: صحة حمل المشتق على الذات، وهى كاشفة عن أخذ الذات فيه، لأنّ الحمل يحتاج إلى اتحاد بين الموضوع والمحمول وتبسيس الذات بالمبأ لا يتصور من دون نسبه ناقصه.

الثالث: عدم تصوّر عدم أخذ الذات فى بعض المشتقات، كاسم الزمان والمكان واسم الآله.

ويؤيد المختار عروض الصفات المختصّة بالذات على المشتق مثل التأنيث والتذكير والإفراد والثنية والجمع، فيتشّى الضارب مثلاً حينما تشنّ الذات، ويؤثّث حينما يكون الذات مؤثّثاً.

٥. صفات البارى تعالى

هناك صفات ومشتقات تجري على ذات الله تعالى وقد يبدو فيها أسئلة؛ عمدتها كون المبدأ فيها عين الذات مع تغيرهما فى سائر المشتقات.

وقد اجىء عنه بوجوهه، والأولى أن يجاب عنه بطرق ثلاثة كلّ واحد يجرى فى قسم من الصفات، على سبيل منع الخلو:

الأول: ما مرّ فى مبحث الصحيح والأعمّ فى بيان القدر الجامع للصحيحى، من أنّ اللفظ وضع لما يكون منشأً للأثر المرغوب منه، فالساعه مثلاً وضعت لتعيين الأوقات، وهى يصدق على كلّ ما يكون سبباً لهذا الأثر ولو اختلفت المواد والهياكل كما نرى فى الساعه المائيه والرمليه والكهربائيه، ولا نشكّ فى أنّ كلّها ساعه، وهذا المعنى صادق فى قسم من صفات البارى كالسميع والبصير، فإنّ

السميع مثلاً وضع لمن يكون محيطاً بالمسموعات، والبصير وضع لمن يكون محيطاً بالمبصرات، والله تعالى محيط بجميع ذلك.

الثانى: أن تكون مجازاً، ولكنّه مجاز فوق الحقيقة، فإنّ استعمال العالم فى الله تبارك وتعالى وإن فرض مجازاً، ولكنّه مجاز أعلى من الحقيقة؛ فإنّ العلم هنا عين الذات لا أمر عارض عليه، فيكون المعنى المجازى أعلى وأشرف وأتم من المعنى الحقيقي، ولا ضير فى الالتفاف بذلك مع وجود القرينة، ووضوح المفهوم، وهكذا الحال فى ما يشبه العالم من الصفات كالقادر وغيره.

الثالث: النقل، بأن يقال بانتقال المعنى المحدود إلى المعنى الواسع بعد كثرة استعماله فى ذات البارى تعالى، فكان العالم مثلاً

موضوعاً لما يكون المبدأ فيه غير الذات، لكن لكثره استعماله في الله عزوجل وضع تعيناً أو تعيناً للأعمّ منه.

٦. قيام المبدأ بالذات

لا إشكال في أن الوصف والتصاف يحتاج إلى قيام المبدأ بذات؛ لأنّه لو لم يكن المبدأ قائماً بالذات لا يتحقق التصاف لذات دون ذات، بل يلزم التصاف كل ذات بكل وصف، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن هنا أمثله صارت منشأ للنزاع والإشكال، ففي قسم منها مثل الضارب والمولم بالكسر، ليس المبدأ فيه وهو الضرب والألم قائماً بذات الضارب والمولم، بل إنّهما قائمان بالمضروب والمولم بالفتح.

وفي قسم آخر منها نحو الابن والتامر مما يكون المشتق منه من الجوامد لا معنى لقيام المبدأ وهو اللبن والتمر بذات الابن والتامر.

وفي قسم ثالث منها وهو الصفات التي تنسب إلى ذات البارى تعالى أيضاً كذلك فليس المبدأ فيها قائماً بالذات لأنّها عينه.

ولذلك أنكر بعض اعتبار قيام المبدأ بالذات في جميع المستقّات، ولكن يمكن

ص: ٢٨٥

دفع الإشكال بالنسبة إلى جميع الأقسام المذكورة:

أما القسم الأول: فيمكن أن يقال: إن الإشكال فيه حصر القيام في نوع واحد، وهو القيام الحولي، مع أن للقيام أنواعاً متفاوتة:

منها: القيام الحولي كما هو كذلك في الصفات المشبهة وأسماء الفاعل المستقّة من الفعل اللازم.

ومنها: القيام الصدورى، كما في مثل الضارب والقاتل وغيرهما.

ومنها: القيام بمعنى الواقع فيه، كما في اسمى الزمان والمكان.

ومنها: القيام بمعنى الواقع به في مثل اسم الآله.

ومنها: القيام الإنتراعى كما في مثل الصفات الإنتراعى، نحو صفة الممكّن الذي تنتزع من تساوى الوجود والعدم بالنسبة إلى الذوات الممكّنه، فإنّ مبدأ الإمكانيّ في ذات الممكّن إنتراعاً، فالقيام في جميع المستقّات حاصل ولكن كلّ واحد بنوع من القيام.

أما القسم الثاني: مثل الابن والتامر فالجواب عنه إنّه لا يشتق من الجامد وصف إلّا بعد إشراب معنى وصفى فيه، فاشرب في اللبن والتمر مثلاً معنى البيع ويكون الابن والتامر مشتّقين في الواقع من بيع اللبن وبيع التمر، وهما قائمان بفاعليهما قياماً صدورياً.

أمّا القسم الثالث: فإنّها كما مرّ مجازات فوق الحقيقة، ففي مثل العالم نقول: إِنَّ اللَّهَ مُتَّرٌ مِّنْ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمَ قَائِمًا بِهِ، بل ذاته تعالى عين العلم، فيكون فوق الحقيقة، ولا غرّ به ولا استهجان فيه، وعلى هذا فلا يرد علينا إشكال تعطيل الصفات، أو كونه تعالى جاهلاً بالمقاييس إلى الممكّنات تعالى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَلَوًا كَبِيرًا.

ثم إنّ ما ذكرنا في صفات الباري يختصّ بصفات ذاته تعالى ولا يشمل صفات الفعل، لأنّ المبدأ في الصفات الفعلية غير الذات وليست عينها قطعاً بل ينتزعها العقل من الأفعال الصادرة منه تعالى فينتزع مثلاً عنوان «الرازق» بعد صدور فعل

ص: ٢٨٦

«الرزق» منه تعالى، وكذلك في عنوان «الخالق» وغيره من صفات الفعل ولهذا يقال بحدوث صفات الفعل بمعنى أنّ الانتزاع العقلي لهذه الصفات من الأفعال حادث بحدوث الفعل، فلا يرد إشكال من ناحيه قدم الذات مع حدوث الصفات.

نعم القدرة على فعل الخلق أو الرزق قديم، وإنّ مفهوم القادر غير مفهوم الخالق والرازق، ومحلّ التزاع في المقام إنّما هو الصفات المنتزعه من نفس هذه الأفعال، لا صفة القدرة عليها.

٧. تعيين مبدأ المشتقات

وقع الخلاف بين الأعلام في أنّ المبدأ للمشتقات هل هو «المصدر» كما قال به البصريون أو «الفعل» كما نقل عن الكوفيين (١).

وقد اورد على القول الأول: أنّ المصدر مشتمل على مادّه وصوره من حيث لفظه، وحدث ونسبه من حيث المعنى، ويستحيل أن يكون مثله مبدأ لبقية المشتقات إذ لابد وأن يكون المشتق مشتملاً على المبدأ مع شيء زائد، والمصدر مبain مع بقية المشتقات لفظاً ومعنى.

ولكن يرد عليه، أولًا: أنّ المراد من الأصل هو أول ما وضع في المشتقات ثم اخذ منه الباقي، ولا يخفى أنّ اللفظ يحتاج إلى هيئة مّا، ولا يمكن وضعه بدونها لأنّ الوضع لا محالة يتعلّق بصيغه خاصّه وتركيب خاصّ لا بحروف مقطّعه منتشرة.

وثانياً: لقائل أن يقول: إنه لا دلالة للهيئة في المصدر على معنى خاصّ، بل إنّها لمجرّد إمكان التلفظ به، فلا تفيد الهيئة فيه معنى خاصّاً غير ما تفيده مادّته وإن كان اللازم علينا عند التكلّم به الاحتفاظ بتلك الهيئة لأنّه أمر سمعي لا يجوز التخلّف عنه، كما أنه لا نسبة في المصدر إلى شيء.

وأمّا القول الثاني: ففيه أنّه يستلزم زياده الأصل على الفرع لأنّ في الفعل زياده

١- انظر: شرح الرضي رحمه الله على الكافيه، ج ٣، ص ٣٩٩

على المصدر من حيث الزمان والنسبة، لأن المصدر مجرد حدث لا زمان فيه ولا نسبة، بينما الفعل واحد لكليهما، وهذا لا ينافي فهم النسبة من المصدر بالدلالة الالتزامية، فإن الحدث يحتاج عند الإخبار عن وقوعه إلى نسبة خارجية، ولكن لا يكون هذا في معناه المطابقى.

ولعل منشأ هذا القول أن عَلَّه الحاجة إلى اللُّغَه أَوْلًا إنما هي بيان الفعل، وال الحاجة إلى بيان المصدر والصفات ناشئه من الحاجة إلى فهم الأفعال، لأن الضارب مثلاً لا يكون ضارباً ولا يتتصف بهذا الوصف إلا بعد أن صدر منه فعل الضرب.

ولكن مجرد هذا لا يكون دليلاً على كون الفعل أصلًا بعد وجود زيادات فيه ليست في المصدر.

فتبيّن مما ذكرناه أن الأَظْهَر كون الأصل في المستعارات هو المصدر.

ص: ٢٨٨

ص: ٢٨٩

الفصل السادس: المفاهيم

اشاره

المفهوم في اللُّغَه عباره عن «ما يعلم ويدرك»،^(١) فإذا أضيف إلى اللُّغَه كان معناه ما يفهم من اللُّغَه، وإذا أضيف إلى الجمله كان معناه ما يفهم من الجمله، فهو يعمّ حينئذ المنطق والمعني المصطلح للمفهوم أيًّا ما كان، حيث إنه مما يفهم من اللُّغَه.

وفي الاستصلاح فقد عُرِّف في كلمات القوم بتعاريف:^(٢) أصحّها أن يقال: إن المفهوم حكم غير مذكور في الكلام يدل عليه المذكور.

ومن ذلك يظهر أن المفهوم يكون من صفات المعنى والمدلول لا الدلالة، فإنه «حكم غير مذكور».

كما أن المنطق أيضًا من صفات المدلول حيث إنه «حكم مذكور».

١- فِهْمَهُ: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٣، وقد يقال في الفرق بين الفهم والعلم: الفهم هو العلم بمعنى الكلام، انظر: الفروق اللغوية، ص ٤١٤.

٢- منها: ما دل عليه اللُّغَه لا- في محل النطق وهذا التعريف منسوب إلى الحاجي وهو مختار كثير من المتقدّمين انظر: شرح العضدي على مختصر الأصول، ص ٣٠٦؛ تمهيد القواعد، ص ١٠٨؛ قوانين الأصول ج ١، ص ١٣٧؛ الفصول الغروية، ص ١٤٥. ومنها: ما يكون حكمًا لغير مذكور. شرح العضدي، ص ٣٠٦. ومنها: أنه حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصيه المعنى الذي اريد من اللُّغَه بذلك الخصوصيه، وكان يلزمـه لذلك وافقـه في الإيجاب والسلب أو خالـفـه. كفايه الأصول، ص ١٩٣.

ص: ٢٩٠

والمراد من «الدلالة المفهومية» الدلاله المنسوبه إلى المعنى الذي يكون مفهوماً للفظ، ويكون المفهوم في هذا التعبير أيضاً وصفاً للمعنى والمدلول.

أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى قسمين رئيسيين: مفهوم الموافقه، وهو ما كان بينه وبين المنطوق توافق في السلب والإيجاب، ومفهوم المخالفه، وهو ما كان بينه وبين المنطوق تخالف في السلب والإيجاب، وأضاف بعض تقسيمين آخرين:

أحدهما: أن الموافق تارة يكون بالأولويه، ومثاله معروف وهو قوله تعالى: «فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ»^(١) الذي يكون مفهومه النهي عن الضرب بطريق أولى، وآخرى يكون بالمساواه نحو «لا- تشرب الخمر لأنّه مسكر» الذي يشمل بالمفهوم سائر أفراد المسكر بالمساواه.

ثانيهما: أن كلما من المساواه والأولويه أيضاً على قسمين، فالمساواه تارة تكون من قبيل منصوص العله، وآخرى تكون من قبيل مستنبط العله، والأولويه تارة عقليه فتدخل في المفهوم، وآخرى تكون عرفيه فتدخل في المنطوق، فالمثال المعروف «فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَف» حيث إن الأولويه فيه عرفيه داخله في المنطوق لا المفهوم.

ولكن يمكن النقاش فيه بوجهين:

الوجه الأول: تقسيم مفهوم الموافقه إلى الأولويه والمساواه لا- يكون تماماً لأن منصوص العله في المساواه لا ينطبق عليه تعريف المفهوم، لأن المفهوم هو حكم غير مذكور، مع أن ذكر العله في منصوص العله نحو «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» يكون بمثابة الحكم بأن كل مسكر حرام، ولكنه حذف وقدر لوضوحيه، فلا يعد حكماً غير مذكور.

٢٣ - سورة الإسراء، الآية

ص: ٢٩١

وبعبارة أخرى: الحكم هنا مركب من صغرى وكبيرى، والصغرى وهو قوله: «لأنّه مسكر» مذكور في الكلام، وأما الكبيرى وهو قوله: «كل مسكر حرام» فحذفت لوضوحيها، فهي مقدرة في الكلام، والمقدار كالمحض، ولذلك سمى هذا القسم بمنصوص العله، يعني الحكم الذي نصّ بعلته.

وأما في مثال «فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَف» أو «إن جاءك زيد فأكرمه» فلم يقل أحد بحذف قضيه «لا تضر بهما» أو قضيه «إن لم يجئك زيد فلا يجب إكرامه» أو تقديرهما، بل يقال بأن القضيتين المنطوقتين تدلان عليهما بالمفهوم.

الوجه الثاني: أن تقسيم المساواه إلى منصوص العله ومستنبط العله أيضاً تام فيما إذا قلنا بحججه مستنبط العله، مع أنه ليس بحججه عند الإماميه، لعدم إمكان استنباط ملاكات الأحكام وعللها، وما أبعد عقول الرجال عن دين الله.

إن قلت: فما معنى تنقیح المناط وإلغاء الخصوصیه في المسائل الفقهیه، كما إذا قيل مثلاً: إن سافرت بين مکه والمدينه ثمانیه فراسخ فقصیر، ونحن نعلم بأنّه لا- خصوصیه لمکه والمدينه، ونلغي خصوصیتهما ونحكم بوجوب القصر في سائر الأمکنه إذا تحقق مقدار ثمانیه فراسخ، فما الفرق بين هذا وقياس مستنبط العله؟

قلت: يكون النظر في القياس المستنبط العله إلى عله الحكم، بينما هو في تنقیح المناط يكون إلى موضوع الحكم، والفرق بين الموضوع والعله واضح حيث إنّ الموضوع هو عنوان مشتمل على جميع ما له دخل في تنجز التکلیف وفعاليته كعنوان المستطبع في وجوب الحجّ، وأمّا العله فإنّها داخلة في سلسله المبادئ والأغراض.

مضافاً إلى أنّ إلغاء الخصوصیه وتنقیح المناط طريق إلى تعین دائره المنطق وتوسيتها ولا ربط له بالمفهوم، فإذا تعدّينا من مورد دليل إلى مورد آخر بالإلغاء أو التنقیح وأثبتنا الحكم الثابت في مورد ذلک الدليل لمورد آخر، تعدّ دلاله الدليل حينئذ من قبيل المنطق لا المفهوم.

ص: ٢٩٢

مفهوم المخالفه

اشارة

والبحث عنه في الواقع بحث في أصل وجود المفهوم خارجاً، بمعنى أنّ الجمله الشرطيه أو ما شاكلها هل لها مفهوم أم لا؟ لا لأنّ لها مفهوم ولكنه حججه أم لا؟

وأمّا تعبيرهم بأنّ مفهوم القضيّه الشرطيه حججه أم لا وأمثال هذه التعبير، فإنّما هو لنکته خاصه وهى أنه لا خلاف في أنّ لجميع الموضوعات التي وقع البحث في مفهومها دلاله ما أو إشعاراً ما على المفهوم، ولكن وقع التزاع في أنّ هذه الدلاله هل تقف عند حد الإشعار حتى لا تكون حججه، أو تصل إلى حد الظهور اللفظي العرفي فتكون حججه؟

١. مفهوم الشرط

اشارة

اختلقو في دلاله الجمله الشرطيه على المفهوم، ولابدّ في تحقيقها من ملاحظه الخصوصيات الموجوده في منطق الجمله الشرطيه التي يمكن أن تكون منشأ له.

فمنها خصوصيه أدوات الشرط: فقد يدعى أنّ أداه الشرط وضعت للدلالة على علیه الشرط للجزاء عليه منحصره، وهي تقتضي انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، وهذا هو المفهوم (١).

ولكن الحق أن أداه الشرط وضفت لمطلق العلقة والملازمه بين الشرط والجزاء؛ فتارةً لا يكون بين الشرط والجزاء ملازمه، بل المقارنه بينهما اتفاقيه، كقولك: «إن لم تكن جائعاً فإنني جائع».

وآخرى توجد بينهما ملازمه لكنها ليست من باب الملازمه بين العلّه والمعلول، بل من باب الملازمه بين معلولى علّه واحده، نحو «إن جاء النهار ذهب الليل»؛ حيث إن كلّ واحد من الشرط والجزاء يكون معلولاً لعلّه واحده، وقد يكون من باب الملازمه بين العلّه والمعلول لكن العلّه فيها هو الجزاء، والمعلول هو الشرط،

١- انظر: الفصول الغرويه، ص ١٤٧؛ مطارح الأنظار، ص ١٧٠

ص: ٢٩٣

نحو «إذا جاء النهار طلعت الشمس».

وثالثه يكون الترتب من باب ترتيب المعلول على العلّه، لكن العلّيه ليست منحصره في الشرط، نحو قوله عليه السلام:

«إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء»^(١)

فإن علّه عاصميه الماء ليست منحصره في الكريه.

ورابعه يكون الترتب من باب ترتيب المعلول على العلّه، والعليه منحصره في الشرط، نحو «إن كانت الشمس طالعه فالنهار موجود».

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لو ثبت كون القبيه الشرطيه حقيقه في القسم الرابع تكون مجازاً في الثلاثه الاول ثبت دلالتها على المفهوم، ولكن أتى لنا بإثبات ذلك؟

نعم، يمكن أن نقول بالمجاز في القسم الأول بل يمكن القول بوجود حذف فيه يقتضي كون المقارنه من باب العليه لا الاتفاق. أمّا القسم الثاني والثالث فإن الوجдан العرفي عند أهل اللسان حاكم على عدم المجاز فيهما.

الخصوصيه الثانيه: انصراف القبيه الشرطيه إلى العليه المنحصره، فقد يقال إنها وإن وضفت أولاً وبالذات لمطلق العلقة، لكن عند الإطلاق تصرف إلى العلقة الناشئه من العليه المنحصره لأنها أكمل فرد لمطلق العلقة^(٢).

ولكن يرد عليها: أن ما يوجب الانصراف إنما هو كثره الاستعمال التي توجب انساً ذهنياً بالنسبة إلى المنصرف إليه، وهي كما تنشأ من كثره الأفراد، تنشأ من غيرها، ومجرد الأكمليه لا توجب ذلك، بل قد توجب الانصراف عن الفرد الأكمل لقلته وندرته.

الخصوصيه الثالثه: إطلاق الشرط، فإن عدم كون العلّه منحصره يقتضي قيداً في الكلام؛ لأن معناه حينئذٍ أن هذا الشرط وهو الكريه مثلاً، مؤثر في الجزاء وهو

١- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهاره، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، ح ١ و ٢ و ٦

٢- انظر: الفصول الغرويه، ص ١٤٧؛ كفايه الاصول، ص ١٩٧ و ١٩٨

ص: ٢٩٤

العاصميه، إذا لم تتحقق قبلها علّه اخرى مثل كون الماء جاريًّا، وأما إذا كانت العلّه منحصره فمعناه أنّ هذا الشرط يؤثّر في الجزاء مطلقاً سواء حصل قبله وصف الجريان أم لا، فلا حاجه حينئذٍ إلى التقييد، فإذا كان المتكلّم في مقام البيان ولم يأت بهذا القيد- أى عدم تحقق علّه اخرى فيما قبل- كان المستفاد من الإطلاق انحصر العلّه في الشرط^(١).

ويرد عليه أولاً: أنّ غايه ما يستفاد من القضيه الشرطيه إنّما هو مطلق التلازم بين الشرط والجزاء لا خصوص التلازم الموجود بين العلّه والمعلول.

وثانياً: سلمنا كون المستفاد من الجمله الشرطيه هو العلّه، لكنّها تكون على حد العلّه الاقتضائيه لا الفعليه، أى يستفاد من قوله عليه السلام:

«الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجزه شىء»

إمكان أن تكون الكريه علّه لعدم التشنج والعاصمه، لا أنها علّه لها فعلًا دائمًا حتّى ينافي حصول علّه اخرى من قبل.

المختار في المسألة هو التفصيل

لا شكّ في دلاله القضيه الشرطيه على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط في الجمله بالتبادر والوجдан، وإلا لو كان الحكم ثابتًا على أى تقدير لاستلزم كون تعليقه على الشرط لغوًا.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لا شكّ في دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم والعلّه المنحصره فيما إذا كان الشرط من ضدّين لا ثالث لهما، نحو «المخبر إن كان فاسقاً فتبيّن» حيث إنّه لا يتصور بالنسبة إلى المخبر حاله اخرى غير الفسق والعدالة فلا ثالث لهما فيه، فإنّ مقتضي دلاله القضيه الشرطيه على الانتفاء عند الانتفاء في الجمله دلالتها على المفهوم في هذه الصوره كما لا يخفى.

ونظير المثال المزبور قولك: «الإنسان إن كان مسافراً فعليه القصر» أو «إن كان

١- انظر: مطارح الأنوار، ص ١٧٠؛ كفايه الاصول، ص ١٩٦

ص: ٢٩٥

مستطیعاً فعليه الحجّ» حيث لا ثالث للمسافر والحااضر، ولا للمستطیع وغير المستطیع.

وأماماً إذا كان للشرط حالات عديده كما في قوله عليه السلام:

«إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجزه شيء»

، حيث يتصور للماء إذا لم يكن كرّاً أن يكون مطراً أو جارياً أو ماء بئر أو غيره، فهو بنفسه على صورتين:

فتارةً يوجد فيها قدر متيقّن كالماء القليل في المثال، فلا شكّ أياً في دلاله القضيّة الشرطيّة حينئذٍ على المفهوم بالنسبة إليه، وإلاً يلزم اللغويّه ورفع اليد عن دلالتها على الانتفاء عند الانتفاء في الجملة.

وآخرى لا يوجد فيها قدر متيقّن كأن يقول الشارع «إذا دخل شهر رمضان فصوموا» حيث نعلم أنّ لرمضان دخلاً في حكم الصيام، وهو ينتفي عند انتفاء إجمالاً، وإلاً كان الصيام واجباً في تمام أيام السنة ولم يكن تعليقه بدخول شهر رمضان صحيحاً - كما لا يصحّتعليق وجوب الصلاة مثلاً بدخوله، فيقال: «إذا دخل شهر رمضان فصلوا» لوجوب الصلاة في جميع أيام السنة - ففي هذه الصوره لا - مفهوم صريحاً مشخصاً للقضيّة لعدم تصوّر قدر متيقّن فيها، بل لها مفهوم مبهم إجمالي لا يستفاد منه حكم متعين مخالف للمنطق، فتعلم إجمالاً في المثال المذكور عدم وجوب الصيام في بعض شهور السنة.

فالحقّ في المسألة هو التفصيل بين الصورتين الاولى والصورة الثالثة.

أدلة المنكرين:

منها: ما نسب إلى السيد المرتضى رحمه الله وحاصله: «أنه لا يمتنع أن يتخلّف شرط ويقوم مقامه شرط آخر فلا ينتفي الحكم بانتفاءه، واستشهد لذلك بقوله تعالى:

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم»^(١) حيث إنّه يقوم مقام شهاده الرجلين شهاده رجل

٢٨٢ - سورة البقرة، الآية

ص: ٢٩٦

واحد وامرأتين أو شهاده أربع نسوه»^(٢).

وأورد عليه المحقق الخراساني رحمه الله: « بأنه إن كان بصدده إمكان نياته بعض الشروط عن بعض ثبوتاً وعدم انتفاء الحكم بانتفاء الشرط لقيام شرط آخر مكانه فالخصم لا ينكر ذلك وإنما يدعى عدم وقوعه إثباتاً، بمعنى دلاله الجملة الشرطيّة في مقام الإثبات على خلافه، وإن كان بصدده بيان أنّ هذا الاحتمال الثبوتي يؤثّر في ظهور الجملة فهو منع جداً، لأنّ هذا لا يوجب الظهور ما لم يكن الاحتمال في مقام الإثبات راجحاً»^(٣).

ويرد عليه أيضاً: أنّ ما استشهد به في المقام خارج عن محلّ النزاع حيث إنّ محلّ البحث هنا مدلول الجملة الشرطيّة لا الشرط الفقهي، اللهمّ أن يقال بإمكان إرجاع الآية إلى قضيّة شرطيّة لغوّيّه.

أضعف إلى ذلك أنه بناءً على ما اخترناه من التفصيل لا يرد هذا الإشكال حيث إنّ أكثر ما يمكن أن يدعى ويثبته إنّما هو عدم

دلالة القضية الشرطية على المفهوم تفصيلاً في بعض الموارد، وهو مقبول عندنا.

ومنها: أنه لو دل الشرط على المفهوم لدل بإحدى الدلالات الثلاث، وبالتالي باطل فالملقم مثله [\(٣\)](#).

والجواب عنه من بطلان التالى؛ لأن الشرط يدل على المفهوم عندنا بالدلالة الالتزامية وإنكاره أول الكلام.

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا تُكِرُّهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْصُنَا» [\(٤\)](#) حيث إنه لو دل الشرط على المفهوم لدل قوله تعالى هذا على جواز الإكراه على البغاء إن لم

١- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٦.

٢- كفاية الاصول، ص ١٩٧ - ١٩٨

٣- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٤٤٠

٤- سورة النور، الآية ٣٣

ص: ٢٩٧

يردن التحصن وهو باطل بالضوره.

واجيب عنه، أولاً: أن عدم دلالة الشرط على المفهوم أحياناً بسبب قرينه خارجيه كالإجماع ونحوه مما لا يكاد ينكر، وإنما القائل بالمفهوم يدعى دلالة الشرط عليه بالظهور اللغطي وهو لا ينافي قيام قرينه خارجيه على خلافه [\(٥\)](#).

وثانياً: أن الشرط في الآية ليس شرطاً للحكم من دون دخل له في تحقق موضوعه، بحيث إذا انتفى الشرط كان الموضوع باقياً على حاله كما في قولك «إن جاءك زيد فأكرمه» بل هو شرط للحكم مع دخله في تتحقق الموضوع بحيث إذا انتفى الشرط فلا حكم ولا موضوع للحكم أصلاً كما في قولك: «إن رزقت ولداً فاختنه» فإن الفتيات إذا لم يردن التحصن فلا إكراه هناك ككيبيح عن حرمته وعدمهها [\(٦\)](#).

ويمكن أيضاً أن يكون التعبير بجمله «إن أردن تحصيناً» على نهج القضية الشرطية مع عدم انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لنكته أخلاقيه تربويه بالنسبة إلى أرباب الفتيات وهي أن إراده التحصين والعفه من جانب الفتيات مع عدم ترقبه منهن لكونهن معدودات من طبقه سافله في المجتمع موجب لتحريك الغيره والحميه في أربابهن في عدم إكراههن على البغاء.

بقى هنا أمراً:
الأمر الأول: حول تعدد الشرط ووحدته الجزاء

كما إذا ورد في الروايات:

«إذا خفي الأذان فقصّر»

﴿إذا خفيت الجدران فقضّر﴾^(٣)

فعلى القول بمفهوم الجملة الشرطية لابد من التصرف فيما بأحد الوجوه التالية:

١- معالم الدين، ص ٧٩؛ كفاية الاصول، ص ١٩٨.

٢- المحصول للفخر الرازي، ج ٢، ص ١٢٨؛ معالم الدين، ص ٧٩

٣- انظر: وسائل الشيعة، ج ٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦

ص: ٢٩٨

الأول: التصرف في منطوق كلّ منهما وعطف أحد الشرطين على الآخر بالواو، فنقول: إذا خفى الأذان والجدران معاً فقضّر، فلا يكون القصر واجباً بخفاء أحدهما.

الثاني: التصرف في المنطوقين بتقييد إطلاق كلّ منهما بالآخر فيكون العطف بأو و تكون كلّ من الشرطين علّه مستقلّه، و نتيجته كفاية أحد الشرطين في وجوب القصر.

الثالث: أن يخصّص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر فتكون النتيجة في المثال: إذا لم يخف الأذان فلا- تقصّر إلا إذا خفيت الجدران، وهكذا في الطرف الآخر، أي إذا لم تخف الجدران فلا تقصّر إلا إذا خفى الأذان، وهي نفس النتيجة في الوجه الثاني، أي كفاية أحد الشرطين في ترتيب الحكم.

وبناءً على المختار من أنّ المنشأ هو ظهور القضية في مجرد الانتفاء عند الانتفاء في الجملة وأنّ المفهوم التام يستفاد من قرينه خارجيّه، فلا إشكال في عدم لزوم رفع اليد عن الظهور في المقام؛ لما مرّ من أنّ المفهوم إنّما يتمّ فيما إذا قامت قرينه من الخارج نظير كون الشرطين مثلاً من قبيل ضدّين لا ثالث لهما أو وجود قدر متيقّن في بينهما، وإنّ لا يثبت المفهوم مع بقاء مدلول الانتفاء عند الانتفاء في الجملة على حاله.

وحيثـ نقول: حيث إنّ القرine قائمـ فيما نحن فيه على عدم تمامـ المفهوم؛ لأنّ كلّ واحد من المنطوقين دليل على أنّ مفهوم الآخر لا يتتجاوز عن حدّ الانتفاء في الجملة فلا مفهوم للقضيـتين حتى يبحث عن كيفية الجمع بينـهما، ولا إشكال في أنّ النتيـجه حينـ هي الوجه الثاني، أي كون كلّ واحد من خفاء الجدران وخفاء الأذان علّه مستقلّه لو جوب القصر.

ولكن بناءً على القول بأنّ مـنشأ المـفهـوم هو ظـهـورـ الجـملـةـ الشـرـطـيـهـ فـالـأـوـجـهـ هـوـ الـوـجـهـ الثـالـثـ،ـ أيـ تـخـصـيـصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ مـفـهـومـيـنـ بـمـنـطـوقـ الـآـخـرـ لـاـبـتـائـهـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الإـطـلاقـ وـالـتـقـيـيدـ وـالـجـمـعـ الـعـرـفـيـ.

ص: ٢٩٩

وقد عنون بتعبير آخر وهو: «إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء فهل يجب تكرار الجزاء أو لا؟» ففى مثل «إن مسست الميت فاغتسل» و «إن أجبت فاغتسل» فهل يجب الإتيان بالغسل مررتين أو يكفى غسل واحد؟

وهذا النزاع ليس مبنياً على القول بمفهوم الشرط، بل يجرى بناءً على عدمه أيضاً؛ لأن البحث إنما هو في تداخل منطوقى الشرطين أو منطوقى الجزاءين، سواء كان لهما مفهوم أو لا، فلا ربط للبحث بباب المفاهيم، بل لا اختصاص له بالقضايا الشرطية؛ لأنّه جارٍ في القضايا الحتمية مثل «الجنب يغتسل» و «الحائض يغتسل».

نعم يمكن أن يرجع كلّ ما ترَكَب من حكم وموضوع إلى القضية الشرطية، كما يمكن العكس أيضاً.

وكيف كان، فقد وقع النزاع في مقامين: مقام التكليف ومقام الإمتثال، فإن كان المقام مقام التكليف والإيجاب كان النزاع في تداخل الأسباب وعدمه وأنّه هل يؤثّر كلّ واحد من الشروط في البعث نحو الجزاء مستقلاً، أو ليس لكلّ منها تأثير مستقلّ بل تؤثّر مجموع الشروط في البعث؟

وإن كان المقام مقام الإمتثال بعد قبول دلاله كلّ شرط على وجوب مستقلّ وتأثير كلّ واحد من الشروط مستقلاً في البعث نحو الجزاء لو لم يكن معه غيره، كان البحث في تداخل المسبيات وأنّه هل يكفى الإتيان بمصدقان واحد ويكتفى بإتيان المتعلق مرتين واحدة؟

ومن الواضح أنّ هذا النزاع يتصرّر فيما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار ولا يتصرّر في مثل القتل ونحوه مما لا يكون قابلاً له (١).

١- ولا- فرق في عدم قبول التكرار من أن يكون ذلك من جهة الاستحاله العقلية كالقتل، أو من جهة امتناعه شرعاً كتكرار الصلاه بتصوره القصر في المبحث السابق، لقيام الضرورة على عدم وجوب صلاه الظهر قصراً مثلاً في كل يوم إلّا مرتين واحدة

ص: ٣٠٠

المقام الأول: تداخل الأسباب

والمشهور في المسألة عدم التداخل إلّاما خرج بالدليل واستدلّ له بوجوه:

عمدتها: أنه لا إشكال في ظهور القضية الشرطية في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، ومقتضى ذلك تعدد الجزاء بتنوع الشرط وهو يستلزم اجتماع حكمين متماثلين أو أكثر في مورد واحد وهو مجال كاجتماع الضدين، وحيثئذ لابد من التصرف في الظهور بأحد الطرق الثلاثة:

إما بالالتزام بعدم دلاله الجمله الشرطية في حال تعدد الشرط على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، بل تدلّ على الثبوت عند الثبوت فحسب، فترفع اليد من تأثير الشرط الثاني في حدوث الجزاء، وهذا في الحقيقة تصرف في أداء الشرط.

أو بالالتزام بتأثير الشرط الأول في الوجوب وتأثير الشرط الثاني في تأكيد الوجوب فقط، وهو تصرف في هيئة الجزاء في الجملة الثانية.

أو بالالتزام بكون متعلق الحكم في الجزاء حقائق متعدده تطبق على فعل واحد، وهذا تصرف في ماده الجزاء.

وهذه الوجوه الثلاثه تصرفات في الظهور الوضعي، وهماها وجه رابع يتصرف فيه في إطلاق الماده والفعل وتقييدها بماده اخر؛ كى لا- يتعلّق الحكم الثاني بعين ما تعلّق به الأول فيلزم اجتماع المثلين، بل تعلّق الحكم الأول بمصدق وتعلّق الحكم الثاني بمصدق آخر.

والقائلون بعدم التداخل ذهبوا إلى أنّ الأول هو الوجه الأخير^(١)، واستدلّوا له بأنّ التصرف في إطلاق الماده أهون من الثلاثه الاول كلّها، من باب أنّ جميعها تصرفات في الظهور ومخالفه لظاهر الكلام بخلاف التصرف في إطلاق الماده، فإنه ليس مخالفه لظهور الإطلاق؛ حيث إنّ الإطلاق إنّما ينعقد بمقدّمات الحكمه التي منها عدم البيان، ولا إشكال في أنّ ظهور الجمله الشرطيه في حدوث الجزاء عند

١- انظر: كفايه الاصول، ص ٢٠٤

ص: ٣٠١

حدوث الشرط يكون بياناً لكون المراد من الماده في الجزاء الثاني فرداً آخر غير الفرد الذي وجب بالشرط الأول.

ولكن يرد عليه: أنّ هذا تام بناء على ظهور القضيه الشرطيه في السبيبه الفعليه لا الاقتضائيه حيث إنّ السبيبه الاقتضائيه معناها أنّ الشرط مثلًا مقتض للجزاء ويؤثر فيه لو لا المانع، وأمّا إذا تحقق مانع عن تأثيره كأن يكون المحل مشغولاً بسبب آخر مثله فلا يؤثر فيه.

وبعبارة اخري: المستحيل إنّما هو توارد العلتين التامتين على معمول واحد لا توارد المقتضيين، أي العلتين الناقصتين عليه، ومن المعلوم أنه لا تدلّ القضيه الشرطيه في ما نحن فيه على أكثر من السبيبه بمعنى الاقتضاء.

وعلى ما ذكرنا يظهر لزوم القول بالتدخل؛ لأنّه لا شكّ في ظهور القضيه الشرطيه في الحدوث عند الحدوث، فإن قلنا بكونه في حدّ الاقتضاء، أي أنّ القضيه الشرطيه ظاهره في اقتضاء الشرط حدوث الجزاء إذا لم يكن هناك مانع، ولم يكن المحل مشغولاً بالمثل فهو المطلوب، وتكون النتيجه التداخل، وإن قلنا بأنّها ظاهره في الفعليه، أي في عليه الشرط لحدوث الجزاء فعلما فإنه يعارض ظهور الجزاء في الوحده فيتساقطان، وتصل النوبه إلى الا-أصول العمليه، والأصل الجاري في المقام إنّما هو البراءه عن الزائد.

المقام الثاني: تداخل المسببات

لو فرضنا دلاله كلّ واحد من القضيتين الشرطيتين على وجوب مستقلّ ولم نوافق على تداخل الأسباب، أو قام الدليل والقرينة

الخاصّة على عدم التداخل، فهل يكتفى بإمثالي واحد عن كلا التكليفيين أو لا؟

ولا يخفى أن النسبة بين متعلقى دليلين تتصور على أربعه وجوه:

فتارة تكون النسبة هي التباين، وحينئذ لا موقع للتدخل.

ص: ۳۰۲

وآخرى تكون النسبة بين العنوانين هى التساوى، فلا- معنى أيضاً للبحث عن تداخلهما لأنهما متداخلان دائمأً، بل لا يمكن أن يكلّف المولى ب Maheriyه مرتين إلا من باب التأكيد، أو أن يرجع خطابه فى كلّ مرّه إلى فرد خاصٍ من الماھيّه فيتعلّق كلّ واحد من الخطابين بأحد هما، وحينئذٍ ترجع النسبة لا محالة إلى التباين أيضاً كما فى القسم الأول؛ لأنّ كلّ واحد منها بتشخصاته الفردية مباين للآخر.

وثالثه: نسبة العموم من وجه.

و رابعه: العموم المطلقة.

ومحلّ البحث في المقام إنّما هو هذان الوجهان الأخيران، والصحيح أنّ مقتضى القاعدة فيما هو التداخل لو كنّا نحن والأدلة الشرعية وإطلاقها ما لم تنصب قرينه على التداخل أو عدمه، فإنّ مقتضى إطلاق الخطابين كفاية الإتيان بمجمع العنوان في العامّين من وجه، وكفاية الإتيان بالخاصّ في العموم والخصوص المطلقاً.

ولا يتوهم أن الإتيان بخصوص ذلك يخالف تعدد التكليف، لأن المفروض أن مجمع العنوانين واجد لكلتا المصلحتين، نظير ما إذا أمر الطبيب المريض بأكل مطلق الفاكهة مثلاً لرفع دائه، وأمره أيضاً بأكل فاكهة خاصة لرفع داء آخر، فلا إشكال في جواز الاكتفاء بأكل تلك الفاكهة الخاصة وحصول كلتا المصلحتين بها.

نعم، ربما تقوم القرينة على عدم التداخل مثل تناسب الحكم والموضوع، فإنه يقتضى عدم تداخل المستويات كتضاعف مقدار التزح من البئر إذا وقعت الهره فيها بعد وقوع الفأر مثلاً، فإنّ لوقوع كلّ منها أثراً خاصاً في قذاره الماء واقتضاءً مستقلاً يوجب تعدد وجوب نزح المقدار أو استحبابه، كما أنه ربما تقوم القرينة على التداخل، كما في باب الموضوع والغسل إذا تعدد الحدث الأصغر في الموضوع والأكبر في الغسل:

٣٠٣:

٢. مفهوم المصف

اشارة

والمراد من الوصف فيما نحن فيه أعمّ من الوصف النحوي، فالوصف هنا عباره عن كلّ ما صار قيداً للحكم في الكلام، فيعمّ «الحال» إذا صار قيداً للحكم كقولك: «من جاءك ذاكراً فأكرمه» كما يعمّ ما يكون ظرفاً للحكم كقولك: «أكرم زيداً يوم الجمعة».

وقد يقال: إنّ الوصف غير المعتمد على موصوفه خارج عن محلّ التزاع لأنّه كاللقب، بل اللقب أولى منه من هذه الجهة لأنّه حاكي عن الذات، بينما الوصف غير المعتمد يحكي عن الصفة، وكون الذات مناطاً للحكم بحيث ينتفي بانتفائها أولى من كون الوصف الذي يكون مبدأ عرضياً للحكم مناطاً له [\(١\)](#).

والظاهر أنّ محلّ التزاع أعمّ منه، والشاهد على ذلك أنّ المثبت للمفهوم قد يتمسّيك بأمثاله تكون من مصاديق الوصف غير المعتمد من دون أن يعرض عليه النافي للمفهوم بأنّها خارجه عن محلّ الكلام، نظير التمسّك بفهم أبي عبيد في قوله صلى الله عليه و آله:

«لَيَ الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلُّ عَقَوبَتَهُ وَعَرَضَهُ» [\(٢\)](#).

ونظير التمسّك بقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَيِّنُوهُ» [\(٣\)](#).

أدلة المنكرين للمفهوم

استدلّ القائل بعدم المفهوم بوجوه [\(٤\)](#) أهمّها وجهان:

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٣٣ - ٤٣٤

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨، ح ٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧١، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، ح ٣٦٢٨. قال أبو عبيد وهو القاسم بن سلام البغدادي من قدماء اللغويين: وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم، فقال صلى الله عليه و آله: «الواحد فاشترط الوجد، ولم يقل: لَيَ الغريم، وذلك أنه قد يجوز أن يكون غريماً وليس بواجد، وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصّه، فهذا يبيّن لك أنه من لم يكن واحداً فلا سيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضى». (انظر: غريب الحديث، ج ٢، ص ١٧٥)

٣- سورة الحجرات، الآية ٦

٤- انظر في هذا المجال: الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٨٥ و ٨٦؛ هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٤٧٦ وما بعده، كفاية الأصول، ص ٢٠٦

ص: ٣٠٤

الوجه الأول: إنّ دلاله الوصف على المفهوم إما بالوضع أو بالقرينه العامّه، وكلاهما ممنوعان:

أمّا الوضع، فلأنّه لو كان الوصف دالاً على المفهوم بالوضع، لكان استعماله في غيره مجازاً وهو كما ترى.

وأمّا القرينه العاّمه، فلأنّها لا تخلو من أن تكون واحدة من الثلاثة: لزوم اللغويّه، وكون الوصف مطلقاً مع أنّ المتكلّم في مقام البيان، وكونه مشعراً بالعلّيه المنحصره.

أمّا لزوم اللغويّه فالجواب عنه أنّ اللغويّه إنّما تلزم فيما إذا انحصرت فائده الوصف في المفهوم، مع أنّه قد يتربّب عليه فوائد كثيرة أخرى، فقد يؤتى به لشدّه الاهتمام بمورد الوصف، أو لدفع توهم عدم شمول الحكم لمورد الوصف، أو لعدم حاجه السامع إلى ما سوى مورد الوصف أو غير ذلك.

وأمّا الإطلاق والمقصود منه أنّه لو كان للوصف عديل أو جزء آخر لذكره المتكلّم لكونه في مقام البيان فإذا طلاقه دال على أنّه لا عديل له، كما أنّه دال على كونه تمام الموضوع للحكم - فيرد عليه: أنّ هذا الإطلاق - الذي يكون إطلاقاً مقامياً على فرض وجوده، أي على فرض كون المتكلّم بقصد بيان العّله المنحصر أو الموضوع المنحصر للحكم - لا يختص في دلالته على المفهوم بباب الوصف، بل إنّه يجرى في اللقب أيضاً، وحينئذ تكون الدلاله على المفهوم مستنده إلى وجود القرينه لا إلى الوصف وإنّما كانت الدلاله مختصه بالوصف فحسب.

وأمّا إشعار الوصف بالعلّيه المنحصره فالجواب عنه: أنّ إشعار الوصف بها وإن كان في الجمله معلوماً، إلاّ أنه لا يفيد في الدلاله على المفهوم ما لم يصل إلى حدّ الظهور.

الوجه الثاني: إنّ القيود الوارده في الكلام تارة ترجع إلى الموضوع أو المتعلق، وآخر إلى الجمله التركيبية بحيث يكون القيد قيداً للمادّه المنتسبه إلى الحكم، وملاك الدلاله على المفهوم هو أن يكون القيد راجعاً إلى الحكم، أي إلى المادّه

ص: ٣٠٥

المنتسبه ليترتب عليه ارتفاع الحكم عند ارتفاع قيده، إذ لو كان الحكم ثابتاً عند عدم القيد أيضاً لما كان الحكم مقيداً به بالضرورة، ففرض تقييد الحكم بشيء يستلزم فرض انتفائه بانتفائه.

وأمّا إذا كان القيد راجعاً إلى المفهوم الإفرادي، فغايه ما يتربّب على التقييد هو ثبوت الحكم على المقييد، ومن الضروري أن ثبوت شيء لا يستلزم نفيه عن غيره، وإنّما لكان كلّ قضيه مشتمله على ثبوت حكم على شيء دال على المفهوم وذلك واضح البطلان، وبما أنّ الظاهر في الأوصاف أن تكون قيوداً للمفاهيم الإفراديّه يكون الأصل فيها عدم الدلاله على المفهوم كما هو الحال في اللقب عيناً^(١).

ويرد على هذا الوجه: أنّ ما افید إنّما هو أحد طرق إثبات المفهوم، فإنه ربّما يستفاد من ناحيه احترازيه القيود مع رجوعها إلى الموضوع، بل قد لا يكون للكلام مفهوم وان رجع القيد إلى الحكم والمفهوم التركيبى إذا كان المقصود من أخذه في الكلام أمّا آخر غير الانتفاء عند الانتفاء كأن يؤتى به لكون مورده محلّاً لابتلاء المخاطب مثلًا.

أضف إلى ذلك، أولاً: أنّ القيود بأسراها قيود للحكم وراجعه إليه إما بلا واسطه أو مع الواسطه، حتى في مثل قوله صلي الله عليه وآله:

يكون وصف «السائمه» قيداً للموضوع بلحاظ الحكم؛ لأنَّ الموضوع المفرد من دون تعلق حكم عليه لا معنى لتقييده بقيد.

وثانياً: أنَّ رجوع القيد إلى الحكم ليس تمام الملاك للدلالة على المفهوم كما مرّ.

أدله المثبتين:

استدلَّ المثبتون بوجوه:

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٣٤ و ٤٣٥

٢- تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، باب المياه وأحكامها، ح ٢٦

ص: ٣٠٦

منها: اللغويه لولا المفهوم، وقد مر جوابه.

ومنها: أنَّ الأصل في القيود أن تكون احترازية وذلك لأنَّ للمتكلِّم في بيان مقاصده طريقين:

فإنه تارة يصرح باسم المقصود ويجعله بعنوانه موضوعاً لحكمه، وهذا يتصور فيما إذا كان للمقصود اسم خاص.

وآخر لا يكون له اسم خاص فيتمسَّك بذيل القيود والأوصاف فيذكر مقصوده أولاً بنحو كُلَّى ثم يقيده بقيد بعد قيد حتى يبين مراده تماماً ويخرج ما ليس بمقصوده، ففائدته القيود حينئذٍ هو بيان المقصود وإخراج ما ليس بمقصود، وهذا معنى احترازية القيود، ولازمها الانتفاء عند الانتفاء وهو المراد من المفهوم.

ولكن يمكن الجواب عنه: بأنَّ غايه ما يقتضيه هذا البيان هو ظهور القيد في أنه دخيل في موضوع الحكم ومقصوده وأنَّ الحكم غير ثابت ومقصوده غير حاصل إلَّا مقيداً بهذا القيد لا - مطلقاً ولا - يقتضي نفي الحكم عن فرد آخر من ذات الموضوع ولو بملأـك آخر وبقيد آخر، ف مجرد أخذ القيد في العنوان لا - يكون دليلاً على كونه إحترازياً، نعم لو علمنا من القرائن الحاليه أو الكلاميَّه كون المتكلِّم بقصد الإحتراز كان للقيود مفهوم وحتى للألقاب.

ومنها - ولعله أحسنها -: فهم أهل اللسان فإنَّ أهل اللسان يفهمون من الوصف المفهوم في موارد مختلفه كما فهم أبو عبيد فيما رواه عن رسول الله صلى الله عليه و آله

«لَيَ الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(١)

أنَّ لَيَ الفقير لا يحلَّ عرضه وعقوبته.

ومن هذه الموارد قوله تعالى: «وَرَبِّي أَبِيكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُّ وِرَكْمٍ مِّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [\(٢\)](#)، فالكثير من الاصوليين والمفسّرين يعتذرون عنأخذ المفهوم فيها بأنّ قيد «فى حجوركم» من القيود الغالبيه، ولذا لا مفهوم له، فإنّ اعتذارهم هذا دال على

١- مر تخرجه

٢- سوره النساء، الآيه ٢٣

ص: ٣٠٧

كون المفهوم فى مثل هذه الموارد أمراً وجداً وإرتکازياً لهم، والمانع هو كون القيد غالباً.

نعم يمكن أن يقال: إنّ فهم المفهوم فى هذه الموارد إنما هو لوجود قرينه مقاميه، وهي كون المتكلّم فى مقام الإحتراز عما ليس داخلاً فى الحكم، ومحلّ التزاع هو صوره فقد القرينه.

فظهر ممّا ذكرنا عدم تماميه أدله المثبتين، ولكن مع ذلك كله يستفاد من الوجه الثاني دلاله الوصف على المفهوم غالباً لكون القيد احترازياً فى الغالب، فلا بدّ حينئذ من ملاحظه المقامت والمناسبات، وأنّ خصوصيّه المقام هل تكون قرينه على كون القيد إحترازياً أو لا؟ ولا يمكننا رفض مفهوم الوصف والقيود فى جميع المقامت، بل فى كثير منها له مفهوم.

٣. مفهوم الغايه

والتعبير عنه بمفهوم أداء الغايه أولى؛ لأنّ المفهوم على فرض ثبوته يكون مدلوّل أداء الغايه لا نفسها، وللبحث هنا جهتان:

جهه مفهوميه: وهي البحث فى أنّ الغايه سواء كانت داخله فى المغيا أم خارجه عنه هل تدلّ على ارتفاع الحكم عما بعد الغايه بناءً على دخولها فى المغيا، أو عن نفس الغايه وبعدها بناءً على خروجها عن المغيا، أو لا؟

وجهه منطوقيه: وهي البحث فى نفس الغايه وأنّها هل هي داخله فى المغيا بحسب الحكم أو خارجه عنه؟

أما الجهة الاولى: فالمشهور دلاله الأداء على المفهوم [\(١\)](#)، ولعله أشهر من مفهوم الشرط، ولكن ذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه إلى عدمه مطلقاً [\(٢\)](#)، وهنا قول ثالث

١- شرح العضدي على مختصر الاصول، ص ٣٢٠؛ معارج الاصول، ص ٩١؛ معالم الدين، ص ٨١؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٨٦؛ مطارح الأنظار، ص ١٨٦.

٢- الدررية إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٤٠٧؛ العدّه في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٧٨؛ الواقفية، ص ٢٣٢.

ص: ٣٠٨

ذكره الأعلام ببيانات مختلفة، وحاصله التفصيل بين أن تكون الغاية قيداً للحكم وبين أن تكون قيداً للموضوع:

فعلى الأول تدل على الارتفاع عند حصولها لانساق ذلك منها وأنه مقتضى تقييده بها؛ بحيث لو لم تدل على الارتفاع لما كان ما جعل غايه له بغايه، مثل قوله عليه السلام:

«كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف أنه حرام»^(١)

، فإنه ظاهر في أن الحليه محدوده بالعلم بالحرمه بحيث إذا حصل العلم بالحرمه لا يبقى موقع للحكم بالحليه فإنه تناقض بحث.

بخلاف ما إذا كانت قيداً للموضوع مثل «سر من البصره إلى الكوفه» فإنه لا يدل على أزيد من أن تحديده بذلك إنما يكون بملاظته تضييق دائره موضوع الحكم الشخصي المذكور في القضية، والدلالة على أزيد من ذلك تحتاج إلى إقامه دليل من ثبوت الوضع لذلك أو ثبوت قرينه ملازمته لذلك، وتوهم اللغويه مدفوع بما مر في مفهوم الوصف من أن الفائده غير منحصره في الدلالة على الارتفاع^(٢).

هذا ولكن قد مرّ منا أن القيد في جميع الموارد يرجع إلى الحكم إنما تارة يرجع إليه بلا واسطه، وآخر يرجع إليه بواسطه الموضوع أو المتعلق، وعليه فالغايه دائماً تدل على المفهوم لأى الظاهر رجوع القيد إلى الحكم في جميع الموارد، وبالتالي تكون داله على المفهوم ما لم تقم قرينه على خلافه.

الجهه الثانية: في دخول الغايه في المغينا بحسب الحكم وعده، ولا إشكال في أن محل البحث في المقام ما إذا كانت الغايه ذات أجزاء كالكوفه في مثل «سر من البصره إلى الكوفه» ومثل سورة الإسراء في قولك: «اقرأ القرآن إلى سورة الإسراء»

١- وسائل الشيعه، ج ١٧، كتاب الأطعمه والأشربه، أبواب الأطعمه المباحه، الباب ٦١، ح ١

٢- كفايه الاصول، ص ٢٠٨؛ وانظر أيضاً: أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٣٧؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٤٩٧ و ٤٩٨؛ المحاضرات، ج ٥، ص ١٣٧ - ١٤٠

وأميماً إذا لم يتصور لها أجزاء مثل قولك: «اقرأ القرآن من أوله إلى آخره» فهو خارج عن محل البحث، فإن آخر القرآن في المثال ليس إلا كلامه واحده.

وكيف كان فيها أقوال:

الأول: الدخول مطلقاً^(١).

الثانى: الخروج مطلقاً^(٢).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من جنس المغىٰ كقوله تعالى: «فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ»^(٣)، حيث إن المرافق من جنس الأيدي فهى داخله فيه، وبين ما إذا لم تكن الغاية من جنس المغىٰ كقوله تعالى: «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٤) فهى خارجه عنه^(٥).

الرابع: التفصيل بين كلمه «إلى» وكلمه «حتى»، فإن كانت الغاية مدخوله لكلمه «إلى» كانت خارجه عن المغىٰ، وإن كانت مدخوله لكلمه «حتى» كانت داخله فيه^(٦).

الخامس: عدم كونها داخلة في المغىٰ أو خارجه عنه على نحو العموم بل المقامات مختلفه بحسب اختلاف القرائن الموجوده فيها^(٧).

والصحيح هو القول الأخير، من أنه لا ظهور لأداء الغاية لا في دخول الغاية في المغىٰ ولا في خروجها عنه، فلا بد من الأخذ بما تقتضيه القرينه، وهي مختلفه بحسب اختلاف المقامات، ومع عدم وجود قرينه يصير الكلام مجملًا، وما قيل في ترجيح سائر الأقوال لا يمكن الركون إليه؛ فإن بعضه من قبيل الوجوه العقلية ولا يصحى إليها في المباحث اللغظية وبعضه الآخر وإن كان من الاستظهارات العرفية

١- مطروح الأنوار، ص ١٨٥

٢- الفصول الغروية، ص ١٥٣؛ كفاية الأصول، ص ٢٠٩؛ تهذيب الأصول، ج ٢، ص ١٤٨

٣- سورة المائدah، الآية ٦

٤- سورة البقره، الآية ١٨٧

٥- المحصول في علم الأصول، للفخر الرازى، ج ١، ص ٣٧٨.

٦- مقالات الأصول، ج ١، ص ٤١٥

٧- فوائد الأصول، ج ١، ص ٥٠٤

ص: ٣١٠

المقبوله إلا أنه لا يصار إليها كدليل عام في جميع الاستعمالات.

ويؤيد ذلك ما نشاهده في المحاورات العرفية من السؤال عن أن الغاية داخلة في المغىٰ أو خارجه عنه؟ ففيما إذا قيل مثلاً: «اقرأ القرآن إلى الجزء العاشر» ولا توجد في البين قرينه فإنه يتتسائل: هل تجب قراءه الجزء العاشر أيضًا أو لا؟

ولا يخفى أن الأصل العملي في صوره الشك وفقد القرينه هو البراءه لا الاستصحاب، لأن من أركان الاستصحاب وحده الموضوع، ولا إشكال في أن ما بعد الغاية موضوع آخر غير ما قبلها، ولا أقل في أنه كذلك في أكثر الموارد.

إن للحصر أدوات:

منها: كلمه «إِلَّا» الاستثنائيه إذا وردت بعد النفي فقد وقع الاتفاق فيها - غير ما نسب إلى أبي حنيفة - على انتفاء الحكم الثابت للمسنثى منه عن المستثنى [\(١\)](#)، والدليل عليه هو التبادر، ففي قولك «ما جاء القوم إِلَّا زيداً» لا إشكال في أن المبادر منه إخراج زيد عن حكم المجرىء الثابت للقوم.

ونسب الخلاف كما قلنا إلى أبي حنيفة، وحكي إنّه احتجّ لمذهبة بقوله صلی الله عليه و آله:

«لا صلاة إِلَّا بظهور» [\(٢\)](#)

إذ لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم كفاية الظهور في صدق الصلاة، وإن كانت فاقدة لباقي الشرائط والأجزاء [\(٣\)](#).

واجيب عنه بوجوه أحسنها: إنّه غفل عن كلمه «الباء» في المثالين، حيث إنّها فيهما بمعنى «مع» ومفادهما حينئذٍ: إنّ من شرائط صحة الصلاة فاتحه الكتاب

١- انظر: المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٠٩؛ هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٥٦٠ و ٥٦١

٢- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهاره، أبواب الموضوع، الباب ١، ح ١؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٣، أبواب الطهاره، الباب ١، ح ١ وفيه: لا تقبل صلاة إِلَّا بظهور

٣- انظر: المحصول للفخر الرازى، ج ٣، ص ٣٩ و ٤٠

ص: ٣١١

والظهور، نعم لو قيل: «لا صلاة إِلَّا فاتحه الكتاب» أو «لا صلاة إِلَّا بظهور» من دون الباء كان لكلامه وجه مضافاً إلى أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، والميزان في تشخيص الحقيقة عن المجاز، هو التبادر ونحوه من الإطراد وغيره، ولا إشكال في أن التبادر فيما نحن فيه يقضى على دلاله كلمه «إِلَّا» على الاستثناء.

ثم إن دلاله كلمه إِلَّا الاستثنائيه على الحصر هل هو من باب المفهوم أو المنطق؟

فيه أقوال:

أحدها: إنّه من المفهوم [\(١\)](#).

ثانيها: إنّه من المنطق [\(٢\)](#).

ثالثها: التفصيل بين ما إذا قلنا بأنّ كلمه إِلَّا بمعنى «استثنى» فيكون داخلاً في المنطق، وبين ما إذا قلنا بأنّها حرف من الحروف

الربطية التي ليس لها معنى مستقل، فيكون مدلولها من قبيل المداليل الالتزامية، ويكون داخلاً في المفهوم [\(٣\)](#).

والإنصاف: إن مدلول الكلمة [إلا الاستثنائي](#) على أي حال - سواء كانت بمعنى الفعل أو كانت من الحروف - يكون من المنطق، أمّا إذا كانت بمعنى الفعل فواضح، وأمّا إذا كانت حرفًا من الحروف فلأنّها حينئذ تكون من الحروف الإيجاديه يوجد بها معنى الاستثناء كحروف النداء وحروف التمني والترجح التي يوجد بها مفهوم النداء والتمني والترجح، وتصير حينئذ بمنزلة الكلمة «استثنى» ويصير مدلولها من قبيل المنطق كما لا يخفى.

تنبيه:

قد يستدلّ لدلاله الكلمة [إلا الاستثنائي](#) على الحصر بقبول رسول الله صلى الله عليه وآله إسلام من يشهد بأن

«لا إله إلا الله»

حيث إنّه لو لا دلالته على حصر الالوهية لله تعالى لما كان

١- الفصول الغروية، ص ١٥٤؛ مطراح الأنظار، ص ١٨٨،

٢- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٩١

٣- انظر: هداية المسترشدين، ج ٢، ص ٥٦٧؛ وتعليقه المحقق المشكيني على الكفاية، ج ١، ص ٣٢٨.

ص: ٣١٢

مفيدةً لذلك [\(١\)](#).

واستشكل على ذلك بأن الاستعمال ليس دليلاً على الحقيقة ولا على المجاز، ولدلاله الكلمة التوحيد على الحصر المزبور لعلّها من باب قرينه حالياً أو مقاميه عليه لا من باب وضع الكلمة [إلا للحصر](#) [\(٢\)](#).

ويرد عليه: أن الوجدان شاهد على أن الحصر في هذه الجملة مفهوم من نفس الكلمة [إلا](#) من حقّها لا من قرينه فيكون الاستدلال بكلمة التوحيد على الحصر من قبيل الاستدلال بالتبادر.

نعم هنا إشكال آخر، وهو المهم في المقام، وحاصله: إنّ لا بد لكلمة «لا» في تلك الجملة من خبر مقدّر، وهو أمّا لفظ «موجود» أو «ممكن»، وعلى كل واحد منها لا تدل الجملة على التوحيد الكامل، لأنّها تدل على التقدير الأول على مجرد حصر الإله في الباري تعالى، ولا تدل على نفي إمكان الغير، وعلى التقدير الثاني وإن كانت داله على نفي إمكان الشريك له تعالى حينئذ ولكنّها لا تدل على وجوده تعالى في الخارج [\(٣\)](#).

ويمكن دفع الإشكال بوجهين:

الأول: إن الكلمة التوحيد ليست ناظره إلى توحيد الذات وإثبات أصل وجود واجب الوجود، بل إنّها سبقت للتوحيد الأفعالى

ولنفي ما يعتقد عبده الأوثنان، ويشهد لذلك أنَّ المنكرين الموجودين في صدر الإسلام لم يكونوا مشركين في ذات الواجب تعالى، بل كانوا معتقدين بوحده ذاته وحاطئين في توحيد عبادته، فكانوا يعبدون الأصنام ليقرُّبُوهُمْ -بزعمهم- إلى الله زلفي، فكلمه الإخلاص حينئذٍ وردت لردهم ولنفي استحقاق العبودية عن غيره تعالى، فيكون معناها: «لا مستحقٌ

١- المحصل للحضر الرازى، ج ٣، ص ٣٩

٢- كفاية الأصول، ص ٢١٠

٣- مطارح الأنوار، ص ١٨٨

ص: ٣١٣

للعبودية إلَّا إلَّا اللَّهُ».

الثاني: إنَّه لا إشكال في إمكان تقدير كلِّمه «موجود» و«ممكِن» معاً، فكما يجوز إتِيَانُ الخبر في الظاهر متعدداً، كذلك يجوز تقديره متعدداً فيما إذا قامَتُ القراءة عليه، والمقام كذلك.

ومن أدَّاهُ الحصر كلامه «إِنَّمَا»

وهي تدلُّ على الحصر عند كثير من الأصوليين [\(١\)](#)، واستدلَّ له بوجهين:

الأول: تنصيص النحاة وأهل اللغة به [\(٢\)](#).

الثاني: التبادر.

واستشكل في التبادر بأنه لا سبيل لنا إليه؛ لأنَّا لا نعرف المرادف لها في عرفاً حتى تستكشف منه ما هو المتبادر منها بخلاف ما هو بآيدينا من الألفاظ المترادفة لبعض الكلمات العربية، كما في أدَّاه الشرط مثلاً نظير كلِّمه «إنْ» حيث يوجد لها في اللغة الفارسية ما يرادفها وهو لفظه «اگر» [\(٣\)](#).

ولكن يرد عليه، أولاً: أنَّ ملاكَ التبادر ليس هو انسياق المعنى إلى أذهاننا فحسب، بل انسياق المعنى إلى أذهان أهل اللسان أيضاً يعتبر سبيلاً إلى العلم بالوضع، وهو موجود في المقام.

وثانياً: أنَّ «أهل اللسان» ليس بمنحصر في من تولَّد على ذلك اللسان، بل يعمُّ كلَّ من مارس تلك اللغة مدهُ كثيرة، فإنَّا قد نرى أنَّ كثيراً من الأعاجم ألغوا كتاباً نافعاً في العلوم العربية من اللغة وغيرها.

١- معارج الأصول، ص ٥٨؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ١٩٠؛ كفاية الأصول، ص ٢١١؛ الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٩٧؛
المستصل من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٦ و ٢٠٧

٢- الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٣؛ شرح الرضي رحمة الله على الكافيه، ج ٣، ص ٣٩٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣١؛ مغني اللبيب، ج

ثم لا- يخفي أن دلائله كلمه «إنما» على الحصر أيضاً ليست بالمفهوم بل هي بالمنطق؛ حيث إنها بمنزلة كلمه «فقط» أو كلمه «منحصرأ» فكما أنه لا إشكال في أن دلالتهما على الحصر يكون من باب المنطق كذلك ما تقوم مقامهما.

ومنها تعريف المسند إليه باللام

نظير قولك: «الضارب زيد» والحصر فيه إنما يستفاد من مجرد حمل الخبر على المبتدأ أو من اللام، أمّا اللام فلا إشكال في أنها لم توضع للحصر بل تدلّ عليه فيما إذا كانت للاستغراق، وبما أنها تارة تكون للجنس، وآخرى للعهد، وثالثة للاستغراق فلا تدلّ على الحصر إلا إذا قامت قرينه على أنها للاستغراق، فيستفاد منه حينئذ حصر جميع الأفراد في المحمول.

وأمّا الحمل فيدلّ على الحصر فيما إذا كان ذاتياً وملك العمل الذاتي هو الوحده في المفهوم، فيدلّ حينئذ على أن الموضع منحصر في المحمول ولا يكون أخصّ وأضيق منه، وأمّا إذا كان الحمل شائعاً صناعياً فلا يدلّ عليه، لأنّ ملك العمل الشائع هو مجرد الاتحاد الخارجي ولو كان الموضوع أخصّ وأضيق من المحمول، ولا إشكال في أنّ مجرد حمل شيء على جنس أو ماهيه بالحمل الشائع لا يقتضي حصر ذلك الجنس به، وذلك لجواز إراده قسم خاصّ أو فرد خاصّ منه، وحيث إنّ الحمل تارة يكون ذاتياً وآخرى صناعياً وهو الغالب، فلا يدلّ على الحصر إلا إذا قامت قرينه على أنه ذاتي.

فمجرد تعريف المسند إليه باللام لا يدلّ على الحصر، بل إنما يدلّ عليه فيما إذا قامت قرينه إنما على كون اللام للاستغراق أو على كون الحمل ذاتياً ونتيجه عدم ثبوت المفهوم في هذا القسم من الأداء.

٥. مفهوم اللقب

والمحضود منه في المقام ليس هو اللقب المصطلح عند النحاة بل كلّ اسم وقع

موضوعاً للحكم من دون أن يكون توصيفاً لشيء؛ سواء كان مشتقاً أو جامداً، سواء كان نكره أو معرفه، ولا مفهوم له عند الكلّ؛ لأنّه إنما يثبت شيئاً لشيء، ومن الواضح أنّ إثبات الشيء لا يكون نفياً لما عداته [\(١\)](#).

م، ربما يتوجه ثبوت المفهوم له ببيان إنّه إذا قال المولى مثلًا: «أكرم زيداً» يستفاد منه عرفاً عدم كفایه إكرام عمرو.

ولكتنه مندفع بأنّ عدم كفایه عمرو في المثال ليس من باب المفهوم، بل إنما هو من باب عدم الإتيان بالمأمور به، لأنّ التكليف تعلق بإكرام زيد لا عمرو، كما أنه كذلك في مثل الأوقاف والوصايا والندور، فإنّ عدم شمول الحكم فيها لغير المتعلق ليس من

باب المفهوم، بل لأنَّ الوصيَّه مثلاً تحتاج إلى الإنشاء، والإنشاء تعلق بمورد خاصٌ لا غير.

مضافاً إلى أنَّ الواقف أو الموصى أو النادر إنما يكون في مقام التحديد والإحتراز، وقد ذكرنا أنَّه كلَّ ما كان في مقام الاحتراز من القيود والأوصاف والألقاب فله مفهوم.

٦. مفهوم العدد

المشهور على أنَّه لا مفهوم للعدد^(١)، وال الصحيح هو التفصيل بين ذكر العدد في مقام التحديد وبين غيره، كما إذا كان مذكوراً للتکثير قوله تعالى: «إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَيَعْيَنَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ»^(٢)، وفي هذا القسم لا مفهوم للعدد بلا إشكال، بخلاف ما يكون

١- النزريَّه إلى أصول الشرعيَّه، ج ١، ص ٣٩٤؛ هدايه المسترشدین، ج ٢، ص ٥٩٠؛ كفايه الأصول؛ ص ٢١٢؛ المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠٤؛ الإحکام للأمدي، ج ٣، ص ٩٥. وقد حکى الخلاف في ذلك عن أبي بكر الدقاد وبعض الحنابلة،

انظر: معارج الأصول، ص ٧٠؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ١٩١

٢- معارج الأصول، ص ٦٩؛ هدايه المسترشدین، ج ٢، ص ٥٨٣؛ كفايه الأصول، ص ٢١٢، المحصول للفخرالرازي، ج ٢، ص ١٣٠

٣- سوره التوبه، الآيه ٨٠

ص: ٣١٦

في مقام التحديد، فإنَّه على ثلاثة أقسام:

فتارةً يكون للتحديد بالإضافة إلى جانب الأقل، فيدلُّ حينئذٍ مفهوماً على عدم جواز الاقتصر على الأقل، وإن جاز التعدي إلى الأكثر، نحو قوله عليه السلام:

«الكتر ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(١).

وآخرٍ يكون للتحديد بالإضافة إلى جانب الأكثـر، فيدلُّ حينئذٍ مفهوماً على عدم جواز التعدي عن ذلك العدد، وإن جاز الاقتصر على الأقل، نظير ما يدلُّ على جواز الفصل بين المصلـين بمقدار خطوه.

وثالثه يكون للتحديد بالإضافة إلى جانب الأقل والأكثر معاً، وهو نظير الأعداد الواردة في باب ركعات الصلاه وأشواط الطواف، فيدلُّ حينئذٍ بالمفهوم على عدم جواز الاقتصر على الأقل وعدم جواز التعدي إلى الأكثر.

ثم إنَّ دلالة العدد على المفهوم وكونه في مقام التحديد في هذه الأقسام وإن كانت بقرينه الحال أو المقام أو بمناسبات الحكم والموضوع ولكن جلَّ الأعداد الواردة في لسان الشرع - لولا الكل - تكون في مقام التحديد والقرائن المزبورة حينئذٍ تكون من

قبيل القرائن العامه، فينبعى للاصولى أن يتكلّم فيها كما يتتكلّم فى سائر مباحث الألفاظ، وإليك نبذه من أمثله هذا المبحث فى المسائل الفقهيه:

منها: تعداد أشبار الكر.

ومنها: عدد متزوحات البئر سواء كان الترح واجباً أو مستحبأ.

ومنها: عدد أيام العاده فى جانب الأقل أو الأكثـر.

ومنها: عدد الركعات والسجادات والركوعات والقنوت والتسبيحات فى الصلاه.

ومنها: عدد النصاب فى الزكاه والخمس.

١- الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء، ح ٩.

ص: ٣١٧

ومنها: عدد من تقوم بهم الجمعة والجماعه.

ومنها: عدد أيام الإقامه فى السفر: عشره أيام مع القصد وثلاثون يوماً متربّداً.

ومنها: عدد الكفارات.

ومنها: عدد الجلد فى أبواب الحدود والتعزيرات.

فظهر ممّا ذكرنا أن للعدد مفهوماً إذا كان فى مقام التحديد كما أنه كذلك فى أغلب الموارد فى القوانين الشرعيه، بل فى القوانين العرفية أيضاً.

ص: ٣١٨

ص: ٣١٩

الفصل السابع: العام والخاص

اشاره

والبحث عمّا يرتبط بهما يتمّ فى ضمن امور:

١. تعريف العام

العموم لغةً وعرفاً بمعنى الشمول وقد ذكر للعام تعاريف عديدة^(١)، واستعمله بعض الاصوليين في معناه اللغوي والعرفي، وفسروه بما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخله^(٢).

ولكن الظاهر عدم تماميته؛ لأن المطلق أيضاً يشمل جميع أفراده بسبب جريان مقدمات الحكم، فلابد من تقيد الشمول في المقام بقيد يوجب إخراج المطلق.

ولذلك نقول: العام ما كان شاملًا بمفاد اللفظ لكلّ فرد يصلح أن ينطبق عليه، أو ما يكون مستوعاً لجميع الأفراد التي يصدق عليها بمفاد اللفظ.

١- منها: اللفظ المفيد لاستغراق جميع ما يصلح له، العده في اصول الفقه، ١، ص ٢٧٣. ومنها: اللفظ المستترق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مبادي الوصول، ص ١٢٠ والمحصلول للفخر الرازى، ج ٢، ص ٣٠٩. ومنها: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، المستصنفى ٢: ٣٢. ومنها: اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته، زبدة الاصول: ١٤٥، قوانين الاصول ١: ١٩٢. ومنها: ما دلّ على تمام مصاديق مدخله مما يصح أن ينطبق عليه، تهذيب الاصول ٢: ١٥٨

٢- انظر: محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ١٥١

ص: ٣٢٠

٢. أقسام العام

قد ذكروا للعام أقساماً ثلاثة:

الأول: العام الأفرادى؛ أي الاستغرaci، وهو ما يشمل جميع الأفراد، ولكن يلاحظ فيه كلّ فرد موضوعاً مستقلّاً للحكم كقوله: «أكرم كلّ عالم» فقد لوحظ فيه كلّ فرد من العالم موضوعاً مستقلّاً لوجوب الإكرام، بحيث لا يرتبط فرد من أفراده في تعلق الحكم به بفرد آخر، فإذا أكرم بعض العلماء دون بعض فقد أطاع وعصى، لأنّ لكلّ فرد حكماً مستقلّاً.

الثاني: العام المجموعى، وهو ما يلاحظ فيه مجموعة الأفراد موضوعاً واحداً لحكم واحد بحيث يكون كلّ واحد من الأفراد جزءاً من الموضوع، ويحصل الإمتثال بإتيان جميع الأفراد، ولو أتى بها إلّا واحداً مثلاً لم يتم تحقق الإمتثال، فيكون المجموع من حيث المجموع مشمولاً للحكم، فيكون له إطاعه واحد وعصيان واحد، والإطاعه تحصل بإتيان بالجيمع والعصيان يحصل بترك أي فرد من الأفراد.

الثالث: العام البدلـى، وهو ما يشمل جميع الأفراد موضوعاً للحكم، ولكن على البطلـ، كما لو قال: «أكرم عالماً» فإنـه يحصل الإمتثال فيه بإـكرام واحد منهم ويكون له إطاعه واحد وعصيان واحد لكنـ الإطاعه تحصل بإـتيان أيـ فرد من الأفراد.

٣. ألفاظ العموم

ذهب المشهور إلى أن للعومم ألفاظاً تخصّه،^(١) ويستدلّ له بالتبادر فإن المتبادر من بعض الألفاظ نظير «كلّ» ليس إلّا العموم.

ويؤيده أيضاً حكمه الوضع، فإن الألفاظ وضعت لرفع حاجات الناس في بيان مقاصدهم، فلا بدّ من وضع ألفاظ تدلّ على العموم؛ لأنّ من جمله تلك الحاجات الحاجة إلى لفظ يدلّ على مقصود عام.

١- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩؛ معالم الدين، ص ١٠٢؛ المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٤٨

ص: ٣٢١

واستدلّ لوضع هذه الألفاظ للخاصّ بوجوه:

منها: أن إراده الخصوص ولو في ضمن العموم معلومه بخلاف العموم؛ لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فقط، وجعل اللفظ حقيقة في المعنى المتيقن أولى من جعله حقيقة في المعنى المحتمل.^(٢)

وفيه: كون إراده الخصوص متيناً لا يوجب اختصاص الوضع به، بل لا بدّ في وضع اللفظ من ملاحظه وجود الحاجة.

ومنها: إنّ قد اشتهر التخصيص وشاع حتّى قيل «ما من عام إلّا وقد خصّ» إلحااف للقليل بالعدم مبالغه، والظاهر يتضمن كون اللفظ حقيقة في الأشهر الأغلب تقليلاً للمجاز.^(٣)

ويرد عليه: أنّه يتوقف على إيجاب التخصيص التجوز وكون العام مجازاً في الباقى وسيأتي خلافه، مضافاً إلى أنه لو سلّمنا كونه مجازاً فلا محذور في كثرة المجاز إذا كان بالقرينه وكان تخصيص العام مورداً للحاجة.

وكيف كان قد وقع النزاع في دلاله عدّه من الألفاظ على العموم وأهمّها أربعه:

الأول: النكره في سياق النفي أو النهي

كتقول المولى «لا - تعتقد رقبه» وكقولك «ما جاءني أحد»، والمشهور دلالتها على العموم^(٤)، واستدلّ له بأنّ مدلول النكره هو طبيعة الأفراد، ولا تنعدم الطبيعة إلّا بانعدام جميع أفرادها.^(٥)

واختار المحقق الخراساني رحمه الله أن دلالتها على العموم موقوفة على إحرار إطلاقها

١- الإحکام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٢٠١

٢- انظر: معالم الدين، ص ١٠٣

- ٣- المحصول، للفخر الرازي، ج ٢، ص ٣٤٣؛ معارج الاصول، ص ٨٤؛ معالم الدين، ص ١٠٢؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٢٣
- ٤- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١١؛ نهاية الاصول، ص ٣٢٠

ص: ٣٢٢

بمقدّمات الحكمه^(١).

وال الأولى في المقام إلغات النظر إلى تركيب قول من سرق ماله مثلاً: «لم يبق منه شيء» أو إلى قوله تعالى في حكايته قول بلقيس: «ما كُنْتَ قَاطِعَهُ أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ»^(٢) أو كلامه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فإن المتبادل والمتفاهم العرفي كما يكون معتبراً في المفردات فكذلك في المركبات.

وال وجдан شاهد على أن النكارة في سياق النفي أو النهي في أمثل هذه التراكيب يتبادر منه العموم من دون حاجه إلى مقدّمات الحكمه.

الثانى: لفظه كل وما شابهها

وقد يقال فيها أيضاً بأن دلالتها على العموم واستيعاب المدخل يتم بمعونه مقدّمات الحكمه المحرزه بها سعه المدخل وإرساله، واستشهد لذلك بعدم دلالتها في صوره تقيد مدخلوها على أزيد من المقدار المقيد فقولك: «أكرم كل رجل عادل» يدل على إكرام الرجال العدول فقط لا مطلق الرجال^(٣).

وقد يقال بأنها ظاهره في العموم من دون حاجه إلى مقدّمات الحكمه وهو الصحيح فإن لفظه «كل» أو ما شاكلها تدل بنفسها على إطلاق مدخلوها وعدمأخذ خصوصيه فيه ولا يتوقف ذلك على إجراء المقدّمات، ففي مثل قولنا «أكرم كل رجل» تدل لفظه «كل» على سريه الحكم إلى جميع من ينطبق عليه الرجل من دون فرق بين الغنى والفقير والعالم والجاهل وما شاكل ذلك، فتكون هذه اللفظه بيان على عدمأخذ خصوصيه وقيد في مدخلوها^(٤).

١- كفاية الاصول، ص ٢١٧

٢- سوره النمل، الآيه ٣٢

٣- انظر: كفاية الاصول، ص ٢١٧؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ١٥٧

٤- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١١؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ١٦٠؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ١٥٨ - ١٥٩

ص: ٣٢٣

الثالث: الجمع المحلى باللام

واستدلّ لدلالته على العموم بالتبادر^(١)، وهو تام فالمتبادر منه في صوره فقد القرینه هو العموم ولا حاجه فيه إلى إجراء مقدّمات الحکمه.

نعم لا إشكال في إراده الجنس منه بمؤونه القرینه في كثير من الموارد، كقولنا:

«سَلِّ الْعُلَمَاءِ مَا شَاءَتْ» أو «شارك الأخيار» حيث إنّ تناسب الحكم والموضوع فيها يقتضي أن لا يكون السؤال عن جميع العلماء ومشاركه جميع الأخيار.

الرابع: المفرد المحلّي باللام

قيل بدلالته على العموم^(٢)، ويستدلّ لها باتصافه أحياناً بالجمع كقوله: «أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر» وبوقوعه مستثنى منه كقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا»^(٣).

وفيه: أن التوصيف بالجمع في موارد معدوده ووقوعه مستثنى منه كذلك لا ينافي عدم كونه حقيقة في الجمع؛ لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، وعليه فلا يستفاد من المفرد المحلّي باللام - لولا وجود القرینه - العموم.

٤. حجّيّ العام المخصوص في الباقي

وهي مسألة يكثر الابتلاء بها، لأنّ العمومات غالباً مخصوصة مع أنّ رحى الاجتهاد تدور على العمل بها، فيشكل الأمر لو لم يكن العام المخصوص حجّه في الباقي.

وأهمّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

-
- ١- معارج الاصول، ص ٨٤؛ هداية المسترشدين، ج ٣، ص ١٥٩؛ درر الفوائد، ج ١، ص ٢١١-٢١٢
 - ٢- الإحکام فی اصول الأحكام، للآمدي، ج ٢، ص ٢٠٦؛ وانظر: شرح الرضي على الكافی، ج ٣، ص ٢٣٧
 - ٣- سوره العصر، الآيات ٢ و ٣

ص: ٣٢٤

الأول: ما ذهب إليه مشهور الفريقين وهو كون العام حجّه في الباقي مطلقاً سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة^(٤).

الثاني: عدم الحجّيّ مطلقاً كما نسب إلى بعض العامة^(٥).

الثالث: التفصيل بين المتصل والمنفصل فيكون حجّه في الأول دون الثاني^(٦).

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى لابدّ من تقديمها، وهي أنّ العام هل هو حقيقة في الباقي أو لا؟ وقد ذكر فيها أقوال

كثيره (٤)، والمهمّ ثلاثة منها:

القول بالحقيقة مطلقاً (٥).

والقول بالمجاز مطلقاً (٦).

والقول بالتفصيل بين المتصل والمنفصل وكونه حقيقة في الأول ومجازاً في الثاني (٧).

والأول هو ما ذهب إليه جمع من المتأخرین، واستدلّ له بأن التخصیص يكون في الإرادة الجديه لا الإرادة الاستعماليه ولا إشكال في أن المدار في الحقيقة والمجاز هي الإرادة الاستعماليه (٨).

١- معالم الدين، ص ١١٦؛ زبده الاصول، ص ١٢٨؛ مطراح الأنظار، ص ١٩٢؛ كفايه الاصول، ص ٢١٨؛ المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٥٧؛ الإحکام فی اصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ٢٣٣

٢- نسبة إلى القدريه في المستصفى، ج ٢، ص ٥٦ وإلى عيسى بن أبان وأبي ثور في الإحکام فی اصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ٢٣٢

٣- نسبة إلى الكرخي في المحسوب للفخر الرازى، ج ٣، ص ١٧، وإلى البلخي في الإحکام فی اصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ٢٣٢؛ وانظر أيضاً: مطراح الأنظار، ص ١٩٢

٤- انظر: الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٢٣٩؛ العدّه في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٠٥-٣٠٧؛ الإحکام فی اصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ٢٢٧

٥- الوافیه في اصول الفقه، ص ١٢٧؛ كفايه الاصول، ص ٢١٨؛ فوائد الاصول، ج ٢، ص ٥١٦

٦- العدّه في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٠٧؛ معارج الاصول، ص ٩٨؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ٢٦١

٧- مبادئ الوصول، ص ١٣٦؛ المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٥٥؛ وانظر: الإحکام فی اصول الأحكام للآمدي، ج ٢، ص ٢٢٧

٨- كفايه الاصول، ص ٢١٨؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ١٧١؛ ولاحظ أيضاً: نهاية الأفكار، ج ٢، ص ٥١٣؛ نهاية الاصول، ص ٢٣٢

ص: ٣٢٥

توضیح ذلك: أن للمتكلّم في كلّ کلام إرادتين: إرادة جديه وإرادة استعماليه، وهمما تارة توافقان وآخری تتخالفان ويستكشف هذا من الکنایات في الجمل الإخباريّه، ومن الأوامر الامتحانيه في الجمل الإنسانيه؛ حيث إنّ في كلّ واحد منهما توجّد إرادتان: إرادة استعماليه وإرادة جديه، ففي الکنایات إذا قيل مثلاً «زيد كثیر الرماد» نرى بوضوح وجود إرادتين.

لأنّ كلّ واحد من لفظي «زيد» و «كثیر الرماد» استعمل في معناه الحقيقي بلا-شک، لكنّه لم يرد المتكلّم جدّاً كما هو المفروض، بل المراد الجدي منهما هو سخاوه زيد، فالإرادة الاستعماليه تعلّقت بما وضع له اللفظ واستعمل فيه، والإرادة الجديه

تعلّقت بشىء آخر خارج عن دائرة الوضع والاستعمال، وهو سخاوه زيد.

وكذلك في الأوامر الامتحانية، لأنّ الطلب الظاهري فيها تعلق بذبح إسماعيل عليه السلام مثلاً، لكن المراد الجدي فيها هو امتحان إبراهيم عليه السلام.

وبالجملة: إنّ ها هنا ثلاثة نكات لابد من التوجّه إليها:

الأولى: إنّ الأصل الأولى العقلائي اللفظي في باب الألفاظ هو تطابق الإرادتين وقد سمى هذا بأصاله الجدّ، ولا إشكال فيه.

الثانية: إنّه لا تختلف الإرادتان إلّا لنكته وداع يدعو إليه.

الثالثة: إنّ المدار في الحقيقة والمجاز هو الإرادة الاستعماليه لا الجديه، ولذلك يعد الاستعمال في الكتايات استعمالاً حقيقياً، لأنّ الإرادة الاستعماليه فيها تعلق بالمعنى الموضوع له كما مرّ، والتصرف إنّما وقع في الإرادة الجديه، وهذا هو الفرق بينها وبين المجازات بناءً على مذاق المشهور من أنّ المجاز إنّما هو في الكلمة لا في الأمر العقلي.

إذا عرفت هذا فاعلم: قد ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى كون العام حقيقة في باقي مطلقاً سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة:

أما في المتصل فاستدلّ بأنه إذا كان المخصوص متصلة بالعام تستعمل أداته العموم

ص: ٣٢٦

حينئذ فيما هو معناها الحقيقي من استغراق تمام أفراد المدخول، غاية الأمر إنّ دائرة المدخل مضيقه من جهة التقيد، فلا يتحقق إخراج بالنسبة إلى أداته العام لكي نبحث في أنه هل هو حقيقة في باقي أو لا؟

وأماماً في المنفصل فاستدلّ بأنه وإن تحقق فيه الإخراج بالنسبة إلى أداته العام إلّا أنّ ظهورها في العموم يكون دليلاً على استعمالها في العموم لا- في الشخصوص، أي تعلقت الإرادة الاستعماليه بالعموم، ويكون الخاص قرينه على إراده الشخصوص لبّاً وجداً، وما تعلقت بالشخصوص إنّما هو الإرادة الجديه فقط، والمدار في الحقيقة والمجاز هو الإرادة الاستعماليه لا الجديه [\(١\)](#).

لكن يلاحظ على ما ذكره من الفرق بين المتصل والمنفصل: أنه خاص بالوصف وما يشبهه من القيود الراجعة إلى الموضوع، مع أنّ التخصيص بكلمه «إلّا» أيضاً تخصيص متصل وهو قيد للحكم لا للموضوع غالباً.

إن قلت: لو كان الأمر كذلك فما هو الحكم في العام المخصوص بكلمه إلّا؟

قلت: لا فرق بينه وبين التخصيص بالمنفصل، فكما أنّ التخصيص بالمنفصل إخراج عن خصوص الإرادة الجديه، والعام فيه باقٍ على عمومه بالنسبة إلى الإرادة الاستعماليه فكذلك في التخصيص المتصل بكلمه «إلّا».

إن قلت: لو كان القيد راجعاً إلى خصوص الإرادة الجديه، والعام استعمل في عمومه واستغراقه فلماذا لم يبين المولى مراده الجدي ابتداء؟ وما هو الداعي في استعماله العام فيما لم يرد جدأ؟

قلت: يتصور لذلك فوائد كثيرة:

الأولى: كونه في مقام ضرب قاعده للتمسك بها في الموارد المشكوكه.

الثانية: عدم إمكان بيان الباقى بدون الاستثناء لعدم عنوان أو اسم له، لأن لا يكون للقوم غير زيد عنوان يختص بهم كى يرد الحكم عليه، فلابد حينئذ من

٢١٨ - كفاية الأصول، ص

ص: ٣٢٧

استثناء القوم بكلمه «إلا زيد».

الثالثة: التأكيد وبيان الشأن الذى تقتضيه البلاغه أحياناً كما فى قوله تعالى:

«فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَيِّنَهِ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»^(١) فالفرق بين هذا التأكيد الذى يوجد فى التعبير بـ«الف سنه» وبين قولنا «فلبث فيهم تسعمائه وخمسين سنه» واضح.

هذا كله في البحث عن أن العام هل هو مجاز في الباقى أو حقيقه فيه وأما المسأله الأصلية وهى أن العام هل هو حجه في الباقى أو لا؟ فنقول فيها: أما بناء على مبني المحقق الخراسانى رحمه الله من رجوع التخصيص فى المتصل إلى تقييد المدخلون ومن تعلقه بخصوص الإرادة الاستعماليه فى المنفصل فالامر واضح، لأنه لا إشكال حينئذ فى تطابق الإرادتين بالنسبة إلى غير أفراد المخصوص فىكون العام حجه فيها، وكذلك بناء على ما اخترناه من بقاء الإرادة الجديه على حالها فى كلا القسمين وتخصيص خصوص الإرادة الاستعماليه، حيث إن العام على المبنين ليس مجازاً في الباقى، فلا إشكال حينئذ فى كونه حجه فيه.

أما إذا قلنا بكونه مجازاً فيه فقال بعض أيضاً بأن العام حجه في الباقى، لأن الباقى أقرب المجازات، فيحمل اللفظ عليه إذا علم أنه لم يستعمل في معناه الحقيقى^(٢).

والجواب عنه بأن مجرد الأقربيه إلى المعنى الحقيقى لا- يوجب تعينًا للمجاز الأقرب^(٣)، مدفوع بأن المراد من الأقربيه الأقربيه لأجل كثره استعمال لفظ العام وغلبته في الباقى بحيث يوجب ظهور العام وتعينه في خصوص الباقى من بين المجازات والخصوصيات.

١- سوره العنكبوت، الآيه ١٤

٢- معالم الدين، ص ١١٧؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ٢٦٦

٥. التمسك بالعام في الشبهات المفهومية للمخصوص

ربما يكون المخصوص مجملًا مفهوماً، فاختلقو في أن إجماله هل يسرى إلى العام أم لا؟

والخصوص على أربعه أقسام:

فتارة يكون متصلًا بالعام، وآخرى يكون منفصلًا عنه.

وكلّ منها: تارة يكون إجماله لأجل الدوران بين الأقل والأكثر بأن علم في مثل «أكرم العلماء إلّا الفساق» أو «لا تكرم فساقهم» أنّ مرتكب الكبيرة فاسق قطعاً، ولم يعلم أنّ المتصّر على الصغيرة أيضًا فاسق أو لا؟

وآخرى يكون إجماله لأجل الدوران بين المتباینين بأن لم يعلم في مثل «أكرم العلماء إلّا زيدًا» أو «لا تكرم زيدًا» أنّ زيدًا هل هو زيد بن خالد أو زيد بن بكر؟

والمراد من سرايه الإجمال إلى العام وعدهما هو سرايته بالنسبة إلى خصوص الفرد المشكوك وفي دائره الشك لا بالنسبة إلى غيرها، كما هو واضح.

ذهب المحقق الخراساني؛ إلى جواز التمسك بالعام في خصوص المخصوص المنفصل إذا دار أمره بين الأقل والأكثر، دون سائر [الصور \(١\)](#).

واستدلّ لعدم جواز التمسك في المتصل سواء كان إجماله لأجل الدوران بين الأقل والأكثر أو بين المتباینين بأن العام حينئذ مما لا ظهور له في الفرد المشكوك أصلًا، فضلًا عن أن يكون حججه فيه إذا كان المجمل المتصل بالعام مما يمنع عن انعقاد الظهور للعام إلّا فيما علم خروجه عن المخصوص على كلّ حال.

وفي المنفصل إذا كان إجماله لأجل الدوران بين المتباینين بأن العام وإن كان ظاهراً في كليهما لانفصال المخصوص عنه وانعقاد الظهور له في الجميع ولكن لا يكون حججه في شيءٍ منهما لأنهما من أطراف العلم الإجمالي، وأصالته التطابق بين

الإرادتين بالنسبة إلى أحدهما تعارض أصاله التطابق الجاري في الآخر، كما أنه لا يكون الخاص أيضًا حججه في شيءٍ منهما، فاللازم حينئذ هو الرجوع إلى الأصل العملي ومقتضاه مختلف باختلاف المقامات.

أما إذا كان إجماله لأجل الدوران بين الأقل والأكثر فدليله على جواز الرجوع إلى العام فيه أن العام ظاهر في القدر الزائد وحججه فيه، أما ظهوره فيه فواضح؛ لجهة انصاله عن الخاص، وأما حجيته فيه فلا ينافي الثابت من مزاحمه الخاص لحججه ظهور العام إنما هو في المتيقن منه لا- في غيره، فيكون العام حججه فيما لا يكون الخاص حججه فيه، وتكون أصاله التطابق جاريه فيما لم يثبت خروجه عن الإرادة الجديه.

ولكن في كلامه موقع للنظر:

الأول: ما عرفت سابقاً من أن الاستثناء بـ «إلا» يرجع إلى تقييد الحكم لا إلى تقييد الموضوع.

الثاني: أنه قد مر أيضاً مختارنا في الاستثناء بكلمه «إلا» وقلنا إن التصرف فيها أيضاً تصرف في الإرادة الجديه فقط، فالشخصي بها وبالمحض المنفصل سيان في الحكم وفي عدم تبدل عنوان العام إلى عنوان مضيق.

الثالث: ما أفاده في الدرر من أنه يمكن أن يقال: إنه بعد ما صارت عاده المتكلّم جاريه على ذكر التخصيص منفصلاً عن كلامه الحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره، فكما أنه يحتاج في التمسك بعموم كلام سائر المتكلّمين إلى إحراز عدم المخصوص المتصل إما بالقطع وإما بالأصل، كذلك يحتاج في التمسك بعموم كلام المتكلّم المفروض إلى إحراز عدم المخصوص المنفصل، فإذا احتج العمل بالعام إلى إحراز عدم التخصيص بالمنفصل فاللازم الإجمال فيما نحن فيه؛ لعدم إحراز عدمه لا- بالقطع ولا بالأصل، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلما مضى من أن جريانه مخصوص بمورد لم يوجد ما يصلح لأن يكون مختصاً^(١).

١- درر الفوائد، ج ١، ص ٢١٥

ص: ٣٣٠

٦. التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصص

اشارة

وله ثمرات فقهية مهمّة تظهر في أبواب المختلفة من الفقه نشير إلى بعضها:

منها: ما يظهر في أبواب الضمانات إذا دار الأمر بين كون اليد عادي وكونها غير عادي، فهل يمكن التمسك لإثبات الضمان بعموم

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١)

الذى خرج منه اليد الآمنى أو لا؟

ومنها: ما هو معنون في أبواب النكاح من أنه إذا شُكَّ في أن الشبه المرئي من بعيد رجل أو امرأة أو من المحارم أو غيرهم فهل يجوز الرجوع إلى عموم قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» (٢) الذي استثنى منه الجنس الموافق والمحارم أو لا؟

ومنها: ما ذكره في أبواب الطهارة من أنه إذا دار الأمر بين كون الماء كرّاً فلا يتنجس بمقابلاته للنجس وكونه قليلاً فيتنجس، فهل يمكن التمسك بعموم «الماء إذا لاقى النجس يتنجس» الذي يصطاد من مجموع الأدلة الواردة في ذلك الباب وخرج منه الماء الكرّ أو لا؟

ثم إنّه يأتي هنا أيضاً الصور الأربع المذكورة في الشبه المفهومي، والظاهر أنه لا كلام فيما إذا كان المخصوص متصلةً سواء كان أمره دائراً بين الأقل والأكثر أو المتبادرين، وكذلك إذا كان منفصلاً وأمره دائراً بين المتبادرين فإنه لا فرق بين ما نحن فيه والشبه المفهومي للمخصوص في عدم جواز التمسك بالعام.

إنما الكلام في الصوره الرابعة وهي ما إذا كان الخاص منفصلاً وكان أمره دائراً بين الأقل والأكثر، فاستدلّ لجواز التمسك حينئذ بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنّ الخاص المنفصل إنما يزاحم حجّيه العام في خصوص الأفراد

١- مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب الغصب، الباب ١، ح ٤

٢- سورة النور، الآية ٣٠

ص: ٣٣١

المعلومه دخولها في الخاص كمن علم فسقه، ولا يزاحمه في الأفراد المشكوكه الفسق فيكون العام حجّه فيما لا يكون الخاص حجّه فيه.

واجيب عنه: بأنّ الخاص كما لا يكون حجّه في المصاديق المشكوكه فكذلك العام لا يكون حجّه فيها فلابدّ فيها من الرجوع إلى الأصل العملي وذلك لأنّ الخاص المنفصل وإن لم يصادم أصل ظهور العام بل ظهوره باقٍ على حاله حتى في الأفراد المعلومه الفسق فضلاً عن المشكوكه، لكنه يتعمّن بعنوان عدمي فيتبدل عنوان العالم مثلاً إلى عنوان العالم غير الفاسق، وهذا يوجب لاـ محالة قصر حجّيته بما سوى الفاسق عليه، فالفرد المشتبه كما لا يعلم اندرجته تحت الخاص ولا يمكن التمسك به لـ إجراء حكمه عليه وهو حرمه الإكرام فكذلك لا يعلم اندرجته تحت العام كي يمكن التمسك به لـ إجراء حكم العام عليه وهو وجوب الإكرام.

الوجه الثاني: أنّ العام بعمومه الأفرادي يدلّ على وجوب إكرام كلّ واحد من العلماء في مثال «أكرم العلماء» ويدلّ بعمومه الأحوالى على سرايه الحكم إلى كلّ حالة من حالات الموضوع، ومن جمله حالاته كونه مشكوك الفسق والعدالة، وقد علم من قوله: «لا تكرم الفساق من العلماء» خروج معلوم الفسق منهم، فمقتضى أصاله العموم بقاء المشكوك على حالة.

والجواب عنه واضح، لأنّ العام يشمل أفراده الواقعية كما أنّ الخاصّ أيضاً يشمل أفراده الواقعية، كما أنه كذلك في جميع الألفاظ فإنّها ناظرة إلى عناوينها الواقعية، فالموضوع للعام في المثال إنما هو العالم الواقع خرج منه الفاسق الواقع، وحينئذ لا يصحّ أن يحكم بوجوب إكرام المصداق المشتبه مع احتمال كونه فاسقاً في الواقع.

الوجه الثالث: التمسّك بقاعدته المقتضى والممانع، وبيانه: أنّ العام مقتض للحكم والخاصّ مانع عنه، ففي موارد الاستبهان يؤول الأمر إلى الشكّ في وجود المانع بعد إحراز المقتضى والأصل عدمه فلا بدّ من الحكم بوجود المقتضى (بالفتح).

ويمكن الجواب عنه، أولاً: بأنّه لا دليل على كبرى القاعدة عقلًا ونقلًا كما سوف

ص: ٣٣٢

يأتي في مبحث الاستصحاب إن شاء الله.

وثانياً: بمنع الصغرى، لأنّا لا نسلّم كون العام والخاصّ من قبيل المقتضى والممانع، بل ربما يكونان من قبيل الاقتضاء واللاقتضاء أو من قبيل المقتضيين لحكمين متخالفين.

فتلخص ما ذكرنا عدم الدليل على جواز التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية للمخصوص بإطلاقه.

نعم هنا وجه آخر لجواز التمسّك بالعام يختصّ بما إذا كان لسان العام لسان المنع وكشفنا من العام أنّ طبيعة الحكم على المنع حيث إنه حينئذ استقرّ بناء العقلاء على الحكم بالمنع في المصاديق المشكوك، كما يستفاد من العمومات الواردة في باب الوقف من أنّ طبيعة الوقف على المنع عن بيع الموقوفه وخرج منه صورتان فحسب: صوره الضرورة، وصوره ما إذا سقطت الموقوفه عن حيز الانتفاع، فلا بدّ من الحكم بالمنع في مصاديقه المشكوك.

فثبت مما ذكر أنّ الحقّ هو ما ذهب إليه أكثر المحققين المتأخرين من عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية للمخصوص إلى الموارد التي تكون طبيعة الحكم فيها على المنع، نظير أبواب الضمانات ونظير ما وقع مورداً للبحث والنزاع في يومنا هذا من السمكة المسماة بـ«أوزون برون» فلو فرض عدم إحراز الفلس لها وشكوكنا في كونها ذا فلس أم لا فلنستفاد من الأدلة أنّ طبيعة حيوان البحر على المنع من أكله وخرج منه السمك إذا كان له فلس، أي إذا احرز له الفلس، وأمّا الصوره المشكوكه فالقاعدته تقتضي حرمه الأكل فيها.

التفصيل بين المخصوص اللغطي واللبى

ثم إنّ الشيخ الأعظم الأنصارى رحمة الله قد فصّل في المقام بين ما إذا كان المخصوص لغطياً وما إذا كان لبياً، فعلى الأول لا يجوز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية

ص: ٣٣٣

دون الشانى، مثلاً إذا قال المولى: «أكرم جيرانى» وقطع العبد بأنه لا يريد إكرام من كان عدواً له منهم كانت أصاله العموم باقية على الحجّيه بالنسبة إلى المصاديق المشكوكه^(١).

وبعده في ذلك المحقق الخراسانى قدس سره في خصوص ما إذا كان منفصلًا وقال ما ملخصه: «أن المخصوص صلبى إن كان كالمخصوص صل لفظى المتصل فلا يجوز التمسك بالعام في المصاديق المشكوك، لأن المخصوص حيث يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم، وإن كان كالمفصل لفظى فلا يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم ولكن يفترق عنه في أمر، وهو أن المخصوص صنف المفصل إذا كان لفظياً فهو مانع عن التمسك بالعام في الفرد المشتبه، وأمّا إذا كان لبياً فهو غير مانع عنه، والنكتة في ذلك هي أن الأول يوجب تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصوص من باب تحكيم الخاص على العام.

وأمّا المخصوص صلبى فإنه لا يوجب تقييد موضوع العام إلا بما قطع المكلّف بخروجه عن تحته، فإنّ ظهور العام في العموم حجّه، والمفروض عدم قيام حجّه اخرى على خلافه إلا فيما قطع المكلّف بخروجه، وأمّا فيما لا - قطع بالخروج عن تحته من الموارد المشكوكه فلا مانع من التمسك بعمومه فيها^(٢).

ولكن الحق في عدم جواز التمسك بالعام في جميع الأقسام الأربعه ولا فرق بين المتصل والمنفصل، أمّا في المتصل فلعدم انعقاد ظهور للعام حيث، وأمّا في المفصل فلا أنه لا فرق في التنويع وتعون عنوان عدمي بين أن كان المخصوص لفظياً أو لبياً فإذا قال المولى مثلاً: أكرم العلماء، فلا - فرق بين أن يصرّح بنفسه بعداً أنه لا - تكرم فساقهم، أو علم من الخارج أنه لا يجب إكرام فساق العلماء، فعلى كلا التقديرين يتعون عنوان عدمي، أي أكرم العلماء غير الفساق.

١- لاحظ مطارات الأنظار: ١٩٤

٢- كفاية الأصول، ص ٢٢٢

ص: ٣٣٤

فلا وجه لما ذكره المحقق صاحب الكفاية من الفرق بين المخصوص صلبى واللفظى قوله بعدم جواز التمسك في اللفظى مطلقاً في جميع الصور الأربعه وبجواز التمسك في المفصل من الـلبـى.

التمسك باستصحاب عدم الأزل في تعين حال الفرد المشتبه

إلى هنا كان مفروض الكلام فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي كالاستصحاب يعني به حال الفرد المشتبه حتى يندرج تحت الخاص أو العام، فإنه إذا كان للفرد المشتبه حالة سابقه كالعدالة أو الفسق في مثل «أكرم العلماء» يجري استصحابها، يثبت به كونه عادلاً أو فاسقاً فيحكم بوجوب إكرامه أو حرمته بلا إشكال، وأمّا إذا لم يكن له حالة سابقه فهل يمكن التمسك باستصحاب عدم النسبة من الأزل، المسمى باستصحاب عدم الأزل كاستصحاب عدم القرشيه في المرأة أم لا؟

توضيحه: إن هناك عام دل على أن المرأة تحيس إلى خمسين، وخاصة دل على أن القرشيه تحيس إلى ستين، فإذا شكل في

امرأة إنّها قرشيه أو غير قرشيه فباستصحاب عدم النسبة بينها وبين قريش قبل وجودها تخرج المرأة من عنوان القرشيه وتبقي تحت العام فيكون حيضها إلى خمسين.

وَهُذَا الْأَسْتَصْحَابُ لَا يُعَارِضُ بِاسْتَصْحَابِ عَدْمِ النَّسْبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِ قَرِيشٍ؛ لِأَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِ قَرِيشٍ مَمْمَا لَا أَثْرَ لَهُ شُرُعاً كَيْ يَجْرِي اسْتَصْحَابُ عَدْمِهَا، فَيَكُونُ أَحَدُ الْأَسْتَصْحَابِينَ حَجَّهُ وَالْآخَرُ غَيْرُ حَجَّهُ.

وقد اختار صاحب الكفاية إمكان إحراز حال الفرد المشتبه بهذا الأصل في جميع الموارد إلّاما شدّ، وهو ما إذا تبادل الحالتان - العدالة والفسق مثلاً - ولم يعلم السابق من اللاحق، فحينئذٍ لا يمكن استصحاب عدم النسبة بينه وبين الفسق قبل وجود صاحبه مثلاً بعد العلم الإجمالي بانتقاد عدم النسبة وتبديله إلى الوجود قطعاً^(١).

١- كفاية الأصول، ص ٢٢٣

٣٣٥:

والحق عدم حجّيه استصحاب العدم الأزلی وتفصيل البحث عنه موکول إلى مباحث الاستصحاب ولكن نشير هنا إلى بعض الاشكالات الواردة عليه:

الأول: إن القضية هنا تكون السالبة باتفاق الموضع، وهي غير عرفية، فلا يصح أن يقال: «ليس لولدى ثوب» ثم يقال: «لأنه ليس لي ولد» بل يحمل العرف هذا الكلام على الأصحوكه والمزاح، فأدله الاستصحاب منصرفه عن مثله عرفاً.

الثاني: ما سيأتى فى مبحث الاستصحاب من اعتبار الوحدة بين القضيّة المتيقّنة والقضيّة المشكوّة موضوعاً ومحمولاً ونسبة لعدم صدق مفهوم التقدّم بدونها، والقضيّتان فيما نحن فيه ليستا متّحدتين في النسبة؛ لأنّها في إحدىهما سالبه بانتفاء الموضوع وفي الأخرى سالبه بانتفاء المحمول.

حول دوران الأمر بين التخصيص والتخصص

إذا دار الأمر بين الخروج عن الموضوع والخروج عن الحكم، كما إذا علمنا بعدم وجوب إكرام زيد ولكن لا- نعلم أنه عالم فيكون خروجه من عموم «أكرم العلماء» تخصيصاً أو ليس بعالم فيكون خروجه من باب التخصيص، فإن كان خروجه من باب التخصيص، كان عنوان العالم منطبقاً عليه فيترتب عليه سائر الأحكام والآثار المترتبة على عنوان العالم، وإن كان من بباب التخصيص فلا يتربّ عليه تلك الآثار، وحيثئذٍ نحتاج لإثبات التخصيص إلى قبول أمرين:

أحد هما: جواز التمسك بأصله العموم -أى عدم التخصيص- لإثبات الموضوع أيضاً كما يجوز التمسك بها لإثبات الحكم، مع أنه ممنوع لأنها تجري لإثبات أصل الحكم فقط، وأما إذا كان الحكم واضحاً وشككنا في موضوعه، فلا يجري فيه دليل جواز التمسك بالعام.

ثانيهما: أن تكون مثبتات الأصول والأمارات حجّه، مع أنّ الحَقّ فيها عدم حجّيتها إلَّا فيما إذا كان المولى ناظراً إلى بيان مثبتاتها ولوازمها، فتكون اللوازم

ص: ٣٣٦

العقلية والعاديه حينئذٍ حجّه كما في اللوازم الشرعيه بالنسبة إلى خصوص ذلك المورد.

ويمكن التمثيل في ذلك بمسألة الملاقي لماء الاستنجاء؛ حيث إنّه غير محكوم بالنجاسه إذا توفرت فيه الشرائط التي ذكرت في محلّه، فحينئذٍ يدور الأمر بين أن يكون خروجه عن هذا الحكم بالشخصيّة أو بالتخصيص، يعني أنّ ما دلّ على طهاره الملاقي هل يكون مختصّاً لعموم ما دلّ على انفعال الملاقي لماء النجس فيكون ماء الاستنجاء نجساً ويترتب عليه سائر أحكام الشيء النجس، أو يكون خروجه منه بالتخصيص، فيكون ماء الاستنجاء ظاهراً ويترتب عليه آثار الطهاره غير الوضوء والغسل؟

واختلف فيه الأصحاب، والظاهر من الأدلة القول بالتخصيص فإنّ العلل في هذا الحكم هو العسر والحرج، فنقتصر من أحكام الطهاره بما يندرج به العسر والحرج.

٧. جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص

اشارة

والبحث فيه يقع في مقامين: المخصص المتصل والمخصص المنفصل:

المقام الأول: في المخصص المنفصل

المشهور عدم جواز الرجوع إلى العام قبل الفحص عنه وادعى عليه الإجماع [\(١\)](#)، وعليه عمل الفقهاء في أبواب الفقه، نظير عموم قوله تعالى: «أُرْفُوا بِالْعُقُودِ» [\(٢\)](#)، الذي يحتمل فيه ورود مخصوصيات، فلا يستدلّ فقيه به في الموارد المشكوكه قبل الفحص عن تلك المخصوصيات، وكذلك قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

-
- ١- الفصول الغروي، ص ٢٠٠؛ كفايه الأصول، ص ٢٢٦؛ المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ١٥٧؛ الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ٣، ص ٥٠
 - ٢- سوره المائدہ، الآية ١

ص: ٣٣٧

أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاهِ» [\(١\)](#) إذا شكّنا مثلاً في خروج من يكون عاصياً في سفره أو يكون مقيناً للعشرة،

فلا يتمسّك بذلك العموم قبل الفحص.

والوجه في ذلك: أن مدرك حجيه أصاله العموم هو بناء العقلاء على العمل بها، ولم يثبت بناؤهم عليه فيما إذا كانت العمومات في معرض التخصيص، وحيث إن دأب الشارع استقر على بيان الأحكام تدريجًا واعتمد في تخصيص عمومات كلامه على مخصوصات منفصلة فالعقلاء في مثل هذا المورد لا يستقر بناؤهم على العمل بالعمومات قبل الفحص عن المخصوص.

المقام الثاني: في المخصوص المتصل

إن المخصوص المتصل يتصور على أنحاء:

أحدها: ما إذا احتمل وجود مخصوص متصل في الزمن السابق لكن لم ينقله الراوى نسياناً أو عمداً كما إذا كان في الكلام استثناء متصل مثل أن قال الإمام عليه السلام:

«يشترط في لباس المصلى أن يكون طاهراً إلأفيما لا تتم فيه الصلاه»

ولم ينقله الراوى.

ثانيها: أن نحتمل عدم نقل بعض المؤلفين كصاحب الوسائل الذى كان من دأبه تقطيع الروايات، فنحتمل وجود قرينه متصله لم يذكرها المؤلف في هذا الباب.

ثالثها: أن نحتمل وجوده فيما سقط عن الروايه لبعض العوارض كما إذا فقد بعض أوراق كتاب الحديث ويحتمل وجود مخصوص في تلك الورقة المفقوده.

أما القسم الأول: فلا يعني به بلا إشكال، لأنه إنما أن نحتمل عدم نقل الراوى لذلك المخصوص عمداً فهو لا يجتمع مع وثائق الراوى، وإنما أن نحتمل عدم نقله نسياناً، فأصاله عدم النسيان المعتبره عند العقلاء كافيه في نفيه.

وأما الحذف عن تقييده فهو أيضاً خلاف الأصل العقلي؛ لأن الأصل في كلّ كلام

١- سوره النساء، الآيه ١٠١

ص: ٣٣٨

حمله على الجد.

أما القسم الثاني: فهو أيضاً لا يعني به؛ لأنه ينافي وثائق المؤلف، واحتمال أن عدم نقله نشأ من استنباطه الشخصى بكون الذيل منفصلاً ولذلك لم ينقله لا يعني به أيضاً؛ لأن غايته أن يكون من قبيل النقل بالمعنى الذى نشأ من الاستنباط الشخصى، وهو غير

أمّا القسم الثالث: فلا- إشكال في أنّ الفحص لازم فيه، كما إذا فقدت ورقه من وصيه أو وقف ويتحمل وجود المختصّ ص في تلك الورقة المفقودة، فلا- يعتمد على ذلك الكتاب بدون الفحص عن الباقي، لأنّ للمتكلّم أن يلحق بكلامه ما شاء ما دام متتكلّماً فلا يمكن الاعتماد على كلامه قبل إتمامه.

فالمقامات في المختصّ ص المتّصل مختلفه، ولا- يمكن القول بعدم لزوم الفحص عن المختصّ ص المتّصل مطلقاً؛ لأنّ حاله حال احتمال قرينه المجاز، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به ولو قبل الفحص [\(١\)](#).

كما لا يمكن القول بلزوم الفحص فيه مطلقاً إذا كان العام في معرض التخصيص بالمتّصل [\(٢\)](#).

٨. الكلام في الخطابات الشفاهيّه

لا- شكّ في أنّ هناك عمومات وردت في الكتاب والسنة على نهج الخطابات الشفاهيّه كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [\(٣\)](#)، قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [\(٤\)](#)، كما لا إشكال أيضاً في

١- انظر: كفاية الأصول، ص ٢٢٧

٢- انظر نهاية النهاية، ج ١، ص ٢٩١

٣- سورة المائدة، الآية ١

٤- سورة البقرة، الآية ١٨٣

ص: ٣٣٩

أنّها تشمل جميع صيغ التخاطب حتّى صيغ التخاطب من الأوامر والنواهي، ووقع الإشكال بالنسبة إلى غير الحاضرين مجلس التخاطب من جهات ثلاثة:

الاولى: هل يصحّ تعلق التكليف الوارد في الخطابات الشفاهيّه بالغائبين والمعدومين أو لا؟

الثانية: هل يصحّ توجيه الخطاب إلى غير الحاضرين حقيقه أو لا؟

الثالثة: أن أدوات التخاطب لماذا وضعت؟

أمّا الاولى: فالحقّ أنّ الكلام هنا ليس في المعدوم بما هو هو، فإنه لا معنى لتوجيه التكليف إليه لا فعلياً ولا إنشائياً، بل المراد منه المعدوم على فرض وجوده وعلى نهج القضيّه الحقيقيّه ويمكن توجيه التكليف في فرض وجود موضوعه، كما في القضايا الشرطيّه.

وأمّا الثانية: وهو جواز مخاطبه المعدومين فجوابه ظهر مما مرّ، فإنّه إن كان المراد مخاطبه المعدوم بلحاظ العدم فلا يجوز قطعاً، وأمّا إذا كان بلحاظ حال الوجود فلا إشكال فيه، لأنّ حقيقه الخطاب توجيهه نحو الغير مع الإيصال إليه بأى وسيلة كانت سواء كان الغير حاضراً أو غائباً، ولن يستحقّته المشافهه حتّى يختصّ جوازه بالحاضر في المجلس، ولذلك تكتب الرسائل ويُخاطب فيها الغائب أو تكتب الوصيّة للجيل اللاحق وهم مخاطبون فيها، كما ورد في وصيّه أمير المؤمنين عليه السلام:

«أُوصِيكُمَا، وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَنْ بَعَدَهُ كِتَابِي، بِتَقْوَى اللَّهِ، وَنَظِمَ أَمْرِكُمْ»^(١)

، فإنّه يشمل جميع الأجيال حتّى في عصرنا.

وأمّا الثالثة: فالإشكال فيه ناشٍ عن توهم وجود الملازم بين الخطاب والحضور وأنّ الحضور لازم فيه، بينما أنّ حقيقه الخطاب هي توجيه الكلام نحو الغير مع الإيصال إليه بأى وسيلة كما تقدّم.

٤٧- نهج البلاغه، الكتاب

ص: ٣٤٠

ثم إنّه لا- ثمره لهذا التزاع، حتّى لو فرضنا عدم شمول الخطاب للمعدومين، فإنّه لا ريب في شمول التكليف لهم لوجود أدله الاشتراك في التكليف، ولا حاجه في ثبوت التكليف إلى توجيه الخطاب إليهم ولا ملازمته بين الأمرين.

٩- إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى البعض

إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعضه، فهل يوجب ذلك تخصيصه أو لا؟ وقد اشتهر التمثيل لذلك بقوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقُونَ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَمَاثِهِ قُرُوءٍ وَلَمَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِمْ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ»^(٢) فالضمير في بعولتهنّ راجع إلى خصوص الرجعيات من المطلقات لا- إلى المطلقات مطلقاً حتّى البائنات، فهل عود الضمير إلى بعض أفراد المطلقات مما يوجب تخصيصها به ويكون المراد منها هو خصوص الرجعيات فيختصّ التربص والعده بهنّ فقط، أو لا يوجب ذلك بل المراد منها مطلق المطلقات.

وبعبارة أخرى: هل نأخذ بأصاله العموم فلا- يوجب إرجاع الضمير إلى البعض تخصيص المطلقات، أو نأخذ بأصاله عدم الاستخدام فيكون إرجاعه إلى البعض موجباً للتخصيص؟ فيه أقوال:

أولها: تقديم أصاله العموم والالتزام بالاستخدام^(٢).

ثانيها: تقديم أصاله عدم الاستخدام والالتزام بالتخصيص^(٣).

ثالثها: عدم جريان كليهما، أمّا أصاله عدم الاستخدام فلا اختصاص مورد جريانها بما إذا كان الشك في المراد، فلا تجري فيما إذا شك في كيفيّة الإرادة مع القطع بنفس المراد كما هو الحال في جميع الأصول اللفظية، وأمّا عدم جريان أصاله العموم

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٨

٢- فوائد الاصول، ج ٢، ص ٥٥٢؛ وانظر: كفاية الاصول، ص ٢٣٣

٣- محاضرات في اصول الفقه، ج ٥، ص ٢٨٨

ص: ٣٤١

فلاكتناف الكلام بما يصلح للقرينيه، فيسقط كلام الأصلين عن درجة الاعتبار^(١).

والحق في المسألة هو القول بجريان كلام الأصلين وظهور الضمير في نفس ما دل عليه المرجع من العموم، ويعامل مع الدليل المخصوص كسائر موارد التخصيص بحمله على عدم تطابق الإرادة الجديه والاستعماليه في خصوص حكم المخصوص، فالضمير في قوله تعالى: «وبعلتھن أحق بردھن»، وكذلك المرجع قد استعملما في معانيهما، بمعنى أنه اطلق «المطلقات» واريد منها جميعها واطلق لفظه «بردھن» واريد منها تمام أفراد المرجع، ثم دل الدليل من الخارج على أن الإرادة الاستعمالية في ناحية الضمير لا توافق الإرادة الجديه، فخصي ص بالبائعات وبقيت الرجعيات بحسب الجد، وحينئذ لا معنى لرفع اليدين عن ظهور المرجع لكون المخصوص لا يزاحم سوى الضمير دون مرجعه.

١٠. تخصيص العام بالمفهوم

لا- إشكال في جواز تخصيص العام بالمفهوم إذا كان موافقاً كما إذا قال: «لا- تكرم الفساق» ثم قال: «أكرم الضيف الكافر» فمفهومه وجوب إكرام الضيف إذا كان مسلماً فاسقاً بطريق أولى، وهذا المفهوم موافق للمنطق في الإيجاب ويكون خاصياً بالنسبة إلى عموم «لا تكرم الفساق» فيستثنى منه الضيوف.

وأمّا إذا كان المفهوم مخالفاً فيه أقوال، وربما يتوهم أن الدلاله المفهوميه أضعف من الدلاله المنطقية فلا يكون الخاص إذا كان مفهوماً مختصاً للعام، والإنصاف أن مجرد كون الخاص مفهوماً لا- يوجب ضعفاً، بل ربما يكون المفهوم أقوى من المنطق، بل قد يكون مقصود المتكلّم هو المفهوم فقط.

وبالجملة لا المنطق بما هو منطق يوجب قوه للخاص ولا المفهوم بما هو

١- معالم الدين، ص ١٣٧ و ١٣٨؛ وانظر: الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٣٠٣ و ٣٠٤؛ زبدة الاصول، ص ١٤١؛

والمحصول للفخر الرازي، ج ٣، ص ١٤٠

ص: ٣٤٢

مفهوم يوجب ضعفاً له، فيجوز تخصيص العام بالمفهوم كما يجوز تخصيصه بالمنطق، نعم قد يكون العام أقوى من الخاص فلا يخصي ص العام به كما إذا كان العام آلياً عن التخصيص، لكنه لا يختص بالمفهوم بل المنطق أيضاً لا يخصي ص العام إذا كان العام كذلك، نحو قوله عليه السلام:

، فإنّ هذا عامّ لا يمكن تخصيصه بشيء.

هذا كله في الواجبات والمحرّمات، وأمّا إذا كان المورد من المستحبّات، فيحمل الخاصّ حينئذ على تعدد المطلوب، مثلاً إذا دلّ دليل على أنّ صلاة الليل مستحبّ من نصف الليل إلى آخره، ونهاى دليل آخر عن إتيانها فيما بعد النصف بلا فصل، أو أمر دليل آخر بإتيانها في آخر الليل، فبهذين الدليلين لا يخصّص عموم الدليل الأوّل، بل كلّ منهما دالّ على مرتبه من المطلوبية.

١١. الاستثناء المتعقب للجمل المتعدّدة

هل الاستثناء المتعقب للجمل المتعدّدة في مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا»^(٢) ظاهر في الرجوع إلى الجميع، أو إلى خصوص الأخير، أو لا ظهور له أصلاً بل يصير الكلام مجملًا، ولا بدّ في التعين من قرينه؟

فيه أقوال:

منها: أن يرجع الاستثناء وهو قوله تعالى «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» إلى جميع الأحكام الثلاثة، أي الجلد بثمانين جلد، وعدم قبول الشهادة أبداً، والفسق، فتكون النتيجة حينئذ رفع جميعها بالتبّه^(٣).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٢

٢- سورة النور، الآيه ٤

٣- العدد في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٢١؛ مبادئ الوصول، ص ١٣٨؛ اللمع لأبي إسحاق لشيرازى، ص ١٢٨

ص: ٣٤٣

ومنها: أن يرجع إلى خصوص الأخير فيرفع به خصوص الفسق^(١).

ومنها: القول بالإجمال مع كون القدر المتيقن هو الأخير^(٢).

ومنها غير ذلك من التفاصيل^(٣).

والحق في المسألة أن يقال: حيث إنّ المتبّع في باب الألفاظ هو الظهور العرفي، وهو يختلف باختلاف المقامات فحينئذ لو قامت قرينه أوجبت ظهور الكلام في الرجوع إلى الجميع أو إلى الأخير فهو المتبّع وإلا فيصير الكلام مجملًا يؤخذ بالقدر المتيقن وهو الرجوع إلى الأخير.

ولا يخفى أنّ محلّ النزاع في المقام هو ما إذا لم توجد في البين قرينه مع أنّ آيه القذف المذكورة ليست خالية عنها، وهي أنّ

المشهور قبول شهاده القاذف إذا تاب بل لعله إجماعى ويدل عليه الروايات (٤)، وهذه قرينه خارجيه تقضى رجوع الاستثناء إلى الجميع، وفي الآية قرينه اخرى داخليه تقضى الرجوع إلى الجميع أيضاً حيث إنّ مقتضى الرجوع إلى الأخيره عداله القاذف إذا تاب ومقتضى المناسبه بين الحكم وال موضوع والفهم العرفى قبول شهادته حينئذٍ.

ثم إنّه لو قلنا بالإجمال وأنّ الاستثناء المتعقب لجمل متعدد لا يكون ظاهراً في الرجوع إلى الجميع ولا في الرجوع إلى خصوص الأخيره بعد صلوحه لكلّ منهما، يسقط العمومات غير الأخيره عن الحجّيه، فلا يكون ما سوى الأخيره ظاهراً في العموم لكونه محفوفاً بما يصلح للقرينه، فلابدّ في محل الشكّ من الرجوع إلى الأصل العملى.

- ١- وهذا القول منسوب إلى الحنفيه، انظر: الإحکام فی اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ٣٠٠
- ٢- الذريعه إلى اصول الشريعة، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠؛ المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ١٧٧
- ٣- راجع: منتهي الاصول، ج ١، ص ٤٦٤؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٥٠؛ المحصول للفخر الرازى، ج ٣، ص ٤٣
- ٤- مثل ما ورد في خبر القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام: «... كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلّاخير جازت شهادته». (وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب الشهادات، الباب ٣٦، ح ٢)

ص: ٣٤٤

١٢. تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد

لا إشكال في جواز تخصيص عمومات الكتاب بالخبر المتواتر، إنما الكلام في تخصيصها بخبر الواحد.

واستدلّ للجواز بوجهين:

الأول: السيره المستمرة من زمن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمه المعصومين عليهم السلام فإنّ أصحابهم كثيراً ما يتمسّكون بالأخبار في قبال عمومات الكتاب ولم ينكر ذلك عليهم.

الثاني: أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمترء، إذ ما من خبر إلّا وهو مخالف لعموم من الكتاب.

ويمكن المناقشه في كلّ واحد من الوجهين:

أمّا السيره فبأنّ القدر المتيقّن منها ما إذا كانت أخبار الآحاد محفوفه بالقرينه خصوصاً مع وجود القرائن الكثيرة في عصر الحضور، ولو لم نقطع به فلا أقلّ من احتماله.

وأمّا الوجه الثاني: ففيه أنّ في الكتاب عمومات كثيرة لم تخصّص أصلًا حيث إنّ كثيراً من عمومات الكتاب ليس الشارع فيها في مقام البيان من قبيل قوله تعالى:

«خَلَقَ لَكُمْ مِّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١) حيث إنّ معناه أنّ جميع ما خلق في الأرض يكون بنفعكم، وليس مفاده منحصرًا في

خصوص منفعة الأكل حتى يخصّص بما ورد من أدلة حرمه الأكل بالنسبة إلى بعض الأشياء، وهكذا قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٢)، فإنه ليس في مقام البيان حتى ينافيه ويخصّصه ما يدل على أن الزكاة في تسعه أشياء.

وال الأولى في المقام أن يستدل بعمومات أدلة حجّيه خبر الواحد كبناء العقلاء ومفهوم آيه النبأ، فإنها تدل على العمل به ولو في مقابل عمومات الكتاب والسنّة المتواتره.

١- سورة البقرة، الآية ٢٩

٢- سورة التوبه، الآية ١٠٣

ص: ٣٤٥

وأمّا المانعون فاحتّجوا للمنع بوجوه عمدتها وجهان:

الأول: أن الكتاب قطعى وخبر الواحد ظنّى، والظنّى لا يعارض القطعى لعدم مقاومته له فيلغى بالمرء.

واجيب عنه: بأن الدوران والتعارض يقع في الحقيقة بين أصاله العموم في العام الوارد في الكتاب وهو من الدليل الظنّى، وبين دليل حجّيه الخبر، وحيث إنّ الخاصّ أقوى دلالة من العام، فلا شبّهه في تقديمها عليه بعد أن ثبتت حجّيتها بدليل قطعى.

وببيان آخر: أن الخبر بدلاته وسنته صالح عرفاً للقرينيه على التصرّف في أصاله العموم بخلاف أصاله العموم؛ فإنها لا تصلح لرفع اليد عن دليل اعتبار الخبر، لأنّ اعتبار أصاله العموم منوط بعدم قرينه على خلافها، والمفروض أن الخبر الخاص بدلاته وسنته يصلح لذلك، فلا مجال لأصاله العموم مع القرینه على خلافها.

هذا هو المشهور في الجواب عن هذا الوجه، ويمكن الجواب عنه أيضاً بما بيناه سابقاً من أن العمومات الواردة في الكتاب والسنّة يجوز تخصيصها لحكمه تدريجياً بيان الأحكام في الشريعة المقدّسة التي جرت عليها سيره الشارع، وفي خصوص الكتاب جرت أيضاً على بيان أمّهات الأحكام غالباً وفرض شرحها وبيان جزئياتها إلى سنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وألّئمه المعصومين عليهم السلام، فالقرآن حينئذٍ بمتزله القانون الأساسي في يومنا هذا الذي فيه بيان أمّهات المسائل فقط.

الثاني وهو العمد: الأخبار الكثيرة الدالّة على أن الأخبار المخالفه للقرآن باطله أو يجب طرحها أو غيرهما من المضامين المشابهه، كقول الصادق عليه السلام:

«إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وإلـاـ فالـذـىـ جاءـكـمـ بهـ أولـىـ»^(١)

، و

«ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»^(٢)

«أنّ على

كلّ حقّ حقيقة وعلى كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١١

٢- المصدر السابق، ح ١٢

ص: ٣٤٦

[الله فدعوه \(١\)](#)

، ومقتضى هذه الأخبار وجوب طرح ما خالف كتاب الله.

ويمكن الجواب عنه من طريقين:

الأول: أن مخالفه الخاص مع العام ليست بمخالفه عرفاً بل يعد الخاص حينئذ بياناً للعام وشرحاً له، وهذا الجواب سليم عن الإشكال بعد ما مر من أن سيره الشارع استقرت على البيان التدريجي للأحكام. نعم مع قطع النظر عن هذه النكته فلا ريب في أن ورود الخاص المنفصل بعد العام يعد عرفاً معارضًا للعام.

الثاني: سلمنا صدق المخالفه عرفاً، إنما المراد من المخالفه في الأخبار الآمرة برد المخالف للكتاب هو غير مخالفه العموم والخصوص مطلقاً قطعاً، وذلك للعلم بصدور أخبار كثيرة مخالفه للكتاب بالعموم والخصوص إجمالاً وجريان السيره القطعية وقيام الإجماع على العمل بها في مقابل عمومات الكتاب، ولا يكون ذلك إلا لتخصيص المخالفه التي هي موضوع الأخبار الآمرة بطرح الخبر المخالف للكتاب بالمخالفه على نحو التباهي وإخراج المخالفه بالعموم والخصوص مطلقاً عنها، إذن فالأخبار الآمرة برد المخالف محمله على المخالفه على نحو التباهي؛ لأن لسانها آبٌ عن التخصيص.

واورد على هذا الجواب: بأن إخراج المخالفه بالعموم والخصوص المطلق من الأخبار الآمرة بطرح المخالف للكتاب واحتراصها بالمخالفه على نحو التباهي يستلزم بقاؤها بلا مورد، لأنّ لم نظر على خبر مخالف على هذا الوجه.

وأجاب الشيخ الأعظم الأنصارى رحمة الله عن هذه المشكلة بما حاصله: «أن عدم الظفر على المخالف بالتباهي الآن، أي بعد تنقیح الأخبار وتهذیبها مرّات عديدة بأيدي أكابر أصحاب الحديث وضبطها في الأصول الأربععائمه والجواب الأولي ثم في الأصول الأربعه لا يلزم عدم وجوده فيما قبل»[\(٢\)](#).

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١٠

٢- مطارح الأنوار، ص ٢١٢

ويؤيد ما أفاده: وجود بعض الأخبار في جوامع الحديث غير المذهب تخالف الكتاب على نحو التباين أو تخالف بعض المسلمين والضروريات.

١٣. دوران العام والخاص بين النسخ والتخصيص

إذا ورد عام وخاص فتارة يكون تاريخ كليهما معلوماً، واخرى يكون تاريخ أحدهما أو كليهما مجهولاً:

أما القسم الأول فله صور خمس:

الصورة الاولى: أن يكون الخاص مقارناً للعام، فإنه حينئذ مخصص له بلا إشكال نحو أكرم العلماء إلّا زيداً.
الصورة الثانية: أن يكون الخاص غير مقارن للعام، لكن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كما إذا قال المولى في أول الأسبوع: «أكرم العلماء يوم الجمعة» ثم قال في وسطه: «لا تكرم زيداً العالم يوم الجمعة» فحكمها التخصيص ولا يجوز فيها النسخ، لأنَّ جواز النسخ من ناحية المولى الحكيم مشروط بحضور وقت العمل بالمنسوب.

الصورة الثالثة: أن يكون الخاص غير مقارن للعام وورد بعد حضور وقت العمل به، كما إذا قال في الأسبوع الأول: «أكرم العلماء يوم الجمعة» ثم قال في الأسبوع الثاني: «لا تكرم زيداً العالم»، فذهب جمع إلى كونه ناسخاً لا مخصوصاً لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لكن هذا إذا احرز أنَّ العام قد ورد لبيان الحكم الواقعى، أما إذا كان متكتفاً لبيان الحكم الظاهري كما هو الغالب بل هكذا سته الشارع وسيرته العملية فى بيان الأحكام الشرعية حيث إنَّه من دأبه أن يبين الأحكام تدريجياً، فحينئذ يكون الخاص مخصوصاً لا ناسخاً لأنَّ النسخ فى هذه الصورة وإن كان ممكناً ثبوتاً ولكن ندرتها وشيوخ التخصيص يوجب تقويه ظهور الخاص فى العموم الأزمانى وتضعيف

ظهور العام فى العموم الأفرادى، فيقدم الظهور فى الأول على الثاني.

الصورة الرابعة: عكس الثانية، وهى أن يرد العام بعد الخاص غير مقارن له وقبل حضور وقت العمل بالخاص، فحكمها حكم الصورة الثانية لنفس الدليل المذكور فيها، وهو كون النسخ قبل العمل قبيحاً للمولى الحكيم.

الصورة الخامسة: أن يكون العام بعد الخاص وغير مقارن له وورد بعد حضور وقت العمل بالخاص، فيدور الأمر فيها بين النسخ والتخصيص لجواز كلِّ منها عند الكلِّ، أما التخصيص فلعدم استلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما جواز النسخ فلكونه بعد حضور وقت العمل بالخاص، والمشهور على ترجيح التخصيص على النسخ، فيقدم عليه وذلك لندرة النسخ وشيوخ

التخصيص كما مرّ.

وأمّا القسم الثاني فتأتى فيه جميع الاحتمالات الخمسة المذكورة، وبما أنّ الحكم كان في بعضها النسخ وهو الصوره الثالثه على مبني القوم، فيتردّد الأمر في هذا القسم بين النسخ والتخصيص على مبني القوم، ويصير الحكم مبهمًا من ناحيه الاصول اللفظيه وحينئذٍ تصل النوبه إلى الاصول العمليه.

هذا كله بناءً على ما تسلّمه جمع من عدم جواز النسخ قبل العمل أولاً وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه ثانياً، مع أنّهما قابلان للمناقشة.

أمّا المسأله الاولى: فلأنّه لا إشكال في جواز النسخ قبل العمل في الأوامر الامتحانيه كما وقع في قضيه ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام؛ حيث كان الأمر فيه امتحانياً يحصل بنفس التهيؤ للعمل فإذا وقع التهيؤ وحضر وقته يحصل المقصود من الامتحان، وحينئذٍ يمكن النسخ، ولا إشكال في جوازه.

أمّا إذا كانت الأوامر غير امتحانيه وكان الغرض فيها حصول نفس العمل في الخارج لا الامتحان، فرفع الطلب ونسخ الحكم حينئذٍ وإن كان يوجب كون الحكم لغوًا، إلّا أنه قد تكون المصلحة في نفس الإنشاء وذلك لوجود مصلحة في البين كالتقىه، وحينئذٍ يجوز جعل الحكم ونسخه كالأوامر الامتحانيه.

ص: ٣٤٩

وأمّا المسأله الثانية: فيمكن النقاش فيه من جهه أنّ عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه يمكن أن يكون لواحدٍ من الثلاثه:

١. الإلقاء في المفسده كما إذا قال: أكرم العلماء، ولم يستثن زيداً العالم مع أنه كان خارجاً عن حكم الإكرام عنده وكان إكرامه ذا مفسده في الواقع، فإنه حينئذٍ يوجب إلقاء العبد في تلك المفسده.

٢. تفويت المصلحة كما إذا قال: لا تكرم الفساق، وكان إكرام الضيف مثلاً ذا مصلحة في الواقع ولم يستثنه فإنه يجب تفويت تلك المصلحة.

٣. الإلقاء في الكلفه كما إذا قال: أكرم جميع العلماء، ولم يكن إكرام جماعه منهم واجباً مع أنّ إكرامهم يستلزم تحمل المشقة الزائد للعبد.

وهذه الثلاثه كلّها محذورات واضحة، ولكنّها لا تقاوم مصلحه أقوى كالمصلحه الموجوده في تدريجيه بيان الأحكام، فمعها لا إشكال في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجه.

١٤. الكلام في النسخ

والوجه في التعرض لهذه المسألة في مباحث التخصيص، شدّه إرتباطها بهذه المسألة، كما ظهر مما سبق.

وعلى كلّ- حال، النسخ لغه كما قال الراغب: «إزاله الشئء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظلّ والظلّ الشمس والشيب الشباب، فتارةً يفهم منه الإزاله وتارةً يفهم منه الإثبات وتارةً الأمران»^(١).

فasherb في ماهيه النسخ أمران: الإزاله والإثبات، وقد يستعمل النسخ في خصوص معنى الإزاله، كما قد يستعمل في خصوص معنى الإثبات.

وأماماً في الاصطلاح فذكر له تعاريف، منها: «رفع الحكم الثابت إثباتاً إلاإنه في

٤٩٠- مفردات غريب القرآن، ص

ص: ٣٥٠

الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً^(٢)، ومنها: «انتهاء أمد الحكم المجعل لانتهاء الحكم الداعيه إلى جعله»^(٣).

والأحسن أن يقال: إن رفع حكم تكليفى أو وضعى مع بقاء موضوعه؛ ثبوتاً أو إثباتاً.

هل يجوز النسخ في حكم الله تعالى أو لا؟

المشهور أو المجمع عليه بين المسلمين جوازه ونسب إلى اليهود والنصارى أنه مستحب^(٤).

واستدلُّ لذلك بأنه إن كان الحكم المنسوخ ذا مصلحة فلا بد من دوامه وبقائه ولا وجه لنسخه وإزالته، وإن لم يكن ذا مصلحة فاللازم عدم جعله ابتداءً إلّا إذا كان الجاعل جاهلاً بحقائق الأمور، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً، كما أن النسخ في الأحكام العرفية أيضاً يرجع إلى أحد الأمرين: إما إلى جهل الجاعل من أول الأمر بعدم وجود المصلحة في الحكم، وإما إلى جهله بعدم دوام المصلحة وعدم كونه عالماً بالمستقبل، وبما أن الله تعالى لا يتصور فيه الجهل بالمستقبل حدوثاً وبقاءً يستحب النسخ بالنسبة إليه.

والجواب عنه واضح فإنه لا إشكال في أن يكون لشيء مصلحة في زمان دون زمان آخر كالدواء الذي نافع للمربيض يوماً وضار يوماً آخر، كما أن الرجوع إلى التاريخ وشأن نزول الآيات في قصه القبله^(٥) يرشدنا إلى هذه النكتة، وحيثئذ يكون

١- كفاية الأصول، ص ٢٣٩

٢- أجود التقريرات، ج ١، ص ٥١٣

٣- انظر: المنحول للغزالى، ص ٣٨٣؛ شرح المواقف، ج ٨، ص ٢٦١؛ نواسخ القرآن لابن جوزى، ص ١٤؛ البيان في تفسير القرآن، ص ٢٧٩

٤- انظر في هذا المجال: مجمع البيان، ج ١، ص ٤١٣؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة؛ العجائب في بيان الأسباب، ج ١، ص ٣٨٨

ص: ٣٥١

النسخ بمعنى انتهاء أمد الحكم وزوال المصلحة، ومن هنا ذهب المشهور إلى أن النسخ دفع الحكم لا رفعه.

وممّا ذكرنا يظهر جواز وقوع النسخ في القرآن؛ سواء كان الناسخ والمنسوخ كلاهما في القرآن كما في آية النجوى (١)، أو كان خصوص الناسخ فيه كما في حكم القبلة (٢).

لا يقال: إنّه في القسم الأول مشمول لقوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ احْتِلَافًا كَثِيرًا» (٣)، لأنّ جوابه واضح، وهو وجود القرین في هذه الموارد إما على أنّ الآية المنسوخة ستنسخ أو على ناسخيه الآية الناسخة فتكون إحدى الآيتين ناظره إلى الأخرى، ولا إشكال حينئذٍ في عدم صدق الاختلاف.

١- سورة المجادلة، الآيات ١٢ و ١٣

٢- سورة البقرة، الآية ١٤٤

٣- سورة النساء، الآية ٨٢

ص: ٣٥٢

ص: ٣٥٣

الفصل الثامن: المطلق والمقييد

اشارة

نسب إلى المشهور «أنّ المطلق ما دلّ على شائع في جنسه» (١)، حيث إنّ كلمه «ما» الموصوله في التعريف كنایه عن اللفظ - بقرینه «دلّ» - يكون المطلق والمقييد حينئذٍ من صفات اللفظ.

واستشكل عليه تاره، بأنّ الإطلاق والتقييد من صفات المعنى لا اللفظ.

وآخرى، بعدم شموله للألفاظ الدالة على نفس الماهية من دون شیوع كأسماء الأجناس مع أنّهم عدّوا أسامي الأجناس من المطلق.

وثالثه، بعدم منعه، لشموله لـ «من» و «ما» و «أيّ» الاستفهاميّ من باب دلالتها على العموم البدلي وضعاً مع أنّها ليست من أفراد المطلق.

ويحاب عن الإشكال الأول: بأنّه كما أنّ المعنى يتّصف بصفة الإطلاق والتقييد، كذلك اللفظ أيضًا يتّصف بهما بلحاظ كونه مرآه للمعنى وكاشفًا عنه.

وعن الثاني: بأنّ الشيوع له معنيان: أحدهما الشيوع بمعنى العموم، وحيثًا يريد عليه هذا الإشكال، وهو عدم شمول التعريف لأنّه ليس للجنس شيوع بل وكذا النكرة، ثانيهما: السريان والعموم بعد ضمّ مقدمات الحكمه ولا إشكال في وجود هذا المعنى في اسم الجنس والنكرة.

١- معالم الدين، ص ١٥٠؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ٣٢١؛ كفاية الأصول، ص ٢٤٣

ص: ٣٥٤

وعن الثالث: بأنّا نلتزم بأنّ «من» و «ما» و «أى» الاستفهاميّة من أفراد المطلق.

ومع ذلك يمكن تعريفهما بطريق أوضح وأسهل، فيقال إنّ المطلق ما لا قيد فيه من المعانى أو الألفاظ، والمقيّد ما فيه قيد، فالمطلق في مصطلح الأصوليين نفس ما ذكر في اللغة وهو ما يكون مرسلًا وساريًّا بلا قيد.

ثم إنّ الإطلاق والتقييد أمران إضافيان، لأنّه ربما يكون معنى مقيّدًا بالنسبة إلى معنى آخر وفي نفس الوقت يعدّ مطلقاً بالنسبة إلى معنى ثالث، كالرقبه المؤمنه، فإنّها مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقبه بينما هي مطلقة بالنسبة إلى الرقبه المؤمنه العادله.

كما أنّهما ليسا أمرين خارجين، بل هما من الامور الذهنية، والتقابل بينهما تقابل العدم والملكه فالمطلق ما من شأنه أن يكون مقيداً وبالعكس.

إذا عرفت هذا فلنشرع في مباحث المطلق والمقيّد في ضمن امور:

١. أنواع الإطلاق

سيأتي أنّ المطلق يفيد العموم والشمول ببركه مقدمات الحكمه، وهذا الشمول على ثلاثة أقسام، لأنّه قد يكون بدليًّا وقد يكون استغراقيًّا وقد يكون مجموعياً.

فلا يصحّ ما ربما يتواهم من أنّ المطلق إنّما يدلّ على الشمول البديلي دائمًا، لأنّ كلمه البيع أو الماء مثلًا في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١)، وقوله عليه السلام:

«الماء إذا بلغ

قدر كَر لِم ينْجِسِه شَيْء»^(٢)

مطلق مع أنه يفيد العموم الاستغراقي.

وكلمة العالم في قضيه «أكرم العالم» أيضاً مطلقاً مع أنه قد يكون الشمول فيه مجموعياً.

نعم أنه يتوقف على قيام قرينه على أن المقصود فيه مجموع العلماء من حيث المجموع.

١- سورة البقرة، الآية ٢٧٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، ح ١، ٢، ٦

ص: ٣٥٥

٢. الألفاظ التي يراد منها الإطلاق

أولها: اسم الجنس

والمراد منه في المقام ما يقابل العلم الشخصي، فيشمل الجوهر والأعراض والامور الاعتبارية كلّها.

والمشهور أن الموضع له فيه هو الماهيه، والماهيه على أربعة أقسام: الماهيه بشرط لا، والماهيه بشرط شىء - وليس اسم الجنس واحداً منهما قطعاً - والماهيه الابشرط القسمى، والماهيه الابشرط المقسى، والفرق بينهما أن الأول ما كان اللحاظ فيه جزء الموضع له، والثاني عباره عن ما ليس مشروطاً بشىء حتى لحاظ أنها لا بشرط.

ولا ينبع الشك في أن المراد من المطلق هو الابشرط المقسى لأن الابشرط القسمى موطنه دائماً هو الذهن، وهو يستلزم عدم صحة حمل المطلق مثل الإنسان على الخارج حقيقة، فيكون مثل «زيد انسان» حينئذ مجازاً، ويستلزم أيضاً عدم صحة الإخبار عن الخارج نحو جاءنى انسان، وكذلك عدم صحة الأمر نحو «جنتى بانسان» فيتعين أن يكون الموضع له الابشرط المقسى أي القدر الجامع بين الأقسام الثلاثة، الذي يكون مرآه للخارج.

ثم لا- يخفى أن ما اشتهر في كلماتهم من أن الموضع له في أسماء الأجناس هو الماهيه من حيث هي لا- موجوده ولا معدهمه، فإنه مما لا يمكن المساعده عليه عند الدقه، بل الموضع له هو الموجود الخارجى؛ لأن المبتادر من إطلاق مثل الإنسان والشجر وغيرها، فيتبارد عند إطلاق الإنسان والشجر إنسان خارجي وشجر خارجي، غايه الأمر إنسان لا بعينه وشجر لا بعينه، ومن أنكر هذا أنكره بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، بل يدل عليه حكمه الوضع فإن الناس في حياتهم الاعتباريه لا حاجه لهم إلى الماهيات المطلقة حتى يضعون الألفاظ يازائها بل حاجاتهم تمس الوجودات الخارجيه، فيكون وضع الألفاظ بموازات حاجاتهم إلى

ص: ٣٥٦

المعانى الخارجيه.

هذا، مضافاً إلى وجود صحة السلب في المقام، فيصبح أن يقال: «الإنسان الذهني ليس بإنسان» أو «أن النار الذهنية ليست ناراً حقيقه بل النار ذلك الوجود الخارجي الذي يحرق الأشياء» والماء «هو الموجود الخارجي الذي يروي العطشان».

إن قلت: الوجود مساوٍ للشخص والجزئيه وهو ينافي كليه اسم الجنس.

قلت: المراد من الوجود هنا هو الوجود السعى وهو لا ينافي الكليه لأنّه قادر جامع بين الوجودات الجزئيه الخارجيه ويكون وعاؤه الذهن لكن بما أنه مرآه ومشير إلى تلك الوجودات، وإن أبى عن ذلك فاختبر نفسك عند طلب الماء، فلا ريب في أنك تطلب الماء الخارجي لاــ ماهيته مع أنك لست في طلب ماء مشخص معين بل تطلب مطلق الماء الخارجي أو جنس الماء الخارجى بوجوده السعى، وليس المراد من الوجود السعى إلّا هذا.

فتلخص أنّ الموضوع له في أسماء الأجناس هو الماهيات الموجوده في الخارج بوجودها السعى، كما اتّضح أنّ اسم الجنس قابل لأن يكون مصباً للإطلاق والتقييد.

ثانيها: علم الجنس

ولا يبعد أن يكون الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس نظير الفرق بين زيد والرجل من بعض الجهات، فكما أنه لا نظر في وضع الرجل لأفراد الإنسان إلى التسخّصات الفردية والتعيينات الخارجيه وأنّ الفرد الفلانى تولّد في أيّ تاريخ ومن أيّ شخص مثلاً بل وضع اللفظ لذوات الأفراد فقط، وأمّا كلمه زيد فهى وضعت للفرد بما هو فرد وللشخص بما هو متّسخ ومتّعين عن سائر الأفراد، كذلك في ما نحن فيه، فإنّ الأسد وضع لذلك الحيوان المتعيّن خارجاً من دون أن يكون لتعيينه دخل في الموضوع له، وأمّا الاسمه فإنّها وضعت لذلك المتعيّن بما هو متّعين وممتاز عن سائر الأجناس.

ص: ٣٥٧

إن قلت: ما هو حكمه الوضع حينئذ؟

قلت: لا يبعد أن تكون الحكمه في ذلك أنه كما أنا قد نحتاج في الاستعمال أن ننظر إلى ذلك الحيوان المفترس ونلاحظه من دون لحاظ تميّزه عن سائر الحيوانات بل يكون النظر إلى مجرد الماهيه، فلا بدّ من وضع لفظ يدلّ على نفس الماهيه فقط، كذلك قد نحتاج إلى النظر إليه بوصف تميّزه عن سائر الأجناس، فنحتاج حينئذ إلى وضع لفظ للماهيه بوصف تميّزها وتعيينها.

والظاهر أنّ علم الجنس أيضاً يقع مصباً للإطلاق والتقييد كاسم الجنس من دون إشكال.

ثالثها: المفرد المحلّى باللام

إن الألف واللام تارة تكون لتعريف الجنس، وآخرى للاستغراف وثالثه للعهد، ولاــ يخفى أنه بناءً على ما بينناه في علم الجنس

يكون الفرق بين «إنسان» و «الإنسان» مثلاً أن الأول يدلّ على مجرد ماهية الإنسان من دون أن يلاحظ تميّزه عن سائر الأجناس وال موجودات، وأما الثاني فإنه يشار به إلى تلك الماهية بوصف كونه متميّزه ومتّخصّصه عن غيرها.

وأمّا لام العهد فلا إشكال في كونها للتعرّيف، وهي في مثال الإنسان إما أن تكون إشاره إلى الإنسان المذكور في الكلام، أو الإنسان المعهود في الذهن، أو الإنسان الحاضر، وهكذا لام الاستغراف فهى أيضاً للتعرّيف، ويدلّ على أقصى مراتب الجمع كالجمع المحلّي باللام؛ لأنّه هو المعنّى خارجاً بخلاف سائر المراتب.

ثم إنّ ما يكون مصدراً للإطلاق والتقييد هو القسم الأول الذي هو لتعريف الجنس.

رابعاً: النكره

وهي نفس اسم الجنس إذا دخل عليه تنوين النكره نحو انسانٌ ورجلٌ، وقد

ص: ٣٥٨

يقال: إن الاستعمالات مختلفة فتارةً يكون مثل « جاءنى رجلٌ » فيكون مفهوم النكره حينئذ هو الفرد المعين في الواقع المجهول في الظاهر، واخرى يكون مثل « جئنى برجلٍ » فيكون مفهومها الطبيعه المقيدة بالوحدة لا تعين لها لا في الواقع ولا في الظاهر لأنّها حينئذ صادقة على كثيرين [\(١\)](#).

ولكن الظاهر أنّ الموضوع له فيه كلّي في جميع الموارد لكن مع قيد الوحدة، ففي مثل « جاء رجل من أقصى المدينة » أيضاً يكون الموضوع له كلّياً لكنّه ينطبق على فرد خاص و تستفاد الجزئية من تطبيق الكلّي على الفرد كما في « زيد إنسان » ويكون من باب تعدد الدال والمدلول، أى استفادة الوحدة والجزئية من التنوين، واستفادة الطبيعه من اسم الجنس الداخل عليه التنوين لأنّ تكون الجزئية جزءاً للموضوع له وإلا يستلزم تغيير الموضوع له في الاستعمالات المختلفة والجمل المستعمل فيها النكره وهو بعيد جداً.

وليس مفادها الفرد المردّد؛ لأنّ المتكلّم إنما يقصده فيما إذا كانت الأفراد قابله للإحصاء وإنّا فلا يمكن أن يكون مقصوداً بلابد حينئذ من تصوّر كلّي جامع يكون عنواناً ومرآة للأفراد إجمالاً، وهذا الكلّي لا يمكن أن يكون الفرد المردّد لأنّه بمنزله « هذا أو هذا » فيحتاج فيه إلى تصوّر جميع الأفراد تفصيلاً لمكان كلامه « أو » وهو لا يمكن في مثل « جئنى برجلٍ » الذي لا يحصى عدد الأفراد فيه.

فتلخّص أنّ الموضوع له في النكره مطلقاً هو الكلّي المقيد بقيد الوحدة، والظاهر دلالتها على الشياع والسريان إذا اجتمعت فيها مقدّمات الحكم.

٣. استعمال المطلق في المقيد حقيقة أو مجاز؟

الحق في المسألة التفصيل بين أنواع الاستعمالات:

فمنها: ما إذا كان استعمال المطلق في المقيد بنحو تعدد الدال والمدلول بأن يراد

١- كفاية الأصول، ص ٢٤٦

ص: ٣٥٩

أصل الطبيعة من المطلق ويراد القيد من قرينه حالياً أو مقالياً، كقوله: «اعتق رقبه مؤمنه» فإن الذوق السليم يقضي بأن لفظ المطلق وهو «رقبه» في المثال يدل على نفس الطبيعة وهو الماهيه الابشرط، ولفظ «مؤمنه» يدل على القيد لا أن الرقبه استعملت في المقيد وكانت المؤمنه قرينه على ذلك، عليه يكون الاستعمال حقيقه.

ومنها: أن يكون من قبيل التطبيق نحو « جاءنى رجلٌ » فإن المراد فيه رجل خاص وفرد معين منه، وفي هذه الصوره أيضاً يكون الاستعمال حقيقه؛ لأن الرجل استعمل في معناه الحقيقى وهو الماهيه الابشرط، لكنه انطبق على فرد واحد ومصادق واحد وهو لا يوجب كونه مجازاً بلا إشكال.

ومنها: استعمال المطلق في المقيد بأن اريد القيد من نفس المطلق لا من دال آخر، كما إذا اريد «الرقبه المؤمنه» من لفظ «رقبه» فلا إشكال في كونه مجازاً في هذه الصوره.

٤. كيفية دلالة المطلق على الشمول والシリان

اشاره

نسب إلى مشهور القدماء أن دلالة المطلق على الشمول بمقتضى الوضع، فوضع لفظ الإنسان مثلاً للشمول والシリان في أفراده (١)، لكن ذهب سلطان العلماء رحمه الله إلى أنه ناشٍ من مقدمات الحكمه وتبعه مشهور المتأخرین (٢)، وهو الصحيح.

وذلك لوجهين:

أحدهما: التبادر فإن المتبادر من إطلاق اسم الجنس مثل لفظ الإنسان مثلاً صرف الطبيعة مجردة عن سريانها في أفرادها، وكذلك في النكره كقولك «رأيت إنساناً».

١- نسبة إليهم في فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥١٦، وانظر أيضاً العده في اصول الفقه، ج ١، ص ٣٣٤ و ٣٣٥؛ معارج الأصول، ص ٩١؛ معالم الدين، ص ١٥١ و ١٥٢

٢- انظر: حاشيه سلطان العلماء على المعالم، ص ٢٩٦ و ٣٠٥ و ٣٠٦؛ مطراح الأنظار، ص ٢١٧؛ كفاية الأصول، ص ٢٤٧؛ فوائد الأصول، ج ٢، ص ٥٦٦

ثانيهما: أن كون الدلاله بالوضع يستلزم المجاز فيما إذا استعمل المطلق في المقيد نحو «جتنى بـرجل عالم» مع أنه خلاف الوجدان.

مقدّمات الحكم ما هي؟

اختلفت كلمات الأصحاب فيها والمشهور أنها أربعة:

إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد.

ثانيتها: عدم بيان القيد.

ثالثتها: عدم الانصراف إلى مصداق أو مصاديق خاصه.

رابعها: عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.

واللازم البحث عنها واحده بعد واحدة:

أما الأولى: فهي لازمه بالوجدان حيث إن الوجدان أقوى شاهد على عدم صحة الأخذ بإطلاق كلام المولى إذا لم يكن في مقام بيان تمام المراد، فإذا قال مثلاً، «اشتر لى ثوباً» أو «اشتر أثاثاً للبيت» فلا يصح للعبد أن يشتري من السوق لباساً أو أثاثاً أياًما كان ويتمسّك بإطلاق كلامه.

نعم إذا شك في أن المتكلّم هل كان في مقام بيان تمام المراد أو لاـ فالأصل كونه بقصد بيان تمام المراد، فكونه في مقام الإهمال خلاف الأصل.

وأما الثانية: وهي عدم بيان القيد، فلزومها من الواضحات حيث إن المفروض في جواز التمسّك بالإطلاق وعدمه، عدم وجود قيد بالنسبة إلى الجهة التي تحاول التمسّك بإطلاق الكلام فيها.

وأما الثالثة: وهي عدم الانصراف فنقول في توضيحيها: أن الانصراف هو أن توجد من ناحيه كثره الاستعمالـ أو غيرهاـ بين لفظ ومعنى علاقه في الأذهان بحيث توجب انساب ذلك المعنى من اللفظ حين إطلاقه، وليس المراد منه صيروهه اللفظ حقيقه ثانويه في ذلك المعنى، وهو نظير انصراف كلمة «أهل العلم» في يومنا هذا

والانصراف ينقسم إلى قسمين: بدوى يزول بالتأمل، وثبت مستمر، والذى يعَد من مقدّمات الحكم هو عدم الانصراف بالمعنى الثاني، أى عدم الانصراف الثابت، لكن الحق أن هذه المقدّمة ترجع حقيقه إلى المقدّمه الثانية، وهى انتفاء ما يوجب التعين؛ حيث إن الانصراف يكون ممّا يوجب تعين المعنى.

وأمّا الرابعة: وهى انتفاء القدر المتيقّن فى مقام التخاطب، فلأنه إذا كان المتيقّن تمام مراد المولى وهو لم يذكر القيد اعتماداً على ذلك المتيقّن لم يخل بغرقه.

ولكن الظاهر عدم اعتبار هذه المقدّمه لوجهين:

الأول: استلزمها عدم إمكان التمسّك بكثير من الإطلاقات الوارده فى الكتاب والسنة؛ لوجود القدر المتيقّن فى جميعها، مع أن السيره العمليه للفقهاء والمتشرّعين قامت على خلافه، فإنّهم لا يعنون بشأن نزول الآيات وورد السؤال فى الروايات إذا كان الجواب مطلقاً.

الثانى: أن وجود القدر المتيقّن ليس من قبيل القيود الاحترازية التي يأخذها المتكلّم فى كلامه ويكون لها لسان إثبات لنفسها ولسان نفي الحكم عن غيرها، بل غايه ما يستفاد من وجوده ثبوت الحكم بالنسبة إلى نفسه، وأمّا عدم ثبوته بالنسبة إلى غيره فهو ساكت عنه وغير مفيد له، وحينئذ لا مانع من التمسّك بالإطلاق وإسراء الحكم إلى ذلك الغير، وإنّا يلزم إهمال المولى بالنسبة إلى غير القدر المتيقّن وسكتوه عن بيان حكمه، مع أن المفروض أنه في مقام بيان تمام المراد.

تنبيه:

إذا شك في أن المولى هل هو في مقام البيان أو لا، فمقتضى الأصل والقاعد الأوليه - كما عرفت - كونه في مقام البيان ويفيد به السيره المستمرة للفقهاء والمجتهدين في التمسّك بالإطلاقات والعمومات مطلقاً إلّا فيما إذا احرز كونه في

ص: ٣٦٢

مقام الإجمال أو الإهمال.

ثم إنّه قد يكون المولى في مقام البيان من جهة ولا يكون في مقام البيان من جهة أخرى، كما إذا سأله السائل مثلاً عن الإمام عليه السلام بـ «أنّ لى أربعين شاه هل فيها زكاه؟» فأجاب:

«في أربعين شاه زكاه»

فإنّه عليه السلام في هذا البيان إنّما يكون في مقام بيان أصل النصاب في جميع أنواع الشياه، وليس في مقام بيان مقدار الزكاه، فلا يمكن الأخذ بإطلاقه من هذه الجهة، فإنّ الإطلاق والتقييد أمران إضافيان كما مرّ.

و فيه ثلاثة حالات:

الاولى: أن يكون الدليلان مختلفين في النفي والإثبات، نحو «اعتق رقبه» و «لا- تعنق رقبه كافره» فلا شك في لزوم التقييد فيها؛ لأن المطلق ليس ظهوره في الإطلاق أقوى من ظهور العام في العموم، فكما أن العام يخص بالدليل المخصوص، كذلك المطلق يقييد بالدليل المقيد، بل التقييد هنا أولى من التخصيص هناك؛ لأن ظهور المطلق في الإطلاق مستفاد من مقدمات الحكم، وأيضاً الظهور في العام فهو مستفاد من الوضع، ولا إشكال في أن رفع اليد عن الظهور الإطلاقي أخف وأسهل من رفع اليد عن الظهور الوضعي.

أضف إلى ذلك ما مر في العام والخاص من أن ورود الخاص بعد العام يعد من قبل التناقض عند العرف بخلاف المقيد، فإن العرف لا يرى تناقضاً بين «اعتق رقبه» مثلاً و «لا تعنق رقبه كافره».

الثانى: أن يكون كلامهما مثبتين أو منفيين مع عدم إحراز وحده الحكم فيما فيكون الظاهر حينئذ أنهما حكمان مختلفان؛ إما لأجل تعدد الشرط مثلاً نحو «إن ظهرت فاعتق رقبه» و «إن أفترت فاعتق رقبه مؤمنه» أو لعدم المنافاه بين الحكمين عند إحراز التعدد، نحو «أكرم العالم» و «أكرم العالم الهاشمي»، وفي هذه

ص: ٣٦٣

الصوره أيضاً لا إشكال في عدم التقييد.

الثالثه: نفس الحاله الثانيه مع إحراز وحده الحكم، نحو «إن ظهرت فاعتق رقبه» و «إن ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه» أو «صل صلاح الظهر» و «صل صلاح الظهر إخفاتاً»، المشهور في هذه الحاله التقييد كما جرت به سيره الفقهاء في الفقه، واستدلّ له بأن الجمع مهمماً أمكن أولى من الطرح، وهو في المقام يحصل بالتقييد.

لكن يرد عليه: أنه لا دليل لنا على ثبوت هذه القاعدة في جميع الموارد فليس الجمع أولى من الطرح حتى فيما إذا كان الجمع جمعاً تبرعياً غير عرفى، بل الأولويه ثابتة في باب تزاحم الملائكت، فإذا ثبت هناك ملاكان لحكمين مختلفين، فهمما أمكن الجمع بين هاتين المصلحتين كان أولى.

نعم، يمكن أن يقال: إن الجمع هنا جمع دلالي عرفى؛ لأن ظهور المقيد في التقييد أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق عرفاً.

كيفية الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات

المشهور أن المطلق الوارد في المستحبات لا يحمل على المقيد بل الدليل المقيد يحمل على تعدد مراتب المحبوبية وتعدد المطلوب، نحو ما إذا ورد مثلاً دليلاً على استحباب صلاح الليل، ووردت أيضاً رواية تأمر بإتيانها في الثالث الآخر من الليل، وروايته

آخرى تأمر بالقنوت فى صلاه الوتر أولاً وبالدعاء لأربعين مؤمناً ثانياً وبالاستغفار سبعين مره وطلب العفو ثلاثمائة مره ثالثاً، ونحوه ما وردت من روایات تدل على استحباب زيارة الحسين عليه السلام، ثم وردت روایات تدل على استحبابها في ليلة الجمعة أو يوم عرفة، إلى غير ذلك، فالمشهور حملها على تعدد المطلوب وبيان مراتب المطلوبية والفضل، إلّا إذا قام دليل خاص على التقييد.

فالقاعد الأولى في المستحبات عدم التقييد؛ لأنّ الغالب في باب المستحبات أن يكون القيد لأجل التأكيد ومزيد المحبوبية لا لأجل الاحتراز وبيان أصل المطلوبية

ص: ٣٦٤

كى يحمل المطلق على المقيد، وهذه الغلبة توجب ظهور الأوامر فيها في تعدد المطلوب وتفاوت مراتب المحبوبية.

كيفية الجمع بين المطلق والمقييد في الأحكام الوضعية

أنّ ما مرت كأن في المطلق والمقييد من الأحكام التكليفية، وأما في الأحكام الوضعية فالمسألة لا تخلو من صور:

الصورة الأولى: ما إذا كان المطلق والمقييد متخالفين في الإثبات والنفي كقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع»^(١)، وقوله عليه السلام:

«نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيعِ الْغَرَر»^(٢)

، فلا إشكال في لزوم الجمع بينهما بالتقيد على مرت في الأحكام التكليفية.

الصورة الثانية: ما إذا كانا مثبتين أو منفيين مع كون القيد في المقيد احترازيًا، وبتعبير آخر: يكون للتقيد مفهوم مثل قوله تعالى: «وَلَمَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْمَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣)، في قال قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع» حيث إن التقييد بقوله: «عن تراضٍ» في مقام الاحتراز، فلا إشكال أيضًا في التقيد لأنهما يرجعان إلى المخالفين.

الصورة الثالثة: نفس الصورة السابقة مع عدم كون القيد في مقام الاحتراز وعدم وجود مفهوم له، كما إذا ورد دليل يقول: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بِالصِّيغَةِ» وفرضنا عدم ذكر القيد للاحتراز، في قال «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع» الشامل لبيع المعاطاه، ففي هذه الصورة ينحصر الدليل للتقيد في إثبات وحدة الحكم.

جج

١- سورة البقرة، الآية ٢٧٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، ح ٣

٣- سورة النساء، الآية ٢٩

الفصل التاسع: المجمل والمبين

اشاره

الظاهر أنّ «المجمل» على معناه اللغوي وهو في الكلام يطلق على ما جمع من غير تفصيل و «المبين» بخلافه وليس لهما اصطلاح خاصّ في الأصول.

وهما أمران إضافيان، فهيه الأمّ مثلاً مبينه من حيث دلالتها على الوجوب، ومجمله من حيث الفور والتراخي.

والإجمال تارةً يكون في الهيئة كإجمال فعل المضارع بالإضافة إلى زمان الحال والاستقبال، وآخر في المادة، كإجمال لفظ القرء، المتردّد بين الطهر والحيض.

ومنشأ الإجمال تارةً يكون الاشتراك اللفظي وآخر كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرئينه أو متصلًا بلفظ مجمل يسرى إجماله إليه نحو «أكرم العلماء إلّا بعضهم».

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال في حججه المبين لأنّه إمّا نصّ أو ظاهر وكلاهما حجتان، كما لا إشكال في عدم حججه المجمل إلّا إذا نسبت قرينه عقليه أو حاليه أو مقاليه توجب خروجه من الإجمال وهذا واضح.

إنّما الكلام في موارد من الآيات والروايات التي وقع البحث عنها في كلمات القوم في أنها هل هي مجملة أو مبينة؟

والبحث عن كثير منها ليس من شأن الأصولي كالبحث عن معنى القطع الوارد

ص: ٣٦٦

في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(١) في أنه هل المقصود منه مطلق القطع أو القطع مع إنفصال العضو مثلاً؟ فإنّ هذا ونظائره التي ليس البحث فيها سارياً في الأبواب المختلفة من الفقه ليس من شأن الأصولي قطعاً، بل للبحث عنه محل آخر وهو تفسير آيات الأحكام، لكن يوجد بينها موارد سارية في أبواب متعددة من الفقه.

أحدها: الروايات التي وردت بصيغه لا النافيه للجنس نحو

«لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل»^(٢)

، «لا صلاه إلّا بظهور»^(٣)

«لا صلاه إلابفاتحه الكتاب»^(٤)

«لا نكاح إلابولي»^(٥)

وغير ذلك مما تعلق النفي فيه بنفس الفعل.

وثانيها: آيات التحرير نحو «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْنُمْ»^(٦) و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ»^(٧) و «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْجَبَرِ مَا دُمْنَمْ حُرُّمًا»^(٨) ونظائرها من التحرير المضاف إلى الأعيان.

ولا يخفى أن البحث عن أمثالهما يمكن أن يكون من شأن الاصولي؛ لأن في كلّ منهما توجد قاعدة كليّة تقع كبرى لاستنباط الحكم الشرعي.

فنقول: أما الجمل المشتمله على «لا» النافيه للجنس فاختلاف فى أنها هل هي من المبين أو المجمل؟

فعدها بعض من المجمل مستدلاً بأنّ العرف في مثلها يفهم نفي الصّحّه تارةً ونفي الكمال أخرى، وذلك يوجب التردد الموجب للإجمال.

١- سورة المائدة، الآية ٣٨

٢- مستدرك الوسائل، ج ٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٢، ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهاره، أبواب أحكام الخلوه، الباب ٩، ح ١

٤- مستدرك الوسائل، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب القراءه في الصلاه، الباب ١، ح ٥

٥- المصدر السابق، ج ١٤، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح، الباب ٥، ح ١

٦- سورة النساء، الآية ٢٣

٧- سورة المائدة، الآية ٣

٨- سورة المائدة، الآية ٩٦

ص: ٣٦٧

والأكثر على أنها مبينه فيحمل النفي على نفي الماهيه إن قلنا بمذهب الصحيفي، وإن قلنا بمذهب الأعمى يحمل على نفي أقرب المجازات بالنسبة إلى الحقيقة المتعذر و هو الصحّه، وإلا فإن تعذر الحمل على نفي الصحّه لقيام قرينه عليه مثلاً، يحمل على نفي الكمال.

والحق في المسألة ما ذهب إليه المشهور من كون المورد المذكور من المبين لكن لا بالطريق الذي مشى عليه المشهور من كون المستعمل فيه في كل مرتبة من المراتب الثلاثة المذكورة في كلامهم غيره في الآخرين، بل المستعمل فيه في جميع المراتب إنما هو نفي وجود الماهية، إلّا أنّه في المرتبة الثانية والثالثة يكون ادعائياً، بأنّ عدم الصحّه أو عدم الكمال بمنزله عدم وجود الماهية.

وأمّا التحرير المضاف إلى الأعيان فعده بعضهم من المجمل نظراً إلى أنّ إضافته التحرير إلى العين غير معقوله، فلا بدّ من إضمار فعل يصلح أن يكون متعلقاً له، وحيث إنّ الأفعال كثيرة ففي مثل صيد البر يتحمل أن يكون المحرّم اصطياده أو أكله، فيصير الكلام مجملًا.

واجيب عنه: بأنّ مثله حيّثما يطلق يتبارد منه عرفاً نفي الفعل المقصود منه والمناسب له كالأكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والنكاح في المنكوح إلى غير ذلك، فهو كافٍ في ترجيح هذا الاحتمال.

نعم، هذا إنّما يصحّ فيما كان الفعل المناسب له واحداً، وأمّا إذا كان متعدّداً كما في مثال الصيد حيث يناسبه كلّ واحد من الاصطياد والأكل فالقول بالإجمال متّجه.

ثم إنّ المشهور أرسلوا تقدير الفعل في المقام إرسال المسلم بزعم أنّ إضافته التحرير إلى العين غير معقوله، مع أنّ الحق جواز عدم التقدير بلا إشكال، بل هو المتعين؛ لأنّ التحرير بمعنى الممنوعيه، ولا ريب في تعلق جواز المنع بالعين فيقال:

إنّ هذا الشيء والعين الخارجيه محرّمه ممنوعه.

نعم، المنع ينصرف إلى الأثر الظاهر والمناسب، والانصراف غير التقدير.

ص: ٣٦٨

تنبيه حول الأصول اللغويه الجاريه عند الشك في الإجمال

إذا شكنا في وجود قرينه توجب الاختلاف في الظهور، أو شكنا في قرينه الموجود كقرينيه الاستثناء بـ «إلا» للجمل السابقة فيما إذا تعقبت الجمل المتعددة باستثناء واحد فما هو الأصل في ذلك؟

أمّا الصوره الاولى: فلا إشكال في أنّ الأصل فيها عدم وجود القرine، نعم يقع الإشكال في أنّ أصاله عدم القرine هل هي أصل تعبدى وجّهه تعبدًا، أو أنها ترجع إلى أصاله الظهور فتكون حججتها من باب حججيه أصاله الظهور؟

فعلى الأول يكون الأصل عدم وجود قرينه في البين فيؤخذ بالمعنى الظاهر العرفي، وأمّا على الثاني فلا بدّ من ملاحظة ظهور الكلام وأنّه هل يوجّب احتمال وجود القرine إجمال للفظ أو الظهور باقي على حاله؟ فالملاك كله حيّثنـ هو الظهور اللغوي وعدمه.

وأمّا الصوره الثانية: أي الشك في قرينه الموجود، فهـ أيضاً مبنيه على ما مـ من النزاع آنفـ، فبناءً على كون أصاله عدم القرine

حجّه تعبدًا فلا إشكال في الأخذ بالعمومات السابقة على العام الأخير.

وبناءً على أصاله الظهور يصبح الكلام مجملًا وتسقط العمومات السابقة عن الحجّي؛ لاحتفافها بما يحتمل القرینية، وبما أنّ بناء العقلاء استقرّ على حجّيye الظواهر فقط، فلابدّ لإثبات حجّيye أصاله عدم القرینية تعبدًا من دليل يدلّ عليها، مع أنها ممّا لا دليل عليه.

إلى هنا تمّ الكلام في المقصود الأول والثاني وما يتعلّق بمباحث الألفاظ وبها يتمّ هذا الجزء ويقع البحث عن سائر مقاصد هذا العلم في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله المصطفى وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ.

ص: ٣٦٩

فهرس الموضوعات

كلام جوهرى حول نظم الكتاب ومقاصده / ٥

تقسيم المباحث الأصوليـه وترتيبـها على ما ينبغي / ٩

المدخل / ١١

١. تعريف علم الأصول وبيان موضوعه وفائدةـهـ ١٣

٢. معنى الحجّـهـ وأقسامـهاـ ١٤

٣. حجّـيـهـ القطـعـ ١٧

٤. حـجـيـهـ القطـعـ الحـاـصـلـ منـ المـقـدـمـاتـ العـقـلـيـهـ ١٨

الجهـهـ الـأـولـيـ: دعـوىـ عدمـ حـصـولـ القـطـعـ منـ المـقـدـمـاتـ العـقـلـيـهـ ١٩

الجهـهـ الثـانـيـهـ: عدمـ حـجـيـهـ القطـعـ الحـاـصـلـ منـ المـقـدـمـاتـ العـقـلـيـهـ ٢٠

٥. أـقـاسـمـ القـطـعـ ٢٣

٦. أحـكـامـ القـطـعـ الطـرـيقـيـ والمـوـضـوعـيـ ٢٥

٧. مدى حـجـيـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ ٢٦

٨. أصاله عدم حجّيه الظن إلّاما خرج بالدليل ٢٧

٩. كيفية الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري ٢٨

١٠. دعوى حجّيه مطلق الظن بدليل الانسداد ٣٢

الأول: حجّيه مطلق الظن على فرض الانسداد ٣٤

الثاني: عدم حجّيه مطلق الظن في مقام الإمتثال ٣٥

ص: ٣٧٠

المقصد الأول: الكتاب العزيز / ٣٧

١. حجّيه كتاب الله سندًا ٤٠

٢. حجّيه ظواهر الألفاظ عموماً ٤١

تحديد حجّيه الظواهر عند بعض ٤٢

٣. حجّيه ظواهر الكتاب بالخصوص ٤٣

أدلة الأخباريين حول تقييد حجّيه ظواهر الكتاب ونقدتها ٤٦

٤. الكلام في عدم تحريف الكتاب العزيز ٤٩

الأول: تعيين موضع التزاع ٤٩

الثاني: أدلة القائلين بعدم التحريف ٥١

الثالث: أدلة القائلين بالتحريف ونقدتها ٥٦

المقصد الثاني: السنة / ٦٣

١. الخبر المتواتر ٦٦

أقسام التواتر ٦٧

٢. خبر الواحد ٦٨

الدليل الأول: الكتاب ٦٩

الدليل الثاني: السنة ٧١

الدليل الثالث: الإجماع ٧٤

الدليل الرابع: العقل ٧٥

أدلة القائلين بحجية خبر الواحد ٧٦

الدليل الأول: الكتاب ٧٦

مناقشات في دلالة الآية و حلّها ٧٨

ص: ٣٧١

الدليل الثاني: السنة ٨٨

الدليل الثالث: الإجماع ٩٣

الدليل الرابع: العقل ٩٥

نتيجه البحث في حجية خبر الواحد ٩٧

بقى هنا امور مهمه ٩٨

الأول: عدم حجية خبر الواحد في الاصول ٩٨

الثاني: خبر الواحد هل يكون حججه في الموضوعات أو لا؟ ٩٨

الثالث: المعيار في حجية خبر الواحد ١٠٠

الرابع: لما ذا يرجع إلى الكتب الرجالية في إثبات وثاقه الرواه ١٠١

الخامس: نظره عاجله إلى روایات کتب الأربعه ١٠١

٣. في حكم تعارض الروایات ١٠٣

المقام الأول: في أنحاء التعارضات البدوية ١٠٥

١. التخصيص والشخص والحكومة والورود ١٠٥

٢. عدم التعارض بين أدلة الإمارات والأصول ١٠٧

٣. عدم التعارض بين العناوين الأولى والعنوانين الثانويَّة ١٠٧

٤. عدم التعارض في موارد الجمع العرفي ١٠٩

الصوابط العامة للجمع الدلالي العرفي ١١٠

٥. تعارض العام مع المطلق ١١١

٦. تعارض الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدلي ١١٢

٧. دوران الأمر بين النسخ والتخصيص ١١٢

بقي شيء ١١٤

٨. دوران الأمر بين التصرف في منطق أحد الخبرين ومفهوم الآخر ١١٦

ص: ٣٧٢

٩. دوران الأمر بين التخصيص والمجاز ١١٦

المقام الثاني: في التعارض الحقيقي ١١٧

الجهة الأولى: مقتضى الأصل الأولى في المتعارضين ١١٨

التفصيل بين المبني في القول بالتساقط أو التخيير ١١٩

عدم دلالة المتعارضين على نفي الثالث ١٢٢

الجهة الثانية: مقتضى الأصل الثنائي في المتعارضين ١٢٣

الأمر الأولى: في أخبار التعادل ١٢٤

١. ما يدلّ على التخيير ١٢٤

٢. ما يدلّ على التوقف والاحتياط ١٢٦

الأمر الثاني: في أخبار الترجيح ١٣١

نتيجه الجمع بين روايات الترجيح ١٤٠

بقى هنا امور ١٤١

١. لزوم الاقتصار على المرجحات المنصوصه وعدمه ١٤١

٢. أقسام الشهره وكيفيه الترجيح بها ١٤١

٣. لماذا تكون مخالفه العame من المرجحات؟ ١٤٣

الجهه الثالثه: في ترتيب المرجحات ١٤٥

الجهه الرابعه: في المرجحات الخارجيه ١٤٦

الجهه الخامسه: في انقلاب النسبة ١٤٧

الجهه السادسه: في التعارض بين العameين من وجه ١٤٩

تذيل: حول الألفاظ الوارده في الكتاب والسنه / ١٥١

تمهيد ١٥٣

ويشتمل على فصول ١٥١

ص: ٣٧٣

الفصل الأول: حجيه قول اللغوى ١٥٥

الفصل الثاني: الوضع وأنحاء الإستعمال ١٥٩

الأمر الأول: الوضع وأحكامه ١٥٩

١. حقيقه الوضع ١٦٠

٢. من هو الواضع؟ ١٦١

٣. أقسام الوضع ١٦١

٤. تحقيق حول المعانى الحرفيه ١٦٢

٥. أقسام الحروف ١٦٥

٦. الفرق بين الاخبار والإنشاء ١٦٧

٧. الكلام فى معنى أسماء الإشاره ١٦٨

وتحقيق معنى هذه الأسماء يتم فى ضمن امور ١٦٩

٨. الكلام فى الصمائير ١٧٠

٩. الكلام فى الموصولات ١٧١

١٠. فى وضع الهيئات والمركبات ١٧١

الأمر الثاني: فى المجاز ١٧٢

صحّه الاستعمالات المجازيه هل هي بالوضع أو بالطبع؟ ١٧٤

الأمر الثالث: فى علامات الحقيقة والمجاز ١٧٤

١. التبادر ١٧٥

٢. صحّه السلب ١٧٦

٣. الاطراد وعدمه ١٧٨

٤. تنصيص أهل اللغة ١٨٠

الأمر الرابع: فى الحقيقة الشرعية ١٨١

٥. أدله القولين ١٨١

٢. حدود الحقائق الشرعية ١٨٤

٣. ثمره المسألة ١٨٥

٤. حكم الشك في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل ١٨٦

الأمر الخامس: في الصحيح والأعمم ١٨٦

١. تحرير محل الزراع ١٨٧

٢. معنى الصحيح والفساد ١٨٧

٣. دخول الشرائط في المسمى وعدمه ١٨٨

٤. لزوم تصوير الجامع على القولين ١٩٠

٥. ثمره المسألة ١٩٣

أدلة القول بالصحيح ١٩٤

الوجه الأول: التبادر ١٩٤

الوجه الثاني: صحة السلب عن الفاسد ١٩٦

الوجه الثالث: وجود روايات ثلاثة مذهب الصحيحى فقط ١٩٦

أدلة القول بالأعمم ١٩٦

الأول والثاني: التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسد ١٩٦

الثالث: صحة تقسيم الصلاة إلى صحيحها وفاسدتها ١٩٧

الرابع: الروايات ١٩٧

وها هنا تنبیهان ١٩٨

الأول: في دخول أسامي المعاملات في محل الزراع وعدمه ١٩٨

الثاني: التمسك بإطلاقات المعاملات ١٩٨

الأمر السادس: في الاشتراك واستعمال اللفظ في أكثر من معنى ١٩٩

١. إمكان وضع الألفاظ المشتركة ٢٠٠

٢. عله الاشتراك ومنشئه ٢٠٠

ص: ٣٧٥

٣. إمكان وقوعه في كلام الله تعالى ٢٠٢

استعمال اللفظ في أكثر من معنى ٢٠٢

والأقوال في المسألة كثيرة أهمها أربعة ٢٠٣

الفصل الثالث: الأوامر ٢٠٧

الجهة الأولى في معنى ماده الأمر ٢٠٧

١. هل العلّ أو الاستعلاء فيه شرط؟ ٢٠٩

٢. دلاله ماده الأمر على الوجوب ٢١٠

الجهة الثانية: في صيغه الأمر ٢١٢

١. في مفادها ٢١٢

٢. في دلالتها على الوجوب ٢١٣

الجهة الثالثة: في الجمل الخبرية ٢١٤

١. كيفية استعمالها في الطلب الإنساني ٢١٥

٢. حول دلالتها على الوجوب ٢١٦

الجهة الرابعة: حول سائر مدلائل الأمر والطلب الإنساني ٢١٦

١. الأمر بالأمر ٢١٦

٢. الأمر عقیب الحظر ٢١٨

٣. إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ ٢١٩

٤. هل الأمر متعلق بالطبائع أو بالأفراد؟ ٢٢٢

٥. المزه والتكرار ٢٢٤

٦. الأمر بعد الأمر ٢٢٧

٧. الفور والتراخي ٢٢٨

الجهة الخامسة: في تقسيمات الواجب ٢٢٩

ص: ٣٧٦

فأماماً من جهة نفس التكليف ٢٢٩

وأماماً من جهة المتعلق والمكلّف به ٢٣٠

وأماماً من جهة المكلّف ٢٣٠

١. المطلق والمشروط ٢٣٠

٢. المنتجز والمعلق ٢٣٦

ثمرة المسألة ٢٣٨

حكم الشك في رجوع القيد إلى المادة أو الهيئة ٢٣٩

٣. النفسي والغيري ٢٤٠

حكم الشك في النفسيه والغيريه ٢٤٢

ترتّب الثواب على الواجب الغيري وعدمه ٢٤٤

كلمه حول الطهارات الثلاث ٢٤٧

٤. الأصلى والتابعى ٢٤٨

٥. التعبدى والتوصلى ٢٤٩

الفرق بين التعبدي والتوصلى ٢٥٠

إمكان أخذ قصد الأمر فى المأمور به ٢٥١

هل الأصل فى الأوامر هو التعبديه أو التوصيليه ؟ ٢٥٤

الأصل العملى فى المقام ٢٥٥

٦. الموقت وغير الموقت ٢٥٦

هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟ ٢٥٨

٧. التخييرى والتعيينى ٢٥٩

التخيير بين الأقل والأكثر ٢٦١

٨. العينى والكافئى ٢٦١

٩. المباشرى والتسبيبى ٢٦٤

ص: ٣٧٧

الفصل الرابع: النواهى ٢٦٧

الجهه الاولى: فى حقيقه النهى ومدلول صيغته ٢٦٧

تنبيه: اختلاف الأمر والنهى فى كيفية الإمثلال ٢٦٩

الجهه الثانية: دلالة النهى على التحرير ٢٧١

الجهه الثالثه: دلالة النهى على التكرار ٢٧١

الفصل الخامس: المستقّات ٢٧٣

١. تعين محلّ النزاع ٢٧٣

خروج اسم الزمان عن محلّ النزاع و عدمه ٢٧٤

خروج اسم المفعول واسم الآله عن حريم النزاع و عدمه ٢٧٥

٢. اختلاف المبادئ في المشتقات ٢٧٦

٣. الأقوال في المسألة ٢٧٧

أدلّه القول بالأخصّ ٢٧٨

أدلّه القول بالاعمّ ٢٧٩

٤. بساطه مفهوم المشتق وتركيبه ٢٨١

٥. صفات الباري تعالى ٢٨٣

٦. قيام المبدأ بالذات ٢٨٤

٧. تعيين مبدأ المشتقات ٢٨٦

الفصل السادس: المفاهيم ٢٨٩

أقسام المفهوم ٢٩٠

مفهوم المخالفه ٢٩٢

١. مفهوم الشرط ٢٩٢

ص: ٣٧٨

المختار في المسألة هو التفصيل ٢٩٤

أدلّه المنكرين ٢٩٥

بقى هنا أمران ٢٩٧

الأمر الأول: حول تعدد الشرط ووحدة الجزاء ٢٩٧

الأمر الثاني: في تداخل الأسباب والمبنيات ٢٩٩

المقام الأول: تداخل الأسباب ٣٠٠

المقام الثاني: تداخل المبنيات ٣٠١

٢. مفهوم الوصف ٣٠٣

أدله المنكرين للمفهوم ٣٠٣

أدله المثبتين ٣٠٥

٣. مفهوم الغاية ٣٠٧

٤. مفهوم الحصر ٣١٠

٣١١ تنبية

ومن أداه الحصر كلمه «إنما» ٣١٣

ومنها تعريف المسند إليه باللام ٣١٤

٥. مفهوم اللقب ٣١٤

٦. مفهوم العدد ٣١٥

الفصل السابع: العام والخاص ٣١٩

١. تعريف العام ٣١٩

٢. أقسام العام ٣٢٠

٣. ألفاظ العموم ٣٢٠

الأول: النكره في سياق النفي أو النهي ٣٢١

ص: ٣٧٩

الثاني: لفظه كلّ وما شابهها ٣٢٢

الثالث: الجمع المحلّي باللام ٣٢٣

الرابع: المفرد المحلّي باللام ٣٢٣

٤. حجّيه العام المخصوص في الباقي ٣٢٣

٥. التمسك بالعام في الشبهات المفهومية للمخصوص ٣٢٨

٦. التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصوص ٣٣٠

التفصيل بين المخصوص اللفظي واللبي ٣٣٢

التمسك باستصحاب العدم الأزلى في تعين حال الفرد المشتبه ٣٣٤

حول دوران الأمر بين التخصيص والتخصّص ٣٣٥

٧. جواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص ٣٣٦

المقام الأول: في المخصوص المنفصل ٣٣٦

المقام الثاني: في المخصوص المتصل ٣٣٧

٨. الكلام في الخطابات الشفاهية ٣٣٨

٩. إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى البعض ٣٤٠

١٠. تخصيص العام بالمفهوم ٣٤١

١١. الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة ٣٤٢

١٢. تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد ٣٤٤

١٣. دوران العام والخاص بين النسخ والتخصيص ٣٤٧

١٤. الكلام في النسخ ٣٤٩

هل يجوز النسخ في حكم الله تعالى أو لا؟ ٣٥٠

الفصل الثامن: المطلق والمقييد ٣٥٣

١. أنواع الإطلاق ٣٥٤

ص: ٣٨٠

٢. الألفاظ التي يراد منها الإطلاق ٣٥٥

أولها: اسم الجنس ٣٥٥

ثانيها: علم الجنس ٣٥٦

ثالثها: المفرد المحلّى باللام ٣٥٧

رابعها: النكّره ٣٥٧

٣. استعمال المطلق في المقيد حقيقه أو مجاز؟ ٣٥٨

٤. كيفيه دلالة المطلق على الشمول والシリان ٣٥٩

مقدّمات الحكم ما هي؟ ٣٦٠

تنبيه ٣٦١

٥. فيما إذا ورد مطلق ومقيد ٣٦٢

كيفيه الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات ٣٦٣

كيفيه الجمع بين المطلق والمقيد في الأحكام الوضعية ٣٦٤

الفصل التاسع: المجمل والميّن ٣٦٥

تنبيه حول الأصول اللغويه الجاريه عند الشك في الإجمال ٣٦٨

فهرس الموضوعات ٣٦٩

ص: ٢

ص: ٣

ص: ٤

ص: ٥

ص: ٦

المقصد الثالث: الإجماع

وفيه فصول:

١. الإجماع المحصل

٢. الإجماع المنقول بخبر الواحد

٣. الشهره الكاشفه عن قول المعصوم عليه السلام

ص: ٧

المقصد الثالث: الإجماع

وهو لغه بمعنى الاتفاق، وفي مصطلح الاصوليين اتفاق خاص على حكم شرعى، وهو إما محصل أو منقول، فالكلام حوله يقع في فصول:

الفصل الأول: الإجماع المحصل

وفي وجه حججه طريق أهل السنة، وطريق الشيعه؛ والمشهور عند أهل السنة أن الإجماع في نفسه حججه، أي الاتهـمـ بما هـيـ اـمـهـ معـصـومـهـ عنـ الخطـأـ، ولـذـلـكـ عـبـرـ شـيخـنـاـ الأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ إـجـمـاعـهـمـ بـالـذـىـ هـوـ الـأـصـلـ لـهـمـ وـهـمـ الـأـصـلـ لـهـ (١)، أـمـاـ كـوـنـهـ الـأـصـلـ لـهـمـ؛ فـلـأـنـهـمـ يـدـعـونـ ثـبـوتـ خـلـافـهـ خـلـفـائـهـ بـالـإـجـمـاعـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ ماـ فـيـهـ وـأـمـاـ كـوـنـهـمـ الـأـصـلـ لـهـ، لـأـنـ الإـجـمـاعـ أـوـلـ مـرـهـ ظـهـرـ فـيـ عـبـارـاتـهـ.

وأـمـاـ الشـيـعـهـ فـالـإـجـمـاعـ عـنـدـهـمـ حـجـجـهـ بـالـعـرـضـ، أـيـ بـمـاـ هـوـ كـاـشـفـ عـنـ قـوـلـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـوـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـبـالـتـالـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ السـنـنـ وـلـيـسـ دـلـلـاـ عـلـىـ حـدـهـ،

١- فرائد الاصول، ج ١، ص ١٨٤

ص: ٨

فالـأـدـلـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـوـاقـعـ ثـلـاثـهـ لـأـرـبـعـهـ، وـإـنـ قـلـنـاـ إـنـهـاـ أـرـبـعـهـ باـعـتـبـارـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ.

١. الإجماع عند أهل السنة

اختـلـفـ العـاـمـهـ فـيـ تـحـدـيدـ الـإـجـمـاعـ وـتـعـرـيفـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ

منها: أنه اتفاق أمة محمد صلى الله عليه و آله على أمر من الأمور الدينية (١).

ومنها: أنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمّه محمد صلّى الله عليه وآله (٢).

ومنها: أنه اتفاق المجتهدين من أمه محمد صلى الله عليه وآلـه في عصر على أمر^(٣).

ومنها: أنه اتفاق أهل الحرمين أو أهل المدينة (٤).

بل يظهر من بعضهم أنه اتفاق **الشيوخين أو الخلفاء** (٥).

و استدلوا على حجته بأدله مختلفه:

منها: قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاءُ إِقْرَأْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ مَنْ نُصِّيهِ لَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٤)، حيث إن الله تعالى جمع بين عداوه الرسول صلى الله عليه و آله و اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظياً مثل مشاقيه الرسول، وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبileهم إذ لا ثالث لهما، ويلزم من اتباع سبileهم أن يكون الإجماع حججاً لأن سبيل الإنسان هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد.

والإنصاف أن هذه الآية لا ربط لها بمسئلة الإجماع في الأحكام الفرعية، بل إنها

- ١- المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ١٧٣

٢- المنخول للغزالى، ص ٣٩٩، المحسوب للفخر الرازى، ج ٤، ص ٢٠

٣- انظر: الإحکام فی اصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ١٩٦

٤- نسب ذلك إلى البخاري والكرمانى انظر: فتح البارى ج ١٣، ص ٢٥٦ و ٢٥٧

٥- راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبوع فی ذيل المستصفى، ج ٢، ص ٢٣١

٦- سوره النساء، الآيه ١١٥

٦

تنهى عن معصيه الرسول وشق عصا المجتمع الإسلامي، وتتكلّم عن مخالفه الرسول والكفر بعد الإيمان وما يترتب عليه من العذاب الآخرى، فالمقصود من اتباع غير سبيل المؤمنين أى غير سبيل الإيمان.

والشاهد على ذلك امور:

١. أَنَّهَا نزلت فِي رَجُلٍ مُنَافِقٍ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَاتَّبَاعُهُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ إِرْتَدَادٌ وَلَحْوُهُ بِالْمُشْرِكِينَ لَا مُخَالَفَةٌ
لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ فَرْعَى (١).

٢. إن سبيل المؤمنين، سبيلهم بما هم مؤمنون، فيكون المعنى: سبيل الإيمان، لأن تعليق حكم بوصف مشعر بعليه، فالمراد من الآية الخروج من الإيمان إلى الكفر لا المخالفه في المسائل الفرعية.

٣. لو لم يكن قوله تعالى: «وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» عطفاً تفسيرياً لمشاقه الرسول في نبوته، وكان المراد منه مخالفه الإجماع في المسائل الفرعية، أي أمراً آخر وراء مشاقه الرسول صلى الله عليه و آله فلتكن هي وحدها وجبه للدخول في جهنم كما أن مشاقه الرسول وحدها وجبه له، ولازمه حينئذ العطف بـ«أو» مع أنه عطف بالواو، وهو ظاهر في مطلق الجمع، ولازمه كون الثاني تفسيراً وتوضيحاً للأول.

٤. قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى» دليل آخر على المقصود، حيث إنه يدل على أن الكلام في الضلاله بعد الهدایه، فيوجب ظهور قوله: «وَيَتَّبِعُ...» في كونه تفسيراً لاتباع الضلاله بعد تبیین الهدایه.

فظهر من مجموع هذه القرائن وال Shawahid أن الآية لا دخل لها بالإجماع في الأحكام الفرعية، بل هي ناظره إلى اصول الدين. ومنها: قوله تعالى: «وَاعْتَصِمْ مُوَابِحَلَ اللَّهَ جَمِيعاً وَلَا تَنْفَرُوا»^(٢) بترحيب أن الإجماع حبل الله فيجب الاعتصام به ولا يجوز التفرق عنه.

١- انظر: التبيان، ج ٣، ص ٣١٦ و ٣١٧، الدر المنشور، ج ٢، ص ٢١٦

٢- سوره آل عمران، الآية ١٠٣

ص: ١٠

وفي: أن الآية تأمر بإيجاد الاتّحاد بين المسلمين، وعدم اختلافهم في أمر المجتمع وأخذهم بالقرآن الذي هو سبب الوحدة بينهم. أضف إلى ذلك أن دلائل الآية على المدعى موقوفه على أن يكون الإجماع مصداقاً لمفهوم حبل الله، مع أن الواضح أن الحكم لا يثبت موضوعه، بل تدل على لزوم الاعتصام بحبل ثبت كونه حبل الله تعالى بدليل آخر.

ومنها: النبوي الدائر على ألسنتهم نقلوه بمضامين مختلفه، ففى سنن ابن ماجه:

حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول:

«إِنَّ امْتَى لَا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»

وفي نقل آخر:

«لم يكن الله ليجمع امتى على الضلاله»

وفي ثالث:

«سأله أن لا يجمع امته على الضلال فأعطانيها».

ويرد عليه: أنهم قد ناقشوا في جميع طرقه بأنفسهم (١)، هذا مضافاً إلى عدم تماميه دلالته أيضاً؛ لأن المبادر من الضلال هو الانحراف في أصول الدين، فلا يثبت بها حججه الإجماع في الفروع.

أضعف إلى ذلك أن متعلق الضلال هو الامم، فيكون مفادها حيثئذ أن جميع المسلمين لا يجتمعون على باطل؛ لأن الظاهر من الامم هو تمام الامم، وهذا لا يفيد إلا من يقول بأن إجماع الامم حججه، فالذى يثبت به إنما هو حججه إجماع الامم وهذا مما لا يأس به عند الإمامية أيضاً لاعتقادهم بوجود المعصوم عليه السلام في الامم في كل زمان، وهذا الجواب يجرى أيضاً في الحديث بناء على اشتغاله بكلمه «الخطأ» بدل «الضلال».

فالروايه وارده في خصوص ضروريات الدين، وإن يكون مفادها مقبولاً، بل يمكن تأييدها بدليل العقل؛ لأن ضلاله الامم واجتماعهم على الخطأ في ضروريات الدين غير ممكن عاده.

١- راجع سنن ابن ماجه التزويني، ج ٢، ص ١٣٠٣

ص: ١١

٢. الإجماع عند الأصحاب

اشارة

ولهم في حججه مسالك أربعة:

المسلك الأول: الإجماع الدخولي

وهو دخول الإمام عليه السلام في المجمعين بشخصه، وإن كان لا يعرفه المحصل للإجماع، فيخبر بالحكم عنه بصورة الإجماع (١)، فملائكت حججه دخول المعصوم بنفسه في المجمعين، ولذلك قال المحقق رحمة الله في المعتبر: «فلو خلا المائه من فقهائنا من قوله لما كان حججه ولو حصل في اثنين كان قولهما حججه» (٢).

وهذا النوع من الإجماع وإن كان ممكناً في عصر حضور الإمام عليه السلام، ولكن نقله الإجماع وأرباب الكتب الفقهية متأخرون عن ذلك العصر غالباً، فالإجماعات المدعاه في الكتب الفقهية ليست من هذا القبيل، فإن الناقل لم يسمع الحكم من جماعه يعلم أن الإمام عليه السلام أحدهم.

المسلك الثاني: الإجماع اللطفي

صاحب هذا المسلك هو شيخ الطائفة رحمة الله فإنه قال ما حاصله: أن اجتماع الأصحاب على الباطل وعلى خلاف حكم الله تعالى معاير لحسن التكليف بالواقع، فيجب إلقاء الخلاف بينهم بإظهار الحق ولو لبعضهم، فلو حصل إجماع واتفاق من الكلّ نستكشف إنّه حقّ وهو حكم الله تعالى [\(٣\)](#).

وهذا المسلك متوقف على قاعده اللطف وحاصله: أن اللطف عباره عما يقرب العبد نحو الطاعه ويبعده عن المعصيه مع عدم وصولها إلى حد الإلجلاء والإجبار.

١- الذريعة إلى اصول الشريعة، ج ٢، ص ٦٢٦ و ٦٣٠؛ معارج الاصول، ص ١٢٦، معالم الدين، ص ١٧٣

٢- المعتبر، ج ١، ص ٣١

٣- العدّه في اصول الفقه، ج ٢، ص ٦٢٩ - ٦٣١

ص: ١٢

فاللطف يتضمن إيجاد ظروف ثقافية وفكريه لتكميل النفوس القابله والإرشاد إلى مناهج الصلاح؛ لأنّه يجب على الشارع أو المقنن إيجاد الشرائط ومقدّمات إجراء أحکامه وقوانينه، وإلا يلزم نقض غرضه، فإنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليوصله إلى الكمال بطاعته وترك معصيته، وهذا يحتاج إلى بعث الرسل وإنزال الكتب وجعل التكاليف وإيصالها إليه، وإلا فقد نقض غرضه، وهذا هو معنى اللطف في مصطلح علماء الكلام.

وهو مقبول بالنسبة إلى الشرائط والمقدّمات التي يجب عدمها نقض الغرض ولكن لا يمكن تطبيق القاعده على المقام؛ لعدم وضوح المصالحة التي اقتضت اختفاء الإمام عليه السلام، فلعلّها امتحان للناس كما امتحن بنى إسرائيل بغيبه موسى عليه السلام وذهبوا إلى جبل طور في فتره من الزمان، أو أنها لحفظ نفس الإمام عليه السلام، أو لعدم قابليه الناس وعصيانهم، فلو صلحوا وأطاعوا لظهر الإمام عليه السلام.

وعلى كلّ حال نفس المصلحة التي تقتضي خفاءه وغيبيه قد تكون موجوده في اختفاء بعض الأحكام أيضًا.

ولقد أجاد المحقق الطوسي رحمة الله حيث قال: «وجوده لطف وتصرّفه لطف آخر و عدمه من» [\(٤\)](#) يعني أنّ لوجود الإمام عليه السلام ألطافاً عديدة:

منها: أصل وجوده الشريف، فإنه من أسباب قوام نظام الكون، وهذا باقي في عصر الغيبة أيضاً؛ فإنه العلة الغائيه لخلق العالم لأنّه أتم مصاديق الإنسان الكامل الذي خلق الكون لأجله، ونور الله الذي يهتدى به المهدون.

ومنها: ظهوره وتصرّفه، فإنّ حكومته وقيادته لطف آخر، ولكن عدم هذا اللطف وانقطاعه منا، وقطع هذا القسم من اللطف لا يلازم انقطاع القسم الأول منه.

وعليه لو سلّمنا أنّ مقتضى القاعده إلقاء الخلاف، إلا أنه لا تنحل المشكله به، ما لم يمنع أكثر الفقهاء عن الوقوع في الخطأ؛ لأنّ

١- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٤٩٠

ص: ١٣

إلى سبيل، مضافاً إلى أنّ هذا يستلزم حجّيه الشهره أيضاً مع أنّ المستدلّ لا يلتزم به على الظاهر.

المسلك الثالث: الإجماع التشرفي

وهو تشرف الأوحدى من العلماء بمحضر الإمام عليه السلام في زمان الغيبة واستفساره عن بعض المسائل المشكلة، ثم إعلانه رأي الإمام عليه السلام في صوره الإجماع [\(١\)](#); لأنّه يعلم أنّ مدّعى الرؤيه لا يقبل قوله، بل لابدّ من تكذيبه كما في الحديث [\(٢\)](#)، فيعلن حكم الإمام بصورة الإجماع ويقول مثلاً: هذا ثابت بالإجماع.

ولكن غايته ما يقتضيه هذا البيان، هو إمكان الإجماع التشرفي ثبوتاً، وأمّا في مقام الإثبات فلم نجد مصداقاً له في ما بأيدينا من الإجماعات المنقوله.

المسلك الرابع: الإجماع الحدسي

وهو أن يستكشف من اتفاق علمائنا الذين كان ديدنهم الانقطاع إلى الأئمه عليهم السلام في الأحكام، وطريقتهم التحرّز عن القول بالرأي، قول المعصوم عليه السلام، فإنّ اتفاقهم على قول وتسالهم عليه مع ما يرى من اختلاف آنفاظهم وتبادرهم مما يؤدّي بمقتضى العادة إلى العلم بأنّ ذلك قول أئمّتهم وأنّهم إنما أخذوه منهم [\(٣\)](#)، لكن هذا إذا لم يكن في مورد الإجماع أصل أو قاعده أو دليل على وفق ما اتفقا عليه، فإنه مع وجود ذلك يحتمل أن يكون مستند الإجماع أحد هذه الأمور، فلا يكشف اتفاقهم عن وجود دليل آخر وراء ذلك.

كما إذا اتفقوا على أنّ حدّ الكرب في باب المياه ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة

١- انظر: كفاية الأصول، ص ٢٩١

٢- بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٥١

٣- الفصول الغروية، ص ٢٤٧؛ درر الفوائد، ج ٢؛ ص ٣٧٢؛ فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٥٠

ص: ١٤

أشبار ونصف، وفرضنا في هذا الفرع عدم وجود أصل أو قاعده عقليه أو دليل معتبر نقلی يدلّ على ذلك.

فإن هذا الاتفاق يكشف عن وجود دليل آخر معتبر عند الكلّ، سيما إذا لاحظنا ديدن قدماء أصحابنا فإنه كان على التبعد بالرجوع إلى الأخبار والإفتاء على وفق متون الروايات، فإذا اتفق علماء ذلك الزمان على مسأله فالإنصاف أنه يمكن الحدس القطعي من ذلك عن وجود دليل معتبر، أو يكشف ذلك عنأخذ هذا الحكم عن المقصوم عليه السلام.

وممّا ذكرنا تبيّن أنّ التامّ من بين المسالك الأربع هو الإجماع الحدسي، وهو المقصود من الإجماعات المنقوله في الكتب الفقهية بين المتأخّرين.

وعليه فلابدّ في كشف مراد ناقل الإجماع من ملاحظة التعبير الذي ذكره، فلو قال مثلاً: «مخالفه فلان لا تضرّ بالإجماع لأنّه معلوم النسب» فنعلم أنّ مبناه على الإجماع الدخولي، وإذا قال مثلاً: «مخالفه الفلان لا تضرّ لأنّه عصره حين الإجماع» أو قال: «انعقد الإجماع قبله وبعده» فنعلم أنّ مبناه على الإجماع اللطفي لاعتبارهم اتفاق أهل عصر واحد على حكم، وإن قال: «لا أصل ولا قاعده في هذه المسألة»⁽¹⁾ فنستكشف كون المبني على الحدس، نعم لا يوجد تعبير يناسب الإجماع التشرّفى في الكلمات.

١- كما أنه كذلك في كثير من المسائل الفقهية، فلا يوجد فيها دليل معتبر غير الإجماع، بل إنّها انتهت إلى خمسائه مورد على ما سمعته من السيد الاستاذ المحقق البروجردي رحمه الله.

ص: ١٥

الفصل الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد

اشاره

وحجّيته مبنيه على دخوله تحت مصاديق خبر الواحد فلابدّ من توفر شرائطه فيه، وهي أربعة:

الأول: أن يكون الخبر عن حسن، فلا تشتمل أدلة حجّيه خبر الواحد الخبر الصادر عن الحدس، كما إذا قال مثلاً: يستنبط من قرائن عقلية أن الإمام عليه السلام قال كذا، إما لأنّ سيره العقلاء التي هي عمدته دليل الحجّيه لم تقم إلّا على قبول خبر الثقة فيما إذا كان إخباره عن حسن وسائر الأدلة تقرير وإمضاء لتلك السيرة.

وأمّا لأنّ أدلة حجّيه خبر العادل والثقة تنفي احتمال تعميده الكذب، وبانضمام أصالته عدم الخطأ والغفلة في المحسوسات يتم المطلوب، أي حجّيته ووجوب تصديقه ولزوم العمل على طبق قوله، وأمّا في الحدسات فلكلّ منها خطأً وغفلة فيها، فلا تجري أصالته عدم الخطأ والغفلة عند العقلاء، فلا تشتملها أدلة حجّيه خبر الواحد، ولا شكّ أنّ ناقل الإجماع لا ينقل الحكم عن الإمام عليه السلام عن حسن خصوصاً في زمن الغيبة.

الثاني: كون الأخبار عن المقصوم عليه السلام في الأحكام الشرعية لا- في الموضوعات الخارجية، بل يعتبر في الموضوعات التعدد والعدالة ولا يكفي الوحدة والوثاقة، وهذا هو المشهور، ولكن المختار كفايه نقل عادل أو ثقة واحد في الموضوعات

ص: ١٦

أيضاً في غير مسألة الدعاوى.

الثالث: أن لا يكون الخبر من الأمور الغريبة والمستبعدة، فلو كان أمراً غريباً فلا يكفي فيه خبر الواحد بل لابد من استفاضته.

الرابع: أن لا يكون الخبر من المسائل المهمة كأصول الفقه على المختار، لأن سيره العقلاه لم تثبت في أمثالها التي تترتب عليها مئات أوآلاف من المسائل، ولعل هذا مراد من يقول: إن خبر الواحد ليس بحجه في الأصول، والمراد من الأصول هنا هو أصول الفقه.

بقي شيء:

وهو أنه إذا شككتنا في نقل الإجماع أنه هل هو مستند إلى الحسن حتى تشمله أدلة حججيه خبر الواحد، أو إلى الحدس، فما هو مقتضى القاعدة؟

قال المحقق الخراساني رحمه الله: «لا يبعد أن يقال بشمول أدلة حججيه خبر الواحد لهذه الصوره أيضاً، لأن عمدته أدلة الحججيه هو بناء العقلاه، وهم كما يعملون بخبر الثقه إذا علم أنه عن حسن يعملون به أيضاً فيما يحتمل كونه عن حدس، فليس بناؤهم فيما إذا أخبر بشيء التفتيش في أنه هل يكون عن حدس أو عن حسن، بل يعملون على طبقه بدون ذلك»^(١).

وهذا صحيح بالنسبة إلى الموارد التي كانت طبيعة الإخبار عنها مبنيه على الحسن، وأماماً الموارد التي يخبر فيها كثيراً عن حدس فقد يقال بعدم ثبوت بنائهم على الحججيه في مورد الشك، وحيث إن الإجماعات المنقوله غالباً مبنيه على حدس الناقل أو على اعتقاد الملائمه عقلاً، فلا اعتبار بها ما لم ينكشف استنادها إلى الحسن.

١- كفاية الأصول، ص ٢٨٩

ص: ١٧

تقويم الإجماعات المنقوله من جهة كيفية النقل

المنقول في حكايه الإجماع تارة يكون هو المسبب؛ وهو قول الإمام عليه السلام كما إذا قال: «أجمع المسلمين عامه» أو «المؤمنون كافة» أو «امه محمد» أو نحو ذلك إذا كان ظاهره إراده الإمام عليه السلام معهم، ويسمى حينئذ بنقل المسبب أو بنقل السبب والمبسب معاً.

وآخر السبب فقط، أي قول من سوى الإمام الكاشف عن قوله عليه السلام كما إذا قال:

«أجمع أصحابنا» أو «فقهائنا» أو نحو ذلك مما ظاهره من سوى الإمام عليه السلام، ويسمى بنقل السبب.

ويستفاد كون المنقول سبباً أو مسبباً من طريقين:

أحد هما: المسلك الذى اختاره الناقل والمدرك الذى اعتمد عليه، فإنه قرينه على مراده، فإن كان مسلكه الإجماع الدخولى أو التشرّفى وكان مدرك نقله هو الحسّ والسماع من الإمام بنفسه ولو ضمن أشخاص يعلم إجمالاً أنّ الإمام عليه السلام أحدهم ولا يعرف بشخصه كان المنقول حينئذ المسبب أو السبب والمسبب جمِيعاً، وإن كان بناء الإجماع الحدى أو اللطفي، أى كان مدرك نقله هو الحدس المقابل للحسّ كان المنقول هو السبب لا محالة.

ثانيهما: اختلاف ألفاظ النقل من حيث الصراحة والظهور والإجمال فى أنه نقل للسبب، أى نقل قول من عدا الإمام عليه السلام، أو أنه نقل للسبب والمسبب جمِيعاً.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ لكي فيه نقل الإجماع من حيث السبب و المسبب، بالحسّ أو الحدس صوراً مختلفه يعلم حالها مما أشرنا إليه.

بقى هنا أمران:

الأمر الأول: الإجماع القاعد

مما يوهن الاعتماد بالنسبة إلى الإجماعات المنقوله عن قدماء الأصحاب

ص: ١٨

اكتفاؤهم في دعوى الإجماع في مسألة خاصه بوجود الإجماع على قاعده أو أصل أو عموم أو إطلاق أو غير ذلك مما يؤدّي إلى هذا الحكم في نظرهم، كدعوى السيد المرتضى رحمه الله: «أنّ من مذهبنا جواز إزاله النجاسه بغير الماء من المائعات»^(١)، فقال المحقق رحمه الله: «إنّه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأنّ من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الإزاله بغير الماء من المائعات»^(٢).

فظهر أنّ نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الاتفاق على الأصل مع أنّ تطبيقه على هذا المورد خطأ؛ لأنّه من الموارد التي يوجد فيها الدليل الاجتهادي، وهو ظاهر قوله عليه السلام «اغسل» في روايات كثيرة، فإنّ ظاهره وجوب الغسل بالماء المطلق فلا تصل النوبه إلى الأصل العملى، بل مع عدم وجود الدليل الاجتهادي يكون المورد من موارد استصحاب النجاسه لا الرجوع إلى البراءه والجوز.

ومن هذا الباب الإجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین، ومنه أيضاً رجوع المدعى للإجماع عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها، وكذلك دعوى الإجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدّم على المدعى، فكل ذلك مبني على هذا الوجه؛ أى الإجماع على القاعد، دون المسأله الخاصه، فلا يمكن الاعتماد عليه في تلك المسأله.

الأمر الثاني: في لزوم ملاحظه ألفاظ نقل الإجماع

لابد في الإجماعات المنقوله من ملاحظه مقدار دلاله ألفاظها، فإنّ دلاله ألفاظ الإجماع تختلف في القوه والضعف، فقد يقال:

«أجمع الأصحاب» وقد يقال: «لا خلاف بينهم» وقد يقال «لم نعرف مخالفًا» وهكذا.

- ١- المسائل الناصريات، ص ١٥٥
 - ٢- الرسائل التسع، ص ٢١٦

ص: ۱۹

ولابد أيضاً من ملاحظة حال الناقل فإنه قد يكون في أعلى درجة التتبع، وقد يكون دون ذلك.

وكذلك لابد من ملاحظة حال المسألة التي نقل فيها الإجماع؛ فإنها قد تكون مشهورة عند الأصحاب مدونة في كتبهم تصل إليها الأيدي غالباً، وقد تكون دون ذلك، وقد تكون في غاية الخفاء ليس لها محل مضبوط وإنما عنونها الأصحاب في مواضع مختلفة لا تصل إليها إلّا يد الواحدى من الأعلام، فإذا استفید من مجموع ذلك أن السبب المنقول هو سبب تام فهو، وإلا فلا بد من الأخذ بالمتيقن وضم سائر الأقوال إليه لعله يكون سبباً تاماً تترتب عليه الثمرة والنتيجة.

٢٤

۲۱۴

الفصل الثالث: الشهود الكاشفة عن قواطع المقصوم عليه السلام

اشاده

قد تقدم أنَّ وجه حججه الإجماع كاشفته عن قول المقصوم عليه السلام، وقد يقال بوجود هذا الملاك في الشهرة أيضًا.

والمراد منها الشهره الفتوايه، فإنّ الشهره الروائيه والعمليه أجنبيات عن مقامنا؛ لأنّ الشهره الروائيه عباره عن اشتئار الروايه بين أرباب الحديث ونقلها فى كتبهم وهي من المرجحات عند تعارض الخبرين على ما مرت، والشهره العمليه عباره عن عمل المشهور بالروايه، أي فتواهم مستنداً إلى تلك الروايه، فتكون جابرها لضعفها إذا كانت عند القدماء، كما أنّ إعراضهم عن العمل بها يكون كاسراً لقوّتها.

وأَمْمَا الشَّهْرُ الْفَتَوَائِيَّهُ فَهُوَ عَبَارَهُ عَنْ فَتْوَى الْمُشَهُورِ بِحُكْمِ بِحِيثِ يَعْدُ قَوْلُ الْمُخَالَفِ شَاذًاً سَوَاءً وَجَدَتْ فِي الْبَيْنِ رَوَايَهُ أَوْ لَمْ يَوْجُدْ، وَسَوَاءً كَانُوا مُتَقَوِّلِينَ فِي الْمَدْرَكِ أَوْ مُخْتَلِفِينَ.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه قد يقال بحجية الشهره الفتوىيه واحتلـف القائلون بها على قولين:

۲۲

١. القوافل بحجه الشعوه مطلقاً

واستدلّ لها بامور:

الأمر الأول: أنّ الظنّ الحاصل من الشهره الفتوائيه بالحكم أقوى من الظنّ الحاصل من خبر الواحد فتكون حجّه بطريق أولى.

ويجاب عنه، أولاً: بأنّه قياس مع الفارق، لأنّ الظنّ الحاصل من خبر الواحد ينشأ عن الحسّ وفي الشهره عن الحدس.

وثانياً: أنّ هذا يتمّ لو كان مناط حجّيه خبر الواحد هو حصول الظنّ منه بالحكم الشرعي وحيثـٰ لا خصوصـٰ له لظنّ الحاصل من الشهره، بل إنه يدلّ على حجّيه كلّ ظنّ كان في مرتبـٰه ذلك أو أقوى منه، وأمّـٰا لو كان مناط حجّيته نوعاً من التعمـٰيد، فلا يتمّ ذلك.

ولاـ يتـوهـمـ: أنـ دلـيلـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـمـاـ كـانـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ،ـ فـلاـ رـيـبـ أـنـ المـلاـكـ عـنـهـمـ هـوـ الـكـشـفـ الـظـنـىـ عـنـ الـوـاقـعـ والمـفـروـضـ أـنـ هـذـاـ الـكـشـفـ مـوـجـودـ فـيـ الشـهـرـ بـدـرـجـهـ أـقـوىـ؛ـ لـمـنـعـ حـجـيـهـ كـلـ ظـنـ عـنـدـ العـقـلـاءـ،ـ وـاعـتـبارـهـ فـيـ خـبـرـ الـواـحـدـ لـخـصـوصـيـهـ فـيـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـئـ حـجـيـهـ عـنـدـ العـقـلـاءـ بـمـلـاـكـ وـلـكـنـ الشـارـعـ أـمـضـىـ بـنـاءـهـ بـمـلـاـكـ آـخـرـ،ـ وـلـعـلـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ كـذـلـكـ،ـ فـكـانـ خـبـرـ الـواـحـدـ حـجـيـهـ عـنـدـ العـقـلـاءـ بـمـلـاـكـ وـعـنـدـ الشـارـعـ بـمـلـاـكـ آـخـرـ،ـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ حـكـمـ الشـارـعـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ الـمـتـسـاوـيـنـ بـالـتـخـيـرـ مـعـ أـنـهـمـاـ يـتـسـاقـطـانـ فـيـ الـحـجـيـهـ وـالـاعـتـبارـعـنـهـمـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ إـمـضـاءـ النـيـجـهـ وـإـمـضـاءـ الـمـلاـكـ.

الأمر الثاني: ما ورد في مقبوله عمر بن حنظله من قوله عليه السلام:

«ينظر إلى ما كان من روایتهما عنـا في ذلك الذي حكمـا به المجمع عليه عند أصحابـكـ فيؤخذـ بهـ منـ حـكـمـناـ وـيـتـركـ الشـاذـ الـذـيـ ليسـ بـمـشـهـورـ عـنـدـ أـصـحـابـكـ فـاـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»⁽¹⁾

،ـ وـكـذـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـرـفـوعـهـ زـرـارـهـ:

«خـذـ بـمـاـ اـشـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ وـدـعـ الشـاذـ

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ١

ص: ٢٣

النادر»⁽¹⁾.

بتقرـيبـ أـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـبـولـهـ هـوـ المـشـهـورـ بـقـرـينـهـ إـطـلاقـ المـشـهـورـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ:

«وـيـتـركـ الشـاذـ الـذـيـ ليسـ بـمـشـهـورـ»

،ـ وـعـلـىـ فـالـتـعـلـيلـ بـقـولـهـ:

يكون دليلاً على أن المشهور مطلقاً سواء كان روایه أو فتوای يكون مما لا ريب فيه ويجب العمل به، وإن كان مورد التعليل خصوص الشهرة في الروایه وهكذا في المرفوعه فإن الموصول فيها عام يشمل الشهره بأقسامها.

لكن يرد عليه: أن المراد من الشهرة هنا هو الشهرة اللغوية بمعنى الوضوح، لاـ الشهرة المصطلحة وقد وقع الخلط بينهما، إذن يكون معنى قول الإمام في الروایتين:

«خذ بما صار واضحاً عند أصحابك».

ولا إشكال في أن هذا المعنى من الشهرة أو أن هذه الدرجة من الشهرة تصل إلى مرتبة القطع العرفى العادى، فليس المراد من عدم الريب عدم الريب بالنسبة إلى ما يقابلها، بل عدم الريب مطلقاً، إذن لا يصح الاستدلال بهما في محل البحث، لأن المفروض أن محل النزاع هو الشهرة في الاصطلاح، أي الشهرة الفتواهية التي توجب الظن بقول المعصوم عليه السلام.

الأمر الثالث: الاستدلال بذيل آيه النبأ من التعليل بقوله تعالى: «أَنْ تُصِّرِّبُوْا قَوْمًا بِجَهَالَهِ فَتُصْبِّحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ»^(٢) بتقرير أن المراد من الجهاله السفاهه والاعتماد على ما لاـ ينبغي الاعتماد عليه، ومعلوم أن العمل بالشهره والاعتماد عليها ليس من السفاهه وفعل ما لاـ ينبغي.

وفيه: أن غايه ما يتضمنه هذا التعليل هو عدم حججه كل ما فيه جهاله وسفاهه، وهذا لا يتضمن حججه كل ما ليس فيه جهاله وسفاهه إذ ليس له مفهوم حتى يتمسك به، إلا

١- مستدرک الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، ح ٢

٢- سورة الحجرات، الآية ٦

ترى أن قوله «لاتأكل الرمان لأنـه حامض» لا يدل على جواز أكل كل ما ليس بحامض.

٢. القول بالتفصيل بين الشهرة عند القدماء وعند المؤخرين

واستدل القائلون بحججه الشهرة عند قدماء الأصحاب: بتعبد القدماء بالعمل بالأخبار ومتون الروایات؛ حيث إنـه لم يكن لهم تفريع واستنباط من عند أنفسهم فيحصل من اشتئار قول عندهم الوثوق والإطمئنان بقول المعصوم عليه السلام أو وجود دليل معتبر، وتكون هذه الشهرة بنفسها كاشفه عن الحكم، بخلاف الشهرة عند المؤخرين لكونها مبنية على آراءهم الظنيه، من دون أن يكون معقدتها متلقاء من كلمات المعصومين وألفاظ الروایات دائمـاً.

فتكون الشهرة عند القدماء حينئذـ كالإجماع الحدسي كاشفه عن قول الإمام عليه السلام أو مدرـك معتبر كشفـاً قطعـياً، بل هي

ترجع في الواقع إلى الإجماع الحدسي وتكون من مصاديقه لعدم اشتراط إجماع الكل فيه، وعندئذٍ يخرج عن محل النزاع لأن البحث كان في الشهرة الفتواهية الظنية.

هذا، ولكن عدم عمل القدماء بل كثير من فقهاء الروايات بالاستنباطات الظنية عن الأدلة المعتبرة ولو في صوره محدودة بسيطه أول الكلام.

تذليل حول الشهرة العملية

قد مر أن الشهرة على ثلاثة أقسام: الشهرة الفتواهية والشهرة الروائية والشهرة العملية، وقد ذهب المشهور إلى أن الشهرة العملية على وفق روايه ضعيفه توجب جبر ضعفها.

واورد عليه: بأن الخبر الضعيف لا يكون حججه في نفسه وفتوى المشهور غير حججه أيضاً، وانضمام اللاحججه إلى مثله لا يوجب الحججية، ودعوى: أن عمل المشهور بخبر ضعيف توثيقاً عملياً للمخبر فيثبت به كونه ثقه، فيدخل في موضوع الحججية.

مدفووعه: بأن العمل مجمل لا يعلم وجهه فيحمل أن يكون عملهم به لما ظهر

ص: ٢٥

لهم من صدق الخبر ومطابقته للواقع بحسب نظرهم واجتهادهم، لا لكون المخبر ثقه عندهم، فالعمل بخبر ضعيف لا يدل على توثيق المخبر.

مضافاً إلى عدم تماميه الصغرى أيضاً فإن القدماء لم يتعرضوا للاستدلال في كتبهم لعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنما المذكور فيها مجرد الفتوى، فمن أين نستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إليه، فإن مجرد مطابقه الفتوى لخبر ضعيف لا يدل على أنهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر إذ يتحمل كون الدليل عندهم غيره [\(١\)](#).

ولكن الإنصاف أن ملوك حججيه خبر الواحد موجود هنا، وهو حصول الوثوق بصدور الروايات عن المعصوم عليه السلام وإن لم تكن رواتها موثوقيـن، فإن عمل مشهور القدماء بروايه واستنادهم إليها يوجب الاطمئنان والوثوق بصدورها؛ لأن الميزان في باب الحججـيـه إنـما هو الوثـوقـ بالـصـدـورـ، لاـ الوـثـوقـ بـالـرـاوـيـ فقطـ، فـكـمـاـ يـحـصـلـ الوـثـوقـ بـالـصـدـورـ بـكـوـنـ الرـاوـيـ ثـقـهـ كـذـلـكـ يـحـصـلـ بمطابقهـ الشـهـرـهـ لمـضـمـونـ الـخـبـرـ، كـمـاـ لـاـ يـحـصـلـ الوـثـوقـ بـالـصـدـورـ إـذـ تـحـقـقـ الشـهـرـهـ عـلـىـ خـلـافـ روـايـهـ وإنـ تـحـقـقـ الوـثـوقـ بـروـاتـهـاـ.

وعليه فليس ذلك من قبيل ضم العدم إلى العدم؛ لأن ضم احتمال إلى احتمال آخر يوجب شدّه الاحتمال، وتراكـمـ الـظـنـونـ والـاحـتمـالـاتـ توـجـبـ قـوـهـ الـظـنـ، وقد يـنتـهـيـ إـلـىـ حـصـولـ الـيـقـيـنـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ عـدـمـ حـجـجـيـهـ الـخـبـرـ المتـواتـرـ أيـضاـ؛ لأنـهـ أيـضاـ ضـمـ لـاـ حـجـجـهـ إـلـىـ لـاـ حـجـجـهـ.

والإشكـالـ فـيـ صـغـرـيـ الـبـحـثـ غـيرـ تـامـ أيـضاـ، لأنـهـ وإنـ لمـ يـسـتـنـدـ الأـصـحـابـ فـيـ فـتوـاهـمـ إـلـىـ الـرـوـايـهـ مـباـشـرهـ، وـلـكـنـ إـذـ ذـكـرـتـ الـرـوـايـهـ فـيـ كـتـبـ مشـهـورـهـ مـعـتـبـرهـ، وـكـانـ بـرـأـيـ الأـصـحـابـ وـكـانـ عـمـلـهـمـ موـافـقاـ لـمـضـمـونـهـاـ، فـيـحـصـلـ الوـثـوقـ وـالـاطـمـئـنـانـ

٢٦:

إجمالاً بأنّ فتواهم إمّا مستنده إلى هذه الرواية أو ما في معناها، وعلى أيّ حال يحصل الوثوق إجمالاً بصدور هذا المعنى من الإمام عليه السلام فنأخذ به ويكون حجّه.

۲۷ :

وْفِهِ مُرْأَلٌ:

الاولى علل الأحكام ومبادئها

الثانية: معلومات الأحكام

الثالثة: الاستلزمات الحكمية

١. الاجزاء .٢. مقدمة الواجح

٣. مسألة الضد ٤. اجتماع الأمر والنهي

٥. النهي عن العادات و المعاملات

الأدله العقله الفطنه

١. القياس ٢. الاستحسان

٣. المصالح المرسلة .٤. سد الذرائع

٢٥

۲۹

المقصد الرابع: دلائل العقل

اشعار

من الأدلة الفقهية في أحكام الشرع «دليل العقل» لما سيأتي من ثبوت الملازمات بين حكم العقل والشرع.

ولا يخفى أن دلاله العقل على الأحكام الشرعية مراتب ثلاثة: مرتبه علل الأحكام ومبادئها، ومرتبه معلولاتها، ومرتبه نفس الحكم.

توضيح ذلك: أنه تارة يحكم العقل بحسن العدل والإحسان وقبح الظلم، أي يدرك مصلحة العدل والإحسان ومفسدة الظلم، وحيث إن المصالح والمفاسد بمترتبة علل الأحكام، فستكشف من ناحيتها الوجوب الشرعي أو الحرمة الشرعية.

وآخر يحكم العقل أولًا بقبح العقاب بلا بيان ثم يستكشف من ناحيه عدم «العقاب» الذي هو من معلولات الأحكام عدم الوجوب والحرمة الفعلين، ويسمى هذا بالبراءة العقلية الدالة على نفي الحكم الإلزامي الشرعي، أو يحكم في موارد العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره أولًا بتنجزه وكونه منجزاً للعقاب الآخر، ثم يستكشف منه فعليه الحكم الشرعي في أطراف الشبه.

وثالثه يكشف العقل عن حكم شرعى مجهول من ناحيه حكم شرعى آخر معلوم بسبب وجود الملازمات بينهما عند العقل، وهذه العلاقات والملازمات العقلية المورثة للقطع بالحكم تسمى بالاستلزمات الحكمية والمحوث عنها فى الاصول هي:

ص: ٣٠

١. الإجزاء فيبحث فيه عن وجود الملازمات بين الأمر بشيء وإجزائه.

٢. وجوب مقدمه الواجب، فيدرك العقل في هذا الباب التلازم بين وجوب المقدمه وذى المقدمه.

٣. اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضدّه.

٤. اجتماع الأمر والنهى فإن القائلين بعدم الجواز يعتقدون بأن الأمر يلازم عدم النهى دائمًا، وكذا العكس فلا يجتمعان في شيء واحد ولو بعنوانين.

٥. دلاله النهى على الفساد، فيدل العقل على وجود الملازمات بين النهى عن عباده وفسادها.

فتتم الكلام حول دليل العقل يقع في مراحل ثلاثة.

ص: ٣١

المراحل الاولى: علل الأحكام ومبادئها

اشارة

والبحث عنها يتم في ثلاث مقامات:

الأول: في بيان حسن الأشياء أو قبحها ذاتاً قبل ورود الشرع.

الثاني: في إمكان إدراك العقل لهما بعد أن ثبتت ذاتيتهما للأشياء.

الثالث: في أنه كلما حكم به العقل حكم به الشرع.

والأولين بمنزله الصغرى، والثالث بمنزله الكبرى لإثبات حكم الشرع.

المقام الأول: هل للأشياء حسن وقبح ذاتاً؟

اشارة

المراد من حسن الفعل وقبحه ما يستحق المدح أو الذم على إتيانه، فالنزاع عنهما مقصور في عالم الأفعال ولا يشمل عالم التكوين، فإنه لا إشكال في أن هناك أشياء حسنة كجمال يوسف وصوت العندليب، كما أن هناك أشياء قبيحة كصوت الحمير والريح النتن، فالبحث في المقام مرتبط بحسن الأفعال وقبحها لا حسن الأشياء التكوينية وقبحها.

نعم، لا- إشكال في أن حسن الفعل أو قبحه ناشٍ من جهه تكوينيه لا محالة، فالإحسان حسن لأنّه موجب لكمال الفرد والمجتمع خارجاً، والظلم قبح لأنّه موجب لنقصانهما كذلك.

ص: ٣٢

أدله المثبتين

لا يخفى أنّ قسماً من الأفعال يكون بحسب الذات علّه تامة للحسن أو القبح كالظلم والإحسان.

وقسماً منها يكون مقتضياً وعلّه ناقصه لأحدهما في حد ذاته كالصدق الذي يتضمن الحسن ذاتاً ما لم يمنع مانع عنه، كما إذا أوجب إلقاء النفس في التهلكة.

وكلّ ثالث منها ليس علّه تامة للحسن أو القبح في حد ذاته ولا علّه ناقصه لأحدهما كذلك كالمحاولات العقلية، والنزاع إنما وقع في القسم الأول لا الثاني والثالث مما يكون حسناً أو قبيحاً بالوجه والاعتبار.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا إشكال في حسن بعض الأفعال أو قبحه ذاتاً وقبل ورود الشرع ويدلّ عليه امور:

منها: الوجدان، فإنّ وجдан كلّ إنسان يحكم بأنّ هناك أفعالاً حسنة ذاتاً وأفعالاً أخرى قبيحة كذلك، وإن شئت فانظر إلى رجلين أحدهما أنقذ غريقاً من البحر والآخر ألقى رضيعاً في البحر، فهل تجد في نفسك أنّهما سينما من حيث المدح والذم؟ كلا، بل يحكم وجدانك بحسن عمل الأول وقبح عمل الثاني بلا ريب، ولا ترتاب ولو للحظه واحده في هذا الحكم.

ومنها: أن إنكار الحسن والقبح الذاتي يستلزم إنكار الشريعة وعدم إمكان إثباتها؛ لأنّه متوقف على إظهار المعجزة على يد النبي الصادق صلّى الله عليه وآله وهو لا يدلّ على صحّة النبوة إلّا إذا قلنا بقبح إظهارها على يد الكاذب، وكذلك يستلزم عدم إمكان قبول الوعد والوعيد الواردين في كتاب الله لأنّه يتوقف على قبح الكذب وعدم الوفاء بالوعد.

ومنها: ما يدلّ من الآيات على حسن بعض الأفعال وقبح بعض آخر قبل ورود الشرع من قبيل قوله تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَمْمَى الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ»^(١)، وقوله جل جلاله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢)، وقوله عظم قدره: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٣) ففي هذه الآيات وأشباهها دلالة واضحة على ثبوت الحسن والقبح بحكم العقل، وقبل ورود الشرع.

ص: ٣٣

أدلة المنكرين للحسن والقبح:

ثم إنّه استدلّ لعدم حسن الأفعال وعدم قبحها ذاتاً بوجوه واهية: منها: أنه لو كان الحسن والقبح عقليين لزم الجبر في أفعال الله تعالى؛ أي لزم أن يكون الشارع الحكيم مقيداً في تشريعه للأحكام بهذه الأوصاف، وهذا ينافي اختياره تعالى في أفعاله على الإطلاق^(٤).

والجواب عنه واضح، لأنّ الجبر في فعل شيء، وجود الصارف الاختياري عن ذلك الفعل شيء آخر، فإنّ السلوك على وفق الحكمه وعدم التخطي على تقضيه لا ينافي الاختيار.

ومنها: أن أفعال العباد غير صادره عنهم باختيارهم فلا تتصف بالحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه، وهو استحقاق المدح أو الذم على إتيانها، لأن الاستحقاق موقوف على وجود الاختيار^(٥).

ويرد عليه: أن هذا الإشكال مبني على القول بالجبر وهو فاسد من أصله، مضافاً إلى ورود النقض عليه بعد ورود حكم الشرع بالحسن والقبح مع أنّهم ملتزمون بهما بعد ورودهما في الشرع.

١- سورة الأعراف، الآية ١٥٧

٢- سورة الأعراف، الآية ٣٣

٣- سورة النحل، الآية ٩٠

٤- الأحكام في اصول الأحكام للأمدي، ج ١، ص ٨٤

٥- المصدر السابق، ص ٨٢

المقام الثاني: في إمكان إدراك الحسن والقبح الذاتيين

والدليل عليه يظهر ممّا مرّ في المقام الأول، نعم ينبغي الإشارة إلى أنّ حكم العقل بالحسن أو القبح يكون على حدّ الموجّه الجزئيّ لا الكليّ، ولا يقول أحد بأنّ العقل يدرك جميع المصالح والمفاسد وما يتبعهما من الحسن والقبح، وذلك لأنّ القضايا على ثلاثة أنواع:

نوع منها يدرك العقل الحسن أو القبح فيها بالضرورة والبداهة كقضائي «العدل حسن» و«الظلم قبح».

ونوع آخر يكون درك العقل للحسن أو القبح فيها بالاستدلال والبرهان كقضيه «الصدق حسن» ولو أضرّ بمنفعة الشخص، فيدرك حسن الصدق الصارّ بالتأمل والنظر.

ونوع ثالث منها لا يدرك العقل الحسن أو القبح فيها لا بالضرورة ولا بالتأمل وذلك كما في جزئيات كثير من الأحكام الشرعية.

ومن هنا يظهر الجواب عن استدلال الأخباريين ببعض الروايات الدالّة على قصور العقل في إدراكه لمصالح الأحكام ومفاسدها كقوله عليه السلام:

«إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ»^(١)

، فإنّ الظاهر أنّ هذه الروايات ناظره إلى القسم الثالث من القضايا، ولا تدلّ على نفي الإدراك مطلقاً، كيف والشارع بنفسه يستدلّ بالعقل في كثير من الموارد ويخاطب الناس بقوله: «أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ» و«أَفَلَا تَعْقِلُونَ» و«يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ» ولذلك اعترف كثير من الأخباريين بإدراك العقل للضروريات العقلية واضطروا إلى استثنائها من مقالتهم، وقد مرّ تفصيل الجواب عنهم في مباحث القطع وحجّيه القطع الحاصل من طريق العقل.

المقام الثالث: في الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع

وقبل الورود في البحث عنها لابدّ من تفسير كلمة «الحكم» الوارد في قاعده

١- بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣٠٣

فنقول: إنّه فرق بين الحكم في قولنا: «حكم به العقل» والحكم في قولنا: «حكم به الشرع» حيث إن الحكم الأوّل معناه إدراك العقل لا إنشائه وجعله؛ لأنّ إنشاء التكليف من شأن المولى، وأمّا الحكم الثاني، فليس هو بمعنى الإدراك بل هو بمعنى التشريع وإنشاء التكليف لكون الشارع مولى الموالى والناس جميعهم عباده.

وفي المسألة أقوال:

منها: ثبوت الملازمه^(١).

ومنها: قول الأشاعر وهو إنكار الملازمه مطلقاً^(٢).

ومنها: التفصيل بين ما إذا تطابقت آراء العقلاة على حسن فعل أو قبحه وبين ما إذا لم تتطابق آراؤهم عليه، والملازمه ثابتة في الصوره الاولى فقط^(٣).

المختار في المسألة:

والصحيح هو القول الأوّل، لكن المراد من حكم الشارع هو الأعمّ من الإلزامي وغيره، والدليل على ذلك حكمه الباري تعالى، فإذا كان الفعل واجداً لمصلحة تامة أو مفسده كذلك فكيف يمكن أن لا يكون للشارع الحكيم فيه حكم، مع أنه قد ثبت عند الإمامية عدم خلو شيء من الأشياء من حكم من الأحكام، وبعد حكم العقل بالحسن أو القبح يثبت أولاً انقداح إراده أو كراحته في بعض المبادئ العالية، ثمّ بانضمام الكبri الثابتة في محله من عدم خلو الأشياء عن الحكم يثبت حكم الشارع.

١- انظر: هداية المسترشدين، ج ٣، ص ٥٠٣؛ مطارات الأنظار، ص ٢٣٢؛ فوائد الأصول، ٣، ص ٦٢

٢- المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٥٥ - ٦٠؛ المحصول في علم الأصول للفخر الرازى، ج ١، ص ١٢٣؛ الأحكام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ١، ص ٧٩

٣- نهاية الدرایه، ج ٣، ص ٢٨ و ٣٣٣؛ اصول الفقه للمظفر، ج ٢، ص ٢٨٠

ص: ٣٦

والطريق الصحيح عندنا هو حكمه الباري، ومقتضاه ثبوت الملازمه مطلقاً، وكيف يعقل ترك التكليف من المولى الحكيم إذا كان في الفعل مصلحة تامة قطعية أو مفسده كذلك؟

ومن المعلوم أنّ ترك الأمر والنهي في هذه المقامات منافٍ للحكم، فإذا أدرك العقل المصلحة التامة في أمر وأدرك عليه ذلك للحكم بتبعيه الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد يكشف أيضاً حكم الشارع به وإنشاءه.

أدله منكري الملازمه:

الوجه الأول: أنها مخالفه لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا»^(١)، فإنها تدل على أنه لا عقاب من دون إرسال الرسل وقبل صدور الأدلة السمعية^(٢).

ويرد عليه، أولاً: أن المراد من العذاب في الآية ليس مطلق العذاب، بل المراد منه عذاب الاستئصال الذي يوجب الهمد والهلاك في الدنيا كالطوفان لقوم نوح عليه السلام والغرق لقوم فرعون والصيحة السماوية لأقوام آخر، فالآية إشاره إلى هذا النوع من العذاب، ويشهد لذلك ما وردت بعدها من قوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرَفِّهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَمَدَّمَرَنَا هَا تَسْدِيرًا وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِعِذْنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا بَصِّرًا»^(٣)، ولا- أقل من أنه ليس للآية إطلاق يشمل غير عذاب الاستئصال فإنها محفوظه بما يصلح للقرفيته.

وثانياً: أن الآية كنايه عن إتمام الحجّه ويكون ذكر بعث الرسل فيها من باب الغلبه؛ لأن جل الأحكام وصلت إلينا من طريق الأدلة السمعية، فيكون مفاد الآية

١- سورة الإسراء، الآية ١٥

٢- انظر: الوافيـه فى اصول الفقه، ص ١٧١ و ١٧٢؛ المحـصـول، للرازـى، ج ١، ص ١٤٨؛ الإـحـكـامـ فى اـصـوـلـ الـأـحـكـامـ لـلـأـمـدـىـ، ج ١، ص ٩٢

٣- سورة الإسراء، الآياتان ١٦ و ١٧

ص: ٣٧

«إِنَّا لَا نُعَذِّبُ الْعِبَادَ حَتَّى نَتَمَّ الْحَجَّهَ عَلَيْهِمْ» ويشهد على هذا قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَن نَذِلَّ وَنَخْرُى»^(١).

وثالثاً: سلمنا ولكن إطلاق الآية قابل للتقييد بالمستقلات العقلية، فإن هذا الظهور دليل ظني وذاك دليل قطعي.

الوجه الثاني: ما يدل من الروايات على خلو كل شيء عن الحكم قبل ورود الشرع وأن

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(٢)^(٣).

والجواب عن هذا الاستدلال هو الوجهان الأخيران في الجواب عن الآية من انصراف إطلاقها إلى الغالب، وأن الإطلاق على فرض ثبوته قابل للتقييد.

الوجه الثالث: ما ذكر في علم الكلام من استناد لزوم بعث الرسل إلى قاعده اللطف وكماله متوقف على تأكيد أحكام العقل بأدلة سمعية وإمضاءها من ناحية بعث الرسل^(٤).

ويرد ما مر في البحث عن الإجماع اللطفي، من أن الواجب من اللطف عباره عن تهيئة أسباب الرشد والكمال بحيث كان عدم إعداده موجباً لنقض الغرض، لا أكثر.

الوجه الرابع: ثبوت الأحكام العقلية في حق الصبي إذا كان كامل العقل لطيف القرىحة مع عدم كونه مكلفاً بوجوب ولا تحرير باتفاق جميع الفقهاء^(٥).

وفيه: أنّ حديث رفع القلم ناظر إلى غالب الأحكام ويكون منصرفاً عن المستقلات العقلية، فهل يمكن أن يفتى أحد من الفقهاء بجواز قتل نفوس الأبرياء

١- سورة طه، الآية ١٣٤

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٦٠

٣- الواقفية في أصول الفقه، ص ١٧٣

٤- المصدر السابق

٥- الفصول الغروية، ص ٣٣٩

ص: ٣٨

وإحراق أموالهم والظلم على الناس لمثل هذا الصبي الكامل العقل، فيحكم بعدم عقابه في الآخرة؟ كلاً.

والحق هو الحكم بتحريم مثل هذه الأمور على الصبي المذكور، وعدم جريان أحكام القصاص عليه خارج عن محل النزاع؛ لأنَّ النزاع في العقاب وعدمه، ونفي القصاص عنه في الدنيا لمصلحة خاصّه لا يلزِم نفي العقاب عنه في الآخرة.

القول بالتفصيل في ثبوت الملازم

قد يفضّل في ثبوت الملازم بين حكم العقل والشرع بين ما إذا تطابقت آراء العقلاة على مصلحة أو مفسدة وبين ما إذا لم تتطابق آراؤهم، واستدلّ على ذلك بأنَّ العقلاة إذا تطابقت آراؤهم جميعاً بما هم عقلاة على حسن شيء، فلا بد أن يحكم الشارع بحكمهم لأنَّه منهم بل رئيسهم فهو بما هو من العقلاة بل خالق العقل لابد أن يحكم بما يحكمون ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم حاصل رأي الجميع وهذا خلاف الفرض.

ولكن يرد عليه: أنه لا دخل لتطابق آراء العقلاة في حكم العقل، بل الملاك في ذلك هو القطع الحاصل بيدهما العقل أو النظر والاستدلال وكل إنسان من هذه الناحية تابع لعقله ويقيمه، فلو قطع أحد بوجوب المقدمه في مبحث وجود الملازم بين وجوب المقدمه ووجوب ذى المقدمه يكون قطعه هذا حججه عليه ولو خالفه غيره.

مضافاً إلى أنَّ القول باعتبار تطابق آراء العقلاة واتفاقهم في حكم العقل بالملازم أشبه بالتمسّك بدليل الاستقراء الذي يرجع إلى استنباط حكم عامٍ من مشاهده الجزئيات والمصاديق، مع أنَّ الدليل العقل في المقام قياس يتشكّل من صغرى وكبرى، وعبارة عن الحركة من الكل إلى الجزئي.

وإن شئت قلت: إن كان الاستقراء هنا استقراءً ناقصاً لا يوجب القطع بالمصلحة

ص: ٣٩

أو المفسدة فلا- فائده فيه ولا- يستكشف منه الحكم الشرعي، وإن كان استقراء تاماً يشمل حكم الشارع أيضاً، فحينئذ يكون المالك ما استكشفناه من حكم الشرع، فلا دخل لتطابق آراء العلاء.

والظاهر أنَّ هذا التفصيل نشأ مما اشتهر بين الفلاسفة من أنَّ الحسن والقبح من المشهورات المبتهية على التدريب والتربية^(١)، مع أنَّه في كثير من مصاديقهما من الأمور الواقعية البديهية أو ما يقرب من البداهة ولا دخل للتربية فيها.

توضيح ذلك: أنَّ العدالة والظلم لهما آثار في المجتمع الانساني بل في الأفراد من الصلاح والفساد لا يقدر أحد على إنكارها، لا بمعنى أنَّه من قبيل «الواحد نصف الاثنين» بل لأنَّها تدرك بأدنى تأمل، فمن ذا الذي لا يدرك المفاسد الحاصلة من الظلم، والمصالح الحاصلة من العدل، ولو كان هناك اختلاف فإنَّما هو في موضوعاته ومصاديقه لا في أصله.

١- النجاه، ص ٦٣؛ الإشارات والتنبيهات، ج ١، ص ٢٢٠

ص: ٤٠

ص: ٤١

المراحل الثانية: معلومات الأحكام

مما تقدَّم في المرحلة السابقة يظهر الكلام في هذه المرحلة، وهي كشف العقل عن حكم الشرع من ناحيه معلومات الأحكام، أي من ناحيه ثبوت العقاب وعدمه، فتحكم باللازم بين الحكمين نظير حكم العقل في الأصول العقلية، وهي ثلاثة: البراءة العقلية، الاحتياط العقلى والتخير العقلى.

أمِّا البراءة العقلية: فهي مبنية على كون قاعده قبح العقاب بلا- بيان قاعده عقلية لا- عقلائية، فيستكشف من حكم العقل بقبح العقاب حكم الشارع بعدم فعليه الوجوب والحرمة الواقعين لو كانا في البين.

وأمِّا الاحتياط العقلى: فهو حكم العقل بصحة العقاب في صوره وجود العلم الإجمالي في الشبهات المحصوره، وكذلك في الشبهات البدوية قبل الفحص، فيحكم العقل بفعلية الحكم الواقع في أطراف الشبهه في الشبهات المحصوره، ويحكم في الشبهات قبل الفحص بأنه لو كان هناك حكم واقعى كان فعليناً يؤخذ العبد به.

وكذلك التخير العقلى: فإذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة يحكم العقل بقبح العقاب لمن ارتكب الفعل أو تركه، ويكشف من هذا الطريق عدم فعليه الحكم الواقع الشرعي، ففي تمام موارد جريان الأصول العقلية يكشف العقل عن حكم الشرع من طريق نتيجه الحكم، وهي ثبوت العقاب وعدمه.

المرحلة الثالثة: الاستلزمات الاحكام

الفصل الأول: الإجزاء

اشاره

والمراد منها أن يكشف العقل عن حكم شرعى مجهول من ناحيه حكم شرعى آخر معلوم بسبب وجود الملازمه بينهما.

وبعبارة اخري: أن يكون الحكم الشرعى مستلزمًا لحكم شرعى آخر بدلالة العقل وقد يعبر عنها بغير المستقلات العقليه لأخذ مقدماته من الشرع فى قبال المستقلات العقليه- أى التحسين و التقييح العقليين - التي يحكم العقل بها مستقلًا ومن دونأخذ مقدماته من الشرع، ونبحث عنها فى ضمن فصول:

وقد عنونه كثير من الاصوليين بهذا التعبير: «الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضى الإجزاء، أم لا؟»^(١)

ويتبغى قبل الورود فى أصل البحث تقديم امور لتبين المقصود من القيود المأخوذة فى العنوان المذكور:

١- مطروح الأنوار، ص ١٨؛ كفاية الاصول، ص ٨١؛ المحصول في علم الاصول للفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٤٦

الأمر الأول: إن هذا البحث من المباحث الاصوليه العقليه، فإن الاقتضاء المأخوذ في العنوان يكون بمعنى العلّيه؛ لأنّه نسب إلى الإتيان دون صيغه الأمر، فالبحث يقع في أن العقل هل يحكم بالإجزاء بعد الإتيان بالمؤمر به بتمام أجزائه وشرائطه أو لا؟

نعم يظهر من بعض الاصوليين أنّ البحث لفظي حيث قالوا في عنوان البحث: «إنّ الأمر بالشيء هل يقتضى الإجزاء أم لا؟»^(١) فنسبوا الاقتضاء إلى الأمر وهيئته.

الأمر الثاني: إن تقييد «الإتيان» بـ «على وجهه» توضيح لكلمه «المؤمر به» فيكون المعنى إتيان المؤمر به مع جميع الشرائط المأخوذة فيه من ناحيه الشرع.

ولكن لو قلنا بمقاله من يرى عدم إمكان أخذ قصد القربه في المؤمر به شرعاً، يكون قيد على وجهه احترازياً لئلا يستلزم خروج التبييدات عن حريم النزع بناءً على ما اختار بعضهم من عدم إمكان اعتبار قصد القربه في العبادات إلى الحكم العقل؛ لوضوح عدم كون الإتيان بها على الكيفيه المعتبره فيها شرعاً، مجزياً من دون مراعاه ما اعتبر فيها عقلأ.

الأمر الثالث: ذهب بعض إلى أن لفظ الإجزاء المأخذوذ في العنوان بمعنى الكفاية^(٢)، أي معناه اللغوي، فلا يكون حقيقه شرعية، وذهب بعض آخر إلى أنه حقيقه شرعية وضع في لسان الشرع لإسقاط الإعادة^(٣)، والظاهر رجوع أحد المعنيين إلى الآخر، لأن من لوازم الكفاية الإسقاط فلا يكون حقيقه شرعية بل هو معناه اللغوي، وحيث إن من مصاديق الكفاية في الفقه إسقاط الإعادة استعمل فيه استعمال الكلّي في بعض مصاديقه.

-
- ١- العده في اصول الفقه، ج ١، ص ٢١٢؛ مبادئ الوصول، ص ١١١؛ قوانين الاصول، ص ١٢٩؛ الفصول الغرويه، ص ١١٦
 - ٢- كفاية الاصول، ص ٨٢؛ نهاية الاصول، ص ١٢٥
 - ٣- هدايه المسترشدين، ج ٢، ص ٧٠١ مطراح الأنظار، ص ١٨

ص: ٤٥

الأمر الرابع: ربما يتوجه أنه لا فرق بين هذه المسألة ومسألة دلاله الأمر على المرءه والتكرار؛ لأن لازم الإجزاء هو إتيان المأمور به مرءه واحده، ولازم عدم الإجزاء هو إتيانه مكررًّا، وعليه فلا وجه لعقدهما مسألتين مستقلتين.

لكن الفرق بينهما واضح، لأن البحث في مسألة المرءه والتكرار يكون في مفاد صيغه الأمر ومقدار داعويه الأمر، وأماما في مسألة الإجزاء يكون في اقتضاء الإتيان والإمتثال للمأمور به بما له من الدعوه الإجزاء؛ سواء كان المأمور به واحداً أو أكثر.

إذا عرفت هذا فاعلم أن البحث يقع في مقامات أربع:

١. إجزاء الإتيان بالمأمور به الواقعى أو الظاهري أو الاضطرارى عن أمر نفسه.
٢. إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطرارى عن الأمر الواقعى الاختيارى.
٣. إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهري الشرعى عن الأمر الواقعى.
٤. إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهري العقلى عن الأمر الواقعى.

المقام الأول: إجزاء المأمور به عن أمر نفسه

اشارة

والحق أنه لا إشكال في كون إتيان المأمور به فيها مجزياً عنها، والدليل عليه هو العقل؛ لأن الإمتثال بعد الإمتثال مع حصول الغرض تحصيل للحاصل.

ولكن قد خالف فيه أبو هاشم وعبدالجبار من قدماء المتكلمين من أهل السنة فقالا: بأنه يمكن القول بعدم الإجزاء فيها^(٤)، ولعلّ منشأ خطأهما وجود بعض الأمثله في الفقه التي قد امر فيها بإتمام العمل مع الأمر بإعادته كالحجّ الفاسد الذي أمر الشارع بإتمام

مناسكه مع إيجابه الإعاده فى السنه القابله.

والمسئله عندنا ممّا لا إشكال فيها ولا غبار عليها لما مرّ من حكم العقل بالإجزاء وأمّا ما اشير إليه من مثل الحجّ ونحوه فالمستفاد من جمله من الرويات

١- انظر، المحسول في علم الأصول للفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٤٦؛ الإحکام فی اصول الأحكام للأمدي، ج ٢، ص ١٧٥

ص: ٤٦

الوارده عن طريق أئمه أهل البيت عليهم السلام أنّها ليست من قبيل الإمتثال بعد الإمتثال بالنسبة إلى أمر واحد، بل هناك أمران يطلب كلّ واحد منهما من المكلّف امتثالاً يخصّ به، أمر واقعى أولى وأمر واقعى ثانوى من باب العقوبه مثلاً^(١)، فلا تكون من باب الإمتثال بعد الإمتثال بالنسبة إلى أمر واحد حتّى يستفاد منها عدم إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن الأمر الأول.

تبنيه حول جواز الإمتثال بعد الإمتثال

ذهب جمع إلى جواز الإمتثال بعد الإمتثال ومنعه آخرون^(٢).

والحقّ جوازه؛ لأنّ الغرض المترتب على الأمر يكون على نحوين: غرض يتربّ على فعل المكلّف وهو غرض ابتدائي كإتيان الماء ووضعه بين يدي المولى، وغرض نهائى يتربّ على فعل المولى وهو رفع العطش الذي يتربّ على شرب المولى الماء، وما لم يحصل الثاني كان المحلّ باقياً لتبديل الإمتثال ويقوم الإمتثال الثاني مقام الإمتثال الأول، فالإتيان الأول يعدّ إمتثالاً لأنّه يجب سقوط الأمر، ويكون الإتيان الثاني إمتثالاً آخر - بدل الإمتثال الأول - لأنّه محصل للغرض الذي لم يحصل بالإمتثال الأول.

هذا في مقام الثبوت، أمّا في مقام الإثبات فيشهد له مثل ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّى الصلاة وحده ثمّ يجد جماعه، قال:

«يصلّى معهم و يجعلها الفريضه»^(٣)

، فإنّ ظاهر قوله عليه السلام:

«ويجعلها الفريضه»

أيضاً أنّ الجماعه تقوم مقام الفرادى ويتقبل الله الجماعه بعنوان الفريضه مقام الفرادى، وأنّ الإمتثال بالفرادى يتبدل إلى الإمتثال بالجماعه.

١- وسائل الشيعه، ج ٩، كتاب الحجّ، أبواب كفارات الاستمتع، الباب ٣، ح ٩

٢- انظر: كفايه الاصول، ص ٨٣؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٤٣؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٢٢٦؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٢،

٣- وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ٥٤، ح ١١

ص: ٤٧

المقام الثاني: إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى

اشاره

وله ثبوتاً صور ثلاث:

الصوره الاولى: أن يكون المأمور به الاضطرارى فى حال الاضطرار مشتملاً على تمام مصلحه المأمور به الواقعى، فيجزى عنه بلا كلام لاشتماله على تمام مصلحته، وأمّا جواز البدار فيها وعدمه فيدور مدار كون الاضطرارى بمجرد الاضطرار مشتملاً على تمام مصلحه الواقعى أو بشرط الانتظار إلى آخر الوقت أو بشرط طرفة اليأس من الاختيارى.

الصوره الثانية: أن لا يكون الاضطرارى مشتملاً على تمام مصلحه الواقعى وكان الباقى مما يلزم تداركه وأمكن التدارك، فلا يجزى قطعاً، وأمّا البدار فيها فيجوز، غايتها أنه يتخير بين البدار والإتيان بعملين: العمل الاضطرارى قبل ضيق الوقت والعمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار، وبين الانتظار والاقتصار ببيان ما هو تكليف المختار.

الصوره الثالثه: أن لا يكون الاضطرارى مشتملاً على تمام مصلحه الواقعى ولا يمكن تدارك الباقى فيجزى أيضاً بعد فرض عدم إمكان التدارك أصلاً، كما لا يجوز له البدار فى هذه الصوره إلالمصلحة؛ لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاه ما هو الأهم منها.

هذا من جهة مقام الشبوت.

مقتضى الأدلة بحسب مقام الإثبات

وفي مقام الإثبات لها صورتان:

الصوره الاولى: ما إذا ارتفع الاضطرار فى داخل الوقت، ولابد فيها من ملاحظه لسان الأدلة الخاصه وأنه هل هو لسان التنويه والتقييم، أى تنويه المكلفين مثلًا إلى الواجبين للماء والفاقدين له كما فى آيه التمييم (١)، أو يكون لسانها لسان البدليه

حيث تجعل التيمم مثلاً لفاقد الماء بدلًا عن الوضوء لواجد الماء؟

فعلى الأول: بناءً على كون المولى في مقام بيان تمام وظيفه المضطرب لا إشكال في أنّ مقتضى الإطلاق المقامي هو الإجزاء، فإنّ المولى إذا قسم المكلفين إلى أقسام وجعل لكلّ قسم منهم وظيفته الخاصة به، فأمر المكلّف الواجد للماء مثلاً بالصلاه مع الطهاره المائيه، وأمر المكلّف الفاقد للماء بالصلاه مع الطهاره الترايه، ولم يحکم بالإعاده بعد رفع الا ضطرار، يعلم من هذا التقسيم مع هذا الإطلاق وعدم الحكم بالإعاده كفايه الا ضطرارى عن الواقعى وإجزائه عنه، حيث إنّ المفروض أنّ المكلّف المضطرب أيضاً كالمكلّف المختار أتى بوظيفته الخاصة به، فلو كانت الإعاده واجبه عليه لحكم المولى بها قطعاً بعد فرض كونه في مقام البيان.

كما لا إشكال في أنّ مقتضى إطلاقها الأ Zimmerman جواز البدار، فمقتضى إطلاق قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبًا» من حيث الزمان وكذلك إطلاق قوله عليه السلام:

«التيمم أحد الطهورين»^(١)

أو قوله صلى الله عليه و آله:

«يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢)

، كون التيمم كافياً وظهوراً في أيّ ساعه من ساعات الوقت، أوّله أو وسطه أو آخره، وهو معنى جواز البدار.

وعلى الثاني: أي ما إذا كان ظاهر لسان الدليل البديهي- بمعنى أنّ المولى يقول:

إنّ المأمور به في باب الطهاره مثلاً إنّما هو الوضوء ولكن يقبل التيمم حين الاضطرار بدلًا عن الوضوء- فالالأصل في المأمور به إنّما هو الوضوء وأما التيمم فهو فرع له وبديل عنه، فحينئذ يلاحظ نطاق البديهي، وأنّ التيمم مثلاً هل هو بدل مطلقاً أو أنّ بدلته مقييده بعدم وجدان الماء في تمام الوقت؟ فعلى الأول يكون الحكم هو الإجزاء، وعلى الثاني عدم الإجزاء، ولا يبعد كون ظاهره مطلقاً بالنسبة

١- وسائل الشيعه، ج ٢، كتاب الطهاره، أبواب التيمم، الباب ٢١، ح ١

٢- المصدر السابق، الباب ١٤، ح ١٢

إلى أجزاء الوقت.

وإن شئت قلت: لابدّ حينئذ من ملاحظه لسان الدليل وأنّه هل يستفاد منه البديهي في تمام الملائكة أو في بعضه، والباقي هل هو مصلحه ملزمـه يمكن تداركهـا أو لا؟

فيؤخذ بمقتضى كل منها، ولو فرض عدم دلالة الدليل على شيء من ذلك فالمرجع هو العمومات والإطلاقات ثم الأصول العملية، والأصل العملي هنا الاشتغال.

هذا بالنسبة إلى مقتضى الأدلة الخاصة، وأمّا الإطلاقات والعمومات نظير حديث الرفع عنى قوله صلى الله عليه وآله:

«رفع ما اضطروا إليه»

فحيث إن العنوان المأخذ فيها إنما هو عنوان الاضطرار وهو يصدق فيما إذا استوعب الاضطرار تمام الوقت، وأمّا إذا فقد الماء مثلًا في جزء من الوقت فقط فلا يصدق عنوان الاضطرار إلى التراب، فلا يمكن التمسك بها للإجزاء في داخل الوقت أو جواز البدار.

الصورة الثانية: ما إذا ارتفع الاضطرار في خارج الوقت، فالحق أن ظاهر الأدلة أيضًا هو الإجزاء إذا كان لسانها التقسيم على ما مر في الصورة السابقة، وأمّا إذا كان لسانها البديلية فإنما أن يكون له إطلاق يعني هذا بدل عن ذاك إلى الأبد، فنأخذ به ونقول بالإجزاء، وأمّا إذا كان في لسانه إهمال وإجمال فاللازم الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل العملي فيه هو البراءة، لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو منفي بالأصل.

فظهور أن النتيجة هي الإجزاء مطلقاً سواء في داخل الوقت أو خارجه فيما إذا كان ظاهر الأدلة التقسيم، وعدم الإجزاء في الجملة فيما إذا كان لسان الأدلة البديلية، والمقامات مختلفة وتفصيله في الفقه.

المقام الثالث: إجزاء الأوامر الظاهرة الشرعية

اشارة

ويبحث عنه في مباحث الاجتهاد والتقليد أيضًا في البحث عن تبدل رأي المجتهد وله نتائج كثيرة في الفقه، ولا بد من البحث فيه من جهتين إجمالاً:

الجهة الأولى: الأحكام الظاهرة من الأصول والأمارات التي تجري في أجزاء

ص: ٥٠

واجب أو شرائطه وموانعه، أي تجري لتنقية موضوع تكليف آخر سواء كانت من الشبهات الموضوعية نظير قاعده الفراغ مثلاً بالنسبة إلى من شك في إتيان جزء أو شرط أو مانع، ونظير استصحاب العدم لمن شك في إتيان جزء في محله.

أو في الشبهات الحكمية نظير حديث الرفع الدال على رفع جزئيه السوره أو الاستعاذه، و مثل قاعده الطهارة الداله على طهاره الحيوان المتولد من طاهر ونجس مثلاً المقتضيه لجواز الصلاه مع ملاقاه البدن له.

الجهه الثانيه: الأحكام الظاهريه التي تجري لإثبات تكليف مستقل، وتكون بالطبع جاريه في الشبهات الحكميه فقط، ولا تتصور في الشبهات الموضوعيه نظير ما إذا كان مفاد الأماره أو الأصل وجوب صلاه الجمعة أو عدم وجوب الدعاء عند رؤيه الهلال أو حرمه شيء أو عدم حرمته:

١. الأحكام الظاهريه التي تجري لتنقیح موضوع تكليف آخر

مقتضى ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله هنا: أن الحكم الظاهري إنما هو مجعل في ظرف الشك والجهل بالواقع حقيقه من دون نظر إلى الواقع أصلًا، فهو يجرى في تنقیح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه، ويكون بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره، وإنما أن يكون ناظراً إلى الواقع وكاشفاً عنه ويكون بلسان أنه بعينه هو الشرط واقعاً، والأول مفاد الاصول العمليه كفاعدتي الطهاره والحليل أو استصحابهما، والثانى مفاد الأمارات.

ولا- إشكال في أن مقتضى كيفيه الجعل في القسم الأول حكمه الاصول العمليه على الأدله الواقعيه في مرحله الظاهر وتوسيعه دائرتها؛ حيث إن ما دل على شرطيه الطهاره أو الحليل للصي لاه مثلًا ظاهر في الطهاره أو الحليل الواقعيه ولكنها جعلت الشرط أعمّ منها ومن الطهاره أو الحليل الظاهريه، ومقتضى هذه الحكمه أنه كما إن المكلف إذا كان واجداً للطهاره الواقعيه كان واجداً للشرط حقيقه، فكذلك إذا كان

ص: ٥١

واجداً للطهاره الظاهريه، فلو صلى معها ثم انكشف الخلاف لم ينكشف أن العمل فاقد للشرط بل هو واجد له حقيقه فيجزى.

كما أن مقتضى كيفيه الجعل في الأمارات هو عدم الإجزاء، فإن المجعل فيها إنما هو حجيتها بلحاظ نظرها إلى الواقع وإثباتها له على ما هو عليه من دون جعل شيء آخر فيها في مقابل الواقع، فلو كانت خاطئه وغير مطابقه له لم تؤد إلى حكم شرعى أصلًا لا واقعي ولا ظاهري، و نتيجته عدم الإجزاء^(١).

ولكن يرد عليه بالنسبة إلى ما أفاده في الاصول العمليه أن غايه ما يستفاد من دليل أصاله الطهاره مثلًا ثبوت أحكامها لموردها دائم الشك موجوداً ولازمه عدم وجود تعيم في الحكم الواقعى.

فتحصل إلى هنا عدم ثبوت الإجزاء في موارد الأمارات والاصول على حد سواء.

بيان المختار في المسأله

والحق الحقيق بالتصديق في المسأله ما ذهب إليه سيدنا الاستاذ المحقق البروجردي قدس سره من ثبوت الإجزاء مطلقاً سواء في الاصول والأمارات وقال: الظاهر تسامل الفقهاء إلى زمن الشيخ رحمه الله على ثبوت الإجزاء وإنما وقع الخلاف فيه من زمانه حتى أن بعضهم قد أفرط فادعى استحالته.

والدليل عليه- بعد أن كان محل النزاع، أولئك: ما إذا كانت الأوامر الظاهريه أوامر مولويه، وثانياً: ما إذا لم تقم قرينه على عدم

حصول غرض المولى بالمؤمر به، أى على عدم الإجزاء- أن الإجزاء هو الظاهر عرفاً من أمر المولى بالمؤمر به الظاهري، فإنه إذا أمر المولى عبده بشيء في صوره الشك بالواقع أو الجهل به وقال «إذا شكت في المؤمر به الواقع أو جهلت به فاعمل كذا وكذا وإن هذا هو

١- كفاية الأصول، ص ٨٦

ص: ٥٢

وظيفتك» استفاد العرف منه أن ذلك هو تكليفه الفعلى وأن المولى لا يطلب منه شيئاً غيره، وأن الإتيان به يوجب استيفاء غرضه.

وبعبارة أخرى: لا إشكال في أن المتبدّر من قوله عليه السلام:

«كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر»

مثلاً أن المكلّف بعد إتيانه الصلاة في الثوب المشكوك فيه قد أدى وظيفته الصلاة وامتثل قوله تعالى: «أَقِمُوا الصَّلَاةَ» لا أنه عمل عملاً يمكن أن يكون صلاه وأن يكون لغوًّا وتكون الصلاه باقيه في ذمته (١).

أضف إلى ذلك أن عدم الإجزاء في الأصول والأمارات يستلزم فساد أكثر أعمال المكلفين وعدم حصولهم على مصالح الأحكام الواقعية، لوجود العلم الإجمالي بأنّ كثيراً مما نحكم بظهوره مثلاً نجس في الواقع ولازمه بطلان عدد كبير من الصلوات اليومية بناءً على اعتبار الطهارة الواقعية في ماء الوضوء والغسل - لا - في الثوب والبدن فإنّ المعتبر فيها أعمّ من الواقعية والظاهريّة - فإذا توّضّأ أو اغتسل بالماء القليل وكان في الواقع نجساً كان لازمه بطلان الوضوء والغسل وما يتّبع عليهما من العبادات.

وهكذا بالنسبة إلى أعمال من يقلّد مجتهداً تبدل رأيه، أو مات وخالف رأيه قول المجتهد الحنّي، فهل يمكن أن يقال بأن الشارع وضع قانوناً لمصلحة خاصة لا تصل إليها أيدي أكثر المكلفين؟

٢. الأحكام الظاهريّة التي تجري لإنبات أصل التكليف

ذهب أكثر الأعلام فيها إلى عدم الإجزاء، بل ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى عدم الإجزاء حتّى على مبني السبيّي بيان أن صلاه الجمعة وإن فرض إنها صارت ذات مصلحة لأجل قيام الأماره السبيّي على وجوبها، ولكن لا ينافي ذلك بقاء صلاه الظهر على ما هي عليه من المصلحة والوجوب، وبعد كشف الخلاف لابد من

١- نهاية الأصول، ص ١٣٨ - ١٤١

ص: ٥٣

الإتيان بصلاح الظهر أيضاً، إلا إذا قام دليل خاص من إجماع ونحوه على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد^(١).

وهذه المسألة هي مسألة تبدل رأى المجتهد، فنذكر هنا إجمالاً منها:

اعلم أنه استدل على الإجزاء بوجوه:

أولها: الإجماع.

ولو سلمنا وجود الإجماع كما لا يبعد، لكنه ليس بحججه في أمثل المقام لاحتمال استنادهم إلى سائر الوجوه.

ثانيها: إن عدم الإجزاء يستلزم العسر والحرج.

واجيب عنه: بأن قاعده العسر والحرج قاعده شخصيه لا نوعيه، أي لا يسقط الحكم ممن لا يكون في عسر وإن كان نوعاً مستلزم له.

ثالثها: إن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول، فإذا لم يكن الاجتهاد الأول مجزياً عن الواقع لم يكن الاجتهاد الثاني أيضاً مجزياً، لأنه أيضاً أماره ظنيه الدلاله بالنسبة إلى الواقع وإن كان مجزياً فكذا الأول.

واجيب عنه: بأن المفروض في المقام ما إذا انكشف في الاجتهاد الثاني أن الأول كان على خلاف الواقع ولو بحسب الموازين الظاهريه، مع أنه لم يحصل بالنسبة إلى الاجتهاد الثاني هذا الأمر، فهو نظير ما إذا قام دليل أقوى على خلاف الدليل الأول في الموضوعات الخارجيه، كما إذا قامت أماره على أن هذا الماء كان كرماً أو قليلاً من قبل، فيعمل بمقتضى الدليل الثاني حتى بالنسبة إلى ما سبق.

رابعها: إن الواقعه الواحده لا تتحتم اجتهادين بل الأعمال السابقه داخله في نطاق الاجتهاد الأول، والأعمال اللاحقه داخله في الاجتهاد الثاني، فلا يعم الاجتهاد الثاني ما سبق من الأعمال، ولا زمه الإجزاء.

٨٧ - كفاية الأصول، ص

ص: ٥٤

وفيه: أنه إن كان المراد منه عدم قبول الواقعه الواحده الاجتهادين في زمان واحد فهو صحيح وأما في زمانين فهو دعوى بلا دليل.

وها هنا وجه آخر لا غبار عليه: وهو أن أدله جواز العدول إلى المجتهد الثاني فيما إذا عدل المقلد من مجتهد آخر، وكذا أدله حجيـه الاجـهـادـ الثـانـيـ فيما إذا تـبـدـلـ رـأـيـ المـجـتـهـدـ، لا تـشـمـلـ الأـعـمـالـ السـابـقـهـ وأنـهـ لاـ إـطـلاقـ لهاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ ماـ سـبـقـ، بلـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـهـ الأـعـمـالـ الـلـاحـقـهـ، والـحـاـصـلـ أـنـ حـجـيـهـ الـاجـهـادـ الثـانـيـ إـنـمـاـ هـىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـعـمـالـهـ فـيـ الـحـالـ وـفـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، أـمـاـ

بالنسبة إلى الماضي فلا يكشف عن فسادها؛ لعدم حجّيتها فيها.

حكم أعمال المجتهد بعد تبدل رأيه

هذا حكم أعمال المقلّدين، وأمّا المجتهد نفسه فحكمه بالنسبة إلى أعماله السابقة من الإجزاء أو عدم الإجزاء فيها مبني على شمول أدله حجّيه الأمارات والاصول للأعمال السابقة، لأنّ المحكّم بالنسبة إليه إنما هو هذه الأدله لا أدله التقليل كما هو واضح، فإن استظهر عمومها بالنسبة إليها فالحكم هو عدم الإجزاء ووجوب الإعاده أو القضاء، وإلا يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو الأعمال اللاحقة، ولازمه هو الإجزاء.

فال مهم بالنسبة إلى المجتهد إنما هو وجود هذا الإطلاق وعدمه في مقام الإثبات والاستظهار من الأدله، والإنصاف أنّها أيضًا لا إطلاق لها بالنسبة إلى الأعمال السابقة، والقدر المتيقّن هو حجّيتها بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فتأمل جيداً.

هذا كله فيما إذا انكشف الخلاف بأماره أو أصل، وأمّا إذا ظهر الخلاف بالقطع واليقين فالحكم بالإجزاء مشكل لعدم الدليل عليه.

المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهريّة العقليّة

اشارة

ويتصوّر ذلك فيما إذا قطع بالأمر ثم انكشف خلافه فقطع في الشبه الموضوعي

ص: ٥٥

بدخول وقت الصلاه أو بجهه القبله مثلاً ثم انكشف الخلاف، أو قطع في موارد الأحكام بوجود الإجماع مثلاً على وجوب صلاه الجمعة، ثم انكشف عدمه فيبحث في آنه هل يكون قطعه هذا مجزيًّا عن الأعمال المأتمي بها على طبقه أو لا؟

والإنصاف آنه لا إشكال في عدم الإجزاء؛ لأنّ شيئاً من الوجوه المذكوره في إثبات الإجزاء فيما سبق لا يأتي في المقام.

أمّا على ما اختاره صاحب الكفايه بالنسبة إلى خصوص الاصول العمليه من حكمه أدلتها على الأوامر الواقعية فلأنّ المفروض في المقام آنه لم يقم أصل على الحكم حتّى يكون دليله حاكماً مجزيًّا.

وأمّا على ما اخترناه من آن الإجزاء من اللوازم العرفيه لأمر المولى فلأنه لا أمر من ناحيه الشارع في المقام على حجّيه القطع بل حجّيته ذاتيه وبحكم العقل.

وهكذا ما مر في تبدل رأى المجتهد من آنه لاـ إطلاق لأدله حجّيه رأى المجتهد بالنسبة إلى الأعمال السابقة حيث إنّه أيضاً يتتصوّر فيما إذا قامت أماره أو أصل على الحجّيه وكان لها إطلاق لفظي.

لكن مع ذلك كله يستثنى منها موارد تكون خارجه عنها خروجاً موضوعياً على نحو الاستثناء المنقطع:

منها: غير الامور الخمسه التي وردت في حديث لا تعاد، فلا إعادة فيه بمقتضى عقد المستثنى منه، فإذا حصل العلم بإتيان سورة الحمد مثلاً ثم انكشف أنه لم يأت بها لم تجب الإعادة.

والوجه في خروجه موضوعاً أن سبب الإجزاء فيه إنما هو الجهل بالواقع الذي يكون موضوع حديث لا تعاد- لا القطع بعدم الإتيان حتى يكون استثناء هذا المورد عن المقام استثناء متصلة- حيث إن مورد الحديث هو الجاهل بالموضوع جهلاً مرتكباً أو بسيطاً عن قصور وكذا الناسي، وإن شئت قلت: جزئيه الحمد إنما هو في ظرف الالتفات والعلم فقط.

ص: ٥٦

ومنها: ما إذا قام دليل خاص على حصول تمام مصلحة الواقع في الجاهل بالحكم أو حصول بعض المصلحة مع عدم كون الباقي قابلاً للتدارك، كما إذا قطع بكون الواجب عليه هو الإتمام ثم انكشف أن عليه حكم المسافر، أو قطع بأن الوظيفه إتيان الصلاه عن إخفات مع كون الواجب إتيانها جهراً، فإن الإجزاء في كليهما ثبت بأدله خاصه.

نعم إن الإجزاء فيهما أيضاً ليس من خصوصيات القطع بالخلاف بل الشارع حكم به في مورد الجهل تعبيداً، وإن شئت قلت: الشرطيه إنما هي في ظرف العلم فقط.

ومنها: ما إذا كان القطع مأخوذاً في موضوع الحكم، كما أنه كذلك في باب الطهاره والنجاسه، فإن الشرط للصيلاه هو العلم بالطهاره الظاهريه أو الواقعية، فلو قطع بطهاره ثوبه في الصلاه فصلّى بالثوب النجس ثم علم بنجاسته لم تجب الإعادة، والسر فيه أن المعتبر ليس الطهاره الواقعية حتى يتكلّم في أن الحكم الظاهري الشرعي الحاصل من الأمارات والاصول أو الظاهري العقلي الحاصل من القطع هل يقوم مقام الواقع أو لا؟ لأن الشرط أعمّ منهما، وأيهما حصل كان الشرط حاصلاً، فهو كالإتيان بالأوامر الواقعية، إلى غير ذلك من أمثلها.

تبنيه: الإجزاء ومسئلة التصويب

هل يوجب القول بالإجزاء التصويب المحال أو التصويب المجمع على بطلانه، أو لا؟

الإنصاف أنه لا يوجب ذلك، لأن التصويب المحال وهو ما نسب إلى الأشاعره من أنه لم يجعل حكم في الشريعة المقدسه قبل تأدبه نظر المجتهد إلى شيء وإنما يدور جعله مدار نظره ورأيه، وهكذا التصويب المجمع على بطلانه وهو المنسوب إلى المعزله، وحاصله أن يكون قيام الأماره سبباً لتبدل الحكم الواقعى إلى مؤذها

ص: ٥٧

لحصول مصلحة أو مفسده في متعلقه، لا دخل لهما بمسئلة الإجزاء.

لأن التصويب على كل حال هو إنكار الحكم الواقعى المشترك بين العالم والجاهل، والقول بالإجزاء لا يستلزم هذا الإنكار، بل

لازمه القول بوجود الحكم الواقعى المشترك، وهذا الحكم باقٍ على مصالحه ومتاعبه، أدت إليه الأماره أو لم تؤدّ، نعم لا يكون هذا الحكم فعلياً في بعض الموارد، وهو ما إذا قامت الأماره أو الأصل على خلافه، وانكشاف الخلاف فيما بعد لا يوجب فعليته بعد أن لم يكن فعلياً حين العمل به.

وإن شئت قلت: المبني في مسألة الإجزاء مختلفه، أما على المختار فقد عرفت أن العمده في الإجزاء هو عدم شمول الاجتهاد اللاحق للقضايا السابقة لعدم إطلاق في أدله حجيتها، وأين هذا من مسألة التصويب.

وأمّا على مبني صاحب الكفايه ومن تبعه، فالآنهم يرون أن أدله بعض الاصول توجب التوسيع في مفاد أدله الشرائط والإجزاء، ومع توسيعه الحكم الواقعى يكون العمل مطابقاً له بلا زيادة ولا نقصان، وأين هذا من التصويب لأنّه ليس هنا إلّا حكم واحد قد عمل به المكلّف لا حكمان، أحدهما واقعى والآخر ظاهري.

نعم، لو قيل بالإجزاء من ناحيه القول بالسببيه- أى سببيه قيام الأماره لتحقيق المصلحه التي تفوق على مصلحه الواقع - كان بين المسئلين ربط ظاهر، ولكن القول بالسببيه بهذا المعنى مطروح من نوع من ناحيه المحققين من أصحابنا.

وسألي الكلام عن مسألة التصويب وأقسامه والأقوال فيها في مباحث الاجتهاد والتقليد.

ص: 58

ص: 59

الفصل الثاني: مقدمه الواجب

اشارة

والبحث عنها وما يرتبط بها يتّم في ضمن امور:

الأمر الأول: حول مكانه البحث

هذه المسألة من المسائل الاصوليه نظراً إلى أنّ المهم المبحوث عنه في هذه المسألة إنّما هي الملازمه العقليه بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته، فيتربّ عليها وجوب المقدمه شرعاً.

وهذا هو شأن المسألة الاصوليه حيث إنّها تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الفرعية الإلهيه أو الوظيفه العمليه، ولا إشكال في أنّ وجوب المقدمه شرعاً حكم كلّى فرعى إلهى يستنبط من وجود الملازمه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه بناءً على قبولها.

وبما ذكرنا يظهر أن الوجوب فيما نحن فيه ليس بمعنى الالبديه العقلية، لأنه لا نزاع في لزوم المقدمه عقلاً بهذا المعنى؛ لعدم إمكان الوصول إلى شيء إلابمقدماته، بل المراد منه الوجوب الشرعي الإلهي، وأنه هل يكون العقل كاسفاً عن وجود الملازمه بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك حتى تكون نتيجتها وجوب المقدمه شرعاً أو لا؟

ص: ٦٠

نعم المراد من الوجوب الشرعي إنما هو الوجوب الإجمالي الإرتكاذي بحيث لو التفت المولى إلى المقدمه وتوقف ذيها عليها حكم بوجوب المقدمه وجوباً تبعياً غيرياً.

الأمر الثاني: تقسيمات المقدمه

اشارة

قد ذكروا للمقدمه تقسيمات:

١. المقدمه الداخليه والمقدمه الخارجيه

والمراد من الداخليه إنما هي الأجزاء المأخوذة في الماهيه المأمور بها، أي الأجزاء التي يترتب منها المأمور به، والمراد من الخارجيه ما كان خارجاً عن المأمور به وكان له دخل في تحققه من الشرائط وعدم الموانع والمقتضى والأسباب.

ولكن قد يستشكل في كون الأجزاء مقدمه للمأمور به بأن المقدمه تجب أن تكون سابقه على ذى المقدمه كما هو مقتضى تسميتها بها، والأجزاء ليست سابقه عليه بل أنها نفس ذى المقدمه.

وبعبارة اخري: إن المقدمه تجب أن تكون غير ذى المقدمه ليترسّح الوجوب الغيرى منه إليها على القول باللازمه، والأجزاء ليست مبائنه مع ذى المقدمه، بل هي عين ذى المقدمه.

وأجاب عنه المحقق الخراسانى رحمه الله: «أن المقدمه الداخليه هي الأجزاء بما هي هي ولا بشرط، وأماماً ذو المقدمه - أي الواجب - فإنما هو الأجزاء بشرط الاجتماع واتصال بعضها بعض، فتكون المقدمه سابقه على ذيها ولو رتبه، ومتغيره معه ولو اعتباراً»^(١).

ولكن يرد عليه: عدم كفايه التغایر الاعتباری فى المقام، فإنه أمر ذهنی مجاله

الذهن، والمقدّمه ذو المقدّمه بما يمتزّله العلّه والمعلول في الخارج العيني، ومجرّد المغايره الذهنيه غير كافٍ قطعاً.

ثم على فرض إمكان تصوّرها وقع البحث في أيّها هل هي داخلة في محل الزراع في المقام أو لا؟

واستدلّ لخروجها عنه بأنّ الأجزاء هي عين الكلّ خارجاً وإن تغابراً اعتباراً وحيثُنِّي تجب الأجزاء بعين وجوب الكلّ، غايتها أنه يجب الكلّ بوجوب نفسى استقلالى ويجب كلّ واحد من الأجزاء بوجوب نفسى ضمنى، أي في ضمن وجوب الكلّ، ومن المعلوم أنه بعد اتصفاف كلّ واحد من الأجزاء بالوجوب النفسى ضمنى يكون اتصفافه بالوجوب الغيرى لغواً، بل غير ممكن عقلاً وذلك لامتناع اجتماع المثلتين [\(١\)](#).

ولكن يرد عليه: أن استحاله اجتماع المثلين بحكم العقل إنما هو في الأمور التكويتية الحقيقية لا الأمور الاعتبارية كما في ما نحن فيه، فلا يلزم من اجتماع المثلين في المقام محذور غير اللغوي.

وبالجملة: إن المستحيل عقلاً إنما هو اجتماع البياضين مثلاً في محل واحد لا اجتماع الوجوين على شيء واحد مثل صلاح الظاهر الواجب بنفسها وواجبه لمقدمتها لصلاح العصر، وحيثئذ لا مانع عقلاً من اجتماع وجوب نفسى ووجوب غيرى فى الأجزاء.

والحق في المسألة أن يقال: إن وجوب الأجزاء ليس وجوباً مقدّمياً وإن فرضنا مقدّمتها للكلّ بنحو من التكليف، بل وجوب كلّ واحد منها وجوب ضمني فكأنّ الأمر بالكلّ انبسط على الأجزاء، فكان كلّ جزء بعض المأمور به، وحينئذ لا تصل التوبه إلى الأمر المقدّمي الناشئ من الأمر بالكلّ.

٩٠ - كفاية الأصول، ص

٦٢:

فـكما أنّ الحب المتعلق مثلـاً بدار أو كتاب أو طعام ينـسبـط على كـلـ جـزـء جـزـء منـها ويـكون كـلـ جـزـء جـزـء بعضـ المـحـبـوبـ، كـذـلكـ الحالـ فـي الأمرـ بالـصلـاهـ منـ نـاحـيهـ الـمـوـلـىـ، فالـذـى يـتـعلـقـ بـجـزـءـ جـزـءـ منـ الصـلاـهـ هوـ نـفـسـ ماـ يـتـعلـقـ بـمـجـمـوعـهاـ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـعلـقـ إـرـادـهـ أـخـرىـ بـكـلـ جـزـءـ غـيرـ الإـرـادـهـ الـتـىـ تـعلـقـ بـالـجـمـيعـ حتـىـ يـكـونـ لـلـأـجـزـاءـ وـجـوـبـ تـبعـيـ غـيرـ الـوـجـوـبـ الـنـفـسـيـ الـصـمـنـىـ.

هل تكون الشرائط من المقدّمات الداخليّة أو الخارجيّة؟

لإشكال في أن ذات الشرط خارج عن المأمور به وإن كان التقىد به داخلاً، كما اشتهر «تقىد جزء وقيد خارجي»^(١) وذلك نظير المعجون الذي ترَكَب من أجزاء مختلفة وكان حصول التركيب التام فيه متوقفاً على أن يكون مائعاً حين عجنه، فإن مثل هذا الشرط خارج بذاته عن المعجون، ولكن التقىد به داخل فيه.

وبعبارة اخرى: إن استعماله مع تلك الشرائط يوجب عروض حاله وكيفيه به، والداخل في المعجون إنما هو هذه الكيفيه لا ذات

الشرائط، وهكذا الشرائط الشرعية في المختارات الشرعية فإنَّ الموضوع مثلاً يوجب عروض وصف على المأمور به كوقوع الصلاة حال الطهارة الحاصله منه، ويكون هذا الوصف داخلًا في المأمور به لا ذات الموضوع.

فظهر أنَّ الشرائط إن لوحظت بذواتها فانَّها تعدَّ من المقدِّمات الخارجيه، وإن لوحظ تقييد المأمور به واتصافه بها تكون من المقدِّمات الداخلية.

٢. المقدِّمه العقليه والشرعية والعاديه

المقدِّمه العقليه مثل العلل بالنسبة إلى المعلول، والشرعية مثل الموضوع بالنسبة إلى الصلاه، والعاديه كنصب السلم للكون على السطح أو حفر البئر للوصول إلى

١- شرح المنظومه، للسبزواري، قسم الحكمه، ص ٢٧

ص: ٦٣

الماء، والمهم في هذا التقسيم هو أن نعلم أنَّ جميعها داخله في محلَّ النزاع أم لا؟

وأنَّه هل يكون لتوقف ذى المقدِّمه على المقدِّمه في جميع هذه الثلاثه معنى واحد، أو يكون له في كلَّ واحد منها معنى على حدده؟

والصحيح أنَّ للتوقف مفهوماً واحداً إلَّا أنَّ الكاشف عنه تارةً يكون هو العقل وآخرى الشرع وثالثه العاده، كما أنَّ الصحيح دخول جميعها في محلَّ النزاع، وذلك لأنَّ المقدِّمه الشرعية والعاديه ترجعان في الواقع إلى المقدِّمه العقليه، والتفاوت بينهما أنَّ الشرعيه كشف عنها الشارع، والعاديه يكون مما لابدَ منها بحسب العاده فهي من هذه الجهة عقليه.

٣. مقدِّمه الوجود ومقدِّمه الصحة ومقدِّمه الواجب ومقدِّمه العلم

وتعريف كلَّ واحد منها واضح وكذلك مثاله الشرعى أو العرفي، إنما الكلام في دخول كلَّ منها في محلَّ النزاع وعدمه:

أما مقدِّمه الوجود: فهو القدر المتيقَّن منها، حيث إنَّ أصل النزاع في مقدِّمه الواجب إنما هو فيما يتوقف على وجوده وجود ذى المقدِّمه، فكيف لا تكون مقدِّمه الوجود داخله فيه؟

وأما مقدِّمه الصحة: فهي داخله في محلَّ النزاع أيضاً؛ لرجوعها إلى مقدِّمه الوجود حتَّى على القول بالأعمَّ، لأنَّ الواجب والمأمور به بأمر المولى إنما هو الصحيح من العمل ولا إشكال في توقفه على مقدِّمه الصحة وإن لم يتوقف المسمى عليها، بناء على القول بالأعمَّ.

وأمِّا مقدِّمه الوجوب: فمن المعلوم خروجها عن محل النزاع، إذ قبل تحقُّق مقدِّمه الوجوب لا وجوب للواجب حتَّى يقع البحث في ترشُّح الوجوب منه إلى مقدِّماته، وبعد تحقُّقها لا معنى لترشُّح الوجوب من الواجب إليها لأنَّه تحصيل للحاصل.

وأمّا مقدّمه العلم: فقد يقال: إنّ وجوبها ليس من باب الملازمه وترشح الأمر

ص: ٦٤

الغیرى من ذى المقدّمه إلى المقدّمه، وذلك لعدم توقف وجود الواجب عليها كى يستقلّ العقل باللازمه بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه وجوده، بل المتوقف عليها هو العلم بحصول الواجب، وذلك لإمكان حصول الواجب بدونها، كما إذا غسل يده فى الوضوء ولم يغسل شيئاً مما فوق المرفق وصادف المقدار الواجب، أو صلّى إلى إحدى الجهات وصادف القبلة.

وحيث إنّ وجوبها كان من باب استقلال العقل به تحصيلاً للأمن من العقوبه لا من باب الملازمه يظهر خروجها عن محل التزاع
[\(١\)](#)

ولكن الظاهر أنها داخله فى محل التزاع وذلك لرجوعها أيضاً إلى مقدّمه الوجود، فإنّ المكلف فى المثال المذبور لا يكون قادرًا على إتيان الواجب وإيجاده فى الخارج إلّا بإيتيان جميع أطراف العلم الإجمالي، فإنّ المكلف بالصلاه فى المثال المذبور لا يكون قادرًا على إتيانها إلّا بإيجادها إلى الجهات الأربع، ويكون إتيان الصلاه إلى جميع هذه الجهات مقدّمه للإيتيان بالصلاه المأمور بها فى الخارج، وكذلك فى الوضوء بحسب العاده.

نعم، قد تصادف الصلاه الاولى للقبله ولكن هذا أمر خارج عن اختيار المكلف لا يتعلق به التكليف، ولذا لا يمكن للمولى أمره بخصوص ما يصادف في أول مرّه، فلا يمكن تكليف العبد بتحصيل المأمور به إلّامن طريق أربع صلوات، أو من طريق غسل شيء مما فوق المرفق.

وبهذا يكون مآل المقدّمه العلميه إلى مقدّمه الوجود، أى أنها تعدّ مقدّمه العلم بلحاظ وجود بلحاظ آخر، فتكون حينئذ داخله فى محل التزاع.

٤. الشرط المتقدم والمقارن والمتأخر

الشرط المتقدم نظير عقد الوصيّه بالنسبة إلى ملك الموصى له، والمقارن نظير

١- محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٠٢ و ٣٠٣

ص: ٦٥

القبله والطهاره بالنسبة إلى الصلاه، والمتأخر كالأغسال الليليه بالنسبة إلى صحة صيام المستحاضه في اليوم الماضى عند بعض.

واستشكل في المتاخر والمتقدم بأن العله التامه يجب عقلياً أن تكون مقارنه للمعلوم زماناً وإن كانت متقدمه عليه رتبه، إذ لا يعقل التفكيك بينهما في الزمان، هذا من جانب، ومن جانب آخر إننا نشاهد أمثله لهما في الشرع كالأمثله المذبورة، كما نشاهدتها في العرفيات نظير ما إذا أمر المولى عبده باستقبال زيد وإعداد مقدمات الاستقبال قبل قدومه من السفر، فقدوم زيد في

المستقبل شرط لوجوب الاستقبال وتهيئه مقدماته في الحال، إذ لا بدّ لدفع الإشكال من وجdan طريق لحلّ هذه الموارد.

والأخلي أن يقال: إن مقامنا هذا يكون من موارد الخلط بين الأمور التكويتية والاعتبارية، فإن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية لا واقع لها إلا اعتبار الشارع، قضيّه استحاله التفكيك بين العلّة والمعلول تختص بالتكويتات، وأماماً الاعتباريات فأمر وضعها ورفعها يجعل الشرائط فيها مقارنه أو متاخره أو متقدّمه إنما هو بيد الشارع المعتبر، فإن الشارع كما يمكن له اعتبار شرط مقارن للواجب يمكن له اعتبار شرط متقدّم عليه أو متاخر عنه.

إن قلت: إن للشرائط الشرعية دخلاً في تحقق المصالح المترتبة على الواجبات، ولا إشكال في أنها مصالح واقعية تكويتية، إذن كيف يمكن أن يؤثّر شرط اعتباري متاخر في مصلحة تكويتية متقدّمه؟

قلت: إن المصالح التكويتية المترتبة على الواجبات الشرعية الاعتبارية إنما تتحقق في الخارج بعد تتحقق الواجب الاعتباري بجميع أجزائه وشرائطه المقارنة والمتاخره والمتقدّمه، فمصلحته صيام المستحاضه مثلما تتحقق في الخارج بعد تتحقق الصيام بجميع شرائطه ومنها الغسل الليلي المتاخر ولم يدع أحد تتحقق المصالحة بمجرد تتحقق الشرط المتقدّم أو المتاخر فحسب، حتى يلزم التفكيك بين العلّة والمعلول.

ص: ٦٦

توضيح ذلك: أن العبادات الشرعية تعبر عن نهاية الخضوع للشارع المقدس، وكما أن الاحترامات العرفية كالقيام عند ورود الوالدين أو الاستاذ أو المولى إذا اشترطت بشروط متاخره، تتربع منها عناوينها الخاصه وتترتب عليها مصالحها الواقعية - فيما لو تحققت تلك الشروط في ظرفها - كذلك العبادات الشرعية حيث يتربع منها هذا العنوان وتترتب عليها مصالحها الخاصه بعد تتحقق جميع الأجزاء والشرائط، فقبل تتحقق الشرط المتاخر لا تتحقق مصلحة حتى يستلزم انحرام قاعده العلي.

فظهر مما ذكرنا إمكان الشرط المتاخر أو المتقدّم عقلاً في الأمور الاعتبارية.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جميع الشروط المذكورة في هذا التقسيم إنما هي داخله في محل التزاع فيما إذا كانت شروطاً للمكلّف به لا التكليف كما لا يخفى فيحكم بوجوبها بناءً على وجوب المقدّمه.

الأمر الثالث: ثمرة القول بوجوب المقدّمه

الثمرة الأولى: بناء على القول بأنّ المسألة اصوليه وأنّ البحث فيها في ثبوت الملازمه بين وجوب المقدّمه ووجوب ذيها وعدمها لا إشكال في أن الثمرة هي ثبوت الملازمه بين وجوب كلّ واجب ووجوب مقدماته، وهي ثمرة لمسأله اصوليه تقع كبرى قياس استنباط الأحكام الفرعية فيقال مثلًا: الملازمه ثابته بين وجوب المقدّمه ووجوب ذيها، والصلاه واجبه فتجب جميع مقدماته.

الثمرة الثانية: أنه على القول بوجوب المقدّمه لا يجوز أخذ الاجره على المقدّمه لحرمه أخذ الاجره على الواجبات، بخلاف ما إذ لم نقل بوجوبها فيجوز أخذها عليها.

ويرد عليه: أنه ليس ثمرة اصوليه، فإن جواز أخذ الاجره على المقدمه أو عدمه حكم جزئي يستنبط من كبرى فقهيه، وهى عدم جواز أخذ الاجره على الواجبات.

ص: ٦٧

الثمرة الثالثه: لزوم اجتماع الأمر والنهى في المقدمات المحرّمه بناءً على وجوب المقدمه، فعدم جواز إتيان المقدمه حينئذ متوقف على القول بامتناع الاجتماع وترجيح جانب الحرمه بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب المقدمه.

ولكن يرد عليها: إنها ليست ثمرة لمسئله اصوليه، لأن البحث عن أن المقدمه هل هي مجمع لعنوانى الأمر والنهى أو لا، بحث عن موضوع لمسئله اصوليه، فهو من مبادئ مسائل علم الاصول لا من نفسها ولا من المسائل الفقهيه؟

وقد اورد عليها: أن مقدمه الواجب ومسئله اجتماع الأمر والنهى مختلفان موضوعاً، فإن موضوع مسئله الاجتماع هو ما له جهتان تقيديتان يتعلق الأمر بإحداهما والنهى بالآخر، وهذا بخلاف مقدمه الواجب فإن عنوان المقدميه ليس من الجهات التقيديه بل التعلييه، لأن معرض الوجوب المقدمي هو ذات المقدمه، والمقدميه عله لعراض الوجوب على الذات، وعليه فلا يتصور في المقدمه جهتان تقيديتان حتى يتعلق الأمر بإحداهما والنهى بالآخر، نعم أنها تدرج في مسئله النهى عن العباده إن كانت المقدمه عباده، وفي مسئله النهى عن المعامله إن كانت معامله^(١).

ولكن يمكن الجواب عنه: بأن الحيثيات التعلييه في الأحكام العقلية ترجع في الواقع إلى الحيثيات التقيديه، فإذا حكم العقل بوجوب المقدمه شرعاً لأنها مقدمه كان الواجب حينئذ هو عنوان المقدمه لا ذاتها بدون عنوان المقدميه.

الأمر الرابع: تأسيس الأصل في المسألة

وفائد هذا البحث هو تعين من يجب عليه إقامه الدليل ويكون قوله مخالفًا للأصل في المقام:

لا- يخفى أنه لا- معنى للأصل العملى فيما نحن فيه إذا كانت المسأله اصوليه، أي كان المبحوث عنه فيها وجود الملازمه بين وجوب المقدمه شرعاً ووجوب ذيها،

١- انظر: كفايه الاصول، ص ١٢٤

ص: ٦٨

وذلك لأن الملازمه مما ليست لها حاله سابقه عدميه كى تستصحب إلأعلى القول باستصحاب العدم الأزلـى.

وأماماً بناءً على كون المسأله فقهيه أي كون الزراع فى وجوب المقدمه وعدمه، فمقتضى الاستصحاب عدم وجوبها، لأن وجوب المقدمه شرعاً لو قيل به أمر حادث مسبوق بالعدم، فإذا شك فيه يستصحب عدمه.

ولا يرد عليه: أنّ موضوع الاستصحاب وإن كان تاماً إلّا أنه لا أثر له بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بها لأجل لابدّيه الإتيان بها على كلّ تقدير^(١).

لأنّ المفروض في المقام حصول الشكّ في وجوب المقدّمه بعد أن كان جعله معقولاً وعدم كونه لغوياً، فإذا فرضنا أنّ إيجاب المقدّمه شرعاً لا يكون لغوياً مع وجود الابدّيه العقليّه وفرضنا حصول الشكّ في إيجابها، فلا إشكال في جواز استصحاب عدمه؛ لأنّ الوجوب بنفسه أثر شرعى وليس المستصحب موضوعاً حتى يحتاج إلى أثر شرعى يتربّ عليه، هذا بالنسبة إلى الاستصحاب.

وأمّا البراءه فقد يقال بعدم جريانها بكلّ قسميه:

أمّا العقليّه فلأنّها وارده لنفي المؤاخذه والعقاب، والمفروض أنّه لا عقاب على ترك المقدّمه وإن قلنا بوجوبها، والعقاب إنّما هو على ترك الواجب النفسي.

وأمّا الشرعيّه فبما أنّها وردت مورد الامتنان فيختصّ موردها بما إذا كانت فيه كلفه على المكلّف ليكون في رفعها بها امتناناً، والمفروض أنّه لا كلفه في وجوب المقدّمه حيث لا عقاب على تركها^(٢).

ولكن يمكن الجواب عنه بالنسبة إلى البراءه الشرعيّه بأنّ دليلها لا ينحصر في حديث الرفع حتّى يحتاج في جريانها إلى صدق الامتنان، بل هناك وجوه أخرى تدلّ عليها كما تأتي في محلّها.

١- محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٤٣٥

٢- المصدر السابق

ص: ٦٩

الأمر الخامس: أدله القائلين بوجوب المقدّمه

ذهب المشهور إلى القول بوجوب المقدّمه واستدلّوا به بوجوه:

الوجه الأول: عدم إمكان تخلّف إراده المقدّمه عند إراده ذيها بعد الإلتفات إلى كون الشيء مقدّمه وأنّه لا يمكن التوصل إلى المطلوب إلّا بها، ويظهر ذلك بقياس إراده الأمر بإراده الفاعل، فهل ترى أنّك لو أردت شيئاً وكان ذلك الشيء يتوقف على مقدّمات يمكنك أن لا تريده تلك المقدّمات؟ لا، بل لابدّ من أن تتولّد إراده المقدّمات من إراده ذلك الشيء قهراً عليك، بحيث لا يمكنك أن لا تريدها بعد الإلتفات إلى المقدّمات، وإلّا يلزم أن لا تريده ذا المقدّمه، وهذا واضح وجданاً، وإراده الأمر حالها حال إراده الفاعل^(١).

واورد عليه، أوّلاً: أنّ البرهان لم يقم على التطابق بين التشريع والتوكين من جميع الجهات، لو لم نقل بقيامه على خلافه، وتوضيح

الفرق أن تعلق الإرادة بالمقدّمات من الفاعل الذي أراد الوصول إلى شيء أنه يرى أن الوصول إلى الغاية المطلوبه لا يحصل إلّا بِيُجاد مقدّماته، فلا محالة يريده مستقلًا بعد تماميه مقدّماتها، وأمّا الأمر غير المباشر فالذى يلزم عليه هو البعث نحو المطلوب وإظهار ما تعلقت به إرادته ببيان وافٍ، بحيث يمكن الاحتجاج به على العبد، ويقف العبد به على مراده حتّى يمثله، وأمّا إراده المقدّمات فلا موجب له بعد حكم العقل بلزوم إثباتها.

والحاصل أنه فرق بين المباشر والأمر فإنه لا مناص في الأول عن تعدد الإرادة، لأن المفروض إنّ المباشر للأعمال برمتها فلا محالة تعلق الإرادة بكل ما يوجده بنفسه، وأمّا الأمر فيكتفى في حصول غرضه بيان ما هو الموضوع لأمره وبعثه، بأن يأمر به ويبعث نحوه، والمفروض أنّ مقدّمات المطلوب غير خفي على المأمور، وعقله يرشد إلى لزوم إثباتها، فحيثئذ لأى ملاك تندّح إرادة أخرى متعلقة

١- انظر: مبادئ الوصول، ص ١٠٦؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ١، ص ١١١؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٢٨٤

ص: ٧٠

[بالمقدّمات؟ \(١\)](#)

وثانيًا: بأن ترشح إراده من إراده أخرى بمعنى كون إراده الواجب علّه فاعليه لإرادتها من غير حاجه إلى مبادئ آخر كالتصور والتصديق بالفائده مما لا- أصل له، لأنّ الحاكم بوجوب المقدّمه على الفرض هو الشارع الفاعل المريض المختار، وأن سبب الوجوب إنّما هو نفس المولى وإرادته، فتوقف ذى المقدّمه على المقدّمه يكون حينئذ داعيًّا لايجابه المقدّمه، لا أن يكون سبباً بنفسه لوجوبها [\(٢\)](#).

ولكن يمكن الجواب عن الإشكال بكل شقّيه: أمّا الثاني: فلأنّه يمكن أن يقال بأنّ المراد من الترشح إنّما هو أنّ المولى الحكيم يريده المقدّمات عند إراده ذيها لا محالة، أي إذا تعلقت الإرادة بذى المقدّمه تعلقت بمقّدماتها أيضًا، غایه الأمر إنّها إراده غيريه تبعيّه، مع كونها في نفس الوقت مولويّه لا- إرشاديّه، فليس المقصود من الترشح التولّد القهري غير الإرادي حتّى يقال بأنّه لا أصل له، بل المراد منه التلازم بين الإرادتين، بمعنى أنّ المولى الحكيم إذا التفت إلى توقف ذى المقدّمه على مقدّماتها يتولّد في نفسه مبدء إرادتها بمقتضى حكمته.

إن قلت: ليس الكلام في الإرادة وتولّدتها في نفس المولى بل الكلام في جعل قانون واعتبار حكم على المقدّمه، والإرادة لا تكفي فيه، بل يكون جعل الحكم لغواً.

قلت: وجود حكم العقل في مورد لا- يوجب لغويه حكم الشارع في ذلك المورد، كما نلاحظه في حكم الشارع بوجوب الإحسان أو استحبابه وحرمه الظلم ونحوهما، ولذلك قيل ونعم ما قيل من «أنّ الواجبات الشرعيّه ألطاف في الواجبات العقلائيّه» [\(٣\)](#) وبعبارة أخرى: حكم الشارع في موارد حكم العقل يكون تأكيداً لحكم

٣- وهي من القواعد الكلامية عند العدليه، انظر: رسائل الشريف المرتضى قدس سره، ج ٢، ص ٣٣٦؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص ٤٧٠ و ٤٧١

ص: ٧١

العقل ولا لغويه في التأكيد، هذا أولاً.

وثانياً: لا حاجه في وجوب المقدمه إلى جعل واعتبار فعلى من طريق الخطابات الأصليه، بل يمكن كشف حكم الشارع من ناحيه كشف الإراده، أي من ناحيه كشف مبادئ الحكم وجود ملاكه فإنه يساوق الحكم نفسه، كما سيأتى بناء على قول المنكريين للترتب من أن تراحم المهم مع الأمر بالأهم يوجب عدم فعليه الأمر بالمهم، ولكن مع ذلك لا يوجب بطلان المهم العبادي بعد ترك الأهم لوجود الملاك.

وأمّا الأوّل: فلأنه لا إشكال في أن الفعل التسبيبي أيضاً يعدّ فعلًا للمولى كال فعل المباشرى ويستند إلى المولى، وإنذ كيف يمكن أن يتسامح الفاعل في مقدمات فعله، فإن أراد المولى صعود العبد إلى السطح جدًا فلا محالة يريد نصب السلم وغيره من المقدمات أيضًا، نعم قد يكون وضوح الإتيان بالمقدمات بحيث لا يحتاج المولى إلى مزيد بيان، ولكن لا يعني أنه لا يريد لها بل بمعنى وضوح إرادتها.

هذا كله في الوجه الأوّل، وقد ظهر تماميتة.

الوجه الثاني: أن الوجدان أقوى شاهد على أن المولى إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب، ويقول مولوياً: «دخل السوق واشتري اللحم» مثلاً بداعه أن الطلب المنشأ بخطاب «دخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» في كونه بعثاً مولوياً، بحيث تعلقت إرادته بشراء اللحم ترشّحت منها له إراده أخرى بدخول عبده السوق بعد الإلتفات إليه وأنه يكون مقدمه له كما لا يخفى [\(١\)](#).

وهذا الوجه تام أيضاً ولا يرد عليه الإشكال بلزوم اللغويه، لما مرّ من أن الأوامر الشرعيه كثيراً ما تكون تأكيداً للواجبات العقليه وأن عدم الحاجه إلى البيان في بعض الموارد ووضوحيه لا يكون دليلاً على عدم إراده المولى.

١- انظر: مطارات الأنظار، ص ٨٣

ص: ٧٢

الوجه الثالث: ما ورد في لسان الشارع من الأوامر الغيريه التي تعلقت بعض المقدمات فإنها صدرت من جانب الشارع، إما لوجوب خصوصيه في تلك المقدمات غير كونها مقدمه، أو من باب أنها مقدمه لبعض الواجبات، والأول من نوع بالاتفاق، فلا إشكال في أن وجوبها إنما هو بملك المقدميه، فنتعدى منها إلى سائر المقدمات من باب تنقيح المناط.

ومن هذه الأوامر، قوله تعالى في باب الغسل: «وَإِنْ كُتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا»^(١).

ومنها: قوله تعالى في باب التيمم: «... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٢).

ومنها: قوله تعالى في باب الوضوء: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى في آية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»^(٤).

ومنها: قوله تعالى في باب صلاة الجمعة: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(٥).

إلى غير ذلك من الأوامر الغيرية الواردة في الكتاب الكريم، ففي جميع ذلك وأشباهها أمر الله تعالى بالواجبات الغيرية المقدمة.

وقد توهم بعض انحصر هذا النوع من الأوامر بالطهارات الثلاث ثم استشكل على الاستدلال بها في المقام بأنها ليست أوامر مولوية بل إرشادية ترشد إلى شرطيه الطهارات الثلاث فقط.

ولكنه قد ظهر عدم انحصرها في ذلك؛ لورودها في غيرها كثيراً، مضافاً إلى أنَّ

١- سورة المائدah، الآية ٦

٢- سورة النساء، الآية ٤٣

٣- سورة المائدah، الآية ٦

٤- سورة التوبه، الآية ١٢٢

٥- سورة الجمعة، الآية ٩

ص: ٧٣

الشرطية أو الجزئية متأخرة عن الأمر رتبة، وهي تنتزع من الأمر المولوى المتعلق بالأمر المأمور به، فكيف يمكن أن يكون الأمر إرشاداً إليها؟ فتدبر فإنَّه حقيق به.

هذا تمام الكلام في أدلة القائلين بوجوب المقدمة، وقد عرفت تماماً الوجوه الثلاثة، نعم، هنا وجوه قاصره الدلاله لا يهمـنا التعرض لها، كما أنَّ المناقشه فيما استدلَّ به على عدم الوجوب من لزوم اللغويه مع وجود الالاذبيه العقلـيه، تظهر مما قدمناه.

الأمر السادس: كيفية وجوب المقدمة

بعد ما قلنا بوجوب المقدّمه، فيقع الكلام في أنّها هل هي واجبه مطلقاً أو مشروطه بشرط؟ وفيه أقوال:

القول الأول: ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله: «من أن وجوب المقدّمه بناءً على الملزمه يتبع في الإطلاق والاشتراض وجوب ذى المقدّمه، فإن كان وجوب ذى المقدّمه مطلقاً كان وجوب المقدّمه أيضاً مطلقاً، ولا يعتبر فيه أى خصوصيه، وإن كان مشروطاً كان وجوب المقدّمه أيضاً مشروطاً»^(١).

القول الثاني: ما يلوح من كلام صاحب المعالم رحمه الله: «من اشتراط وجوب المقدّمه على القول به بإراده ذى المقدّمه، فإن أراد المكّلف الإتيان بذى المقدّمه وجبت المقدّمه وإلا فلا»^(٢).

القول الثالث: ما نسب إلى شيخنا العلّام الأنصارى رحمه الله من أن الواجب هو المقدّمه المقصود بها التوصل إلى ذيها، فإن أتى بها ولم يقصد بها التوصل فلا تقع على صفة الوجوب أصلًا^(٣).

القول الرابع: مختار صاحب الفصول رحمه الله: «من أن الواجب إنما هو خصوص

١- كفاية الأصول، ص ١١٣

٢- معالم الدين، ص ٧١

٣- انظر: مطارات الأنظار، ص ٧٢ و ٧٥ و ٧٦

ص: ٧٤

المقدّمه الموصله، أي أن الواجب خصوص المقدّمه التي يتربّب عليها ذو المقدّمه، وأمّا إذا لم يتربّب عليها ذو المقدّمه فلا تقع على صفة الوجوب سواء قصد بها التوصل إلى ذى المقدّمه أو لم يقصد»^(١).

القول الخامس: ما اختاره عده من الأعلام رحمهم الله من أن الواجب هو المقدّمه حال إراده الإتيان بذى المقدّمه على نهج القضية الحitive لا مقيداً بها على نهج القضية الشرطية، كما تقدم في القول الثاني^(٢).

هذا ما ذكر من الأقوال في المسألة وكثرة الأقوال وشدة النزاع في المسألة ترشدنا إلى وجود معضلة مهمّة فيها، وهي معضلة المقدّمه التي حرام ذاتاً ولكن تشرع للإتيان بذى المقدّمه، كالدخول في الأرض المغصوبه الذي هو مقدّمه لإنقاذ الغريق، حيث إنّ لازم القول بوجوب المقدّمه مطلقاً من دون أي قيد وخصوصيه هو جواز الورود في الأرض المغصوبه ولو لم يقصد به إنقاذ الغريق، سواء تحقّق بعد ذلك إنقاذ الغريق أو لم يتحقّق مع أنه مخالف للوجدان الفقهي والإرتکاز.

فلحلّ هذه المعضلة والتخلّص عنها تمسّك كلّ واحد من المحققين بذيل قيد كما لاحظت في بيان الأقوال المذكورة.

هذا، مضافاً إلى أنّ ها هنا مشكله اخرى؛ حيث إن القول بوجوب المقدّمه مطلقاً لازمه بطلان الضدّ الخاصّ الذي يكون تركه مقدّمه لإتيان واجب أهمّ فيما إذا كان الضدّ أمراً عبادياً كالصلاه بالنسبة إلى إزاله النجاسه عن المسجد، فحيث إنّ ترك الصلاه مقدّمه لفعل الإزاله بناءً على وجوب المقدّمه مطلقاً يجوز ترك الصلاه- بل يجب- فيما إذا وجب عليه إزاله النجاسه سواء قصد

به التوصيل إليها أو لم يقصد، سواء تحقق بعد ذلك الإزالة أو لم تتحقق، سواء أراد الإزالة أو لم يردها مع أنه أيضاً مخالف للوجدان وإرتکاز المتشّرعه.

٨٦ - الفصول الغروية، ص

٢ - هداية المسترشدين، ج ٢، ص ١٧٧؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٩١؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٤٠.

ص: ٧٥

المختار في المسألة هو وجوب المقدمة الموصولة

وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول من وجوب خصوص المقدمة التي تنتهي إلى ذى المقدمة، واستدلّ له بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن العقل لا يدرك أزيد من الملائم بين طلب شيء وطلب مقدماته التي في سلسلة عليه وجود ذلك الشيء في الخارج بحيث يكون وجودها فيه تواماً وملاماً لوجود الواجب، وأما ما لا يقع في سلسلة عله ويكون وجوده خارجاً مفارقاً عن وجود الواجب فالعقل لا يدرك الملائم بين إيجابه وإيجاب ذلك أبداً، ونتيجة وجوب خصوص المقدمة الموصولة.

الوجه الثاني: إمكان تقييد المقدمة بقيد الإيصال من جانب المولى وجданاً لأنّه بنفسه دليل على انحصر حكم العقل في المقدمة الموصولة، وإلا لو كانت دائرة حكم العقل أوسع منها لم يمكن تقييد ما حكم به العقل.

الوجه الثالث: أن الواجب على المكلّف إنّما هو تحصيل غرض المولى فحسب، ولا إشكال في أنّ غرضه من إيجاب المقدمة هو الوصول إلى ذى المقدمة، فيكون الواجب خصوص ما يوصله إلى ذى المقدمة.

وقد أورد عليه بامور:

الأمر الأول: أن العقل لا يفرق بين الموصول وغيره لأنّ ما يتوقف عليه الواجب خارجاً إنّما هو ذات المقدمة، والملائم ثابتة في الخارج بين وجود ذاتها وجود ذى المقدمة.

الأمر الثاني: أن الغرض من إيجاب المقدمة ليس هو الوصول إلى ذى المقدمة بل إنّما هو التمكّن من الوصول، ومن المعلوم أنّ التمكّن من الوصول يترتب على المقدمة مطلقاً لا خصوص الموصولة منها.

وبعبارة أخرى: إن المتوقع من كلّ شيء ما يكون صدوره منه ممكناً، فالمتوقع من نصب السلم مثلاً ليس هو الوصول إلى السطح لأنّه بمجردّه لا يوجب الوصول

ص: ٧٦

إليه بل يتوقع منه إمكان الوصول إلى السطح، كما أن المتوقع من الوضوء إنّما هو التمكّن من الإتيان بالصلاه، ولا إشكال في أنّ هذا التمكّن يوجد في جميع المقدّمات فإن المكلّف بالوضوء يصبر قادرًا على الصلاه، سواء أتى به بيته إتيان الصلاه أو لا؟

الأمر الثالث: إذا أتى المكلّف بالمقدّمه ولم يأت بذى المقدّمه بعد فإنّه يسقط الأمر الغيرى المتعلّق بها أو لا يسقط، لا مجال للثاني لأنّ بقاء الأمر الغيرى على حاله مع حصول المقدّمه في الخارج تحصيل للحاصل، وسقوط الأمر هنا لا يكون إلا لحصول الإمتثال ولو كان الواجب هو خصوص المقدّمه الموصله لم يسقط الأمر الغيرى، فالسقوط كاشف عن أنّ الواجب هو مطلق المقدّمه ولو لم توصل إلى ذيها.

ويمكن الدفاع عن صاحب الفصول، أولًا: بأنّ المتوقع من كلّ شيء وإن كان لابدّ أن يكون خصوص ما يتربّ عليه من الأثر وما يمكن صدوره منه، وأنّ المترتب على إيجاد المقدّمه إنّما هو التمكّن من الوصول لا نفس الوصول، ولكن لا إشكال في أنّ الوصول به إلى ذى المقدّمه يكون مقدوراً للمكلّف، فللمولى أن يطلب من المكلّف خصوص مقدّمه توصله إلى ذى المقدّمه، لأنّ ملاك صحة التكليف بشيء إنّما هو كونه مقدوراً للمكلّف وهو حاصل في المقام.

وثانياً: نحن لا نافق سقوط الأمر بإيجاد مطلق المقدّمه مع عدم ترتب ذى المقدّمه عليه، بل إنّه باقي على فعليته وداعويته ما لم يأت بذى المقدّمه، على نحو الشرط المتأخر، فإنّ أتى بذى المقدّمه يسقط الأمر بالمقدّمه عن داعويته، وما دام لم يأت بذى المقدّمه تكون الداعويه باقيه على حالها، كما أنه كذلك في أجزاء الواجب النفسي بالنسبة إلى الأمر النفسي الضمني المتعلّق بكلّ جزء جزء، فسقوطه عن الفعلية والداعويه مشروطه بنحو الشرط المتأخر بإتيان سائر الأجزاء وإن كان لا يجب تحصيل الحاصل، فما نحن فيه من هذه الجهة أشبه شيء بأجزاء الواجب النفسي.

ص: ٧٧

وعلى كلّ حال، الحقّ في المسألة هذا القول، والعمده في الاستدلال عليه مضافاً إلى ما سبق هو الوجدان، فإنّ الوجدان الفقهى حاكم بأنّ تبديل حكم حرمه المقدّمه إلى جوازها بل وجوبها منحصر فيما إذا أوصل المكلّف إلى ذى المقدّمه، فمن دخل الدار المخصوص به ولم ينقذ الغريق فقد عصى، ومن دخلها وأنقذ الغريق فقد أطاع وإمتثل.

ثم إنّ ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة لإثبات وجوب المقدّمه آنفاً لا ينافي ما اخترناه من وجوب المقدّمه الموصله:

أمّا دليل الوجдан فلانه حاكم على أنّ الإنسان المريد لإتيان ذى المقدّمه إنّما يريد مقدّماته لإيصالها إلى ذيها.

وأمّا مقاييسه التشريع بالتكوين فكذلك، لأنّ المباشر لذى المقدّمه في الإرادة التكوينية إنّما يريد المقدّمات التي توصل إلى ذيها، فليكن كذلك في الإرادة التشريعية.

وأمّا الأوامر الغيريه الوارده في لسان الشرع فالقدر المتيقن منها أيضاً وجوب الموصول من المقدّمات، فالقدر المتيقن من مفاد قوله تعالى: «فَاسْأَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، إنّما هو وجوب السعي الموصول إلى ذكر الله لا مطلق السعي.

أضعف إلى ذلك ما مرّ بالنسبة إلى مقدّمه الواجب المحرم ذاتاً، حيث قلنا إنّ حرمه المقدّمه إنّما ترتفع فيما إذا كانت المقدّمه موصله فقط، فكذلك في غيرها.

وقد ذكر لها عدّه ثمرات:

الثمرة الاولى: ما عرفت في المقدّمات المحرّمه كالدخول في الأرض المغصوبه لإنقاذ الغريق؛ حيث إنّ قلنا بوجوب المقدّمه مطلقاً يصير الدخول فيها مباحاً وإن لم يقصد به الإنقاذ ولم يتحقق بعده الإنقاذ، وأمّا إنّ قلنا بوجوب خصوص

ص: 78

المقدّمه الموصله فلا يصير الدخول مباحاً إلّافي صوره تحقّق الإنقاذ خارجاً، نعم إنّه لا يعقوب على الدخول إذا قصد به الإنقاذ ولم يقدر عليه لمانع.

الثمرة الثانية: بطلاق الوضوء - وسائل المقدّمات العباديّه - فيما إذا أتى به ولم يأت بالصلاه بعده بناءً على عدم كون الوضوء مطلوباً نفسياً واعتبار قصد الأمر في العبادة، لأنّه إنّ قلنا بوجوب خصوص المقدّمه الموصله فحيث إنّ هذا الوضوء لم يكن موصلاً فلم يكن مأموراً به فوقي باطلًا، بخلاف ما إذا كان الواجب مطلق المقدّمه.

الثمرة الثالثة: بناءً على القول بوجوب المقدّمه مطلقاً تكون عباده تارك الواجب الأهمّ باطله كصلاه تارك الإزاله بناءً على أن يكون ترك الصدّ مقدّمه لإتيان الصدّ الآخر، فيكون ترك الصلاه واجباً لكونه مقدّمه للإزاله الواجبه فوراً، فيكون فعلها حراماً لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العامّ، والصدّ العامّ للترك الواجب هو الفعل، فتكون العباده باطله.

وأمّا بناءً على القول بوجوب المقدّمه الموصله تقع الصلاه صحيحه، لأنّ اشتغال المكلّف بالصلاه في صوره ترك الإزاله كاشف عن وجود صارف عن الإزاله وعن عدم إرادتها، فلم يكن ترك الصلاه موصلاً إلى الإزاله لوجود هذا الصارف، فلم يكن واجباً فلا يكون فعلها حراماً، و نتيجته صحة الصلاه.

وفيه: إنّ وجود الصارف اختياري لا يمنع عن وجوب المقدّمه الموصله على المكلّف، فلا تصح الصلاه معه، مضافاً إلى ما ذكرنا في محله من أنّ ترك أحد الصدّين ليس مقدّمه لفعل الصدّ الآخر.

الأمر السابع: في مقدّمه المستحبّ

لا إشكال في أنّ بعض الوجوه المزبوره التي استدلّ بها لوجوب مقدّمه الواجب تعمّ مقدّمه المستحبّ أيضاً، فتدلّ على ثبوت الملازمـه بين المستحبّ ومقدّمه، وهو

ص: 79

ظاهر بالنسبة إلى دليل الوجدان ودليل تطابق الإرادتين التكوينيـه والتـشـريعـيـه، فإنّ الوجدان حـاـكـمـ بـأـنـ المـوـلـىـ إـذـ تـعـلـقـ إـرـادـتـهـ غيرـ الإـلـزـامـيـهـ بشـئـ تـعـلـقـتـ بـمـقـدـمـاتـهـ لـاـ مـحـالـهـ كـذـلـكـ.

كما أنّ العقل أيضاً يحكم بأنّ الإرادـهـ التـشـريعـيـهـ المـتـعـلـقـهـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ كـالـإـرـادـهـ التـكـوـيـنـيـهـ التـيـ تـعـلـقـ بـعـمـلـ رـاجـعـ غـيرـ إـلـزـامـيـ،ـ فـكـماـ

أن المبادر لإتيان عمل راجح يريد مقدماته على حد الرجحان، فكذلك غير المبادر الذي أراد إتيان عمل بالتسبيب والتشريع.

هذا، مضافاً إلى جريان الوجه الثالث من الوجوه السابقة في المقام، وهو الأوامر التي وردت في لسان الشارع وتعلقت ببعض المقدّمات المستحبّة كالذهاب إلى المسجد والجلوس فيه متطرضاً لإقامة الصلاة جماعة وغيرهما^(١).

الأمر الثامن: في مقدمه الحرام

وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

أولها: ما يكون من قبيل الأسباب التوليدية، سواء كانت العلة التامة أو الجزء الآخر منها كالإلقاء في النار بالنسبة إلى الإحرق.

ثانيها: ما يكون من قبيل العلة الناقصه لا يحاد ذى المقدّمه ولكن المكلّف يقصد بإتيانها التوصل إلى الحرام وتكون موصله إلى الحرام في الخارج أيضاً.

ثالثها: نفس القسم الثاني مع عدم الإيصال إلى ذى المقدّمه.

رابعها: نفس القسم الثاني أيضاً مع عدم قصد التوصل بها إلى الحرام.

لا- إشكال في حرمته القسم الأول والثانى بناءً على مبني وجوب مقدمه الواجب لنفس ما مر هناك، أما دليل الوجдан ودليل تطابق الإرادتين فهما واضحان، وأما النواهى الواردة في لسان الشارع المتعلّقة بالمقدّمات المحرّمه فهي كثيرة جدّاً،

١- انظر: وسائل الشيعه، ج ٣، كتاب الصلاه، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣ و ٤ و ٧

ص: ٨٠

والعجب من فتوى بعض الفقهاء بعدم حرمته مقدمه الحرام مع أنّا نعلم بأنّ ملاـك النهى في هذه الروايات إنّما هو مقدميه متعلّقاتها للحرام لا غير.

فإنّ من هذه النواهى ما ورد بالنسبة إلى الخمر ولعن غارسها وحارثها وغيرهما من العناوين العشره التي هي من مقدّمات شرب الخمر^(١).

وأوضح من ذلك ما ورد في باب صلاه المسافر وتدلّ على وجوب القصر لمن كان سفره حراماً^(٢)، وقد أفتى بها الفقهاء بالاتفاق، بل لم يكتفوا بالأمثله الوارده في هذه الروايات وتعدّوا إلى غيرها من أشباهها^(٣)، ولا إشكال في أنّ السفر في كثير من هذه الأمثله مقدمه للحرام وليس الحرام نفسه، مثل السفر للصيد الحرام و السرقه والسعایه والضرر على المسلمين وما إلى ذلك.

وعلى أيّ حال، إذا كانت المقدّمه في هذه الروايات حراماً لمقدميتها لاـ لخصوصيه اخرى يستكشف من ذلك حرمته سائر

مقدّمات الحرام أيضاً لوجود الملاك وإلغاء الخصوصيّة قطعاً.

وأمّا القسم الثالث: فلا إشكال في عدم حرمتها إلّا من باب التجّري.

وأمّا القسم الرابع: فعدم حرمتها واضح؛ لأنّ المفروض أنّه لم يقصد بها التوصل إلى الحرام فهـ ليست حراماً بالنسبة إليه لا واقعاً ولا ظاهراً.

نعم هذا إذا لم تكن موصله إلى الحرام، وأمّا مع فرض الإيصال وبناءً على قبول مبني المقدّمه الموصله كما هو المختار، فلا إشكال في أنّها مصداق من مصاديق الحرام الواقعي حينئذٍ وأنّ من أتى بها ارتكب حراماً واقعاً، إلّا أنه لا يعاقب على ذلك لعدم قصده التوصل بها إلى الحرام وعدم فعلـيـه الحرمه بالنسبة إليه.

١- وسائل الشيعـهـ، ج ١٢، كتاب التجـارـهـ، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، ح ٤.

٢- المصدر السابق، ج ٥، كتاب الصـلاـهـ، أبواب صـلاـهـ المسافـرـ، الـبابـ ٨.

٣- جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٥٧، العروـهـ الـوثـقـىـ ٣ـ، ص ٤٣٦ـ، الخامسـ منـ شـروـطـ التـقصـيرـ.

ص: ٨١

الفصل الثالث: مسألـهـ الضـدـ

اشـارـهـ

عنوان هذا البحث في كلمات أكثر الأصوليين هو: «هل الأمر بالشـىـءـ يقتضـىـ النـهـىـ عنـ ضـدـهـ؟»^(١) والمعنون في كلمات الآخرين: «هل الملازمـهـ ثابتـهـ بينـ وجـوبـ شـىـءـ وحرـمـهـ ضـدـهـ أوـ لاـ؟»^(٢).

وهذه المسـأـلهـ اـصـولـيهـ عندـ منـ جـعـلـ العنـوانـ ثـبـوتـ المـلـازـمـهـ وـعـدـمـهـ، وـظـاهـرـ منـ جـعـلـهـ «أنـ الـأـمـرـ بالـشـىـءـ يـقـنـضـىـ النـهـىـ عنـ ضـدـهـ» المـيلـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ فـقـهـيـهـ، لأنـ الـكـلـامـ حـيـنـئـذـ فـيـ حـرـمـهـ الضـدـ وـعـدـمـهـ.

ثم إنـهـ بنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيهـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ إـرـتـابـهـ بـيـابـ الـأـلـفـاظـ، وـإـنـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ فـيـ المـقـامـ بـالـدـلـالـاتـ الـلـفـظـيـهـ^(٣)، لـجـريـانـ التـزـاعـ فـيـهـ وـإـنـ ثـبـتـ الـأـمـرـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ الـلـفـظـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلهـ يـقـعـ فـيـ مـقـامـينـ:

المـقـامـ الـأـوـلـ: فـيـ الضـدـ الـعـامـ وـهـوـ تـرـكـ الـمـأـمـورـ بـهـ^(٤).

١- مـبـادـئـ الـوـصـولـ، ص ١٠٧ـ؛ قـوـانـينـ الـأـصـولـ، ج ١ـ، ص ١٠٨ـ؛ مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ، ص ١٠٢ـ؛ كـفـاـيـهـ الـأـصـولـ، ص ١٢٩ـ

- ٤- الوافيه فى اصول الفقه، ص ٢٢٢؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٥٩؛ محاضرات فى اصول الفقه، ج ٣، ص ٤
- ٣- معالم الدين، ص ٦٤؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١١٣
- ٤- ومن ذلك يظهر أن المراد من «الضد» هنا هو الضد بمعنى اللغوى فيعنى النقيض الفلسفى؛ فإن الضد العام أمر عدمى، مع أنَّ
الضدّين في الفلسفه أمران وجوديان بينهما غايه التباعد

ص: ٨٢

المقام الثاني: في الضد الخاص، والمراد منه أمر وجودي يزاحم الفعل المأمور به.

المقام الأول: في الضد العام

والأقوال فيه أربعه:

أحدها: الاقتضاء بنحو العينيه والمطابقه [\(١\)](#).

ثانيها: الاقتضاء بنحو التضمن والجزئيه [\(٢\)](#).

ثالثها: الاقتضاء بنحو الدلاله الاللتزامي إجمالاً؛ أعم من أن يكون اللزوم لفظياً على نحو يكون النهي عن الضد من اللوازيم البينه
بالمعنى الأخّص للأمر بالشيء، أو عقلياً على نحو يكون من اللوازيم البينه بالمعنى الأعم [\(٣\)](#).

رابعها: عدم الاقتضاء مطلقاً [\(٤\)](#).

أما القول الأول: فلا إشكال في فساده؛ لأن المفروض أن الصلاه مثلاً وتركها اثنان، وأن الأمر دعوه إلى الشيء والنهي زجر عن
الشيء، ولا معنى حينئذ للعيته.

هذا إثباتاً، وأما ثبوتاً فلأنَّ ملاك الحرمه هو وجود مفسده في متعلقها، كما أنَّ ملاك الوجوب وجود مصلحه في متعلقه، فما لا
مفسده فيه لا حرمه له، وما لا مصلحه فيه لا وجوب له، ولا شك في أنه ليس كل ما كان ذا مصلحه في فعله كان في تركه
مفسده، بل كثيراً ما يساوق تركه فقدان المصلحه فقط، وهذا واضح جداً.

وأما القول الثاني: فإنه متفرع على قبول ترك الوجوب من طلب الفعل والمنع من الترك وهو ممنوع جداً، لأن الوجوب له معنى
بسقط، وهو البعد الشديد نحو

١- الفصول الغرويه، ص ٩٢، وانظر: المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٨١

٢- معالم الدين، ص ٦٣ و ٦٤

٣- مبادئ الوصول، ص ١٠٧؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠٨؛ المحصول في علم الاصول، للفخر الرازي، ج ٢، ص ١٩٩

ال فعل، في مقابل الحرمة التي هي الزجر الشديد عن الفعل.

وأميما القول الثالث: فهو أيضاً غير تامّ لنفس ما مزّ في الجواب عن القول الأوّل، لأنّ وجود الملازمه بين وجوب شيء وحرمه ضدّه العام يستلزم وجود الملازمه بين وجود المصلحة في فعل وجود المفسدة في تركه مطلقاً، فيكون في ترك كلّ ذي مصلحة مفسدة، وهو ممنوع كما مرّ.

فظهر أنّ المتعين هو القول الرابع، وهو عدم الاقتضاء مطلقاً، نعم قد يعبر بالاقتضاء مسامحة عن التلازم الاتفاقي بأن تكون المصلحة في الفعل مقارنة للمفسدة في الترك، كما هو كذلك في مثل الصلاة والزكاة وبعض الواجبات الآخر.

المقام الثاني: في الضدّ الخاصّ

اشارة

كالصلاه في سعه الوقت بالنسبة إلى إزاله النجاسه عن المسجد مثلاً، وفيه قوله:

أحدهما: أنّ الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاصّ (١).

ثنائيهما: ما عليه كثير من المحققين وهو عدم الاقتضاء (٢).

واستدلّ للقول الأوّل بوجهين:

الوجه الأوّل: ما هو مبني على مقدميه ترك الضدّ للفعل المأمور به، فيقال:

١. إنّ ترك الضدّ مقدمه للفعل المأمور به.

٢. إنّ مقدمه الواجب واجبه.

٣. الأمر بالشيء يقتضى النهي عن تركه الذي هو الضدّ العام، فلازم المقدمه الأولى والثانويه وجوب ترك الصلاه لإزاله النجاسه عن المسجد في المثال المعروف،

١- مجمع الفائده و البرهان، ج ١، ص ٢١٧ و ٢١٨؛ ذخирه المعاد، ج ١، ص ١٥٧ و ٣١٣؛ الفصول الغرويه، ص ٩٢ و ٩٣

٢- معالم الدين، ص ٦٣؛ قوانين الاصول، ج ١، ص ١٠٨؛ كفايه الاصول ١٢٩ و ١٣٠؛ درر الفوائد، ج ١، ص ١٣٦؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٦١

ولازم المقدّمه الثالثه حرمه فعل الصلاه و نتيجتها بطلانها.

والأصل في هذا البرهان إنما هي المقدّمه الاولى وقد ذكر لإثباتها، أن عدم المانع من أجزاء العلة التامه، وحيث إن العلة مقدّمه على معلولها فيكون عدم المانع أيضاً مقدّماً على وجود المعلول، والمعلول فيما نحن فيه فعل الواجب المأمور به كإزاله في المثال، والمانع هو الصلاه، فيصير ترك الصلاه مقدّمه لفعل الإزاله، وهو المطلوب.

ويجب عن هذا بعده أجوبه:

منها: أن مقدّمه عدم أحد الضّدين يستلزم الدور، لأنّه بناءً على المقدّمه يكون عدم أحد الضّدين مقدّمه لوجود الضّد الآخر، ومن جانب آخر وجود أحد الضّدين مقدّمه لعدم الآخر، فعدم القيام مثلاً مقدّمه لفعل الجلوس، وفعل الجلوس أيضاً مقدّمه لعدم القيام، وفي المثال المذكور يكون عدم الصلاه مقدّمه لفعل الإزاله وأيضاً سبب لترك الصلاه، وهذا دور محال [\(١\)](#).

ومنها: أن شأن وجود أحد الضّدين مع عدم الآخر شأن وجود أحد النقيضين مع ارتفاع الآخر، فكما لا ترتب ولا توقف وجданاً بين وجود الإنسان مثلاً وارتفاع الإنسان بل إذا حصل سبب وجود الإنسان حصل الإنسان وارتفع للإنسان في رتبه واحده من دون أن يرتفع للإنسان [أولما](#) ثم يحصل الإنسان في المرتبة المتأخرة، كذلك إذا حصلت إراده المأمور به حصل هناك أمران في عرض واحد بالوجдан: فعل المأمور به وترك ضده، فيكونان إذن معلولين لعله واحده لا تقدم لأحدهما على الآخر [\(٢\)](#).

ومنها: أن العدم مفهوم اعتباري يصنعه الذهن إذا تصوّر شيئاً ولم يجده شيئاً حين رجوعه إلى الخارج، فهو مسلوب عنه أحکام الوجود والثبوت، إذ لا شيء له،

١- كفاية الأصول، ص ١٣٠؛ نهاية الأفكار، ج ١، ص ٣٦٢

٢- كفاية الأصول، ص ١٣٠

فلا تقدم له ولا تأخر ولا مقارنه، بل كلّ الحيثيات مسلوبه عنه سلباً تحصيلياً لا يعني سلب شيء عن شيء، بل السلب عنه من قبيل الإخبار عن المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه، فما تكرر في كلمات مشاهير الفتن من عدم عدم المانع من أجزاء العلة [\(١\)](#)، مرجعه إلى أن وجوده مانع عن تحقق المعلول لا أن عدمه دخيل، إذ العدم مطلقه ومضافه أقصر شيئاً من أن يحوم حوله التوقف لأنّه البطلان واللاشيئه [\(٢\)](#).

الوجه الثاني: مسلك التلازم واتحاد المتلازمين في الحكم، وهو أيضاً يتوقف على ثلاث مقدمات:

- إن وجود أحد الضّدين ملازم لعدم الآخر وإلا يستلزم ارتفاع النقيضين.

٢. إن المتأذمين متساوين في الحكم فتتساوى مثلاً الإزاله وترك الصلاه في الوجوب.

٣. إن وجوب ترك فعل يقتضى النهي عن ضده وهو وجوده بمقتضى ما سبق في الضد العام.

فيستنتج من هذه الثلاثه أن الأمر بالإزاله يقتضى حرمه فعل الصلاه من دون حاجة إلى إثبات مقدميه ترك الصلاه لفعل الإزاله كما في الوجه الأول.

وأجاب عنه المحقق الخراسانى رحمة الله بالنقاش في المقدمه الثانيه: «بأن غايته عدم اختلاف المتأذمين عدم اختلافهما في الحكم بحيث يكون كل واحد منهما محكوماً بحكم فعلى مغاير لحكم الآخر لا أن يكونا متّحدين في الحكم بل يجوز أن يكون الملازم محكوماً إنشاءً بحكم مخالف لحكم ملازمته لكن قد سقط فعليه الأهم الملازم له، كما إذا وجب إنقاذ الغريق وحرم إنشاءً ترك الصلاه الملازم له لكن قد سقطت حرمته الفعلية لأهميه الإنقاذ.

لا يقال: إنه إذا لم يجب أن يكون الملازم محكوماً بحكم ملازمته لزم خلوه عن الحكم.

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٥٣٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٠٧؛ مقالات الاصول، ج ١، ص ٣٤٠

٢- تهذيب الاصول، ج ١، ص ٤١٧ و ٤١٨

ص: ٨٦

لأننا نقول: أن عدم جواز خلو الواقع عن الحكم إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقع ولو كان إنشائياً لا الحكم الفعلى، والملازم وإن لم يكن محكوماً فعلاً بحكم ملازمته، ولكنه محكوم واقعاً بحكم إنشائي ولو كان مخالفاً لحكم ملامته^(١).

أضف إلى ذلك، أن جعل الوجوب لترك الصلاه الملازم لفعل الإزاله لغو لا حاجة إليه مع وجوب الإزاله لأنه يحصل بفعل الإزاله قهراً سواء أراده المكلّف أو لم يرده وسواء كان واجباً أو مباحاً.

ثم إن يمكن المناقشه في هذا الوجه بالنسبة إلى المقدمه الثالثه أيضاً حيث إنها مبنيه على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده العام، لأن ترك الصلاه ضد عام لفعل الصلاه، وقد مر في المقام الأول عدم نهوض دليل على ذلك.

تفصيل في المقام بين صور المسألة

قد ظهر إلى هنا أنه لا يمكن إثبات أن الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده الخاص لا من طريق مقدميه ترك أحد الضدين للضد الآخر ولا من طريق وجود التلازم بينهما، ولكن لنا في المسأله بالنسبة إلى مسلك المقدميه تفصيل:

وهو أنه ربما يكون الضدان فعالين قائمين بشخص واحد، فلا إشكال في أن ترك أحدهما ليس مقدمه لوجود الآخر بل إراده أحدهما يلزمه ترك الآخر قهراً، فمثلاً حصول الجلوس ليس متوقفاً على ترك القيام بل يحصل الجلوس وينعدم القيام في عرض واحد وفي رتبه واحد بإراده الجلوس فقط.

وإن شئت قلت: إذا حصل الداعي لأحدهما يحصل الصارف عن غيره في رتبه واحدة.

وهذا بخلاف ما إذا كان الضدان فعليين قائمين بشخصين كإشغال محل خاص من المسجد، فإنه لا يمكن إشغال زيد له إلا بترك إشغال عمرو له، أو كانوا فعليين قائمين

١٣٢ - كفاية الأصول، ص

ص: ٨٧

بشخص واحد ولكن المحل واحد، مثلاً لا يمكن أن يملأ الإناء من اللبن بدون فراغه من الماء، وهكذا كتابه شيئاً في لوح واحد، فلا يمكن كتابه أحدهما إلا بعد محو الآخر، فهنا يكون عدم أحددهما مقدمة للآخر.

نعم إن الأمثلة المتداوله في كلمات القوم في المقام كمثال الصلاه والإزاله إنما هي من القسم الأول، ولعل ملاحظه هذه الأمثله أوجبت إنكار المحققين للمقدميه في مطلق الأضداد، فتدبر جيداً حتى تعرف الفرق بين الموردين فإنه دقيق.

ثمره البحث في مسألة الضد

للمسألة ثمرتان:

الثمره الاولى: نفس الحكم بحرمه الضد في صوره الاقتضاء، فإنه حكم فقهى ينشأ من النهي عن الضد، ويوجب فعله العصيان والعقاب كما يوجب تركه بقصد الإمتثال للثواب، بناءً على أن الأمر الغيرى أو النهى الغيرى يوجب الثواب أو العقاب إذا أتى بالمأمور به أو المنهى عنه بقصد التوصل إلى ذى المقدمة.

الثمره الثانية: فساد الضد إذا كان عباده، لأن النهى يدل على الفساد، فتصير الصلاه في المثال المزبور باطله بناءً على الاقتضاء.

نعم ربما يناقش فيه بأنه مبني على كون متعلق النهى مبغوضاً، والنوى المقدمي لا يوجب مبغوضته متعلقة، فلا يلزم منه فساده، ولكن قد عرفت الإشكال فيه.

كما يمكن المناقشه في المثال المعروف، لأن بطلان الصلاه مبني على فوريه وجوب الإزاله أو أداء الدين، ولا إشكال في أنها عرفيه لا- تنافي إتيان الصلاه بسرعه ثم الإزاله أو أداء الدين من دون فصل. نعم المناقشه في بعض الأمثله لا تقدح في أصل الحكم.

ثم إن شيخنا البهائي رحمه الله أورد على هذه الثمره بشيء انتهى إلى بحث الترتيب، وهو أن بطلان الضد ليس متوقفاً على اقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده، بل أنه ثابت

ص: ٨٨

بناءً على عدم الاقتضاء أيضاً، لأنَّ الأمر بالشىء لو لم يقتضى النهى عن ضده فلا أقلَّ من اقتضائه عدم الأمر بضده وإنَّا يلزم التكليف بالمحال؛ لامتناع الجمع بين الضدين، فإذا لم يكن الضد مأموراً به بطل إذا كان عباده، لأنَّ صحتها متوقفة على تعلق الطلب بها [\(١\)](#).

وقد أجيب عنه بوجوه:

الوجه الأول: أنَّه يكفى في صحة العباده مجرد قصد الملائكة والمصلحة والرجحان الذاتي، ولا ينحصر قصد القربة المعتبره في العبادات بقصد الأمر فقط كى إذا سقط الأمر بطلت العباده، كما مرَّ بيانه في مبحث التعبدي والتوصلي.

الوجه الثاني: أنَّ متعلق الوجوب في الصلاه مثلاً إنما هو طبيعة الصلاه، وخصوصيه الأفراد خارجه عن دائره الأمر، ولا إشكال في أنَّ تكليف العباد بإيجاد ما هي لا يتوقف على كون جميع أفرادها مقدوره، وحينئذٍ سقوط الأمر بالنسبة إلى بعض الأفراد - وهو الفرد المزاحم فيما نحن فيه - لا يوجب سقوط الأمر بالطبيعة مطلقاً، وإذا كان الأمر بالطبيعة باقياً على حاله أمكنا الإتيان بذلك الفرد المزاحم بقصد ذلك الأمر المتعلق بكلِّ الصلاه.

الوجه الثالث: أنَّه يمكن الالتزام بوجود أمر خاص بالضد إذا كان أحدهما مهمَّا والآخر أهُم، بأن يكون الأمر بالمهم على فرض عصيان الأمر بالأهم ومشروعطاً بعدم إمثاله، وحينئذٍ يكون الأمر بالأهم مطلقاً، وأما الأمر بالمهم فهو مشروع بعصيان الأمر بالأهم على نحو الشرط المتأخر، أو مشروع بالبناء على المعصيه أو إراده المعصيه على نحو الشرط المتقدم أو المقارن، وهذا هو المراد من الأمر بالضدين على نحو الترتب، وقد وقع البحث في أنَّه هل يجوز الأمر بالضدين على نحو الترتب، أو لا؟

١- زبدة الأصول، ص ١١٨

ص: ٨٩

الكلام في الترتب

استدلَّ القائلون بجواز الترتب بوجوه [\(١\)](#) عمدتها وجهان:

الوجه الأول: أنَّ منشأ الإشكال في الأمر بالضدين إنما هو التزاحم الموجود بين المهم والأهم، ولا إشكال في أنَّ التزاحم إنما يتصور فيما إذا كان كلاً الأمرين مطلقاً وفي عرض واحد، وأما إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروعطاً بعصيانته فلا مضاده ولا مطارده بينهما.

الوجه الثاني: لا ريب في أنَّ الوجدان حاكم بجواز الأمر الترتبي ووقوعه في الخارج، من قبيل أمر الوالد ولده بقوله: تعلم الفقه وإنَّا فتعلَّم الطَّبَّ، وهكذا في أوامر الموالى العرفية لعيدهم، كأن يقول: «كن في الدار في الساعه الفلاطيه وإن عصيتنى وخرجت من الدار فكن على جانبه حتى لو قصدى عدو بسوء تسمع ندائى».

ولكن أجيب عن الوجه الأول: بأنَّ التزاحم والمضاده وإن لم تكن بين الأمرين في مرحله الأمر بالأهم، ولكنَّها موجوده بينهما في

مرحله الأمر بالمهم، بداهه أنّ فعليه الأمر بالأهمّ باقيه على قوّتها ولا تسقط بإراده العصيان.

إن قلت: الأمر بالأهمّ وإن كان فعلياً بعد، ولكن لا يمنع عن الأمر بالمهم إذا كان ترك الأهمّ ناشئاً عن سوء اختيار المكلف كما فيما نحن فيه، فهو بسوء اختياره أوجب الجمع بين الأمر بالضدين.

قلت: الجمع بين الضدين محال ولا يمكن صدور الأمر به من جانب المولى الحكيم، من دون فرق بين سوء اختيار المكلف وحسن اختياره كما لا يخفى.

إن قلت: إن المزاحمه والمضايقه موجوده بين الأمرين المتعلقين بضدين إذا كانا في عرض واحد لا ما إذا كان أحدهما في طول الآخر، لأنّ الأمر بالمهم حينئذ يكون متوقفاً على إراده عصيان الأمر بالأهمّ.

قلت: المزاحمه والمطارده وإن لم تكن موجوده في مرتبه المهمّ، بالنسبة إلى

١- انظر: جامع المقاصد، ج ٥، ص ١٣ و ١٤؛ كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٣٦

ص: ٩٠

الأهمّ ولكنّها موجوده من جانب الأهمّ بالنسبة إلى المهمّ والمزاحمه من جانب واحد أيضاً محال [\(١\)](#).

واجيب عن الوجه الثاني بتوجيه الأمر بالمهم بأمرین:

الأمر الأول: أنّ المولى- في هذه الأمثلة- قطع نظره ورفع يده عن الأمر بالأهمّ بعد عصيان العبد وبدلّه بالأمر المهمّ.

الأمر الثاني: أنّ أمر المولى بالمهم ليس مولوياً بل إنّه إرشاد إلىبقاء محبوبته وملاكه [\(٢\)](#).

بيان المختار في المسألة

الإنصاف عدم تماميه الجواب في كلا الوجهين، أمّا الأول فلأنّ المستحيل إنّما هو الجمع بين الأهمّ والمهمّ في مقام الإمثال لا في مقام الإنشاء، وفيما نحن فيه لم يجمع المولى بين طلب الأهمّ وطلب المهمّ في مقام الإمثال.

توضيح ذلك: أن للحكم مراتب أربعه:

١. مرتبه المصلحة والاستعداد والاقضاء.

٢. مرحله الإنشاء من قبيل تصويب القانون في مجالس التقنين في يومنا هذا.

٣. مرحله الفعلية والإبلاغ وهي مرحله التنجيز أيضاً.

وفي الحقيقة أن المرحلة الأولى خارجه عن حقيقة الحكم كالمرحلة الرابعة، فإنه لا إشكال في أن المصلحة من مبادئ الحكم لا من مراتب نفس الحكم، كما أن الإمتثال مرحلة متاخرة عن الحكم، فالمراتب الحقيقية للحكم عباره عن مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية، وعدّ غيرهما من مراتبه إنما هو من باب التوسيعه.

١- كفاية الأصول، ص ١٣٤ و ١٣٥

٢- كفاية الأصول، ص ١٣٥

ص: ٩١

وعلى أي حال، لا- معنى للمضاده والمطارده بين الضدين بالنسبة إلى المرحله الأولى؛ لأنّه يمكن أن يكون لكلّ من الضدين مصلحه غير مصلحه الآخر، فكما أن إنقاذ ابن المولى يكون ذا مصلحه، يكون إنقاذ عبده أيضاً ذا مصلحه إلاّ أنّ الأولى أهمّ والثانية مهمّ، بل إنّه لازم معنى التراحم بين الأمرين، ولو لم يكن لكلّ منهما مصلحه لم يقع بينهما تراحم، بل أكثر الأمور مشتمله على مصالح متراحمه، بعضها أهمّ من بعض.

وكذلك المرحله الثانية؛ أي مرحله الإنشاء، فإنّ إنشاء الأمر بالأهمّ لا ينافي إنشاء الأمر بالمهمل مع قطع النظر عن مرحلة الإمتثال.

وكذلك مرحله الفعلية؛ لأنّه ما دام المولى لم يأمر في مرحله الإنشاء بالجمع بين الحكمين في آنٍ واحد لم يلزم مضاده في مرحله الفعلية.

وإن شئت قلت: إنّ الأمر بالواجب الفورى ينحلّ إلى أوامر متعدّده بتعديـد الآنـات، ففي كلّ آن إذا فرض العصيان كان الأمر بالأهمّ ساقطاً وصار المهمّ منجزاً، وهكذا في الآن الثاني والثالث إلى آخر الآنـات، وعليه فلا يجتمع في آنٍ من الآنـات أمران منجزـان بفعلـين متضاـدين أصلـاً.

وبهذا يظهر الحكم بالنسبة إلى المرحله الرابـعـه، لأنّ المولـي إذا لم يأمر بالـجـمـعـ بينـ الفـعـلـيـنـ فيـ مرـحـلـهـ الإـنـشـاءـ وـالـفـعـلـيـهـ لمـ يـجـبـ علىـ المـكـلـفـ إـتـيـانـهـماـ فيـ آـنـ وـاحـدـ فـيـ مقـامـ الإـمـتـالـ فلاـ مـضـادـ بـيـنـهـماـ فـيـ هـذـهـ المـرـحـلـهـ أـيـضاـ.

وأمّا الوجه الشانـيـ وهو دليل الوجـدانـ، فإـنهـ قـويـ جـداـ وـمـجـرـدـ افتـراضـ كـوـنـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ إـرـشـادـيـاـ فـيـ بـعـضـ المـوـارـدـ لاـ يـسـتـلـزـمـ أنـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ المـوـارـدـ، وهـكـذاـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ فـيـ بـعـضـ المـوـارـدـ لاـ يـسـتـلـزـمـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ فـيـ الجـمـيعـ، فإـنـاـ نـجـدـ بـوـجـدانـاـ فـيـ كـثـيرـ مـوـارـدـ آـنـ الـمـوـلـيـ يـأـمـرـ بـالـمـهـمـ مـوـلـوـيـاـ مـعـ بـقـاءـ أـمـرـهـ بـالـأـهـمـ عـلـىـ قـوـتهـ بـتـصـريـحـهـ بـذـلـكـ، فـيـقـولـ مـثـلاـ: «أـطـعـمـ الـفـقـيرـ بـهـذـاـ الطـعـامـ» وـيـؤـكـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـرـاتـ بـإـذـانـهـ شـاهـدـ عـصـيـانـ الـعـبـدـ يـقـولـ: «أـقـولـ لـكـ أـطـعـمـ الـفـقـيرـ بـهـذـاـ الطـعـامـ»

ص: ٩٢

وإن كنت لا تطعمه فكله بنفسك ولا تصرف» أو يأمر الوالد ولده ويقول: «صل جماعه ثم يقول: إن لم تصل جماعه فصل فرادى

فِي الدَّارِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْامِرِ الْمُتَدَاوِلَةِ بَيْنَ الْمَوَالِيِّ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ.

هذا بِالسَّبِيلِ إِلَى عَدْمِ الْمُضَادَّ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْأَهْمَ وَالْمَهْمَ فِي مَقَامِ الشَّبُوتِ.

أَمَّا مَقَامِ الْإِثْبَاتِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطَابِيْنَ الْمُذَكُورِيْنَ تَعْلَقُ بِالْأَهْمَ وَالْمَهْمَ مُطْلَقٌ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَقييدِ الْأَمْرِ بِالْمَهْمَ بِعَصِيَانِ الْأَهْمَ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِطْلَاقُ كُلِّ الْخَطَابِيْنِ مُسْتَلِزْمًا لِطَلبِ الْمَحَالِ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَالِ وَلَمْ يَكُنْ إِشْكَالُ فِي مَقَامِ الشَّبُوتِ فِي الْأَمْرِ التَّرْتِيبِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ يَلْزَمُ تَقييدَ أَحَدِ الْخَطَابِيْنِ بِمَقْدَارِ يُوجَبُ ارْتِفَاعِ الْاسْتِحَالَهِ فَحَسْبُ، فَإِنَّ الْمُضْرُورَاتِ تَتَقدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا مَعْنَى لِتَقييدِ الْأَهْمَ بِتَرْكِ الْمَهْمَ لِمَكَانِ أَهْمَيَتِهِ فَيَتَعَيَّنُ تَقييدُ الْمَهْمَ بِعَصِيَانِ الْأَهْمَ وَهُوَ الْمُطَلُوبُ.

بَقِيَ هُنَا أَمْرَوْنَ:

١. المناقشة في بعض الأمثلة المذكورة للأمر بن المترتبين

قَدْ تَبيَّنَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حاجَهُ إِلَى دَلِيلٍ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ بَلْ يَكْفِي إِمْكَانُهُ الْعُقْلِيِّ ثَبُوتًا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلشَّارِعِ أَمْرَانِ مُطْلَقَانِ أَحَدُهُمَا بِالِإِزَالَهِ مُثُلًا وَالْآخَرُ بِالصَّلَاهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ لَازِمَ بِقَائِهِمَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا فِي صُورَهِ التَّراَحِمِ طَلبُ الْمَحَالِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقييدِ أَحَدِهِمَا لِرَفْعِ هَذَا الْمَحْذُورِ، وَحيثُ أَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَهْمَّ مِنَ الْآخَرِ لِفُورِيَّتِهِ فَلَا يَمْكُنُ تَقييدهِ، فَيَتَعَيَّنُ تَقييدُ الْمَهْمَ وَهُوَ الصَّلَاهُ فِي الْمَثَالِ بِعَصِيَانِ الْأَهْمَ، وَنَتْيَاجُهُ بَقاءُ الْأَهْمَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَتَقييدُ الْمَهْمَ بِعَصِيَانِ الْأَهْمَ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الْيَدِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْمَقْدَارِ، لِأَنَّ الْمُضْرُورَاتِ تَتَقدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلَيْسَ الْمَقصُودُ مِنَ التَّرْتِيبِ إِلَّا هَذَا.

نَعَمْ، قَدْ يُقَالُ بِوَقْعِ مَوَارِدِ الْأَمْرِ التَّرْتِيبِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ:

ص: ٩٣

مِنْهَا: مَا إِذَا حَرَمَتِ الْإِقَامَهُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي مَكَانٍ مُخْصُوصٍ، فَإِنَّهُ مَعَ كُونِهِ مَكْلُفًا فَعَلَّا بِتَرْكِ الْإِقَامَهِ وَهَدَمَ مَوْضِعَ وَجْبِ الصَّومِ مَكْلُفٌ بِالصَّومِ قَطْعًا عَلَى تَقْدِيرِ عَصِيَانِهِ لِهَذَا الْخَطَابِ وَقَصْدِهِ الْإِقَامَهِ، وَلَا يَمْكُنُ لِأَحَدٍ الالتِزَامُ بِعَدْمِ وَجْبِ الصَّومِ عَلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِهِ الْإِقَامَهِ عَصِيَانًا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِتَرْتِيبِهِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ فَرَضْ وَجْبُ الْإِقَامَهُ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ فَيَكُونُ وَجْبُ الْقَصْرِ عَلَيْهِ مَتَرْتِيبًا عَلَى عَصِيَانِ وَجْبِ الْإِقَامَهِ، حِيثُ إِنَّهُ لَوْ عَصَى وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِقَامَهُ تَوْجِهُ خَطَابِ الْقَصْرِ، وَكَذَا لَوْ فَرَضَ حَرْمَهُ الْإِقَامَهُ فَإِنَّ وَجْبَ التَّمَامِ يَكُونُ مَتَرْتِيبًا عَلَى عَصِيَانِ حَرْمَهُ الْإِقَامَهِ.

وَمِنْهَا: وَجْبُ الْخَمْسِ الْمَتَرْتِيبِ عَلَى عَصِيَانِ خَطَابِ أَدَاءِ الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مِنْ عَامِ الرِّبَعِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَامِ الرِّبَعِ فَيَكُونُ خَطَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِنَفْسِهِ وَجُودِهِ رَافِعًا لِخَطَابِ الْخَمْسِ لَا بِإِمْتَالِهِ (١).

ولكن الإنصاف أن جميع هذه الموارد خارجه عن مسألة الترتب بل إنها من قبيل تبدل الموضوع، فإن وجوب القصر على المسافر في صوره عدم قصده الإقامه في المورد الثاني يكون من باب بقاء موضوع المسافر على حاله ومن باب صدق عنوان المسافر عليه، ووجوب الصيام عليه في صوره قصده الإقامه مع حرمه عليه في المورد الأول يكون أيضاً من باب تبدل موضوع المسافر إلى الحاضر.

وهكذا في المورد الثالث؛ لأنّه لعصيانه وعدم أدائه الدين بربحه يصير مشمولاً لآيه الغنيمه إذا كان الدين من السنين السابقة، ويتحقق موضوع الغنيمه والفائده، فيجب عليه التخmis، وهذا بخلاف وجوب الصلاه في صوره عدم الإزاله؛ لأنّه بعصيانه وجوب الإزاله لم يتغير موضوع الإزاله إلى موضوع آخر، بل إنها باقيه على وجوبها وإنما هي مزاحمه للصلاه فقط لا أكثر، فقياس ما نحن فيه بتلك الموارد مع الفارق ولا ربط بين المسألتين.

١- فوائد الأصول، ج ١، ص ٣٥٧

ص: ٩٤

٢. عدم تعدد العقاب في صوره مخالفه الأمر الترتبي

مما اورد على القول بجواز الترتب ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من أنه بناءً على جواز الترتب لا إشكال في تعدد الأمر، واقتضاء كلّ واحد منهما عقاباً على تركه على تقدير تركهما في تعدد العقاب، مع أنّ لازمه هو العقاب على أمر غير مقدر لأنّ المفروض أنّ المكلف كان قادرًا على الإتيان بأحد الضدين فقط [\(١\)](#).

وقد اجيب عنه: بأنّا نلتزم بتعدد العقاب بل لا مناص منه لأنّ المستحيل إنما هو كون العقاب على ترك الجمع بين الواجبين، لا كونه على الجمع في الترك، بمعنى أنه يعاقب على ترك كلّ منها في حال ترك الآخر، والجمع بين تركي الأهم والمهم خارجاً مقدور للمكلف فلا يكون العقاب عليه عقاباً على غير مقدر [\(٢\)](#).

والحق أن يقال: إنّ الأمر وإن كان متعدداً ولكن على نحو الترتب فيكون المطلوب على كلّ تقدير شئ واحد، فيكون العقاب واحداً ولكنه يعاقب بمقدار العقاب على ترك الأهم بناءً على ترك كليهما، وبمقدار ما به التفاوت بين عقاب الأهم وعقاب المهم بناءً على ترك الأهم وإتيان المهم، وهو واضح.

وإن شئت قلت: المولى لا يمكنه إراده كليهما معاً، فكيف يعاقب على تركهما معاً؟ والظاهر أنّ منشأ الاشتباه هو الخلط بين الأوامر المطلقة والمترتبة.

٣. ثمرات البحث عن الترتب

منها: تصحيح العمل إذا كان من العبادات من طريق قصد الأمر، فإنّ لازم جواز الترتب كون الصلاه مثلًا في المثال المعروف

مأموراً بها فيمكن إتيانها بقصد هذا الأمر.

ومنها: في ما إذا أتى بالصلاه إخفاتاً بدل إتيانها جهراً وبالعكس، أو أتى بالصلاه

١- كفايه الاصول، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٢- محاضرات في اصول الفقه، ج ٣، ص ١٤٢

ص: ٩٥

قصرأً بدل إتيانها تماماً وبالعكس، فقد ذهب المشهور إلى صحّه الصلاه إذا كان جاهلاً مقصراً مع ترتب العقاب (١).

ولكن استشكل عليهم بأنه كيف يترتب العقاب مع صحّه الصلاه، فمن الوجوه التي ذكرت لحل هذا الإشكال ما ذكره الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله من أنه داخل في باب الترتب، وأن المكلف مأمور أولما بإتيان الصلاه جهراً مثلاً، وعلى فرض عصيانه بترك التعليم مأمور به إخفاتاً، فهو يثاب على إتيان المهم وهو الصلاه عن إخفات، ويعاقب على ترك الأهم وهو الصلاه عن جهراً (٢).

وتحقيق المسألة موكول إلى الفقه.

ومنها: نفس كشف الأمر بالمهمل مع ترك الأهم، لأن وجوب المهم أى وجوب الصلاه فيما إذا ترك الإزاله حكم من الأحكام الخمسة وفرع من الفروعات الفقهية، والمسألة الاصولية هي ما يستنبط منها حكم من الأحكام الفقهية.

١- انظر: جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢٧٥؛ العروه الوثقى، ج ٢، ص ٥٠٨، فصل في القراءه، المسألة ٢٢

٢- كشف الغطاء، ج ١، ص ٢٧

ص: ٩٦

ص: ٩٧

الفصل الرابع: اجتماع الامر والنهي

اشارة

والبحث عنه وما يرتبط به يقع في ضمن امور:

١. هذه المسألة من المسائل الاصولية العقلية

المشهور في عنوان المسألة أنه «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا؟»^(١)، وإن كان الأولى أن يقال: «هل يجوز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متضادتين على واحد أحياناً، أم لا؟».

وبذلك يظهر أن المسألة عقلية حيث إن من الواضح أن قضيّه جواز اجتماع الأمر والنهي المتعلّقين بعنوانين متضادتين على فعل واحد وعدهما لا يدور مدار الألفاظ قطعاً، مثل ما إذا ثبت الوجوب والحرمة بالإجماع ونحوه.

ثم إن قد يقال: بأن هذه المسألة من المبادئ التصديقية لعلم الأصول وليس من مسائله، لأنها لا تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الشرعي بلا-واسطه ضم كبرى أصوليه، والضابط لكون المسألة أصوليه هو وقوعها في طريق الاستنباط بلا-واسطه، والمفروض أن هذه المسألة ليست كذلك، فإن فساد العبادة لا يتربّ على القول بالامتناع فحسب، بل لابد من ضم كبرى أصوليه إليه، وهي قواعد مسألة

١- معالم الدين، ص ٩٣؛ الواقية في أصول الفقه، ص ٩٠؛ قوانين الأصول، ج ١، ص ١٤٠؛ كفاية الأصول، ص ١٥٠

ص: ٩٨

التعارض، فإن هذه المسألة على القول بالامتناع تدخل في كبرى تلك المسائل وتكون من إحدى صغرياتها، فيترتب فساد العبادة بعد إعمال قواعد التعارض وتطبيقاتها في المسألة لا مطلقاً، وهذا شأن كون المسألة من المبادئ التصديقية لمسائل علم الأصول دون المسائل الأصولية نفسها، كما أنها على القول بالجواز تدخل في كبرى مسائل التراجم فتدخل في مبادئ بحث التراجم^(٢).

ويلاحظ عليه: أن الميزان في المسألة الأصولية وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي سواء كان بضم ضميمه أم لا، وإلا يلزم خروج عدّه من المسائل الهامة لعلم الأصول عن كونها أصولية كمسألة حجّيه خبر الواحد التي يستنتج منها الحكم الشرعي بعد ضم مسألة حجّيه الظواهر إليها.

٢. اعتبار قيد المندوحه ولزوم أخذه في محل النزاع

والمراد من المندوحه كون المكلّف في فسحة من إتيان المأمور به في غير مورد الاجتماع، كما إذا وجد أرضاً مباحه لإتيان الصلاه فيها ولكن صلى في الدار المغصوبه، وقد وقع الكلام في أنه هل يجري النزاع في خصوص موارد وجود المندوحه أو يجري عند عدمها أيضاً؟

والأقوال في اعتبارها وعدمه ثلاثة:

الأول: عدم الاعتبار وعليه أكثر الأعلام^(٣).

الثاني: اعتبارها^(٣).

الثالث: التفصيل بين ما إذا حصل الاجتماع بسوء الاختيار كمن أوقع نفسه عمداً

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٣٣ و ٣٣٤

٢- انظر: كفاية الاصول، ص ١٥٣؛ فوائد الاصول ١، ص ٤٤١؛ تهذيب الاصول، ج ٢، ص ٢٢؛ محاضرات في اصول الفقه، ج ٤، ص ١٨٨

٣- انظر: الفصول الغروية، ص ١٢٤؛ مطراح الأنوار، ص ١٥٣؛ درر الفوائد، ج ١، ص ١٤٨

ص: ٩٩

في الأرض المغصوبه في ضيق الوقت فلا- يكون معتبراً، بل يجري النزاع مع عدم وجودها أيضاً، وما إذا لم يكن بسوء الاختيار فيكون معتبراً، أي يجري النزاع حينئذ في خصوص ما إذا كانت المندوحة موجوده [\(١\)](#).

واستدلّ المحقق الخراسانى رحمة الله للقول الأول: بأنّ المهم المبحوث عنه في المقام هو استحاله اجتماع الأمر والنهي من ناحيه وحده المتعلق وتعديده وأنّه هل يستلزم الاجتماع، التكليف المحال- أي عدم تمثّل الإراده من المولى بالإضافة إلى مورد الاجتماع- أو لا؟ وهو غير التكليف بالمحال الذي معناه التكليف بما لا يطاق، واعتبار وجود المندوحة وعدمه مرتبط بالتوكيل بالمحال؛ حيث إنّه إذا لم توجد المندوحة يلزم التكليف بما لا يطاق وإذا وجدت المندوحة فلا يلزم ذلك، فاعتبار هذا القيد غير لازم [\(٢\)](#).

ولكن يرد عليه: أنه لا دليل على اختصاص محل النزاع بلزم التكليف المحال، فإنّ عنوان البحث يعم الإمكان من ناحيه التكليف المحال، ومن ناحيه التكليف بالمحال.

وهذا ما اعترف به المحقق الخراسانى رحمة الله أيضاً في ذيل كلامه بقوله: «نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلًا لمن يرى التكليف بالمحال ممحظوراً» حيث إنّ المعنون في عنوان المسألة إنّما هو جواز اجتماع الأمر والنهي الفعليين، ولا إشكال في عدم كون أحد الحكمين فعلياً في صوره فقدان المندوحة ووقوع التراحم، لأنّه تكليف بالمحال، فالحقّ اعتبار قيد المندوحة في محل النزاع.

وبذلك يظهر الخلل في القول بالتفصيل؛ لأنّ المولى لا يكلف بما لا يطاق سواء كان عدم الطاقة والقدرة بسوء اختيار المكلّف أو لم يكن.

١- قوانين الاصول، ج ١، ص ١٥٣ و ١٥٤

٢- كفاية الاصول، ص ١٥٣ و ١٥٤

ص: ١٠٠

يعتبر في باب الاجتماع أن يكون كلّ واحد من الأمر والنهي واحداً للملائكة والمناط، فلو كان كلّ من المناطين موجوداً في المجتمع فهو من باب الاجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وحينئذ يكون المجتمع محاكمًا بكلّ الحكيمين بناءً على مبني الجواز، ويدخل في باب التراحم بناءً على الامتناع.

أمّا إذا كان أحدهما واحداً للملائكة في نفس الأمر دون الآخر، فهو داخل في باب التعارض.

هذا بحسب مقام الثبوت، وأمّا في مقام الإثبات: فحاصل ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله فيه أنه تارةً يحرز أنّ المناط من قبيل الثاني، بمعنى أنّ أحد المناطين بلا تعين موجود فيه دون الآخر، وفي هذه الصوره الدليلان يتعارضان بالنسبة إلى المجتمع على كلّ من الجواز والامتناع، ولا بدّ من علاج المعارضه حينئذ بينهما بالترجيح أو التخيير.

وآخر: يحرز أنّ كليّاً من المناطين موجود في المجتمع، وفي هذه الصوره يكون الدليلان متزاحمين بالنسبة إلى المجتمع، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً لكونه أقوى مناطاً^(١).

ولكن اورد عليه: إنّ النزاع في مسألتنا هذه لا يرتكز على وجهه نظر مذهب الإمامية القائلين بتبعيّة الأحكام للملائكت الواقعية والجهات النفس الأممية، بل يعمّ وجهه نظر جميع المذاهب حتّى مذهب الأشعرى المنكر للتبعيّة^(٢).

والحقّ هو اعتبار ما اعتبره المحقق الخراساني رحمة الله من وجود الملائكة في المجتمع، حيث إنّ مراده من وجود الملائكة إنّما هو كون كلّ واحد من الدليلين تامّ الاقتضاء بالنسبة إلى المجتمع، أي لم يكن لفعاليته في المجتمع أيّ نقصان، سواء قلنا بوجود

١- كفاية الأصول، ص ١٥٥

٢- محاضرات في اصول الفقه، ج ٤، ص ٣٠٣ و ٣٠٤

ص: ١٠١

المصالح والمفاسد أم لا.

وبعبارة أخرى: يكون كلّ واحد من الحكيمين - مع قطع النظر عن اجتماعهما فعلًا - واحداً لجميع شرائط الفعلية، ولا إشكال في أنّ النزاع في باب الاجتماع إنّما هو في جواز اجتماع الحكيمين الفعالين لا غير.

٤. في بيان ما يحرز به الملائكة في المجتمع

يمكن إحراز الملائكة وكشف المناط من طريقين:

الطريق الأول: الإجماع كما إذا قام بالإجماع على عدم استثناء مورد الغصب وأنّه حرام حتّى بالنسبة إلى مكان المصلّى.

الطريق الثاني: إطلاق الدليلين، فإنّ ظاهرهما وجود الملائكة حتّى في مورد الاجتماع، وفيه تفصيل من المحقق الخراساني رحمة

الله وحاصله: «أن الإطلاقين إن كانا لبيان الحكم الاقضائي فهما محرزان للملائكة في المجتمع، وإن كانا بقصد بيان الحكمين الفعليين فإن قلنا بجواز الاجتماع فهما أيضاً محرزان لهما لعدم التنافى بينهما، وإن قلنا بالامتناع فالإطلاقان متنافيان، أي متعارضان فيسقط كلاهما عن الفعلية، فلا يثبت بهما المناطق جميعاً»^(١).

وجعل عدم تلائمهما في مقام الفعلية قرينه على أن كليهما في مقام بيان الحكم الاقضائي فيثبت بهما المناطق في هذه الصوره أيضاً، والمقصود من اقتضائه الحكم هو حال الحكم مع قطع النظر عن حال الاجتماع في المجتمع.

٥. ثمرة بحث الاجتماع

وقد ذكر لها المحقق الخراساني رحمه الله خمس صور:

الصوره الاولى: ما إذا قلنا بـالجواز، فلا إشكال حينئذ في أن الإتيان بالمجمع

١- كفايه الاصول، ص ١٥٥ و ١٥٦

ص: ١٠٢

يوجب سقوط الأمر وحصول الإمتثال سواء كان العمل تعبيدياً أو توصيلياً سواء كان الفاعل عالماً أو جاهلاً، نعم إتيان العالم عصياناً للنهي.

الصوره الثانية: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب الأمر، فلا إشكال أيضاً في وقوع الإمتثال بالنسبة إلى الأمر والعصيان بالنسبة إلى النهي.

الصوره الثالثه: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجح جانب النهي وكان الواجب توصيلياً فيكون العمل حينئذ صحيحاً مع حصول العصيان كغسل ثوبه بالماء الغصبى للصلوة.

الصوره الرابعة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجح جانب النهي وكان الواجب تعبيدياً مع كون الفاعل جاهلاً معنداً كالجاهل في الموضوعات مطلقاً لعدم وجوب الفحص فيها وكالجاهل القاصر في الحكم، ففي هذه الصوره يقع العمل أيضاً صحيحاً لأنه لا فعلية للنهي بالنسبة إلى الجاهل المعندا.

الصوره الخامسه: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجح جانب النهي وكان الفعل تعبيدياً مع كون الفاعل عالماً أو جاهلاً مقصيراً، ففي هذه الصوره يقع العمل باطلاً؛ لأنّه مع تعميمه أو تقصيره لا يحصل التقرّب بالعمل، ومعه لا يكاد يحصل به الغرض المطلوب من العبادة^(١).

نعم، يمكن أن يقال بفساد العمل في الصوره الاولى أيضاً لأنّه وإن كان العنوان متعددًا، وبتعدد المعنون على مبني الجواز

ولكن لا حسن للعمل العبادى إذا انطبق عليه عنوان محرم، ومعه لا يحصل التقرّب ولا يسقط الأمر.

وذلك لأنّ العنوانين - وهما عنوان الصلاه وعنوان الغصب - متلازمان فى المجمع كمال الملازمه، فتسري مبغضيه أحدهما إلى الآخر عند العرف والعقلاه، فلا يمكن التقرّب به عرفاً، بل هذا ثابت حتى في بعض المقارنات الخارجيه مثل ما إذا كان أمام المصلى امرأه أجنبية مكشوفه عاريه وهو ينظر إليها من التكبير إلى التسليم، فإنّ العرف والعقلاه يحكمون بعدم إمكان التقرّب بهذه الصلاه.

١- كفایه الاصول، ص ١٥٦ و ١٥٧

ص: ١٠٣

وهذا ما ندركه بوجданنا العرفى العقلائي فإنّ المبعد لا يمكن أن يكون مقرباً، ولذلك قلنا في محله ببطلان الصلاه إذا تقارنت مع المعا�ى الكبيرة التي يحكم العرف بعدم كونها مقربه إلى الله في ذلك الحال حتى على مبني جواز الاجتماع بحسب حكم العقل، فإنّ الدقة العقليه غير كافيه في هذه المباحث.

٦. الأقوال في المسألة

بعد الفراغ عن مقدمات البحث نذكر الأهم من الأقوال في المسألة وهو قولان:

القول بالامتناع مطلقاً^(١).

والقول بالجواز مطلقاً^(٢).

واستدلّ المحقق الخراساني رحمه الله على الامتناع بما يتوقف على مقدمات أربع:

المقدمة الاولى: أنّ الأحكام متضاده في مقام الفعليه وهي مقام البعث والزجر، وإن لم يكن بينها تضاد في مقام الاقتضاء والإنساء.

المقدمة الثانية: أنّ متعلق الأحكام هو فعل المكلف الخارجى لاـ ما هو اسمه وعنوانه لأنّ الأحكام إنما تتعلق بحقيقة الشيء وواقعه وما يتربّب عليه الخواص والآثار، والاسم والعنوان إنما يؤخذ في لسان الدليل لأجل الإشاره بهما إلى المسمى والمعنون.

المقدمة الثالثه: أنّ تعدد العنوان لاـ يوجب تعدد المعنون ولا تنتمي وحده المعنون، بتعديـ العنوان والشاهد على ذلك صدق الصفات المتعدـه على الواجب تبارك وتعالى مثل كونه حياً عالماً قادرـاً إلى غير ذلك من الصفات مع أنه واحد أحد بسيط

١ـ المحصول في علم الــصول، للفخر الرازي، ج ٢، ص ٢٨٥؛ معلم الدين، ص ٩٣؛ الــوافيـه في اصول الفقه، ص ٩٠؛ الفصول

٢- المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٧٧؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدى، ج ١، ص ١١٥؛ قوانین الأصول، ج ١، ص ١٤٠؛ فوائد الأصول، ج ١، ص ٢٢٤؛ نهاية الأصول، ص ٢٦٠

ص: ١٠٤

من جميع الجهات، فإذا كانت الصفات المتعددة تصدق على الواحد البسيط من جميع الجهات ولا ينافي ذلك وحدته وعدم تعددده، فبطريق أولى تصدق على غيره مما ليس كذلك.

المقدمه الرابعه: أنه ليس لوجود واحد إلماهيه واحده ويستحيل تغاير الوجود وماهيته في الوجهه والتعدد، فالملجمع وإن تصدق عليه متعلقا الأمر والنهي إلأنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيه وذاتاً، فلا فرق في امتناع الاجتماع بين القول بأصاله الوجود والقول بأصاله الماهيه، كما أن العناوين المتتصادفين على المجمع ليسا من قبيل الجنس والفصل كي يتبني الجواز والامتناع على تمایزهما وعدمه.

ثم استنتج من هذه المقدمات أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الأمر والنهي به محالاً^(١).

ويرد عليه: أنه لا حاجه إلى المقدمه الرابعه مع وجود المقدمه الثالثه، لأن مع كون المتعلق هو المعنون الخارجى وكون المعنون هو الوجود لاـ الماهيه فالمهم حينشـ في إثبات الامتناع إنما هو كون الوجود في المجمع واحداً، ولاـ أثر فيه لوحده ماهيته وتعددتها، هذا أوـلاـ.

وثانياً: إن البحث عن أصاله الماهيه أو الوجود وعن وحدة الماهيه وتعددتها إنما يتصور في الماهيات المتأصـله الخارجـيه بينما تكون العناوين المبحوث عنها في المقام ماهيات انتـاعـيه.

وثالثاً: لا حاجه إلى المقدمه الثالثه أيضاً لوضوحها بعد ملاحظه العناوين الانتـاعـيه لأنـ من الواضح أنـ تعدد أمر انتـاعـيه ذهنـى لا يوجب تعدد منـشـاـ الانتـاعـ في الخارجـ.

١- كفاية الأصول، ص ١٥٨

ص: ١٠٥

فالعملـه إنـما هي المقدمـتان الأولـيانـ.

وأـما القول بالجواز فقد استدلـ له في تهـذـيب الأصول بما يتبـنى على أـربع مقدمـات ترجعـ إلى إنـكار المقدمـه الثانية في استـدلـ صاحـبـ الكـفـاـيـهـ:

أـولـهاـ: أنـ الحـكمـ يـمـتـنـعـ أنـ يـتـجاـوزـ منـ مـتـعلـقـهـ إـلـىـ مـقارـنـاتـهـ الـاتـفـاقـيـهـ وـلـواـزـمـهـ الـوـجـودـيـهـ، وـاستـدلـ لهـ بـقـيـاسـ الإـرـادـهـ التـشـريـعـيـهـ بـالـإـرـادـهـ

ثانيها: أنّ حقيقة الإطلاق هي حذف القيود ورفضها لاأخذها.

ثالثها: أنّ اتحاد الماهيه اللا بشرط مع ألف شرط في الوجود الخارجى لا يلزم منه حكايته المعروض عن عارضه إذا كان خارجاً من ذاتها ولاحقاً بها لأنّ حكايته اللفظ دائرة مدار الوضع منوطه بالعلقه الاعتباريه وهو متوف في المقام.

رابعها: وهو العده، أنّ متعلق الأحكام هو الطبيعه اللا بشرط المنسلخه عن كافه العوارض واللواحق، لا- الوجود الخارجى أو الإيجاد بالحمل الشائع؛ لأنّ تعلق الحكم بالموجود لا يمكن إلأفي ظرف تحققه، والبعث إلى إيجاد الموجود بعث إلى تحصيل الحال، وقس عليه الزجر لأنّ الزجر عمّا تحقق خارجاً أمر ممتنع، ولا الوجود الذهنى الموجود في ذهن الأمر لأنّه بقيد كونه في الذهن لا ينطبق على الخارج، بل متعلق الأحكام هو نفس الطبيعه غير المقيده بأحد الوجودين.

ثم أفاد: إذا عرفت ذلك يظهر لك أنّ الحقّ هو جواز الاجتماع؛ لأنّ الواجب هو نفس عنوان الصلاه، دون ما يقارنها من اللوائح واللوائح، ولا يمكن أن يتتجاوز الأمر عن متعلقه إلى ما هو خارج منه ومثله النهي [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه: أنّ البعث والطلب وهكذا الزجر والكراهه يتعلق بالخارج من طريق العنوان، أي أنّ العنوان قنطره للعبور بها إلى الخارج، فإنّ متعلق الكراهه وتنفر المولى في قوله «لا تشرب الخمر» إنّما هو الخمر الخارجى لا الخمر الذهنى ولا

٤٥ - ٣٩، ج ٢، ص

ص: ١٠٦

الطبعه من حيث هي، فإنّ الوجود الخارجى مبدأ الآثار ومنشأ المصالح والمفاسد، مع أنه بمعناه المصدرى ليس تحصيلاً للحال، نعم إنّه كذلك بمعناه اسم المصدرى.

والحال أنّ المفاهيم الذهنيه لا أثر لها وكذا الطبيعه لا بشرط ما لم يلبس لباس الوجود، فلا تكون متعلقه للحبّ والبغض والأمن والنهي إلأمن بباب الإشاره إلى الخارج.

٧. المختار في المسائل

اشارة

والمحترف في المسائل امتناع الاجتماع، وهو مبني على أمرين:

أحدهما: أنّ الأحكام التكليفيه متضاده لكن لا- بذواتها؛ لأنّها اعتباريه من هذه الجهة والاعتبار خفيف المؤونه، بل من حيث المبادئ، أي الكراهه والشوق في نفس المولى، ومن حيث الغايات ومقام الإمثال، أي مقام الإتيان والعصيان.

ثانيهما: أن متعلق الأحكام هو الخارج لكن من طريق الصور والمفاهيم الذهنية، فإن وزانها وزان العلم الحصولى، فكما أن متعلقه والمعلوم فيه إنما هو الخارج - لكن بواسطه الصور الذهنية لعدم إمكان حلول الخارج في الذهن - كذلك الأحكام في الإخباريات والإنسانيات، فإنها من قبيل العلم الحصولى تتعلق بالخارج ويكون موضوعها هو الخارج لكن بواسطه العناوين المتصورة في الذهن ومن طريق استخدام تلك العناوين، فالحكم بأن الشمس موجودة مثلاً تتعلق بالشمس المتصورة في الذهن ابتداءً ولكن ليتقل منه إلى الخارج.

إن قلت: المعروف في باب العلم الحصولى أن المعلوم بالذات إنما هو الصور الذهنية، وأمّا الخارج فهو معلوم بالعرض ويتبع الصور الذهنية، فليكن المطلوب بالذات أيضاً في ما نحن فيه هو الصور الذهنية.

قلت: إن المراد من المعلوم بالذات هو ما حضر في الذهن، ولا شك أن الحاضر

ص: ١٠٧

في الذهن هو الصور الذهنية، وأمّا الخارج فلا يحضر في الذهن بذاته، ولكن الآثار المختلفة إنما تترتب على الخارج لا على الصور الذهنية، فالعقب أو السبع الذي يخاف منه الإنسان إنما هو الخارجي منه فإنه منشأ للضرر والخطر لا الصور الذهنية منه، وفي موارد الجهل المركب يكون الخوف من باب الخطأ في التطبيق، وكذا الحب والبغض والإرادة والكراهة إنما يتعلقان بالوجودات الخارجية من طريق الصور الذهنية فهي مشيره إليها وطريقه لها.

بحث صغروي حول الأمثلة المذكورة لمسألة الاجتماع

وهاهنا بحث في أن مثل الصلاه في الدار المغصوبه أو في ثوب مغصوب، والوضوء أو الغسل في الدار المغصوبه والتيمم على تراب مغصوب، هل هي من صغيريات مسألة الاجتماع و من مصاديق ذلك الكلّي أو لا؟

والحق هو التفصيل بين الموارد: أمّا في مثل الوضوء والغسل بالماء المغصوب والتيمم على التراب المغصوب فلا إشكال في أنّ الحركة العباديّة فيها متّحدة مع التصرّف في ملك الغير فينطبق عنوان الغصب على نفس ما ينطبق عليه الوضوء والغسل، وهذا في التيمم بناءً على كون ضرب اليد على الأرض أيضًا جزءً للتيمم.

وأمّا في الصلاه في الدار المغصوبه فلا إشكال في أن بعض أجزائها كالتيه والذكر والقراءه ليست متّحدة مع عنوان الغصب عرفاً وإن كان إيجاد الموج في الهواء بالذكر متّحداً مع نوع من التصرّف بالدقه العقلية، إنما الكلام في بعض الأجزاء الآخر كالركوع والسجود، فإن قلنا بأنّ الهوى إلى الركوع والسجود والنهوض عنهمما جزء لهما كما أنه كذلك، أو قلنا باعتبار الاعتماد على الأرض في صدق السجدة فلا إشكال في أن الصلاه متّحدة مع الغصب فتكون من صغيريات تلك الكبرى.

أمّا بالنسبة إلى الهوى والنهوض فالأمر واضح؛ لأنّهما من أجزاء الركوع والسجود على الفرض، فتكون الصلاه حينئذ متّحدة مع الغصب في الخارج

ص: ١٠٨

ومصداقاً له، وأما بالنسبة إلى الاعتماد على الأرض فلأنَّ الاعتماد على الأرض مأخذٌ في مفهوم السجدة ولا يكفي في صدقها مجرد مماسة الجبهة على الأرض وحينئذٍ تتحدد الصلاة أيضاً من هذه الجبهة مع عنوان الغصب من دون فرق بين أن يكون ما يصحّ عليه السجود نفس أرض الغير أو شيئاً آخر، فتصير الصلاة حينئذٍ أيضاً من صغريات تلك الكبرى.

فتلخّص، أنَّ العبادات على ثلاثة أقسام: ففى قسم منها تكون الأجزاء بأسرها غير التي متحدة مع عنوان الغصب كما فى الوضوء والغسل مع الماء المغصوب، وفي قسم آخر لا تكون الأجزاء بتمامها متحدة مع الغصب كالصلاه إيماءً والصلاه على الميت، وفي قسم ثالث يكون بعض الأجزاء متحدةً كصلاه المختار.

٨. العبادات المكرهه

ثم إنَّه قد اورد النقض على القول بالامتناع بالعبادات المكرهه ببيان أنَّ أدلَّ دليل على إمكان شيء وقوعه، وقد وقع في الشرع المقدَّس موارد اجتماع فيها الأمر والنهي، كالصلاه في مواضع التهمه، أو الصلاه في الحمام، والنافله المبتدئه حين طلوع الشمس أو عند غروبها، والصيام في يوم عاشوراء، ونحوها من الموارد التي اجتمع الكراهة فيها مع الوجوب أو الاستحباب [\(١\)](#).

واجيب عنه بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنَّ أدلة العبادات المكرهه وإن كانت ظاهره في جواز الاجتماع ولكن لابدَ من توجيهها بعد أن أقمنا برهاناً عقلياً قطعياً على الامتناع.

الوجه الثاني: أنَّ هذا النقض يرد على القائل بالجواز أيضاً، فلا بدَ له أيضاً من التخلص عنه حيث إنَّ مدعاه جواز الاجتماع فيما إذا كان في البين عنوانان وكانت

١- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٤٢

ص: ١٠٩

النسبة بينهما العموم من وجهه، مع أنه لا إشكال في أنَّ العنوان في مورد العبادات المكرهه واحد قوله «صلٌّ» و «لا تصلٌ في الحمَّام» تعلق بعنوان الصلاه، ولو قلنا بأنَّ العنوان في أحدهما مطلق الصلاه، وفي الآخر الصلاه في الحمام كانت النسبة بينهما العموم المطلق لا العموم من وجهه.

الوجه الثالث: قد مرّ اعتبار قيد المندوحه في محلِّ النزاع بينما لا مندوحه في بعض هذه العبادات المكرهه كصيام يوم عاشوراء حيث إنَّ صيام يوم الحادي عشر مثلاً موضوع آخر للاستحباب بل على القائل بالجواز أيضاً التفصي عن هذا الإشكال لاعتبارأخذ قيد المندوحه عنده أيضاً في محلِّ النزاع.

٩. تنبهات مسألة الاجتماع

اشاره

إذا اضطرب الإنسان إلى ارتكاب الحرام كما إذا كان مضطرباً إلى غصب دار الغير فتارةً يضطر إليه لا بسوء الاختيار كالمحبوب في دار مغصوبه.

وآخر يضطر إليه بسوء الاختيار كمن دخل في الدار المغصوبه باختياره واضطرب إلى الخروج للتخلص من الحرام.

فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول: فذهب جماعه إلى صحة صلاته ما لم تستلزم تصرفاً زائداً في الغصب مثل أن يأتي بها إيماءً، بل قال بعضهم أنه يجب عليه إتيان الصلاه على نفس الكيفيه التي كان عليها في أول الدخول، ولو كان قائماً فقائماً ولو كان جالساً فجالساً، بل لا يجوز له الانتقال إلى حاله اخر في غير الصلاه أيضاً لما فيه من الحركه التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه [\(١\)](#).

ويرد عليه، أولاً: أنه لا فرق بين حال القيام وحال القعود، أو حال السكون وحال

١- انظر: جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٠٠

ص: ١١٠

الحركه مثلاً في مقدار ما يشغله من الحيز والمكان فلا يتحيز الإنسان حال القيام مكاناً أكثر من ما يتحيزه حال القعود إلّا من ناحية الطول والعرض، وإن شئت قلت: إن الانتقال من حال إلى حال في المكان الغصبى لا يعدّ عرفاً تصرفاً زائداً على أصل البقاء على الكون الأول.

وثانياً: أن لازم هذا القول سقوط الصلاه عن الوجوب بناءً على عدم وجوب الصلاه على فاقد الطهورين؛ لأنّه لا إشكال في أن كلّ واحد من الوضوء والتيمم يستلزم تصرفاً زائداً مما يستلزم الركوع أو السجود ولعله لم يقل به أحد من الفقهاء.

أما المقام الثاني: فالبحث فيه يقع من جهتين:

الجهه الاولى: حكم الخروج في نفسه

وفيها أقوال:

منها: أن الخروج واجب وحرام بأمر فعلى وبنهى فعلى [\(١\)](#).

ومنها: أن يكون الخروج واجباً ولا يكون منهاياً عنه [\(٢\)](#).

ومنها: أن الخروج واجب فعلاً وليس بحرام فعلاً ولكن يجري فيه حكم المعصيه لأجل ما تعلق به من النهي سابقًا الساقط فعلاً [\(٣\)](#).

والحق هو الأخير: والمراد من جريان حكم المعصيه وجود ملاك النهي في المتعلق، لا أن الخروج منهى عنه الآن بالنهي السابق، بمعنى أنه مشمول للنهي السابق ويكون زمان تعلق النهي مقدمًا على زمان متعلقه لأن تعلق الحكمين بفعل واحد ممتنع ولو كان زمان الإيجاب مغايراً لزمان التحريم؛ فإن الاعتبار في

١- قوانين الأصول، ج ١، ص ١٥٣

٢- مطارح الأنظار، ص ١٥٣ و ١٥٤

٣- الفصول الغرovie، ص ١٣٨

ص: ١١١

الاستحاله والإمكان إنما هو باتحاد زمان صدور الفعل وتعدده لا باتحاد زمان الإيجاب والتحريم وتعدده من حيث أنفسهما.

الجهه الثانيه: حكم الصلاه حين الخروج

قد يقال فيه بالتفصيل بين الصور المختلفه من القول بجواز الاجتماع وعدمه، وكون الاضطرار بسوء الاختيار أو بغير سوء الاختيار، وأن الخروج يكون واجباً من دون أن يكون حراماً أو أن الخروج منهى عنه كما يكون مأموراً به، إلى غير ذلك من الفروض المتصوره [\(١\)](#).

ولكن يرد عليه: أنه إن كان المقصود من الصلاه حين الخروج الصلاه التامه الأجزاء والشرائط من الركوع والسجود والاستقرار ونحوها فلا إشكال في عدم إمكان إتيانها مطلقاً، لأن المفروض إتيانها حين الخروج وفي ضيق الوقت، فإن مع سعه الوقت وإمكان إتيانها خارج الدار المغصوبه لا يجوز إتيانها في داخل الدار.

وإن كان المقصود الصلاه إيماءً، فلا إشكال في أنها لا توجب تصرفاً زائداً في الغصب، ولذا لم يتعلق بها النهي فتقطع الصلاه صحيحة؛ سواء قلنا بالجواز، وسواء كان الاضطرار بسوء الاختيار أو بغير سوء الاختيار.

أضف إلى ذلك: أن العاصب قد يكون تائباً عن فعله وحيثئذ إن قلنا بأن التوبه تزيل حكم المعصيه وتوجب رفع الحرمه كما هو الحق في مثل ما نحن فيه فتقطع صلاته صحبيه مطلقاً، من دون اختصاص الصبحه بصوره دون صوره حيث إن الحكم حيثئذ هو الأمر بالصلاه ولا نهى عنها حتى يدخل في باب الاجتماع.

١٧٤ - كفاية الأصول، ص

ص: ١١٢

يكون كُلَّ واحد من الأمر والنهي تاماً من ناحية الملائكة واجتماع جميع شرائط الفعلية، وحينئذٍ لابدّ من لحاظ أقوى الملائكة ولا حاجة إلى ملاحظة المرجحات السنديه والدلاليه المعونه في باب التعارض، ويتفق على ذلك أمران:

أحدهما: أَنَّه إذا أحرز أقوى الملائكة يؤخذ به ويقدم واجده على فاقده ويستكشف من هذا الطريق فعلية الحكم الذي يكون ملائكة أقوى، وأمّا إذا لم يحرز الغالب منهما وكان الخطابان كلاهما بصدق بيان الحكم الفعلى، أى كانا متعارضين في مقام الفعلية وإن كانوا متراحمين من ناحية الملائكة والاقتضاء، فالحكم فيه التخيير.

ثانيهما: أَنْ مقتضى كون المقام من باب التراحم صحة العمل من الجاهل والناسي والمضطر حتى إذا قلنا بتقديم جانب النهي، لثبوت الملائكة والمقتضى في كلا الحكيمين، فإذا لم يؤثر مقتضى حرم الغصب مثلاً لاضطرار أو جهل أو نسيان يؤثر مقتضى وجوب الصلاة فتفع الصلاة صحيحه.

وهذا بخلاف باب التعارض لأنَّ لازم تقديم النهي فيه على الأمر مثلاً ثبوت الملائكة في خصوص النهي وكون الأمر كاذباً وعدم كونه واجداً للملائكة ومعه لا وجه لصحّة المأمور به في أي حال.

وإن شئت قلت: ربّما يستفاد شرط من شرائط الصلاة من اجتماع الأمر والنهي وتراحمهما وامتناع اجتماعهما كإباحه مكان المصلى التي لا- دليل على اعتبارها في الصلاة إلّا تراحم الأمر بالصلاه والنهي عن الغصب وعدم إمكان اجتماعهما بناءً على الامتناع، فهي لا- تستفاد لا- من آيه ولا من روايه، بل الكاشف عنها إنما هو تراحم الأمر والنهي وامتناع اجتماعهما، فلا إشكال حينئذٍ في سقوط هذا الشرط عن الشرطية في صوره الجهل والنسيان والاضطرار لعدم كون النهي في هذه الحالات فعلياً ومعه لا يجتمع الأمر مع النهي حتى يستفاد منه شرطيه الإباحه.

وآخر يستفاد الشرط من دليل لفظي خاصٍ فحينئذٍ مقتضى إطلاق الدليل

ص: ١١٣

شرطيه ذلك الشرط مطلقاً حتى في حال الجهل والنسيان والاضطرار نظير شرطى القبله والطهارة و نتيجته بطلان الصلاه مع فقد أحدهما حتى في تلك الحالات أيضاً.

التبيه الثالث: في مرجحات النهي على الأمر

قد تقدّم أنَّ المتبع في باب التراحم إنما هو الأهم من الملائكة، بناءً على القول بالامتناع في باب الاجتماع وقد المندوحة حيث

إن المقام يدخل في باب التراحم فلابد من ملاحظة المرجحات وكشف الأهم من الحكمين بالرجوع إلى لسان الأدلة وملاحظة مذاق الشارع المقدس في مجموع الأحكام، فإن كان الترجح مع الأمر كان الواجب العمل به وإitan المأمور به، وإن كان الترجح مع النهي كان اللازم أيضاً العمل به وترك المنهي عنه، فمثلاً يستفاد من أدلة وجوب الصلاه «أن الصلاه لا تترك بحال»⁽¹⁾ ولا زمه كونها أهم من الغصب، فيقدم الأمر على النهي ويؤتى بالصلاه في الدار المغصوبه بجميع أجزائها إلما يكون له البدل كالركوع والسجود فيؤتى بهما إيماء.

هذا مما لا إشكال فيه، إنما الإشكال فيما إذا لم يمكن كشف الأهم من لسان الأدلة الخاصه فهل هناك ضابطه عامه تدل على ترجيح الأمر أو النهي أو لا؟

قد يقال: بترجح جانب النهي إلما خرج بالدليل، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: ما هو ناظر إلى عالم الإثبات، وهو أن أدلة النهي على حرمته مورد الاجتماع شمولى ويكون بالعموم، ودلالة الأمر على وجوبه بدلى ويكون بالإطلاق، والعام الشمولى أقوى دلاله منه، لأن الأول يستفاد من اللفظ والعموم، والثانى يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكم، ولا- إشكال فى تقديم العموم على الإطلاق ووروده عليه لأن من مقدمات الحكم عدم البيان، وعموم العام بيان.

١- وسائل الشيعه، ج ٢، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضه، الباب ١، ح ٥، و ج ٣، ص ٢٨، كتاب الصلاه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١

ص: ١١٤

ويرده: أن هذا الوجه لا يوجب ترجيحاً للنهي على الأمر، لأن المقصود من عدم البيان في مقدمات الحكم ليس هو عدم البيان إلى الأبد حتى يكون كل بيان وارداً ومقدماً عليه، بل المقصود هو عدم البيان في مقام التخاطب وفي زمان البيان، فإذا لم يرد بيان في مقام البيان والتخاطب تمت مقدمات الحكم وصار المطلق ظاهراً في العموم البديلي، ولا فرق بينه وبين العام من حيث قوّه الدلاله وضعفها.

الوجه الثاني: ما هو ناظر إلى عالم الثبوت وهو أولويه دفع المفسده من جلب المنفعه، ولا إشكال في أن ترك المنهي عنه دفع للمفسده، والعمل بالمأمور به جلب للمنفعه.

وهذا الوجه أيضاً غير تام صغرى وكبرى:

أما الصغرى فلأن الموارد مختلفه: فتارة يكون وجود الواجب سبيلاً لجلب المنفعه كأكثر الواجبات، وآخرى يكون سبيلاً لترك المفسده كوجوب النهي عن المنكر.

واما الكبرى فلا أنها لا دليل عليها شرعاً ولا عقلاً ولا عقلائياً:

أما شرعاً فلأننا نشاهد موارد كثيرة في لسان الشرع قدّم جلب المنفعة فيها على دفع المفسدة، منها الجهاد فإنه سبب لعز الإسلام مع ما فيه من الأضرار الكثيرة بالنسبة إلى الأموال والآنفوس.

وأمّا عقلاً فلأن العقل ينظر إلى ميزان الأهمية من دون فرق بين المصلحة والمفسدة، فإن رأى أن درجة أهمية المفسدة أكثر يقدّمها على المصلحة وإن رأى أن درجة أهمية المنفعة أكثر يقدّمها على المفسدة ولا خصوصيّة في ميزانه للمفسدة من حيث هي مفسدة.

وأمّا عقلانياً فلأننا نشاهد هم أنّهم تارةً يقدّمون المفسدة على المصلحة و أخرى بالعكس فيما إذا استهدفو مصلحة عظيمه فإنّهم مثلاً في الصناعات والتجارات يصرفون ثروه عظيمه بعنوان رأس المال ويستقبلون المضارّ الكثيرة لمنافع هامه محتمله.

فظهر أنّه لا دليل على قاعده عامه بعنوان أولويه دفع المفسدة من جلب المنفعة.

ص: ١١٥

الفصل الخامس: النهي عن العبادات والمعاملات

اشارة

ولابدّ فيه من رسم امور:

١. عدم كون المسألة من المسائل اللفظية

قد عبروا عن هذه المسألة تارةً: بأنّ النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟^(١) و أخرى: بأنّ النهي هل يدلّ على الفساد أم لا؟^(٢) وثالثه بأنّ النهي هل يكشف عن الفساد أم لا؟^(٣) والتعابير متقاربه.

ثم لا- يخفى أنّ النزاع في هذه المسألة ناظر إلى أنّ النهي عن العبادة أو المعاملة في ذاته هل يلازم الفساد أو لا؟ سواء استفادناه من اللفظ أو من غير اللفظ من عقل أو إجماع، فبطبيعته الحال ليست المسألة من المباحث اللفظية.

٢. بيان المراد من النهي

هل النهي في المقام يختص بالنهي التحريمي أو يعم التزكيه أيضاً؟ وهل هو

١- كفاية الأصول، ص ١٨٠

٢- الفصول الغروريه، ص ١٣٩، أجود التقريرات، ج ١، ص ٣٨٥

يختص بالنهى النفسي أو يعم النهى الغيرى المقدمى أيضاً؟

ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى عموم النزاع، وأمّا بالنسبة إلى التنزيهى فلعموم الملائكة من عدم كون المنهى عنه مفترضاً إلى الله تعالى، وأمّا بالنسبة إلى الغيرى فلأن الفرق بينه وبين النهى إنما هو في ترتيب العقوبة على الأول دون الثاني ولا دخل لاستحقاق العقوبة على المخالفه وعدمه في كون النهى سبباً للفساد وعدمه، حيث إنّ الملائكة على القول به هو نفس الحرم و هي موجودة بعينها في النهى الغيرى [\(١\)](#).

ولكن ما أفاده بالنسبة إلى النهى الغيرى غير تام؛ لأنّ ما لا عقاب له لا يكون مبعداً وجданاً.

ثم لا يخفى أنّ محل الكلام في المقام إنما هو النهى المولوى لا الإرشادى؛ لأنّ النواهى الإرشادية سواء في باب المعاملات أو العبادات إنما ترشدنا إلى الشرطية أو الجزئية.

وبعبارة أخرى: إنّها إرشاد إلى بطلان العبادة أو المعاملة إذا أتى بها بدون ذلك الشرط أو الجزء، فمعنى «لا تصل في وبر ما لا يؤكل» [\(٢\)](#) هو أنه لا تصل لأنّها تبطل، وأكثر النواهى الواردة في باب المعاملات تكون إرشادية، كما أنّ غالب الأوامر والنواهى التي تعلقت في كلام الشارع بجزء أو شرط تكون كذلك.

٣. المراد من العبادة والمعاملة في محل النزاع

لا يخفى أنّ العبادة على قسمين: العبادة بالمعنى الأخص والعبادة بالمعنى الأعم، والعبادة بالمعنى الأخص ما يعتبر فيه قصد القربة بحيث تقع بدونه فاسده، والعبادة بالمعنى الأعم ما يقصد فيه القربة، ويترتب عليه الثواب من دون أن يكون قصد القربة شرطاً فيه.

١- كفاية الأصول، ص ١٨١

٢- وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلى، الباب ١٦

لا إشكال في أنّ المراد من العبادة في المقام إنما هو العبادة بالمعنى الأخص، كما لا إشكال في أنّ المراد من العبادة في ما نحن فيه ما يكون بنفسه عبادة موجبه بذاتها التقرب إلى الله تعالى لولا حرمته شرعاً، أي المراد منها العبادة الشائعة وما يتعلق الأمر به مع قطع النظر عن كونه متعلقاً للنهى، وليس المراد بها ما يكون عبادة فعلًا ولو مع كونه متعلقاً للنهى، فإنه لا معنى لكون الشيء عبادة فعلًا ومع ذلك تعلق به النهى، لأنّ معنى كونه عبادة فعلًا أنه محظوظ فعلًا، ومعه لا تعلق به نهى ولا يكون محلّاً للنزاع.

ثم إن المتبادر من العباده إنما هو أعلى مراتب الخصوع، كما يظهر بمحاظته معناها بالفارسيه وهو «پرستش» حيث إن المتبادر من هذه الكلمه في اللغة الفارسيه إنما هو نهاية الخصوع والتذلل، ولا يسمى كل نوع من الخصوع وكل مرتبه منه عند العرف بعابده، بل إنها اسم لأعلى مراتبه.

نعم، إن الأفعال العباديه على قسمين: ففى قسم منها يكون التعبير عن نهاية الخصوع ذاتياً له ولا يحتاج فيه إلى اعتبار معتبر كالركوع والسجود، وفي قسم آخر منها يكون التعبير عن نهاية الخصوع باعتبار معتبر ووضع واضح وهو فى لسان الشرع نظير الوقوف فى عرفات والمشعر أو السعى بين الصفا والمروه.

وأماما المعامله فلها أربعه معانٍ:

١. ما يكون متراجضاً مع كلمه البيع وهذا هو أخصّ المعانى.
٢. ما يقع بين الاثنين وهو شامل لجميع العقود أعمّ من البيع وغيره ولا يعم الإيقاعات، وهذا أعمّ من الأول.
٣. ما يتوقف على القصد والإنشاء فيعم جميع العقود والإيقاعات، فيكون أعمّ من الثاني.
٤. مطلق ما لا يعتبر فيه قصد القربه سواءً كان فيه الإنشاء أو لم يكن، فيعم مثل تطهير الثياب مثلاً، والذي يكون محلّ للنزاع فى ما نحن فيه إنما هو المعنى الثالث

ص: ١١٨

الذى يتصور فيه الصّحّه والفساد ويتضمن المعنى الأول والثانى أيضاً ويكون أخصّ بالنسبة إلى المعنى الرابع.

٤. محل النزاع في المسألة

إن محل النزاع في المقام هو ما يكون أمراً مركباً قابلاً للاتصال بالصحّه والفساد، أمّا ما ليس كذلك فهو خارج عن محل الكلام، وهو عباره عمّا لا-أثر له كما في بعض المباحثات كالتكلم بكلام مباح، فلا إشكال في أن النهي عنه يوجب حرمته من دون أن يدلّ على الفساد لأنّه لم يكن له أثر حتّى يقع فاسداً بعد تعلق النهي.

وهكذا ما يكون ذا أثر ولكنّه من البساطه التي أمرها دائرة بين الوجود وعدم كإتلاف مال الغير، فإنّ له أثر وهو الضمان، ولكن الإتلاف أمر بسيط لا-يتصور فيه الأجزاء والشروط حتّى يتصور فيه الفساد ويدلّ النهي عنه على الفساد، بل إنّه إنما يوجد في الخارج فيتربّ عليه أثره وهو الضمان أو لا يوجد في الخارج فلا يتربّ عليه أثره.

والمراد من الصحيح ما يتربّ عليه الأثر المترقب منه، وال fasid خلافه، والشاهد عليه العرف والتبتدر العرفى على ما مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ.

٥. الأصل في المسألة

والأصل إما لفظي مثل الإطلاق أو العموم، أو عملي وهو الأصول الأربع المعروفة:

لا- خلاف في عدم وجود أصل لفظي يستفاد منه دلاله النهي على الفساد أو وجود الملازمه بين النهي والفساد، أو يستفاد منه عدم دلالته عليه أو عدم وجود الملازمه.

ص: ١١٩

وأما الأصل العملي من استصحاب عدم وجود الملازمه بين النهي والفساد، فمن الواضح عدم جريانه؛ لأنّ عدم وجود الملازمه ليس من المتيقن سابقاً إلّا مأن يتمسّك بذيل العدم الأزلي، ولا إشكال في أنّ استصحاب العدم الأزلي -بناء على ما قيل في حجيته- ليس جارياً في المقام لعدم ترتّب أثر شرعي عليه بلا-واسطه، حيث إنّ عدم وجود الملازمه من الآثار العقلية فيكون الأصل حينئذٍ مثبتاً كما لا يخفي.

٦. أقسام تعلق النهي بالعبادة

إنّ متعلق النهي تارةً يكون نفس العباده كالنهي عن الصلاه في أيام الحيض أو النهي عن الصوم في يوم العيدين.

وآخرى: يكون متعلق النهي جزء من أجزاء العباده كالنهي عن قراءه العزائم في الصلاه الواجبه.

وثالثه: يتعلّق النهي بشرط العباده كالنهي عن لبس الحرير في الصلاه.

ورابعه: يتعلّق النهي بوصف من أوصاف العباده الملازمه لها كما إذا نهى عن الجهر بالقراءه.

وخامسه: يتعلّق بوصف غير ملازم كالنهي عن الصلاه في المكان المغصوب.

لا إشكال في أنّ القسم الأول داخل في محل النزاع، وهكذا القسم الثاني لأنّ جزء العباده عباده، نعم لابد من البحث فيه من جهة أنّ الفساد هل يسرى من الجزء إلى الكلّ أو لا؟

قال المحقق الخراساني رحمة الله بعدم السرايه إلى الآفى صورتين:

الصورة الاولى: ما إذا اكتفى بإتیان المنهي عنه ولم يأت بالجزء في ضمن فرد آخر كما إذا أتى بسورة من سور العزم واكتفى بها.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكتفى بالمؤتى به ولكن كان المبني بط LAN الصلاه بالزيادة

مطلقاً سواء كانت من كلام الآدمي أو لم يكن (١)، وهذا التفصيل في محله.

أمّا القسم الثالث: وهو ما إذا تعلق النهي بالشرط، فالصحيح دخوله في محل البحث مطلقاً من دون فرق بين التعبدي والتوضيحي؛ لأن الشرط وإن كانت ذاته خارجه عن المشروط، لكن التقيد به جزء له ويكون كيفيه للعبد، وحينئذٍ إذا كان الشرط مقارناً للعبد كعدم التستر بالحرير يوجب النهي عنه فساد العبادة المشروط به؛ لأنّه إذا تستر بالحرير، أى لم يأت بالشرط، فقد أتى بفعل محرم وصارت عبادته مقيدة به، والتقيد بالحرام يوجب فسادها.

أمّا القسم الرابع: كالنهي عن الجهر أو الإخفاء في الصلاة؛ حيث إنّه وصف ملازم للقراءة ولا يمكن التفكير بینهما، وإن كان تبديل أحد الوصفين بالأخر ممكناً فهو أيضاً داخل في محل التزاع، لأنّ من الممكن أن يسرى النهي عرفاً من الوصف إلى الموصوف لعدم انفكاكهما خارجاً.

أمّا القسم الخامس: فالأولى التمثيل له بالنفي عن النظر إلى الأجنبية حال الصلاة فإنّه وصف غير ملازم للصلوة، والتمثيل بالنفي عن الصلاة في الدار المخصوص به فهو صحيح بناءً على جواز الاجتماع لعدم اتحاد الصلاة مع الغصب حينئذٍ في الخارج، خلافاً على مبني الامتناع؛ لاتحاد الصلاة مع الغصب، ولذلك اعترف القوم بأنّ باب اجتماع الأمر والنفي تكون صغرى بباب النهي في العبادات.

وفي مثل المقام لا يسرى قبح أحدهما إلى الآخر إلا في بعض الموارد، كما أشرنا إليه سابقاً.

جريان الأقسام المتقدمة في المعاملات وعدمه

لا يخفى أنه إذا كان المراد من المعاملة هو السبب؛ أى صيغه العقد فلا إشكال في إمكان تصوير الأقسام المذبورة في المعاملات أيضاً، لأن العقد جزء وشرطًا

١- كفاية الأصول، ص ١٨٥

ووصفًا كالعبادات، نعم يشكل الظفر بمثال للنفي عن الجزء أو الشرط أو الوصف فيها في مقام الإثبات، بل ينحصر النفي في هذا المقام بما تعلق بذات الفعل.

وإن كان المراد منها المسبب؛ أى النقل والانتقال في مثل البيع والصلاح والهبة وغير ذلك، فالمتصور فيها حتى في مقام الثبوت إنّما هو النفي المتعلّق بذاته لا غير، وذلك لأنّ المسبب أمر بسيط لا يتصور فيه الجزء أو الشرط أو الوصف، بل أمر دائمًا بين الوجود والعدم.

٧. الأقوال في المسألة وبيان المختار فيها

والأقوال في المسألة كثيرة جدًا^(١)، والمهم منها أربعة:

١. الفساد مطلقاً سواء كان المنهى عنه عباده أو معامله^(٢).

٢. الصحّه مطلقاً^(٣).

٣. التفصيل بين العباده والمعامله وأنه يوجب الفساد في الأولى دون الثانية^(٤).

٤. القول بالفساد في العباده والتفصيل في المعامله بين السبب والنهى عن المسبيب وأنه يوجب الفساد في الأول دون الثاني^(٥).

والحق أن النهى يوجب الفساد في العبادات وذلك لأن العباده تحتاج إلى أمرتين:

الأول: الحسن الفعلى؛ أي صلاحيه ذات العمل للتقرّب به إلى الله تعالى.

الثاني: الحسن الفاعلى؛ أي قصد الفاعل التقرّب به إلى الله.

والنهى ينافيهما؛ لأنّه يكشف عن كون الفعل مبغوضاً للمولى وأنه لا حسن له

١- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ١٢٥ و ١٢٦

٢- عَدَّهُ الاصْرُولُ، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦٦

٣- وهذا القول منسوب إلى أبي حنيفة و الشيباني، انظر: المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٧؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٢، ص ١٩٢

٤- معارج الاصول، ص ٧٧؛ مبادئ الوصول، ص ١١٧؛ معالم الدين، ص ٩٦

٥- مطروح الأنظار، ص ١٦٣؛ كفايه الاصول، ص ١٨٤ - ١٨٧؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٤٦٤ و ٤٧١ و ٤٧٢

ص: ١٢٢

عنه، وعن عدم كون الفاعل متقرّباً به إلى الله تعالى؛ لأنّه كيف يمكن للفاعل قصد التقرّب بما لا يصلح للتقرّب به إلى الله.

نعم إذا كان جاهلاً بتعلق النهى أمكن حينئذ أن يصدر منه قصد التقرّب، ولكن هذا من ناحيه حسنة الفاعلي، وأما الحسن الفعلى وعدهه فلا إشكال في أنه لا ربط له بعلم المكلّف وجهله، فيوجب عدمه في حال الجهل أيضاً بطلان العمل.

ولابد من التفصيل بين أقسام النهي المتعلق بالمعاملات فإنّه على أربعة أقسام:

القسم الأول: النهي المتعلق بالسبب كما في قوله تعالى: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْتَعِوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»[\(١\)](#)، بناءً على أنّ أسامي العقود وضعت للأسباب لا المسبيبات.

القسم الثاني: النهي المتعلق بالمسبب كأن يقال: «لا تملّك الكافر العبد المسلم» فإنّ المنهي عنه المبغوض للشارع فيهما إنّما هو سلطه الكافر المسبب عن بيع العبد المسلم، حيث إنّه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

القسم الثالث: النهي عن التسبب الخاصّ، أي إيجاد المعامله بسبب خاصّ وبآله خاصّه كأن يقال: «لا تملّك شيئاً بالربا» فإنّ أصل التملّك ليس مبغوضاً للشارع، بل المبغوض إنّما هو التملّك من طريق الأخذ بالربا.

القسم الرابع: النهي المتعلق بالنتيجه كأن يقال: «لا تأكل ثمن الخمر» فإنّ النهي تعلق بالثمن الذي هو نتيجه للعقد.

أمّا القسم الأول: فلا إشكال في عدم دلاله النهي فيه على الفساد؛ لعدم وجود ملازمته بين النهي عن شيء وفساده عقلاً.

١- سوره الجمعة، الآيه ٩

ص: ١٢٣

وأمّا القسم الثاني: فالصحيح في هذا القسم - كما أفاده المحقق النائيني قدس سره - دلاله النهي على الفساد، فإنّ صحة المعامله تتوقف على ثلاثة امور:

الأول: كون كلّ من المتعاملين مالكاً للعين أو بحكمه ليكون أمر النقل بيده ولا يكون أجنياً عنه.

الثاني: أن لا- يكون محجوراً عن التصرف فيها من جهة تعلق حقّ الغير بها أو لغير ذلك من أسباب الحجر ليكون له السلطنه الفعليه على التصرف فيها.

الثالث: أن يكون إيجاد المعامله بسبب خاصّ وآله خاصّه، وعلى ذلك فإذا فرض تعلق النهي بالمسبب وبين الملكيه المنشأه مثلاً كما في النهي عن بيع المصحف والعبد المسلم من الكافر كان النهي معجزاً مولويًّا للمكلّف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه فيختل بذلك الشرط الثاني [\(١\)](#).

أضف إلى ذلك أنّ فساد المعامله في هذا القسم هو مقتضى الحكمه العقلائيه في القوانين المجعله عندهم؛ حيث إنّ المقتنّ الحكيم لا يمضى عقداً يكون مسببه مبغوضاً عنده، والعقلاء يذمّون من أمضى عقداً ثمّ أجر المشترى باليع ثانياً، وهذا بخلاف القسم الأول، أي النهي عن السبب، فإنه لا- دليل فيه على الفساد لعدم كون المسبب فيه مبغوضاً عند الشارع على الفرض بل المبغوض فيه إنّما هو أمر آخر خارج عن المسبب كوصف المزاحمه لصاله الجمعة.

أما القسم الثالث: فالنھي فيه يدل على الفساد أيضًا؛ لنفس ما مر في القسم الثاني، فإن إمضاء الشارع الحكيم إيجاد معامله بسبب خاص مع كون التسبب به مبغوضاً عنده، ينافي حكمته.

أما القسم الرابع: فلا إشكال ولا خلاف في دلالة النھي على الفساد فيه أيضًا؛ لأن مبغوضيھ الأثر وكونه سحتاً مثلاً عند المولى في مثل «ثمن العذر من السحت»^(٢).

١- أجود التقريرات، ج ١، ص ٤٠٤ و ٤٠٥

٢- وسائل الشیعہ، ج ١٢، کتاب التجارہ، أبواب ما یکتب به، الباب ٤٠، ح ١

ص: ١٢٤

يكشف عن الفساد عرفاً، فإن لازم حرمه الأثر والنتيجه عند العرف بقاء الثمن في ملك المشتري، وهذا من قبيل قضايا التي قياساتها معها، ولذلك نرى كثيراً ما تعبير الشارع عن بطلان معامله لا خلاف في بطلانها ببيان حرمه النتيجه.

إلى هنا تم البحث بحسب ما يقتضيه حكم العقل وبناء العقلاء، وهاهنا روایات ربما يستدل بها في المقام:

الاستدلال ببعض الروایات في المقام

منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن مملوک تزوج بغير إذن سیده فقال: ذاك إلى سیده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عینه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النکاح فاسد ولا تحل إجازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله وإنما عصى سیده فإذا أجازه فهو له جائز»^(١).

فاستدل بقوله عليه السلام:

«إنه لم يعص الله وإنما عصى سیده»

على الفساد، بدعوى أن مفهومه فساد النکاح لو كان عصى الله وجود الملازم بين عصيان الله في المنھي عنه وفساده.

واستدل بها أيضاً للصحّه ببيان أن عصيان السيد ملازم لعصيان الله تعالى، لأن طاعه السيد واجب شرعاً، فإذا لم يوجب عصيان السيد الفساد لم يوجهه عصيان الله أيضاً.

والظاهر أن منشأ الخلاف في تفسير الروایه إنما هو أن العصيانين الواردين في الروایه هل هما تکلیفیان، أو أنهما وضعیان، أو أحدهما وضعی والآخر تکلیفی؟

فكان القائل بدلاتها على الفساد يرى أن كليهما تكليفيان، والقائل بالصّحّه يرى عصيان السيد تكليفيًا فحسب وعصيان الله المنفي في الرواية وضعياً، ولازمه أن

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤، ح ١

ص: ١٢٥

يكون مدلول الرواية أنّ الذي يوجب بطلان النكاح وفساده إنّما هو العصيان الوضعي لا التكليفي.

ومحل التزاع في المقام إنّما هو النواهي التكليفيه وإنّها هل تدلّ على الفساد أو لا، لا الوضعيه.

والإنصاف أنّ المراد من كلا العصيانين في الحديث هو العصيان الوضعي، أمّا بالنسبة إلى عصيان الله فلا أنّ جميع المحرمات في باب النكاح محّرمات وضعبيه كما يظهر بالتتبع فيها، وما ورد فيها من الوعيد بالعذاب والعقاب فهو أيضًا ناشٍ من الحرمـه الوضعيـه وما يتـرتب على بطلان النكـاح.

وأمّا بالنسبة إلى عصيان السيد فلا أنه لا إشكال في أنه ليس لازم اعتبار الإذن من السيد حرمه مجرد إجراء صيغـه النـكـاح تـكـلـيفـاً على العـبد، وإـلا يـستلزمـ حـرمـهـ التـكـلـمـ وأـشـبـاهـهـ أـيـضاًـ مـاـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ الإـذـنـ مـنـ السـيـدـ قـطـعاًـ، بلـ غـايـهـ ماـ يـقـضـيـهـ كـوـنـ عـقـدـ النـكـاحـ فـضـولـيـاًـ وـغـيرـ تـامـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ، فـيـصـيرـ صـحـيـحاًـ بـلـحـوقـ الإـجازـهـ، وـلـازـمـ هـذـاـ هوـ حـرمـهـ الـوضـعـيـهـ فـقـطـ.

قنبـيـهـ:

حكى عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصّحّه كما مرّ، وظاهره دلالته عليها مطلقاً سواء في المعاملات والعبادات.

واستدلّ له بأنّ النهي لا يصحّ إلاّعما يتعلّق به القدر، والمنهي عنه هو وقوع المعاملة مؤثّره صحيحـهـ، فـلوـ كانـ الزـجـرـ عنـ معـاملـهـ مـقـتضـيـاًـ لـلـفـسـادـ لـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ سـالـبـاًـ لـقـدـرـهـ المـكـلـفـ، وـمـعـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ يـكـوـنـ لـغـواًـ، فـلوـ كانـ صـومـ يـوـمـ النـحرـ وـالـنـكـاحـ فـيـ العـدـهـ مـثـلاًـ مـمـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ إـتـيـانـهـماـ كـاـنـ النـهـيـ عـنـهـمـاـ لـغـواًـ لـتـعـلـقـهـ بـأـمـرـ غـيرـ مـقـدـورـ(١).

١- انظر: الإـحـکـامـ فـيـ اـصـوـلـ الـأـحـکـامـ، جـ ٢ـ، صـ ١٩٣ـ؛ تـهـذـیـبـ الـاصـوـلـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٧ـ

ص: ١٢٦

وإن شئت قلت: ترك الفعل المنهي عنه حاصل لعدم القدرة عليه، فالنهي عنه حينئذٍ تحصيل للحاصل.

وجوابه ظاهر، فإنّ غايـهـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ هوـ صـحـّهـ الـعـمـلـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ لـوـلـاـ تـعـلـقـ النـهـيـ بـهـ، وـهـذـاـ يـكـفـيـ فـيـ الـخـرـوجـ عـنـ مـحـذـورـ تحـصـيـلـ الـحـاـصـلـ وـمـحـذـورـ تـعـلـقـ النـهـيـ بـأـمـرـ غـيرـ مـقـدـورـ.

وذلك لأن الشارع يسلب القدرة عن المكلّف تعبيداً بنهيء عنه نظير ما يلاحظ في باب النذر فيما إذا تعلق بترك عباده مكروهه مثلاً، حيث إن النادر يسلب القدرة عن نفسه تعبيداً وشرعأ لا تكويناً وخارجأ.

يما نحن فيه إذا نهى الشارع عن بيع المصحف من الكافر مثلاً فقد سلب عن المكلّف القدرة الشرعية على البيع التي كانت له قبل النهي، والذى تقتضيه حكمه الشارع الحكيم إنما هو صحة المعاملة لو لا تعلق النهي وقبل تعلقه، وأما بعد تعلقه فالحكمه تقتضى عقلاً أو عقلائياً الفساد لوجود الملازمه بين المبغوضيه المستفاده من النهي والفساد عند العرف والعقلاء.

وبعبارة اخرى: عدم دلائله النهي على الفساد مستلزم لها، لاقتضاء الحكمه العقلائيه أن يكون المبغوض فاسداً.

ص: ١٢٧

الأدلة العقلية الظنية

اشاره

وهي عديده نذكر هنا أهمها:

الأول: القياس

اشاره

وفيه امور:

١. تعريف القياس

القياس لغه: تقدير الشئ بشئ: قست الثواب بالذراع، والمقدار مقاييس، تقول:

قايست الأمرين مقاييسه وقياساً^(١).

وفى الاصطلاح عرّفوه بتعاريف مختلفه:

منها: حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة^(٢).

ومنها: أنه مساواه فرع لأصله فى عله حكمه الشرعى^(٣).

١- الصاحح، ج ٣، ص ٩٦٧؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٠؛ لسان العرب، ج ٦، ص ١٨٦

٢- انظر: المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٢٨؛ المحسن في علم الأصول، للفخر الرازى، ج ٥، ص ٥؛ الإحکام في

ومنها: إلحاقي فرع بأصله في الحكم لقيام علته به عند المجتهد [\(١\)](#).

والظاهر أن الأخير أدق وإن كان مآل الكل إلى شيء واحد.

ثم إن للقياس معنيين آخرين:

أحدهما: في مصطلح المنطق، وهو أنه قضايا مستلزمها لذاتها قضيه أخرى [\(٢\)](#).

والآخر: في مصطلح الفقه وهو التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية، أي وجдан دليل عقلي للأحكام الشرعية، كما يقال إن حرم الخمر موافق للقياس لما يجده العقل فيه من الإسکار في المثال.

ثم إن للقياس أركانًا أربعة: «الأصل» وهو الخمر مثلاً، و«الفرع» وهو الفقاع، و«الحكم» أي الحرمه، و«العلل» وهي الإسکار.

٢. أقسام القياس

وهي أربعة:

الأول: قياس المنصوص العلله، وهو ما نص فيه بالعلله كما إذا قيل: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر».

ولا يخفى أن هذا القسم خارج عن التعريف لعدم تصوّر أصل وفرع فيه، بل كل من الخمر والنبيذ مثلاً أصل، لأن الحكم تعلق في الحقيقة بعنوان المسكر بدلالة مطابقيه، ويستفاد الحكم في كلّ منهما من نص الشارع لا من العقل.

الثاني: قياس الأولويه، وهو أن يلحق شيء بحكم الأصل بالأولويه القطعية.

وهو أيضاً خارج عن محل البحث، وداخل في مباحث القطع، مضافاً إلى أنه فيه أيضاً لا يتصوّر أصل وفرع؛ لأن الدلال في كلام الفردین هو اللفظ، غایة الأمر أنه في أحدهما بدلالة المطابقيه، وفي الآخر بدلالة الالتزاميه، مثل دلاله قوله تعالى:

١- الفصول الغروية، ص ٣٨٢، ولا حظ أيضاً المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، ج ٥، ص ١١

٢- انظر: الجوهر النضيد، ص ٩٨؛ شرح المنظومه للسبزواري، قسم المنطق، ص ٧٢ و ٧٣

الثالث: تنقية المناط، ومورده ما إذا إقترب بالموضوع أوصاف وخصوصيات لا مدخل لها في الحكم عند العرف فهو يوسع الحكم إلى ما يكون فاقدًا لها، كما إذا سئل عن رجل شكّ بين الثالث والأربع في صلاة الظهر فاجيب بوجوب البناء على الأكثـر، ويعلم من القرائن أنه لاـ خصوصيـه للرجولـيه ولكون الصلاـه ظهـراً، بل المنـاط والموـضـع لـلـحـكم هو الشـكـ بينـ الـثـالـثـ والأـرـبـعـ.

فتـنقـيـهـ المـنـاطـ هوـ الأـخـذـ بـأـصـلـ الـحـكـمـ وـمـاـ اـنـيـطـ بـهـ،ـ وـحـذـفـ خـصـوصـيـاتـ الـتـىـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ.

وهـذاـ أـيـضـاـ خـارـجـ عـنـ الـقـيـاسـ الـمـصـطـلـحـ؛ـ لـعـدـمـ تـصـوـرـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الرـكـنـ الـرـابـعـ مـنـ الـقـيـاسـ وـهـوـ الـعـلـهـ،ـ بـلـ الـكـلـامـ فـيـهـ فـيـ كـشـفـ تـمـامـ الـمـوـضـعـ عـنـ لـسـانـ الدـلـيلـ بـإـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـاتـ بـحـكـمـ الـعـرـفـ فـيـهـ مـعـانـىـ الـأـلـفـاظـ.

الرابـعـ:ـ قـيـاسـ الـمـسـتـبـطـ الـعـلـهـ،ـ وـهـوـ أـنـ تـثـبـتـ الـعـلـهـ بـاستـبـاطـ ظـنـيـ،ـ فـيـتـصـوـرـ فـيـهـ تـمـامـ أـرـكـانـ الـقـيـاسـ،ـ وـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـ التـعـرـيفـ،ـ وـهـوـ مـوـرـدـ الـنزـاعـ فـيـ الـمـقـامـ.

٣. الأقوال في المسألة

وـهـىـ تـعـودـ إـلـىـ أـرـبـعـهـ أـقـوـالـ:

الأولـ:ـ الـاسـتـحـالـهـ الـعـقـليـهـ،ـ وـقـدـ نـسـبـهـ الـغـزـالـىـ فـيـ الـمـسـتـصـفـىـ إـلـىـ الـشـيـعـهـ وـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـهـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ الـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ مـنـ (٢).

الثـانـىـ:ـ الـوـجـوبـ الـعـقـلىـ وـهـوـ مـنـسـوبـ إـلـىـ بـعـضـ أـهـلـ السـنـةـ (٣).

الثـالـثـ:ـ الـإـمـكـانـ الـعـقـلىـ مـعـ دـعـمـ جـواـزـهـ الـشـرـعـىـ،ـ وـذـهـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ الـظـاهـرـ مـنـ أـهـلـ

١ـ سـوـرـهـ الإـسـراءـ،ـ الـآـيـهـ ٢٣ـ

٢ـ انـظـرـ:ـ الـمـسـتـصـفـىـ مـنـ عـلـمـ الـاـصـولـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ٢٣٤ـ؛ـ رـسـائـلـ الشـرـيفـ الـمـرـتضـىـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٠٢ـ

٣ـ وـهـوـ مـنـسـوبـ إـلـىـ الـقـفـالـ وـأـبـيـ الـحـسـينـ الـبـصـرـىـ،ـ انـظـرـ:ـ الـمـحـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـاـصـولـ،ـ جـ ٥ـ،ـ صـ ٢٢ـ

صـ:ـ ١٣٠ـ

الـسـنـةـ (١)ـ وـقـاطـبـهـ الـشـيـعـهـ (٢).

الـرابـعـ:ـ الـإـمـكـانـ الـعـقـلىـ وـجـواـزـهـ الـشـرـعـىـ،ـ وـذـهـبـ أـكـرـهـمـ إـلـىـ ذـلـكـ (٣).

وـمـنـ الـجـديـرـ بـالـذـكـرـ:ـ أـنـ الـمـنـشـأـ الـأـسـاسـىـ فـيـ اـهـتـمـامـ أـهـلـ السـنـةـ بـالـقـيـاسـ،ـ أـنـهـمـ لـإـعـرـاضـهـمـ عـنـ حـدـيـثـ الـثـقـلـيـنـ وـعـدـمـ اـعـتـنـائـهـمـ بـرـوـاـيـاتـ أـهـلـ بـيـتـ الـعـصـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـجـدـوـ خـلـأـ عـظـيـماـ فـيـ مـوـارـدـ كـثـيرـهـ مـمـاـ لـأـ نـصـ فـيـهـ لـأـنـ الـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحـهـ الـمـرـوـيـهـ عـنـ

الرسول صلى الله عليه و آله عندهم قليله في غايه القلة.

وقد نقل عن أبي حنيفة أنّ الروايات الصحيحة عنده المنقوله عنه صلی الله عليه و آله لم تبلغ إلى ثلاثين حديثاً^(٤).

ومن الواضح عدم إمكان تدوين الفقه في مختلف أبوابه وأصوله وفروعه بهذا المقدار من الروايات - مع ما فيه من المبالغة - وإن انضم إليها آيات الكتاب الحكيم في هذا الباب.

نعم، ضمّ بعضهم أقوال الصحابة إلى الأحاديث النبوية^(٥) لكنّها مع عدم ثبوت حجيتها حتّى عند كثیر منهم^(٦) وردت أكثرها في التاريخ والتفسير.

فمن أجل هذا الفراغ الكبير مع ملاحظة المسائل المستحدثة التي توجد في كلّ عصر، بل في كلّ يوم، التمسوا أدلة جديدة لسدّ الفراغ، أهمّها القياس.

وأمام الإمامية، فحيث إنّهم تمسّكوا بما ورد من روايات أهل بيت الوحي عليهم السلام وقالوا

١- الإحکام فی اصول الأحكام، لابن حزم، ج ٧، ص ٩٣١، وانظر: المحسّول فی علم الاصول، للفخر الرازی، ج ٥، ص ٢٣؛
الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٢٤

٢- انظر: رسائل الشیف المرتضی، ج ١، ص ٢٠٢؛ الذریعه إلى اصول الشیعه، ج ٢، ص ٦٧٥ و ٦٧٦؛ العدّه فی اصول الفقه، ج ٢، ص ٦٥٢؛ معارج الاصول، ص ١٨٧؛ مبادئ الوصول، ص ٢١٤؛ زبده الاصول، ص ١٠٧

٣- انظر: المستصفی من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٣٤؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٥
٤- انظر: تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٤٤٤

٥- انظر: الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٤٩؛ المجموع، للنحوی، ج ١٢، ص ٣٦٥

٦- انظر: المستصفی من علم الاصول، ج ١، ص ٢٦٠؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٤٩

ص: ١٣١

بحجّيـه سـنـتـهـم - بمقتضـى حـدـیـثـ الثـقـلـینـ الـذـیـ جـعـلـتـ العـتـرـهـ فـیـ قـرـیـنـاـ لـلـکـتابـ وـغـیرـ مـفـتـرـقـ عـنـهـ، وـبـمـقـضـىـ ماـ وـرـدـ فـیـ أـنـ قـوـلـهـ قـوـلـ رسولـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآـلـهـ وـأـنـهـمـ عـلـیـهـمـ السـلـامـ رـوـاهـ أـحـادـیـثـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآـلـهـ وـأـنـهـمـ^(١) - فلا يوجد لديهم فراغ في الفقه أصلًا، وذلك لكثره النصوص الخاصه الوارده عنهم عليهم السلام في الفروع الفقهيه ولما يبينه لشييعتهم من القواعد العامه والاصول العمليه عند فقدان النصوص الخاصه.

٤. أدلة النافين

يدل على بطلان القياس الظني، أولًا: الأدلة النافية عن العمل بالظنّ.

وثانيًا: الروايات الكثيره البالغه حد التواتر الوارده من طرق أهل البيت عليهم السلام في ذم القياس والنهي عن العمل به وهي

تنقسم إلى طائفتين مختلفتين:

ففي طائفتها منها:

«أنّ أول من قاس إبليس»

فيین الإمام عليه السلام فيها علّه قياس إبليس، وقد ورد في مرفوعه عيسى بن عبد الله القرشي قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له:

«يا أبو حنيفة بلغنى أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس فإنّ أول من قاس إبليس حين قال:

«خليقتي من نار وخلقته من طين»[\(٢\)](#)[\(٣\)](#).

وفي طائفتها أخرى منها: تذكر مصاديق من أحكام الله التي تنفي القياس وتبطله ومن جملتها ما رواه ابن شبرمه قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام فقال لأبي حنيفة:

«فاتق الله ولا تقس في الدين برأيك فإنّ أول من قاس إبليس - إلى أن قال -: «ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا قال: قتل النفس قال: فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي

١- وللوقوف على هذه الأحاديث وطرق أحاديث التقلين راجع مقدمه كتاب جامع أحاديث الشيعة

٢- سورة «ص» الآية ٧٦

٣- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، ح ٢٤

ص: ١٣٢

الصلاه؟ فكيف يقوم لك القياس؟ فاتق الله ولا تقس»[\(١\)](#).

وفي طائفتها الثالثة منها:

«أنّ أمر الله لا يقاس»

فمنها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام لا تقيس الدين فإنّ أمر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات [\(٣\)](#).

إن قلت: إن العمل بهذه الروايات يستلزم حرمه العمل بالقياس بأقسامه الأربعه والتالى باطل إجماعاً.

قلت: أولاً: إن العمل فى الأقسام الثلاثه الآخر لا يكون حقيقه إلأعملاً بنفس السنه ومفاد النصوص، فهى لا تتجاوز عن حد التسميه بالقياس.

وثانياً: يتعين بنفس الروايات معنى القياس الوارد فيها، لأن قياسات أبي حنيفة وغيره التي وردت في عده منها كانت قياسات ظنيه، كما أن قياس إبليس أيضاً كان قياساً ظننياً مبتكاً على حده ورأيه وعدم اعتنائه إلى قوله تعالى في حق آدم:

«وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»[\(٤\)](#).

وقد روى من طرق أهل السنه أيضاً روايات في رد القياس:

منها: قوله صلى الله عليه وآله:

«تعمل هذه الامه برهه بالكتاب وبرهه بالسنه وبرهه بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا»[\(٥\)](#).

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله:

«تفترق امتي على بعض وسبعين فرقه أعظمها فتنه على امتى

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٦، ح ٢٥

٢- المصدر السابق، ح ٣٦

٣- قد وردت روايات كثيره في هذا المجال، انظر: بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٣ باب البدع والرأي والمقاييس

٤- سوره «ص»، الآيه ٧٢

٥- المستصفى من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٥٨؛ المحسول في علم الاصول، ج ٥، ص ١٠٤، وورد في كتبهم الروائيه بدل «برهه بالقياس»، ص «برهه بالرأي» لاحظ مجمع الزوائد، للهيتمي، ج ١، ص ١٧٩؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٥١١

ص: ١٣٣

قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام»[\(٦\)](#).

٥. أدلة القائلين بالحجّي

واستدلّوا بالأدلة الأربعه:

أمما الكتاب العزيز المستدلّ به، قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»[\(٧\)](#)، بيان أن القياس أيضاً نوع إرجاع للأمر إلى سنه الرسول حيث إن القائل يرجع في استنباط حكم

الفرع إلى الأصل الذي ثبت حكمه بالسنة، أو يستنبطه من العلة التي اكتشفها من السنة.

ويرد عليه: أن الإشكال إنما هو في صغرى الرد إلى الله وكشف العلة، وأن القياس الظني واستنباط الحكم من العلة الظنية ليس من الرد إلى الله والرسول، لأن هذا هو موضع التزاع، وإلا لو كانت العلة قطعية وتمامه فلا كلام في أن مقتضى حكمه الحكيم عدم التفريق بين الأصل والفرع وهو خارج عن محل الكلام.

ومنها: قوله تعالى: «فُلْ يُحِسِّبَا الدِّيْ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّة»^(٣)، بيان أن الله عزوجل استدل بالقياس على ما أنكره منكرو البعث، فcasus عزوجل إعاده المخلوقات بعد فنائتها على إنسانها أول مرره، وهذا الاستدلال بالقياس يدل على حججه القياس وصحّه الاستدلال به.

وفيه، أولاً: أنها لا تدل على حججه القياس إلا بضرب من القياس، وهو قياس عمل الإنسان بفعل الله تعالى فيلزم الدور المحال.

وثانياً: أن مورد الآية خارج عن محل التزاع؛ لأنه قياس قطعي يقيني فإن العقل

١- المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٥٤٧؛ المعجم الكبير، للطبراني، ج ١٨، ص ٥١

٢- سورة النساء، الآية ٥٩

٣- سورة يس، الآية ٧٩

ص: ١٣٤

حاكم بأن من قدر على إبداء شئ قادر على أن يعيده، فهذا حكم قطعى لا ظنى وهذا هو المراد مما اشتهر من أن حكم الأمثال فيما يجوز وما لا يجوز واحد.

أما السنة، فقد حكى روايات من طرقهم في هذا المجال:

منها: مرسله معاذ بن جبل أنه قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال:

«كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:

فبسمه رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله»^(١).

وفي: أنه قابل للمناقشة سندًا ودلالة، أما السنن فلا تنها مرسله.

وأما الدليل فتقرير دلالتها: أن الظاهر كون الاجتهاد فيها بمعنى تقيين الفقيه وتشريعه من دون الإتكاء على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لأن المفروض أن الاجتهاد بالرأي فيها يكون بعد عدم ورود الكتاب والسنة وهو شامل للقياس بإطلاقه.

لكن يرد عليه: أن شمول الاجتهاد غير القياس كما سيأتي.

ومنها: أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِمَعَاذَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ:

«بِمَ تَقْضِيَانِ؟ فَقَالَا: إِنْ لَمْ نَجِدْ الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةَ قَسَنَا الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ فَمَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عَمَلَنَا بِهِ»[\(٢\)](#).

وفيه: أَنَّهُ ضَعْفَ سَنَدًا أَيْضًا فَلَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ.

ومنها: حديث الجاريه الخصميه أنها قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضه الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها:

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدِينَ

١- مسنـد أـحمد، ج ٥، ص ٢٤٢؛ سنـن الدـارـمـيـ، ج ١، ص ٦٠

٢- لم نـعـثـرـ عـلـىـ روـاـيـهـ بـهـذـهـ الصـورـهـ فـىـ الـكـتـبـ الـرـاوـيـهـ لأـهـلـ السـنـنـ، انـظـرـ: الـفـصـولـ فـىـ الـاصـولـ، للـجـعـيـهـ اـصـ، ج ٤، ص ٤٩؛
الـإـحـكـامـ فـىـ اـصـولـ الـأـحـكـامـ، لـلـآـمـدـيـ، ج ٤، ص ٣٣.

ص: ١٣٥

الله أحق بالقضاء»[\(١\)](#).

وتقرـيبـ دـلـالـتـهـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـلـحـقـ دـينـ اللـهـ بـدـينـ الـأـدـمـيـ فـىـ وجـوبـ الـقـضـاءـ وـنـفـعـهـ، وـهـوـ عـيـنـ الـقـيـاسـ.

وفـيهـ، أـوـلـاـ: أـنـ الـاستـدـلـالـ لـحـجـيـهـ قـيـاسـاتـنـاـ بـقـيـاسـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نوعـ مـنـ الـقـيـاسـ، وـاعـتـبارـهـ أـوـلـ الـكـلامـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ تـمـسـكـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـقـيـاسـ الـأـوـلـوـيـهـ وـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـكـلامـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ هـذـهـ روـاـيـاتـ لـوـ تـمـتـ سـنـدـاـ وـدـلـالـهـ لـكـانـتـ مـعـارـضـهـ بـمـاـ هـوـ أـقـوىـ وـأـظـهـرـ، أـىـ روـاـيـاتـ السـابـقـهـ الدـالـهـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـقـيـاسـ.

أـمـيـاـ الإـجـمـاعـ، فـقـدـ اـدـعـىـ اـتـفـاقـ الصـحـابـهـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـقـيـاسـ حـيـثـ إـنـ طـائـفـهـ مـنـهـمـ كـانـواـ عـامـلـيـنـ بـالـقـيـاسـ وـطـائـفـهـ أـخـرىـ سـكـتـواـ عـنـهـ فـلـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـمـ[\(٢\)](#).

وفـيهـ، أـوـلـاـ: أـنـ الصـغـرـىـ لـيـسـ بـشـابـتـهـ لـأـنـ الـكـثـيرـ مـنـ الصـحـابـهـ لـمـ يـكـونـواـ فـيـ الـمـدـيـنـهـ فـيـ ذـاكـ الـعـصـرـ بلـ كـانـواـ فـيـ مـخـتـلـفـ بـلـادـ الـإـسـلـامـ.

وـثـانـيـاـ: لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـ جـمـيعـ الصـحـابـهـ دـاـخـلـيـنـ فـيـ إـحـدـيـ هـاتـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ.

وـثـالـثـاـ: لـعـلـ مـنـشـاـ السـكـوتـ هوـ الـخـوفـ عـنـ السـوـطـ وـالـسـيفـ أوـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ.

أمّا الاستدلال بالعقل، فمن وجوه والمهمّ منها وجهان:

الأول: أن الأحكام الشرعية مستنده إلى مصالح، وهي الغايات المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعه المسكوت عنها الواقعه المنصوص عليها في

١- الحديث كسابقه لم يرد في كتبهم الروائية بهذه الصوره انظر: المحسوب في علم الاصول، للفخر الرازى، ج ٥، ص ٥٢؛
الإحكام، ج ٣، ص ٢٥٨؛ وانظر أيضاً، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٣٣، كتاب الأيمان والنذور؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٥،
باب قضاء الصيام عن الميت؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١١٨.

٢- المستصنف من علم الاصول، ج ٢، ص ٢٤٠ و ٢٤١؛ المحسوب في علم الاصول، للفخر الرازى، ج ٥، ص ٥٣؛ الإحكام في
أصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٤٠.

ص: ١٣٦

عله الحكم التي هي مظنه للمصلحة قضت الحكمة والعدالة بتساويهما في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع [\(١\)](#).

وجوابه يظهر مما ذكر، وهو أنه إن كان استنباط العلة استنباطاً ظنّياً فلا دليل على حججته والأصل عدمها، وإن كان قطعياً فلا إشكال في حججته لأنّه حينئذ إما أن يكون من قبيل إلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط أو من قبيل المفهوم الموافق أو المستقلات العقليّة، ولكنّها بأسرها خارجه عن محل التزاع.

الثاني: ما يرجع في الحقيقة إلى مقدّمات الانسداد المذكوره سابقاً وقد عبّروا عنها ببيانات مختلفه، منها: أن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثه نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، فإذا كانت النصوص متناهية، وما لا يتناولها لا يضبطه ما يتناولها، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس يعتبر حتى يكون لكل حادثه اجتهاد [\(٢\)](#).

والجواب عنه ما مرّ سابقاً من أنه لو فرضنا كون باب العلم مسلوداً إلى أنّ باب العلمي مفتوح عندنا لأجل الروايات الوارده من ناحيه أهل بيته الوفي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلّمنا انسداد باب العلمي أيضاً لكن لا كلام في بطلان خصوص القياس للروايات الخاصة الناهيه عنه.

الثاني: الاستحسان

اشارة

وفيه جهات من البحث:

١. تعريفه

وهو في اللغة: «عَدَ الشَّيْءَ حَسْنًا»^(٣)، وفي الاصطلاح عرّفوه بوجوه شتى:

- ١- انظر: الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدى، ج ٤، ص ١٤
- ٢- انظر: المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٤٠ و ٢٣٩؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدى، ج ٤، ص ١٣
- ٣- الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٨٠؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٥١٥

ص: ١٣٧

منها: «إِنَّ الْإِسْتِحْسَانَ تَرْكُ الْقِيَاسِ وَالْأَخْذُ بِمَا هُوَ أَوْفَقُ لِلنَّاسِ»^(٤).

ويستفاد من هذا التعريف أنّهم حاولوا أن يعدّوا الاستحسان كاستثناء من القياس فخرجوا عن القياس فيما إذا كان تركه أوافق بحال الناس، ولذلك كثيراً ما يقولون بترك القياس في مورد الاستحسان^(٥).

ومنها: «أَنَّهُ هُوَ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْمُصْلِحَةِ وَالْعَدْلِ»^(٦).

وبناءً على هذا التعريف يعدّ الاستحسان أصلًا مستقلًا للتشريع والتقنين.

ومنها: «أَنَّهُ مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهَدُ بِعَقْلِهِ»^(٧).

٢. الأقوال فيه

لا- يخفى أنّ الاستحسان على قسمين: قطعي وظني، ولا- كلام في حجّيه القطعي منه، بناءً على الحسن والقبح العقليين وقاعدته الملازمة، والظني هو موضع البحث والنزاع.

ثم إنّه اختلفوا في حجّيه الاستحسان وعدمها ونقل عن المالك في مدح الاستحسان أنه تسعه أعشار العلم^(٨).

والمعروف من مذهب أصحابنا نفيه مطلقاً^(٩)، ونسب إلى الظاهريين من أهل السنة إنكاره^(١٠).

- ١- المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٥
- ٢- انظر: اصول السرخسي، ج ٢، ص ٢٠١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٥ وج ١٩، ص ٥٧ و ٥٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٤، وج ٣، ص ١١٦
- ٣- بدايه المجتهد، ج ٢، ص ١٤٩، وانظر: اصول العايمه للفقه المقارن، ص ٣٦١
- ٤- المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٧٤
- ٥- حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٧٩؛ وانظر: الإحکام فی اصول الأحكام، لابن حزم، ج ٦، ص ٧٥٧ الموسوعه الفقهيه الميسره، ج ٢، ص ٤٠٥.
- ٦- انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٦؛ السرائر، ج ٢، ص ١٧٠؛ مبادي الوصول، ص ٢٤١

وحكى عن الشافعى من استحسن فقد شرع [\(١\)](#)، واختلف فى المراد من هذه الجملة فحكى عن الفتوحات أنّ المراد منها أنّ للاستحسان مقاماً عالياً كمقام الأنبياء وتشريعاتهم [\(٢\)](#).

لكن الإنصاف أنّ الواضح كونها في مقام المذمّه، ولذا عدّوا الشافعى من نفاه الاستحسان [\(٣\)](#).

٣. أدلة المثبتين

أما الكتاب: فاستدلّوا بقوله تعالى: «فَبَشِّرُ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» [\(٤\)](#).

وقوله تعالى: «وَأَتَبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» [\(٥\)](#) بتقريب أنّ مدح العباد على اتباع أحسن القول في الآية الاولى وإلزامهم باتباع أحسن ما انزل إليهم من ربهم في الآية الثانية أما رهه على جعل الحجّي له بالنسبة إلى الأقوال، ومع إلغاء الخصوصيّة للأقوال ثبتت الحجّي للاستحسان في الأفعال أيضاً [\(٦\)](#).

لكن الإنصاف أنه لا ربط للآيتين بالاستحسان الظني، فإنّهما ناظرتان إلى الأحسن الواقع، والطريق إلى الواقع إنّما هو القطع أو الظنّ الثابت حجّيته كخبر الثقة؛ لأنّ الألفاظ وضعت للمعنى الواقعيه ولم يؤخذ فيها العلم والجهل، فوضع لفظي «الدم» و«الخمر» مثلاً للدم والخمر الواقعين، فإن قطعنا بالواقع فهو حجّه

١- المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٧٤؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٥٦

٢- الفتوحات المكيّه، ج ٢، ص ١٦٨

٣- انظر: كتاب الام، ج ٧، ص ٣١٣

٤- سورة الزمر، الآية ١٨

٥- سورة الزمر، الآية ٥٥

٦- الفصول في الاصول، للجصاص، ج ٤، ص ٢٢٧

لكون القطع نفس مشاهده الواقع فيكون حجّه ذاتاً، وإن ظننا فلا دليل على حجّيته وليس الحجّي ذاتيه للظنّ، هذا أوّلًا.

وثانياً: المحتمل في المراد من «القول» في قوله تعالى: «يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ» وجهان: [\(١\)](#)

أحدهما: أنّ المراد منه هو قول الناس، الثاني: أنّ المراد هو آيات القرآن الكريم، فقد احتمل المعنى الثاني بعض المفسّرين ببيان أنّ القرآن مشتمل على مستحبات وواجبات ومكرهات ومباحات، والواجبات والمستحبات أحسن من المكرهات والمباحات،

وعباد الله تعالى يتبعون الواجبات والمستحبات، وهذا هو المراد باتباع الأحسن، فإن كان هذا هو المراد من الآية فلا دخل لها بما نحن بصدده وهي أجنبية عنه.

وأمّا المعنى الأوّل فلازمه أنّ عباد الله يتبعون أحسن أقوال الناس، فإنّها تنقسم إلى الحق والباطل، ومن الناس من يدعو إلى الجود والمسخاء مثلاً، ومنهم من يدعو إلى البخل والإقتار.

وعباد الله يتبعون الأحسن منهما وهو الجود والإيثار، وحينئذٍ إن قلنا بأنّ المراد من الأحسن هو الأحسن في نظر الشارع فلا صلة للآية أيضاً بمحل البحث، وإن كان المراد منه الأحسن في نظر العقل فهو داخل في المستقلات العقليّة ولا يمكن الاستدلال بالآية لحجّيه الاستحسانات الظنيّة.

أمّا الآية الثانية فلها أيضاً تفسيران:[\(٢\)](#)

أحدّهما: أنّ المراد من الأحسن هو أحسن الآيات التي أنزل إليكم، وحينئذٍ لا ربط أيضاً لها بالمقام.

ثانيّهما: أنّ المراد منه القرآن وإنّه أحسن من التوراه والإنجيل وغيرهما من الكتب السماويّة وهذا أيضاً لا دخل له بما هو محل النزاع كما هو واضح.

١- انظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٣٩١ و ٣٩٢؛ الكشاف، ج ٣، ص ٣٩٣

٢- انظر: مجمع البيان، ج ٨، ص ٤٠٨؛ التفسير الكبير، للفخر الرازي، ج ٢٧، ص ٥

ص: ١٤٠

أمّا السنّة: فقد روى عن ابن مسعود أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوُجِدَ قلبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ بِعِصْمَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قلبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَ قُلُوبُ أَصْحَابِهِ خَيْرًا لِقُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ لَنَيْهِ يُقاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»[\(١\)](#).

وهذه الرواية غير تامة سنداً ودلالة:

أمّا السنّد: فهي موقوفة على ابن مسعود ولم يروها أحد عن رسول الله صلى الله عليه وآلله فليست بحجّة.

وأمّا الدلالة، فأولاً: أنها إنما ترتبط بمحل الكلام إذا كان المراد من الرؤيّة في قوله «ما رأوا» الرؤيّة الظنيّة، والحال أنّ نفس الكلمة الرؤيّة ظاهره في العلم والقطع ولا فرق في هذه الجهة بين الرؤيّة القلبية والرؤيّة بالبصر.

وثانياً: قد يرى التهافت بين صدر الحديث وذيله، لأنّ الذيل ظاهر في أنّ المسلمين إذا رأوا حسناً فهو عند الله حسن مع أنّ صدره يختصّ بخصوص الصحابة.

أما الإجماع: فقد أدعوا أنه توجد مسائل لا دليل عليها غير الإجماع على الاستحسان ولا تدخل تحت عنوان من العناوين الفقهية من العقود والإيقاعات كإجماع الامّة على استحسانهم دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان المكث وتقدير الماء بالاجر، فلا يدخل شيء منها تحت العناوين المعروفة من العقود الشرعية^(٢)، وقد مثل له بمسألته الاستصناع^(٣)، فيطلب من

١- مسند أحمد، ج ١، ص ٣٧٩

٢- اللمع في اصول الفقه، ص ٣٣٢؛ المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٧٦؛ الأحكام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٥٧ و ١٥٦

٣- انظر: الفصول في الاصول، للجصاص، ج ٢، ص ٣٨؛ فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٣٢١

ص: ١٤١

النجار أو الكفافش مثلاً صنع باب أو نعلين من دون تقدير للوزن أو القيمة، كما يمكن التمثيل لها في عصرنا هذا برکوب السيارة من دون تقدير للاجره.

لكن يرد عليه، أولاً: أن الإجماع قام على هذه الأحكام بالخصوص لا على استحسانها، وهو في الواقع ليس إجماعاً في المصطلح، بل سيره مستمر إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله، لو ثبتت أن السيره قامت على هذه الأحكام، فهو دليل على حججه سيره المسلمين إذا كانت في عصره صلى الله عليه وآله ولم ينه عنها.

وثانياً: أنه يمكن إدخال هذه الأحكام تحت عناوين معروفة في فقها الشابه بالأدلة المعتبره، فيدخل المثال الأول والثانى في عنوان الإباحه مع الضمان الذي له مصاديق كثيره في الفقه وكذلك مثال رکوب السيارة.

يبقى مثال الاستصناع، وهو أيضاً يدخل في عنوان البيع، كما إذا اشتري الأبواب على نحو الكلّي في الذمه إذا ذكر خصوصيات الباب وقيمتها، نعم أنه ليس داخلاً في عقد من العقود إذا ذكر للنجار خصوصيات للباب ووعده أن يشتري منه فيما بعد من دون تعين القيمة، ولكن عليه اشتراوه دفعاً للضرر.

هذا في ما استدلوا به أنفسهم على حججه الاستحسان، ويمكن أن يستدلّ لهم بدليل الانسداد حيث إنّه في صوره الانسداد لا يكون الظنّ القياسي كافياً لهم، بل لابدّ من التعدّى إلى الظنّ الاستحساني.

والجواب عنه واضح، وهو ما مرّ من كفايه الكتاب والسنّة مع ملاحظه الروايات المرويه من طرق أهل البيت عليهم السلام، فكم من مشكله حصلت لهم بسبب إعراضهم عن حديث الثقلين وروايات العترة الطاهره عليهم السلام.

فقد ظهر إلى هنا أنه إذا كان الاستحسان قطعياً فلا إشكال في حججته من باب كونها من المستقلّات العقلائيه أو من اليقينيات، وإذا كان ظنّياً يكون مشمولاً لأدله عدم حججه الظنّ.

٤. أدلة النافين

وأمام دليل النافين، فهي أدلة عدم حججية مطلق الظن كما أشرنا إليه آنفًا، لكن حكى عن الشافعى دليلاً لنفيه وهو أنه لو قال المفتى فيما لا نصّ فيه ولا قياس:

«استحسن»، فلا بد أن يزعم جواز استحسان خلافه لغيره، فيفتى كلّ حاكم في بلد ومنت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فإن كان هذا جائزًا فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤوا، وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يدخلوا فيه [\(١\)](#).

وقد يقال في الرد عليه: أن مثل هذا الكلام غريب لانتهائه - لو تم - إلى حصر الاجتهاد مطلقاً مهما كانت مصادره، لأنَّ الاختلاف الواقع في الاستنباط منها إلَّانا دراً ولا خصوصيه للاستحسان في ذلك [\(٢\)](#).

لكن الإنصاف أنَّ فرق بين الاستحسان وغيره لأنَّه في غيره يوجد ضوابط معينة من شأنها أن تقلل وقوع الاختلاف، بخلاف الاستحسان الذي لا ضابطه محدَّده فيه.

الثالث: المصالح المرسلة

اشارة

وفيه جهات من البحث:

١. المراد من المصالح المرسلة

الظاهر أنَّ المراد من المصالح هي مصالح العباد ومضارِّهم على مذاق الشرع، والمراد من المرسلة هي المصالح التي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ ولا عامٌ، أي أنها ارسلت واطلقـت ولم يرد عليها شـرع لا في العمومات ولا في الخصوصـات [\(٣\)](#).

١- كتاب الأم، ج ٧، ص ٣١٦

٢- انظر: الفصول في الأصول، للجصاص، ج ٢، ص ٣٨؛ الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٧٦

٣- انظر: المستصفى من علم الأصول، ج ١، ص ٢٨٤ / ٢٨٦؛ المحصول في علم الأصول للفخر الرازي، ج ٦، ص ١٦٢

ومثـل لها في كلمـات الغـزالـى بتـرسـ الكـفارـ بـجماعـه من اـسـارـىـ الـمـسـلـمـينـ لـوـ كـفـفـنـاـ عـنـهـمـ لـصـدـمـونـاـ وـغـلـبـوـاـ عـلـىـ دـارـ الإـسـلـامـ وـقـتـلـوـاـ كـافـهـ الـمـسـلـمـينـ، ثـمـ يـقـتـلـوـنـ اـسـارـىـ أـيـضاـ، وـلـوـ رـمـيـنـاـ التـرسـ لـقـتـلـنـاـ مـسـلـمـاـ مـعـصـومـاـ لـمـ يـذـنـبـ ذـنـبـاـ، وـهـذـاـ لـاـ عـهـدـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ، فـيـجـوزـ

لقائل أن يقول: هذا الأسير مقتول على كل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، فيحكم العقل هنا بوجوب رمي الترس من باب تقديم الأهم على المهم [\(١\)](#).

فيستفاد من هذا المثال أيضاً: أن المراد من المصالح المرسلة هي المصالح على مذاق الشرع، لأن المستفاد من مجموع الأحكام الشرعية أن حفظ كيان الإسلام أهم عند الشارع من حفظ النفوس المحترمه.

هذا، ولابد هنا من بيان أمرين مغفول عنهمما في كلماتهم:

أحدهما: إن الاستحسان والمصالح المرسلة وإن استعملا في بعض الكلمات في معنى واحد، ولكن الظاهر أن الاستحسان حاصل بمجرد أن يستحسن الطبع والفطره من دون أن يلحظ أن فيه مصلحة أو مفسدة، لأن الحسن والقبح في الأفعال كالحسن والقبح في الطبيعه له مبدأ فطري لا حاجه فيه إلى درك المصلحة أو المفسدة، بينما في المصالح المرسلة الحكم هو العقل والبرهان لا الطبع والفطره.

ثانيهما: إن ما ذكرنا في الاستحسان من تقسيمه إلى القطعي والظئي يجري هنا أيضاً، فالصالح المرسله أيضاً تارة يكون حكم العقل بها قطعياً للقطع بوجود المقتضى فقد المانع، فتكون حججه بلا ريب كالمستقلات العقليه، وآخر يكون ظنناً فلا دليل على حجيتها.

٢. الأقوال في المسألة

اختلف العame في حجيتها، وعدد الأقوال فيها ثلاثة:

١- المستصنfi من علم الأصول، ج ١، ص ٢٩٤ و ٢٩٥

ص: ١٤٤

الأول: قول الشافعى بإنكارها وحکى عنه: «أن من استصلاح فقد شرع كمن استحسن، وأن الاستصلاح كالاستحسان متابعاً للهوى» [\(١\)](#).

الثانى: قول مالك بإثباتها وحکى عنه: «أن الاستصلاح طريق شرعى للاستنباط فيما لا نص فيه ولا إجماع» [\(٢\)](#).

الثالث: التفصيل بين الضروريات وبين الحاجيات والتحسينيات، وحججه الاستصلاح فى القسم الأول [\(٣\)](#).

والمراد من الضروريات ما لا يمكن حياء الإنسان إلّا به، والمراد من الحاجيات أنواع المعاملات التي توجب رفع بعض الحاجات وإن كانت حياء الإنسان ممكنته بدونها، والمراد من التحسينيات غير الضروريات وال الحاجيات من أنواع اللذائذ المشروعة التي توجب الراحة والاشتغالات اللهويه.

استدلّ القائلون بالحجّيـه بوجوه عـدمـتها الإجماع وبـعـضـ الـوجـوهـ العـقـليـه:

منها: ما يرجع في الواقع إلى دليل الانسداد، وهو أنّ الحوادث الكثيرة متـجـددـهـ والنـصـوصـ قـلـيلـهـ، ولو اكتـفـيـناـ بالنـصـوصـ ضـاقتـ الشـرـيعـهـ الإـسـلامـيـهـ معـ أنـ الإـسـلامـ خـاتـمـ الأـدـيـانـ.

والجواب عنه ظهر مما مرّ من أنّه إن كان المراد من الاستصلاح، الاستصلاح في موارد القطع من قبيل المستقلّات العقليـهـ كـحـسـنـ العـدـلـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ فـلاـ نـكـرـهـ، وإنـ كانـ المرـادـ مـنـهـ الـاسـتـصـلـاحـ فـىـ مـوـارـدـ الـظـنـ كـماـ آـنـهـ كـذـلـكــ فلاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ لـعـدـمـ تـامـامـيـهـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ عـنـدـنـاـ، وـمـنـشـأـ الـانـسـدـادـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ نـاـشـ منـ قـلـهـ

١- انظر: الاصول العامه للفقه المقارن، ص ٣٨٥

٢- المصدر السابق، ص ٣٨٤

٣- المستصفى من علم الاصول، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٦؛ المحسـولـ فـىـ عـلـمـ الـاصـولـ، لـلـفـخـرـ الرـازـىـ، جـ ٦ـ، صـ ١٦٢ـ

ص: ١٤٥

نصـوصـهـمـ معـ آـنـ سـنـهـ الـأـئـمـهـ الـمعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـعـتـبـرـهـ عـنـدـنـاـ كـسـنـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهــ بـلـ جـمـيعـ روـاـيـتـهـمـ مـنـقـولـهـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهــ كـمـاـ وـرـدـتـ بـهـ روـاـيـاتـ مـسـتـفـيـضـهـ صـرـحـ فـيـهـ بـذـلـكـ (١)ـ وـهـىـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ الـاـصـولـ الـكـلـيـهـ وـالـأـحـکـامـ الـجزـئـيـهـ مـعـاًـ وـتـكـوـنـ كـافـيـهـ فـىـ رـفـعـ الـانـسـدـادـ.

وـمـنـهـ: آـنـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـهـ إـنـمـاـ شـرـعـتـ لـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ وـآـنـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ الـشـرـعـيـهـ مـعـقـولـهـ، أـىـ مـمـاـ يـدـرـكـ الـعـقـلـ حـسـنـهـ كـمـاـ آـنـهـ يـدـرـكـ قـبـحـ مـاـ نـهـيـ عـنـهـ إـنـاـذاـ حـدـثـ وـاقـعـهـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـبـنـىـ الـمـجـتـهـدـ حـكـمـهـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ أـدـرـكـهـ عـقـلـهـ مـنـ نـفـعـ أـوـ ضـرـرـ، كـانـ حـكـمـهـ عـلـىـ أـسـاسـ صـحـيـحـ مـعـتـبـرـ مـعـتـبـرـ مـنـ الشـارـعـ (٢)ـ.

وـفـيـ الـجـوـابـ نـقـولـ: إـنـ هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـعـقـلـيـنـ وـقـاعـدـهـ الـمـلـازـمـهـ، وـهـىـ مـقـبـولـهـ عـنـدـنـاـ فـىـ مـوـارـدـ الـقـطـعـ بـالـمـصـلـحـهـ وـالـمـفـسـدـهـ الـتـىـ لـيـسـ بـنـادـرـهـ، لـأـنـ اـمـهـاتـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـيـهـ قـابـلـهـ لـأـنـ تـدـرـكـ بـالـعـقـلـ وـإـنـ لـمـ يـدـرـكـ تـفـاصـيـلـهـ، وـلـذـلـكـ نـرـىـ آـنـهـ فـيـ عـلـلـ الشـرـائـعـ ذـكـرـتـ لـأـحـکـامـ الـشـرـعـ عـلـلـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ تـفـاصـيـلـهـ، فـلـاـ وـجـهـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ آـنـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ الـذـاتـيـنـ فـهـوـ نـادـرـ جـدـاـ وـأـمـثلـهـ قـدـ لـاـ تـتـجاـوزـ الـعـدـلـ وـالـظـلـمـ وـقـلـيلـاـ مـنـ نـظـائرـهـمـاـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ آـنـ الـاسـتـحـسـانـ إـذـاـ بـلـغـ حـدـ الـمـسـتـقـلـاتـ الـعـقـلـيـهـ وـشـبـهـهـاـ كـانـ حـجـهـ، وـلـكـنـ الـاسـتـحـسـانـاتـ الـظـيـئـهـ الـعـتـىـ تـدـورـ عـلـيـهـ كـلـمـاتـهـمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـاـ أـصـلـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ آـنـ الـعـدـلـ وـالـظـلـمـ لـهـمـاـ مـصـادـيقـ عـدـيـدـهـ رـبـمـاـ تـشـمـلـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ مـنـ الـأـحـکـامـ الـشـرـعـ كـالـزـنـاـ وـالـسـرـقـهـ وـالـخـيـانـهـ وـالـكـذـبـ وـالـغـيـرـهـ وـالـسـبـ وـالـجـنـايـهـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ وـالـأـعـضـاءـ وـالـعـشـ فـىـ الـمـعـاـمـلـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـشـبـاهـهـاـ، فـإـنـهـاـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.

هذا مضافاً إلى أن الاستحسان الظني لا يستقر على شيء، فكل واحد يدعى شيئاً غير الآخر، فتختلف الفتوى بذلك اختلافاً عظيماً.

١- وقد ذكرنا شطراً منها في المقصد الثاني من الجزء الأول عند البحث عن السنة

٢- انظر: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٨٧

ص: ١٤٦

ومنها: الاستدلال بسيره الصحابة من زمان النبي صلى الله عليه وآله القائمه على تشريعهم ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة، فأبو بكر حارب مانع الزكاه، ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد، وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمه واحده ومنع عن حد السرقة في عام المجائعة، وعثمان جدد أذاناً ثانياً لصلاه الجمعة.

وفيه، أولاً: أن هذه السيره لا تصل إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله.

وثانياً: لا تتحقق السيره من مجرد نقل موارد شخصيه من أشخاص معدودين.

وثالثاً: أن الموارد المذكوره غالباً ليست من الاستصلاح فيما لا نص فيه، بل تكون من باب الاجتهاد في مقابل النص مثل إيقاع الطلاق الثلاث بكلمه واحده، وهكذا تعطيل الحدود الثابتة في الشرع، ولو فتح هذا الباب لم تبق للإسلام دعame وأمكن نسخ أحكامه لكل مجتهد والتزامهم بذلك من العجائب.

وأعجب منه أنهم يدعون الإجماع عليه مع أن أكثرهم من الأشاعره المنكرين لحكم العقل، وكيف يجتمع إنكار حكم العقل مع دعوى الاستحسان بهذه السعة.

الرابع: سد الذرائع

١. بيان المراد منه

«الذریعه» في اللげ تطلق على مطلق الآله والوسائل^(١)، وفي الاصطلاح تطلق على وسليه خاصه، فتكون سد الذرائع بمعنى التوصل بما هو مصلحه إلى دفع مفسده.

فعلى هذا سد الذرائع هو المنع عما يتوصل به إلى الحرام، أي المنع عن مقدمه الحرام، فالذریعه هي نفس ما يبحث عنه بعنوان مقدمه الحرام وسده هو نفيه.

لكنها عند بعض بمعنى مطلق المقدمه، فتكون الذريعة حينئذ مطلق ما كان وسليه وطريقاً إلى شيء، ولذلك تجري فيه جميع الأحكام الخمسة، ولأجله قال

بعضهم: «الذریعه كما يجب سدّها، يجب فتحها وتکرہ وتندب وتباح»^(١).

وقد يقال بأنّ المراد من سد الذرائع، سد الحيل وحرمه التوصل بها، ومثل له بما إذا باع شيئاً نسيئه بمبلغ ثمن اشتراه منه بشمن أقلّ منه فأعطاه الأقلّ لكي يأخذ منه الأكثـر عند الأجل، وهذا من الحيل للخروج عن الربا، وسدّه هو النهي عن مثل هذه المعاملة.

٢. ما يمكن أن يقال في حجّيه

استدلوا للحجّيه سد الذرائع بروايات وآيات من الذكر الحكيم:

منها: قوله تعالى: «وَلَا تَسْبُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا يَصْرِبْنَ بِأَزْجَلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ»^(٣).

ومنها: قوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِلْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(٤).

فأرادوا إثبات حرمه مقدمه الحرام بالاستقراء، وهو تمام فيما إذا حصل منه العلم.

ولكتّهم قد خلطوا في المقام بين ثلاث عناوين: عنوان «مقدمه الحرام» الذي يبحث عنه مستقلاً، وعنوان «حرمه الإعانه على الإثم» الذي لا ربط له بمقدمه الحرام بل هو عنوان مستقل محرم بنفسه، وعنوان «الحيله» التي لا ربط له أيضاً بمقدمه الحرام ولا معنى للمقدمه وذى المقدمه فيه، بل إذا وقع البيعان المزبوران مثلاً جامعين لأركان البيع شرعاً ولو كان بداعى الفرار عن الربا فلا إشكال في صحتهما، وإذا وقعا فاسدين خاليين عن القصد الجدى للبيع والشراء فلا إشكال أيضاً في حرمتهم وبطلانهما سواء كانت مقدمه الحرام حراماً أم لم تكن.

١- الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٠٧، وانظر: المجموع، ج ١٠، ص ١٦٠

٢- سورة الأنعام، الآية ١٠٨

٣- سورة النور، الآية ٣١

٤- سورة المائدـه، الآية ٢

ولا يخفى أن العمده في باب الحيل هو عدم وجود القصد الجدى إلى الإنشاء غالباً، بل ليس قول من يبيع عليه الكبريت بألف تومان مثلاً للفرار عن الربا إلـالعبـا بالألـفاظ ولقلقه باللسان.

المقصد الخامس: الأصول العملية

اشاره

وهي أربعه:

١. أصاله البراءه

٢. أصاله التخمير

٣. أصاله الاشتغال

٤. أصاله الاستصحاب

خاتمه في شرائط جريان الاصول

ص: ١٥٠

ص: ١٥١

إلى هنا قد فرغنا عن أحكام الأدلة الاجتهادية والظنون المعتبرة، وحينئذٍ تصل النوبه إلى البحث عن الأدلة الفقهائية والاصول العملية، وينبغي هنا تقديم امور:

١. تعريف الاصول العملية

والصحيح في ذلك ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله من أنّها «هي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل»^(١)، أي الدليل القطعى والظنون المعتبرة، ومع هذا القيد يتم التعريف.

وتلخيصه هذا التعريف مبني على مذهب أصحابنا الإمامية من عدم الفراغ القانوني في الشريعة وعدم خلوّ موضوع من الموضوعات الخارجيه عن الحكم الواقعى، وإن لم تصل أيدينا إليها أحياناً، وأثنا بناءً على مذهب طائفه من العامة من عدم وجود حكم واقعى لبعض الواقع وأنّ ما لا نصّ فيه لا حكم فيه، فلا معنى للشك في الحكم الواقعى الذي اخذ الشك فيه في موضوع الاصول العملية في التعريف المزبور.

١- كفايه الاصول، ص ٣٣٧

يستفاد من كلمات المحقق الخراسانى رحمة الله نفى انحصرها العقلى فى الأربعة، وأن مثل قاعده الطهاره وإن كان مما ينتهى إليها فيما لا-حججه على طهارته ولا-على نجاسته، إلأن البحث عنها ليس بهم لأنها ثابته بلا كلام، بخلاف الأربعة فإنها محل الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج تnicيغ مجاريها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان، ومؤونه حججه وبرهان، هذا مع جريانها فى كل الأبواب واحتياطها تلك القاعده ببعضها.

وصرح شيخنا الأعظم رحمة الله فى موضوعين من رسائله بحصرها فى الأربعة عقلاً^(١).

وهذا هو المختار، لأنّ مثل قاعده الطهاره ليست أساساً من الاصول العملية حتى تصل التوبه إلى البحث عن وضوّعها وعدم وضوّعها، بل هي من القواعد الفقهية لكونها حكماً كلياً وضعيّاً يستفاد منها الأحكام الجزئية الفقهية بتطبيقاتها على موارد الشك في الطهاره، مضافاً إلى أن الاعتذار بأنّها واضحة في غير محله، لأنّها أيضاً تحتاج إلى البحث والدراسة كما يظهر لمن راجعها، فالوجه في عدم ذكرها في الأصول العملية هو دخولها في القواعد الفقهية.

ثم إنّ أحسن ما قيل في بيان حصر مجرى الأصول العملية في الأربعة هو ما أفاده شيخنا الأعظم رحمة الله، وحاصله أنّ المشكوك إما له حاله سابقه ملحوظه أو لا، والأول مورد الاستصحاب، والثانى - وهو ما إذا لم تكن له حاله سابقه أو كانت ولم تكن ملحوظه - إما أن يكون الاحتياط فيه ممكناً أو لا، الثاني مورد التخيير، والأول إما قام دليل عقلي أو نقلى على ثبوت العقاب بمخالفه الواقع المجهول أو لا، والأول مورد الاحتياط، والثانى مورد البراءه^(٢).

أقول: إنّ كلامه أدقّ ما افید في هذا المجال، ولكنه في نفس الحال ليس سليماً

١- فرائد الاصول، ج ١، ص ٢٥ وج ٢، ص ١٤

٢- فرائد الاصول، ج ٢، ص ١٤

عن الإشكال، وعمده الإشكال أنّ ظاهره أنّ مجرى قاعده التخيير هو عدم إمكان الاحتياط مطلقاً، أي كلّ ما كان الاحتياط فيه غير ممكن يكون مجرى للتخيير مع أنّه ليس كذلك دائماً، كما إذا دار الأمر مثلاً بين الوجوب والحرمة والاستحباب - كصلاه العيد في زمن الغيبة - فالأسأل هو البراءه مع عدم إمكان الاحتياط فيه، فلو جعل مجرى التخيير ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه كان التقسيم تاماً.

٣. حكمه الأمارات والأدلة الاجتهادية على الأصول العملية

لا إشكال في تقديم الأمارات والأدلة الاجتهادية على الأصول العملية لأنّ أدلةها حاكمه عليها.

توضيح ذلك: إنّ تقديم دليل على آخر - كما مرّ تفصيله في مباحث تعارض الأدلة - لا يخلو عن حالات أربعة:

أحداها: التخصيص، وهو خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً ذاتياً بلا حاجه إلى دليل مخرج، كخروج زيد الجاهل عن دليل وجوب إكرام العلماء.

ثانيها: التخصيص، وهو إخراج مورد من موضوع دليل إخراجاً حكمياً بواسطه دليل، كاخراج العالم الفاسق بقول المولى: «لا تكرم الفساق من العلماء» من قوله:

«أكرم العلماء».

ثالثها: الورود، وهو عباره عن الخروج الموضوعى كالتحصيص لكنه خروج بسبب ورود دليل يوجب نفي موضوع الدليل السابق حقيقة، نظير ورود أدله الأamarات على الاصول العميليه العقلية، فيكون دليل حججه خبر الواحد مثلاً وارداً على قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ موضوع تلك القاعده هو عدم البيان، ودليل حججه خبر الواحد يجعل مفاد الخبر بياناً.

رابعها: الحكمه، وهى كون أحد الدليلين مفسيراً للدليل آخر، وناظراً إليه نظر تفسير بالمطابقه أو التضمن أو الالتزام، بالتصريف فى موضوعه أو حكمه أو متعلقه،

ص: ١٥٤

بالتوسيعه أو التضييق، فهى على ستة أقسام:

١. أن يكون التصرف في الموضوع بالتضييق كما إذا قال المولى بعد قوله أكرم العلماء: «العالم الفاسق ليس بعالم».

٢. أن يكون التصرف في الموضوع بالتلوسيعه، كما إذا قال: «العامي العادل عالم».

٣. أن يكون التصرف في المتعلق بالتضييق، كما إذا قال: «الإطعام ليس يا كرام».

٤. أن يكون التصرف في المتعلق بالتلوسيعه كما إذا قال: «مجرد السلام إكرام».

٥. أن يكون التصرف في الحكم بالتضييق، كما إذا ورد في دليل: «إذا شكت في الصلاه فابن على الأكثر» وورد في دليل آخر: «إنما عنيت بذلك خصوص الشك بين الثالث والأربع».

٦. عكس الخامس، كما إذا قال: «إذا شكت بين الثالث والأربع فابن على الأكثر» ثم ورد: «إن المراد مطلق الشك وأن ذكر الثالث والأربع من باب المثال».

وقد ظهر مما ذكر الفرق بين التخصيص والحكمه، حيث إن لسان التخصيص لسان التعارض، ولسان الحكمه هو التفسير والتوضيح، والمراد من التفسير أن الدليل الثاني لا يكون له معنى قابلاً للفهم بدون الدليل الأول، بخلاف التعارض، فإن لكل من الدليلين المتعارضين معناً مستقلًا ولا يتوقف فهم أحدهما على الآخر، ومن هنا يشترط في التخصيص أقوائيه الدليل المخصوص خلافاً للحكمه.

ثم إنّه لا- يعتبر في الحكمه كما أشرنا إليه كون الدليل الحاكم بصيغه تدلّ بالمطابقه على التفسير كقولك: «إنما عنیت» أو «افسر» بل تكفي الدلالة عليه بالالتزام كما في كثير من الأمثله السابقة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن أدله الأمارات حاكمه على الاصول العمليه لأنّ موضوع الاصول قد اخذ فيه الشكّ، ودليل الأماره كأيه النبأ يوجب إلغاء احتمال الخلاف، وينفي الحكم بلسان نفي الموضوع وكأنه يقول: شكك ليس بشكّ.

نعم تكون النسبة بينها وبين الاصول العقلية نسبة الورود، فإنّ الموضوع في

ص: ١٥٥

البراءه العقلية، إنما هو عدم البيان، ودليل حججه خبر الواحد مثلاً يقول: إن مفاد الخبر بيانٌ وججه، وهكذا بالنسبة إلى الاحتياط العقلى فإنّ موضوعه عدم الأمان من العقاب ودليل حججه الخبر يدلّ عدم الأمان إلى الأمان، وكذلك في التخيير العقلى فإنّ الموضوع فيه عدم وجود الرجحان لأحد الدليلين، وخبر الواحد يكون مرجحاً.

ص: ١٥٦

ص: ١٥٧

الأصل الأول: اصاله البراءه

اشارة

إذا شكّ في حرمه شيء لإجمال النصّ أو فقدانه أو تعارضه، فالمعروف بين الاصوليين هو البراءه، وعند الأخباريين الاحتياط، وهو مما يكون سبباً للفرق بين الطائفتين، والحق مع الاصوليين، واستدلّ لذلك بالأدله الأربعه:

أدله الاصوليين على البراءه:

الأول: الآيات

اشارة

منها: قوله تعالى: «مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١)

وقد وردت فيها ثلات فقرات:

أحدها: أنّ نتيجه عمل كلّ إنسان تعود إلى نفسه: «مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ...».

ثانيها: ما يكون بمنزلة المفهوم للحكم الأول، أى: «وَلَمَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى»، وكلّ واحد من هذين الحكمين إرشاد إلى ما يحكم به العقل.

ثالثها: البراءه في موارد عدم البيان والبعث: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»

١- سورة الإسراء، الآية ١٥

ص: ١٥٨

وهي تؤكّد بالآيه التالية لها، أى قوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرِيئَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيَّهَا فَقَسَّى قُوَّا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَسَدَّمَنَا هَا تَدْمِيرًا»^(١)، حيث إنّه بيّنت فيها كيفية العذاب المذكور في تلك الآيه وأنّه لا يكون إلاّ بعد الأمر ووقوع الفسق والمخالفه، كما أنّ المراد من بعث الرسل في تلك الآيه إنّما هو إتمام الحجّ على الناس، فهو كنايه عن بيان التكليف، فلا خصوصيّه للبعث كما يشهد عليه أنّه لا يعقل العذاب في صوره البعث مع عدم البيان.

ثم إنّ هنا آيتين اخرتين توافقان الآيه المذكوره في الدلاله على البراءه في ما نحن فيه، وقد غفل عنهما في كلماتهم:

الاولى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ»^(٢)، حيث لا يخفى إنّ دلاله هذه الآيه أظهر مما ذكره الأصحاب، لما ورد فيها من التعبير بـ«يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا» الذي يدلّ صريحاً على بيان التكليف وإنّه لا عقاب إلاّ بعد البيان، فلا حاجه فيها إلى التوجيه المذكور في تلك الآيه من أنّ البعث كنايه عن البيان.

الثانیه: قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَنَّيَّعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْرَى»^(٣)، حيث إنّ المراد من كلمه «قبله» هو قبل بعث الرسل، فتدلّ على البراءه بناءً على أنّ نقل كلام الكفار مشعر بالقبول، لا سيما مع عدم إنكار القرآن له.

والحاصل: إنّ لهذه الآيات الثلاثه مدلولاً واحداً مشتركاً، وهو البراءه في الشبهات الحكيمه مطلقاً.

ولكنّه قد يناقش في دلالتها بأمور عديده، أهمّها أمران:

١- سورة الإسراء، الآية ١٦

٢- سورة القصص، الآية ٥٩

٣- سورة طه، الآية ١٣٤

ص: ١٥٩

الأول: أنّ الآيه تدلّ على نفي فعليه العذاب لا نفي استحقاقه، ونفي الفعليه ليس لازماً مساوياً لنفي الاستحقاق حتّى يدلّ نفيها

على نفيه، بل هو أعمّ من كونه من باب عدم الاستحقاق أو من باب تفضّله تبارك وتعالى على عباده مع استحقاقهم للعذاب، فلا يصحّ الاستدلال بالآية على البراءة^(١).

ويمكن الجواب عنه بأنّ ما يهمنا في الفقه إنّما هو الأمّ من العذاب، وهو حاصل بنفي الفعلّيّه سواء لزمه نفي الاستحقاق أم لا.

الثاني: النقض بالمستقلّات العقليّه، فإنّه لا إشكال في تعذيبه تعالى على ترك المستقلّات العقليّه، كقبح قتل النفس المحترم والسرقة والخيانة وغيرها من المعاشرات التي يحكم بقبحها العقل مستقلّاً، ولو وقعت قبل بعث الرسول^(٢).

والجواب عنه: أنّ الآيّه منصرفة إلى أحكام تحتاج إلى البيان، ولاـ حاجه إلى البيان في المستقلّات العقليّه التي لا يصحّ فيها الإعتذار بقولهم: «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَّبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرَى».

فظهر بذلك أنّ الآيّه الشريفيه صالحه للاستدلال بها على أصاله البراءه في الشبهات الحكميّه التحريريّه.

ومنها: قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٣)، ودلالتها على المدعى تتمّ إذا كانت «يضلّ» بمعنى «يعدّب» لأنّ مفادها حينئذ عدم العقاب بلا بيان، فالمعنى في المقام تعين معنى «يضلّ» بعد عدم تصوّر معناها اللغوي المعروف بالنسبة إلى الباري تعالى، فنقول: يتحمل فيها أربعة وجوه:

١. أن يكون بمعنى التعذيب.

١- كفايه الاصول، ص ٣٣٩

٢- العده في اصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٦؛ الفوائد المدنيه، ص ٢٣٧ - ٢٣٦

٣- سوره التوبه، الآيّه ١١٥

ص: ١٦٠

٢. أن يكون بمعنى الحكم بالضلالة.

٣. أن يكون بمعنى الخذلان أي ترك العون والإمداد وسلب التوفيق.

٤. أن يكون بمعناه الحقيقي مع حقيقه الإسناد بالنسبة إليه تعالى من باب أنه مسبب الأسباب وسبب في تأثير عمل العبد في ضلالته، فهو الذي جعل العمل السيئ والذنوب الكبار سبباً للضلاله عن طريق الحقّ، فيصحّ إسناده إليه تعالى حقيقه كما يصحّ إسناده كذلك إلى الفاعل بلا واسطه، وهذا نظير من قتل نفسه بشرب السمّ حيث يصحّ إسناد القتل إليه حقيقه لأنّه شرب السمّ باختياره، وإلى الباري تعالى كذلك لأنّه خلق السمّ.

ولاـ يخفى أنّ الإسناد في الوجوه الثلاثة الاول مجاز، فلا وجه للذهاب إليها مع إمكان حفظ الكلمة على معناه الحقيقي بالوجه الأخير، كما أنه كذلك في الآيات المشابهه التي استند الإضلال فيها إلى الله كقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ»[\(١\)](#). وكذا قوله تعالى: «كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ»[\(٢\)](#).

فاستناد الإضلال إليه تعالى أمر مأوسوس في القرآن الكريم، ولا ريب في عدم كونه مجازاً في جميع ذلك؛ لأنَّ كلَّ فعل يصدر من العباد يصح إسناده إليه تعالى حقيقته «لأنَّه المالك لما ملَّكته والقادر على ما عليه أقدرها» كما ورد في حديث الاحتجاج [\(٣\)](#).

وبالجملة الآية تدل على عدم إضلال الله تعالى للعباد حتى يبيّن لهم الحلال والحرام لقوله تعالى فيها: «حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَنْتَهُونَ» وبما أنَّ الإضلال منشأ للعذاب بل هو نوع من العذاب الإلهي فدلالة الآية على عدم العذاب من دون البيان تكون بالأولويه أو بالغاء الخصوصيه.

١- سورة إبراهيم، الآية ٢٧

٢- سورة المؤمن، الآية ٣٤

٣- الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٥٦

ص: ١٦١

بقي هنا شيء

إنَّ جميع هذه الآيات توجب تأسيس أصل حاصله عدم العذاب بلا بيان، وحينئذ تكون أدلة الأخبارى على فرض تماميتها وارده عليها، لأنَّها حينئذ تكون بمنزلة البيان، لكن سياتى عدم تماميتها فالمرجع هو ما يستفاد من هذه الآيات.

الثاني: الروايات

اشارة

وهي عديدة:

١. حديث الرفع

وقد روی من طريقين معتبرين:

أحدهما: ما ورد في توحيد الصدوق وخصاله بسند معتبر عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع عن امتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيره، والتفكير في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطقوا بشفه»[\(١\)](#).

ثانيهما: معتبره إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: وضع عن هذه الامّة ست خصال: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إلى»^(٢).

فقد وردت فيها ست خصال بدلاً عن التسع الوارد في الرواية الأولى، ولا منافاه بينهما بعد كونهما من قبيل المثبتين.

ويقع الكلام في دلالته ضمن عدّه امور:

١- التوحيد، ص ٣٥٣؛ الخصال، ص ٤١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٦، كتاب الأيمان، الباب ١٦، ح ٣

ص: ١٦٢

الأمر الأول: في أن المراد من الموصول في قوله صلى الله عليه و آله:

«ما لا يعلمون»

ما ذا؟ فهل يشمل الشبهات الحكميّة والموضوعيّة معاً أم يختص بالثاني؟

استدلّ الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله لاختصاص الموصول بالشبهة الموضوعية بوحده السياق، إذ إنّ المراد بالموصول في غير فقره «ما لا يعلمون» هو الفعل الإكراهي والاضطراري ونحوهما، إذ لا معنى لتعلق الإكراه والاضطرار بنفس الحكم، فليكن المراد بالموصول في «ما لا يعلمون» أيضاً هو الفعل المجهول لا الحكم المجهول ^(١).

وقال المحقق الخراساني رحمه الله: «إنّ المراد منها مطلق الإلزام المجهول سواء كان في الشبهة الحكميّة كحرمه شرب التن أو الموضوعيّة كحرمه الماء الخارجى المشكوك كونه خمراً»^(٢).

والتحقيق في المقام يستدعي تحليل المراد من المرفوع في «ما لا يعلمون» فهل هو الفعل المتعلق به الحكم كشرب الخمر مثلاً في مثال الماء المشكوك، أو المرفوع هو الموضوع الخارجى، أي نفس الخمر في المثال، أو الحكم، أي الحرمة؟

ولابد للجواب عن هذا السؤال من ملاحظة التعبيرات الواردة في الآيات والروايات بالنسبة إلى «الوضع» حيث إنّها تقابل «الرفع» وتضاده، والأشياء تعرف بأضدادها، فإذا عرفنا ما هو «الموضوع» في التكاليف الشرعية في الكتاب والسنة عرفنا «المرفوع» فيها بالطبع.

وبعبارة أخرى: ما هو الثقل والكلفة التي يشتق منها كلمة التكليف، ومن أين يجيء ويوضع على عهده المكلف حتى يكون هو المرفوع؟

فنقول: إنّ الموضوع والمحمول على المكلف في لسان الآيات إنّما هو الفعل كالصيام في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا

١- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٨

٢- كفاية الاصول، ص ٣٣٩

ص: ١٦٣

قَبْلِكُمْ^(١)، وحجّ البيت في قوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٢).

وهكذا في الروايات كقوله عليه السلام:

«عليك الإعاده»

أو

«عليك الحجّ من قابل»

، فالموضوع على عهده المكلف إنما هو الإعاده أو الحجّ، فكان للأفعال ثقلًا في عالم التشريع يضعه الشارع على عاتق المكلفين.

نعم إنّه كنايه عن الإيجاب، وهي غير تقدير الوجوب، ولا يلزم فيها مجاز، بل يستعمل كل لفظ في معناه الموضوع له، ففي قولك: «زيد كثير الرماد» استعمل كل واحد من «زيد» و «كثير الرماد» في معناه الموضوع له وإن لم يكن المستعمل فيه مرادًا جدّياً للمتكلّم، والمراد الجدّي هو بيان سخاوه زيد، وكذلك وضع فعل على عاتق المكلف كنايه عن وجوبه.

إذا كان متعلق الوضع هو الفعل فليكن متعلق الرفع أيضًا كذلك، ففي قوله صلى الله عليه و آله:

«رفع ما لا يعلمون»

إنما رفع الفعل المجهول كما أن المرفوع في

«ما اضطروا إليه» و «ما استكروا عليه»

هو الفعل الاضطراري أو الإكراهى الذى كان يثقل على عاتق المكلف لو لا حدث الرفع، لأن يكون المرفوع هو الحكم حتى نحتاج إلى تقدير.

وإذن يختص الحديث بالشبهات الموضوعية لأن شموله للشبهات الحكمية يحتاج إلى تقدير الحكم، أى رفع ما لا يعلمون حكمه، والأصل عدم التقدير.

فطريق إثبات اختصاص الرواية بالشبهات الموضوعية لا ينحصر في ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله من قضائه وحده السياق،

بل يمكن إثباتها من طريق تحليل معنى الرفع وملحوظه موارد استعمال ما يقابلها من كلمه الوضع.

وقد يؤيد ذلك بالرجوع إلى عصر صدور الحديث حيث لم تكن الشبهة الحكمية محلًا للابتلاء في ذلك العصر إلّا قليلاً لأنهم كانوا مستغنين بالرجوع إلى

١- سورة اليقون، الآية ١٨٣

۹۷ - سورہ آل عمران، الآیه ۲

١٦٤ :

المعصومين عليهم السلام، يأخذون منهم الأحكام مشافهه، ويعرفون ما يريدون بالسؤال عنهم بلا واسطه، فالحديث منصرف إلى ما كان محلّاً للاحتلاء وهو الشبهات الموضوع عليه غالباً.

فظهر مما ذكرنا عدم تقدير شيء في الحديث لا الحكم ولا المؤاخذه، ولا الأثر المناسب ولا جميع الآثار، بل المرفوع هو نفس الفعل في عالم الاعتبار، وهو كنایة عن عدم حرمته، وإذا ارتفعت الحرمـة ارتفعت جميع آثارها، وحينئذٍ لا تصل النوبـة إلى ما ذكره الأعلام واختلفت فيه الآراء من أن المقدـر في الحديث ماذا؟ إذ لا حاجـة إلى التقـدير فيه أصلـاً.

الأمر الثاني: في شمول حديث الرفع للأحكام الوضعية وعدمه، مثلًا إذا تحقق بيع عن إكراه، فهل يكون نافذًا شرعاً أو لا؟ وقد ذكر لشموله لها وجوه:

الأول: إطلاق الرفع، إما بناءً على وجود تقدير في الحديث، فلأن المقدّر هو جميع الآثار، وإما بناءً على ما اخترناه من كون الرفع كنایه عن رفع الحكم الجزئي، وهو في مثل المقام عباره عن نفوذ البيع.

الثاني: معتبره صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال:

«لَا, قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضُعَّ عَنِ الْمُقْتَى مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَطِقُوا وَمَا أَخْطَأُوا» (١).
١)

فلا- إشكال في أن هذه الرواية تشير إلى حديث الرفع، وحينئذ إذا كانت إحدى فقراته شاملة للأحكام الوضعية تكون سائر الفقرات أيضاً شاملة لها بمقتضى وحده السياق.

إن قلت: إن التمسك بهذا الحديث لإثبات كون المرفوع بحديث الرفع جميع الآثار حتى الوضعية ضعيف؛ لأن الحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك باطل

^{١٢}-وسائل الشيعه، ج ١٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، ح ١٢

عندنا من الأساس حتى مع الاختيار فكيف مع الإكراه، فمقتضى القاعدة أن يبيّن الإمام عليه السلام بطلانه مطلقاً ولم يفعل، فيكون الجواب حينئذٍ مبنياً على التقىه، فكأنَّ الإمام عليه السلام لم يتمكّن من إظهار الحقّ وهو بطلان الحلف بتلك الأمور مطلقاً ولو مع الاختيار، فاقتصر على بيان بطلانه في مورد السؤال فقط، وهو الإكراه من باب التقىه لا من باب أنَّ الإكراه رافع للأثر الضعفي واقعاً.

قلت: إنَّ كذلك أى الإمام كان في مقام التقىه، لكنَّ غايته ما يقتضيه كون تطبيق الكبُر (أعني عموم حديث الرفع) على مورد السؤال (أى الحلف بالطلاق والعتاق) تقىه لكون المورد باطلًا من الأساس وإن لم يكن عن إكراه، ولكن لا دليل على كون أصل الكبُر من باب التقىه، إذن فالحديث تامٌ سندًاً ودلالة.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله من أنَّ مقتضى كون الحديث في مقام الامتنان على أمّة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للأحكام الوضعية، لأنَّ الأحكام التكليفيَّة كانت مرفوعة في الامم السابقة أيضًا^(١).

ولكن يرد عليه: أنَّ المستفاد من بعض الأخبار اختصاص رفع المؤاخذه في الأحكام التكليفيَّة أيضًاً بأمّة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، منها ما رواه عمرو بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: رفع عن أمتي أربع خصال: خطؤها ونسيانها وما اكرهوا عليه وما لم يطقوها، وذلك قول الله عزوجل:»

«رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»^(٢).

وقوله:

«إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْكَئٌ بِالْإِيمَانِ»^(٣)،

فإنَّ الظاهر من هذا الحديث والآيات التي استشهد بها فيه اختصاص رفع

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٣٠

٢- سورة البقرة، الآية ٢٨٦

٣- سورة النحل، الآية ١٠٦

٤- وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ح ٢

إن قلت: العقل حاكم بقبح المؤاخذة على الخطأ والإكراه والاضطرار والنسيان وغيرها مما هو خارج عن طاقة الإنسان من دون فرق بين الأمة.

قلت: المعروف في الجواب عن هذا الإشكال أن الخطأ والنسيان مثلاً على قسمين: قسم لا يكون الإنسان قادرًا على الاجتناب عنه بوجه من الوجه، فهذا القسم مرفوع عن جميع الأمة، وقسم آخر يمكن التحفظ عنه بالمراقب وإن كان ذات مشقة، فهذا القسم لا تكون المؤاخذة عليه قبيحة، ورفع المؤاخذة عنه امتناناً مختص بهذه الأمة، وهو المراد في حديث الرفع كما يدل عليه نفس طلب النبي صلى الله عليه وآله إيمانه في ليلة المراجعة،^(١) وإلا كان طلبه صلى الله عليه وآله تحصيلاً للحاصل.

الأمر الثالث: أن حديث الرفع حيث ورد في مقام الامتنان فلا يجري فيما لم يكن في رفعه منه على المكلّف كما إذا اضطرّ إنسان إلى بيع داره لإنجاء ولده المريض، فعدم صحة بيعه هذا - لأنّه مما اضطُرَّ إليه - لا يكون منه عليه بل هو خلاف الامتنان وهذا واضح، وإنما الكلام في منشأ هذا الاستظهار، فمن أى شيء يستفاد أنّ الحديث في مقام الامتنان؟

قد يقال: أنه يستفاد من التعبير بـ

«عن امتنى»

الوارد في الحديث، حيث لا إشكال في ظهوره في الامتنان عرفاً، لكن يمكن أن يستفاد ذلك أيضاً من نفس التعبير بالرفع فإنّ الرفع يستعمل في الموارد التي رفع فيها ثقل وكلفه عن المكلّف لا ما إذا وضع ثقل على عاتقه، ولا يخفى أنّ بطلان المعاملة في المثال المذكور مما يوجب وضع ثقل على أثقاله لا رفعه.

الأمر الرابع: الآثار المترتبة على الخطأ والنسيان وسائر العناوين الواردة في الحديث الشريف على قسمين: منها: ما يتربّ عليها بما هي هي، أي يتربّ على العناوين الثانوية كعنوان الخطأ والنسيان، ومنها: ما يتربّ على متعلقاتها الخارجية

١- انظر: بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٢ و ج ١٨، ص ٣١٤

ص: ١٦٧

أى على العناوين الأولى، فإنّ الآثار المترتبة على نسيان السورة مثلاً على قسمين:

قسم يتربّ على نفس ترك السورة كبطلان الصلاة، وقسم يتربّ عليه بما أنها متعلقة للنسيان كسجدتي السهو، والمقصود من الآثار المرفوعة بحديث الرفع إنما هو القسم الأول لا الثاني؛ لأنّ المفروض كون السهو كالسبب لتشريع سجدة السهو فكيف يكون رافعاً لهما؟

الأمر الخامس: لا يخفى أنّ النسبة بين هذا الحديث وأدله الأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية، نسبة التعارض لا الحكومه؛ لأنّ تلك الأدلة مثل قوله عليه السلام:

تدلّ بزعم الأخبارى على وجوب الاحتياط وعدم ارتفاع الإلزام المجهول المحتمل، بينما حديث الرفع يدلّ على رفعه وعدم وجوب الاحتياط، فهو حينئذٍ يعارض تلك الأدلة حتى بعد فرض تماميتها، ففصل النوبة إلى محاولة المرجحات وأنه أى الدليلين أقوى؟ خلافاً لما مرّ من الآيات إذ إنَّ أدلة الأخبارى كانت وارده عليها كما ذكرنا، ولكن سيأتي أنَّها محمولة على حسن الاحتياط استحباباً.

٢. حديث الحجب

وهو ما رواه أبو الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»[\(١\)](#).

وهو مع تماميته سندًا لا يدلّ على البراءة؛ لأنَّ الاستدلال به يتمّ اذا ثبت أنَّ الإلزام المجهول مما حجب الله علمه عن العباد فيكون موضوعاً عنهم.

لكنه غير معلوم لوجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث أنسد الحجب إلى الله تعالى، وهو حينئذٍ ظاهر فيما سكت الله عنه ولم يأمر نبيه بالإبلاغ، لا ما بيته واختفى عنهم بعرض الحوادث الذي هو

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٢٨

ص: ١٦٨

المبحث عنه في المقام.

ثانيهما: أنَّ كلامه «العباد» ظاهره في العموم المجموعى، أي جميع المكلفين والحجب عن العباد صادق في الموارد التي يكون الحكم محظياً عن مجموع المكلفين لا عن بعضهم دون بعض، ومحل التزاع فيما نحن فيه من النوع الثاني كما لا يخفى.

٣. حديث الحلل

وهو ما روى بسند معتبر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[\(١\)](#).

ونظيره ما رواه مسعوده بن صدقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول:

«كُلّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ مِنْ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْبَةِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ، وَالْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ لَعَلَّهُ حَرَّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خَدْعٌ فَبَعَ قَهْرًا أَوْ امْرَأٌ تَحْتَكَ وَهِيَ اخْتَكَ أَوْ رَضِيعُكَ وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ»^(٢).

وَكَذَلِكَ مَا روَاهُ عبدُ اللهِ بنُ سَلِيمَانَ

«قَالَ: سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْجِنِّينَ؟ فَقَالَ لِي: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنِ طَعَامٍ يَعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغَلامَ دِرْهَمًا فَقَالَ يَا غَلامَ ابْتَعْ لَنَا جِنِّيًّا، ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ فَأَتَى بِالْجِنِّينَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قَلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْجِنِّينَ؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَرَنِي آكِلَهُ؟ قَلْتُ: بَلِي وَلَكِنِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ فَقَالَ:

سَاخِبُكَ عَنِ الْجِنِّينَ وَغَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَتَدْعُهُ»^(٣).

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ح ١

٢- المصدر السابق، ح ٤

٣- المصدر السابق، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، ح ١

ص: ١٦٩

لا إشكال في أنّ رواية عبد الله بن سنان ظاهره في خصوص الشبهات الموضوعية لمكان قوله عليه السلام:

«فيه حلال وحرام»

حيث إنّها تتصور في الموضوعات كالماعنة الذي بعض أفراده خمر وبعضها الآخر غير خمر فاشتبه الخمر فيه بغير الخمر، لا في الأحكام، فلا- يعني لأنّ يقال مثلاً: «في شرب التتن حلال وحرام» بل لا بدّ فيها حينئذٍ من تقدير كلمة الاحتمال، أي فيه احتمال الحرمة واحتمال الحلية، وهو تكليف وخلاف للظاهر.

وبعبارة أخرى: المقصود من كلامه «الشيء» في قوله عليه السلام:

«كُلُّ شَيْءٍ هُوَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ»

هو الشيء الخارجي والموضوع الخارجي المشكوك، أي متعلق الشيء إنّما هو الموضوع الخارجي لا الحكم، بينما متعلق الشك في مثل شرب التتن إنّما هو حكم الشرب لا نفس الشرب الخارجي.

والظاهر سوق الروايات الثلاثة لبيان الحلية في الشبهة الموضوعية، وذلك لوجود قرائن عديدة فيها:

منها: الأمثلة الواردة في رواية مسعدة فإنّ جميعها من الشبهة الموضوعية.

ومنها: كون مورد بعضها الجبن المشكوك حلّيته من ناحية الإنفحة التي تعقد اللبن جبناً؛ حيث إنّ وجه ترديد الرواى وتأمّله فى أكل الجبن هو احتمال وجود الميته فيه لأنّ الإنفحة ربما كانت تؤخذ فى ذلك العصر من الميته.

ومنها: التعبير بـ«تعرف» بدل «تعلم» فإنه يستعمل غالباً فى الشبهات الموضوعية لتشخيص المصداق وتعيينه، بخلاف «تعلم» التي تستعمل فى كلا الموردين.

ومنها: كلمة «بعينه» فإنّها أيضاً ظاهره فى الشبهه الموضوعيه.

٤. حديث السعد

والمعروف منه فى كلمات الأعلام

«الناس فى سعه ما لا يعلمون»^(١)

ولكتنا لم

١- انظر: كفايه الاصول، ص ٣٤٢؛ فوائد الاصول، ج ٣، ص ٣٦٤؛ نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٢٢٨

ص: ١٧٠

نظفر به بهذا التعبير فى الجواب الروائيه بل الوارد فيها تعبيران آخران:

أحدهما: ما رواه السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضاها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسي؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا»^(١).

ولكن من الواضح أنه لا دلاله لها على المطلوب لأنّها قضيه خارجيه، والحكم فيها أيضاً خاص بمورده وأمثاله، مضافاً إلى ما فى السند من جهة النوفلى والسكونى.

وإن شئت قلت: الوارد في هذا الحديث قضيه شخصيه خارجيه وردت في سفره مطروحة في الطريق، والمشكوك فيها للسائل إنّما هو طهاره السفره أو حلّيه لحمها فلا يمكن التعذر عنها إلى الشبهات الحكميه.

مضافاً إلى أنّ التعبير الوارد فيها هو:

«هم فى سعه حتى يعلموا»

«الناس في سعه حتى يعلموا»

لكي يكون على نهج كبرى كليه.

ثانيهما: ما رواه في عوالي الثالثي عن النبي صلى الله عليه و آله:

«الناس في سعه ما لم يعلموا»^(٢).

وهو من ناحيه السندي مرسل، وأمّا الدلاله فيحتمل في كلمه «ما» وجهاه:

الأول: أن تكون موصوله قد اضيفت إليها كلمه «سعه» أي

«الناس في سعه شيء لم يعلموا»

فتكون بظاهرها عامّه تعم الشبهات الموضوعية والحكمية معاً.

الثاني: أن تكون مصدريه ظرفيه متعلقه بالسعه، أي

«الناس في سعه ما داموا غير عالمين».

وعلى كلا الوجهين يتّم المطلوب لظهورها في كون الجهل - بعد الفحص - عذراً،

١- وسائل الشيعه، ج ١٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٨، ح ٢

٢- عوالي الثالثي، ج ١، ص ٤٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١٨، كتاب الحدود، الباب ١٢، ح ٤

ص: ١٧١

إلا أنها لا تصلح للاستدلال من ناحيه السندي.

ولا يخفى أن النسبة بين هذه الروايه وأدله الأخباريين نسبة التعارض لا الورود؛ لأنّها تدل على كون الجهل عذراً وتلك الأدله تدل بزعم الأخبارى على عدمه، فإنّ هذا الحديث يثبت السعه ما لم يعلم الواقع المجهول من الوجوب أو الحرمة، ودليل الاحتياط يثبت الضيق مع كون الواقع معجّهـاً فيتعارضان.

٥. حديث الإطلاق

وهو ما رواه الصدوق رحمه الله قال: قال الصادق عليه السلام:

«كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١).

والحديث من حيث السنن مرسل، وأمّا من جهه الدلاله فقال الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله أنّه أظهر من الكل في الدلاله على البراءه^(٢).

واستشكل فيها المحقق الخراسانى رحمه الله بأنّ دلالته تتوقف على عدم صدق الورود إلّا بعد العلم والوصول مع أنّه يصدق على الصدور المقابل للسكوت أيضاً، فمعنى الحديث حينئذ: أنّ ما لم يصدر فيه نهي واقعاً (بمعنى سكوت الله تعالى عنه) فهو حلال، ولا كلفه على العباد من جهته، في مقابل ما إذا صدر النهى عنه واقعاً فليس حلالاً وإن لم يعلم به المكلّف.

إن قلت: نعم يصدق الورود على صدور النهى عن الشارع وإن اخترى علينا بعض الأسباب والدواعي، ولكن الأصل عدم صدوره، فإنه مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه فيتم الاستدلال بضميه هذا الأصل.

قلت: إن الاستدلال حينئذ وإن كان يتم بضميه الأصل المزبور، ويحكم بإباحه

١- من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٠٨؛ وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٦٠

٢- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٤٣

ص: ١٧٢

ما شك في حرمتها، لكن لا بعنوان أنه مشكوك الحرمه ومحتمل النهى بل بعنوان ما لم يرد فيه نهى.

فالحاصل أنّ الحديث صالح للاستدلال به ولو بضميه الاستصحاب، فإنّ المقصود إثبات جواز ارتكاب مشكوك الحرمه بأى دليل كان فإنه الذي يفيد الفقيه في أبواب الفقه.

الثالث: دليل العقل

و هو عباره عن قاعده

«قبح العقاب بلا بيان»

المعروف بين الأصوليين أنّ قاعده قبح العقاب بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان من المستقلات العقلية بعد الفحص واليأس عن الدليل، بل قال شيخنا العلّام الحائزى رحمه الله في درره: «إنّ هذه قاعده مسلمه عند العدلية لا شبهه لأحد فيها»^(١).

لكن يمكن التشكيك في هذه القاعده بوصف أنها قاعده عقلية محضه بعد ذكر مقدمه في ملاـك وجوب إطاعه الله وقبـع معصيته.

وهي أن الملائكة في وجوب الإطاعه إمّا أن يكون وجوب شكر المنعم فتجب طاعته تبارك وتعالى بالإطلاق من باب أنها من مصاديق شكر المنعم الحقيقي، أو يكون الملائكة الحكمة فإن حكمه الباري تعالى تقتضي وجود مصلحة في أوامرها ومفسدتها في نواهيه، فيحكم العقل بوجوب الإطاعه عن أوامرها ونواهيه، أو يكون الملائكة المالكيه والمولويه فالعقل يحكم بأن ترك الطاعه بالنسبة إلى المولى العرفيه فضلاً عن المولى الحقيقي ظلم قبيح.

أمّا الملائكة الأولى: فيمكن النقاش فيه بأن مردّه إلى قولنا: هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان، أي وجوب الإحسان في مقابل الإحسان، وهو لا يتصور بالنسبة إلى

٤٢٧ - درر الفوائد، ج ٢، ص

ص: ١٧٣

الباري تعالى لأنّه يتوقف على وجود الفقر وال الحاجه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ولذلك أرجع علماء علم الكلام هذه القاعدة إلى قاعده وجوب دفع الضرر بياناً أن عدم شكر المنعم قد يكون سبباً لسلب النعمه وحصول الضرر على المنعم (الفتح) وحينئذ لا تكون هذه القاعدة من المستقلات العقلية ومن مصاديق قاعده حسن العدل وقبح الظلم.

وأمّا الملائكة الثاني: فيناقش فيه بأن لازمه إرشاديه جميع الأوامر والنواهي الشرعيه كأوامر الطيب ونواهيه، فيتوجه إلى المكلّف العاصي نفس المفسد الموجوده في متعلق النهي فحسب أو سلب المصلحة اللازمه في الأوامر منه مع أنّا نقول بالمولويه واستحقاق ثواب وعقاب اخرويّين يتربّان على الفعل والترك.

وأمّا الملائكة الثالث: فهو الصحيح في وجوب الإطاعه وقبح المعصيه لرجوعه إلى قبح الظلم بمعناه الواسع وهو وضع الشيء في غير موضعه.

فظهر أنّ ملائكة وجوب طاعه الله وقبح معصيته إنما هو مولويته ومالكيته فللله تعالى حق الطاعه على العبد لأنّه مولاه ومالك لجميع شؤونه.

إذا عرفت هذا يقع البحث في حدود هذا الحق ودائرته.

فنقول: العقل حاكم على أن قيمة أغراض المولى ليست أقل من قيمة أغراض العبد، فكما أنه يهتم بأغراضه حتى في المحتملات والمشكوكات فيها سيل الاحتياط، كذلك يجب عليه الاحتياط في طريق النيل إلى أغراض المولى المحتمله والمشكوكه، ففي صوره الشك وعدم البيان الذي هو محل التزاع في المقام يحكم العقل بوجوب الاحتياط وقبح المعصيه وحسن العقاب عكس ما هو المشهور من قبح العقاب بلا بيان.

والحاصل: أن العقل لا يحكم بقاعداته قبح العقاب بلا بيان بل يحكم بخلافه، نعم إنها قاعده عقلائيه استقرر عليها بناء العقلاه من

أنهم لا يأخذون العبيد بالعقاب قبل البيان، والفرق بين الصورتين أنه إذا كانت القاعدة عقلية فلا معنى لتحديد لها

ص: ١٧٤

والاستثناء منها بالنسبة إلى مورد دون مورد؛ لأنّ القاعدة العقلية لا استثناء فيها ولا تخصيص لها مادام الموضوع باقياً بخلاف القاعدة العقلانية، فإنه لابد من تعين حدودها وقيودها، وهي في المقام أربعه على الأقل:

أحدها: أن يكون المولى قادراً على البيان وإلا لو كان المولى غير قادر على بيان غرضه والعبد يعلم به أو يحتمله فلا يكون عند العقلاه مرخصاً بالاعتذار بعدم البيان.

ثانيها: أن لا- يكون المورد من المسائل الهامة الأساسية كما إذا دخل في دار المولى من يحتمل أن يكون هلاك المولى بيده، فعلى العبد منعه بكل ما يقدر عليه وإن لم يصدر من المولى بيان فيه.

ثالثها: أن يكون المورد من الموارد التي ممنوعها أقل من مجازها، وواجبها أقل من مباحها، وإلا لو كان مشكوك الحرمه من الحيوانات البحريه مثلما التي أكثرها حرام، فعلل بناء العقلاه لم يستقر على البراءه في أمثالها، فإن الظاهر أن بناء العقلاه نشأ من كون الواجبات والمحرمات في مقابل المباحات قليلاً جداً فالمحتج إلى البيان إنما هو الواجبات والمحرمات، ولو انعكس الأمر في مورد وكانت محرماته أكثر من مباحاته لم يكن لهم بناء على البيان فيه، ولا أقل من الشك وعدم ثبوت بناء في أمثال المقام، ومعه لا يصح الاستدلال به.

رابعها: أن يكون من المسائل المبتدئ بها، فلو كان الابتلاء نادراً في مورد لكان الحكم باستقرار بنائهم عليه مشكل.

ثم إن هنا إشكالاً معروفاً، وهو أن قاعدة قبح العقاب بلا بيان موروده لقاعدة وجوب دفع الضرر، فيكتفى في البيان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فإن الشك في التكليف يلازم الشك في الضرر، والعقل يستقلّ بلزوم دفع الضرر المحتمل فهو بيان عقلي فيرتفع موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

واجيب عنه: بأن المراد بالضرر الذي هو موضوع القاعدة إما الضرر الدنيوي وإما

ص: ١٧٥

الضرر الآخرى، والمقصود بالضرر الآخرى إما العقاب الموعود من جانب الشارع جزاء للأعمال، وإما الآثار الوضعيه القهريه للعمل التي يعبر عنه بتجسم الأعمال.

فإن كان المراد العقاب الآخرى بالمعنى الأول فلا- موضوع لهذه القاعدة في المقام؛ لأنّ احتمال التكليف لا يلزم احتمال العقاب بل الملازمته إنما هي ثابته بين التكليف الوacial واستحقاق العقوبه على مخالفته، فتكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردده على قاعدة دفع الضرر عكس ما توهمه المستشكل.

وإن كان المراد من الضرر العقاب الآخرى بالمعنى الثانى فاجيب عنه بأنّ هذه الآثار ليست مترتبة على نفس الأعمال بل إنّها تترتب على الإطاعة والعصيان لا غير، والأفعال الطبيعية التي لم توجب إطاعه أو معصيه وبعداً أو قريباً لا أثر لها من هذه الجهة.

وإن اريد بالضرر، الضرر الدنيوى، فاجيب عنه أيضاً بأنّ الكبرى والصغرى كليهما ممنوعتان:

أما الكبرى: فلأنه ليس كلّ ضرر مما يحكم العقل بلزوم دفعه بل هناك أضرار طفيفه يتتحملها العقلاء لأجل أغراض دنيويه غير ضروريه وإن كان الضرر من المقطوع فضلاً عن المحتمل.

وأما الصغرى: فلأنه ليس مناطات الأحكام دائمًا هي الضرر، بل المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الأحكام غالباً، لا تكون من سبخ الضرر، والذى يلزم احتمال الحرمه إنما هو احتمال المفسده لا احتمال الضرر، ولا ملازمته بين الضرر والمفسده، بل ربّ مفسده توجب المنفعه فضلاً عن الضرر كما في أكل الربا، وربّ مصلحه توجب الضرر فضلاً عن المنفعه كما في الإنفاق في سبيل الله تعالى.

لكن الإنصاف أنّ الكبرى والصغرى كليهما تامّتان في الجمله لا بالجمله:

أما الكبرى: فلأنّ الأضرار الدنيويه على قسمين: مهمّه وغير مهمّه، والعقل يحكم

ص: ١٧٦

فيما إذا كان الضرر المحتمل مهمّاً بلزوم الدفع كضرر النفس أو العرض أو المال الكثير فلا محاله يستكشف منه حكم شرعى مولوى بلزوم الاجتناب عنه بقاعدته الملازمه، ويصير هذا بنفسه بياناً يرفع موضوع قاعده قبح العقاب بلا بيان وتكون قاعده دفع الضرر المحتمل في مثل هذا المورد وارده على هذه القاعده، ولكن لا تجري هذه القاعده بالنسبة إلى الأضرار غير مهمّه، فلا يثبت بها مراد المستشكل.

هذا بناءً على القول بكونها قاعده عقلائيه، وأما بناءً على ما اخترناه من كونها قاعده عقلائيه فالامر أوضح لأنّ بناء العقلاء جاري على عدم الاعتناء باحتمال الضرر إلاّ أن يكون ضرراً هاماً كما مرّ نظيره في حكم العقل بناءً على مبني القوم.

وأما الصغرى: فلو جود الملازمه بين المفسده والضرر وبين المصلحه والمنفعه في جميع الموارد؛ لأنّ مثل الإنفاق في سبيل الله يجب رفع العداوه والبغضاء ودفع الفوضى في المجتمع الانساني، وعدم الإنفاق وبالتالي وجود الفقر يجب احتلال النظام وضياع جميع الأموال حتى أموال الممتنع من الإنفاق.

ولذلك قد ورد في الحديث:

«حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْزَّكَاةِ»^(١)

وفي حديث آخر «إذا بخل الغنى بمعرفه باع الفقير آخرته بدنياه»^(٢) ومن المعلوم أنّ من باع آخرته بدنياه لا يمتنع عن أيّ جرم

من السرقة وقتل النفوس وإصاذه الأموال وغيرها.

الرابع: الإجماع

ويمكن تقريره بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع القولى من العلماء كلهما على البراءه فى ما لم يرد فيه دليل عام أو خاص على تحريمها.

وهذا المعنى تام ولكن لا ينفع فى مقابل دعوى الأخباريين فى الحكم

١- وسائل الشيعه، ج ٦، كتاب الزكاه، أبواب ما تجب فيه، الباب ١، ح ٥

٢- بحار الأنوار ٢، ص ٣٦، الحديث ٤٤

ص: ١٧٧

بالاحتياط بدليل عام لو تم دليلاً لهم.

الثاني: الإجماع القولى على البراءه ما لم يرد دليل خاص على التحرير.

وهذا الوجه غير تام لأن المحدثين يدعون وجود دليل عام على التحرير.

الثالث: الإجماع العملى على البراءه حيث إن العلماء فى مقام العمل يطالبون بدليل من مدّعى الحرمه، وهذا دليل على أن المركوز فى أذهانهم أن الأصل هو البراءه ما لم يرد ما يدل على الحرمه.

وفيه أيضاً أن هذا صحيح إذا كان المراد عدم ورود الدليل الخاص والعام معاً وإنما لو كان المقصود عدم ورود الدليل الخاص فقط فيرد عليه ما اورد على الوجه الثاني.

وال مهم فى الإشكال، أن الإجماع فى مثل المقام ليس بحجه لقوه احتمال استناد المجمعين إلى سائر الوجوه العقلية أو النقلية، فلا كاشفيه له عن قول المعصوم عليه السلام.

هذه هي أدلة الاصوليين للبراءه فى الشبهات الحكميه التحريريه، وحصل أكثرها عدم العقاب بلا بيان، ولذا لا موضوع لها فى صوره تماميه أدله الأخباريين، والتعبير بالأكثر يكون فى مقابل بعض تلك الأدله من قبيل روايه

«كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى»

بناءً على أن المراد من مرجع الضمير فى كلامه «فيه» النهى الخاص؛ إذ معه لا حكمه لأدله الأخباريين على هذا الدليل وأمثاله،

فالملهم حينئذ التعرض لأدله الأخباريين والبحث حولها.

أدله الأخباريين على وجوب الاحتياط:

اشاره

وقد استدلّ لهم بالأدله الثلاثة: الآيات والروايات والعقل.

الأول: الآيات

وهي على طوائف:

الطائفه الاولى: ما امر فيها بالتقوى وهي كثيرة، والأصرح منها قوله تعالى:

ص: ١٧٨

«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْبَبَتُمْ»^(١) وتقريب الاستدلال بهذه الطائفه أن الاحتياط في الشبهات مصدق من مصاديق التقى، والتقوى واجب بظاهر هذه الآيات لأن الأمر ظاهر في الوجوب.

والتقى اسم مصدر من الوقايه، وهي بمعنى الاجتناب والحذر عن كلّ ما يحدّر منه^(٢)، وإذا كان المفعول وجود الباري، فلا بدّ من تقدير فيها كما ذكره المفسّرون؛ لعدم كونه تعالى ممّن يحدّر منه، وهذا بنفسه قرينه على تقدير شيء نحو عصيان الله أو عذاب الله أو حسابه^(٣).

ويرد على الاستدلال بالطائفه المزبوره أنه يمكن النقاش في صغرى كون الاحتياط في الشبهات من مصاديق التقى الواجب، فإنّها عباره عن الإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات، وأمّا ترك الشبهات فهو مرتبه عاليه من التقى ولا دليل على وجوبها بجمعها كما أن الاجتناب عن المكرهات أيضاً من مرتبه وهو غير واجب.

الطائفه الثانية: ما دلّ على النهي عن القول بغير علم، ومنها قوله تعالى: «فُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٤).

وتقريب الاستدلال بها أن الحكم بتخصيص الشارع لمتحمل الحرمه افتداء وقول عليه بغير علم.

والجواب عنها: أن التخصيص في محتمل الحرمه حكم ظاهري ثابت بأدله قطعية، فليس هو من القول بغير علم، بل إنّه صادق في الحكم بوجوب الاحتياط لعدم دليل عليه.

١- سورة التغابن، الآية ١٦

- ٢- النهاية لابن أثیر، ج ١، ص ١٩٢؛ شرح الشافی للأسنادی، ج ٤، ص ٤٩٦؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠١
- ٣- انظر: مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٣ و ١١٥ و ٢٨؛ التفسير الكبير للفخر الرازی، ج ٦، ص ١١٨ و ٧، ص ١٢٨
- ٤- سورة الأعراف، ص الآية ٣٣

ص: ١٧٩

الطائفه الثالثه: ما دلّ على النهي عن الإلقاء في التهلكه، وهى قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»^(١) بتقریب أنّ الإقدام في الشبهات مصاديق الإلقاء في التهلكه.

ويرد عليه: أنّ الاستدلال بها غير تمام صغرى وكبرى:

أما الصغرى، فلأنّ كون ارتكاب المشبهات من مصاديق الإلقاء في التهلكه أول الدعوى ومصادره بالمطلوب لعدم دليل عليه.

وأمّا الكبرى، فلأنّ النهي الوارد في هذه الآية يكون من قبيل النواهى الوارده في باب الإطاعه لأنّ التهلكه عباره عن العقاب الأخرى الناشئ من العصيان، والأوامر والنواهى الوارده في باب الإطاعه إرشاديه وإلا يلزم التسلسل المحال.

فلا دلائل لهذه الآية على الحرمه، هذا إذا كان المراد من التهلكه ما ذكرنا من العقاب الآخرى، وأما إذا كان بمعنى الهلاك الدينويه فلا ربط لها بالمقام.

الثاني: الروايات

وهي على ثمانية طوائف:

الطائفه الاولى: ما ورد في الشبهات قبل الفحص مثل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال:

«لا بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد»

. قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال:

«إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا»^(٢).

والجواب عنها: أنا نعرف بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكميّه قبل الفحص، وهي خارجه عن محل النزاع.

الطائفه الثانيه: ما تتضمن أن اجتناب الشبهات يوجب القدرة على ترك المحرمات، وقد علل فيها ذلك بأن المعاishi حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.

منها: أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس فقال في كلام ذكره:

«حلال بين وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك، والمعاishi حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها»^(١).

والجواب عنها: أنه لا إشكال في أنها أوامر استحبابيه ارشاديه وتعليقها أوضح شاهد على ذلك كما لا يخفى.

الطائفه الثالثه: ما امر فيها بالورع:

منها: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا ورع كال الوقوف عند الشبهه»^(٢).

والجواب عنها: أن التعبير بالورع بنفسه قرينه على الاستحباب؛ لأن الورع - وهو غايه التقوى و مرحله عاليه منها - ليس واجباً.

الطائفه الرابعه: ما ورد في الشبهات الموضوعيه التي لا إشكال في البراءه فيها حتى عند الأخبارى:

منها: ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف عامله على البصره:

«أماماً بعد يابن حنيف فقد بلغنى أن رجلاً من فيه أهل البصره دعاك إلى مأدبه فأسرعت إليها، تستتاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان وما ظنتت إنك تجib إلى طعام قوم عائلهم مجفف وغيتهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقتضم مما اشتبه عليك علمه فالقطعه وما أيقنت بطيب وجهه فكل منه»^(٣).

ويرد عليها: مضافاً إلى أنها ناظره إلى الشبهات الموضوعيه أنها أخص من

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٢٢

٢- المصدر السابق، ح ٢٠

٣- المصدر السابق، ح ١٧

المدعى لورودها في حق الحكام والقضاء، ولا يخفى الفرق بينهم وبين غيرهم.

الطائفة الخامسة: ما يكون النظر فيها إلى أصول الدين:

منها: ما رواه زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»^(١).

والجواب عنها: أنها أيضاً خارجه عن محل الكلام لأن الكلام في الأحكام الفرعية لا الأصولية التي يجب فيها العلم واليقين.

الطائفة السادسة: ما يكون ناظراً إلى حرم الأخذ بالاستحسان والقياس والاجتهادات الظنية في مقام الفتوى:

منها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه له:

«فيما عجبَّا وما لَّا عجبَّا عن خطاً هذِهِ الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتدون أثراً نبيًّا ولا يقتدون بعمل وصيٍّ، يعملون في الشبهات ويسيرون في الشهوات، المعروف فيهم ما عرَفُوا والمنكر عندهم ما أنكروا، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم، وتعويمهم في المبهمات على آرائهم، كأنَّ كُلَّ امرئٍ منهم إمامٌ نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعري وثيقات وأسباب محكمات»^(٢).

وهذه الطائفة أيضاً خارجه عن محل البحث، فإن حرم العمل بالقياس والأخذ بالآراء الظنية والاستحسانات ثابتة بأدلة قطعية لا كلام فيها.

الطائفة السابعة: ما يدل على لزوم السكوت والكف عن ما لا يعلم:

منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه؟

قال:

«أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه»^(٣).

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١١

٢- المصدر السابق، ح ١٩

٣- المصدر السابق، ح ٤

والجواب عنها: أنها ناظرة إلى الأحكام الواقعية - التي سكت عنها الشارع عنها لمصلحة - ولا معنى لعدم العلم بالنسبة إلى الحكم

الظاهري.

الطائفه الثامنه: ما يكون خارجاً عن جميع الطوائف السابقه ويدلّ على مدعى الأخباريين في بدء النظر.

منها: ما رواه أبو شيبة عن أحدهما عليهما السلام قال في حديث:

«الوقف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه»^(١).

واجيب عنها: بوجوه:

الأول: أن وجوب الاحتياط إما أن يكون مقدماً لأجل التحرر عن العقاب على الحكم الواقعى المجهول، أو يكون نفسياً لوجود ملاـك فى نفس الاحتراز عن الشبهه مع الغض عن الحكم الواقعى المجهول، والأول مستلزم لترتـب العقاب على التكليف المجهول، وهو مخالف لقاعدـه قبح العقاب بلاـ بيان، والثانـي يستلزم ترتـب العقاب على مخالفـه نفس وجوب الاحتياط لا على مخالفـه الواقعـ، مع أن صريح الأخبار إرادـه الهـلكـه المـوجـودـه عـلـى تـقـدـيرـ الـحـرـمـه الـوـاقـعـيـه كـمـا يـعـرـفـ بـهـ الأـخـبـارـيـ أـيـضاـ.

الثانـي: أنـ أـخـبـارـ الـاحـتـيـاطـ تـخـصـصـ بـأـخـبـارـ الـبرـاءـهـ لـأـنـهـ عـاـمـهـ مـنـ نـاحـيـهـ كـوـنـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ أـوـ حـكـمـيـهـ، وـمـنـ نـاحـيـهـ كـوـنـهـ قـبـلـ الفـحـصـ أـوـ بـعـدـهـ، وـمـنـ نـاحـيـهـ كـوـنـهـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـعـدـمـهـ، وـلـكـنـ أـدـلـهـ الـبـرـاءـهـ خـاصـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـاتـ.

الثالث: أنه لو كان الأمر بالاحتياط في هذه الأخبار مولويه فلا بد من ارتكاب التخصيص فيها لأن يقال: لا خير في الاقتحام في الهـلكـهـ بـأـرـتـكـابـ الشـبـهـاتـ إـلـاـإـذـاـ كـانـتـ الشـبـهـهـ مـوـضـوـعـيـهـ مـطـلـقاـ أـوـ حـكـمـيـهـ وـجـوـبـيـهـ؛ لـأـنـ الـأـخـبـارـيـ أـيـضاـ لا يـرـىـ وجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـهـمـاـ، مـعـ آنـ سـيـاقـهـ آـبـ عنـ التـخـصـصـ.

فـلـابـدـ حـيـنـيـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـإـرـشـادـ، وـالـإـرـشـادـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ يـكـونـ بـحـسـبـهـ،

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١٣

ص: ١٨٣

فيكون في بعض الموارد كالشبهات البدويه إرشاداً إلى الاستحباب وفي بعض آخر كأطراف العلم الإجمالي إرشاداً إلى الوجوب.

الثالث: العقل

واستدلّ به الأخباريون في وجوب الاحتياط في الشبهات التحريريه- مع آنـهمـ يـحـتـرـزـونـ عـنـ الـأـدـلـهـ الـعـقـلـيـهـ- وـتـقـرـيـبـهـ مـنـ وـجـوـهـ ثـلـاثـهـ:

الوجه الأول: العلم الإجمالي بوجود محّمات كثيرة فعلية في جمله المشتبهات فتتتجزء تلك المحّمات بواسطه العلم الإجمالي، والمعلوم بالإجمال هنا من قبيل الكثير في الكثير، فيجب الاحتياط في جميع المشتبهات حتى يحصل العلم بالفراغ.

واجيب عنه: بأنّ العلم الإجمالي هذا ينحلّ بواسطه قيام الأamarات على المحّمات الكثيرة في أطراف المعلوم بالإجمال بعد الفحص عن الأدلة.

واستشكل على هذا الجواب بأنّ العلم الإجمالي ينحلّ بالعلم التفصيلي لا الظنّ التفصيلي، بينما يكون الحاصل من ظواهر الكتاب وخبر الواحد إنّما هو الظنّ التفصيلي.

ويندفع هذا الإشكال بأنّ الموجب للانحلال إنّما هو قيام حجّه تفصيليه سواء كانت من قبيل البينة والظنّ المعتبر أو القطع واليقين.

الوجه الثاني: حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل.

وقد مرّ الجواب عنه، أولاً: بأنه لو كان المراد من الضرر الاصغرى فلا صغرى لهذه القاعدة لورود قاعده قبح العقاب بلا بيان عليها، وإن كان المراد الضرر الدنيوى ففي كثير من الموارد لا يكون الضرر الدنيوى ملاك الحكم، فاحتمال الضرر لا يكون موجباً للزوم دفعه.

وثانياً: أنّ هذه القاعدة إرشاد من ناحيه العقل كأوامر الطبيب فلا ينشأ منها حكم مولوى.

ص: ١٨٤

الوجه الثالث: أنّ الأصل في الأشياء في غير الضروريات الحظر، فإن ورد من الشرع دليل على جوازه فهو، وإنما فيبقى على ممنوعيته.

توضيح ذلك: أنّ مسألة الحظر أو الإباحة في الأشياء مسألة تلاحظ بلحاظ ما كان قبل ورود الشّرع المقدّس أو مع قطع النظر عنه، خلافاً لأصاله البراءه والاحتياط اللتين تلاحظان بلحاظ ما بعد الشرع.

وحيثـ نقول: إذا راجعنا إلى العقل وأحكامه بالنسبة إلى ما كان قبل الشّرع نجد أنّ الأفعال على ثلاثة أقسام فبعضها من المستقلات العقليه يرجع حكمها إلى الحسن والقبح العقليين، وبعضها الآخر يكون من الضروريات كالتنفس وسد الرمق، وقسم ثالث كشم الرياحين وأكل الفواكه وغيرها من الرفاهيات ما لم تصبح أمراً ضروريأً، ففي هذا القسم اختلف القائلون بالحظر مع القائلين بالإباحه.

مسأله الحظر والإباحه

وقبل ذكر الأدلة لابد من بيان الفرق بين أصاله الحظر وأصاله الاحتياط، أو الفرق بين أصاله الإباحه وأصاله البراءه وهو يتلخص في امور:

الأول: ما أشرنا إليه آنفًا من أنّ الحظر أو الإباحة تلحظ بلحاظ ما قبل الشرع أو مع قطع النظر عن الشرع، والاحتياط أو البراءة تلحظ بالنسبة إلى ما بعد الشرع.

الثاني: أنّ الحكم في الأول واقعى، فمفاد أصاله الحظر أو الإباحة أنّ الشيء الفلاني ممنوع أو مباح واقعًا، بينما الحكم في الثاني ظاهري، فيترتب العقاب على ترك الاحتياط مثلاً في صوره الإصابة إلى الواقع لا مطلقاً.

الثالث: أنّ التحرير أو الترخيص بناءً على أصاله الحظر أو الإباحة تحرير أو ترخيص مالكى يحكم به الشارع بما أنه مالك، بينما يكون التحرير أو الترخيص بناءً على أصاله الاحتياط أو الإباحة تحريراً أو ترخيصاً مولوياً يحكم به الشارع بما أنه مقنن ومشرع وبما أنه مولى.

ص: ١٨٥

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ عمدك ما استدلّ به القائلون بالحضر مالكيه البارى تعالى وأنّ العالم كله ملك له والتصرف في ملك الغير بدون إذنه قبيح عقلاً لا سيما بالنسبة إلى المالك الحقيقى، ونتيجه أنّ الأصل في الأشياء الحظر إلّاماً أذن الله تعالى به. ولا يخفى أنّ هذا مبني على ثبوت الحسن والقبح العقليين والقول بالمستقلات العقلية.

ويرد عليها، أولاً: أنّ الإذن حاصل في المقام بدليل الحكم، فإنّ الحكم تقتضى أن يكون خلق الأشياء لانتفاع والتمتع بها فلا معنى مثلاً لخلق الرياحين والفواكه مع المنع عن أي تصرف فيها للإنسان الذي هو أشرف المخلوقات.

وثانياً: أنه يمكن أن يستدلّ ببعض الآيات على وجود الإذن من الله بالنسبة إلى تصرفات عباده كقوله تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(١)، قوله تعالى:

«وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ»^(٢).

وثالثاً: الاستدلال بأدله البراءه الشرعيه حيث تدلّ بالالتزام على وجود الإباحه المالكيه أيضاً، وإن كان مدلولها المطابق للإباحه الظاهريه المولويه.

نبیهات أصاله البراءه:

١. اشتراط عدم وجود أصل موضوعي

إنّ أصاله البراءه كسائر الاصول الحكميه يشترط في جريانها عدم وجود أصل موضوعي ينصح حال الموضوع، وإلا فلو كان في المقام أصل جاري من ناحيه الموضوع لكان حاكماً على الأصل الحكمي نظير استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير العنبي فيما إذا شككنا في ذهاب الثلثين وعدمه، فهو حاكم على أصاله الإباحه ومنع عن جريانها، لأنّه بمنزله الأصل السببي وأصاله الإباحه أصل

مسبّبي، وسيأتي البحث عن لزوم تقديم أصل السبّي على المسبّبي، هذا من ناحية الشبهه الموضوعيّه.

وهكذا في الشبهه الحكميّه نظير استصحاب جلل الحيوان فيما إذا شكّنا في أنّ استباءة الجلّال يتحقّق عند الشارع بسبعين أيام أو بعشره، فهو حاكم على أصاله الحليّه لنفس تلك العلة، وهي أنّ الشكّ في الحليّه مسبّب عن الشكّ في بقاء الجلل وعدمه، فاستصحاب بقاء الجلل أصل سبّي وأصاله الحليّه أصل مسبّبي.

ومن هنا يظهر أنّ المراد من الموضوع في قولك: «الأصل الموضوعي» في المقام ما هو في مقابل الحكم سواء كان موضوعاً جزئياً كما في المثال الأول في الشبهه الموضوعيّه، أو موضوعاً كليّاً كما في المثال الثاني في الشبهه الحكميّه، فليس المراد منه الموضوع الخارجي حتّى يكون جزئياً في جميع الموارد وتكون الشبهه موضوعيّه دائماً.

الكلام في أصاله عدم التذكير

قد وقع البحث بين الأعلام بمناسبة تمثيلهم للأصل الموضوعي بأصاله عدم التذكير في جريان أصاله عدم التذكير في حيوان شكّ في قابلته للتذكير، أو في وقوع التذكير الشرعيّه عليه للشكّ في اختلال بعض الامور الدخيلة في تحقّقها.

ولابدّ أولاً من بيان حقيقة التذكير فإنه يحتمل فيها ثلاث احتمالات:

١. أن تكون أمراً بسيطاً مسبّباً عن شيئاً: الذبح الشرعيّ، وقابلية الحيوان للتذكير، فتكون التذكير أمراً مسبّبياً، وهو الطهارة الحاصلة في الحيوان تبيح أكله.

٢. أن تكون أمراً مركّباً من الجزءين المذكورين، فتكون حقيقتها نفس هذا السبب المركّب من جزءين.

٣. أن تكون عباره عن نفس الذبح الشرعي فقط، وأما القابلية فهي شرط من شرائطها لا أن تكون جزءاً لما هي.

فعلى الأول: لا إشكال في جريان أصاله عدم التذكير في صوره الشكّ، لأنّ الشكّ في التذكير وعدمه يرجع إلى الشكّ في حصول ذلك الأمر البسيط وعدمه.

وعلى الثاني: لا إشكال في عدم جريانها إلّامن بباب أصل العدم الأزلّي، لأنّ الجزء الأول وهو الذبح الشرعي حاصل بالوجودان، والجزء الثاني وهو القابلية ليس عدمه متيقناً في السابق إلّامن بباب العدم الأزلّي فتجرى حينئذٍ أصاله الطهارة بلا مانع بناءً على ما

هو الحقّ من عدم حجّيه أصل العدم الأزلّى.

وعلى الثالث: فلا إشكال أيضاً في عدم جريانها لأنّ التذكير وهى خصوص الذبح الشرعى حاصله بالوجود والشكّ إنّما هو فى حصول بعض شرائطها، والمراجع فى المقام هو المعنى العرفى لعدم حقيقه شرعّيه لها وما جاء فى الشريعة من بعض الشروط فهو خارج عن حقيقتها.

والمعنى اللغوى للتذكير هو الذبح أيضاً- والتذكير بمعنى الطهارة هو بالذاء لا بالذال- والمعنى العرفى إنّما هو المعنى الثالث، وعليه لا تجرى أصله عدم التذكير لأنّها حاصله بالوجود.

٢. حسن الاحتياط وترتّب الثواب عليه وإمكانه في العبادات

اشارة

البحث هنا في ثلاثة مقامات، وهو في الأولين كبروي وفي الثالث صغروي.

أمّا الأول: وهو حسن الاحتياط، فلا ريب في حسنِه عقلاً وشرعًا في الجملة ولم يخالف فيه أحد.

وأمّا الثاني: فقد يقال بترتّب الثواب على الاحتياط، ولكنّه محلّ إشكال؛ لأنّ الثواب إنّما هو في الأوامر المولوية، وأمّا الأوامر الإرشادية التي منها الأمر بالاحتياط فما يترتّب عليها إنّما هو المصلحة المرشد إليها لا غير.

وبعبارة أخرى: أنّ الاحتياط في الواقع نحو من الانقياد الذي يقابل التجربة، ولا- إشكال في أنّ الانقياد والتجربة متساويان في ترتّب الثواب والعقاب وعدمه، فكما

ص: ١٨٨

أنّ التجربة لا- يترتّب عليه العقاب بناءً على المختار، كذلك الانقياد فلا يترتّب عليه الثواب وإنّما يلزم في صوره الإصابة ترتّب ثوابين وهو مقطوع العدم كترتّب عقابين بالنسبة إلى التجربة بالمحرمات الواقعية.

اللهم إلّا أن يقال: إذا احتاط العبد احتراماً للمولى وتعظيمًا لأوامره المحتمله فإنّه يستحقّ الثواب بعنوان آخر من باب التعظيم والاحترام، كما أنه في باب التجربة لو قصد العبد بفعله هتك حرمه المولى يترتّب عليه العقاب بلا إشكال، ولكنّه أمر آخر غير ترتّب الثواب على الانقياد بما هو انقياد وترتّب العقاب على التجربة بما هو تجربة الذي هو محلّ البحث.

وأمّا الثالث: وهو إمكان الاحتياط في العبادات، فاستشكل فيه بأنّه يعتبر في العبادة قصد القربة، وهو يحتاج إلى أمر قطعي، وهو مفقود في المقام.

وبعبارة أخرى: لابدّ في العبادة من الجزم بكون العمل مأموراً به ولا جزم في موارد الاحتياط.

واجيب عنها بامور:

الأمر الأول: من طريق إثبات وجود أمر قطعى فى الاحتياط، وذلك بثلاثه طرق:

١. أن يقصد إمثال أوامر الاحتياط.

وفيه: أن تلك الأوامر إرشاديه، ولا يصح قصد التقرب بها؛ لعدم حسن ذاتى لمتعلقاتها بل الحسن والمحبوبية إنما هى فى المرشد إليه على فرض وجوده.

٢. أن يقال: يترتب على الاحتياط الثواب وهو يلازم المحبوبية الذاتيه.

وفيه: منع ترتب الثواب كما مرّ، مضافاً إلى لزوم الدور، لأنّ لازم ذلك توقيف إمكان الاحتياط على ترتب الثواب عليه، بينما يكون ترتب الثواب متوقفاً على إمكان الاحتياط.

٣. أن يقصد إطاعه أخبار «من بلغ».

ولكن سياتي أنّ أخبار «من بلغ» لا تدلّ على المحبوبية الذاتيه وأنّ الثواب

ص: ١٨٩

الوارد فيها من باب التفضيل من الله تعالى لا من باب حصول الاستحقاق، والثواب التفضلى ليس كافياً عن الأمر الاستجبابى كما هو واضح.

الأمر الثاني: ما هو أسوأ حالاً من سابقه، وهو أن يقال: إن المراد بالاحتياط في العبادات هو نفس إتيان ظاهر العمل ولو بدون قصد القربة.

وإشكاله ظاهر، لأنّه لا محبوبية ولا حسن للعبادة المتأتى بها من دون قصد القربة، والإتيان بظاهر العبادة بدون القربة كالجسد بلا روح.

الأمر الثالث: أن يقال بكفايه احتمال الأمر بل الرجاء في تحقق قصد القربة، ولا حاجه إلى الأمر القطعى.

توضيح ذلك: قد مر في مبحث التعبيد والتوصي لم أنّ أعمال الإنسان على قسمين: قسم منها من الأمور التكوينية الحقيقية غير الاعتبارية كالصناعات وغيرها من الأعمال الاعتياديّة للبشر التي لا دخل فيها ليد الجعل والاعتبار، وقسم آخر يكون من الأمور الاعتبارية المجعله من قبل العقلاء كجعل رفع القلنسوه مثلاً للاحترام والتعظيم، ومن هذا القسم ما يدلّ على نوع خاص من الخصوص الذي يسمى بالعباده وفي اللغة الفارسيه بـ«پرستش»، نظير غسل الوجه واليدين في الوضوء أو الإمساك عن الأكل والشرب في الصيام.

ومن هذا النوع ما تكون عباده ذاتيه كالسجود الذى يكفى فيه مجرد قصد العمل بعنوان السجده بخلاف غيره من العادات التي تتميز عن سائر الأفعال بقصد القربة، ومن دونه لا تتحقق بعنوان العباده، كما أن عباديتها تحتاج إلى كون العمل حسناً ومحبوباً ذاتاً.

وبالجمله لابد في عباديه العمل من تحقق أمرتين: أحدهما: كون العمل محبوباً لله تعالى، والثانى: كون الباعث إليه التقرب إليه سبحانه، فتكون العباده مركبة منها، ولا إشكال في حصولهما في العادات الاحتياطيه وما يكون بقصد احتمال أمر المولى ومعه لا حاجه إلى شيء آخر.

ص: ١٩٠

تذليل حول أخبار من بلغ والتسامح في أدله السنن

قد تقدم أن أحد الطرق لتصحيح العباده الاحتياطيه أخبار من بلغ ومع قطع النظر عنها أيضاً اشتهر القول بالتسامح في أدله السنن وأن الأخبار الضعاف يمكن الاستناد إليها في أبواب المستحبات، فينبغي بسط الكلام حول ما استدل به على ذلك وهو أمران:

الأول: دعوى الإجماع من ناحية الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال:

«أخبار الفضائل يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها عند أهل العلم»^(١).

الثاني: طائفه من الأخبار:

١. ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»^(٢).

٢. ما رواه هشام بن سالم أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٣).

٣. ما رواه محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله»^(٤).

٤. ما رواه محمد بن مروان أيضاً قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوته وإن لم يكن الحديث

- ١- ذكرى الشيعه، ٢، ص ٣٤، ولكن الشهيد رحمه الله نقل هذه العبارة من النموى صاحب روضه الطالبين، ج ١، ص ٦٥٥، من فقهاء الشافعية في ضمن كلام طويل له وهذا الكلام موجود بعينه في كتابه الآخر وهو الأذكار النبوية، ص ٢٤٨، واشتبه الأمر على عدّه من الأعظم منهم صاحب هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٤٦٦، وشيخنا الأعظم الأنصارى (رسائل فقهيه، رساله فى التسامح فى أدلة السنن، ص ١٣٧ فسبوہ إلى الشهيد قدس سره.
- ٢- وسائل الشيعه، ج ١، أبواب مقدمه العبادات، الباب ١٨، ح ٣
- ٣- المصدر السابق، ح ٦
- ٤- المصدر السابق، ح ٤

ص: ١٩١

كما بلغه^(١).

٥. ما رواه صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٢).

٦. ما ورد من طريق العامة: عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من بلغه من الله فضيله فأخذ بها و عمل بما فيها إيماناً ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك»^(٣).

أمّا الإجماع فيمكن النقاش فيه، أوّلاً: من ناحيه وجود المخالف مثل صاحب المدارك والعلامة والصدق وشيخه ابن الوليد.

وثانياً: من ناحيه أنه محتمل المدرك والظاهر أنّ مدركه هو أخبار من بلغ، فلا يمكن الركون إليه.

فالعمده في المقام إنما هي الأخبار، واستدلّ بها بأنّ ظاهرها ترتب الثواب على العمل بكلّ ما روی عن المعصومين عليهم السلام لا- من باب التفضل بل من باب أنّ العمل يوجب الاستحقاق، فيكون دليلاً على كون الخبر الضعيف حجّه في المستحبات، ففي حديث صفوان: «كان له أجر ذلك» فقد اضيق الأجر إلى العمل، وهو ظاهر في كون العمل مأموراً به ولازمه الاستحباب النفسي.

وبعبارة أخرى: لا- إشكال في أنّ هذه الأخبار تدعى إلى العمل بكلّ خبر ورد في هذه الأبواب، وهذا دليل على كونه محبوباً، والمحبوبية تدلّ على وجود الأمر.

لكن اورد عليه بوجوه والعمده، منها: إنّ لحن هذه الأخبار لحن التفضل لا الاستحقاق كما يشهد عليه أنّ ظاهرها ترتب نفس الثواب الذي بلغه، مع أنه لو كان من باب الاستحقاق، كان الثواب الاستحقاقى تابعاً لما يقتضيه العمل واقعاً سواء

٢- المصدر السابق، ح ١

٣- عَدَه الداعي، ص ٩، كنز العمال، ج ١٥، ص ٧٩١.

ص: ١٩٢

كان أقلّ مما ورد في الخبر الضعيف أو أكثر.

نعم لا يوجد هذا اللحن في الصحاح منها وهي روايتا هشام، فلا يمكن الاستدلال بهما من هذه الجهة، ولكنّه موجود في عدّه متضادّه منها، والتضادّ موجب لجبر الضعف وحصول الوثوق بالصدور.

وحيثـٌ لا يمكن التمسـك بهذه الأخـبار لإثبات استحـباب ما أمرـت به الأخـبار الضعـيفـ، فلا يجوز الفتـوى بالاستحـبابـ، بل لابـدـ أنـ يقـيدـ بـلزـومـ إـتـيـانـ الـعـمـلـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ لـبـقـصـدـ الـأـمـرـ الـقـطـعـيـ، وبـهـذاـ يـسـقطـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ كـتـبـ الفتـوىـ وـالـرسـائـلـ الـعـلـمـيـهـ، فالـلـازـمـ إـتـيـانـ بـهـاـ بـقـصـدـ الرـجـاءـ لـاـ الـوـرـودـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ دـلـيلـهـ الـأـخـبارـ الـمـعـتـبـرـهـ لـاـ الـضـعـافــ.

ثم إنّه لو سلّمنا دلالتها على الاستحباب وليس مفادها حجّيه الخبر الضعيفـ، بل إنـ مـفـادـهـ مـجـزـدـ إـعـطـاءـ قـاعـدهـ كـلـيـهـ فـقـهـيـهـ وـهـيـ استـحـبابـ الـعـمـلـ بـعـنـوانـ ثـانـويـ وـهـوـ عـنـوانـ الـبـلـوغـ عـنـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

والفرق بين الأمرين يظهر في بعض الفروع نظير ما مثلّ به الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله من غسل المسترسل من اللحيم فى الوضوء، فالحكم باستحبابه من باب دلالة خبر ضعيف عليه لا يوجب جواز المسح بليله (١)، لأنّ المسح لابد من أن يكون من بليل الوضوء، ولاـ يـصـحـ بـبـلـلـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ وـلـوـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ، إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ مـسـتـحـبـاـ مـنـ الـوـضـوءـ بـدـلـيلـ مـعـتـبـرـ، فـلاـ إـشـكـالـ حـيـثـٌ فـيـ جـواـزـ الـمـسـحـ بـهـ.

أضف إلى ذلك كله خروج هذه الأخبار عن محل النزاع وهو تصحيح العبادة الاحتياطيه؛ لأنّه إنما أن تكون أخبار من بلغ كافية لإثبات الاستحباب الشرعي أو لاـ، وفي كلا الحالين يكون البحث عنها خارجاً عن محل النزاع.

أمّا على الأوّل فلأنّ محل البحث في المقام ما إذا لم يكن في البين حجّه على الوجوب أو الاستحباب واريد العمل من باب الاحتياطـ، فـلـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـخـبارـ

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ١٥٨

ص: ١٩٣

كافيهـ لإـثـبـاتـ الـحـجـيـهـ لـلـخـبـرـ الـضـعـيـفــ فـلاـ مـعـنـىـ لـإـتـيـانـ الـعـمـلـ بـقـصـدـ الـاحـتـيـاطــ، بلـ يـؤـتـىـ بـهـاـ بـقـصـدـ الـوـرـودــ مـنـ الشـارـعــ.

وأمّا على الثاني فلأنّ المفروض في محل الكلام عدم كفايهـ قـصـدـ الرـجـاءـ معـ أنـ مـقـتضـيـ التـعـيـيرـ الـوارـدـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبارـ لـزـومـ قـصـدـ الرـجـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدــ، فـلـاـ فـائـدـهـ فـيـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ أـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ فـيـ محلـ الـبـحـثـ عـلـىـ كـلـ حـالــ.

والمشهور جريان البراءه فيها:

أمّا البراءه العقلية: فاستدلّ لها بجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان في الموضوعات، كجريانها في الأحكام.

لكنه لا يخلو من إشكال؛ لأنّ وظيفه الشارع بما هو شارع ليس إلّا بيان الكبريات، وقد بينها ووصلت إلى المكلّف حسب الفرض، وإنّما الشكّ في الصغرى وهي كون هذا المائع الخارجي مثلاً مما ينطبق عليه متعلق الحرم وهو الخمر أم لا، ومن المعلوم أنّ المرجع في إزاله هذه الشبهه ليس هو الشارع فلا يتحقق حينئذٍ موضوع القاعده وهو عدم البيان، فلا تجرى القاعده، بل على المكلّف إزاله هذا النوع من التردد والاشتباه.

هذا بناءً على مبني القوم من أنّ القاعده عقلية، وأمّا بناءً على ما اخترناه من أنّها عقلائيه فلا يبعد بناء العقلاء على البراءه في الشبهات الموضوعيه إلّا في الموضوعات المهمّه كالدماء والفروج في الشرع، وما له صله بحياة المولى في المولى العرفيه، فإذا قال المولى لعبدته «إحذر من أعدائي» مثلاً، فمن بعيد جداً بناء العقلاء على قبح عقاب العبد فيما إذا لم يحذر من مشكوك العداوه.

أمّا البراءه النقلية: فلا إشكال في جريانها في الشبهات الموضوعيه لأنّه القدر المتيقن من أكثر أدلةها وقد تقدم روایاتها سابقاً.

ص: ١٩٤

٤. المناط في حسن الاحتياط

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى حسن الاحتياط مطلقاً في مطلق الشبهات سواء كانت وجوبيه أو تحريميه وسواء كانت حكميه أو موضوعيه وسواء قامت الحجه على العدم أم لم تقم وسواء كان الاحتمال أو المحتمل قويّاً أو ضعيفاً، نعم إنّه قال: «إنّ حسن الاحتياط مطلقاً منوط بعدم إخلاله بالنظام وإلّا يكون الاحتياط قبيحاً فلابدّ حينئذٍ من ترجيح بعض الاحتياطات على بعض، إمّا بملائكة أقوائه الاحتمال أو أقوائه المحتمل أو بملائكة عدم قيام الأماره على العدم»^(١).

ولكن يرد على ما أفاده: أنّ اختلال النظام من العناوين الثانويه للأحكام ولا خصوصيه له في المقام، بل كلّ عنوان ثانوي يزاحم حسن الاحتياط لابدّ من تقديميه عليه، كما إذا لزم من الاحتياط ترك المراوده والمعашره مع المؤمنين أو ترك صله الأرحام أو إيداء المؤمن أو هتكه أو تشويه وجه المذهب في الأنوار، فلا حسن في مثل هذه الموارد وإن لم يلزم منها اختلال النظام.

أضف إليه: أنه لا دليل أصلًا على حسن الاحتياط التام في الشبهات الموضوعيه في جميع الموارد، بل الدليل على خلافه لا سيما فيما إذا قامت الأماره على الخلاف، والشاهد على ذلك لحن الروايات الواردہ عن المعصومين بالنسبة إلى سوق المسلمين في الجن وغيره، نظير ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة،

«أَمْنَ أَجْلَ مَكَانٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْمِيَتَهُ حَرَّمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِيَتٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبْعَ وَكْلَ، وَاللهُ أَنِّي لِأَعْتَرِضُ السَّوقَ فَأَشْتَرِ بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالجَبْنَ، وَاللهُ مَا أَطَنَّ كُلَّهُمْ يُسَمِّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرَ وَهَذِهِ السُّودَانَ»^(٢).

١- كفاية الأصول، ص ٣٥٤

٢- وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، ح ٥

ص: ١٩٥

فإنْ مقتضى السياق العرفي لهذه الرواية وأمثالها مرجوحٍ الاحتياط وإنْ مرغوب عنه في موارد قيام الحجّة على الجواز.

ص: ١٩٦

ص: ١٩٧

الأصل الثاني: اصاله التخيير

اشارة

إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة سواء كان بنحو الشبهة الحكميّة، كما إذا دار الأمر في زمن الغيبة بين وجوب صلاة الجمعة وحرمتها مع قطع النظر عن اعتبار القربة في الصلاة، أم كان بنحو الشبهة الموضوعيّة، كما إذا شكنا في أنّ متعلق النذر شرب هذا المائع في زمن خاصّ أو تركه، ففيه وجوه:

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى التخيير بين الفعل والترك عقليًّا، والحكم بالإباحة شرعاً، واستدلَّ للأول بحكم العقل بعدم الترجيح بين الفعل والترك، وللثاني بشمول مثل:

«كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ»^(١).

هذا، ولكن الأوجه هو الحكم بالإباحة ظاهراً عقليًّا وشرعًا وذلك باعتبار أنه بعد فرض عدم إمكان الاحتياط ولغويه وجوب أحدهما تخيراً في مقام الظاهر لكونه تحصيلاً للحاصل، تصل النوبه إلى احتمال وجوب أحدهما معيناً؛ لأنّه يتحمل تكليف الشارع بالنسبة إلى خصوص الفعل أو خصوص الترك، وحينئذ لا إشكال في جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان لتحقيق موضوعها وهو عدم البيان؛ إذ لا بيان على خصوص الوجوب أو الحرمة.

كما لا إشكال في عموم أدلة الإباحة الشرعية لعدم اختصاصها بما إذا كان أحد

١- كفاية الأصول، ص ٣٥٥

طرفى الشك فى حرمته شئ هو الإباحه كشرب التن حتى يختص بالشبهه البدويه، بل يعم ما إذا علم جنس الإلزام ولم يعلم النوع الخاص منه، فوجوب أحدهما تعيناً مرفوع كرفع الحرم المحتمله فى سائر الموارد.

بقى هنا امور:

١. جريان التخيير في الواقعه المتكرره

لا إشكال فى أن ما ذكرنا من جريان البراءه عقلًا وشرعًا وعدم جريان التخيير كذلك، إنما هو فى صوره وحده الواقعه كما فى مثال الحلف بشرب الماء وعدهمه فى زمن خاص، وأماماً إذا كانت الواقعه متعدده كما إذا لا يعلم أنه حلف بأن يشرب من هذا المائع فى كل جمعه أو يتركه كذلك، فلا إشكال فى إمكان جريان التخيير عقلًا سواء قلنا بالتخدير البدوى بناءً على عدم جواز المخالفه القطعيه فى الامور التدريجيه، أو قلنا بالتخدير الاستمراري بناءً على حرمته مخالفتها كذلك لعدم كونه من قبيل تحصيل الحاصل، فيمكن للمكلف ارتكاب أحد الطرفين فى هذا الاسبوع مثلاً وارتكاب الطرف الآخر فى الاسبوع القابل.

٢. التخيير في التعبديات

كلّ ما ذكر إنما هو فى التوصيميات، وأماماً إذا كان المورد أمراً تعبيدياً بكل طرفيه كما إذا شك فى أن متعلق نذره حين الإحرام كان هو غسل الجمعة مثلاً أو تركاً من تروك الإحرام بناءً على كونها عباديه، أم كان تعبيدياً بأحد طرفيه كما إذا شك فى أن صلاه الجمعة واجبه أو حرام، فحكمه يختلف عما سبق، بل هو خارج عن مسئله الدوران، لأن الحكم بالتخدير حينئذ لا يكون من قبيل تحصيل الحاصل لتصور شق ثالث بل رابع هنا.

فليس الأمر دائرياً بين الفعل أو الترك دائمًا بل يدور الأمر بين الفعل من دون

ص: ١٩٩

قصد القربه أو الترك كذلك، وبين الفعل مع قصد القربه أو الترك كذلك، فيمكن الحكم بالتخدير عقلًا لعدم كونه تحصيلاً للحاصل، ولإمكان الموافقه الاحتماليه وإن كانت الموافقه القطعيه متعدده.

نعم لا بأس أيضاً بجريان البراءه عن تعين أحدهما بالخصوص.

ويمكن أن يقال: إن الصوره الثانية؛ أي ما إذا كان أحد الطرفين تعبيدياً، ترجع بالمال إلى التوصيميين؛ لأن المتتصور من الشقوف فيها أيضاً شقان حيث إنه فى مثال صلاه الجمعة مثلاً إنما أن يأتي بصلاه الجمعة جامعاً للشراطه، أي مع قصد القربه، أو لا يأتي بها كذلك، سواء لم يأت بها أصلًا أو يأت بها من دون جزء من شرائطها كقصد القربه والوضوء، فهو حينئذ

يأتى بأحد الشقين على أى حال والبعث إلى أحدهما تخيراً تحصيل للحاصل.

٣. دوران الأمر بين التعين والتخيير

إذا دار الأمر بين التعين والتخيير؛ سواء كانت الشبهه حكمته كما إذا دار الأمر بين وجوب صلاه الجمعة في عصر الغيه تعيناً ووجوبها تخيراً، أو كانت الشبهه موضوعيه، كما إذا شككتنا في أن متعلق الحلف كان هو الصيام في يوم الجمعة تعيناً أو إتيانها في الجمعة والخميس تخيراً، فهل المرجع فيه قاعده الاشتغال أو البراءه؟

استدل القائلون بالبراءه، بأن صفة التعينيه كلفه زائده توجب الضيق على المكلف، بداعه أنه لو لم يكن الواجب تعيناً لكان المكلف بالختار بين الإتيان به أو بعلمه، فيشملها قوله صلى الله عليه و آله:

«رفع ما لا يعلمون»

وغير ذلك من أدلة البراءه، ويلزمه جواز الاكتفاء بفعل ما يحتمل كونه عدلاً لما علم تعلق التكليف به.

ويرد عليه: أن البراءه جاريه في الامور الخارجيه كالكلفه الحاصله من صيام جديد أو صلاه كذلك أو أجزاء وشرائط جديدة كالسورة ولبس بعض الملابس، وأما في الأجزاء الذهنيه الحاصله عند التحليل التي لا انحياز لها في الخارج فلا،

ص: ٢٠٠

مثل ما نحن فيه فإن الأخذ بالقدر المشترك أى إلزام أحدهما - الجمعة أو صلاه الظهر - ونفي الزائد عنه أى الكلفه الحاصله من خصوصيه كونها ظهرأً أو جمعه ليس من قبيل الامور الخارجيه المنحازه بل هذا التحليل والتجزئه إنما يحصل في الذهن لا غير.

وشمول حديث الرفع وأشباهه لها غير ثابت، كما أن إجراء البراءه العقليه لا - سيما بناءً على المختار من كونها من قبيل بناء العقلاء، مورد للإشكال فإذا لم تجر البراءه فيها لم يكن هناك ما يوجب الأمان من العقاب في مقابل احتمال العقاب، فلابد من الأخذ بالتعين.

٤. ترجيح جانب الحرمه في دوران الأمر بين المحذورين

قد يقال في مسألة دوران الأمر بين الوجوب والحرمه بترجح جانب الحرمه، لتقديم العقل والعقلاء دفع المفسده على جلب المنفعه عند دوران الأمر بينهما، ولا إشكال في أن الحرام مشتمل على المفسده والواجب مشتمل على المصلحة والمنفعه.

ولكنه غير تام صغرى وكبير: أمّا الكبّرى: فلان حكم العقل بتقديم المصلحة دائمًا مجرّد دعوى بلا دليل، والملاك في تقديم أحد الجانبين على الآخر عند العقلاء إنّما هو كون الشيء أهّم، سواء كان الأهم من قبيل المصلحة أو من قبيل المفسده كما أن بناءهم على التساوى والتخيير عند تساوى الملاكين في الأهميه.

وأمّا الصغرى: فلأنَّ الموجود في جانب الواجب ليس هو مجرد المصلحة حتّى يترتب على تركه خصوص فقدان المصلحة فحسب بل ترك المصلحة الملزمه يلزمه المفسده كما يحكم به الوجدان في مثل الأمر بالمعروف الذي تترتب على تركه مفاسد كثيرة في المجتمع وما إلى ذلك.

ص: ٢٠١

الأصل الثالث: اصاله الاشتغال

اشارة

كان البحث إلى هنا في الشك في أصل التكليف، والآن نبحث في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف، سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه سواء كانت وجوبيه أو تحريميه.

فالوجوبية الحكميه نظير ما إذا علمنا بوجوب صلاه فى يوم الجمعة ولم نعلم بأنها صلاه الجمعة أو صلاه الظهر، والوجوبية الموضوعيه نظير ما إذا كانت جهة القبله غير معلومه فى الخارج مع العلم بوجوب الاستقبال إليها فى الصلاه، والتحريميه الحكميه مثل ما إذا علمنا بأنّ أربعه عشر جزءاً من أجزاء الذبيحه حرام ولم نعلم بأنها ما هي؟ والتحريميه الموضوعيه نظير ما إذا تردد الخمر بين إناءين.

ثم إن الشك في المكلف به قد يكون لتردد بين المتبادرين ذاتاً كجميع ما ذكرنا من الأمثله آنفاً وقد يكون لتردد بين الأقل والأكثر، وهو على قسمين:

فتاره، يكون من قبيل الأقل والأكثر الإرتباطين كالشك في أجزاء الواجب.

وآخرى من قبيل الأقل والأكثر الاستقلالين كما في دوران دين بين تسعة دراهم وعشره دراهم، فيقع الكلام في ثلات مقامات:

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتبادرين

اشارة

والأقوال فيه ثلاثة:

ص: ٢٠٢

١. حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، وهو المشهور [\(١\)](#).
٢. التفصيل بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه بأنّ الاولى حرام وأنّ الثانية مباحه، وذهب إليه المحقق القمي رحمه الله [\(٢\)](#).

^٣. جواز المخالفه مطلقاً سواء كانت قطعيه أو احتماليه، وهو المحكم عن العلامة المجلسي رحمه الله (٣).

ومنشأ التزاع في المقام هو أن العلم الإجمالي هل هو علّه تامّه لحرمه المخالفه ووجوب الموافقه، أو يكون علّه ناقصه لهما؟ وفيه مذاهب ثلاثة:

١. كونه علّه تامّه بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية والاحتماليه معاً وأنّ العقل يحكم مستقلاً بها ولا يمكن ردعه من جانب الشارع المقدس.

٢. التفصيل بين المخالفه القطعية والاحتماليه بأن يكون العلم الإجمالي علّه تامّه في الاولى ومقتضياً في الثانية.

٣. كونه مقتضياً في كلا المقامين، فيمكن إيجاد المانع من ناحية الشارع.

والحق أنَّه لا فرق بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي إذا تعلقاً بما هو فعلٌ من جميع الجهات، بل وكذلك في الشبهة البدويَّة إذا كان المشكوك على فرض وجوده فعليَّاً من جميع الجهات كما في الشبهات قبل الفحص وشبهها، فحينئذٍ يكون الاحتمال منجِزاً لأنَّ المفروض أنَّ التكليف على فرض وجوده فعلٌ بتمام معنى الكلمة فلا أمن من العقاب ولا بد من امتناعه بالاحتياط.

ثم إنَّ ما مرَّ من التفصيل ناظرٌ إلى مقام الثبوت، ولكن المهمُ هو تعين الحكم في مقام الإثبات وأنَّ الظاهر من الأدلة ما هو؟

فنقول: المستفاد من مجموع أدلّة الأحكام والإجماعات الحاصلة بين الفقهاء

^١- كفاية الأصول، ص ٣٥٩؛ فوائد الأصول، ج ٣، ص ١٠ و ٢٤؛ نهاية الأفكار، ج ٣، ص ٣٠٥-٣٠٧.

٣٧- قوانین الاصول، ج ٢، ص

^٣- انظر: فرائد الاصول، ج ١، ص ٨٠، حاشية المشكيني على كفاية الاصول، ج ٢، ص ٢١٠

٢٠٣:

نعم، يستثنى منها موارد الدماء وشبها، فيمكن أن يقال بأنّها فعلية من جميع الجهات، أى إن كان المورد من قبيل الدماء وشبها
كان الحكم فعليةً من جميع الجهات، فإذا علم إجمالاً مثلاً بوجود دم محقون مردّ بين شخصين: أحدهما مؤمن صالح، والآخر
كافر حربى، يكون العلم الإجمالي منجزاً للتوكيل ولا بدّ من حفظهما.

بل وكذا الحال في الشبهات البدوية منها، فإن الاحتياط واجب فيها، ولذا لا تجري فيها أحكام العناوين الثانوية كالتفقيه ومثلها كما ورد في الحديث: «إِنَّمَا جعلت التفقيه ليحقن بها الدم إِذَا بَلَغَ الدُّمْ فَلَا تَقْيِه»^(١)، بخلاف ما إذا كان المورد كالماعنة النجس

الدائر بين الإناءين فإنه يمكن ورود الترخيص فيها إما بمقتضى أدلة الاصول على القول به، أو بعنوان «العناوين الثانوية».

لكن مسألة الدماء أيضاً قد لا تكون فعلىه من جميع الجهات لانتقادها بمسألة الترس في الجهاد المعروف فيها جواز القتل^(٢)، مع العلم بوجود الدم المحقون تفصيلاً.

ثم إن البحث هنا يقع في جهتين:

الجهة الأولى: حرم المخالفه القطعية

قال الشيخ الأعظم الأنصارى رحمة الله: «لنا على حرمته ذلك وجود المقتضى للحرمته وعدم المانع عنها، أما ثبوت المقتضى فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان المشتبه فإنّ

١- وسائل الشيعه، ج ١١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣١، ح ١

٢- انظر: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٦٨ - ٧٢

ص: ٢٠٤

قول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر الموجود المعلوم المشتبه بين الإناءين أو أزيد ولا وجه لتخفيضه بالخمر المعلوم تفصيلاً مع أنه لو اختص الدليل بالمعلوم تفصيلاً خرج الفرد المعلوم إجمالاً عن كونه حراماً واقعياً وكان حلالاً واقعياً ولا أظن أحداً يلتزم بذلك.

وأما عدم المانع فلا ينبع من التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه في أمرين أو أمور والعقاب على مخالفه هذا التكليف، وأما الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع عدا ما ورد من قولهم عليهم السلام

«كلّ شئ حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه»

و

«كلّ شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»

وغير ذلك. ولكن هذه الأخبار وأمثالها لا يصلح للمنع لأنها كما تدل على حليه كل واحد من المشتبهين كذلك تدل على حرمته ذلك المعلوم إجمالاً لأنّه أيضاً شئ علم حرمته^(١).

فحاصل استدلال الشيخ الأعظم رحمة الله لحرمه المخالفه القطعية أن المقتضى وهو إطلاقات أدلة الأحكام وعموماتها موجود، والمانع وهو البراءه العقلية والنقلية مفقود، وقد تبعه سائر الأعلام فأنكروا جريان الاصول المرخصه هنا؛ للزروم التناقض بين حكم العقل بلزوم الاجتناب عن جميع الأطراف مقدمه للاجتناب عن الحرام المنجز، وبين الترخيص في جميع الأطراف.

ولكن يرد على ما أفادوه: النقض بالشبهات غير المحصوره والشبهات البدويه؛ لأنّه وإن كان الموجود فيها احتمال الإصابه إلى الواقع لكن لا إشكال في استلزم احتمال التناقض، واحتمال اجتماع النقضين محال كالعلم به، وهذا هو الشبهه المعروفة لابن قبه التي تصدّى للأعلام للجواب عنها بإسقاط أحد الحكمين عن الفعلية وإرجاعه إلى مرحله الإنشاء، وبهذا ذهبوا إلى أنّ العلم الإجمالي في الشبهه غير المحصوره والشبهات البدويه يكون مقتضياً للتنبّز.

١- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٠٠ و ٢٠١

ص: ٢٠٥

ونحن نقول: كما يمكن إسقاط أحد الحكمين في هذين الموردين عن الفعلية والقول باقتضاء العلم الإجمالي للتنبّز، كذلك يمكن في المقام أيضاً إسقاط الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال عن الفعلية وبذلك يرتفع إشكال التناقض.

وعلى هذا فلا يمكن إثبات حرم المخالفه القطعية من ناحيه لزوم التناقض.

والقول بأنّ العلم الإجمالي علّه تامّه للتنبّز مطلقاً مما لا دليل عليه، بل يمكن أن يكون هناك مانع عن التنبّز، فعلينا الفحص عن وجود المانع في الأدلة النقلية، فإن ظفرنا على روایه مرتّبه تمنع عن نفوذ المقتضى فهو، وإنما فيتنبّز العلم الإجمالي لوجود المقتضى وقدان المانع.

فنقول: هاهنا روایات يمكن أن يستدلّ بها على الترخيص في أطراف العلم الإجمالي:

منها: عدّه روایات وردت في الجن أظهرها دلاله ما رواه معاویه بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجن فقال أبو جعفر عليه السلام:

«إنه لطعام يعجبني وساخبرك عن الجن وغيره، كلّ شئ فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدفعه»
[\[بعينه\]](#) (١)

، فإنّ قوله «بعينه» قيد للضمير في «تدفعه» ظاهر في العلم التفصيلي.

ومنها: ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إذا اخالط الذكى بالميت باعه ممّن يستحلّ الميتة وكل ثمنه»
[\[٢\]](#)

، ودلاته ظاهره من جهة إجازه بيع كلّيهمـا.

ومنها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الدقيق يقع فيه خرؤ الفار هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال:

- ١- وسائل الشيعة، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، ح ٧

٢- المصدر السابق، ج ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرم، الباب ٣٦، ح ١

٣- المصدر السابق، ج ١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرم، الباب ٦٤، ح ٣

٢٠٦:

ولكن الإنصاف إمكان المناقشه فى الجميع: أمّا روایات الجن فلا يبعد القول بأنها خارجه عن المقام لأنّ موردها الشبهه غير المحصوره أو الشبهه البدويه وفرض الشبهه المحصوره خارجه عنها كما لا يخفى.

وأماماً روایات اختلاط المیته بالمدّکی بناءً على عدم کونه معرضاً عنه للأصحاب وإمكان الإفتاء على طبقه، أخص من المدعى، وهي الترخيص في الشبهات المحصوره مطلقاً؛ لأنّ موردها جواز البيع ممّن يستحلّ المیته، فلا يمكن التعذر عن موردها إلى سائر الموارد لاحتمال الخصوصيه، بل يمكن أن يقال: هي على خلاف المطلوب أدلّ لأنّ تقييد الجواز بمن يستحلّ دليل على عدم الجواز في غيره.

وأماماً روایه خروء الفار فلاحتمال خصوصیتھ فى موردھا وھى استھلاک الخرؤف الدقيق، مضافاً إلى أنّ الروایه معرض عنھا ظاهرأً.
أضف إلى ذلك تعارض هذه الروایات مع ما سیأتى في الجھه الثانية من الروایات الدالله على حرمه المخالفه الاحتماليه فضلاً عن
المخالفه القطعیه.

الحجه الثانيه: حرمه المخالفه الاحتماليه

أى وجوب الموافقة القطعية، والحق فيها أيضاً ثبوت ذلك، أى وجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهه بنفس القاعدة العقلية التي مر ذكرها فى المقام الأول وهى كون المقتضى موجوداً والمانع مفقوداً، أما وجود المقتضى فلشمول أدله تحريم المحرمات للعلوم إجمالاً، وأما عدم المانع فلأن الموضوع فى أدله البراءه من حديث الرفع وغيره الشك وعدم العلم، وهو مفقود فيما نحن فيه؛ لأن العلم أعم من العلم التفصيلي والعلم الإجمالي، وكذلك قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ لأن العلم الإجمالي بيان كالعلم التفصيلي.

هذا هو مقتضي القاعدة الأولى.

أما الـوايات الخـاصـه الدـالـه عـلـى وـحـوب الـاحـتـاط فـكـثـرـه وـأـدـلـه عـلـى المـقصـود

۲۰۷:

الطائفة الاولى: ما ورد في لزوم الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بشكل عام من غير تقييد بموضوع خاص.

منها: ما مرّ عند ذكر أدلّة الأخباري مما ورد في ذيل حديث التشليث المعروف:

«فإنَّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الإقتحام في الْهَلْكَاتِ»^(١).

ومنها: قوله: عليه السلام

«ما اجتمع الحرام والحلال إلَّا غالب الحرام الحال»^(٢).

ومنها: قوله: صلى الله عليه و آله

«اتركوا ما لا يأس به حذراً عما به البأس»^(٣)

ولا إشكال في أنّ موردها أو القدر المتيقن منها أطراف العلم الإجمالي.

الطائفة الثانية: روايات إهراق الإناءين المعلوم بهم نجاسه أحدهما:

منها: ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءان، وقع في أحدهما قذر، ولا يرى أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيرهما، قال:

«يهريهما جمِيعاً ويتيمماً»^(٤).

ولا إشكال في دلاله هذه الطائفة على المقصود لعدم جريان الأصول النافية في موردها.

وبذلك يظهر أنّ مقتضى القاعدة والروايات العامة وكذلك مقتضى بعض الروايات الخاصة حرمه المخالفه القطعية والاحتمالية معاً.

نعم إنّ موردها الشبهات التحريريّة، ولكن يستفاد منها حرمه المخالفه في الشبهات الوجوبيّة أيضاً بـإلغاء الخصوصيّة.

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٩

٢- عوالى اللئالى، ج ٢، ص ١٣٢

٣- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢١١ و ٢١٢، لم نظرف عليه بهذا التعبير في الجوامع الروائية، نعم ورد في الرسائل التسع للمحقق الحلّى قدس سره، ص ١١٢ هكذا: «اتركوا ما لا يأس به حذار ما به البأس» وفي بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٩٦، عن مصباح الشریعه عن الصادق عليه السلام: «وتفسیر التقوی ترك ما ليس بأخذته بأس حذراً عما به بأس» وفي تحف العقول، ص ٦٠، عن رسول

الله صلى الله عليه و آله: «لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً لما به البأس» ورواه العاّمّه أيضاً كما في التحف. انظر: المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣١٩
٤- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، ح ٢

ص: ٢٠٨

نبهات:

١. الاضطرار إلى بعض الأطراف

اشاره

هل الاضطرار إلى أحد الأطراف يوجب انحلال العلم الإجمالي، أو لا؟

وللمسأله أربع صور:

الصوريه الاولى: حصول الاضطرار إلى واحد معين، كما إذا علم بوقوع النجاسه في واحد من إثنين أحدهما عذب، والثاني ملح، واضطرر إلى شرب الأول.

الصوريه الثانية: حصول الاضطرار إلى واحد غير معين كما إذا كانوا معاً من العذب.

وفي كلّ منها إما يحصل الاضطرار بعد حصول العلم الإجمالي وإما يحصل قبله أو معه، فنكون الصور أربعه.

والآقوال في المسأله أربعه أيضاً:

الأول: إن الاضطرار موجب لانحلال العلم الإجمالي مطلقاً، وهو مختار المحقق الخراساني رحمه الله (١).

الثاني: التفصيل بين ما إذا حصل الاضطرار إلى واحد معين بعد طروء العلم الإجمالي، وبين ثلات صور اخرى بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني، وقد استفيد هذا أيضاً من بعض كلمات المحقق الخراساني رحمه الله (٢).

الثالث: التفصيل بين ما إذا حصل الاضطرار إلى واحد معين قبل العلم الإجمالي وبين ثلات صور اخرى بوجوب الاحتياط في الثاني دون الأول، وهو مختار شيخنا الأعظم رحمه الله (٣).

الرابع: التفصيل بين صورتى حصول الاضطرار بعد العلم الإجمالي وبين صورتى حصوله قبله أو معه، بوجوب الاحتياط في الأول دون الثاني.

١- كفاية الأصول، ص ٣٦٠ و ٣٦١.

٢- انظر: كفاية الأصول، ص ٣٦٠، الهاامش ١

٣- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٤٥

ص: ٢٠٩

بيان المختار في المسألة

والصحيح من بين الوجوه هو الوجه الرابع، وهو التفصيل بين صورتي طروع الاضطرار بعد العلم الإجمالي وبين صورتي حصوله قبله، والدليل عليه أن العلم الإجمالي إذا تعلق بحكم فعلى على كل حال يكون مؤثراً بلا شبهه، ففي ما إذا حصل الاضطرار قبل العلم الإجمالي فحيث إننا نتحمل تعلقه بالنجس الواقعى فى مثال الإناءين المعلومة نجاسه أحدهما فلا إشكال فى أن شكتنا فى نجاسه غير المضطرب إليه بدوى يكون المرجع فيه أصاله البراءه سواء كان الاضطرار إلى أحدهما المعين أو إلى أحدهما غير المعين.

إن قلت: إن الاضطرار إلى أحدهما غير المعين يجتمع مع التكليف الواقعى ولا مزاحمه بينهما لامكان رفع الاضطرار بغیر متعلق التكليف مع قطع النظر عن العلم والجهل الطارئ، بل لولا- الجهل بنفس متعلق التكليف لكان يتبعه رفع الاضطرار بغیره فالاضطرار إلى غير المعين قبل العلم بالتكليف كلام اضطرار لا يوجب التصرف في الواقع ولا يصادم متعلق التكليف ولا تقع المزاحمه بينهما^(١).

قلت: إن رفع الاضطرار بالإباء الظاهر واقعاً يتوقف على العلم بالنجس الواقعى بعينه حتى يمكن الجمع بين

«اجتب عن النجس»

و

«رفع ما اضطروا إليه»

، وهذا خارج عن محل البحث؛ لأن محل البحث هو ما إذا كان الواقع مجھولًا واحتمل انطباق ما يختاره على النجس الواقعى، وحينئذ لا علم لنا بما يكون فعلياً على كل تقدير، بل المعلوم هو ما يكون فعلياً على تقدير عدم تعلق الاختيار بالنجس الواقعى وغير فعلى على تقدير تعلق الاختيار بما هو ظاهر واقعاً، وتكون النتيجة حينئذ عدم العلم بحكم فعلى على كل تقدير، فيصير المورد مجرى أصاله البراءه والحلية.

هذا كله إذا طرأ الاضطرار قبل العلم الإجمالي، وأمّا إذا حصل بعده فيجب

الاحتياط مطلقاً أيضاً بالنسبة إلى غير المضطرك إليه لتساقط الأصول المرخصه الجاريه في الأطراف قبل حصول الاضطرار بالتعارض أو عدم جريانها للتناقض في مدلولها، فلا مجال لجريانها بعد حصوله لما ثبت في محله من عدم عموم أزمانى لها، فليس المراد من قوله صلى الله عليه و آله:

«رفع عن امّتى ما لا يعلمون»^(١)

مثلاً هو الرفع في كلّ ساعه وكلّ يوم، وإنّا يلزم جواز إعدام أحد أطراف العلم الإجمالي في الغنم الموطوءه مثلًا وإجراء الأصول المؤمّنه في سائر الأطراف بلا معارض، وكذلك كان الجائز أن يقول الإمام عليه السلام في حديث الإهراق:

«يهريق أحدهما ويتوصّأ من الآخر

» بدل «يهريقهما» ونهاية يلزم جواز إسقاط كلّ علم إجمالي عن الأثر وهو كما ترى.

وبما ذكرنا يظهر ضعف سائر الأقوال فلا نحتاج إلى مزيد بيان.

٢. خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء

اشارة

المعروف بين المتأخرین أنَّ العلم الإجمالي إنما يؤثُّر فيما إذا كانت جميع الأطراف محلَّاً للابتلاء، وإنّا فلا أثر له كما إذا علم المكلَّف بإصابته قطره دم إنما بثوبه أو بثوب بعض المازه الذي لا صله بينه وبين المكلَّف أبداً ولا يتلَّى بثوبه عاده.

ثم إنَّه قد وقع البحث في أنَّ خروج طرف عن محل الابتلاء هل يكون سبباً لعدم وجوب الاجتناب عن سائر الأطراف أو لا؟

وحاصِل كلامات الأعلام مع ما فيها من الاختلاف: أنَّ التكليف إنما يجب امثاله إذا تحقَّق شرائط أربعه:

١. العلم بحدوث تكليف جديد، فيعتبر في تأثير العلم الإجمالي في التنجُّز أن لا - يكون أحد أطراfe على فرض انطباق المعلوم بالإجمال عليه مما لا يترتب عليه أثر شرعى ولا يحدث بسببه تكليف إلهى، كما إذا علم إجمالاً بوقوع قطره من البول في أحد إناءين أحدهما متنبَّس بالبول؛ لعدم العلم حينئذ بحدوث تكليف جديد

١- وسائل الشيعه، ج ١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، ح ١

بالاجتناب عن ملاقي هذه القطره، إذ لو كان ملاقيها هو الإناء النجس لم يحدث بسببه تكليف بالاجتناب أصلًا، فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شَكٌ بدوى.

٢. كون التكليف فعلياً من جميع الجهات.

٣. كون المكلف به مما يكون العبد قادرًا بإتيانه.

٤. احتمال انقداح الإرادة في العبد، ولو كان متعلق التكليف مما لا يريده العبد أبداً ويكون متروكاً له بحيث لا ينقدح في نفسه داعٍ إليه كان النهي عنه مستهجنًا عرفاً وتحصيلاً للحاصل.

وفي ما نحن فيه وإن كانت الشرائط الثلاثة الأولى حاصلة إلا أن الشرط الأخير غير موجود؛ لأنَّه بعد فرض خروج أحد الأطراف عن ابتلاء المكلف لا ينقدح في نفسه داعٍ إليه، فلا حاجه إلى نهيه وزجره ولا يكون التكليف بالنسبة إليه فعلياً، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بدويًا.

وإن شئت قلت: يجري الأصل الموجب للأمن من العقاب في الطرف المبتلى به من دون معارض نظير الشبهات البدوية بعينها.

ولا يخفى الفرق بين ما إذا خرج المورد عن الابتلاء قبل حصول العلم الإجمالي وما إذا خرج بعده، حيث إنَّه في القسم الثاني قد جرى الأصل في كلِّ من الطرفين قبل حصول العلم الإجمالي وتساقط الأصول أو لم تجر الأصول فيها للتناقض في مدلولها على اختلاف القولين في المسألة، ولا معنى لجريانه ثانياً بعد الخروج عن محل الابتلاء فيجب حينئذ الاجتناب عن الطرف المبتلى به.

بقي هنا شيء :

استدلَّ شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله في المقام بروايه دم الرعاف المعروفة وهي ما رواه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل رعف فامتنخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إثناء، هل يصلح له

ص: ٢١٢

الوضوء منه؟ فقال:

«إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يتيناً فلا تتوضاً منه»^(١).

وحيث إنَّ مقتضى ظاهر الرواية كما التزم بها شيخ الطائفه رحمه الله^(٢) عدم تنفس الماء بالدم القليل، وقع مشهور الفقهاء القائلون بعدم الفرق بين القليل والكثير في مقام توجيه هذه الرواية في حيص ويص وذكرها لها وجوهاً:

منها: المناقشة في سندتها لوجود بعض المجاهيل فيه.

واجيب عنه بالمنع عن وجود الضعف في طريق الكافي.

ويمكن الجواب عنه أيضاً بأنّ صاحب الوسائل رواها عن كتاب على بن جعفر، والظاهر أنّ كتابه كان عنده.

ومنها: أن التفرق بين الاستبانة وعدم الاستبانة فيها إشاره إلى صوره العلم وصوره الشك فلم تأت هذه الروايه بشيء جديد.

وفيه: إنّ خلاف ظاهرها وخلاف التعبير بـ«أصاب إناءه» حيث إنّ ظاهره أنّ أصل الإصابة معلوم في كلتا الصورتين.

ومنها: أن المراد في صوره عدم الاستبانة هو الأجزاء الصغيرة من الدم التي لا ترى بغير المنظار كالأجزاء البولية الصغار الموجوده في البخار الحاصل منه.

ولكته أيضاً خلاف الظاهر من الروايه وخلاف التعبير بـ«أصاب إناءه».

ومنها: ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري رحمه الله نفسه وهو أنّ إصابه الإناء في هذه الروايه لا يستلزم إصابه الماء فالمراد أنّه مع عدم تبيّن شيء في الماء يحكم بظهوره ^(٣).

لكن يرد عليه: إنّ هذا الوجه أيضاً خلاف ظاهر قوله: «أصاب إناءه» حيث إنّ

١- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، ح ١

٢- الاستبصار، ج ١، ص ٢٣

٣- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٢٣٦

ص: ٢١٣

إصابه الإناء كنايه عن إصابه ماء الإناء كما أنّ إهراق الإناء في قوله «يهرقهما» في حديث آخر كنايه عن إهراق الماء بلا ريب، والشاهد على ذلك التعبير بقوله عليه السلام:

«إن لم يكن شيئاً يسبّب في الماء»

فكأنّ أصل الإصابة بالماء أمر مفروغ عنه والكلام في الاستبانة وعدمهما.

فالإنصاف دوران الأمر بين شيئين: إما الالتزام بظاهر الروايه والقول بعدم تنجيس التجاوز القليل كما فعله شيخ الطائفة رحمه الله أو الإكتفاء في رفع اليد عنها باعتراض الأصحاب حيث إنّ عدم وجود فرق بين الأجزاء الصغار وغير الصغار مشهور بشهره عظيمه تشبه الإجماع، ولو لاها لأمكن الفتوى بمثل فتوى شيخ الطائفة رحمه الله.

حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء

ولابد قبل البحث عنه من تعين ما هو المعيار في كون الشيء محسلاً للابتلاء، فإنه يختلف باختلاف الأدلة وقد عرفت أن المختار في هذا المقام هو أن يكون الخطاب الفعلى مستهجنًا وتحصيلاً للحاصل:

ثم نقول: قد وقع الخلاف بين الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني رحمه الله في الأصل العملي الجاري عند الشك في الخروج عن محل الابتلاء فاختار الشيخ أصاله الاحتياط وذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى البراءة.

واستدلّ الشيخ رحمه الله بأن الخطاب بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييح العرف توجيهها، وأمّا إذا شك في قبح التنجيز فيرجع فيه إلى الإطلاقات؛ لأنّ مرجع المسألة إلى أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه هل يجوز التمسك به أو لا؟ والأقوى الجواز^(١).

وذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن المرجع في صوره الشك في الابتلاء إنما

١- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٣٧

ص: ٢١٤

هو البراءة لا إطلاق الخطاب؛ لعدم إحراز أصل الاشتغال في هذه الموارد.

وتوضيح ما أفاده في توجيه ذلك: أن التمسك بالإطلاق منوط بإحراز صحة إطلاق الخطاب ثبوتاً في مشكوك القيدية وكون الشك متمحضاً في مطابقه الإطلاق للواقع، وأمّا إذا كان القيد مما لا يصح الخطاب بدونه كالقدرة العقلية أو العاديه التي منها الابتلاء، فلا معنى للتمسك بالإطلاق في مرحله الإثبات لعدم إمكان الإطلاق في مقام الثبوت بعد اعتبار القدرة في التكليف حتى يستكشف بالإطلاق في مقام الإثبات^(١).

والحق ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله لأنّ كثيراً من موارد الشك في الابتلاء ترجع إلى الشك في القدرة، وبناء العقلاه في موارد الشك في القدرة على الاحتياط.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن لنا كشف فعلية الخطاب وشموله لمورد الشك في الابتلاء من نفس الإطلاق بضميه حكمه المولى الحكيم فإنّ توجيه الخطاب إلى شخص إما بخصوصه أو بالعموم، دليل على عدم كونه تحصيلاً للحاصل لما علم من كون المتكلّم حكيمًا، وليس هذا من التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية للمخصوص الممنوع في محله.

٣. وجه عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي

هل الإشكال في عدم المقتضى لجريان أدلة الاصول المرخصه في أطراف العلم الإجمالي، أو الإشكال في وجود المانع؟ فيه وجهان:

استدلّ القائلون بعدم جريانها رأساً لأنّ جريانها يستلزم التناقض بين صدر أدلةها وذيلها، حيث إنّ مقتضى صدر دليل حججه

الاستصحاب مثلاً وهو

«لا تنقض

١- كفاية الأصول، ص ٣٦١

ص: ٢١٥

اليقين بالشكّ^(١)

شمولها لكلّ واحد من الطرفين وهذا ينافي مع ذيله وهو «وإنما تنقضه بيقين آخر» لأنّ العلم الإجمالي قسم من اليقين فيكون نقض اليقين السابق بيقين آخر لا بالشكّ.

وهكذا دليل

«كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»^(٢)

لأنّ صدره وهو «كلّ شيء لك حلال» شامل لكلّ واحد من الطرفين، مع أنّ ذيله يشمل الحرام المعلوم إجمالاً فيلزم التناقض بينه وبين ذيله وهو قوله عليه السلام:

«حتى تعلم أنه حرام»

حيث إنّ العلم فيه أعمّ من العلم التفصيلي والعلم الإجمالي.

واستدلّ القائلون بشمول إطلاقات أدله الأصول لهما ثم تعارضها وتساقطها أولاً: بأنّ هناك عدّه من الروايات التي لا يكون لها هذا الذيل وتكون مطلقه كقوله عليه السلام:

«لا تنقض اليقين بالشكّ»

من دون التذليل بقوله:

«وإنما تنقضه بيقين آخر»^(٣)

وكقوله صلى الله عليه وآله:

«رفع عن أمتي ما لا يعلمهون»

في أدله البراءة، وعدم شمول ما هو مذيل بهذا الذيل لا يمنع عن شمول ما ليس فيه هذا الذيل.

و ثانياً: بدعوى كون العلم المأخذوذ في الذيل ظاهراً في العلم التفصيلي، وهو واضح فيما يكون مقيداً بقيد «بعينه»، وفيما لا يوجد فيه هذا القيد يكون الضمير في مثل قوله: «إنه حرام» ظاهراً في العلم التفصيلي، وحينئذ يكون المقتضى للرخصه موجوداً وإنما الكلام في وجود المانع وهو العلم بكذب أحدهما - نظير الخبرين المتعارضين - ولزوم المخالفه القطعية فتساقط بحكم العقل بعد جريانها.

- ١- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١، ح ١
- ٢- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ح ٤
- ٣- وسائل الشيعه، ج ٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، ح ١

ص: ٢١٦

والصحيح هو القول الثاني؛ لأنّ الغايه لكلمه «حتى» في هذه الروايات إنما هو العلم التفصيلي إنما لظاهر كلامه «بعينه» أو لظاهر الضمير في قوله عليه السلام:

«إنه حرام»

كما مر آنفاً.

نعم لقائل أن يقول: إن أدله الاصول المرخصه منصرفه عن موارد العلم الإجمالي وناظره إلى الشبهات البدويه أو الشبهات غير المحصوره كما مر في روايات الجبن.

٤. الفرق بين الشبهات «المحصوره» و «غير المحصوره»

اشاره

قد أشار المحقق الخراساني رحمه الله إلى هذه المسألة بغير اهتمام يليق بها، وقال بعدم الفرق بين الشبهتين مع فعليه التكليف المعلوم بالإجمال، فالمدار في تنجز العلم الإجمالي إنما هو فعله التكليف لا قلّه أطرافها، نعم ربما تكون كثرة الأطراف في مورد وجيه لعسر أو ضرر أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً فلا يجب الاحتياط حينئذ، لكن يمكن طروء هذه الموضع في الشبهه المحصوره أيضاً فلا خصوصيه لعدم انحصر أطراف الشبهه في عدم وجوب الاحتياط [\(١\)](#).

لكن الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله قد بحث عنها بحثاً مشروحاً وذهب إلى عدم وجوب الاحتياط فيها من ناحيه كثرة الأطراف، وتبعه غيره من الأعلام [\(٢\)](#)، فالمسألة حينئذ ذات قولين على الأقلّ.

والكلام هنا في وجوب الاحتياط وعدمه مع عدم وجود العناوين الثانويه ويدل على العدم امور:

الوجه الأول: الإجماعات المنقوله على حد الاستفاضه^(٣).

ولا- إشكال في إمكان حججه الإجماع في اصول الفقه في مثل هذه المسألة؛ لأنَّ ملاك الحججه وهو الكشف عن قول المعصوم عليه السلام جارٍ فيها أيضاً، لكن الإشكال في المقام كون الإجماع محتمل المدرك لو لم يكن متيقنه.

الوجه الثاني: لزوم العسر والحرج في أغلب موارد هذه الشبهه لأغلب أفراد

١- كفاية الاصول، ص ٣٦٢

٢- فرائد الاصول، ج ٢: ٢٦٦؛ فوائد الاصول، ج ٤: ١٢١؛ نهاية الأفكار؛ ج ٣، ٣٣١ و ٣٣٢

٣- انظر: فرائد الاصول، ج ٢، ص ٢٥٧

ص: ٢١٧

المكلفين وهو علَّه لارتفاع الحكم عن جميعهم حتَّى من لا حرج بالنسبة إليه.

ويرد عليه: أنَّه قد قرر في محله في البحث عن قاعده لا- حرج أنَّ المدار فيها على العسر والحرج الشخصيين فلا يرتفع الحكم بالنسبة إلى من لا- عسر عليه وإن كان واحداً من المائه، مضافاً إلى أنَّ العسر من العناوين الثانويه الطارئه، وقد مرّ خروجه عن محل التزاع.

الوجه الثالث: الأخبار الداله على حاليه كلَّ ما لم يعلم حرمتها فإنَّها بظاهرها وإن عمت الشبهه المحصوره إلَّا أنَّ مقتضى الجمع بينها وبين ما دلَّ على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل أخبار الرخصه على غير المحصور وحمل أخبار المنع على المحصور.

وفيه: أنَّ هذا جمع تبرعي لا- شاهد له، ولا- يمكن أن نرفع به اليدي عن إطلاق «اجتب عن الخمر» الشامل قطعاً للخمر المعلوم بالإجمال مطلقاً؛ سواء كان ضمن الأطراف المحصوره أو غير المحصوره.

الوجه الرابع: بناء العقلاء بضميه عدم ردع الشارع، فلا إشكال في أنَّه لو علم شخص أنَّه سيحدث ما يجب قتل واحد من الأفراد في بلد كبير جداً، لا يمنع هذا العلم عن وروده في هذه البلد لاحتمال انتباهه عليه، ولو كانت الحادثه مما يجب ضرراً أقلَّ من القتل كان الأمر أوضاع، ولذا نعلم دائماً بوقوع الحوادث في بعض الطرق من السيارات أو الطائرات في كلِّ يوم ولا يمنع هذا العلم أحداً من السفر لكثره الأطراف وضعف احتمال انتباهه عليه.

والمهم من بين هذه الأدلة هو الوجه الأخير؛ أعني بناء العقلاء على عدم الاعتناء لضعف الاحتمال بسبب كثره الأطراف، ويؤيد هذه الإجماع المتضاد نقله.

بقى هنا أمراً:

الأول: تعيين الضابط في الشبهه غير الممحصورة وتحديدها

لا إشكال في اختلاف الأدلة المذكورة، فإن كان الدليل هو الإجماع

ص: ٢١٨

وكان له معقد لفظي كما إذا كان المعقد التعبير بـ«غير الممحصورة» فلابد في تعيين مفهومه من الرجوع إلى العرف، ولعل هذا هو مقصود من رأى أن الضابط هو صدق مفهوم غير الممحصورة عرفاً، وإن لم يكن له معقد خاص فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن من كلمات المجمعين.

وإن كان الدليل لزوم العسر والحرج فيكون الضابط كون كثرة الأطراف بحد توجب ذلك، كما إنه إذا كان الدليل لزوم خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء كان الضابط كون الكثرة بحد توجب خروج بعض الأطراف عن ذلك.

وهكذا إذا كان الدليل روایات الجن كان الضابط شمول الأطراف ل تمام البلد؛ نظراً إلى قوله عليه السلام:

«والله إنّي لأعرض السوق ...».

وأمّا إذا كان الدليل ما اخترناه من بناء العقلاة كان المناط هو أن تكون كثرة الأطراف بحد توجب ضعف الاحتمال في كل واحد منها بحيث يكون موهوماً بدرجه لا يعني العقلاة بذلك الاحتمال.

ثم إنّه لو فرض تعدد الدليل، أي كان الدليل على عدم وجوب الاجتناب عند بعض وجوهاً من الأدلة المذكورة فلابد من الأخذ بالأوسع منها.

وعلى كل حال لا تجوز المخالفه القطعية في أطرافها لو أمكن كما هو ظاهر.

الثاني: الشبهه غير الممحصورة الوجوبيه

إذا كانت الشبهه غير الممحصورة وجوبيه، كتردد الدائن بين ألف شخص وكان الدين ألف تومان مثلاً، فيتوقف الاحتياط فيه على إعطاء ألف ألف تومان لهؤلاء الأفراد، فلا إشكال في عدم وجوب الموافقه القطعية هنا أيضاً.

ولكن حيث إن الضابط المختار - وهو كون ضعف الاحتمال ووهمه بدرجه لا يعني به العقلاة - لا يأتي في هذه الموارد؛ لعدم ضعف الاحتمال في أمثالها بالدرجة المذكورة، فالضابط فيها كون كثرة الأطراف بحد يلزم منه العسر والحرج، فتجب

ص: ٢١٩

الموافقه الاحتماليه، أي تحرم المخالفه القطعية لأن هذا الضابط لا يقتضي عدم وجوب الموافقه مطلقاً حتى فيما إذا لم يلزم منها

العسر والحرج الشخصى، بل لابد من الاقتصار على الموارد التى يلزم منها ذلك، وعندئذ لابد من ملاحظة حكم مجهول المالك والتصدق بما فى ذمته بقصد المالك الأصلى.

٥. حول اعتبار اندراج طرفى العلم الإجمالى تحت عنوان واحد

هل يعتبر فى تنجز العلم الإجمالى تعلقه بنجاسه هذا أو نجاسه ذاك مثلاً، أو يتبعز أيضاً فيما إذا تعلق بنجاسه هذا أو غصبيه ذاك مثلاً؟ وللمسئلة أثر هام فى الفقه.

والحق عدم اعتباره؛ لأنّ منشأ تنجز العلم الإجمالى وهو فعليه التكليف الواقعى موجود فى كلتا الصورتين، ولا فرق بين وحده الجنس وتعديده فى حكم العقل، ومن هنا يعلم أنه إذا خرج من الإنسان بلل مردود بين البول والمنى، أى حصل العلم الإجمالى بوجود وجوب الموضوع أو الغسل فيجب أن يأتى بهما معاً، مع أنّ الحدثين لا يكونان من جنس واحد.

نعم لابدّ فيه من التفصيل بين ما إذا كان قبل خروج البول على موضوع وبين ما إذا كان قبله محدثاً بحدث الموضوع فيجب فى الصوره الاولى إتيان كلا الطهورين، ويكتفى فى الصوره الثانية خصوص الموضوع.

والوجه فى ذلك أنّ العلم الإجمالى فى الثانية ينحلّ إلى الشكّ البدوى بالنسبة إلى الحدث الأكبر؛ لأنّ الحدث الحادث على فرض كونه بولاً ليس له أثر، ولا يحدث به تكليف جديد لأنّه حدث على حدث فتجرى البراءه بالنسبة إلى وجوب الغسل فلا يجب عليه إلاؤ الموضوع، بخلافها فى الصوره الاولى، لأنّ الحدث المذبور يكون مؤثراً ومحظياً لتكليف جديد على كلا الفرضين، فلابدّ لحصول البراءه اليقينيه من إتيان كلا الطهورين.

ص: ٢٢٠

٦. حكم ملaci بعض أطراف الشبهه المحصوره

هل يحكم بتنجس ملaci بعض أطراف النجس المعلوم بالإجمال أو لا؟

في المسئله أقوال، وبما أنّ المسئله ليس لها دليل خاصّ، فلابدّ من الرجوع إلى الأدله الأوّلية الجاريه فى أطراف العلم الإجمالي وملاحظه أنّها هل تشمل ملaciتها أو لا؟

والصحيح عدم الشمول، لأنّ وجوب الاحتياط فى أطراف العلم الإجمالى كان مبنياً على وجهين: وجوب المقدمه العلميه وعارض الأدله المرخصه وسقوطها، وكلاهما غير جاريين فى المقام.

أمّا الأول: فلأنّ ما يكون مقدمه للعلم بالفراغ عن خطاب «اجتب عن النجس» مثلاً إنما هو الاحتياط فى نفس الأطراف التي يتحمل انطباق المعلوم بالإجمال على بعضها، دون غيرها مما لا يتحمل انطباق المعلوم عليه وإن كان محكوماً عليه بحكم بعض الأطراف واقعاً، لكون ذلك البعض علّه لنجاسه ملaci، لكن الملاقي على هذا التقدير فرد آخر ليس ارتكابه مخالفه لخطاب

«اجتنب عن النجس» المعلوم إجمالاً، بل مخالفه لخطاب آخر وهو «اجتنب عن ملaci النجس» الذي هو مشكوك الوجود؛ لعدم الملاقاء لجميع الأطراف.

وأماماً الثاني: فلأنَّ المفروض حصول الملاقاء بعد تساقط الأصول المرخصة، فالأصل المرخص الجارى في الملاقي لا معارض له.

إن قلت: كيف يمكن التفكير بين الملاقي والملاقي في الحكم مع العلم باتحادهما في الواقع؟

قلت: إن عدم الفرق في الواقع ومقام الثبوت بين شيئاً لا ينافي التفكير وبينهما في مقام الإثبات والحكم الظاهري، نظير ما أفتى به المحققون من التفرقة بين الماء المشكوك الكريه الذي لم يعلم حالتها السابقة، والثوب النجس الملاقي به، فأفتووا ببقاء الماء على طهارته لاستصحاب الطهارة، وبقاء الثوب على نجاسته لاستصحاب

ص: ٢٢١

النجاسه مع القطع باتحادهما واقعاً في الطهاره والنجاسه.

إن قلت: إن مسألة الاجتناب عن الملاقي يعد عرفاً من شؤون الاجتناب عن الملاقي وليس تكليفاً جديداً، وليس وجوب الاجتناب عن الملاقي لأجل تعييد آخر وراء التعيء بوجوب الاجتناب عن الملاقي، أى يدلّ نفس دليل وجوب الاجتناب عن النجس على الاجتناب عنه وعن ملاقيه بخطاب واحد فلو كان الملاقي هو النجس الواقعى توقف العلم بامتثال خطاب «اجتنب عن النجس» على الاجتناب عن طرف الملاقي أيضاً، بداعه أن الفراغ اليقيني عن وجوب الاجتناب عن النجس المعلوم المردّ لا يحصل إلا بذلك.

قلت: هذه دعوى بلا دليل لأنَّ الملاقي على فرض تنفسه موضوع جديد للنجس، وله حكم جديد، ولشربه معصيه جديد، فيعد شرب الملاقي والملاقي معاً معصيتين لا معصيه واحدة.

هذا كله بالنسبة إلى ملاقي أحد الأطراف، وأماماً إذا حصلت الملاقاء بالنسبة إلى جميع الأطراف كما إذا لاقت إحدى اليدين بأحد الإناءين المعلومة نجاسه أحدهما، ولاقت اليد الأخرى بالإماء الآخر فلا إشكال في نجاسه الملاقي لحصول علم إجمالي جديد حينئذ بنجاسه إحدى اليدين كما لا يخفى.

المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين

اشارة

إذا شكينا في أنَّ الواجب في الصلاه مثلاً هل هو تسعه أجزاء من دون وجوب السوره، أو عشره أجزاء، فهل يجب الاحتياط أو لا؟

ويتبين قبل الورود في أصل البحث بيان الفرق بين الأقل والأكثر الإرتباطين، والأقل والأكثر الاستقلالين، وأنَّ الملاك فيه هل

هو تعدد الأغراض ووحدتها، أو تعدد التكاليف ووحدتها؟

والصحيح هو الثاني، وذلك لأنّه ليست الأغراض غالباً في متناول أيدينا، ولا

ص: ٢٢٢

يمكن لنا الظفر بها وال Thuror عليها ولستنا مأمورين بها، بل الواصل إلينا والموجود بأيدينا إنّما هو الأوامر والنواهي المتعلّقة بالمرّكات الشرعية، فالمرّكب الإرتباطي ما يتّالّف من أشياء تكون الأوامر المتعلّقة بها أمراً واحداً حقيقه منبسطاً عليها، فتكون بينها ملازمته ثبوتاً وسقوطاً.

وأمّا المرّكب الاستقلالي فهو ما يتّالّف من أشياء تتعلّق بها أوامر تكون لكلّ منها إطاعه مستقلّة، فلا ملازمته بينها ثبوتاً وسقوطاً.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام في الأقل والأكثر الإرتباطيين في جهات ثلاث:

١. الأجزاء، في ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الجزء والكلّ.

٢. الشرائط، في ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الشرط والمشروط، وكان منشأ انتراع الشرطيه أمراً خارجاً عن المشروط، مبادياً له في الوجود كالطهارة الحديثة بالنسبة إلى الصلاه.

٣. القيود، في ما إذا كان الأقل والأكثر من قبيل الشرط والمشروط أيضاً، ولكن كان منشأ انتراع الشرطيه أمراً داخلاً في المشروط متّحداً معه في الوجود، كوصف الإيمان بالنسبة إلى الرقبه في كفاره الصوم ونحوه.

الجهة الأولى: في الأجزاء

اشارة

والآقوال فيها ثلاثة:

الأول: البراءه عن الأكثر، وهو المشهور [\(١\)](#).

والثاني: الاحتياط، وهو ما نقل عن الشيخ الطوسي والمرتضى رحمهما الله وبعض آخر [\(٢\)](#).

والثالث: ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمة الله وهو التفصيل بين البراءه العقلية والبراءه النقلية فتجرى الثاني دون الأول، فتكون النتيجه بالمال هي البراءه، لحكمه

١- انظر: فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣١٧

٢- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣١٦

أدلة البراءة الشرعية^(١).

واستدلّ الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله للقول الأول بقاعدته قبح العقاب بلا بيان، وبأحاديث البراءة، فهو يقول بانحلال العلم الإجمالي وصيوره الشبه بدويه بالنسبة إلى الأكثر^(٢).

والمحقق الخراساني رحمه الله أنكر الانحلال، واستدلّ لوجوب الاحتياط عقلاً بدللين:

الدليل الأول: لزوم المحذور العقلى من الانحلال، وهو عبارة عن محذور الخلف، ومحذور لزوم عدم الانحلال؛ أى يلزم من وجود الانحلال عدمه.

أمّا محذور الخلف فيباه: أن دعوى انحلال العلم الإجمالي في المقام خلاف الفرض؛ لأن المفروض توقف الانحلال على تنجز وجوب الأقل على كلّ تقدير، سواء كان الواجب الواقعى هو الأقل أو الأكثر، مع أنه ليس كذلك، فإن الواجب الواقعى لو كان هو الأكثراً لم يكن وجوب الأقل منجزاً، إذ وجوب الأقل حينئذ يكون مقدماً ومن باب تبعيه وجوب المقدم له وجوب ذى المقدم في التنجيز، والمفروض عدم تنجز وجوب ذى المقدم وهو الأكثراً لجريان البراءة فيه على الفرض، فليس وجوب الأقل ثابتاً على كلّ تقدير، مع أنّ المعتبر في الانحلال وجوبه كذلك، وهذا خلف.

وأمّا محذور لزوم عدم الانحلال فتوضيحة: أنّ انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشكّ البدوى منوط بالعلم بوجوب الأقل تفصيلاً، وهذا العلم التفصيلي موقوف على تنجز وجوب الأقل مطلقاً، نفسياً كان أو غيرياً، وتنجز وجوبه الغيرى يقتضى تنجز وجوب الأكثراً نفسياً حتى يترشّح منه الوجوب على الأقل، ويصير واجباً غيرياً، ولا يخفى أنّ تنجز وجوب الأقل يقتضى عدم الانحلال، فلزم من الانحلال عدم الانحلال وهو محال.

١- كفاية الأصول، ص ٣٦٣

٢- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٣١٨

ولا يخفى رجوع الإشكال الثاني إلى الأول، لأنّ الخلف أيضاً يؤول إلى ما يلزم من وجوده عدمه.

وقد أخذ المحققون في الجواب عنهم، وكلّ اختار طريقاً لحلّ المشكلتين، والمختار في الجواب:

أولًا: النقض بعكس كلامه، لأنّه يلزم من وجوب الاحتياط أيضاً عدم وجوب الاحتياط، فإنه فرع تنجز الواقع على كلّ حال، ولازمه العلم التفصيلي بوجوب الأقل، و نتيجته انحلال العلم الإجمالي وجريان البراءة في الأكثر.

وثانياً: أنّ لزوم الخلف ولزوم عدم الانحلال من وجوده يتصور فيما إذا وجد الانحلال وعدم الانحلال في آنٍ واحد، لا ما إذا

كان وعاؤهما زمانين مختلفين، وكان أحدهما فى طول الآخر، كما أنه كذلك فى الشبهه البدويه، فيجب الاحتياط قبل الفحص ولا يجب بعده.

وبعبارة اخري: يشترط فى التناقض ولزوم الخلف شرائط ثمانية: منها الوحده فى الزمان، وهى مفقوده فى المقام.

وثالثاً: أن قاعده قبح العقاب بلا بيان بناءً على المختار قاعده عقلائيه، والعقلاء ليس بناؤهم فى دائره الموالى والعيid على إجراء الاحتياط فى الأجزاء والشروط المشكوكه فى المرّبات، فإذا أمر المولى عبده أو الرئيس مسؤوته بأمر مرّكب ولم يذكر فيه إلّاتسعه أجزاء مثلاً، ثم شكّ العبد أو المرؤوس فى لزوم جزء عاشر ولم يصل بعد الفحص إلى شيء، فلا يصحّ المؤاخذه بدون البيان والعقاب بلا برهان.

الدليل الثاني: ما يكون مبنياً على مقاله العدليه من أن الواجبات الشرعيه ألطاف فى الواجبات العقلائيه، وأن الأوامر والنواهى مبنيه على مصالح وفاسد واقعيه لمتعلقاتها، وهو إنما نقطع بوجود ملاك ومصلحة ملزمة قائمه بالأقل أو الأكثر، وإذا لم يأت بالأكثر يشكّ فى حصول الملاك وتلك المصلحة، فيحكم العقل بلزوم إتيان الأكثر حتى يحصل العلم بحصول الملاك.

ص: ٢٢٥

وهو أيضاً غير تام؛ لعدم الدليل على لزوم تحصيل الغرض إلّافي ثلاث حالات:

الأولى: فيما إذا لم يكن المولى العرفى قادرًا على البيان كما إذا كان محبوسًا ولم يقدر على بيان مقاصده.

الثانيه: فيما إذا وقع الغرض بنفسه تحت أمر المولى كما إذا كان المأمور به فى الوضوء مثلاً عنوان الطهاره المعنويه التي هي من الأمور البسيطة، فيجب الاحتياط فى الأجزاء حتى يعلم بحصولها.

الثالثه: فيما إذا حصل لنا العلم من ناحيه دليل خارجي كالإجماع ونحوه بعدم حصول غرض المولى فيجب الاحتياط حتى يعلم بحصوله.

وفى غير هذه الموارد لا يجy تحصيل الغرض، ولا دليل على وجوبه، وإنما الواجب على المكلّف الإتيان بالتكليف الواسع وإمتثال الأوامر والنواهى الثابتة، ولا علم للعبد بأغراض المولى، لأن أغراضه تحت اختياره ومربوطه به، ولا ربط للعبد بها إلّافي ما ذكر، فيدور أمره فى غيره مدار الإبلاغ والوصول.

بقي هنا أمر:

وهو أنه قد يتصور إمكان جريان أصاله الاشتغال فيما نحن فيه، وذلك من طريقين:

أحدهما: استصحاب اشتغال الذمه بالتكليف.

وفيه: أن البراءه مقدمه على الاشتغال لأنّها فى محل الكلام بمنزله الأصل السببي، وأصاله الاشتغال أصل مسببي، لأنّ منشأ الشكّ

في فراغ الذمة إنما هو الشك في جزئيه السوره مثلاً، وهو يرتفع بجريان البراءه فيرتفع موضوع أصاله الاشتغال.

ثانيهما: أن الشك في المقام يرجع إلى الشك في المحصل، لأن المأمور به وهو عنوان الصلاه مثلاً عنوان بسيط، ولا نعلم أنه هل يحصل بإتيان تسعه أجزاء، أو لا؟

ص: ٢٢٦

فلا بد لإحرازه من إتيان الجزء العاشر أيضاً.

وفيه: أنه ليست الصلاه أمراً خارجاً وراء الأجزاء، حاصلاً منها ومبيناً عنها حتى يكون الشك شكاً في المحصل، بل إنما هي عين الأجزاء، والأمر بها منبسط على الأجزاء.

الجهه الثانيه: في الشرائط

ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله هنا أيضاً إلى التفصيل بين البراءه العقلية والبراءه الشرعية^(١)، كما ذهب إليه في الجهة الثالثة وهي الشك في القيود، فقال بجريان البراءه شرعاً وعدم جريانها عقلاً بناءً على مسلكه المتقدم في الشك في الأجزاء، وادعى أن عدم جريان البراءه العقلية في الشرائط والقيود أظهر من عدم جريانها في الأجزاء بدعوى أن الانحلال المتوهם هناك - بتقرير كون الأقل مما اعلم وجوبه تفصيلاً إمّا نفسياً أو مقدّمياً - لا - يكاد يتوهّم في المقام، فإنّ الجزء الخارجى مما يمكن فيه دعوى اتصافه بالوجوب الغيرى المقدّمى.

إذ لكل جزء خارجي وجود مستقل غير وجود الجزء الآخر وإن كان العرف يرى للمجموع وجوداً واحداً، بخلاف الجزء التحليلي المتصور في المقام كاللتقييد والاشتراط فإنه لا وجود له خارجاً غير وجود المجموع الواجب بالوجوب النفسي الاستقلالي، فلا يتصف بالوجوب حتى الوجوب النفسي الضمني. هذا في البراءه العقلية.

وأمّا البراءه النقلية، فقد فصّل فيها بين الشرائط والقيود، وقال بجريانها في الشرائط وعدم جريانها في القيود؛ لأن المشروط بالشرط المشكوك وهو الصلاه مع الطهاره بالنسبة إلى الصلاه المطلق، يكون في نظر العرف من قبيل الأقل والأكثر، فيأتي فيه ما ذكره من التفصيل في الأجزاء، وأمّا المقيد بالقيد المشكوك كالرقبه

١- كفايه الاصول، ص ٣٦٧

ص: ٢٢٧

المؤمنه بالنسبة إلى الرقبه المطلقه عن هذا القيد، يكون في نظر العرف من قبيل المتباهين الأجنبيين فلا تجرى فيه البراءه النقلية كالبراءه العقلية^(١).

ولكن الحق جريان البراءه مطلقاً في الشرائط أيضاً كالجزاء، وذلك لشمول الأمر الضمني للشرائط كالجزاء، والفرق بينهما أنَّ الأمر الضمني في الأجزاء يتعلّق بالجزء نفسه، وأما في الشرائط فيتعلّق بوصف الاشتراط لا بنفس الشرط، وهذا المقدار من الفرق لا يمنع عن الانحلال في الشرائط.

وبالجمله إنَّ مسأله الانحلال في المقام مبنيه على تعلّق الأمر الضمني بالشرط لا على تعلّق الأمر المقدمي الغيرى بها حتّى يتوجه محدود الخلف أو محدود لزوم عدم الانحلال من الانحلال الذى مرّ بيانهما تفصيلاً.

الجهه الثالثه: في القيود

اشاره

وفيها ثلاثة أقوال:

١. ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من كونها من قبيل المتبادرين فيجب فيها الاحتياط مطلقاً^(٢).
٢. ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من التفصيل بين القيود المقومه كالجنس والفصل - مثل ما إذا شُكَّ في أنَّ الواجب مطلق الحيوان أو خصوص الشاه - وغير المقومه مثل ما إذا شُكَّ في أنَّ الواجب هو مطلق الرقبه في الكفاره أو الرقبه المؤمنه، ووجوب الاحتياط في الاولى دون الثانية^(٣).
٣. ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله وهو القول بالبراءه مطلقاً^(٤).

والأقوى ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله من الفرق بين المقوم وغير المقوم،

١- كفايه الاصول، ص ٣٦٧ و ٣٦٨

٢- المصدر السابق

٣- أجود التقريرات، ج ٢، ص ٢٩٧ و ٢٩٨

٤- فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٦

ص: ٢٢٨

ولكن بخلاف حظه ما يراه العرف؛ فإنَّ المدار عليه، والعرف يرى التبادل في القسم الأول، فلا يجري حكم الأقل والأكثر فيه دون القسم الثاني، فإنَّ العرف يرى اعتبار قيد الإيمان شيئاً زائداً على نفس الرقبه يحتاج إلى البيان.

وعلى أي حال لا- فرق بين الأجزاء والشرائط والقيود إلأى القيود المقومه؛ لأنَّها في نظر العرف من قبيل المتبادرين وإن لم يكن كذلك بالدقة العقلية، وإن شئت فاختبر نفسك فيما إذا أمر المولى بصناعة مصنوع خشبي يتربَّد بين كونه سرياً أو أعم من

كونه سريراً ونافذة، ففي هذه الحاله وإن كانت وصف السريريه مثلاً من الأعراض للخشب، لكنها تعدّ عند العرف من المقوّمات، والسرير والنافذة عندهم متباینان، وإن كانتا مصنوعتين من الخشب، ولذلك يوجب التخلّف فيما بطلان المعامله لا مجرد خيار تخلّف الوصف.

وبالجمله: إنّ المعيار في التباین والوحدة ليس الجنس والفصل المنطقيين بل المعيار الصدق العرفي وإن كان الاختلاف في الأعراض، وعليه فإذا كانت القيود غير مقوّمه عند العرف كقييد الإيمان في الرقبه المؤمنه وقييد الكتابه في العبد الكاتب، يكون الفاقد والواجد من قبيل الأقل والأكثر، فتجرى البراءه بالنسبة إلى الأكثر.

تنبيه:

قد ذكر جماعه من المحققين من المعاصرین ومقاربی عصرنا بمناسبة البحث عن الأقل والأكثر الإرتباطيين مسائل مختلفه حول الأجزاء والشروط مثل أنّ الأصل في الأجزاء والشروط هل هو الركنيه أو عدمها؟

ومثل حكم زياذه الأجزاء عمداً - بقصد الجزئيه أو لا بقصدها - أو سهواً.

ومثل حكم تعذر وجود جزء أو شرط بواسطه الاضطرار أو غيره، وعمد بعضهم إلى ذكر قاعده الميسور وأدلتها والأدله الخاصه في المقام.

ولكن حيث إنّ هذه المباحث كلّها من المسائل الفقهيه أو القواعد الفقهيه،

ص: ٢٢٩

تركتناها إلى محالها، حذراً من خلط المسائل الاصوليه بمسائل سائر العلوم وعدم انتظام هذا العلم وتشويهه.

المقام الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين

الظاهر قيام الإجماع على البراءه عن الأكثريه، ووجهه واضح، لرجوعه إلى الشبهه البدويه بالنسبة إلى الأكثر، كما إذا دار الأمر في الصلوات الفائته بين عشر صلوات وخمس عشره، هذا في الشبهه الموضوعي، وفي الشبهه الحكمي كما إذا علمنا بفوات عده صلوات يوميه وغيرها كصلاح الآيات، وشككنا في وجوب قضاء غير اليوميه، فتجرى البراءه بالنسبة إلى خمس صلوات في المثال الأول وبالنسبة إلى غير اليوميه في المثال الثاني.

نعم، إذا كان في البين أصل موضوعي يوجب ارتفاع موضوع البراءه فلا إشكال في تقدّمه عليها، كما إذا شككنا في أنّ الدين كان عشره دنانير أو خمسه عشر ديناراً وكان له حاله سابقه ثبت اشتغال الذمه.

ثم إنّ المحقق النائيني رحمة الله قد تفطن في المقام إلى جريان هذا القسم من الدوران في الشبهات التحرميّه أيضاً - ونعم ما تفطن به - ومثل له بتردد الغناء بين أن يكون هو مطلق ترجيع الصوت أو بقييد كونه مطرباً. وقال: الظاهر أن تكون الشبهات

التحريميّه على عكس الشبهات الوجوبيّه، فإنه في الشبهات الوجوبيّه يكون الأقل متيقّن الوجوب والأكثر مشكوكاً، وفي الشبهات التحرميّه يكون الأكثر متيقّن الحرمة - كترجم الصوت المطرب - والأقل مشكوكاً - كالترجم بلا طرب - والأقوى جريان البراءه عن حرمه الأقل مطلقاً؛ سواء كانت الشبهه حكميّه كما في المثال، أو موضوعيّه كما إذا شكّنا في كون الصوت الفلامي مطرباً أو غير مطرب؛ سواء كان الأقل والأكثر من الإرتباطين أو غيره [\(١\)](#).

١- فوائد الاصول، ج ٤، ص ١٤٨ و ١٤٩

ص: ٢٣٠

ص: ٢٣١

الأصل الرابع: اصاله الاستصحاب

اشارة

ولابد قبل الورود في بيان الأدلة الداله عليها من تقديم امور:

١. تعريف الاستصحاب

قد عرّف الاستصحاب في كلمات القوم بتعريف عديده:

منها: إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول [\(١\)](#).

وهو جيد إلا من ناحيه عدم الإشارة إلى ركني الاستصحاب وهما: اليقين السابق والشكّ اللاحق، ولذا يصدق هذا التعريف فيما إذا حصل لنا اليقين في الزمان اللاحق أيضاً، مع أنه خارج عن حقيقه الاستصحاب.

ومنها: إبقاء ما كان [\(٢\)](#).

ويرد عليه أيضاً: عدم الإشارة فيه إلى ركني الاستصحاب، مضافاً إلى شموله للإبقاء التكويني، بينما متعلق الإبقاء في الاستصحاب إنما هو الحكم الشرعي التبعدي، اللهم إلا أن يقال: إن طبيعة البحث قرينه على كونه ناظراً إلى التشريع.

١- زبدة الاصول، ص ١٠٦

٢- فوائد الاصول، ج ٣، ص ٩

ص: ٢٣٢

ومنها: الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه [\(١\)](#).

وهذا مملاً لا-بأس به إن أضيف إليه قيد آخر، وهو عدم كون الحكم بالبقاء مستنداً إلى دليل خاصّ، حيث إنّه لو لاه لكان التعريف شاملًا لما إذا كان الإبقاء من جهة قيام دليل خاصّ عليه.

فالأولى أن يقال: هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم، شكّ في بقائه من دون قيام دليل خاصّ عليه.

٢. هل الاستصحاب من المسائل الاصولية؟

قد حكم بعض بكونه من المسائل الاصولية بتّاً ويعيناً، وفضل بعض آخر بين الاستصحاب في الشبهات الحكيمية والاستصحاب في الشبهات الموضوعية، فحكم بأنّه اصوليه في الأول، وقاعدته فقهيه في الثاني.

والظاهر أنّه إن كان المستصحب من الموضوعات ككرّيه الماء وعداله زيد، فلا إشكال حينئذٍ في كونه من القواعد الفقهيه، وإن كان المستصحب من الأحكام كاستصحاب طهاره العصير العنبي بعد الغليان، فلا إشكال في أنّه من المسائل الاصوليه، لأنّه يقع كبرى لقياس يستنتج منه حكم فقهى كلّى.

٣. أركان الاستصحاب

المعروف أنّ للإستصحاب ركنيْن: اليقين السابق والشكّ اللاحق المتعلّق بمتعلّق اليقين، ونفس هذا يدلّ على لزوم اتحاد القضييْن في الاستصحاب: القضيّه المتيقّنه والقضيّه المشكوكه موضوعاً ومحمولاً، فتكون مثلًا قضيّه «إنّ هذا الماء كرّ» متعلّقه اليقين والشكّ معاً.

إن قلت: لو كان المعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضييْن كذلك، لزم عدم

١- كفاية الاصول، ص ٣٨٤

ص: ٢٣٣

جريانه في الشبهات الحكيمية، حيث إنّه ما من شكّ متعلّق ببقاء حكم من الأحكام إلّا وهو ناشئ من تغيير في موضوع القضيّه المتيقّنه في الزمن اللاحق.

قلت: إنّه كذلك لو كان المراد من الوحدة، الوحدة العقليّه، بينما المقصود منها الوحدة العرفية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٤. هل الاستصحاب من الاصول أو الأمارات؟

قد فضل شيخنا الأعظم الأنصارى رحمة الله فيه بين ما إذا كان الدليل عليه من الأخبار أو العقل، وقال: إنّ عدّ الاستصحاب من الأحكام الظاهريّه الثابتة للشّيء بوصف كونه مشكوك الحكم نظير أصل البراءه وقاعدته الاشتغال مبني على استفادته من

الأَخْبَارُ، وَأَمْيَا بَنَاءً عَلَى كُوْنِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقْلِ - أَيْ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بَنَاءُ الْعُقْلِ - فَهُوَ دَلِيلٌ ظَنِّي اجْتِهادِي نَظِيرِ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ عَلَى القول بهما^(١).

لَكِنْ لَابْدَ قَبْلِ تَعْيِينِ مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمَارَةِ وَالْأَصْلِ الْعَمَلِيِّ.

وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ مَا اخْذَ فِي مَوْضِوْعِهِ الشَّكْ، وَأَنَّ الْأَمَارَةَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْوَاقِعِ مِنْ دُونِ اخْذِ الشَّكْ فِي مَوْضِوْعِهِ.

وَالْحَقُّ هُوَ أَنَّ الشَّكَ مَأْخُوذُ فِي مَوْضِوْعِ كُلِّ مِنْ الْأَصْلِ وَالْأَمَارَةِ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنَّا لَوْلَا أَهْبَلَ الْذَّكْرِ إِنْ كُثُّتُمْ لَتَعْلَمُونَ»^(٢) الْوَارِدُ فِي حِجْبِهِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرِ، حِيثُ إِنْ «لَا - تَعْلَمُونَ» يُسَاوِقُ مَعْنَى الشَّكِّ، وَلَا كَلَامٌ فِي أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرِ مِنَ الْأَمَارَاتِ، بَلْ لَا مَعْنَى لِنَفِيِ الشَّكِّ عَنْ مَوْضِوْعِ الْأَمَارَاتِ، فَإِنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَارِدَةٌ فِي ظَرْفِ الشَّكِّ وَمَقِيَّدَةٌ بِهِ؛ سَوَاءَ وَرَدَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي الْعَبَارَةِ أَوْ لَمْ يَرِدْ.

١- فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ، ج٣، ص ١٣

٢- سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الآيَةُ ٧

ص: ٢٣٤

وَالصَّحِيحُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمَارَةَ مَا تَكْشِفُ عَنِ الْوَاقِعِ فِي الْجَمْلَةِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَتْ لَهَا الْحِجْبُهُ عِنْدَ الشَّرْعِ أَوِ الْعُقْلِ مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ فَصَارَ كَشْفُهَا النَّاقِصُ بِمَنْزِلَهِ الْكَشْفِ التَّامِ، وَأَمْيَا الْأَصْلِ فَلِيْسَ لَهُ كَشْفٌ عَنِ الْوَاقِعِ بَلْ هُوَ حُكْمٌ جَعَلَ لِمَجْرِدِ رَفْعِ الْحِيَرَهِ وَالْتَّرْدِيدِ فِي مَقْامِ الْعَمَلِ لِمَصْلِحَهِ فِيهِ؛ سَوَاءَ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْعُقْلُ أَوِ النَّقْلُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمُزَبُورَ مِنَ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ لَأَنَّ لِلْعُقْلِ أَيْضًا أَصْوَلًا وَأَمَارَاتٍ فَإِنَّهُمْ يَجْرُونَ الْبَرَاءَهُ مُثَلِّمًا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَهُ بَيْنَ الْمَوَالِيِّ وَعِبَادِهِمْ وَبَيْنَ الْحَكَامِ وَرَعَايَاهُمْ وَالرَّؤُسَاءِ وَالْمَرْؤُوسَينَ، وَفِي الْمَوْضِوْعَاتِ فِي الْجَرَائِمِ وَالْمَسَائِلِ الْحَقْوَقِيَّهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا نِزَاعٌ فِي أَنَّ الْبَرَاءَهُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّهُ.

فَمَجْرِدُ كَوْنِ الدَّلِيلِ بَنَاءُ الْعُقْلِ، لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْأَمَارِيهِ بَلْ يَوْافِقُ كَوْنَ الْمَوْرِدِ أَصْلًا أَوْ أَمَارَهُ، فَلَابْدَ إِذْنِ مِنْ مَلِاحِظَهِ كَيْفِيَهِ بَنَاءُ الْعُقْلِ وَخَصْوَصِيَّتِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ نَظَرَهُمْ هُوَ إِلَى جَهَهِ الْكَشْفِ حَتَّى يَكُونُ الْمَوْرِدُ أَمَارَهُ، أَوْ إِلَى مَجْرِدِ رَفْعِ الْحِيَرَهِ حَتَّى يَكُونُ الْمَوْرِدُ مِنَ الْأَصْوَلِ؟ وَسِيَّاْتِي بِيَانَ هَذَا بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ فَانتَظِرْ.

٥. إِسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَكْشَفُ مِنْ دَلِيلِ الْعُقْلِ

لَوْ كَشَفْنَا حَرْمَهُ الْمَخْدُّرَاتِ مُثَلًا مِنْ حُكْمِ الْعُقْلِ، أَيْ بِقَانُونِ الْمَلَازِمِ، فَهَلْ يَصِحُّ إِسْتِصْحَابُهُ فِيمَا إِذَا شَكَكْنَا فِي بَقَائِهَا فِي الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ أَوْ لَا؟

ذَهَبَ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى عَدَمِهِ، مِنْ بَابِ أَنَّ الْأَحْكَامِ الْعُقْلِيَّهُ كُلُّهَا مَيِّنَهُ مَفْصِيَّهُ لَهُ مِنْ حِيثِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَلَا يُشَكِّكُ الْعُقْلُ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ نَفْسِهِ، فَلَابْدَ وَأَنْ يَرْجِعَ الشَّكَّ فِي بَقاءِ الْمُسْتِصْحَابِ وَعَدَمِهِ إِلَى الشَّكَّ فِي مَوْضِوْعِ الْحُكْمِ،

والموضوع لابد أن يكون محراً معلوم البقاء في الاستصحاب (١).

وبعبارة أخرى: أن الحكم العقلى موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل الحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآخر الثاني حكم به حكماً قطعياً كما حكم أولاً، وإن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، فلا يعقل تطرق الإهمال إلى موضوعه.

ولكن المحقق الخراسانى رحمة الله أورد عليه بأن تطرق الإهمال إلى موضوع حكم العقل مما يعقل في الجملة، بمعنى أنه يمكن أن يستقل العقل بحكم خاص على موضوع مخصوص مع وجود حالة مخصوصة فيه، لكن من غير أن يدرك دخلها في المناطق على نحو إذا انتفت الحالة أدرك فقد المناطق فيه بل يدرك فقط تتحقق المناطق مع وجود الحالة فيستقل بالحكم فيه، ولا يدرك تتحقق المناطق مع انتفاء الحالة فلا يستقل بالحكم ولا بانتفائه كذلك.

وعليه فلا-مانع حينئذٍ عن استصحاب الحكم الشرعي المستكشف بحكم العقل بعد انتفاء الحال المخصوص، وذلك لل YYين السابق كما هو المفروض، والشكك اللاحق نظراً إلى احتمال عدم دخول الحالة في المناطق أصلًا، ولبقاء الموضوع عرفاً إذا فرض عدم كون الحالة من مقومات الموضوع، بل من حالاته المتبادلة (٢).

والظاهر تماميه ما ذكره الشيخ الأعظم رحمة الله لأنّه وإن كان ركناً الاستصحاب وهما اليقين السابق والشكك اللاحق موجودين في ما نحن فيه، لكن الكلام في وحده الموضوع المعتبر في الاستصحاب، وهي متنفيه في المقام، وذلك لأنّ الأحكام المتعلقة بالأشياء الخارجيه من ناحيه الشرع أو العقل لا تتعلق بها بما هي، أي بذواتها، بل تتعلق بها بعناوينها، فالمتصل للحكم دائمًا هو الشيء بعنوانه لا بما هو هو، وبعد أن تبدل الخمر إلى الخل وإن كانت العصارة المأخوذة من العنب موجوده،

١- فرائد الاصول، ج ٣، ص ٣٧

٢- كفاية الاصول، ص ٣٨٦ و ٣٨٧

لكنّها ليست موضوعاً للنجاسه، بل الموضوع لها هذا بما هو خمر، ولا إشكال في زواله وعدم وجوده بعد صيروريته خلا.

٦. الفرق بين الاستصحاب وقاعدتي اليقين والمقتضي والمانع

لا إشكال في عدم تعلق اليقين والشكك من شخص واحد بالنسبة إلى موضوع واحد، إلّام التغيير إما في نفس المتعلق أو في زمانه أو في زمان اليقين والشكك.

فإذا كان اليقين والشكك متّحدين في الزمان وكان متعلقهما أيضاً واحداً في الزمان، ولكن كان متعلق اليقين وجود المقتضي، ومتعلق الشكك وجود المانع؛ أي كان التغيير في نفس المتعلق، فهذا هو مورد قاعده المقتضي والمانع، كما إذا تيقن بمقابلة النجاسه مع الماء وشكك في كرتته.

وإذا كان المتعلق واحداً في نفسه وزمانه، ولكن كان زمان اليقين متغيراً مع زمان الشك فهذا مورد قاعده اليقين، ويسمى بالشك السارى لسريان الشك إلى نفس متعلق اليقين، كما إذا علم يوم الخميس بعده زيد يوم الأربعاء، وشك يوم الجمعة فى عدالته يوم الأربعاء بعينه.

وإذا كان زمان اليقين والشك متّحداً، وكان متعلقهما أيضاً أمراً واحداً، ولكن كان التغاير فى زمان المتعلق، فهذا هو مورد قاعده الاستصحاب، ويسمى الشك حينئذ بالشك الطارئ، كما إذا علم يوم الخميس بعده زيد، ثم شك فى عدالته يوم الجمعة.

فالميزان فى «الاستصحاب» هو التغاير فى زمان متعلق اليقين والشك، وفي قاعده «اليقين» هو التمايز فى زمان اليقين والشك، وفي قاعده «المقتضى والمانع» فى نفس متعلق اليقين والشك.

ص: ٢٣٧

حجيه الاستصحاب وبيان أدلةها

اشارة

استدلّ لها بوجوه والتام منها اثنان:

الأول: بناء العقلاء

فإنّ بناءهم على استصحاب الحال المتيقنه السابقه فى جميع امورهم، ولو لا ذلك لاختل نظام معاشهم، فلو احتمل أحدهم موت صاحبه فى تجاره لکھوله سنه أو مرضه أو غير ذلك من الحوادث فلا- يعني بهذا الاحتمال بل يداوم على عمله ويسير إلى مقاصده من دون أن تمنعه هذه الاحتمالات، وفي المحاكم القضائيه العقلائيه يبني على بقاء مالكيه الإنسان ما لم يثبت خلافه، وعلى بقاء الوکاله ما لم يثبت العزل، وعلى بقاء زوجيه الزوج الغائب وإن احتمل موته أو طلاقه، إلى غير ذلك من أمثالها.

وقد اورد على هذا الوجه إشكالات مختلفه:

منها: أنّ بناء العقلاء هذا لا يفيدنا إلا إذا كان ناشئاً من تعبدهم على ذلك، وهو من نوع لأنّه ينشأ من ملاكات عديده، فقد يكون رجاءً واحتياطاً، وقد يكون من باب الاطمئنان بالبقاء، وقد يكون ظناً ولو نوعاً، وقد يكون من بباب الغفله (١).

١- كفاية الأصول، ص ٣٨٧

ص: ٢٣٨

ولكته غير تام؛ لأنّ من الاحتمالات كون البناء من باب الظن النوعي، ومنها كونه من باب الرجاء والاحتياط، وعليه فإذا كان الظن أو الرجاء أو شبههما حججه عند العقلاء بحيث يحتاج به العبيد على موالיהם، والموالى على عيدهم فهو كافٍ في إثبات المطلوب،

لأننا لا نقصد من الحجّي إلّا هذا.

ومنها: أن الآيات الناهية عن العمل بغير العلم رادعه عن هذه السيره [\(١\)](#).

ويرد عليه، أولاً: ما مرّ من أن الآيات الناهية عن العمل بالظن لا يمكن أن تكون رادعه عن سيره العقلاء؛ لأن المراد من الظن فيها ليس هو الظن المصطلح؛ وهو الاحتمال الراجح في مقابل العلم والشكّ والوهب، بل إنّه في مثل هذه الآيات إشاره إلى الظنوں الواهیہ والأوهام الباطلہ، كما تؤییده القرائن الموجودة في نفس الآيات:

مثل ما ورد في قوله تعالى: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ» [\(٢\)](#)، فعطف على الظن ما تهوي الأنفس.

وما ورد في قوله تعالى: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَحْرُصُونَ» [\(٣\)](#)، ففسر الظن بالخرص وهو التخمين والحدس بغير دليل.

ويؤييد ذلك ورود هذه الآيات في المشركين وعبدة الأصنام الذين لم تكن عبادتهم للأصنام ناشئه من ظن عقلائي وأساس برهانى بلا ريب، بل نشأت من توهمات باطله وخیالات کاسده.

وثانياً: أنه لو كان كذلك للزم تخصيص هذه الآيات في موارد العمل بالظواهر والبيئه وخبر الواحد وقول ذى اليدي وغيرها، مع أن لحنها آب عن التخصيص.

وثالثاً: أن الظاهر ورودها في خصوص اصول الدين والمسائل الاعتقاديّه التي لا

١- كفاية الاصول، ص ٣٨٧

٢- سورة النجم، الآيه ٢٣

٣- سورة يونس، الآيه ٦٦

ص: ٢٣٩

يقال عليها الفروع والمسائل الفرعية.

ومنها: أن بناء العقلاء على إبقاء الحاله السابقه وإن كان غير قابل للإنكار في الجمله، إلّا أنه لم يعلم أن ذلك من جهه التعبد بالشكّ والأصل العملي، أو من جهه الأماريه والكشف عن الواقع، إذ يبعد الأول عدم تعقل بناء من العقلاء على صرف التعبد بالشكّ من دون أماريه وكاشفيه، كما أنه يبعد الثاني عدم وجود شيء في المقام يكون كاشفاً عن الواقع في ظرف الشكّ، إذ اليقين السابق لا أماريه له في ظرف الشكّ، ونفس الشكّ لا أماريه له أيضاً كما هو ظاهر.

إلّا أن يقال: إن التعبيد بالشكّ من العقلاء وإن لم يكن في نفسه معقولاً، إلّا أنه يمكن أن يكون ذلك بإلهام من الله تعالى حتى لا يختلّ امور معاشهم ومعادهم، فإن لزوم اختلال النظام مع التوقف عن الجري في الحاله السابقه مع الشكّ واضح، فلأجله جعل الله الجري على طبقها من المرتكزات في أنفسهم مع عدم وجود كاشف عن تحقّقها أصلاً [\(١\)](#).

ويرد عليه: أنّ ما افید من أنّ بناءهم إلهام إلهي وأنّ فطرتهم جرت على ذلك، هو بنفسه دليل على وجود التعبّد لهم، فإنّهم يعتمدون على امور كأصاله البراءه، مع أنها لا كاشفيه لها بالنسبة إلى الواقع، ولكنّهم يبنون على ذلك من باب أنّ عدمه يوجب اختلال النظام، ومن هذا القبيل باب الحقوق والجرائم، فما دام لم يثبت جرم أحد، أو كونه مديوناً، لا يحكم عليه بال مجرم والدين، وهذا من الاصول الثابتة عندهم.

ولا يبعد أن يكون بناؤهم على الاستصحاب من هذا القبيل، فإن للعقلاء أيضاً أصول وأمارات، بل يمكن أن يقال: إن جميع الأصول والأمارات الشرعية لها أصل عقلائي.

الثاني: الأخبار المستفيضة

اشارہ

وهي العمدة ونذكر منها أهمّها:

١- أَجُود التقريرات، ج ٢، ص ٣٥٧

۲۴۰

١. الصحيحه الاولى لزداده

قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الحفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال عليه السلام:

«يا زاره قد تنام العين، ولا ينام القلب والاذن فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء».

قلت: فان حركه على حنه شاء ولم يعلم به؟

قال عليه السلام:

لَا حَتَّى يُسْتِيقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِدَ مِنْ ذَكْرِ أَمْرٍ بَيْنَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ، وَلَا تَنْفَضِعُ الْيَقِينُ أَبْدًا بِالشُّكُّ وَإِنَّمَا تَنْفَضِعُ بِيَقِينِ آخَرَ^(١).

ولا يخفى أن الإضمار في الحديث لا يضر بصحّته، لأنّ مثل زراره لا يروي الحكم الشرعي بهذه الصوره إلاّ عن الإمام عليه السلام، مضافاً إلى لحن الحديث والسؤال والجواب الواردان فيه حيث إنّ الإنسان يطمئن بأنّ مثله لا يصدر إلاّ عن المعموم عليه السلام، وعلى هذا فلا كلام في الروايه من ناحيه السند، إنما البحث في دلالتها.

وقد وقع الكلام في تعين جزاء كلمه «إلا» الوارد فيها، والتى هي مركبة من «إن» و «لا»، أي « وإن لم يستيقن أنه نام»، فما هو جزاوها؟ وفيه وجوه:

الأول: أن يكون الجزاء محدوفاً، أي:

« وإن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء، أو فهو باقٍ على وضوئه»

ويكون قوله عليه السلام:

«فإنه على يقين من وضوئه»

تعليقًا لذلك الجزاء فيكون بمنزلة كبرى كليه تجرى في جميع الأبواب.

الثاني: أن يكون قوله عليه السلام:

«فإنه على يقين من وضوئه»

بنفسه جزاءً فيكون بمنزلة جمله إنشائيه، بمعنى: «فليكن على وضوئه» فيختص بباب الوضوء لخروجه عن صيغه التعليل الذي يتعدى عن المورد.

الثالث: أن يكون الجزاء قوله عليه السلام:

«ولا ينقض اليقين بالشك أبداً»

، ويكون قوله عليه السلام:

«فإنه على يقين»

توطئه له، فيختص أيضًا بباب الوضوء.

والإنصاف أن الترجيح مع التفسير الأول، وأن الآخرين بعيدان عن ظاهر الحديث.

١- وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، ح ١

ص: ٢٤١

أما الأول منهما: فلأنّ قوله عليه السلام:

فَإِنَّهُ عَلَىٰ يَقِينٍ

بمتزلا جمله إنشائيه، وبمعنى «فليكن» بعيد في الغايه- كما قال به المحقق الخراسانى رحمه الله- لأن الاخبار بجمله اسميه مع كونها كنایه عن الإنشاء لا يكون أمراً مأносأً عند أهل اللسان، فلا يقال مثلاً: «أنت جالس» عوضاً عن قوله «اجلس» أو «أنت قائم» كنایه عن قوله «قم» أو «أنت على يقين» كنایه عن «كن على اليقين»، نعم إنّه شائع في الجمله الفعلية بتصيغه المضارع كقوله عليه السلام:

((تعديل))

يُمَعْنِي (أعد).

وأما الثاني منهما: فلأنّ لازمه أن يكون الجزء معطوفاً على شرطه بالـ*او* العاطفة، وهو واضح البطلان.

ولو سلم كون أحد هما مراداً للإمام عليه السلام لكنه يمكن استفاده العموم من الحديث لعدة قرائين:

الاولى: قوله عليه السلام:

((فَإِنَّهُ عَلَىٰ بَقْرٍ مِّنْ وَضُوئِهِ))

حيث إنّه إشاره إلى نكته إرتکازیه عند العقلاء، وهى عدم صحة نقض شیء محکم كالیقین، بأمر موھون كالشکّ، وبعبارة أخرى: تناسب الحكم والموضوع يوجّب إلغاء الخصوصيّة عن باب الموضوع عند العرف.

الثانية: كلمه «أبدًا» فإنّها مناسبه لجريان الحكم وسريانه في سائر الأبواب.

الثالثة: ورود قوله عليه السلام:

«لا ينقض اليقين بالشك»

في سائر الأبواب أيضاً، مثل باب النجاسات والصلوة والصوم، فإنه فرئنه خارجيه على عموم الحكم في المقام.

٢. الصحيحه الثانيه لزداره

وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَىٰ سَتَهُ أَسْئَلَةٍ وَأَجْوَابٍ:

١. قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء مني فعلمت أثره إلى أن أصب له

^{١٣٦} الخبر مذكور بتمامه في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٣، وعنه في جامع أحاديث الشيعه، ج ٢، ص ١٣٦

الماء، فأصبحت وحضرت الصلاه ونسيت أنّ ثبوتي شيئاً وصلّيت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك. قال عليه السلام:

«تعيد الصلاه وتغسله».

٢. قلت: فإنّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبه فلم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته. قال عليه السلام:

«تغسله وتعيد».

وخرج الفقيرتين عمّا نحن فيه واضح؛ حيث إنّ مورد الأوّل نسيان النجاسه، ومورد الثاني العلم الإجمالي بنجاسه موضع من الثوب.

٣. قلت: فإنّي ظنت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه. قال عليه السلام:

«تغسله ولا تعيد الصلاه».

قلت: لم ذاك؟ قال عليه السلام:

«لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكلت فليس ينبغي لكم أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً».

وهذا السؤال والجواب ناظر إلى محلّ البحث صراحةً كما لا يخفى.

٤. قلت: فإنّي قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو؟ فاغسله؟ قال عليه السلام:

«تغسل من ثوبك الناحيه التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم».

وهذا السؤال في بدء النظر غير مرتبط بالمقصود بل مرتبط بمسأله العلم الإجمالي ولكنّه عند التأمل يمكن أن يكون تتميماً للسؤال الثالث، كما أنّ جواب الإمام عليه السلام أيضاً يمكن أن يكون تكميلاً للجواب عن السؤال الثالث، أو بياناً لمدلوله الالتزامي، وهو قوله «انقضه بيقين آخر» فالمحتمل دلاله هذه الفقره أيضاً على حجّيه الاستصحاب.

٥. قلت: فهل على إن شكلت في أنه أصابه شيء في ثبوي أن أنظر فيه؟

فقال عليه السلام:

«لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك».

وهذا الجواب ناظر إلى عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعيه وخارج عما نحن بصدده.

٦. قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال عليه السلام:

«تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك».

وهذا السؤال والجواب أيضاً داخل في محل البحث.

فظهر أن ما يرتبط من هذا الحديث بمبحث الاستصحاب هي الفقرة الثالثة والسادسة يقيناً، والقرة الرابعة احتمالاً.

لكن اورد على الاستدلال بهذا الحديث إشكالات عديدة يمكن الجواب عنها:

الأول: في تعبير الإمام عليه السلام بـ

«ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»

، حيث إنّه يستشمّ منه رائحة الاستحباب.

والجواب عنه واضح: لأنّه ورد في مقام الاستدلال على حكم الزامي، وهو عدم جواز إعادة الصلاة، فمقام الاستدلال قرينه على أنّ المراد به عدم الجواز، وموارد استعمال «لا ينبغي» في الواجبات غير نادر.

الثاني: أنّ الحديث لعله في مقام بيان قاعده اليقين لا الاستصحاب، أي أنّه يناسب قاعده اليقين كما يناسب الاستصحاب، لأنّ لفظ اليقين في قوله عليه السلام:

«لأنك كنت على يقين من طهارتك»

كما يتحمل أن يكون المراد منه اليقين بظهوره الثوب من قبل ظن الإصابة فيكون المورد من الاستصحاب، كذلك يتحمل أن يكون المراد منه اليقين بالظهور الذي حصل بالنظر في الثوب مع عدم رؤيه شيء، ثم زال برؤيه النجاسه بعد الصلاه لاحتمال حدوثها بعد الصلاه، فيكون المورد من قاعده اليقين؛ لأنّ الشك يتسرى إلى اليقين السابق فيصير الحديث مجملًا لا يصلح للاستدلال به على الاستصحاب.

ويرد عليه: أنّه عند التأمل في الرواية يظهر أنها ناظره إلى خصوص الاستصحاب، فإن التفاوت بين الاستصحاب وقاعده اليقين، وهو تغير زمان متعلق

«لأنك كنت على يقين ثم شككت»

وهو ناظر إلى سؤال الراوى الذى كان على يقين من طهارته ثم شك فى نجاستها فى زمان بعده.

الثالث: أن مورد الحديث إنما هو نقض اليقين بيقين آخر لا نقضه بالشك، فإن السائل يقول:

«ثم صليت فرأيت فيه»

وهو يعني اليقين بالنجاسة ووقوع الصلاة بها بإعاده الصلاه من قبيل نقض اليقين باليقين لا نقض اليقين بالشك.

ويمكن الجواب عنه، أولاً: بأن جواب الإمام عليه السلام ناظر إلى أن الشرط في صحة الصلاه هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهريه، وأن الطهارة الظاهريه كانت حاصله في أثناء الصلاه لمكان الاستصحاب، وإن حصل القطع بعد الصلاه بعدم وجود الطهارة الواقعية، فعدم وجوب الإعادة إنما هو لتحقق الشرط الواقعى، وهو الطهارة الظاهريه الحاصله بمقتضى الاستصحاب.

وثانياً: أن هذه الفقره ناظره إلى مسألة الإجزاء في الأوامر الظاهريه، فيقول الإمام عليه السلام إن الأمر الظاهري حاصل في المقام لمكان الاستصحاب - وإن قطعت بعد الصلاه بعدم وجود الأمر الواقعى - وهو مجرٍ عن إتيان الواقع.

وبعبارة اخري: إنها ناظره إلى صغرى قاعده الإجزاء، وهي وجود أمر ظاهري ناشٍ من الاستصحاب، وإلى كبراهما وهي أن الأوامر الظاهريه مجزية.

فتلخص مما ذكرنا تماماً الاستدلال بهذه الصحيحه لحججه الاستصحاب.

٣. الصحيحه الثالثه لزراره

عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو ألم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال:

يركع برکعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحه الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه،

قال:

إذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع وقد أحرز الثالث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين،

ص: ٢٤٥

ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^(١).

وتقريب الاستدلال بهذا الحديث لحجّيه الاستصحاب واضح، ولكن يرد عليه أنّه يحتمل في قوله عليه السلام:

«قام فأضاف إليها أخرى»

ثلاث احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من القيام فيه القيام بعد التسليم إلى ركعه اخرى مفصولة ويكون المراد من اليقين فيها اليقين بالبراءه الحاصله بالبناء على الأكثر والإتيان برکعه مستقله، وحيثئذ تكون الصحيحه أجنبية عن الاستصحاب، وناظره إلى قاعده الاشتغال.

الثانى: أن يكون المراد من القيام فيه القيام للركعه الرابعه من دون التسليم فى الركعه المردده بين الثالثه والرابعه، فيكون حاصل الجواب هو البناء على الأقلّ والمراد من اليقين هو اليقين بإتيانه ثلث ركعات، وحيثئذ تكون الصحيحه داله على الاستصحاب.

ولكنّها مخالفه لفتوى الأصحاب - لعدم حكمهم بالبناء على الأقلّ عند الشكّ فى عدد ركعات الصلاه - ولظاهر الفقه الاولى من قوله: «يرکع برکعتين» فإنّ ظاهره بقرينه تعين الفاتحه إراده رکعتين منفصلتين، أعنی صلاه الاحتياط.

فلا بدّ حيئذ من الالتزام بالتفكيك فى الحجّيه بين ما ذكر فى ذيل الحديث من كبرى كلّيه داله على الاستصحاب وبين مورده، بالقول بالحجّيه فى الكبرى، وحمل الصغرى على التفيف، فيأتى فيه مشكل التفكيك فى الحجّيه بين فقرات الحديث، وهو بعيد لا سيما إذا كان بين الكبرى وصغراهما، لا بين فقرتين اللتين يدلّ كلّ منهما على حكم مستقلّ.

الثالث: أن يكون المراد من القيام القيام للركعه الرابعه مع التسليم، أى إتيانها منفصله، كما هو مذهب أهل البيت عليهم السلام في صلاه الاحتياط.

١- وسائل الشيعه، ج ٥، كتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ١٠، ح ٣، والباب ١١، ح ٣

ص: ٢٤٦

وعليه يكون المراد من قوله عليه السلام:

«ولا يدخل الشكّ فى اليقين»

النهى عن إدخال صلاه الاحتياط المشكوكه فى ما أتى به متيقناً، أى يأتي بها مفصولة.

ويكون المراد من قوله عليه السلام:

«ولكنه ينقض الشكّ باليقين»

تأكيداً لذلك، وقوله عليه السلام:

«ويتم على اليقين»

أيضاً إشاره إلى إتيان صلاه الاحتياط منفصله.

وحيئذ تكون ثلاث فقرات من الفقرات السّتة الوارده فى الذيل ناظره إلى لزوم انفصال صلاه الاحتياط، وثلاث فقرات اخر مرتبه بقاعده الاستصحاب، فيندفع بذلك إشكال كثره التأكيدات فى حديث واحد، وكذلك إشكال الحمل على التقىه والتفسير بين الصغرى والكبرى.

ثم إن الترجيح يؤيد الحمل على الاستصحاب، أى أحد الاحتمالين الآخرين، وذلك بقرينه الروايات الأخرى، وقرينه داخليه وهى لحن الروايه والتعبير بـ

«لا تنقض اليقين بالشكّ»

الوارد فيها، حيث إن التعبير المناسب مع قاعده الاشتغال هو لزوم العلم بالفراغ بعد العلم بالاشتغال، وهذا المعنى غير موجود فى الحديث، ولا سيما إن أخبار الباب الناظره إلى وجوب العمل بالاحتياط مصريحة بلزوم البناء على اليقين، فما ورد فى هذا الحديث مناسب للاستصحاب لا غير؛ لأنّه عبر بعدم نقض اليقين بالشكّ، لا البناء على اليقين.

كما أن الترجح فى هذين الاحتمالين يكون مع الحمل على الاحتمال الآخر؛ لأنّ قوله عليه السلام:

«قام فأضاف إليه أخرى»

وإن كان ظاهراً فى الاتصال مجرىًّا عن صدره، ولكنّه بقرينه صدر الروايه الذى ظاهر فى الانفصال بقرينه تعين فاتحه الكتاب، لابد من حمله على الانفصال، مضافاً إلى محذور التفسير بين فقرات روايه واحده الموجود فى الاحتمال الآخر، أى الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثه فى الروايه.

وحيئذ يتعين الاحتمال الثالث، وبذلك يتم دلالة الصحيحه على المقصود من دون أى محذور.

ص: ٢٤٧

٤. خبر الخصال

وهو ما رواه الصدوق رحمه الله فى الخصال بإسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعائه، قال:

«من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين»^(١).

وهذا الحديث مع عمومه وسلمته عن إشكال خصوصيه المورد وسائر الإشكالات الوارده على الروايات السابقة، اورد عليها أيضاً

سندًا ودلالة:

أما السنن، فللقاسم بن يحيى الذي ضعفه العلامة وابن داود^(٢).

نعم، يمكن أن يقال: الأصل في هذا القدر ابن الغضائري^(٣) الذي لا اعتبار بتضييقاته، ولكنه مع ذلك لم يوثق، ولا بد في تصحيح السنن من إثبات الوثائق.

اللهم إلأن يقال: إنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى الْقَمِيِّ الَّذِي أَخْرَجَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ قَمْ لِنْقَلِهِ عَنِ الْمُسْعَافِ، رُوِيَ كِتَابَهُ^(٤)، وَلَكَنْهُ أَيْضًا لَيْسُ أَكْثَرُ مِنْ قَرِينِهِ عَلَى الْوَثَاقَةِ لَا دَلِيلًا عَلَيْهَا.

وأما الدلاله، فلأن المراد منها غير واضح، فهل هي تدل على قاعده اليقين أو قاعده الاستصحاب؟ وقد تكون زمان الشك واليقين في الاستصحاب واحداً، وزمان متعلقهما متعددان، وأما قاعده اليقين بالعكس، فيكون زمان المتعلقين فيها واحداً، وزمان نفس اليقين والشك متعددان.

وقوله عليه السلام:

«من كان على يقين ثم شك»

تناسب قاعده اليقين؛ لأنها ظاهره في أن الشك حصل في زمان آخر غير زمان اليقين وتعلق بنفس ما تعلق به اليقين، ولكن تناسب فقره اخر منه الاستصحاب، وهي قوله عليه السلام:

«إن الشك لا ينقض اليقين»

حيث إنها ظاهره في بقاء اليقين حين حصول الشك، ولذلك نهى عن نقضه

١- الخصال، ص ٦١٩؛ وسائل الشيعه، ج ١، كتاب الطهارة، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١، ح ٦

٢- خلاصه الأقوال، ص ٣٨٩؛ رجال ابن داود، ص ٢٦٧

٣- رجال ابن الغضائري، ص ٨٦

٤- انظر: الفهرست، ص ٢٠٢

ص: ٢٤٨

به، فالتعليق الوارد في هذا الحديث ظاهر في قاعده الاستصحاب، وصدره ظاهر في قاعده اليقين، ولا إشكال في أن ظهور التعليق مقدم، والذي يسهل الخطب هو أن سائر الروايات الواردة في الباب قرئه على كونه ناظراً إلى الاستصحاب.

قال: «كتبت إليه وأنا بالمدینه أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب:

اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤيه وافطر للرؤيه»^(١).

وقد عدّه الشيخ الأعظم رحمه الله من أظهر روایات الباب، واختار المحقق الخراسانی رحمه الله عدم دلالته رأساً!!^(٢)

فلا بد حينئذ من البحث فيه سندًا ودلالة:

أما السنده، فاختل了一 في على بن محمد القاساني، قال بعض: إنه متّحد مع على بن محمد الشيره وهو ثقه، وقال بعض آخر: على بن محمد الشيره ثقه والقاساني ضعيف^(٣)، فالرجل مشترك بين الثقه والضعف ولا يمكن الاعتماد عليه، مضافاً إلى إشكال الإضمار.

وأما الدلالة فالعمده من الاحتمالات الموجوده فيها اثنان:

أحدهما: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله، وهو أنّ الحديث ناظر إلى الاستصحاب، والمراد من اليقين هو اليقين بشهر شعبان في الصوره الاولى واليقين بشهر رمضان في الثانية، والمراد من الشك هو الشك في شهر رمضان والشك في شهر شوال، وقوله عليه السلام:

«لا يدخل»

أى «لا ينقض»، وقوله عليه السلام:

«صم للرؤيه وافطر للرؤيه»

عباره اخرى عن قوله عليه السلام:

«انقضه بيقين آخر»

في بعض الروایات الآخر^(٤).

١- وسائل الشيعه، ج ٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، ح ١٣

٢- انظر: فرائد الاصول، ج ٣، ص ٧١؛ كفايه الاصول، ص ٣٩٧

٣- انظر: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٤٩

٤- فرائد الاصول، ج ٣، ص ٧١

ثانيهما: ما في أجود التقريرات: وحاصله أنّ الحديث أجنبي عن الاستصحاب لأنّه لم يعهد أن يكون «لا يدخل» بمعنى لا ينقض، بل المراد من الحديث قاعده اليقين في خصوص باب رمضان، وهو أنّ الشارع اعتبر أن يكون صوم شهر رمضان وإفطاره يقينين .^(١)

ثم إنّه قد ذكر مؤيدات ليكون المراد من الحديث قاعده اليقين في خصوص باب الصوم؛ أي اعتبار اليقين في الصيام والإفطار وأنّه ليس ناظراً إلى الاستصحاب.

ولكن يمكن الجواب عنه بأنّه لا تضاد بين المعنين بل إنّهما متلازمان، لأنّ لازم حجّيه الاستصحاب اعتبار اليقين في وجوب الصيام ووجوب الإفطار، فالعدول من أحد التعبيرين إلى الآخر مما لا إشكال فيه، وبذلك يظهر أنّ الدخول والنقص متلازمان، كما أنّ مقتضى الجمع بين الروايات حصول الاطمئنان بأنّها تكون في مقام بيان لازم الاستصحاب و نتيجته.

كما أنّ اليقين في الغالب طريق إلى المتيقّن، فيكون ناظراً إلى المتيقّن، كما هو كذلك في الروايات الثلاث لزراره التي لا إشكال في دلالتها على الاستصحاب.

فالأرجح في النظر بالنسبة إلى هذا الحديث أيضاً دلالته على الاستصحاب.

التفصيل بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية

ثم إنّ هل المستفاد من هذه الأدلة حجّيه الاستصحاب في خصوص الشبهة الموضوعية، أو إنّها تعمّ الشبهات الحكمية أيضاً؟

ذهب إلى الثاني جميع المتأخرين، وال الصحيح هو الأول.

ويدلّ عليه، أولاً: ما مرّ من أنّ أساس الاستصحاب إنّما هو سير العلاء، وهي جارية في خصوص الشبهات الموضوعية، وأمّا الشبهات الحكمية فإنّ كان الشكّ

١- انظر: أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣٧٣

ص: ٢٥٠

فيها في نسخ قانون وعدمه فلا ريب في أنّهم يتمسّكون باستصحاب عدم النسخ أيضاً، وأمّا إذا لم يكن منشأ الشبهة النسخ، بل شكّ في بقاء الحكم وعدمه، ولم يكن هناك عموم أو إطلاق، كما إذا جعلت زكاه على العنبر وبعد تبدلاته إلى الزبيب شكّ في بقائه مثلاً - مع فرض كون وصف الزبيب من الأوّصاف لا من المقوّمات - فإنّ العلاء لا يعتمدون في مثل هذه الموارد على استصحاب بقاء ذلك الحكم.

وثانيًا: أنّ الوجدان حاكم على أنه لو عيشنا نحن في عصر صدور أخبار الاستصحاب مكان زراره، لم نشكّ في وجوب السؤال

عن الحكم في الشبهات الحكمية عن الإمام عليه السلام؛ حيث إن الفحص والسؤال عن المعصوم كان ممكناً في عصر الأخبار غالباً لا سيما للروايات، ولم تمس الحاجة غالباً إلى إجراء الاستصحاب في الأحكام، فيمكن أن يقال حينئذ بانصراف أخبار الاستصحاب عن الشبهات الحكمية.

ولذلك اعترف الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله في مبحث الاحتياط بأن الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط ناظره إلى زمن الحضور [\(١\)](#)، كما أنه قد ورد في بعضها التعبير بـ

«إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا» [\(٢\)](#)

، وليس فيها أثر عن الحكم بالاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وكيف كان، لا أقل من الشك في إطلاق أخبار الاستصحاب أو عمومها بالنسبة إلى الشبهات الحكمية، وهذا كاف في عدم جواز الاستدلال بها على العموم.

ويؤيد ذلك أن مورد جميع الروايات خاص بالشبهات الموضوعية، كالسؤال عن إصابة النجاسة بالثوب والشك في الركعات والشك في تحقق النوم، وعن يوم الشك في شهر رمضان.

١- فرائد الأصول، ج ٢، ص ٦٧ و ١٦٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١

ص: ٢٥١

تنبيهات:

١. في المراد من الشك الذي هو من أركان الاستصحاب

هل المراد من الشك الوارد في أخبار الاستصحاب خصوص تساوى الطرفين، أو المراد الأعم منه ومن الظن والوهم؟

والذى يستفاد من نفس أخبار الباب، إشارات كثيرة تدل على العموم، وإليك نبذة منها:

١. مقابله الشك باليقين في جميع أخبار الباب فإن ظاهرها عدم وجود شق ثالث في البين.

٢. قوله عليه السلام:

«ولكن ينقضه بيقين آخر»

فإنَّ ظاهرَ فِي أَنَّ ناقضَ اليقينِ منحصرٌ فِي اليقينِ فقط.

٣. قوله عليه السلام في صحيحه زراره الأولى:

«إِنْ حَرَكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ»

فإنَّ ظاهرَه فرضُ السُّؤالِ فِيمَا كَانَ مَعَهُ أَمَارَهُ ظُنْنِيهِ عَلَى النَّوْمِ.

٤. قوله عليه السلام:

«لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ»

حيث جعلَ غَايَةَ وجوبِ الوضُوءِ اليقينَ بالنَّوْمِ وَمَجْرِيُّهُ أَمْرٌ بَيْنَ مَنْهُ.

٥. قوله عليه السلام في صحيحه زراره الثانية:

«فَلَعْلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ...»

لأنَّ كَلْمَهُ لَعْلَّ ظاهرَه فِي مَجْرِدِ الاحتمالِ، وَلَا أَقْلَّ أَنَّهَا أَعْمَّ مِنَ الشَّكِّ وَالوَهْمِ الَّذِي يَلْازِمُ الظُّنْنَ بِالخَلَافِ.

٦. قوله عليه السلام:

«صَمْ لِرَوْيَيْهِ وَافْطَرْ لِرَوْيَيْهِ»

حيث إنَّه فَرَعَهُ عَلَى قولِه عليه السلام:

«الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّكُّ»

فهو ظاهرٌ في حصرِ ناقضِ اليقينِ في الرَّوْيِيْهِ واليقينِ.

ويؤيّده موارد استعمال الشَّكِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي خَمْسَهِ عَشَرَ مُورَدًا مِنْهُ كُلُّهَا اسْتَعْمَلَتْ فِي الْمَعْنَى الْأَعْمَّ كَقُولَهِ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ»^(١) حيث إنَّ المرادُ مِنْهُ «إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ» كَمَا لَا يَخْفِي، وَقُولَهُ تَعَالَى:

١- سورة يونس، الآية ٩٤

ص: ٢٥٢

«قَالَ رَسُولُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطْرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١) وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ أَيْضًا أَعْمَّ.

٢. اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب

والمراد منه أن الشك واليقين في أدلة الاستصحاب ظاهران في الشك واليقين الفعليين، بل إن كذلک في جميع العناوين المأموره في أدله الأحكام وغيرها فإنها ظاهره في مصاديقها الفعليه كعنوان المجتهد والعادل، بل يمكن أن يقال بصحه سلبها عن مصاديقها التقديرية.

فلو كان المكلف عالماً بالحدث قبل الصلاه ثم غفل عنه وصلى وكان بحيث لو توجه إليه شك فيه، لا يكفي في جريان الاستصحاب؛ لعدم الشك الفعلى فيه، بل تجري بعد الصلاه قاعده الفراغ.

٣. لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى

لا إشكال في أنه لا بد أن يكون المستصحب حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا حكم شرعى؛ لأنه إن لم يكن كذلك كان التعبد به من الشارع لغوًّا، فلا معنى مثلاً للحكم باستصحاب بقاء الحيوان الموجود في الأجممه على حاله إذا لم يكن له أثر شرعى.

نعم يكفي كون المستصحب كذلك ولو بقاءً ولا يعتبر كونه حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى عند حدوث، فلو كانت اليد نجسة قبل الظهر مثلاً ولم يكن لهذه النجاسه أثر شرعى لعدم وجوب الصلاه مثلاً في ذلك الوقت، ثم شكتنا بعد دخول وقت صلاه الظهر في ظهارتها كان استصحاب النجاسه جاريًّا بلا ريب؛ لكنه

١- سورة إبراهيم، الآية ١٠

ص: ٢٥٣

موضوعاً ذا أثر شرعى في هذا الوقت وهو عدم جواز الصلاه بها.

والوجه في ذلك أن الاستصحاب تعبد من جانب الشارع في الزمان اللاحق، فيكتفى وجود الأثر في هذا الزمان، فيشمله إطلاق «لا تنقض»، لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عمما تيقن به مطلقاً.

٤. جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأماره

لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون المستصحب محراًًا باليقين الوجданى أو بمحرز تعبدى كالأماره، فلو قامت أماره على الطهاره ثم شكتنا في بقائهما فلا إشكال في جريان استصحابها، مع أن الأماره من الأدله الظنيه ولا توجب اليقين الوجدانى.

فإن قيل: الظاهر من أدله الاستصحاب إنما هو اليقين الوجدانى، نعم حجيء الأماره يقينيه بالوجدان ولكنها لا توجب اليقين بال الواقع؛ لأن معناها أنه لو أصابت الأماره الواقع كانت منجزه ولو أخطأت كانت عذرًا، فلم يحصل اليقين بالواقع، مع أنه أحد

رکنى الاستصحاب.

ولكن يندفع الإشكال بناءً على مبني جعل الحكم المماثل لمؤدى الأماره؛ لأنّ قيام الأماره حينئذٍ يوجب اليقين بالحكم الظاهري الطريقي وجدانًا.

وكذلك بناءً على القول بأنّ مفاد الأماره إلغاء احتمال الخلاف الذى يرجع إلى جعل الحكم المماثل.

فيختصّ الإشكال بناءً على القول بأنّ مفاد الأماره هو جعل المنجزيه والمعذرية، وحيث إنّ المختار هو جعل الحكم المماثل فنحن في فسحه من ناحيه هذا الإشكال.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ لليقين معنيين: اليقين المنطقى وهو ما لا يوجد فيه احتمال الخلاف، واليقين العرفى، ومن المعلوم أنّ الثاني هو الموضوع في باب الاستصحاب وغيره مما اخذ في موضوع اليقين، ولا ريب في أنّ هذا النوع من اليقين حاصل في باب الأمارات، فتنحّل المشكله من الأساس في جريان

ص: ٢٥٤

الاستصحاب في باب الأمارات، كما تنحّل المشكله في كثير من أبواب الشهادات، وكذا في مسألة قيام الأمارات مقام العلم المأخذ في الموضوع وأشباهها.

٥. اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب

اشارة

ذهب أكثر المحققين إلى أنّ جريان الاستصحاب فرع لبقاء موضوع المستصحب وإحرازه في الزمان اللاحق، ثم تكلّموا بعد ذلك عن أنه هل اللازم كون البقاء بالنظر الدقيق العقلى أو يكفى بقاوه عند العرف أو لابدّ من ملاحظة ما اخذ موضوعاً في لسان الدليل؟

وعبر المحقق الخراسانى رحمه الله عن هذا باتحاد القضيتين المتيقنه والمشكوكه، ولازمه وحده كلّ من الموضوع والمحمول فيهما.

واستدلّ لذلك بأنه ظاهر أدله الاستصحاب ولازم قوله عليه السلام:

«لا تقضى اليقين بالشكّ»

حيث إنّه لو لم يكن موضوع القضيتين متّحداً كائناً داهماً محمولاً لم يكن رفع اليد عن اليقين في محلّ الشكّ نقضاً لليقين بالشكّ، بل لا يكون نقضاً أصلاً، فإذا تيقّن مثلاً في السابق بعدله زيد وشكّ فعلًا في عداله عمرو لا يكون الشكّ حينئذٍ في بقاء

ما كان، كما لا يكون رفع اليد عن اليقين بعدها عمرو نقضاً لليقين بالشكّ، وكذا إذا علم بعدها زيد ثم شكّ في وكتله مثلاً عن عمرو.

هذا مضافاً إلى أنه لو لم يكن موضوع القضيتين متّحداً كاتّحادهما محمولاً لم يصدق الشكّ في البقاء كما لا يخفى (١).

وال الأولى في المقام أن يقال: إن المراد من بقاء الموضوع في كلمات القوم إنما هو وجود الموضوع في الزمان اللاحق، أي يعتبر في الاستصحاب أن يكون الموضوع موجوداً حينما يكون الحكم مشكوكاً.

والشاهد على اعتبار وجود الموضوع ظهور أخبار الباب حيث إن المشكوك في

٤٢٧ و ٤٢٨ - كفاية الأصول، ص

ص: ٢٥٥

موردها إنما هو بقاء الحكم كبقاء الموضوع، مع فرض بقاء الموضوع وجوده حين الشكّ.

إن قلت: إنه يتقدّم باستصحاب نفس وجود الأشياء عند الشكّ في بقائها، كالشكّ في نفس وجود زيد مثلاً؛ حيث إن الشكّ حينئذ إنما هو في وجود الموضوع في الزمان اللاحق على نحو مفاد كان التامّه، ومع إحراز وجود الموضوع في الزمان اللاحق لا معنى لهذا الشكّ.

قلت: إنّ معنى وجود الموضوع هو تتحقق الموضوع في اللاحق على نحو تتحققه في السابق، فإنّ كان تتحققه في السابق تتحققاً ذاتياً كما في مفاد كان التامّه، نحو «زيد كان موجوداً» بأنّ كان الموضوع - وهو نفس زيد في المثال - موضوعاً للاستصحاب كان المعتبر تتحققه في الزمان اللاحق كذلك، وإنّ كان تتحققه في السابق على نحو مفاد كان الناقصه موضوعاً للاستصحاب، كما في مثل قولك: «كان زيد عادلاً» وشكّكنا الآن في بقاء عدالته فيعتبر وجوده في اللاحق خارجاً، وإنّ كان تتحققه في السابق في عالم الاعتبار كالملكيّه والزوجيّه فيعتبر وجوده في اللاحق في عالم الاعتبار أيضاً.

وكيف كان، يعتبر في حجّيه الاستصحاب بقاء الموضوع بمعنى وجوده في الزمان اللاحق على نحو وجوده في الزمان السابق، والدليل عليه هو ظاهر أخبار الباب، فإنّ المشكوك فيها هو الحكم بعد إحراز وجود الموضوع.

تبديل الموضوع في الشبهات الحكميّه والموضوعيّه

إن الشكّ قد يكون في الشبهات الموضوعيّه وقد يكون في الشبهات الحكميّه، والشبهات الموضوعيّه قد تكون على نحو مفاد كان التامّه، كما إذا كان الشكّ في وجود الماء، وقد تكون على نحو مفاد كان الناقصه، كما إذا كان الشكّ في بقاء كريته.

ص: ٢٥٦

والشبهات الحكميّه أيضاً على قسمين: تارةً يكون الشكّ في الحكم بوجوده الإنسائى، وآخرى يكون الشكّ فيه بوجوده الفعلى،

فهذه أقسام أربعه.

لا- إشكال فى جريان الاستصحاب فى القسم الأول، ولا يتصور فيه دعوى تبدل الموضوع كما لا يخفى، بخلاف القسم الثاني، حيث يتصور فيه دعوى تبدل الموضوع أحياناً، فإذا أخذنا من الماء وشككنا فى بقاء كرتته أمكن أن يدعى أن هذا الماء ليس هو الماء السابق بالدقة العقليه، فيجرى فيه ما سيأتى من أن المدار فى بقاء الموضوع هل هو العقل أو العرف أو لسان الدليل؟

وأمّا الشبهات الحكميه ففى القسم الأول منها، أي ما إذا كان الشك فى بقاء الحكم الإنسائى وبالماى فى نسخه وعدمه فقد يقال: لا- يتصور فيه أيضاً تبدل الموضوع نظراً إلى رجوعه إلى الشك فى وجود الإنشاء وعدمه- ولكنّه غير خالٍ عن الإشكال كما سيأتى- بخلاف القسم الثاني منها، نظير ما إذا شركتنا فى بقاء نجاسه الماء المتغير الذى زال عنه التغيير، فيجرى فيه أيضاً كالقسم الثانى من الشبهات الموضوعيه- ما سيأتى من التزاع فى معيار التبدل كما لا يخفى.

المعيار فى بقاء الموضوع

لا- ريب أن الميزان فى بقاء الموضوع إنما هو نظر العرف، أي صدق النقض وعدم النقض عرفاً، كما أنه كذلك فى جميع الموضوعات الوارده فى لسان الأدله، وذلك لأن المفاهيم الموجوده فى أدله الأحكام نازله على المتفاهم العرفى.

وتوضيحة: أن القيود المأخوذه فى الموضوع فى لسان الأدله على قسمين:

قيود تكون فى نظر العرف من المقومات كمیعان الماء، فلا- يجرى استصحاب النجاسه إذا صار الماء بخاراً، وهكذا إذا صار الكلب الواقع فى المملحه ملحأً، أو صار الخشب النجس رماداً، وذلك لعدم صدق النقض على رفع اليد عن الحكم السابق.

وقيود تكون من الحالات كالالتغير فى الماء المتغير بالنجس، فإنّ الموضوع

ص: ٢٥٧

للنجاسه مطلق الماء فيجرى استصحاب النجاسه لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن حكم النجاسه، وذلك نظير ما ثبت فى باب الخيارات من أنه لو قال البائع: «بعنك هذا الفرس العربي» فبان كونه حماراً يكون البيع باطلأ؛ لكون الصوره النوعيه قواماً للبيع، ولكن لو بان كونه فرساً غير عربي فالبيع صحيح مع خيار تخلف الوصف، لعدم كون الوصف قواماً للبيع بنظر العرف.

وإن شئت قلت: بيع الموصوف مع الوصف فى أمثال هذه المقامات من قبيل تعدد المطلوب عرفاً والمعيار كونه كذلك فى نظر نوع الناس دون الأشخاص، فإذا تخلف أحد المطلوبين لم يضر بالآخر وإن كان الخيار ثابتاً لتخلّف بعض المطلوب، نعم قد يكون الوصف أيضاً مقوماً فى نظر نوع الناس نظير وصف الصحه فى الشاه المبتاعه لمناسك الحجّ، فإذا باع شاه فى منى وانكشف كونها معيبة يتحمل كون البيع باطلأ، فإنه لا يتعلّق غرض غالباً بالمعيب هناك.

إن قلت: من أين نعلم أن هذا الوصف مقوّم أو من الحالات؟

قلت: يفهم ذلك من مناسبات الحكم والموضوع، ففي باب الطهارة يحكم العرف بأنّ موضوع النجاسة إنّما هو مطلق الماء من دون دخل اللون والطعم أو الريح فيها بل إنّها من الحالات، وفي باب التقليد عن العالم يحكم بأنّ العلم من المقومات، فإذا عارضه النسيان لا يمكن استصحاب جواز تقليده؛ لأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أنّ موضوع جواز التقليد إنّما هو زيد بما أنّه عالم، ومن هنا قد يكون شيء واحد من الحالات بالنسبة إلى حكم ومن المقومات بالنسبة إلى حكم آخر، كوصف العلم فإنّه مقوم في المثال المذكور وغير مقوم بالنسبة إلى جواز الاقتداء به.

إن قلت: ما هو المرجع فيما إذا شككنا في كون وصف من المقومات أو من الحالات، كما إذا صار الخمر خللاً وشككنا في بقاء نجاسته مع قطع النظر عمّا ورد في باب الانقلاب؟ فهل الخمرية من مقومات موضوع النجاسة أو إنّها من الحالات؟

قلت: لا يجوز الاستصحاب حينئذ لأنّه لابدّ فيه من إحراز بقاء الموضوع،

ص: ٢٥٨

وبعبارة أخرى: إنّه من موارد الشبهه المصداقية لدليل «لا تنقض» فلا يمكن الرجوع إلى عموم أدله الاستصحاب بل المرجع سائر الأصول.

٦. جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية

اشارة

إنّ الأحكام الشرعية على قسمين: تكليفية ووضعية، فالتكليفية ما يدور مدار الأحكام الخمسة، وقسمها القدماء من الأصحاب على قسمين: اقتضائية وتخيرية، والمراد من الاقتضائية ما يكون له اقتضاء للفعل أو الترك، فيشمل الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابه، ومن التخيرية ما ليس له اقتضاء ورجحان من حيث الفعل والترك، وهي الإباحة.

وحقيقة الأحكام التكليفية: إنشاء البعث أو الزجر أو الترخيص الناشئ عن إراده المولى أو كراحته أو ترخيصه في نفسه، وهذا مما يتضح لنا بالرجوع إلى الوجدان.

وأمّا الوضعية، فهي كلّ ما لا يكون من الأحكام الخمسة ولا تحديد عمل المكلف من حيث الاقتضاء والتخير، بل يمسّ أفعال المكلفين بالواسطة، كالحكم بأنّ «الماء طاهر» أو «الدم نجس» أو بدون الواسطة، كالملكية والزوجية والضمان.

ثم إنّه قد يبدو أنّ الإباحة ليست حكماً من الأحكام، أي إنّها من قبيل «لا اقتضاء» و«لا حكم» فيكتفى فيها عدم صدور بعث أو زجر من جانب المولى، وعليه تكون الأحكام أربعة.

ولكن يمكن الفرق بين الأحكام الشخصية والقانونية، فإنّ المتداول بين العقلاة من أهل العرف جعل الترخيص في كثير من الموارد بعنوان قانون من القوانين؛ لأنّا إذا راجعنا إلى مجالس التقنين العقلائي نلاحظ أنّهم في كثير من الموارد ينشئون الجواز

والترخيص، كما ينشئون الوجوب أو الحرمه، فينشئون مثلاً إن ورود البضائع الفلامنديه أو حمل السلاح مجاز من هذا التاريخ، وليس ذلك مجرد دفع المぬع السابق، بل إنه بالوجودان إنشاء جديد وحكم وجودي في مقابل حكم وجودي سابق، لا فسخه ونسخه فقط.

٢٥٩:

بيان الفرق بين الاعتباريات و الانتزاعيات

لا يخفى أنّ الوجود على قسمين: وجود خارجي، وجود ذهني وهو أيضاً على قسمين: ما يكون له ما بحذاء خارجي، وما ليس له ما بحذاء في الخارج، بل هو من مخترعات الذهن، والمخترعات الذهنية أيضاً على أقسام ثلاثة:

أحداها: الامور الانتراعيه، وهى ما يكون له منشأ انتراع في الخارج، كسببه النار للاحتراق، فإنّ الذهن ينتزعها من مقاييسه النار بالإحرق في الخارج قهراً، من دون دخل لإراده الإنسان واعتباره وجعله.

ثانيها: الاعتباريات، وهي ما ليس له منشأ انتفاع في الخارج، بل هو مجرد اعتبار للعقلاء كالمملكيه التي لا يوجب اعتبارها أو عدم اعتبارها زياذه أو نقصانها في الخارج، بل هي تابعه لاعتبار المعتبر وباقيه ببقائه.

إن قلت: ما هي حقيقة الاعتبار؟

قلت: إنّها عباره عن سلسله من الفروض الّتي يتربّ عليها آثار عقلائيه لتوافقهم عليه، فهـى فروض ذات آثار عقلائيه، فإنّهم مثلاً يلاحظون الملكيـه التـكويـتـيه الـخارـجيـه الـتـي من مصاديقـها مـالـكـيـه الـإـنـسـانـ بالـنـسـبـه إـلـى أـعـضـائـه وـصـورـ ذـهـنـه، وـمـالـكـيـتـه عـلـى أـفـعـالـه بـوـاسـطـه الـأـعـضـاءـ، ثـمـ يـفـرـضـونـ فـي عـالـمـ الـذـهـنـ أـمـراً يـشـبـهـ ذـلـكـ وـيـرـونـ لـزـيدـ مـثـلاً سـلـطـهـ عـلـى الدـارـ الـكـذـائـهـ، كـسـلـطـتـهـ عـلـى أـعـضـائـهـ.

ثالثها: الوهميات، وهي عباره عن أوهام الناس وتخيلاتهم التي لا قيمة لها عند العقلاء، وليس مبدأ للآثار عندهم.

سان الأقوال في حقيقة الأحكام الوضعية

إذا عرفت ما يتناه فاعلم أنّ الأقوال في حقيقة الأحكام الوضعية ثلاثة:

١. ما نقله شيخنا الأعظم الأنصارى رحمة الله عن المشهور (١) من أن الخطاب الوضعي

١٢٦ - فرائد الاصول، ج ٣، ص

۲۹۰

مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا إتلاف الصبي سبب لضمانه أنه يجب عليه غرامه المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار

وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «أغمِ ما أتلفته في حال صغرك» انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بحسبه الإلaf للضمان.

وحاصله: أن الأحكام الوضعية كلها امور انتراعيه من الأحكام التكليفيه، ليست لها جعل مستقلّ.

٢. أن الأحكام الوضعية امور اعتباريه قابلة للجعل مستقلّاً، ففي قوله تعالى:

«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»^(١) يكون للشارع جعلان: أحدهما وجوب الصلاه، والثانى سببـه الدلوـك للوجوب.

٣. القول بالتفصيل بين الأحكام الوضعية، فقسم منها من الامور التكويتية، وليس قابلاً للجعل أصلًا لا تبعًا ولا مستقلّاً، وقسم آخر من الامور الاعتباريه وقابل للجعل مستقلّاً، وقسم ثالث من الامور الانتراعيه يتعلق بها الجعل تبعًا.

والصحيح هو القول الأخير فإن الأحكام الوضعية على أقسام ينبغي البحث عنها على حده:

١. السببـه والشرطـه والمانعـه، وهـى على قسمين: السببـه أو الشرطـه أو المانعـه للتـكـلـيف كـسبـبـه الدـلـوك لـوجـوب الصـلاـه وـشـرـطـه الـاسـتـطـاعـه لـوجـوب الـحـجـ، وـمانـعـه الـحـيـض لـوجـوب الصـلاـه، وـالـقـسـمـ الثـانـىـ ما يـكـونـ سـبـبـاـ أو شـرـطاـ أو مـانـعاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ بـهـ، كـشـرـطـهـ الـوضـوءـ لـصـلاـهـ، وـمانـعـهـ لـبسـ ما لا يـؤـكـلـ لـحـمـهـ عـنـ الصـلاـهـ.

أما القسم الأول فقد يقال: إنـهاـ منـ الـأـمـورـ التـكـويـتـيـهـ، وـلاـ تـقـبـلـ الـجـعـلـ وـالـاعـتـارـ

٧٨ - سوره الإسراء، الآيه

ص: ٢٦١

مطلقاً.

ولكن الظاهر وقوع الخلط بين التكويتية من هذه الامور والتشريعـهـ منهاـ، أـىـ بـيـنـ السـبـبـهـ التـكـويـتـيـهـ مـثـلاـ وـالـسـبـبـهـ التـشـرـيعـيـهـ؛ـ فـإـنـ لـنـاـ سـبـبـهـ أوـ شـرـطـهـ فـىـ عـالـمـ التـكـوـينـ، وـهـىـ ماـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ فـىـ الدـلـوكـ مـثـلاـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ التـكـويـتـيـهـ الـتـىـ تـقـتـضـىـ إـيـجابـ الصـلاـهـ تـكـوـينـاـ وـهـىـ لـاـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ حـقـيقـهـ، بلـ إـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الدـاعـيـ لـلـجـعـلـ، وـسـبـبـهـ أوـ شـرـطـهـ شـرـعـيـهـ تـرـجـعـ فـىـ الـوـاقـعـ إـلـىـ قـيـودـ الـمـوـضـوعـ كـالـاسـتـطـاعـهـ الـتـىـ تـكـوـنـ قـيـداـ مـنـ قـيـودـ مـوـضـوعـ وـجـوبـ الـحـجـ.

كـماـ أـنـ مـانـعـهـ الشـىـءـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ عـدـمـهـ قـيـدـ لـمـوـضـوعـ وـجـوبـ الصـلاـهـ؛ـ سـوـاءـ قـلـناـ بـأـنـ الـأـحـكـامـ تـابـعـهـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، أـوـ لـمـ نـقـلـ بـذـلـكـ.

فالـسـبـبـهـ الـشـرـعـيـهـ وـكـذـلـكـ الـشـرـطـيـهـ وـالـمـانـعـهـ الـشـرـعـيـاتـانـ اـمـورـ مـنـتـرـعـهـ مـنـ جـعـلـ وـجـودـ شـىـءـ أـوـ عـدـمـهـ قـيـداـ لـمـوـضـوعـ التـكـلـيفـ، وـلـاـ تـنـالـهـ يـدـ الـجـعـلـ مـسـتـقـلـاـ،ـ إـذـاـ أـخـذـ الـمـوـلـىـ قـيـداـ فـىـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ كـفـىـ فـىـ اـنـتـزـاعـ شـرـطـيـتـهـ لـهـ،ـ وـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ أـمـرـ آـخـرـ.

أمّا القسم الثاني أى بالنسبة إلى المكلّف به، فإنّها ترجع فيه أيضًا إلى قيود المأمور به، فإنّ كان وجود شيء أو عدمه قيدًا للmAمور به، كما في الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، تتبع هذه الأمور وإلا فلا.

٢. الصّحّه والفساد في العبادات أو المعاملات، والمحترر أنّ للصّحّه والفساد معنيين، وإنّهما على كلا معنييهما أمران تكوينيان لا تنالهما يد الجعل مطلقاً:

أحداهما: ما مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ من أنّ الصحيح من الأشياء ما يكون مبدأً للآثار المرغوب منها، والفالد ما ليس فيه تلك الآثار، ولا إشكال في أنّ كون شيء ذا أثر و عدمه أمر تكويني.

ثانيهما: مطابقه الأمر أو الحكم - في العبادات أو المعاملات - و عدمها، ولا - ريب أيضًا أنّ التطابق أو عدم التطابق أمر واقع تكويني، فلو كان العمل جامعاً للأجزاء والشرائط فهو مطابق للمأمور به، ولو لم يكن جامعاً لها فهو مخالف للمأمور به، ولا

ص: ٢٦٢

يمكن أن يجعل ويعتبر ما ليس بمطابق خارجاً، مطابقاً في الخارج، فإذا كان المأمور به ذا عشره أجزاء، والمأتمى به ذا تسعة، فلا شكّ أنه لا يكون مطابقاً، ولا معنى لجعل التسعة عشره.

فهمما ليسا من الأمور الاعتبارية المجعلوه مستقلّاً، كما إنّهما ليسا منتزعين من التطابق وعدم التطابق، لأنّ الصّحّه عين التطابق، كما أنّ الفساد عين التخالف.

٣. الطهاره والنجلاء، وهما على أقسام: فقسم منها أمر تكويني كان موجوداً في العرف قبل الشرع كطهاره المطر وقداره البول والغائط، وأمضاهما الشارع المقدس، وقسم ثانٍ منها أمر تكويني أيضًا، ولكن لم يكن معروفاً واضحاً عند العرف، بل كشف عنه الشارع كنجاسه عرق الجنب منحرام على القول بها أو نجلاء بول الإبل الجلاله.

فهذان القسمان أمران تكوينيان أحمساهما الشارع وليس مجعلوين مطلقاً، وقسم ثالث يكون ظاهرياً منشؤه الطهاره أو النجلاء المعنويّه كنجاسه الكافر - على القول بها - التي منشؤها كفر الكافر ونجلاء المعنويّه، ولعلّ من هذا القسم نجلاء الخمر بل وعلى احتمال نجلاء عرق الجنب منحرام على القول بها. فهذا القسم أيضًا أمر تكويني معنوي.

٤. المناصب، كالولاية على الوقف أو على الصغير وكذا الوصاية والوكاله والنيابة، ولا شكّ في أنها من الأمور الوضعية التي يتعلّق بها الوضع والإنسان، فالشارع يجعل انساناً وليناً أو قاضياً، فهي مجعلوه مستقلّاً وبالأساليب كما يحكم به الوجدان.

٥. الملكية والزوجية والحرّية ونحوها، وكذلك الحقوق كحق الشفاعة وحق التجير، فهل هي مجعلوه بالأصلاله، أو أنها منتزعه من مجموع من الأحكام التكليفيّه كجواز البيع والأكل وسائل التصرّفات؟

الصحيح أنها مجعلوه بالأصلاله؛ ففي الملكية مثلاً يجعل صوره فرضيه للسلطنه على شيء كسلطنه الإنسان على أعضائه وجوارحه، والوجدان حاكم بأنّ البائع إذا

قال: «بعثك هذا الدار» يجعل للمشتري سلطه اعتبارية يترتب عليها أحكام كثيرة عند العرف والشرع.

نتيجة البحث

بناء على ما ذكرنا ظهر جريان الاستصحاب في بعض الأحكام الوضعية دون بعض، فما كان منها من الأمور التكوينية كالصححة والفساد؛ أي المطابقة مع المأمور به وعدمها، فلا يمكن استصحابه، كما لا يمكن استصحاب أثره وهو الإجزاء وإسقاط الإعاده والقضاء، لأنّه أمر عقلي، والاستصحاب يجري فيما إذا كان المستصبح أمراً شرعاً أو ذا أثر شرعى.

وما كان منزعاً من الأمور التكليفية كالجزئية والشرطية فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه باعتبار منشأ انتفاعه، فإذا شكنا في جزئيه السورة الكاملة للصلاح لبعض الأعذار مثلاً نستصحب وجوب السورة ونثبت بقاء الأمر المتعلق بها بلا ريب.

وما كان منها من الأمور المجنولة بالأصله كالملكية والوكالة وغيرهما فلا شك في جريان الاستصحاب فيه.

٧. استصحاب الكلّي

اشارة

هل يجوز استصحاب الكلّي كما يجوز استصحاب الفرد؟ الظاهر جوازه في بعض أقسامه وقد ذكر له أقسام أربعة:

الأول: أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة الشك في بقاء الفرد الذي كان الكلّي متحققاً في ضمنه كما إذا علم بوجود الإنسان في الدار بوجود زيد، ثم شك في بقاء الإنسان فيه من جهة الشك في بقاء زيد، فلا إشكال في جواز استصحاب بقاء الإنسان في الدار وترتيب أثره عليه كما جاز استصحاب شخص زيد وترتيب

نفس الأثر عليه فإنّ أثر الكلّي أثر الفرد أيضاً ولا عكس، ولذا لو ترتب على الفرد بخصوصه أثر جاز استصحاب الفرد دون الكلّي.

والمثال الشرعي لهذا القسم ما إذا تيقن بالجنابه وبتبعها بكلّي الحدث ثم شك في رفعها بالغسل، فلا إشكال في جريان استصحاب كلّ من الجنابه والحدث، ومقتضى الثاني هو عدم صحة صلاته وما هو مشروط بالطهارة، وهو عينه مقتضى الأول أيضاً مضافاً إلى عدم جواز مكتنه في المسجد مثلاً.

الثاني: أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة تردد الفرد الذي كان الكلّي متحققاً في ضمنه بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باقي جزماً، كما إذا علم إجمالاً بوجود طائر في الدار، ولم يعلم أنه العصفور أو الغراب، ثم مضى مقدار عمر العصفور دون الغراب،

فإن كان الطائر عصفوراً فقد مات وإن كان غرابة فهو باقي فيستصحب كلّي الطائر الجامع بينهما.

والمثال الشرعي لهذا القسم ما إذا علم إجمالاً بتجاسه الثوب ولم يعلم أنها من الدم أو البول؟ فإن كانت التجاسة من الدم فقد زالت بالغسل منه بالماء القليل وإن كانت التجاسة من البول فهي باقيه لا - تزول إلى الممرّة الثانية - بناء على لزوم التعذّد فيه - فيستصحب كلّي التجاسة المشتركة بين البول والدم.

الثالث: أن يكون الشك في بقاء الكلّي من جهة الشك في وجود فرد آخر بعد القطع بارتفاع الفرد الأول الذي كان الكلّي متتحققاً في ضمه، وهذا على قسمين:

فتارةً يقع الشك في وجود فرد آخر مقارن لوجود الفرد الأول، وأخرى يقع الشك في وجود فرد آخر مقارن لارتفاع الفرد الأول.

كما إذا علم بوجود الإنسان في الدار في ضمن وجود زيد، ثم حصل القطع بخروج زيد عنها وشك في وجود عمرو مقارناً بوجود زيد في الدار أو مقارناً لخروجه عنها.

والمثال الشرعي له ما إذا علم بحدوث الحدث الأصغر ثم حصل اليقين بارتفاعه

ص: ٢٦٥

بالوضوء وشك في حدوث الحدث الأكبر مقارناً لحدوث الأصغر أو مقارناً لارتفاعه.

الرابع: ما إذا علمنا بوجود فرد بعنوان خاصّ، ثم علمنا بوجود مصداق معنون بعنوان آخر ولكن لا ندرى أن العنوانين منطبقان على مصدق واحد أو لهما مصداقان مختلفان؟

وهذا مثل ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار، ثم سمعنا صوت القرآن من الدار لا ندرى هو زيد أو عمرو؟ ثم خرج زيد من الدار فإن كان القارئ زيداً فقد خرج، وإن كان غيره فهو باقي، فهل يمكن استصحاب بقاء القارئ للقرآن في الدار - أى بهذا العنوان لا بعنوان أنه زيد أو عمرو - أم لا؟

ومثاله الشرعي ما إذا علم إنسان بأنه قد احتلم ثم اغتسل بعد ذلك، ثم رأى بعد ذلك اليوم آثار المني في ثوبه لا يدرى أهو من الاحتلال السابق، أو من الاحتلال الجديد؟ فهل يمكن الإشارة إلى خصوص ذلك الأمر، فيقال: إن الجنابه كانت حاصله مقارنه لخروج هذا ولا ندرى أنه اغتسل بعد خروجه أم لا؟ فيستصحب الجنابه التي حصلت مقارنه له لا خصوص الجنابه الحاصله في أمس، فإنها قد ارتفعت قطعاً، ولا خصوص الجنابه الحاصله في اليوم فإنها مشكوك حدوثها.

والفرق بينه وبين الكلّي في القسم الثالث واضح، فإن تعذّد الفردين هناك قطعى، فالحدث بسبب واحد منها والبقاء بسبب فرد آخر، ولكن التعذّد هنا غير ثابت لاحتمال انطباق عنوان زيد وقارئ القرآن على شخص واحد.

أمّا القسم الأول: فلا إشكال في جريان استصحاب الكلّي فيه، كما يجري استصحاب الفرد فيه أيضاً.

ولكن الكلام في أنّ استصحاب الفرد هل يعني عن استصحاب الكلّي أو لا؟

ص: ٢٦٦

والصحيح كفاية استصحاب الفرد عن استصحاب الكلّي، وذلك من جهة اتحاد الكلّي مع فرده، فيكفي استصحاب الفرد لترتّب جميع آثار الكلّي، وهذا ما ذهب إليه أكثر المحققين.

وعليه فلا- ثمرة لاستصحاب الكلّي في هذا القسم؛ لأنّ الكلّي لا- يكون مفترقاً عن فرده، لما ثبت في محله من اتحاد الكلّي الطبيعي مع أفراده، وأنّ وجود الطبيعي عين وجود أفراده، وحيثـ آثار الكلّي تترتّب أيضاً على فرده، فمن تيقن بالجناه ثم شـكـ في الطهارة عنها يستصحب بقاء الجنابه ويرتـبـ عليها عدم المكث في المسجد، الذي هو من آثار فرد الجنابه وعدم صـحـه صـلاتـهـ الذي هو من آثار مطلق الحدث، ولا حاجـهـ إلى استصحاب كلـيـ الحـدـثـ.

أمّا القسم الثاني: فقد ذهب أكثر المحققين إلى جريانه، لكن في خصوص ما إذا لم يكن أثر الكلّي مبايناً مع أثر الفرد والخصوصيات الفردية، كما إذا علمـناـ إجمالـاـ بـنجـاسـهـ الشـوـبـ ولم نـعـلمـ أنهـ دـمـ أوـ بـولـ، حيثـ إنـ أـثـرـ النـجـاسـهـ بـالـدـمـ وـجـوبـ الغـسلـ مـرـهـ وأـثـرـ النـجـاسـهـ بـالـبـولـ وـجـوبـ الغـسلـ مـرـتـيـنـ فيـجـرـىـ استـصـحـابـ بـقـاءـ النـجـاسـهـ بـعـدـ الغـسلـ مـرـهـ وـيـجـبـ الغـسلـ مـرـهـ آخرـ.

وأمّا إذا كان أثر الكلّي مبايناً مع أثر الفرد كما في مثال البول والمني؛ حيثـ إنـ أـثـرـ الـبـولـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ وـأـثـرـ الـمـنـيـ وـجـوبـ الغـسلـ وهـماـ أـثـرـانـ مـتـبـاـيـنـانـ، فـفـىـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ تـصـلـ التـوـبـهـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ كـلـيـ الـحـدـثـ لـإـثـبـاتـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ وـجـوبـ الغـسلـ مـعـاـ، بلـ تـجـرـىـ قـاعـدـهـ الـاحـتـيـاطـ وـالـاشـغـالـ لـإـثـبـاتـ وـجـوبـ رـعـاـيـهـ كـلـاـ الـأـثـرـيـنـ.

نعم يمكن أن يقال: إنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ ليسـ مـنـ مـصـادـيقـ اـسـتـصـحـابـ الكلـيـ، بلـ إـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ قـبـيلـ اـسـتـصـحـابـ الفـردـ المـبـهـمـ، وإنـ شـئـتـ قـلـتـ: يـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ الفـردـ المـبـهـمـ وـيـتـرـتـبـ نـفـسـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الكلـيـ، فـفـىـ مـثـالـ العـصـفـورـ وـالـغـرـابـ مـثـلاـ نـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ الفـردـ مـنـ الطـائـرـ المـبـهـمـ الذـيـ دـخـلـ الدـارـ فـيـ سـاعـهـ كـذـاـ وـرـآـهـ بـعـيـنـهـ مـنـ دـوـنـ مـعـرـفـهـ حـالـهـ، وـيـسـتـصـحـبـ شخصـ ذـلـكـ الفـردـ المـبـهـمـ،

ص: ٢٦٧

ولعلـ مرـادـ القـائـلـينـ بـالـكـلـيـ أـيـضاـ ذـلـكـ.

ثمـ إـنـهـ قدـ اـورـدـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ الكلـيـ بـوـجـوهـ، أـهـمـهـاـ وـجـهـاـنـ:

- إنـ منـ شـرـائـطـ حـجـيـهـ اـسـتـصـحـابـ وـحدـهـ القـضـيـهـ المـتـيقـنـهـ وـالـمشـكـوكـهـ، أـىـ تـعـلـقـ الـيـقـنـ وـالـشـكـ بشـيـءـ وـاحـدـ، وـهـذـاـ فـيـ المـقـامـ غـيرـ حـاـصـلـ، لأنـ وجودـ الكلـيـ ضـمـنـ أـحـدـ أـفـرـادـ غـيرـ وـجـودـهـ ضـمـنـ فـردـ آـخـرـ، فـإـنـ نـسـبـهـ الكلـيـ إـلـىـ أـفـرـادـهـ نـسـبـهـ الـآـبـاءـ إـلـىـ الـأـبـنـاءـ، لـاـ نـسـبـهـ أـبـ واحدـ إـلـىـ أـبـنـاءـ مـتـعـدـدـينـ، وـحـيـثـيـذـ يـصـيرـ اـسـتـصـحـابـ منـ قـبـيلـ اـسـتـصـحـابـ الفـردـ المـرـدـدـ، وـهـوـ غـيرـ حـجـهـ.

ويُمكِن الجواب عنه، بما مرّ من أنَّ هذا القسم من الكلّي راجعٌ في الحقيقة إلى استصحاب الفرد، أي استصحاب تلك الحصيَّة الخاصَّة المتيقنة وإنْ كان بعض خصوصياتها مبهمة، فالطائير الذي دخل الدار في ساعه كذا بعينه موجود الآن وإنْ شككنا في أنه كان غرَّاً أو عصفوراً لظلمه أو شبهها.

٢. ما سميت بالشبه العبائية، وحاصلها: أنه لو علمنا بإصابه النجاسه أحد طرفى العباءه من الأيمان أو الأيسر ثم ظهرنا الطرف الأيمن فظهوره تورث الشك في بقاء النجاسه في العباءه، لاحتمال أن تكون النجاسه المعلومه قد أصابت الطرف الأيسر فيجرى فيه استصحاب بقاء النجاسه.

فإذا لاقت اليد مثلاً الطرف الأيسر كانت محكومه بالطهاره- لأنّ ملaci بعض الأطراف طاهر- أمّا إذا لاقت بعد ذلك الطرف الأيمان وجب الحكم بنجاستها مع أنّ الأيمان طاهر على المفروض، وذلك لأنّ النجاسه فى العباءه باقيه بحكم الاستصحاب وليس خارجه عن الطرفين، وقد لاقت اليد كليهما، فلا- محيس عن القول بنجاسته اليه بعد إصابه الطرف الطاهر، وهذا من العجائب، فلابدّ من رفع اليد عن استصحاب النجاسه الذي هو من قبيل استصحاب الكلّي القسم الثاني.

وقد اجِبَ عن الشبهة بوجوهِ الصَّحِيحِ منها أنْ يقال: إِنَّ مَثَلَ هَذَا الْاسْتَصْحَابِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ اسْتَصْحَابِ الْقُسْمِ الثَّانِي، لَأَنَّهُ عَبَارَهُ عَنْ اسْتَصْحَابِ فَرْدٍ وَاحِدٍ

٢٦٨:

مجهول الصفات، أي الفرد المبهم المتيقن وجوده في الخارج، وهذا الفرد في ما نحن فيه مردّد بين فردٍ خارجيين، فهو نظير ما إذا علمنا بنجاسة أحد الإناءين ثم علمنا بانعدام أحدهما ولا نعلم هل المعدوم هو الإناء النجس أو الإناء الطاهر؟ فلا إشكال في عدم جواز استصحاب نجاسة كلّي أحدهما في مثل ذلك، لتبدل الموضوع الناشئ من انعدام أحدهما في الخارج.

فإن المفروض في ما نحن فيه أن أحد الطرفين صار طاهراً قطعاً، فتبديل عنوان «هما» بـ«هو» فليس المتيقن نجاسه كلياً أحدهما بل المتيقن نجاسه الفرد المردّد بين ما صار طاهراً يقيناً وبين ما هو مشكوك التنجاسة، فهو من قبيل استصحاب الفرد المردّد الذي لا إشكال في عدم جريانه في أمثال المقام لتبدل الموضوع.

أما استصحابي الثالث: فالمشهور عدم حجّيته وفصل الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله بين ما إذا احتمل وجود الفرد الآخر مقارناً لخروج الفرد الأول، وما إذا احتمل وجوده مقارناً لوجود الفرد الأول، فهو حجّه في الثاني دون الأول (١).

والصحيح هو القول الأول، ودليله ظاهر؛ لاعتبار وحده متعلق اليقين والشك في الاستصحاب؛ أي لزوم اتحاد القضيّة المتيقّنة والقضيّة المشكوك، وهي مفقودة في المقام؛ لأنّ متعلق اليقين فيه إنما هو وجود الإنسان ضمن زيد، والحال أنّ المشكوك هو وجود الإنسان ضمن عمرو، وقد ثبت في محله أنّ وجود الكلّي الطبيعي في الخارج يكون متعدداً بعديد أفراده وإن كان متّحداً معها في الذهن، ولا إشكال في أنّ المستصحب في ما نحن فيه إنما هو وجود الكلّي في الخارج لا الموجود في الذهن.

و حكم الشيخ الأعظم رحمة الله بجريان الاستصحاب في ما إذا وقع الشك في وجود فرد آخر مقارن لوجود الفرد الأول لاحتمال

كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً، فيتردّد الكلّي المعلوم سابقاً بين أن يكون وجوده الخارجي على

١- فرائد الاصول، ج ٣، ص ١٩٦

ص: ٢٦٩

نحو لا- يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ إنما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعين استعداد الكلّي.

فحاصل كلامه: أنه في القسم الأول يحتمل أن يكون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقاً بخلاف القسم الثاني فلا يحتمل فيه ذلك، فيجري الاستصحاب في الأول دون الثاني.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ المتيقّن إنما هو وجود كلّي الإنسان ضمن وجود زيد، وأما المشكوك فهو وجود كلّي الإنسان ضمن عمرو، فالموضوع المستصحب على كلّ حال ليس واحداً لأنّ وجود الطبيعي في ضمن فرد غير وجوده في ضمن فرد آخر.

أمّا القسم الرابع من الاستصحاب الكلّي: فالحقّ عدم جريان الاستصحاب فيه وذلك لأنّه يرجع إلى التمسّك بعموم «لا تنقض» في الشبهة المصداقية، لأنّه يحتمل أن يكون رفع اليد عن اليقين السابق من قبيل نقض اليقين باليقين فإنّ احتمال انطابق هذا الأثر على الجنابه المعلوم ارتفاعها مساوٍ لاحتمال تحقق اليقين بارتفاع الجنابه الحادث عند حدوث هذا الأثر.

إن قلت: لا- معنى للشكّ في تحقق اليقين وعدمه، لأنّ اليقين من الصفات النفسيّة التي لا يمكن تطريق الشكّ إليها فإذاً ما يعلم بوجوده في عالم النفس أو يعلم بعدمه.

قلت: إنّ متعلق حكم الشارع بالإبقاء نفس الجنابه الخارجيه الحاصله عند وجود هذا الأثر، وإنما اخذ عنوان «الجنابه الحاصله عند وجود الأثر» للإشارة إلى الموجود الخارجي، وإلا فلا دخل لهذا العنوان في الحكم الشرعي بلا إشكال، فلو علم بارتفاع الجنابه الخارجيه- بأى عنوان كان وبأى إشاره فرضت- فقد حصلت الغايه وهو اليقين بارتفاع الجنابه وكان رفع اليد عن المتيقّن السابق من قبيل نقض

ص: ٢٧٠

اليقين باليقين فاحتمال انطابق عنوان المتيقّن في المقام على الجنابه المعلوم ارتفاعها يوجب احتمال كون رفع اليد عنه من قبيل نقض اليقين باليقين فلا يصحّ التمسّك بعموم «لا تنقض» لإثبات بقائهما.

والحاصل: أنّ اليقين والشكّ وإن كانا من الامور النفسيّة التي لا يمكن الشكّ في تتحققها، ولكن الكلام هنا في متعلق اليقين، فقد يكون العنوان الذي اخذ في متعلقه منطبقاً على عنوان آخر في الخارج، ومجّرد هذا الاحتمال يوجب احتمال تحقق اليقين بارتفاع الجنابه في المثال ولو بعنوان آخر، فالشكّ إنما هو في انطباق العنوانين اللذين تعلّق بهما الشكّ واليقين، فتأمل فإنه دقيق.

٨. استصحاب الامور التدريجية

قد يكون المستصحب من الأمور الشابه القاره، وقد يكون من الأمور التدريجيه غير القاره كالحركه والزمان، فهل يختص الاستصحاب بالقسم الأول، أو يجري في القسم الثاني أيضآ؟ والبحث عنه يقع في مقامات ثلاث:

المقام الأول: الاستصحاب في نفس الزمان كالاليوم والليل

ولا بأس بالإشارة إلى حقيقة «الزمان» فقد جرت حوله أبحاث كثيرة معقدة، مع أنه بإجماله من الضروريات البدئية.

وخلالـه الكلام في ذلك أنّ الزمان كما هو مختار الفلاسفة المتأخرين ليس إلّا مقدار الحركة في العرض أو الجوهر، فلو لا الحركة لما كان هناك زمان، فهـي في الحقيقة مخلوقـه بعد خلق الأشياء الماديـه لا قبلـها، وهـكذا المكان فإنه أيضاً ينتزع بعد خلق الأشياء الماديـه ونسبة بعضـها إلى بعضـ كما فصلـ في محلـه.

وقد استشكل في جريان الاستصحاب فيه بأمور ثلاثة:

أولها: أنه يعتبر في الاستصحاب الشك في البقاء، والبقاء معناه وجود الشيء في

٢٧١:

الزمان الثاني واستمراره، وهو لا يتصور لنفس الزمان، وإلا يلتزم أن يكون للزمان زمان آخر وهكذا، فيتسلسل.

وفيه: أن المستفاد من أدله الاستصحاب إِنما هو اعتبار وجود يقين سابق وشك لاحق في شيء واحد، ولا دليل على اعتبار صدق عنوان البقاء فيه.

ثانيها: الإشكال بتبدل الموضوع؛ لأنّ الساعه المتيقّنه غير الساعه المشكوّكه، مع أنّ المعتبر في حجّيه الاستصحاب بقاء الموضوع، أي وحده القضيّه والمشكوّكه.

ويرد عليه، أولاً: أنَّ المعتبر وجود الوحدة بنظر العرف لا بالدقة العقلية، والوحدة العرفية موجودة في الزمان بلا ريب.

و الثانية: أن الوحدة موجودة فيه حتى بالدقة العقلية، ودليلها وجود الاتصال الحقيقي بين أجزاء الرمان، فالمحظوظ في الخارج في الامور المتصلة ليس إلّا شيئاً واحداً، وإنما التجزئه في الذهن.

ثالثها: رجوعه إلى الأصل المثبت غالباً؛ فإنّ المراد من استصحاب النهار مثلاً إما إثبات وقوع الإمساك في النهار، وهو لازم عقلٍ لبقاء النهار، أو إثبات أنّ الصلاة وقعت أداءً، وهو أيضاً لازم عقلٍ له.

ويرد عليه: أن الواسطه في ما نحن فيه خفته جداً، فلا يكون الأصل، شيئاً وإنما يكون الاستصحاب شيئاً حتى في مورد أدله

الاستصحاب؛ لأنّ ما هو معتبر في الصلاه إنّما هو تقيد أفعالها بالوضوء، لمكان معنى الشرط، وهو من اللوازم العقلية لاستصحاب بقاء الوضوء كما لا يخفى، مع أنّ جواز هذا الاستصحاب مصريّح به في نفس الصحيحه المعترفه الدالله على حجيّه الاستصحاب.

أضف إلى ذلك أنّ من روایات الباب روایه على بن محمد القاسانی المذکور سابقاً، ولا إشكال في أنّ المستصحب في موردها هو الزمان.

المقام الثاني: الاستصحاب في التدريجيات المشابه للزمان

أى ما تكون طبيعتها سياقه وهي على أقسام:

ص: ٢٧٢

١. ما لا يدرك تدريجيته بالنظر العرفي، بل تعرف بالنظر العقلي الفلسفى، وهو تدريجيه تمام الموجودات؛ لأنّ وجودها يتراوح من المبدأ الفياض آناً فآنًا، سواء كانت له حركه جوهرية كما في الماديات، أو لم تكن كما في المجرّدات.

٢. ما يكون العرف غافلاً عنه بدواً، ولكن يدركه عند الدقة كالحر كه الموجوده في السراج، فإنه وإن كان ثابتاً ظاهراً، إلا أنّ نوره وما داته المشتعله ينقضى شيئاً فشيئاً.

٣. ما يكون ظاهراً ومحسوساً عند العرف كجريان الماء وسيلان الدم ونبع ماء العين وحر كه الإنسان من مبدأ المسافه إلى منتهتها.

٤. ما يكون عند الدقة من الموضوعات المقطعة، ولكن تكون لها وحدة اعتباريه كالقراءه والتكلم.

ولا- إشكال في جريان الاستصحاب في القسم الأول لو كان له أثر شرعى، وهكذا القسم الثاني والثالث؛ لأنّ شرطيه وحدة الموضوع حاصله في كلّ واحد منها، والدليل عليها وجود الاتصال فيها.

إنّما الكلام في القسم الرابع فهل يجري فيه الاستصحاب؛ لأنّ الوحده العرفيه موجوده فيه أيضاً ولو كانت اعتباريه، أو لا يجري؛ لأنّ وحدتها تكون بالتسامح العرفي ولا اعتبار بالمسامحات العرفيه؟

والصحيح هو القول الأول؛ لأنّ الوحده في هذا القسم - كالقراءه والتكلم - حاصله عند العرف من غير مسامحة، وليس الوحده فيه من المسامحات العرفيه.

المقام الثالث: الاستصحاب في الامور الثابتة المقيده بالزمان

وذلك مثل الإمساك المقيد بالنهار في الصيام أو كالصلاه المقيده بإتيانها في الوقت، فهل يجري استصحاب بقاء وجوب الصلاه مثلاً بعد انقضاء الزمان المقيد به فعل الصلاه أو لا؟

ص: ٢٧٣

ذهب كثيرون من الأعاظم إلى عدم جريان الاستصحاب في هذا المقام، وذلك لتبدل الموضوع؛ لأن المفروض أن الزمان كان مقوّماً له عرفاً، نعم إذا لم يكن الزمان مقوّماً للموضوع عند العرف كما في مثل خيار الغبن أو خيار العيب كان الاستصحاب فيه جارياً، فإذا شكنا في أن خيار الغبن مثلاً كان فورياً فانقضى زمانه أو لم يكن فورياً فلم ينقض زمانه، كان استصحاب بقاء الخيار جارياً بلا إشكال، بناءً على جريانه في الشبهات الحكمية.

وإن شئت قلت: إذا كان زمان خاص قيداً في الواجب فلا يجري الاستصحاب بعد ذلك الزمان لتبدل الموضوع، ولذلك يقال بأنّ القضاء يكون بأمر جديد، وإذا لم يكن الزمان قيداً في الواجب بل كان ظرفاً له كما في مثل الخيار فيكون الاستصحاب جارياً، ولكن المستصحاب حينئذ ليس زمانياً فليس داخلاً في محل النزاع.

٩. الاستصحاب التعليقي

اشارة

إن الأحكام الشرعية قد تصدر على نهج القضايا التجيزية أكثرها، وقد تصدر على نهج القضايا التعليقية، كحكم الشارع في العصير العنبي بأنه إذا غلى ينجس أو يحرم، ثم وقع الكلام في أنه إذا تبدل العنب بالزبيب، فما هو حكم العصير الزبيبي إذا غلى؟

وممّا استدلّ به على الحرمه أو النجاسة هنا هو الاستصحاب التعليقي واستدلّ القائلون بحججته بأن أركانه تامة، من اليقين السابق والشك اللاحق وبقاء الموضوع عرفاً، فإن الزبيبيه من الحالات عرفاً لا من المقوّمات.

واستشكل عليه القائلون بعدم الحجّيه:

أولاً: بأن عنوان الزبيب غير عنوان العنبر عرفاً فقد تبدل الموضوع وتغير.

والجواب عنه واضح: لأن هذا مناقشة في المثال، مضافاً إلى أن الصحيح كون

ص: ٢٧٤

الزبيبيه والعنبيه من الحالات، كما يحكم به الوجдан العرفي في نظائره من سائر الفواكه إذا جفت، بل في سائر الأغذية بعد الجفاف، كالخبز إذا جفّ، فهو نفس الخبز قبل الجفاف فإن الجفاف وعدمه ليس من مقوّمات الشيء.

وثانياً: بأن الاستصحاب التعليقي معارض دائماً مع استصحاب آخر تجيزى، وهو استصحاب الطهارة أو الحلية الثابته قبل الغليان.

والجواب عنه: أنه محكوم للاستصحاب التعليقي لأن الشك في الطهارة أو الحلية التجيزية مسبب عن الشك في بقاء الحرمه أو النجاسة المعلقة على الغليان.

وإن شئت قلت: إن الحلية أو الطهارة كانت مغيّاه بعدم الغليان في حال كونه عبناً فنستصحبها في حال كونه زبيباً.

وثالثاً وهو العمد: بأنه يشترط في حجّيه الاستصحاب ثبوت المستصحب خارجاً في زمان من الأزمنة قطعاً ثمّ حصول الشك في ارتفاعه بسبب من الأسباب، ولا يكفي مجرد قابلية المستصحب للثبوت بتقدير من التقادير، فإنّ التقدير أمر ذهنی خيالي لا وجود له في الخارج.

ويظهر الجواب عنه بما مرّ في الواجب المنشروط مما ينحّل به إشكال التعليق في الإنشاء، وحاصله: أنّ الأحكام على قسمين: قسم منها تنجيزى كقولك لزيد:

«إذهب إلى السوق»، وقسم منها تعليقي، وهو ما يصدر بعد فرض شيء كقولك: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فالقضية الشرطية عباره عن إنشاء حكم بعد فرض خاصّ، وهو مفاد «إن» الشرطية أو كلامه «أَگر» في اللغة الفارسية عند مراجعه الوجдан، فقولك: «إن جاءك زيد فأكرمه» عباره أخرى عن قولك: «يجب عليك إكرام زيد على فرض مجبيه» فالقيد وهو مجبي زيد راجع إلى مفاد الهيئة وهو وجوب الإكرام، لا مفاد المادّة وهو نفس الإكرام.

وإن شئت قلت: المتكلّم قد يرى أنّ زيداً قد قدم فيقول: «قم باغلام وأكرمه» وآخر يعلم أنّ زيداً لم يجيء بعد، ولكن يتصرّر ويفرض قدومه فيُظهر شوّه إلى

ص: ٢٧٥

إكرامه حينئذٍ، فینشيء وجوب الإكرام في هذا الفرض الذي هو مفاد «إن» الشرطية، فيقول: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فليس هناك تعليق في إنشائه، كما أنه ليس هناك إنشاء فعلٍ، بل هو إنشاء على فرض، فلذا لا أثر له إلّا بعد تحقق ذاك الفرض، فإنّ هذا هو المعنى المعقول في القضية الشرطية.

وبهذا يظهر أنّ للحكم التعليقي؛ أي الحكم على فرض، حظّ من الوجود فيمكن أن يستصحب.

بـ**أمران:**

الأول: أنّ النزاع في الاستصحاب التعليقي يتوقف أولاً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، وثانياً على كون التعليق في لسان الشرع، لا بنظر العقل؛ لأنّه إذا كان التعليق شرعاً كان هناك حكم صادر من ناحية الشرع، غاية الأمر أنه حكم على فرض، فصدر على أيّ حال إنشاء وحكم من ناحية الشارع، فيمكن استصحابه، وأمّا إذا كان التعليق عقلياً بإرجاع قيود الموضوع إلى شرط الحكم، فليس لنا حكم صادر من جانب الشارع حتّى يستصحب، فإنّ التعليق العقلي إنما هو في الواقع انتزاع من ناحية العقل.

الثاني: بناءً على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام فهل يجري في الموضوعات أيضاً أو لا؟

قد يستفاد من بعض كلمات الأصحاب جريانه في الموضوعات أيضاً، كما استدلّ به في مسألة اللباس المشكوك لصحة الصلاة بأنّ المصلى قبل لبسه اللباس المشكوك لو كان يصلّى كانت صلاته صحيحة، وبعد لبسه إياته يستصحب ويقال: لو صلّى في هذا الحال فصلاته صحيحه أيضاً.

ولكن يرد عليه، أولاً: عدم بقاء الموضوع بعد لبسه إياه، كما هو واضح.

وثانياً: أن التعليق فيه ليس في لسان الشرع، بل إنه إنما هو بتحليل عقلى، وانزاع ذهنى.

ص: ٢٧٦

١٠. استصحاب أحكام الشرائع السابقة

اشاره

هل يجوز كون المستصحب حكماً من أحكام الشرائع السابقة كحججه القرعه الثابت وجودها في الشرائع السابقة كما وردت في قصصه زكريا وقصصه يونس في كتاب الله العزيز^(١)، أو يعتبر في المستصحب أن يكون حكماً ثابتاً في هذه الشريعة؟

قد يقال: إن أركان الاستصحاب فيها مختلٌّ من جهتين:

الاولى: من ناحيه عدم اليقين بثبوتها في حق أتباع هذه الشريعة وإن علم بثبوتها في حق آخرين، فإن الحكم الثابت في حق جماعه لا يمكن إثباته في حق جماعه اخر لتغير الموضوع، ولذا يتمسّك في تسريره الأحكام الثابتة للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين بالإجماع والأخبار الدالة على اشتراك جميع الأمة في الحكم، لا بالاستصحاب.

واجيب عنها: بأن الحكم الثابت في الشريعة السابقة لم يكن ثابتاً لخصوص الأفراد الموجودين في الخارج بنحو القضية الخارجيه، بل الحكم كان ثابتاً لعامه المكلفين بنحو القضية الحقيقية، فإذا شك في بقائه لهم لاحتمال نسخه في هذه الشريعة استصحب.

الثانيه: من ناحيه الشك اللاحق، فإننا نتيقن بارتفاعها بنسخ الشريعة السابقة، فلا شك في بقائها حينئذ حتى يكون من قبيل نقض اليقين بالشك فيستصحب، بل إنه من قبيل نقض اليقين باليقين.

واجيب عنها: بأن نسخ الشريعة السابقة ليس بمعنى نسخ جميع أحكامها، فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة باقيه في هذه الشريعة أيضاً، كحرمه الزنا والغيبة وغيرهما.

وإن شئت قلت: إن اريد من النسخ نسخ كل حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو من نوع، وإن اريد نسخ البعض فالمتيقّن من المنسوخ ما علم بالدليل،

١- انظر: سورة آل عمران، الآية ٤٤ وسورة الصافات، الآية ١٤١.

ص: ٢٧٧

فيبيقى غيره على ما كان عليه ولو بحكم الاستصحاب.

والتحقيق في المسألة يستدعي تحليل ماهية نسخ الشريعة:

كلمة حول حقيقة نسخ الشرائع

لا- إشكال في أن نسخ الشريعة ليس بمعنى نسخ الأصول الاعتقادية فيها، كما لا إشكال في أنه ليس عباره عن تغيير جميع الأحكام بل يراد منه أحد المعنين:

١. رفع بعض الأحكام الفرعية وجزئيات الفروع ككيفية الزكاة والصلوة.

٢. إتمام أمد رساله النبي السابق وانقضاء عمرها، ولازمه تشرع جميع الأحكام من جديد، وحينئذٍ ليس هو من قبيل تغيير الدوله في حكومه خاصه وتبدلها إلى دوله اخرى، بل هو في الواقع من قبيل تبديل أصل الحكومة إلى حكومه جديد ونظام آخر بحيث لا بدّ فيه من تعديل قانون أساسى جديد، ولازمه تدوين جميع القوانين العمليه والأحكام الفرعية من جديد، وإن اشتركت الشريعتان في كثير من أحكامهما.

والصحيح هو المعنى الثاني، فإنّ هذا هو حقيقة نسخ الشرائع وظهور شريعة اخرى جديدة، ويشهد على هذا المعنى تكرار تشرع بعض الأحكام في الإسلام مع وجوده في الشريعة السابقة، كحرمه شرب الخمر وحرمه الزنا ووجوب الصيام والصلوة وكثير من المحرمات والواجبات، كما يدلّ عليه بالصراحته التعبير بالكتابه في مثل قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١)، فالاشراك في هذه الأحكام لا ينافي تشريعها من جديد في هذه الشريعة.

ويؤيد ذلك: جريان أصاله الإباحة بالنسبة إلى الشبهات الوجوبية عند الأخبار والأصولى معاً، وفي الشبهات التحريمية عند الأصولى فقط، فإنه أيضاً شاهد على نسخ جميع الأحكام السابقة ورجوع الأشياء إلى الإباحة، وعدم وجود

١- سورة البقرة، الآية ١٨٣

ص: ٢٧٨

حكم إلزامي إلّا بعد ثبوت تدوينه وكتابته ثانيةً في الشريعة الإسلامية.

والذى يستخرج من هذا المعنى للنسخ هو عدم جواز استصحاب الشرائع السابقة فإنه فرع احتمال بقاء بعض أحكام الشريعة السابقة، مع أنّك قد عرفت بأنّا نعلم بنسخ جميع أحكامها وتشريع أحكام جديد، وافقها أو خالفها.

١١. الأصول المثبتة وعدم حجيتها

اشارة

وتحقيق حالها يتمّ في مقامات أربع:

إذا كان المستصحب حكماً شرعاً فلاـ كلام في جواز استصحابه وترتيب آثاره، وأمّا إذا كان المستصحب موضوعاً من الموضوعات كحياة زيد، فلاـ إشكال أيضاً في جواز استصحابه وترتيب آثره الشرعي من دون الواسطه كبقاء زوجيه زوجته وملكيته أمواله، الذي يترتب على حياة زيد بلا واسطه.

وأمّا آثاره الشرعية مع الواسطه العقلية مثل أنّ له خمسين سنة، إذا ترتب عليه أثر شرعى بنذر وشبهه، أو الواسطه العاديه كبياض لحيته إذا صار أيضاً متعلقاً للنذر مثلاً، فلا تترتب عليه، ويسمى الاستصحاب حينئذ بالأصل المثبت، فالمقصود من الأصل المثبت ترتيب الآثار الشرعية للمستصحب مع الواسطه العقلية أو العاديه.

ثم لاـ يخفى إنّ عدم ترتيب اللازم العادى أو العقلى والأثر الشرعى المترتب عليهما إنما هو في اللازم العادى أو العقلى للمستصحب واقعاً لاـ اللازم المطلقاً له ولو في الظاهر؛ أي سواء كان لوجوده الواقعى أو الظاهري، فليس الاستصحاب مثبتاً بالنسبة إليه، نظير ترتيب الإجزاء على الطهارة الاستصحابية، حيث إنّ شرط الصلاه هو الأعمّ من الطهارة الواقعية والظاهريه فيترتب عليها الإجزاء وإن كان من آثارها العقلية، ونظير ترتيب عدم العقاب على استصحاب عدم التكليف، وهذا من

ص: ٢٧٩

القضايا التي قياساتها معها، فإنّ الأثر العقلى إذا كان أثراً للحكم الظاهري والواقعى معاً، والمفروض ثبوت موضوعه وهو الحكم الظاهري هنا، فيترتب عليه بلا إشكال.

الثاني: وجه عدم حججه الأصل المثبت

لابدّ أولاً من إشاره إجماليه إلى معنى الحججه هنا، فإنّ حججه الأصل مثل الاستصحاب معناها جعل الحكم المماطل؛ أي جعل حكم ظاهري مماثل لنفس المستصحب إذا كان المستصحب هو الحكم، أو جعل حكم ظاهري مماثل لحكم المستصحب إذا كان المستصحب هو الموضوع، ولاـ يخفى أنّ من فسیر الحججه بالجري العملى أو التطبيق في مقام العمل أو الالتزام بالحكم السابق يعود كلامه إلى جعل الحكم المماطل أيضاً؛ لأنّه لا نعرف من وجوب الجرى العملى أو تطبيق العمل على مؤدى الأصل إلّا جعل حكم ظاهري مماثل لمؤدة، وهكذا الالتزام بالحكم السابق، فإنّ المراد من الالتزام هنا هو الالتزام العملى.

وأما الحججه بمعنى جعل المنجزيه والمعذرية فلا يصحّ؛ لأنّ المنجزيه والمعذرية من حكم العقل، ولا تناهياً يد الجعل، وهكذا الحججه بمعنى جعل صفة اليقين أو صفة المحرزيه فإنه غير معقول أيضاً؛ لأنّ صفة اليقين من الامور التكوينيه التي لا تتعلق بها الجعل والإنشاء، ولا يمكن أن يصير الشاكّ قاطعاً بالإنشاء، وهكذا صفة المحرزيه.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى وجه عدم حججه الأصل المثبت، وقد ذكر له وجوه:

الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله من أنّ تنزيل الشارع المشكوك متزله المتيقن كسائر التنزيلات إنما يفيد ترتيب الأحكام والآثار الشرعية المحمولة على المتيقن السابق، فلا دلالة فيها على جعل غيرها من الآثار العقلية والعاديه، لعدم قابليتها للجعل، ولا

على جعل الآثار الشرعية المترتبة على تلك الآثار، لأنّها ليست آثاراً

ص: ٢٨٠

لنفس المتيقّن، ولم يقع ذووها مورداً لتنزيل الشارع حتّى تترتب هي عليه [\(١\)](#).

وحاصل كلامه رحمة الله: أنّ الآثار مع الواسطه لا يجري فيها الاستصحاب لعدم وجود أركانه فيها، لأنّ اليقين السابق كان في خصوص حياة زيد مثلاً، لا ما يشمل لوازمه العقلية والعاديه في حال الشكّ.

الثاني: ما ذهب إليه المحقق الخراساني من أنّ مفاد الأخبار ليس أكثر من التعيّد بالمستصحب وحده بلحاظ ما لنفسه من الآثار الشرعية، ولا دلاله لها بوجه على تنزيل المستصحب بل لوازمه العقلية والعاديه حتّى تترتب عليه آثارها أيضاً، فإنّ المتيقّن إنما هو لحاظ آثار نفسه، وأماماً آثار لوازمه فلا دلاله هناك على لحاظها [\(٢\)](#).

والظاهر أنّ نظره إلى أنّ إطلاق «لا تنقض» لا تشمل المقام لأنّ من شرائط الأخذ بالإطلاق عدم وجود القدر المتيقّن وهو مفقود في ما نحن فيه، لوجود القدر المتيقّن وهو الآثار الشرعية من دون الواسطه.

ويردّه ما قرر في محلّه من منع ما تبنياه في مقدّمات الحكمه من لزوم عدم وجود القدر المتيقّن، فإنّ لازمه سقوط أغلب المطلقات عن الإطلاق؛ لأنّ القدر المتيقّن فيها موجود، ولا أقلّ من أنّ القدر المتيقّن هو مورد سؤال الراوي، مع أنّ سيره الفقهاء ودينهن على أخذ الإطلاق فيها وأنّ المورد ليس بمختصّ.

الثالث: ما ذكره المحقق الحائر قدس سره من عدم شمول إطلاقات الأخبار لما نحن فيه، لأنصرافها إلى الآثار الشرعية بلا واسطه؛ لأنّ الإبقاء العملي للشىء ينصرف إلى إتيان ما يقتضيه ذلك الشىء بلا واسطه [\(٣\)](#).

وما أفاده هو الصحيح، فإنّ الإطلاقات منصرفه إلى الآثار الشرعية بلا واسطه، وإليك بأمثله يكون الوجдан أقوى شاهد على انصراف الأدلة عنها:

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٢٣٤

٢- كفاية الأصول، ص ٤١٥

٣- درر الفوائد، ج ٢، ص ٥٥٤

ص: ٢٨١

منها: ما إذا كان في الحوض كرّ من الماء، ثم وجدناه فارغاً من الماء وقد سقط فيه ثوب في البارحة وكان نجساً وكان يغسل لو كان الماء باقياً، فإنه لا إشكال في أنّ استصحاب بقاء الماء حين سقوط الثوب لا يثبت الانغمسال الذي يكون من الآثار العقلية لبقاء الماء، حتّى يتربّ عليه أثره الشرعي وهو الطهارة.

ومنها: ما إذا كان زيد جالساً في حجرته وشككنا في خروجه منها وعدمه، فإذا فرض أنّ رجلاً أحرق الحجره فلا يثبت احتراق زيد باستصحاب بقائه إلى حين الاحتراق حتى يتربّ عليه أثر القصاص.

ومنها: ما إذا كان إناء مملأاً من اللبن وشكّ في انتقاله منه إلى إناء آخر، ثم علمنا بأنّه كسره إنسان في ظلمه الليل بحيث لو كان اللبن باقياً فقد أتلفه، فلا يثبت إتلاف اللبن باستصحاب بقاء اللبن في الإناء حين الانكسار حتى يتربّ عليه أثره الشرعي وهو الضمان.

الثالث: فيما استثنى من الأصل المثبت

قد استثنى من عدم حجّيه الأصل المثبت وانصراف الأدلة عنه موارد:

أحدها: ما إذا كانت الواسطة خفيّة، كما إذا استصحاب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر فيحكم بنجاسته الملاقي الجاف، مع أنّ تنجسه ليس من أحکام ملاقاته للنجس رطباً، بل من أحکام سرايته رطوبه النجاسته إليه وتتأثّر بها، والسرايته من الآثار العقلية للملاقاء بالنجس رطباً، ولكنّها لا اعتبار بها لخفايتها.

وأظهر منه ما ورد في نفس روایات الاستصحاب من استصحاب الطهارة للصلوة، مع أنّ صحة الصلاة أثر لتميّذها بالوضوء لا أنها أثر لبقاء الوضوء، والتقيّد بالوضوء من الآثار العقلية لبقاء الوضوء، وهكذا في سائر الشرائط، لأنّ المعتبر فيها إنّما هو التقيّد، وأمّا القيد فهو خارج، ولكن الإمام عليه السلام حكم بحجّيه الاستصحاب، وليس ذلك إلّا لمكان خفاء الواسطة.

ص: ٢٨٢

ونظيره استصحاب بقاء شهر رمضان وترتيب أثر صحة الصيام عليه، مع أنّ الصحّة من آثار وقوع الصيام في رمضان، ولكنّه لا يأس به أيضاً لخفاء الواسطة.

ثانيها: ما إذا كانت الواسطة جليّة جدّاً بحيث يرى العرف ملازمته بين تنزيل المستصحب وتنزيلها، فإذا نزل المستصحب متله المتيقّن السابق نزلت الواسطة تبعاً كذلك، فيجب ترتيب أثرها الشرعي قهراً.

وإن شئت قلت: إن شدّه وضوح الواسطة توجب عدّ أثر الواسطة أثراً لذى الواسطة، نظير أصالته عدم دخول هلال شوال أو بقاء شهر رمضان في يوم الشك المثبت لكون الغد يوم العيد فيترتّب عليه أحکام العيد من الصلاة والغسل وزكاة الفطرة وغيرها.

فإنّ اتصاف الغد بصفة العيد بعد استصحاب بقاء رمضان في يوم الشك من اللوازم العقلية قطعاً، لكنّ العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان وعدم دخول شوال إلّا ترتيب أحکام اليوم الآخر عليه وكون غده من شوال، لأجل وضوح لزوم أحدهما للآخر وعدم انفكاكهما في جعل الأحكام.

ثالثها: ما إذا كانت الواسطة والمستصحب من قبل المتضايقين كاستصحاب بقاء زيد زوجاً للمرأة الفلانية، الذي يلازم بقائها على زوجيتها، ولا يفهم العرف من جعل أحدهما إلّا جعل الآخر، ولا يصحّ عندهم ترتيب آثار الزوجيّة على خصوص الزوج دون

زوجته، بل يرون هذا من قبيل التناقض في العمل.

نعم يرد عليه عدم الحاجة إلى إثبات بقاء أحد المتضاييفين باستصحاب الآخر، بل يجري الاستصحاب في كل واحد منهم.

الرابع: حجّيه مثبتات الأمارات

المشهور بين المتأخرین حجّیه مثبتات الأمارات مطلقاً، فثبتت بالأماره مؤدّیها وملزومها ولو از ملزوماتها ولو بآلف واسطه، وهذا بخلاف مثبتات الأصول.

وَاسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِوْجُوهٍ:

٢٨٣:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله من أنَّ الأُمارَة كما تحكى عن المؤذى، كذلك تحكى عن أطرافها من ملزومها ولوازماتها؛ لأنَّ مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها عن جميع ذلك [\(١\)](#).

و توضيحة: أنَّ الأماره تنحلُّ إلى حكايات متعددة مطابقية والتزاميه، فهـى كما تحكى عن المؤدّى بالمخالفة فكذلك تحكى عن أطرافه بالالتزام، فتخرج في الواقع عن كونها مثبتة.

ويُمكن أن يناقش فيه، أولًا: بأنّه وإن كان صادقاً في مثل خبر الواحد والإقرار والبيّنة؛ لأنّ لها الحكاية، والحكاية عن الشيء حكاية عن لوازمه، ولكنّه لا يصدق في مثل أصالة اليد، حيث إنّها لا تحكى ولا تخبر عن شيء، وليس لها لسان حتى تنحّل إلى حكايات عديدة.

وثانياً: أنه يقبل في مثل خبر الواحد أيضاً في الجملة لا- بالجملة؛ لأنّ انحلاله إلى إخبارات عديدة مبني على التفاصيل المخبر باللوازم والملازمات، وأما اللوازم التي ليس المخبر عالماً بها ولا متوجهاً إليها فلا يصح أن يكون الإخبار عن الملزوم إخباراً عن تلك اللوازم.

الوجه الثاني: أن حجّيَ الأماره تكون من باب أنها توجّب حصول الظنّ منها نوعاً، والظنّ بشيء ظنّ بلوازمه.

وفي: أن المبني مخدوش؛ لأن مناط الحجية ليس هو حصول الظن النوعي، وإلا يلزم حجية الظن مطلقاً.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أنّ الأماره إنّما تكون محرزه للمؤدّى وكاشفه عنه كشفاً ناقصاً، والشارع بأدله اعتبارها قد أكمل جهه نقصها، فصارت الأماره بيرك اعتبارها كاشفه ومحرزه كالعلم، وبعد انكشف المؤدّى يترتب عليه جميع ما للمؤدّى من الخواص والآثار على قواعد سلسله العلل

والملولات واللوازم والملزومات [\(١\)](#).

ويرد عليه: إنّ كلامه هذا أيضاً من آثار مبناه المعروفة من أنّ معنى الحجّيّه جعل صفة المحرزيّه والكاففيّه واليقين، فكأنّ الشارع يقول: إنّ لمفهوم الحجّيّه قسمين من المصداق: قسم تكويني، وقسم اعتباري يحتاج إلى جعل واعتبار ممّن بيده الاعتبار، وبعد جعل الحجّيّه يصير مصداقاً واقعياً للعلم فيترتب عليها لوازمه ولوازمه ملزوماتها كالعلم التكويني.

ولكن قد مرّ أنّ صفة اليقين أمر تكويني لا يمكن جعلها في عالم الاعتبار، وما أفاده قدس سره بعيد جدّاً عن مضامين أدله حجّيّه الأمارات.

والحقّ أنّ مثبتات الأمارات حجّه بمقدار ما يحكي عن لوازمه وآثارها عرفاً، لا ما يلزمها ولو بآلف واسطه كما سيأتي.

القول الفصل في حجّيه مثبتات الأمارات

والحقّ في المسأله التفصيل بين اللوازم الذاتيه للأماره فتكون حجّه، وبين اللوازم الاتفاقيه فلا تكون حجّه، ولتوسيع ذلك لابدّ أولاً من بيان الفرق بين الأمارات والأصل:

المشهور في الفرق بينهما أنّ الجهل بالواقع والشكّ فيه مأخوذه في موضوع الأصل دون الأمارات، فإنّ الشكّ إنّما هو موردها لا موضوعها.

ولكته ممّا لا وجه له؛ لأنّ الجهل بالواقع والشكّ فيه اخذ في كليهما، والوجه في ذلك أنّ الإهمال بحسب مقام الثبوت غير معقول فلا محالة تكون حجّيه الأمارات إما مطلقه بالنسبة إلى العالم والجاهل، أو مقيده بالعالم والجاهل، أو مختصّه بالجاهل، ولا مجال للالتزام بالأول والثاني فإنه لا يعقل كون العمل بالأماره واجباً على العالم بالواقع فيبقى الوجه الأخير، وهو كون الأمارات مختصّه بالجاهل وهو

١- فوائد الأصول، ج ٤، ص ٤٨٧

المطلوب، هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت.

مضافاً إلى وروده في لسان بعض الأدلة قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [\(١\)](#)، وقد استدلّوا بالأيات في مباحث حجّيه خبر الواحد تارةً وفي مباحث الاجتهاد والتقليد أخرى.

والصحيح في الفرق بينهما أنّ للأماره كاففيّه عن الواقع وإن كان كشفاً ظنّياً غير تام، بخلاف الأصل فليس فيه كشف عن الواقع،

ولا فرق في ذلك بين أن تأخذ الأماره والا صول من الشارع المقدس أو من بناء العقلاء، فإن لهم أيضاً أمارات واصول، بل الأمارات الموجودة في الشرع متّخذة منهم غالباً، وكذا الأصول الأربعه فإن جميعها موجوده بين العقلاء من أهل العرف، ومنها الاستصحاب فإنهم يجرون الاستصحاب بعنوان الأصل لا الأماره.

إذا عرفت هذا فنقول: الحق في المسأله هو التفصيل بين اللوازم الذاتيه واللوازم الاتفاقيه في باب الأمارات، وإن الاولى تثبت بالأماره دون الثانيه من دون فرق بين ما كانت مخترعه بيد الشارع وما كان عليه سيره العقلاء، ومن دون فرق بين أن تكون الأمارات من الأخبار أو لا، فإذا ثبت بالقرعه أن هذا المولود لزيد مثلاً فلا إشكال في ترتب لوازمه الذاتيه عليه من كون فلان خاله وكون فلان عمّه، مع أن القرعه ليس لها لسان الخبر.

وهذا بخلاف اللوازم العرضيه الاتفاقيه، كما إذا ثبّتنا باليئنه أو بمقتضى اليدي أن هذه الدار لزيد وعلمنا من الخارج أن دار زيد كانت قبل القبله، فلا يثبت بهما جهه القبله، مع أن خبر الواحد من الأمارات الموجودة فيما بين العقلاء ويكون من الأمور الخبريه.

١٢. استصحاب تأثير الحادث

اشارة

لا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا شك في أصل حدوث الحادث؛

١- سورة الأنبياء، الآية ٧

ص: ٢٨٦

حكمًا كان أو موضوعًا.

وأماماً إذا كان الشك في تقدّمه وتأخره بعد العلم بتحقّق أصله، كما إذا علمنا بموت زيد ولا نعلم هل هو مات يوم الخميس أو يوم الجمعة، وفرضنا ترتب أثر شرعى على موته في يوم الجمعة، فهل يجري استصحاب عدم موته إلى يوم الجمعة، أي عدم تقدّم موته على يوم الجمعة، أو عدم تأخر موته عن يوم الخميس أو لا؟

للمسائله صورتان رئيسيتان:

١. ما إذا لوحظ تقدّمه وتأخره بالنسبة إلى أجزاء الزمان كما في المثال المذكور.

٢. ما إذا لوحظ تقدّمه وتأخره بالنسبة إلى حادث آخر قد علم بحدوثه أيضاً، كما إذا علم بموت متواترين على التعاقب ولم يعرف المتقدّم منهمما على المتأخر، أو علم بحصول ملاقاه اليد المتنجّسه بالماء وحصول الكريه على التعاقب ولم يعلم المتقدّم

منهما، أو علم بموت الأب المسلم وإسلام الولد الكافر ولم يعرف المتقدم منهما.

أمّا الصوره الاولى: فلا- شُكٌ فى جريان استصحاب عدم تحقق الحادث فى الزمان الأول وترتيب آثار عدمه فقط، وأمّا آثار تأخره عن الزمان الأول وآثار حدوثه فى الزمان الثانى فلا، لكونه مثبتاً بالنسبة إلى عنوان التأخر والحدث.

أمّا الصوره الثانية: فيقع البحث عنه فى مقامين:

المقام الأول: فى مجهولى التاريخ

وله أربعه أقسام:

١. إذا كان الأثر الشرعى لتقدم أحدهما أو لتأخره أو لتقارنه بنحو مفاد كان التامه.

٢. ما إذا كان الأثر الشرعى للحادث المتصف بالتقدم أو التأخر أو التقارن بنحو مفاد كان الناقصه.

ص: ٢٨٧

٣. ما إذا كان الأثر الشرعى لعدم تقدم أحدهما على الآخر أو لتأخره أو لتقارنه بنحو مفاد ليس التامه.

٤. إذا كان الأثر الشرعى لعدم الحادث المتصف بالتقدير أو التأخر أو التقارن بنحو مفاد ليس الناقصه، كما إذا قيل: لم يكن الابن متصفًا بالإسلام في زمن موت الأب.

أمّا القسم الأول: فلا إشكال فى جريان استصحاب العدم- أي عدم التقدم إذا كان الأثر لتقدم أحدهما، وهكذا بالنسبة إلى التأخر والتقارن- بلا- معارض، ل تماميه أركان الاستصحاب فيه، نعم إذا كان الأثر لتقدم كلّ منهما أو لتقارن كلّ منهما أو لتأخر كلّ منهما، كان الاستصحاب معارضًا بمثله كما لا يخفي.

وأمّا القسم الثاني: فلا يجرى فيه الاستصحاب لعدم يقين سابق بقضيه كان الابن كافراً عند موت أبيه المسلم مثلًا.

وأمّا القسم الثالث: فيظهر حكمه من القسم الأول؛ لأنّ الأثر متربّ على عدم التقدم والتأخر والتقارن.

إنّما الإشكال فى القسم الرابع وهو مفاد ليس الناقصه، والمراد منه أن يكون الأثر متربّاً مثلًا على عدم كون الماء كرّاً في زمن الملاقاء وعلى عدم كون الجنس ملقياً للماء حتى صار كرّاً، فقال الشيخ الأعظم رحمه الله بأنّ الاستصحاب جاري فيه ولكنه يتساقط للمعارضه فيما إذا كان الأثر موجوداً في كلا الطرفين، أمّا إذا كان الأثر مفروضاً في أحدهما فلا يتساقط [\(١\)](#).

وذهب المحقق الخراساني رحمه الله، إلى عدم جريانه رأساً؛ لعدم اندرجته تحت أدله الاستصحاب ولو كان الأثر مفروضاً في طرف واحد دون الآخر، وذلك لعدم إحراز اتصال زمان شكه بزمان يقينه [\(٢\)](#).

توضيح ذلك: إنّه لا ريب في أن المستفاد من قول الشارع «لا تنقض اليقين

بالشكّ» لزوم اتصال زمان اليقين بالشكّ، فلو انفصل أحدهما عن الآخر لم يشمله هذا الإطلاق.

وإذ قد عرفت ذلك فنقول: المفروض أن الماء لم يكن كرّاً يوم الجمعة مثلاً ولم يلاق نجساً، ثم علمنا بحدوث أحدهما إجمالاً في يوم السبت والأحد وإنجتمعا في نهاية ذاك اليوم، فلو قلنا بأن الماء لم يكن كرّاً في زمن الملاقاء احتمل في ذلك احتمالاً:

أحدهما: أن يكون زمن الملاقاء في الواقع يوم السبت.

والثاني: أن يكون يوم الأحد، فلو كان زمن الملاقاء في الواقع يوم السبت كان متصلةً بيوم الجمعة فتم اتصال زمان اليقين بالشكّ، وأماماً لو كان زمن الملاقاء في الواقع يوم الأحد كان منفصلاً عن زمن اليقين، لأنفصال يوم الأحد عن يوم الجمعة، وحيث لا نعلم أن الواقع أى واحد من الاحتمالين فتكون المسألة من الشبهات المصداقية لحديث «لا تنقض»، لاحتمال انفصال زمن اليقين عن زمن الشكّ.

والحق في ذلك ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله، وذلك لوقوع الخلط في كلام المحقق الخراساني رحمه الله بين عدم ترتيب الأثر في زمان وبين عدم الشك في ذلك الزمان، حيث لا ريب في المقام في أن كلاً من السبت والأحد يوم الشك، إلأن في أحدهما وهو يوم السبت لا يتربّ أثر شرعى على عدم الكريه في فرض كون الملاقاء يوم الأحد في الواقع، بل الأثر يتربّ على عدم الكريه حين الملاقاء فقط.

المقام الثاني: ما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجھولاً

ومثاله: ما إذا علمنا بوقوع الملاقاء في يوم الأحد، ولا نعلم أن الكريه هل وقعت يوم السبت حتى لا تؤثر الملاقاء في نجاسته الماء، أو وقعت بعد الأحد حتى يكون الماء نجساً؟ فيجري فيه أيضاً الأقسام المذكورة في المقام الأول، كما لا كلام في ثلاثة منها هنا أيضاً، بل إنما الإشكال في مفاد ليس الناقصه.

والمراد منه ما إذا كان الأثر متربّاً مثلاً على عدم كون الماء كرّاً في زمن الملاقاء وعلى عدم كون النجس ملائياً للماء إلى أن صار كرّاً، فقد حكم الشيخ الأعظم رحمه الله فيه بجريان استصحاب العدم في خصوص مجهول التاريخ دون معلوم التاريخ، ومقتضى ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله عدم جريانه فيما عرفت من شبهه انفصال زمان الشك عن زمان اليقين فيه أيضاً.

هذا بالنسبة إلى مجهول التاريخ، وأمّا معلوم التاريخ فذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى عدم جريان استصحاب عدم فيه كما مرّ، وقد يتوهم أنه يجري الاستصحاب فيه أيضاً؛ لأنَّ الكريه مثلما وإنْ كان وجودها معلوماً لنا بالنسبة إلى أجزاء الزمان ولكنَّه مجهول بالنسبة إلى زمان الملاقا، فالأسأل عدم وجودها حين الملاقا ومتضاه النجاسة.

وقد اجيب عنه بوجوه:

والعمده: أنَّ مفad الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان متيقناً في عمود الزمان وجراه إلى زمان الشك في الارتفاع، وفي المقام لا شك لنا في معلوم التاريخ باعتبار عمود الزمان حتى نجره بالبعد الاستصحابي.

وبعبارة أخرى: لا شك لنا في معلوم التاريخ في زمان أصلًا، فإنه قبل حدوثه -المعلوم لنا وقته تفصيلاً- لا شك في انتفاءه، وبعد حدوثه لا شك في وجوده، بل الشك فيه إنما هو بالقياس إلى الآخر.

وقد ظهر إلى هنا أنَّ الحق عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فيجري في مجهول التاريخ من دون معارض.

القول في توارد الحالتين المتضادتين في محل واحد

وذلك مثل الوضوء والحدث إذا علمنا بالحدث ثم الوضوء ولا نعلم بأنَّ الحدث كان قبل الوضوء أو الوضوء كان قبل الحدث.

ص: ٢٩٠

والفرق بينه وبين ما سبق من توارد الحادثتين: أنَّ الحالتين في المقام لمكان تضادهما لا يتصور فيهما التقارن، بخلاف الحادثتين كالملاقا والكريه، فيمكن حدوثهما في زمان واحد، كما أنَّ الحادثتين لا ترضاان لمحل واحد فإنَّ الملاقا، مثلما تعرض الشوب والكريه تعرض الماء، بينما الحالتان المتعاقبتان تعرضان لمحل واحد كالوضوء والحدث فإنهما عارضاً لشخص واحد، مضافاً إلى أنَّ الكلام فيما سبق وقع في استصحاب عدم أحدهما إلى حال حدوث الآخر، وهما يقع في استصحاب وجود أحدهما أو عدمه إلى زمان خاصّ.

وفي المسألة أقوال:

١. ما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم رحمه الله من التفصيل بين ما إذا كانا مجهولي التاريخ فيجري الاستصحاب في كلِّيهما ويتعارضاً فيتساقطان، وما إذا كان أحدُهما معلوم التاريخ فيجري فيه دون مجهول التاريخ، على عكس ما سبق في الحادثتين

(١).

٢. ما يظهر من المحقق الخراساني من عدم جريان الاستصحاب فيه مطلقاً (٢).

٣. الأخذ بضد الحاله السابقة على الحالتين إنْ كانت معلومه لنا، كما إذا علم أنه قبل الحدث والوضوء منه كان محدثاً أو كان طاهراً، وهو منسوب إلى جماعة منهم المحقق رحمه الله في المعتبر (٣).

أما القول الأول: وهو الصحيح، فيمكن أن يستدلّ له بأنّه إذا كانا مجهولي التاريخ فحيث إنّ أركان الاستصحاب في كليهما تامة فيجري في كليهما ويتسلطان، كما أنّ الأركان تامة في خصوص معلوم التاريخ فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ، دون مجهول التاريخ، وذلك ببيانين:

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٢٥٤

٢- كفاية الأصول، ص ٤٢١ و ٤٢٢

٣- المعتبر في شرح المختصر، ص ١٧١

ص: ٢٩١

أحدهما: إنّ أمره دائر بين ما هو معلوم الارتفاع وما هو مشكوك الحدوث، فإذا علم بأنّه توضّأ عند الزوال مثلاً وعلم أيضاً بحدث الحدث، ولا يعلم أنه كان قبل الزوال أو بعده فلا يجري استصحاب بقاء الحدث، لأنّه بالنسبة إلى قبل الزوال معلوم ارتفاعه، وبالنسبة إلى بعد الزوال مشكوك حدوثه.

ثانيهما: إنّه من أوضح مصاديق احتمال انفصال زمان اليقين عن زمان الشكّ، أي أنه من مصاديق الشبه المصداقية لدليل «لا تنقض» لأنّ الحدث إن وقع قبل الزوال حصل الانفصال قطعاً ودخل في قوله: «انقضه بيقين آخر» فلا يكون الاتصال محزاً في عمود الزمان، مع أنّ الاستصحاب استمرار لعمر المستصحب في عمود الزمان كما مرّ.

وأما القول الثاني: من عدم جريان الاستصحاب مطلقاً، فلعدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين حتّى في معلوم التاريخ؛ لأنّه وإن كان تاريخ حدوثه معلوماً لنا ولكن اتصاله بزمان الشكّ الحاضر غير معلوم لنا، لا احتمال انفصاله عنه وتخلل ما هو المجهول تاريخه والمعلوم تحققه إجمالاً بينهما.

ولكن مرّ الجواب عنه، فلا نعيده.

وأما القول الثالث: وهو الأخذ بضدّ الحال السابقة فالوجه فيه هو القطع بارتفاع الحال السابقة بوجود ما هو ضدّها قطعاً، والشكّ في ارتفاعه بعد ذلك، فيكون مجرّى للاستصحاب.

ولكن يرد عليه: بأنّه كما أنّ ضدّ الحال السابقة حادث قطعاً ثمّ شكّ في ارتفاعه، كذلك الحادث الآخر الموافق للحال السابقة، فإنّه أيضاً قطعى الوجود ومشكوك الارتفاع فيستصحب ويقع التعارض ويتسلطان.

١٣. استصحاب حكم المخصص

إذا خصّص العام وخرج منه بعض الأفراد في بعض الأزمنة ولم يكن لدليل

ص: ٢٩٢

الخاص إطلاق أزمنى إما لكونه لبناً كالإجماع، أو لكونه لفظياً لا إطلاق له، وتردد الزمان الخارج بين الأقل والأكثر، فهل يرجع عند الشك أي بعد انقضاء الزمان الأقل - بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية - إلى عموم العام أو إلى استصحاب حكم المخصوص؟

إذا قال المولى مثلاً أكرم كل عالم وقام الإجماع على حرمه إكرام زيد العالم في يوم الجمعة، ووقع الشك في حرمه إكرامه يوم السبت فهل يرجع في يوم السبت إلى عموم العام من وجوب الإكرام، أو إلى استصحاب حكم الخاص من حرمه الإكرام؟

ومثاله الشرعى «أوفوا بالعقود»^(١)، فإنه لا شك في أن له عموماً أفرادياً؛ لأن «العقود» جمع معرف باللام، وهو من صيغ العموم، فإذا جاء دليل خيار الغبن وأخرج المعاملة الغبية مثلاً عن تحت هذا العموم وعلمنا بخروجها عن تحت هذا العام في الزمان الأول عند العلم بالغبن، وشككنا في خروجها في الأزمنة المتأخرة عن هذا الزمان، فهل المرجع هو عموم العام والحكم باللزوم في ما بعد حتى يكون الخيار فوريأً، أو استصحاب حكم المخصوص حتى يكون الخيار على التراخي؟

وقد فصل الشيخ الأعظم رحمة الله فيه بين ما إذا كان للعام عموم أزمنى كعموم الأفراد فيرجع إلى عموم العام، وبين ما إذا لم يكن له عموم كذلك وإن كان الحكم فيه للاستمار والدؤام إما بالنص أو بالإطلاق فيرجع إلى استصحاب حكم المخصوص^(٢).

توضيح ذلك: أنه إذا كان العام بحسب عمومه الأزمنى أيضاً انحالياً مثل عمومه الأفرادى بمعنى كون كل قطعه من الزمان موضوعاً مستقلاً لحكم العام بحيث لا يكون إمثال الحكم أو عصيانه في تلك القطعة مربوطاً بإمثاله وعصيانه في سائر القطعات، بل يكون لكل قطعه إمثاله وعصيانه، ففي هذه الصوره خروج قطعه من

١- سورة المائدة، الآية ١

٢- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٢٧٤

ص: ٢٩٣

الزمان عن تحت العموم الأزمنى لا يضر بوجود أصاله العموم بالنسبة إلى القطعات الآخر، إذ حال أصاله العموم بناءً على هذا بالنسبة إلى الأزمان حال أصاله العموم بالنسبة إلى الأفراد.

وأمّا إذا لم يكن كذلك، أي لم تكن كل قطعه من الزمان موضوعاً مستقلاً بل كان مجموع القطعات موضوعاً واحداً، فلا يبقى مجال للتمييز بين عموم العام، فإذا شك في حكم هذا الفرد بقاءً بعد خروجه عن تحت العام فلا مفر عن الرجوع إلى الاستصحاب.

اتفقت كلمات الأصحاب على تقدم الأماره على الاستصحاب، وإنما الكلام في وجيهه، فهل هو من باب الورود، أو الحكمه، أو التخصيص الذي هو توفيق عرفي بين دليل اعتبار الأماره وخطاب الاستصحاب؟

فإن قلنا بالورود فمعناه عدم بقاء شك حقيقه بعد مجيء الأماره، وإن قلنا بالحكمه فمعناه عدم بقاء الشك تعييدهاً وحکماً كذلك، وإن قلنا بالتخصيص فلازمه أن دليل الأماره أخص من دليل الاستصحاب.

ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى أنه من باب الورود، وذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى أنه من باب الحكمه، واحتمل بعض كونه من باب التخصيص، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

واستدل المحقق الخراسانى رحمه الله لمختاره بأن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماره معتبره على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين، وعدم رفع اليد عنه مع الأماره على وفقه ليس لأجل أن لا يلزم نقضه به بل من جهة لزوم العمل بالحججه [\(١\)](#).

٤٢٩ - كفاية الأصول، ص

ص: ٢٩٤

ويمكن تبيين هذا المعنى من طريق آخر وهو أن المراد من الشك في أدله حججه الاستصحاب هو الحيره الحاصله من عدم وجود طريق إلى الواقع، فإذا قامت عنده الأماره التي هي من الطرق المعتبره زالت الحيره ولا يصدق عليه أنه سالك بلا طريق، فكان معنى الشك عند العرف في أمثال المقام أضيق من الشك المنطقي، كما أن اليقين عندهم أوسع من اليقين المنطقي، وحينئذ لا يصدق على رفع اليد عن اليقين بالأماره أنه نقض اليقين بالشك بل يصدق عليه عند العرف أنه نقض لليقين باليقين.

ويؤيد ذلك ما مر من أدله حججه الاستصحاب هو بناء العقلاء، ولا إشكال في أنهم يعتمدون على الاستصحاب في خصوص موارد التردد والhair، وأيضا إذا قامت أماره على تقنين قانون جديد مثلما أو على عزل الوكيل عن وكتله فلا يجرؤون استصحاب بقاء القانون السابق أو استصحاب الوكاله كما لا يخفى.

فظهر أن الحق كون الأمارات وارده على الاستصحاب، ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من الحكمه، وهي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى دليل آخر إما إلى موضوعه أو إلى متعلقه أو إلى حكمه، توسيعه أو تضييقاً بالدلالة المطابقيه أو التضمن أو الالتزام البين.

وذلك لأن أدله حججه خبر الواحد مثلاً عند الدقه ناظره إلى أدله الأصول، فإن مقتضى مفهوم آيه النبأ أن ما أخبر به العادل مبين ولا يحتاج إلى التبيين، ولا إشكال في أن معناه عدم ترتيب آثار الشك، وهكذا بالنسبة إلى قوله عليه السلام

«ما أدى عني فعنى يؤدى» [\(١\)](#)

إذ معناه لزوم معامله العلم مع ما أخبر عنه الثقه وعدم ترتيب آثار الشك.

ولعل تسمية الشاهدين العدلين باسم البينة كانت من هذه الجهة، أى إذا شهدت البينة على شيء فرتّب عليه آثار العلم دون آثار الشكّ، وليس هذا إلّا من باب أنّ أدلة هذه الأمارات حاكمة على أدلة الأصول وناظره إليها ومضيقه لدائرتها بغير

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٤

ص: ٢٩٥

موارد قيام الأماره.

ولو تنزلنا عن ذلك، فيمكن أن يقال بالتصحّص في الجملة، أى التوفيق العرفي بين أدلة الأمارات وأدلة الاستصحاب بـالتصحّص عموم الاستصحاب بـموارد قيام الأماره، والإنصاف أنّ هذا صادق بالنسبة إلى بعض الأمارات قطعاً، نظير موارد قيام قاعده اليـد، حيث إنّه لو لم تكن اليـد مقدمة على الاستصحاب ومحضـه لأدلةـه، لما بقـى لـقاعدهـ اليـد مورـدـهـ، وـذلك لأنـهاـ في جـمـيعـ موـارـدـهاـ مـزاـحـمـهـ باـسـتـصـحـابـ عدمـ التـمـلـكـ، وهـكـذاـ فيـ أـصـالـهـ الصـحـهـ وـقـاعـدهـ الفـرـاغـ حيثـ إنـهـماـ مـعـارـضـتـانـ معـ استـصـحـابـ عدمـ إـتـيـانـ العملـ صـحـيـحاـ فيـ جـمـيعـ المـوـارـدـ، فـمـعـ دـمـ تـقـدـيمـ هـذـهـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـجـارـيـ فـيـ مـوـارـدـهاـ لـمـ يـقـ بـلـلـأـمـارـاتـ مـورـدـ أـصـلـاـ.

ولكته لاـ يجريـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـمـارـاتـ كـخـبرـ الـوـاحـدـ، فـإـنـهـ قدـ يـكـونـ مـعـارـضـاـ مـعـ اـسـتـصـحـابـ وقدـ لـاـ يـكـونـ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـأـمـارـاتـ الـمـخـالـفـهـ مـعـ اـسـتـصـحـابـ.

أمـاـ الـأـمـارـاتـ الـمـوـافـقـهـ كـمـاـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ طـهـارـهـ شـيـءـ كـانـ طـاهـراـ سـابـقاـ فـيـهـ أـيـضاـ يـأـتـيـ ماـ مـرـ منـ وـرـودـ أدـلـهـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ أدـلـهـ اـسـتـصـحـابـ بـنـفـسـ الـبـيـانـ السـابـقـ، وـهـوـ أـنـ مـوـرـدـ اـسـتـصـحـابـ هوـ الشـكـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ بـمـعـنـىـ الـحـيـرـهـ وـالـتـرـدـدـ، وـالـأـمـارـهـ تـزـيلـهـاـ.

وبعبـارـهـ اـخـرـىـ: إـنـ لـلـيـقـينـ فـيـ أدـلـهـ اـسـتـصـحـابـ معـنـىـ يـعـمـ الـيـقـينـ وـمـاـ يـحـصـلـ مـنـ الـأـمـارـهـ، وـحـيـئـنـاـ مـعـ وـجـودـ الـأـمـارـهـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـهـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ، وـأـمـاـ اـسـتـدـلـالـ الـفـقـهـاءـ بـالـأـصـوـلـ وـمـنـهـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ جـنـبـ سـائـرـ الـأـدـلـهـ فـهـوـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ وـجـودـ الـأـمـارـهـ.

ولو تنـزلـناـ عـنـ الـوـرـودـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـحـكـومـهـ أـيـضاـ كـالـأـمـارـاتـ الـمـخـالـفـهـ؛ لـأـنـ أدـلـهـ الـأـمـارـاتـ مـفـادـهـ فـيـ الـوـاقـعـ «ـنـزـلـهـ مـنـزـلـهـ الـيـقـينـ وـلـاـ تـرـتـبـ آـثـارـ الشـكـ».

نعمـ، لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ التـصـحـصـ هـنـاـ، لـأـنـهـ فـرعـ مـخـالـفـهـ الـعـامـ مـعـ الـخـاصـ بـلـاـ إـشـكـالـ، وـلـذـاـ لـاـ يـخـصـصـ قـولـكـ «ـأـكـرمـ الـعـلـمـاءـ»ـ بـقـولـكـ «ـأـكـرمـ زـيـداـ الـعـالـمـ»ـ عـنـدـ الـعـرـفـ.

ص: ٢٩٦

والكلام فيه أيضاً يكون في وجه تقديم الاستصحاب على سائر الأصول، وإن لا إشكال في أصل تقدّمه عليها، بل ادعى اتفاق الأصحاب عليه.

وأعلم أنَّ الأصول العقلية على قسمين: عقلية وشرعية، أمّا العقلية فهي ثلاثة:

البراءة العقلية المستفاده من قاعده قبح العقاب بلا بيان، والاحتياط العقلی فى أطراف العلم الإجمالي وشبهه، والتخيير العقلی فى دوران الأمر بين الواجب والحرام.

نعم قد مرّ في مبحث البراءة أنَّ المختار أنها عقلية لا عقلية؛ لأنَّ العقل كما يحكم في موارد العلم الإجمالي بالاحتياط يحكم به في موارد الشبهات البدوية أيضاً، لما مرّ هناك من أنَّ مقاصد المولى لا تكون أقلَّ أهمية من مقاصد العبد نفسه، فكما أنَّ العقل يحكم بالاحتياط فيما إذا احتمل العبد كون هذا الطعام مثلاً ضرراً ضرراً معتداً به حفظاً لمقاصده الشخصية، كذلك يحكم به فيما إذا احتمل كون هذا الشيء مغوضاً ممولاً.

وعلى هذا فالأصول العقلية إثنان لا ثالث لهما، نعم إنَّ بناء العقلاء قام على البراءة، فلا يؤخذون العبيد والمأمورين بشيء قبل البيان الواسع إليهم، وقد أمضاه الشارع أيضاً، ولكنَّه ليس فارقاً فيما هو المهم في المقام، لأنَّ موضوع البراءة سواء كانت عقلية أو عقلية هو عدم البيان، وبعد قيام الاستصحاب يتبدل عدم البيان إلى البيان.

وكيف كان لا-إشكال في أنَّ الاستصحاب وارد على الأصول العقلية لأنَّ موضوعها يرتفع بها، أمّا البراءة فلما عرفت آنفاً، وأمّا الاحتياط، فلأنَّ موضوعه عدم الأمان من العقوبة فيما إذا علم إجمالاً بكون ما في أحد الإناءين خمراً مثلاً، ومع استصحاب كون أحدهما خلماً ينحلُّ العلم الإجمالي من أصله ويحصل الأمان من العقاب، وهذا في التخيير، فإنَّ موضوعه عدم الترجيح بين المحذورين

ص: ٢٩٧

والاستصحاب مرجح، هذا في الأصول العقلية.

وأمّا الأصول الشرعية المنحصرة في البراءة الشرعية، فقد وقع النزاع في وجه تقديم الاستصحاب عليها، فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أنَّ الاستصحاب وارد على البراءة الشرعية بمعنى كونه رافعاً لموضوعها بعد قيامه.

وذلك لأنَّه لو أخذنا بدليل الاستصحاب لم يلزم منه شيء سوى ارتفاع موضوع سائر الأصول بسببه، وهذا ليس بمحض، وأمّا لو أخذنا بدليل البراءة الشرعية دون الاستصحاب فيلزم منه إما التخصيص بلا مخصوص إن رفينا اليد عن الاستصحاب الجاري في مورد البراءة الشرعية بدون مخصوص لدليله، وإما التخصيص على وجه دائر إن رفينا اليد عنه لأجل كون البراءة الشرعية مخصوصة لدليله، فإنَّ مخصوصيتها له مما يتوقف على اعتبارها معه، واعتبارها معه مما يتوقف على مخصوصيتها له، وهو دور محال (١).

وال الأولى أن يقال: إنَّ الوجه في التقديم: كون أدلة الاستصحاب بعد ملاحظة التأكيدات الكثيرة والعبارات المتداولة فيها أقوى وأظهر دلالة من أدلة البراءة، فالمرجح إنَّما هو الأظهري والأقوائي في الدلاله، ويؤيده أنَّ ألسنه بعض روایاته كقوله عليه

السلام:

«فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ»

في الصحيحه الثانيه لزراره وقوله عليه السلام:

«فإن الشك لا ينقض اليقين»

في خبر الخصال آبٍ عن التخصيص لا سيما بعد كون التعليل بأمر إرتكازى عقلى.

١٦. نعارض الاستصحابين

اشاره

وقد قسمه المحقق الخراسانى رحمه الله إلى قسمين:

فإنهما تارة يكونان من قبل المتراحمين؛ أى تكون لكلّ منهما مصلحة واقعية

١- كفايه الاصول، ص ٤٣٠

ص: ٢٩٨

ولكن المكلف لا يقدر على إتيانهما معاً، كما في غرقيين يمكن لنا نجاه أحدهما فقط، فمقتضى استصحاب حياتهما وحجب إنقاذ كليهما ولكن المكلف لا يقدر إلا على إنقاذ واحد منهم.

وآخر يكونان من قبل المتعارضين كما إذا علمنا بطهاره أحد الإناءين اللذين كانا نجسین سابقاً فيجري استصحاب نجاسته كلّ واحد منهمما مع العلم بمخالفه أحدهما للواقع [\(١\)](#).

أما القسم الأول: فقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى أن حكم التخيير إلا أن يكون أحدهما أهم من الآخر فيقدم، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ مسلم وذمّي.

لكن الصحيح أنه على أقسام أربعه:

أحدها: أن تكون النسبة بينهما التساوى ولا ترجح لأحدهما على الآخر لا من ناحيه المحتمل ولا من ناحيه الاحتمال، فالحكم حينئذ التخيير بلا إشكال.

ثانيها: أن يكون أحدهما أقوى احتمالاً من الآخر مع تساويهما في جانب المحتمل، كما إذا كانت درجه احتمال نجاه أحدهما

ثمانين في المائه ودرجه احتمال نجاه الآخر عشرين في المائه مع عدم ترجيح بينهما فيقدم الأول على الثاني طبقاً لقاعدته الأهم والمهما.

ثالثها: أن يكون أحدهما أهـمـ في جانب المحتمل مع تساويهما في جانب الاحتمال، فيقدم الأهمـ أيضاً على المهمـ.

رابعها: أن يكون أحدهما أكثر احتمالـاً والآخر أهـمـ محتملـاً، فلابدـ حينئـ من الكسر والانكسار وتشخيص ما يكون أهـمـ في المجموع وتقديمه على الآخر.

وأـماـ القسمـ الثـانـيـ: وهوـ المـتـعـارـضـانـ، فهوـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

فتـارـةـ يـكـونـ الـاسـتصـحـابـانـ طـولـيـنـ بـأـنـ كـانـ الشـكـ فـيـ أـحـدـهـماـ مـسـبـيـاـ عـنـ الشـكـ

١- كـفـاـيـهـ الـاـصـولـ، صـ ٤٣١ـ وـ ٤٣٠ـ

صـ: ٢٩٩ـ

فـيـ الآـخـرـ عـلـىـ نـحـوـ لـوـ اـرـتـفـعـ الشـكـ فـيـ السـبـبـ، أـىـ يـكـونـانـ مـنـ قـبـيلـ أـصـلـيـ السـبـبـيـ وـالـمـسـبـبـيـ، كـمـ إـذـاـ شـكـكـناـ فـيـ بـقـاءـ نـجـاسـهـ الـثـوـبـ الـمـغـسـولـ بـمـاءـ شـكـ فـيـ بـقـاءـ طـهـارـتـهـ، فـإـنـ اـسـتصـحـابـ طـهـارـهـ المـاءـ مـقـدـمـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ نـجـاسـهـ الـثـوـبـ.

وـآخـرـ يـكـونـانـ عـرـضـيـنـ كـاـسـتصـحـابـ طـهـارـهـ الإـنـاءـيـنـ مـعـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـهـماـ بـمـلـاقـاتـهـ لـلـنـجـسـ.

ما هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببى

ولابدـ منـ التـكـلـمـ أـوـلـاـ فـيـ مـعيـارـ كـوـنـ أـحـدـ الـأـصـلـيـنـ سـبـبـيـاـ وـالـآخـرـ مـسـبـبـيـاـ، وـثـانـيـاـ فـيـ وـجـهـ تـقـدـيمـ الـأـصـلـ السـبـبـيـ عـلـىـ المـسـبـبـيـ.

أمـاـ الـأـوـلـ: فـالـمـنـاطـ فـيـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ مـنـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـهـ لـلـآـخـرـ فـفـيـ الـمـثـالـ الـمـزـبـورـ تـكـوـنـ طـهـارـهـ الـثـوـبـ الـمـغـسـولـ مـنـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـهـ لـطـهـارـهـ المـاءـ بـخـلـافـ الـعـكـسـ، فـلـيـسـ تـجـاسـهـ المـاءـ مـنـ الـآـثـارـ الشـرـعـيـهـ لـنـجـاسـهـ الـثـوـبـ الـمـغـسـولـ بلـ إـنـهـ مـنـ لـواـزـمـهـاـ الـعـقـلـيـهـ.

وـآخـرـاـ: فـاـسـتـدـلـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـتـقـدـيمـ الـسـبـبـيـ عـلـىـ الـمـسـبـبـيـ بـعـيـنـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـتـقـدـيمـ الـأـمـارـهـ عـلـىـ اـسـتصـحـابـ منـ الـوـرـودـ.

فـقـالـ: إـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـيـقـيـنـ السـابـقـ بـنـجـاسـهـ الـثـوـبـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ مـعـ اـسـتصـحـابـ طـهـارـهـ المـاءـ الـمـغـسـولـ بـهـ لـيـسـ مـنـ نـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ بـلـ بـالـيـقـيـنـ، وـقـالـ فـيـ مـقـامـ الـجـوابـ عـنـ إـشـكـالـ عـدـمـ وـجـودـ مـرـجـحـ لـتـقـدـيمـ جـانـبـ الـسـبـبـيـ عـلـىـ الـمـسـبـبـيـ:

إـنـ الـأـخـذـ بـجـانـبـ الـسـبـبـيـ مـمـاـ لـيـلـزـمـ مـنـهـ شـىـءـ سـوـىـ نـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـيـقـيـنـ وـهـوـ لـيـسـ بـمـحـذـورـ بـخـلـافـ الـأـخـذـ بـجـانـبـ الـسـبـبـيـ فـيـلـزـمـ مـنـهـ إـمـاـ التـخـصـصـ بـلـ مـخـصـصـ أوـ التـخـصـصـ عـلـىـ وـجـهـ دـائـرـ(١).

ويمكن أن يقال بالحکومه هنا أيضاً من باب أن طهاره الثوب من اللوازم الشرعيه لطهاره الماء، بخلاف العكس؛ لأن نجاسه الماء ليس من اللوازم الشرعيه لنجاسه الثوب بل إنها من لوازمه العقلية.

إن قلت: إن الحکومه تتوقف على تعدد الدليل ليكون أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر وفسيراً لمدلوله، فلا يعقل أن يكون دليل واحد بالنسبة إلى تطبيقه على فرد منه ناظراً إلى نفسه بالنسبة إلى تطبيقه على فرد آخر كما في ما نحن فيه.

قلت: إن الحکومه، هي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الآخر وفسيراً له إما بمدلوله المطابق أو التضمني أو الالتزامي، ولا إشكال في أن هذا المعنى قد يحصل في دليل واحد إذ انحل إلى أحكام متعددة، فإذا كان الماء المشكوك طهارته داخلًا في عموم «لا- تنقض» كان معناه ترتيب آثار الماء الظاهر عليه، فإذا سئل من آثاره يمكن أن يقال: إن من آثاره رفع النجاسه عن الثوب المغسول به، وهذا معنى النظر التزاماً.

والحاصل: أنه لا يعتبر في حکومه دليل آخر أن يكون الدليل المحکوم بمدلوله المطابقي، بل يكفي فيها أن يكون ناظراً بمدلوله الالتزامي.

ولا- إشكال في أن هذا المقدار من النظر لازم انحلال دليل واحد إلى أحكام متعددة، حيث إن المقصود من النظر أن يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر بعيداً، وهذا حاصل بعد حصول الانحلال في محل الكلام.

تعارض الاستصحابيين إذا كان أحدهما في عرض الآخر

وهذا مثل استصحاب طهاره كلّ واحد من الإناءين مع العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما، وذهب الشيخ الأعظم رحمه الله إلى عدم شمول أدله الاستصحاب لهما مطلقاً^(١).

واختار المحقق الخراساني رحمه الله شمولها لهما مع سقوطهما بالتعارض، فإن المقتضى تام ولكن المانع وهو المخالفه العمليه القطعيه يمنع عن جريانهما^(٢).

واستدلّ الشيخ الأعظم رحمه الله بأن جريان الاستصحاب في ما نحن فيه يلزم منه التناقض في دليل الاستصحاب بين صدره وذيله، لأن صدره يقول:

وهذا يشمل كلا الطرفين، بينما الذيل يقول: «انقضه بيقين آخر» وهو شامل لأحدهما إجمالاً، لأنّ نجاسة أحدهما معلوم ومتيقن.

كما يلزم هذا في أدله بعض الأصول الآخر كفاعده الحليه، فإنّ الصدر فيها يقول:

«كلّ شيء لك حلال»

فهو شامل لكلا الطرفين من العلم الإجمالي، والذيل يقول:

«حتى تعلم أنه حرام»

وهو أيضاً شامل لأحدهما المعلوم بالإجمال، وهذا يمنع عن شمول الدليل لمحل البحث.

واجيب عنه بأنّ الظاهر كون المراد من اليقين في قوله عليه السلام:

«ولكن تنقضه بيقين آخر»

هو خصوص اليقين التفصيلي لا-الأعمّ منه ومن الإجمالي، إذ المراد نقضه بيقين آخر متعلق بما تعلق به اليقين الأول، وإنّما لا يكون ناقضاً له، فحاصل المراد هكذا: كتّ على يقين من طهاره ثوبك فلا تنقضه بالشكّ في نجاسته الثوب بل انقضه باليقين بنجاسته، فلا يشمل اليقين الإجمالي لعدم تعلقه بما تعلق به اليقين الأول، بل تعلق بعنوان أحدهما^(٢).

وبعبارة أخرى: إنّ الذيل لا يراد منه إلأنفس ما اريد من الصدر، فهو توضيح وتفسیر للصدر، حيث إنّه يفهم من صدره لزوم النقض باليقين التفصيلي بغيريه المقابلة.

وإن شئت قلت: كما أنّ الشكّ هنا في كلّ واحد من الطرفين تفصيلي فالعلم المقابل له أيضاً لابدّ أن يكون تفصيلياً فالعلم الإجمالي خارج عن نطاقه.

١- كفاية الأصول، ص ٤٣٢

٢- مصباح الأصول، ج ٣، ص ٢٥٩

والحاصل: أنه لا يلزم من شمول أدله الاستصحاب لأطراف العلم الإجمالي تناقض الصدر والذيل، فالمانع من جريان الأصول في أطرافه هو لزوم المخالفه القطعية لا غير.

وذلك مثل قاعده التجاوز، والفراغ، وأصاله الصحّه، وقاعده اليد، والقرعه، ولا إشكال في وجوب تقديم هذه القواعد على الاستصحاب، وإنما الكلام في وجهه.

قال المحقق الخراساني رحمة الله بـأَنَّ الوجهـ في غير القرعهـ أَخْصِيَّه دليلها من دليل الاستصحاب، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصه بها، وذلك لوجهين:

أحدهما: الإجماع على عدم التفصيل في جريان هذه القواعد بين موارد جريان الاستصحاب وغيرها، فكما أَنَّه يعمل بأصاله الصحّه مثلاً فيما لا يكون في موردها استصحاب الفساد، فكذلك يعمل بها فيما إذا كان هناك استصحاب على خلافها، مثلاً إذا كان الثوب نجساً وغسله مسلم وشكّنا في صحّه تطهيره ففروعه حمل فعل المسلم على الصحّه تمنع عن جريان استصحاب النجاسه.

ثانيهما: أن مورد افتراقها عن الاستصحاب نادر جدّاً، فلو خصّصناها بالاستصحاب وجعلنا مورد الاجتماع تحت الاستصحاب لزم التخصيص المستهجن بلا إشكال، بخلاف ما إذا خصّصنا الاستصحاب بها وجعلنا مورد الاجتماع تحتها^(١).

والصحيح من هذين الوجهين هو الوجه الثاني؛ لأنَّ الإجماع في مثل هذه الموارد لا أقلَّ من كونه محتمل المدرك، فظاهر مما ذكر أنَّ الوجه في تقديم القواعد على الاستصحاب قلَّه مورد الافتراق فتقديم عليه من باب تقديم الخاص على العام.

ويمكن حلَّ المسألة من طريق آخر وهو أَنَّه لا شُكُّ في أنَّ هذه القواعد كلُّها من

١- كفاية الأصول، ص ٤٣٢ و ٤٣٣

ص: ٣٠٣

الأمارات، فإذاً كان وجه تقديمها على الاستصحاب، وجه تقديم سائر الأمارات عليه بعينه، وهو كون أدلة وارده على أدله الاستصحاب أو حاكمه عليها بيان مرتضيه، ولا إشكال في أماريه هذه القواعد فتكون وارده على الاستصحاب، ولا أقلَّ من كونها حاكمه عليها كما هو مقتضى بعض أدلةها كقوله عليه السلام في مورد قاعده التجاوز:

«بلى قد ركعت»^(١)

أى أَنَّكَ على يقين من إتيان الركوع فلا تعتن بشكّكَ وامض.

هذا كله في بيان النسبة بين الاستصحاب والقواعد المذكورة غير القرعه.

وجه تقديم الاستصحاب على القرعه

حاصل ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله في وجه تقديمها على القرعه امور ثلاثة:

الأول: أن دليل الاستصحاب أخص من دليل القرعه لأن الاستصحاب ممّا يعتبر فيه سبق الحاله السابقة دون القرعه.

إن قلت: إن النسبة بين الاستصحاب والقرعه هي العموم من وجه؛ لأن الاستصحاب أخص من القرعه لاعتبار سبق الحاله السابقة فيه والقرعه أيضاً أخص من الاستصحاب لاختصاصها بالشبهات الموضوعيه بالإجماع بل بالضوره.

قلت: إن المهم نسبتهما قبل تخصيص أحدهما بشيء، فتخصيص القرعه بالشبهات الموضوعيه بالإجماع والضروره لا يوجب خصوصيه في جانبها بعد عموم دليلها بحسب اللفظ.

الثانى: أن عموم دليل القرعه موهون بكثره تخصيصه حتى صار العمل به فى مورد محتاجاً إلى الجبر بعمل الأصحاب بخلاف الاستصحاب فيكون عمومه باقياً على قوته فيقدم على عمومها.

١- وسائل الشيعه، ج ٤، كتاب الصلاه، أبواب الركوع، الباب ١٣، ح ٣

ص: ٣٠٤

الثالث: أن الموضوع في جريان القرعه كون الشيء مشكلاً بقول مطلق؛ أي واقعاً وظاهراً، لا في الجمله، ودليل الاستصحاب يرفع الشبهه فيكون وارداً على دليل القرعه ورافعاً لموضوعه ظاهراً، وهذا يكفي لتقديم الاستصحاب عليه.

والحق عدم تماميه الوجه الأول والثانى: أما الأول فلأن دليل القرعه ليس عاماً من أول الأمر، لأن الإرتكاز العقائى والمترسّعى الموجود على اختصاصها بالشبهات الموضوعيه يوجب انصرافها إلى الشبهات الموضوعيه من أول الأمر، فدليل القرعه أخص من دليل الاستصحاب بناء على القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعيه والحكميه.

وأمّا الثانى، فيرد عليه: أن القرعه لم تخصيص فى مورد فضلاً عن كونها موهونه بكثره التخصصات؛ لأنّ موضوعها كلّ أمر مجهول، وهو لا يعني كلّ أمر مشكوك، بل إنّما هو بمعنى سدّ جميع الأبواب والطرق، كما هو كذلك في مثل ولد الشبهه أو الغنم الموطوءه وغيرهما مما ورد في أحاديث الباب، ففى مورد المثال الأول لا يتناسب معها خصوص الموطوءه، ولا استصحاب لعدم سبق الحاله السابقة، ولا تجرى أصاله الاحتياط للزوم الضرر العظيم بترك قطع الغنم كلّها، وفي مثال ولد الشبهه لا طريق لإحراز أمر الولد وتخير القاضى مظنه التشاّح والتنازع، فلا يبقى طريقاً إلى القرعه.

والحاصل: أن القرعه إنّما تجرى في موارد لا يبقى طريق - من الأمارات والأصول - لحلّ المشكله إلى القرعه، فالصحيح في المقام هو الوجه الثالث؛ من أن أدله الاستصحاب وارده على أدله القرعه لأنّ بها يرتفع المجهول موضوعاً، كما أنها كذلك بالنسبة إلى أدله سائر الأصول وجميع الأمارات والقواعد.

ثم إن شيخنا الأعظم رحمه الله قد فرق بين الأصول الشرعيه كالاستصحاب وبين الأصول العقليه، فقال بورود الأصول الشرعيه على القرعه خلافاً للأصول العقليه

ص: ٣٠٥

كالبراءه العقلية فإن القرعه وارده عليها لأن موضوعها «لا بيان» والقرعه بيان [\(١\)](#).

وبما ذكرنا ظهر ضعف هذا الكلام؛ لأنّ موضوع القرعه - كما قلنا - هو المجهول المطلق الذي لا طريق لحله، وهو ليس حاصلاً حتّى في موارد البراءه والاحتياط العقليين، ولذلك لا يتمسّك حتى الشيخ رحمة الله نفسه بدليل القرعه في أطراف العلم الإجمالي، مع أنّ وجوب الاحتياط فيها من الأصول العقلية.

وتمام الكلام في قاعده القرعه يتطلب من محله [\(٢\)](#).

١- فرائد الأصول، ج ٣، ص ٣٨٥ و ٣٨٦

٢- انظر كتابنا: القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣١٣ - ٣٦٣

ص: ٣٠٦

ص: ٣٠٧

الخاتمه: شرائط جريان الأصول

اشاره

والبحث عنها يقع في مقامين:

المقام الأول: في شرائط جريان أصاله الاحتياط

اشاره

ذهب المحقق الخراساني رحمة الله إلى أنه لا يعتبر في حسن الاحتياط شيءً أصلًا، بل هو حسن على كلّ حال، إلا إذا كان موجباً لاختلال النظام، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار فيها.

وأورد عليه: بأن التكرار عبث لا يترتب عليه غرض عقلائي ولعب بأمر المولى، وهو ينافي قصد الإمام المعتبر في العبادة.

وأجاب عنه: أما العبيه فلا تصلح لأن تكون مانعه عن حسن الاحتياط المستلزم للتكرار العباده لكونها أحسن من المدعى، لإمكان نشوء التكرار عن غرض عقلائي، كما إذا كان في تحصيل العلم التفصيلي بالامثال مشقة وكفة.

وأمّا كونه لعباً بأمر المولى ومنافيًّا مع قصد الإمام، ففيه: إنّ مناط القربة المعتبره في العباده هو إتيان الفعل بداعى أمر المولى، فلو أتى بهذا الداعي فقد أدى وظيفته وإن لم يكن التكرار ناشئاً من غرض عقلائي وكان لاعباً في كيفية الإمام،

لأن المنافي إنما هو اللعب في أصل الإمتثال لا في كيفيته [\(١\)](#).

ويلاحظ عليه، أولاً: أن إشكال التكرار ليس منحصراً في اللغويه، بل من الإشكالات دعوى الإجماع على حرمه التكرار، خصوصاً بعد ملاحظه عدم كونه مأносساً في الشرع المقدس باستثناء موارد شاذة، كما إذا اشتبهت القبله بين الجهات الأربع، والمعروف فيها تكرار الصلاه إلى الجهات الأربع، وإن كان المختار فيها أيضاً عدم وجوب التكرار.

وثانياً: لا- فرق بين اللعب في الكيفيه واللعب في أصل العمل لاتحادهما خارجاً، والاتحاد يوجب سرايه القبح من أحدهما إلى الآخر.

وثالثاً: أنه لا- دليل على حسن الاحتياط حتى فيما إذا قامت أماره على الترخيص، بل لعل الدليل على الخلاف كما مر، حيث إن ديدن الأئمه وسيرة أصحابهم على العمل بالأمرات الترخيصيه وترك الاحتياط فيها ولو لم يلزم منه اختلال النظام.

هذا ولكن لابد في المقام من ملاحظه موارد وجوب الاحتياط وهي ثلاثة:

١. الشبهات الحكميه قبل الفحص ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيه من دون شرط، وسيأتي البحث عنه في بيان شرائط جريان أصاله البراءه.

٢. أطراف العلم الإجمالي، وهو مشروط بشرائط مذكرها: منها: أن تكون الشبهه محصوره، ومنها: كون تمام الأطراف محلّاً للابتلاء، ومنها: عدم كون واحد من الأطراف مضطراً إليه.

٣. موارد اليقين بالاشغال الذي يقتضى البراءه اليقينيه، ولا- إشكال أيضاً في وجوب الاحتياط فيه بلا شرط، إلا إذا أوجب طرور عنوان ثانوي كالعسر والحرج.

- كفايه الاصول، ص ٣٧٤

ص: ٣٠٩

جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد

المشهور بين المتقدمين من أصحابنا عدم جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد وخالفهم في ذلك المؤخرون وذهبوا إلى الجواز مطلقاً.

واستدلّ القائلون بعدم الجواز بأمور:

منها: قوله تعالى في «آية النفر»^(١) أو «آية السؤال»^(٢) الظاهر في وجوب تحصيل العلم أو وجوب السؤال.

وفيه: أن وجوب تحصيل العلم أو وجوب السؤال طريفي لا- دليل على كونه نفسياً إلمافي باب اصول الدين، حيث لابدّ فيه من تحصيل العلم التفصيلي ولا يمكن فيه الجمع بين الأديان المختلفة، لأنّ الموضوع فيه هو العقد القلبي والاعتقاد، وهو لا يحصل إلّا بالعلم التفصيلي.

ومنها: الإجماع.

وفيه: أن الإجماع هنا محتمل المدرك، ولعلّ مدركه نفس الآيتين وأشباههما.

ومنها: أنه لابدّ في كيفية الإطاعة والعمل من تبعيه حكم العقل، والعقل لا- يرى عمل المحاط القادر على الاجتهاد أو التقليد إطاعه.

ولكته دعوى بلا- دليل؛ لأنّ المقصود من الإطاعة هو إتيان المأمور به جامعاً للشروط، وهو حاصل بالاحتياط ولو بتكرار العمل أيضاً، لعدم اعتبار قصد الوجه والجزم في التيه، وعدم المنافاة بينه وبين قصد القربة.

نعم لا يخفى أن العمل بالاحتياط ليس شيئاً مقدوراً لكل أحد، بل لابدّ فيه من تشخيص مواضعه وكيفيه أدائه، فيجب أن يكون المحاط إما من أهل العلم والاطلاع، أو يقتدى لمن يكون من أهله وهو مشكل، فالطريق الوحيد لغالب الناس هو العمل بالتقليد على فرض عدم الاجتهاد.

١- سورة التوبه، الآية ١٢٢

٢- سورة الأنبياء، الآية ٧

ص: ٣١٠

المقام الثاني: في شرائط جريان سائر الأصول

اشاره

والكلام فيه يقع تاره في الشبهه الحكيمه وآخرى في الشبهه الموضوعيه.

المورد الأول: الشبهات الموضوعية

فبالنسبة إلى أصاله البراءه نقول: يشترط في جريان البراءه العقلية التفحص عن مظانّ أحكام المولى ثم إجرائها بعد اليأس عن الظفر بها، لأنّها عباره عن قاعده قبح العقاب بلا بيان، والمراد من البيان إنّما هو البيان في مظانه، حيث إنّه لا يشترط فيه الإبلاغ

إلى كل أحد، فهو في مثل المعاهد والمنظمات يتحقق بنصب الأمر الإداري على لوحة الإعلانات أو إيراده في جريدة رسمية، ولا يجوز جريان البراءة إلا بعد الفحص عن تلك اللوحة وهذه الجريدة.

وبعبارة أخرى: وظيفة المولى إنما هو بيان تكليفه وإبلاغه بنحو متعارف، ووظيفه العبد هو الفحص عن بيان المولى في مظانه المعلوم.

هذا في البراءة العقلية، وكذلك فيما إذا قلنا بالبراءة العقلية كما هو المختار؛ لأن العلاء أيضاً لا يجرؤون البراءة ولا يحكمون ببراءه ذمه العبد إلا بعد فحصه عن مظان البيان.

وأمّا البراءة الشرعية: فحيث إن أدلة لها لفظيه كحديث الرفع، وهي بظاهرها مطلقة، فمقتضى إطلاقها جواز إجراء البراءة ولو قبل الفحص، فلا بد في رفع اليد عن هذا الإطلاق وتقييده بما بعد الفحص من دليل على التقييد، ولذلك ذكر الأصحاب وجوهاً للتقييد والتام منها اثنان:

١. ما يدل على وجوب تحصيل العلم الذي لازمه وجوب الفحص كآيتى السؤال والنفر والروايات الكثيرة الدالة على ذلك بشكل عام مثل ما رواه مسعوده بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى: «فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغُه»[\(١\)](#)

١- سورة الأنعام، الآية ١٤٩

ص: ٣١١

فقال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِيْ كَنْتَ عَالِمًا؟ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ، قَالَ لَهُ:

أَفَلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ؟ وَإِنْ قَالَ: كَنْتَ جَاهِلًا، قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمْتَ حَتَّى تَعْمَلَ، فِي خَصْمَهْ فَتَلَكَ الْحَجَّةُ الْبَالِغُه[\(٢\)](#).

وهكذا روايات خاصة تدل على وجوب تحصيل العلم ووجوب الفحص، وهي عديدة منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ إلى أن قال الإمام عليه السلام:

«إِذَا أَصْبَتْمُ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْحِفْظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا»[\(٢\)](#).

ويظهر من هذه الروايات وأشباهها أن وجوب الفحص في الشبهات الحكيمه أمر مفروغ عنه.

٢. أن حديث الرفع وسائله أدلة البراءة لا تعم ما قبل الفحص؛ لأن لازمه الإغراء على الجهل، فهي منصرفه عن موارد القدرة على الفحص؛ وحيثـ لا يوجد دليل على البراءة قبل الفحص حتى يقال بجريانها قبله، فلا تحتاج إلى محاولة إقامة الدليل لتخصيص

إطلاقات أدلة الأحكام بما بعد الفحص، بل يكفي مجرد عدم وجود دليل مطلق على البراءة قبله.

وأماماً أصله التخيير: فإذا فيها أيضاً اعتبار وجوب الفحص؛ لأنّه لا شبهه في قيام الإجماع وضرورته الفقهية على وجوب الفحص عن وجود دليل الترجيح عند دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، ويدلّ عليه أيضاً آيتا السؤال والنفر، لشمولهما موارد الدوران بين المحذورين في الشبهات الحكمية أيضاً، وهكذا الروايات.

أضف إلى ذلك حكم العقل؛ لأنّ العقل يحكم بالتحيير للمكلف المحتيير، والتحيير المستقر إنما يحصل بعد الفحص وعدم الظفر بالدليل.

١- بحار الأنوار، ج ١، ص ١٧٧

٢- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ١

ص ٣١٢

وأماماً أصله الاستصحاب: فلأنّ قوله عليه السلام:

«لا تنقض اليقين بالشك»

بناءً على شموله للشبهات الحكمية، منصرف إلى ما بعد الفحص كما لا يخفى.

في مقدار الواجب من الفحص

يمكن أن يقال بعد ملاحظة مجموع الأدلة أنه يكفي الفحص عن المخصصات وشبهها عن مطانتها، ولو انحلّ العلم الإجمالي، بل هذا هو المعمول بين العقلاة من أهل العرف بالنسبة إلى قوانينهم، وممّا يوجب سهولة الأمر في ذلك أنّ علماءنا المتقدمين قدس سرهم بذلوا جهدهم في سبيل تبويب الأحاديث الفقهية ووضع الجواب لها، كما أنّ الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم بذلوا الجهد في الفحص عن الأحاديث المرتبطة بكلّ مسألة فقهية، وأودعواها في كتبهم الاستدلالية، ولذا يمكن الفحص بالمقدار اللازم للفقيه في عصرنا هذا مع بذل الجهد في الكتب المعتبرة المتوفرة، فشكر الله تعالى سعيهم وأجزل ثوابهم، وجزاهم عنّا وعن الإسلام خير الجزاء.

المورد الثاني: الفحص في الشبهات الموضوعية

المشهور عدم لزوم الفحص فيها؛ سواء كانت الشبهة وجوبية أو تحريمية، وسواء في البراءة العقلية أو البراءة النقلية.

ولكن الحق في المسألة هو التفصيل بين موارد الشبهة:

فتارة تكون مما احرز اهتمام الشارع به جدًا كما في الدماء والفروج ونجاه نفوس المؤمنين عن الهلاك ونحوها فلا تجري البراءة فيها، حتى بعد الفحص بحد اليأس إذا كانت الشبهة باقيه على حالها، فإذا احتمل أن هذا سُمّ قاتل بمجرد شربه لم يجز شريه ولم تجر البراءة حتى بعد الفحص إذا بقىت الشبهة على حالها، هذا بالنسبة إلى البراءة النقلية.

وكذلك البراءة العقلية، فإنها لا تجري في مثل هذه الامور المهمة بناءً على مبني

ص: ٣١٣

المشهور فضلاً عن المبني المختار من عدم كون قاعده قبح العقاب بلا بيان قاعده عقلية بل العقل يحكم بالاحتياط مطلقاً، وأماماً بناء العقلاء فكذلك، حيث لا إشكال في أن بناءهم على الاحتياط في الأمور المهمة، وحينئذ لا ريب في أنه باستكشاف وجوب الاحتياط شرعاً في مثل هذه الامور المهمة من شدّه اهتمام الشارع بها يقييد إطلاقات أدلة البراءة الشرعية لو سلم إطلاقها وعدم انصرافها عن مثل هذه الامور.

وآخرى يكون المورد مما يحصل العلم فيه بأدنى فحص ونظر، فيحصل مثلاً بالمراجعه إلى دفتره الخاص ليرى أنه مديون لزيد مثلاً أو لا، فلا إشكال في أن بناء العقلاء على وجوب الفحص والتأمل في مثل هذه الامور أيضاً، ولا يجوز الأخذ ببراءة الذمة عند الشك من دون مراجعته.

وثالثه يكون المورد المشكوك من الموارد التي تقتضي ذاتاً الفحص والاختبار، ويكون مما لا يعلم غالباً إلا بالفحص والمرجعه، كأن الأمر به شرعاً مستلزم عرفاً لوجوب الفحص عنه وإلا لم يتمثل إلأنادرأ، كما في الشك في بلوغ المال بحد الاستطاعه أو النصاب للزكاه، وكذا في أرباح المكاسب وشبهها، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في وجوب الفحص، وقد جرت سيره العقلاء في أوامرهم ونواهيهما في أمثال ذلك على الفحص، ولم يمنع عنه الشارع فلا إشكال أيضاً في وجوب الفحص.

ورابعه يكون المورد من غير الأقسام الثلاثة، فلا إشكال في أن إطلاقات أدلة البراءة في الشبهات الموضوعية دالة على عدم وجوب الفحص كالروايات الواردة في مسألة الجبن وغيرها، حتى أنه يستفاد من بعضها النهي عن الفحص.

تبليغ:

ذكر الفاضل التونسي رحمه الله لجريان أصاله البراءه شرطين آخرين:

أحدهما: أن لا يلزم من العمل بالبراءه إثبات حكم آخر، وإلا لا تجري، كما في أطراف العلم الإجمالي فإن جريان الأصل في بعضها يثبت وجوب الاجتناب عن الآخر.

ص: ٣١٤

ثانيهما: أن لا يلزم من جريانها ضرر على الغير^(١).

أقول: أمّا الشرط الأول: فله صورتان:

تارةً يكون ما يترتب على البراءة من الآثار الشرعية كجريان أصله الحلي في الحيوان المتولّد من مأكول اللحم ومحرّمه، فيترتب عليه إباحة جلده ووبره إذا كان المراد من حليه أجزاء ما يؤكل لحمه الأعمّ من الحلي الواقعية والظاهريّة، ففي مثل هذه الصوره لا إشكال في جريان البراءة وما يترتب عليها من الآثار.

وآخرى يكون الأثر من الآثار العقلية كما في مثال العلم الإجمالي، فإنّ وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر لازم عقلي لجريان البراءة في الطرف الأول، ولا إشكال في عدم ترتب ذاك الأثر عليه لكونه من الأصل المثبت، ولكن هذا غير مانع عن جريانها في موردٍ.

وأمّا الشرط الثاني: فهو أيضًا لا اختصاص له بأساله البراءة، فكلّ أصل عملى إذا أوجب الضرر منع من جريانه، هذا مضافاً إلى أنه لا يختص بقاعدته لا ضرر، بل يعمّ سائر الأدلة الاجتهادية؛ إذ مع وجود الأدلة الاجتهادية أو العناوين الثانوية ينتفي موضوع الأصول العملية وهو الشكّ، ولا مجال حينئذ للرجوع إلى الأصل.

١- الوافيه في اصول الفقه، ص ١٩٣

ص: ٣١٥

الخاتمه: الاجتهاد والتقليد

اشاره

والبحث فيه يقع في مقامين:

المقام الأول في مباحث الاجتهاد

١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص

٣. المجتهد المطلق والمتجرّى

٤. مبانى الاجتهاد والعلوم الازمه له

٥. التخطيط والتوصيب

٦. تبدّل رأى المجتهد

١. جواز التقليد للعامي

٢. تقليد الأعلم

٣. تقليد الميّت

ص: ٣١٦

ص: ٣١٧

المقام الأول: مباحث الاجتهاد

اشاره

والبحث عنهمما يقع في مقامين:

وفيه امور:

١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح

الاجتهاد في اللغة مأخوذه من الجهد أو الجُهد، قال الراغب: الجَهْدُ وَالجُهْدُ الطَّاقَهُ وَالْمَشْقَهُ، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة^(١).

والظاهر أنّ معناه بذل نهاية الطاقة والقدرة التي من لوازمهما المشقة، فإنّ من بذل نهاية طاقته يقع في المشقة والكلفة.

وأمّا في الاصطلاح: فقد ذكر له في كلمات الاصوليين تعاريف كثيرة:

منها: ما حكى عن قدماء الاصوليين من أهل السنّة والشيعة من أنه: استفراغ الوضع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي^(٢).

١- مفردات غريب القرآن، ص ١٠١

٢- انظر: مبادئ الوصول، ص ٢٤٠؛ زبدةالاصول، ص ١٥٩؛ الإحکام فی اصول الأحكام، للآمدي، ج ٤، ص ١٦٢

ص: ٣١٨

ويرد عليه، أولاً: أنه لا وجه للتقييد فيه بالظن، لصدق الاجتهاد على استفراغ الوضع لتحصيل العلم أيضاً.

وثانياً: قد يكون نتيجه الاستنباط والاجتهاد حصول الظن بمطلق الحجّه من دون أن يصدق عليها الحكم، كما في البراءه العقلية والظن الانسدادي على الحكمه والاحتياط العقلی، وحيثـنـدـ ليس التعريف جامعاً ل تمام الأفراد.

وثالثاً: أنه يعم استفراغ وسع المقلد في تحصيل فتوى المجتهد أيضاً، فلا بد من ضم قيد «عن أدلةها التفصيلية» إليه حتى يخرج جهد المقلد.

ورابعاً: لا حاجه إلى التعبير بالاستفراغ فإن لبذل الوسع في باب الفحص مقداراً لازماً قد ذكر في محله، وهو قد لا يصل إلى حد الاستفراغ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم هناك.

ومنها: استفراغ الوسع في تحصيل الحجّه على الحكم الشرعي [\(١\)](#).

وهذا مع سلامته عن الإشكال الأول والثاني الواردین على التعريف السابق - لمكان التعبير بالحجّه - يرد عليه الإشكالان الأخيران.

ومنها: تحصيل الحجّه على الحكم الشرعي [\(٢\)](#).

وهو وإن كان أحسن من غيره من بعض الجهات، لكن يرد عليه أيضاً بعض الإشكالات لشموله عمل المقلد، فإنه أيضاً يحصي على الحجّه على الحكم الشرعي، غايه الأمر من طريق دليل إجمالي وهو «إن كل ما حكم به المجتهد فهو الحجّه على المقلد».

مضافاً إلى شموله للمسائل الاصوليه لخلوه عن قيد «الفرعيه»، ومضافاً إلى ما اورد على غيره بالإضافة إلى التعبير بالحكم من أنه ليس جاماً لجميع المصادر.

فالأولى في تعريفه أن يقال: إن الاجتهاد هو استخراج الحكم الشرعي الفرعى أو الحجّه عليه من الأدلة التفصيلية.

١- كفاية الاصول، ص ٤٦٤؛ نهاية الدرایه، ج ٦، ص ٣٦٣

٢- التنقیح في شرح العروه الوثقى، كتاب الاجتهاد والتقلید، ج ١، ص ٢٢

٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص

أما الاجتهاد بالمعنى العام فهو ما مرّ تعريفه في الأمر الأول ويكون مقبولاً عند الشیعه والسنّه، وسيأتي أن الأخباري أيضاً يقبله في مقام العمل وإن كان ينکره باللسان.

وأمّا الاجتهاد بالمعنى الخاص فهو مختص بأهل السنّه، والمراد منه نوع تشريع وجعل قانون من ناحيه الفقيه فيما لا نصّ فيه عندهم على أساس القياس أو الاستحسان أو غير ذلك من مبانיהם التي مررت ذكرها في ذيل المقصود الرابع.

وقد مرّ أن هذا هو منشأ بطلان التصویب عند الإمامیه؛ لأن لازمه أن يكون لكلّ فقيه حقّ التشريع والتقنين بحيث يكون حكم كلّ

واحد منهم حكم الله الواقعى، والوجوه التى يمكن الاستناد إليه فى بطلان هذا النوع من الاجتهداد كثيرة:

منها: ما يدلّ من آيات الكتاب العزيز على أنه لا واقعه إلّا ولها حكم، نظير قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»^(١)، وقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢)، والمراد من «كُلِّ شَيْءٍ» كلّ ما له دخل في هدایة نفوس الإنسان وتربيتها.

ومنها: الأخذ بحديث الثقلين^(٣) فإنّ أحدهما هو عتره الرسول عليهم السلام، ومع وجودهم لا يحسّ فقدان نصّ؛ لأنّ ما كان يصدر منهم كان من جانب الرسول صلّى الله عليه وآلّه لا من عند أنفسهم، فكان البيان الشرعى لا يزال مستمراً باستمرار الأئمّة، ولكن فقهاء العامة حيث إنّهم كانوا يعتقدون بأنّ البيان الشرعى منحصر في الكتاب والسنة النبوية فقط، وهما لا يفيان إلّا بشيء قليل من حاجات الاستنباط - بل حكى عن أبي حنيفة الذي كان على رأس مذهب الاجتهداد بالمعنى الخاصّ أو من رواده

١- سورة المائدة، الآية ٣

٢- سورة النحل، الآية ٨٩

٣- انظر: جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٠ - ٨٠

ص: ٣٢٠

الأولين: أنّ الروايات الصحيحة عنده المنقوله عن النبي صلّى الله عليه وآلّه لم تبلغ إلى ثلاثة حديثاً^(٤) - فالتجأوا لرفع هذه الحاجات إلى هذا النوع من الاجتهداد؛ لأنّهم وجدوا فراغاً قانونياً في الشريعة ونقصاناً في الأحكام الفرعية لابدّ في رفعه إلى التمسّك بذيل القياس ونحوه.

ومنها: روايات متواتره تدلّ على أنه ما من شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامه إلّا وقد ورد فيه حكم أو نصّ^(٥).

ومنها: ما ثبت لنا عملاً وتاريخياً لحدّ الآن في طليه الأعصار والقرون من الصدر الأول إلى عصرنا هذا من أنّ فقهاء الخاصّيه وأصحابنا الإماميه قدس سرهم لم يحسّوا حاجه لرفع الحاجات الفقهيه إلى إعمال مثل القياس والاستحسان؛ فإنّ لديهم نصوصاً خاصّه من ناحيه أهل بيت العصمه عليهم السلام واصولاً عامه تتطبق على أكثر القضايا والمصاديق الفرعية، وقواعد واصولاً عمليه يرجعون إليها في سائر القضايا الفقهيه، وهذا هو معنى افتتاح باب العلم والاجتهداد عندهم خلافاً لفقهاء الجمهور، فإنّهم بعد إعراضهم عن مكتب عترة الرسول وما وصيّي به في حديث الثقلين وغيره من لزوم التمسّك بعتره في عرض التمسّك بالكتاب العزيز اعتقدوا عدم كفايه الكتاب والسنة لرفع حاجات الاستنباط، وبالتالي ظنّوا عدم كفايه نصوص الكتاب والسنة للدلالة على الحكم في كثير من القضايا، ولا زمه عدم استيعاب الشريعة لمختلف شؤون الحياة، وبتبّعه استباحوا لأنفسهم أن يعملوا بالظنون والاستحسانات ويتصدّوا لتشريع الأحكام في هذه الأبواب.

ومنها: أنّ الاجتهداد بهذا المعنى معناه نقصان الشريعة، وأنّ الله تعالى لم يشرع في الإسلام إلّا حكاماً معدوده، وفرض التشريع في سائر المجالات إلى الفقهاء من الناس ليشرّعوا الأحكام على أساس الظنّ والاستحسان، ولا يخفى أنّ لازمه

١- انظر: تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٤٤٤

٢- جامع أحاديث الشيعه، ج ١، ص ١٣٦ و ١٣٧

ص: ٣٢١

الفوضى والهرج والمرج الشديد في الدين وما لا نجد نظيره حتى في التقنيات العقلائية في اليوم؛ لأنّ ما يجعل ويقتن فيها هو قانون واحد لا قوانين عديدة بعدد العلماء كما مر آنفًا.

ولما ذكرنا كله خصوصاً لهذه التبيّن الفاسد نهض أمير المؤمنين على عليه السلام في مقام النّم ل لهذا النوع من الاجتهاد في عصره- فكيف بالأعصار اللاحقة- حيث قال:

تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُحَكِّمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيُحَكِّمُ فِيهَا بِخَلْفِهِ ... أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَأَسْيَّتَهُ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ تَبْلِغِهِ وَأَذَانَهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

«مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١).

ولا يخفى أنّ هذا البيان وكذلك غيره من الأخبار التي وردت في ذمّ هذا النوع من الاجتهاد من سائر الأئمّة المعصومين عليهم السلام في الواقع دفاع عن كيان الدين وأساس الشريعه والتوكيد على كمالها وعدم النقص فيها.

فقد ظهر مما ذكرنا بطلان القسم الثاني من الاجتهاد، ولعلّ الخلط بين القسمين صار منشأً لمعارضه الأخباريين مع الاصوليين، وإنما فإن الاجتهاد بالمعنى الأعمّ يعمل به الأخباري أيضًا في المجالات المختلفة من الفقه، وإن شئت فراجع إلى كتاب الحدائق حتى تلاحظ كونه اجتهاداً واستنباطاً من المحدث البحرياني من أوله إلى آخره، ومقدّمات الحدائق المعروفة في الواقع سلسلة من المسائل الاصولية سماها مقدمات، وكذا غيره من أشباهه.

٣. المجتهد المطلق والمتجزئ

اشاره

عرف المجتهد المطلق بأنه «من له ملكه يقتدر بها على استنباط جميع الأحكام

١- نهج البلاغه، الخطبه ١٨.

ص: ٣٢٢

الشرعية الفرعية»، والتعرّيف بالملكه لا ينافي أن يكون الاجتهاد عباره عن الاستخراج والاستنباط، فيكون أمراً فعلياً لا بالقوه؛ لأنّ

الكلام هنا في المتصف بهذه الصفة والمشتق منها، أى عنوان «المجتهد».

ولا يخفى أن المبدأ في مثل هذه العناوين والمشتقات مأخوذ على نحو الملكه لا على نحو الفعليه، فإن قيام المبدأ بالذات على أنحاء مختلفه كما قرر في بحث المشتق.

والمجتهد المتجزئ عباره عمن له ملكه يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام الشرعيه الفرعويه دون جميعها.

وحيثنه يقع البحث في مرحلتين:

المرحلة الاولى: في أحكام المجتهد المطلق

اشاره

ولتحقيق البحث فيها لابد من رسم مسائل:

المسئلة الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق

ربما يقال بعدم إمكان الاجتهاد المطلق؛ لأنّ الفقيه لو بلغ إلى أيّ مرتبه من العلم والفقاهه يبقى مع ذلك في بعض المسائل متربّداً، فيحكم فيها بوجوب الاحتياط.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذه الاحتياطات إنما تدلّ على وجود تعقيد في المسأله فقط، ولذلك يقتضي الورع الفقهي عدم إعلان فتواه العلمي ما لم يحسّ ضروره في إعلانه، وإلا يمكن للفقيه الماهر استنباط الحكم الشرعي في هذه الموارد أيضاً.

وإن شئت قلت: إنما يحتاط الفقهاء الأعلام في بعض المسائل لأحد أمرين:

أحدهما: حاجه المسأله إلى تتبع كثير لا يسع له الوقت أو لا يحضر منابعها ومداركها بالفعل.

ص: ٣٢٣

ثانيهما: ما يكون الدليل فيه في أقلّ مراتب الحجّيه فلا يجرئ الفقيه للفتوى لشده ورעה، وأن لا يبعد المكلفينمهما أمكن عن الأحكام الواقعية، ولكن لو مسّت الحاجه إلى تبيين الحكم كان قادرًا عليه؛ لأنّ المسأله إنما ورد في نص يبلغ مرتبه الحجّيه أم لا، وعلى تقدير وروده إنما يوجد معارض أم لا، وعلى تقدير عدم وروده إنما يكون هناك إطلاق أو عموم، أو لا يوجد شيء من ذلك ما عدى الأصول العمليه التي تكون حاضره لمواردها حصرًا عقليًا، والوظيفه في جميع هذه الفروض معلومه ميئنه، لا معنى لعجز الفقيه الماهر عن تشخيصها.

نعم، لما كانت الاحتياطات الكثيره موجبه لخروج الشريعة عن كونها سهله سمحه فالجدير أن يلاحظ فيها أمرين:

الأول: أن يكون المورد من الموارد التي لا توجب للمقلّد الكلفه والمشقة الشديدة في مقام العمل، نظير الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في الصوم والصلوة؛ لأن يصوم شهر رمضان مثلاً تماماً ثم يقضيه تماماً وهكذا يجمع بين صلواته.

الثاني: كون المورد من الموارد التي لا يمكن فيها تحصيل الحد الأقل من الحجّة بسهولة، وإنما ففي غير هذين الموردين فاللازم على المجتهدين ترك الاحتياط وإظهار الفتوى.

المُسألهُ الثانِيَهُ: جواز العمل برأيِ المجتهد المطلَق

لــ ريب في جواز عمل المجتهد برأيه في أعماله، لشمول الخطابات الشرعية وأدلة الإمارات المعتبرة والاصول العمليه له، وبعد ثبوتها عنده يجب العمل على طبقها، بل يكون تقليده لغيره حراماً، لأنّه على الفرض يرى المخالف له في فتواه جاهلاً ومخطاً، أي قامت الحجّة عنده على أنّ ما يقوله المخالف ليس حكم الله، فكيف يرجع إليه ويلتزم بفتواه في مقام العمل؟

ص: ٣٢٤

نعم إذا كان قادراً على الاستنباط ولم يستنبط فالمعروف هنا أيضاً حرمته تقليده للغير، لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لرجوع بعض أهل الخبرة إلى بعض إذا لم يستنبط ما يحتاج إليه لعدم حصول مقدماته عنده.

وأمّا عمل الغير باجتهاده وفتاويه فقد ذهب الأخباريون من أصحابنا إلى عدم جوازه [\(١\)](#)، وسيأتي في أحكام التقليد بطلانه، وعدم التزام الأخباري أيضاً به في العمل، والمشهور جوازه، بل ادعى صاحب الفصول أنه إجماعي بل ضروري [\(٢\)](#)، وهو غير بعيد كما سيأتي.

وفصل المحقق الخراساني رحمه الله بين ما إذا كان المجتهد انفتاحاً فيجوز تقليده، وبين ما إذا كان انسدادياً فلا يجوز، واستدلّ على عدم الجواز في الانسدادي بأنّ رجوع الغير إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، أضعف إلى ذلك أنّ أدلة جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم، وأمّا مقدمات الانسداد الجاريه عند الانسدادي فمقتضيها حجّيه الظنّ في حقّ نفسه دون غيره، إذ لا ينحصر المجتهد بالانسدادي فقط.

هذا كلّه على تقدير الحكومة، وأمّا بناءً على الكشف فإنه وإن ظفر المجتهد الانسدادي بناءً عليه بحكم الله الظاهري من طريق كشف العقل عنه، ولكن يبقى الإشكال الثاني على حاله، أي لا دليل على جريان مقدمات الانسداد بالنسبة إلى غيره مع وجود المجتهد الانفتاحي [\(٣\)](#).

وللننظر في كلامه مجال من جهات شتى:

أولاً: ليس بناء العقلاء في رجوع الجاهل إلى العالم على رجوعه إلى العالم بالحكم فقط، بل إنه استقرّ على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقاً سواء كان عالماً

بالحكم أو بمطلق الحجّة وموقع العذر، وإن هو إلّا ناظير البراءة العقلية والاحتياط العقلى على القول بالافتتاح، بل نظير جميع الأمارات على مبني القائلين بالمنجزي والمعدّريه، حيث إنّ مفاد أدله حجّيه الأماره حينئذ ليس حكماً شرعاً حتّى يكون العالم به عالماً بالحكم، بل إنّ مفاده حينئذ قضيتان شرطيتان وهما: أنّه إن أصاب الواقع فهو منجز وإن خالف الواقع كان معذراً.

ثانياً: أنّ الفقيه المجتهد يكون كالنائب عن جميع الناس يكشف موقع الأدلة في حقّهم، ولا يخفى وضوح هذا المعنى في كشفه عن أحكام لا ترتبط به نفسه، كالأحكام المختصّة بالنساء في الحيض والنفاس وغيرها، فهو كالنائب عنهنّ في تشخيص موارد الأدلة، وكذلك الكلام عن انسداد باب العلم، فإنّه لو رأى انسداد باب العلم فكانه رأى انسداده لجميع الناس، فليكن رأيه حجّه لجميعهم.

ثالثاً: أنّ المجتهد الانسدادي لو فرض كونه أعلم من غيره فكيف يعده جاهلاً بالحكم، وغيره الانفتاحي عالماً بالحكم، مع أنّ المجتهد الانفتاحي قد يكون من أقلّ تلامذته ويكون جاهلاً مرّكباً في نظره؟

فظهر مما ذكرنا أنّه لا وجه للتفصيل بين الانسدادي والانفتاحي في حجّيه قوله للمجتهد المطلق لغيره.

المآل الثالث: جواز القضاء للمجتهد المطلق

قد يقال بالنسبة إلى من له ملكه الاجتهاد ولم يجتهد بالفعل أو اجتهد شيئاً قليلاً، من عدم جواز الرجوع إليه في التقليد، وعدم نفوذ قضائه وتصديه للأمور الحسبيه، من باب أنّ الأدلة اللفظية المستدلّ بها على جواز التقليد من الآيات والروايات اخذت في موضوعها عنوان العالم والفقهي وغيرهما من العناوين غير المنطبقه على صاحب الملكه.

وكذلك الحال في السيره العقلائيه؛ لأنّها إنما جرت على رجوع الجاهل إلى

العالم، وصاحب الملكه ليس بعالم فعلًا، فرجوع الجاهل إليه من قبيل رجوع الجاهل إلى مثله، هذا إذا لم يتصل للاستنباط بوجهه، وأمّا لو استتبّط من الأحكام شيئاً طفيفاً فمقتضى السيره العقلائيه جواز الرجوع إليه فيما استتبّطه من أدلة، فإنّ الرجوع إليه من رجوع الجاهل إلى العالم، فإنّ استتبّطه بقيه الأحكام وعدمه أجنبيان عمّا استتبّطه بالفعل.

وأمّا نفوذ قضائه عدم فالصحيح عدم نفوذ قضائه وتصرّفاته في أموال القصّير، وعدم جواز تصديه لما هو من مناصب الفقيه، وذلك لأنّ الأصل عدمه، فيقتضي أن لا يكون قول أحد أو فعله نافذاً في حق الآخرين إلاّ فيما قام عليه الدليل، وهو إنما دلّ على نفوذ قضاة من يصدق عليه عنوان «العالم» أو «الفقهي» أو «العارف بالأحكام» أو غيرها من العناوين الواردة في أخبار القضاء، ولا

يصدق شئ من ذلك على صاحب الملكه [\(١\)](#).

ولكن يرد عليه، أولاً: أن حصول ملكه الاجتهاد من دون ممارسه عمليه مجرد فرض لا واقع له خارجاً.

وثانياً: أنه لم يبين الفرق في كلامه بين جواز التقليد وجواز التصدّى للقضاء في جريان سيره العقلاء على الرجوع في الأول دون الثاني، فإنه لو فرض استقرار سيره العقلاء على رجوع الجاهل إلى صاحب الملكه في أمر التقليد، فكيف لم تستقر سيرتهم على رجوع المتداعين إليه في أمر القضاء؟ مع أن لازم جواز الرجوع إليه في أمر التقليد كونه عالماً وخبره عندهم بمجرد الحصول على الملكه، وهذا صادق أيضاً بالنسبة إلى من له ملكه القضاة.

وما ذكره من أن الأصل عدم نفوذ قضاء أحد في حق أحد حق، ولكن يمكن إحراز النفوذ في مثل المقام بإطلاقات أدله القضاة وانصرافها إلى ما هو متعارف عند العقلاء - إلاما خرج بالدليل - فإن القضاء ليس أمراً تأسيسياً للشرع، بل هو إمضاء

١- التنقح في شرح العروه الوثقى، كتاب الاجتهد والتقليد، ج ١، ص ٣٢

ص: ٣٢٧

لما عند العقلاء، والذي يسهل الخطب عدم حصول الملكه من دون استنباط أحكام كثيرة.

المسئلة الرابعة: حول منصب الولايه والحكومة

إن من الواضحات والامور البدويه حاجه المجتمع الانسانى إلى الحكومة وعدم إمكان تفككه عنها، وذلك من جهه أنه لا يمكن الوصول إلى كثير من أهداف الشريعة المقدسه إلامن طريق تشكيل الحكومة وتنفيذ الولايه.

ومن تلك الأهداف المهمه: حفظ نظام المجتمع، فلا إشكال في لزوم احتلال النظام بدون الحكومة وهو مما لا يرضي الشارع به، بل هو من أهم الأمور عنده.

ومنها: إجراء كثير من موارد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومنها: تولى القضاء، فإنه لا يمكن تحققه في الخارج من دون اعتضاده بالحكومة.

ومنها: إجراء الحدود والتعزيرات.

ومنها: حفظ حدود الممالك الإسلامية وثورتها، ولا يمكن حصول شئ منها من دون تشكيل الحكومة.

ثم إن هذه الحكومة تأخذ مشروعيتها من ناحيه الباري تعالى لا- من جانب الناس وآرائهم، وأماماً قانون الانتخاب في الحكومة الإسلامية فإنه لجلب مشاركه الناس في أمر الحكومة، التي هي من المقدمات الواجبه لتحقيق الأهداف المزبوره، ولذا يعبر عنها بـ «الجمهوريه الإسلامية».

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ هذا المنصب جعل من ناحية الإمام المعصوم عليه السلام للفقيه الواجب للشراط المذكور في محلّها، ويدلّ على هذا الجعل وجوه عديدة، كما أنّ لولايته مراحل وشّووناً مختلفة، ليس هنا محلّ ذكرها، وقد بحثنا عن هذه الشّوون وتلك الوجوه في كتابنا «أنوار الفقاهة»^(١).

١- انظر: أنوار الفقاهة، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٠٥ وما بعده

ص: ٣٢٨

المرحلة الثانية: في أحكام المجتهد المتجرّى

اشارة

و قبل الورود فيها لابدّ من بحث موضوعي وهو إمكان التجربة في الاجتهاد وعدمه، وقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، فقال بعض بأنه ممكّن، وقال بعض آخر بأنه محال، ولنا نظره أخرى وهي أنّ الاجتهاد المطلق يستحيل عادةً تحقّقه في الخارج من دون العبور عن طريق الاجتهاد المتجرّى.

واستدلّ القائلون بالاستحاله بأنّ الملكه من الكيفيات النّفسانيه وهى بسيطه لا تقبل القسمه والتجرّى.

ويرد عليه: أنّ الملكه وإن لم تنقسم ولا تتجرب، لكنّها ذات مراتب متفاوتة باعتبار تفاوت متعلقاتها من حيث الصعوبه والسهوله والكمال والنقص، فهى حينئذٍ ملكات كثيرة بعدد المسائل التي وقعت متعلقة للملكه، وقد تحصل مرتبه ناقصه منها دون المرتبه الكامله من دون تلازم بينهما في الوجود.

ومن هذا القبيل ملكه الاجتهاد، فإنّها كسائر الملكات تدرج في الحصول لا تصل إلى مرتبه أعلى إلّا بعد العبور عن المرتبه الأدنى، ولا تتحقق ملكه الاجتهاد في المسائل المعقدة المشكّله إلّا بعد حصول القدر على استبطان المسائل الساذجه، كما أنه كذلك في القدرة على الطيّبه، فإنّها تبدأ من المعالجات البسيطه إلى مراحل معقدة عميقه.

بل قد يكون الاجتهاد المطلق في بعض العلوم الجديدة كالطبّ من المحالات، فإنّ كلّ طبيب في زماننا هذا يمكن له أن يجتهد في مجال خاصّ من هذا العلم.

إن قلت: قياس ملكه الاجتهاد في المسائل الفقهيه بسائر الملكات قياس مع الفارق، لأنّ مدارك الاستنباط واصوله وقواعده في باب من الفقه متّحده مع الاصول العجاريه في أبواب اخر.

قلت: إنّ كذلك، ولكن يمكن التفكير في المسائل الاصوليه أيضاً من حيث الصعوبه والسهوله، فيتطرق التقسيم والتجرّى فيها، ولا إشكال حينئذٍ في ورود

التجزى إلى المسائل الفقهية التي تنطبق عليها، فمثلاً مسألة اجتماع الأمر والنهي من المسائل المشكلة في الأصول، ومن لا يقدر على حلها والاجتهاد فيها لا يقدر على حل ما يرتبط بها من الفروعات الفقهية في باب الصلاه والصوم والحجّ وغيرها.

أضف إلى ذلك أن الإحاطه بعلم الأصول وحده لا تكفي لحصول ملكه الاجتهاد، بل لابد من التمرин والممارسه، ولا ريب في أن للممارسه مراحل مختلفه ودرجات متفاوتة، وبحسبها يتجزأ الاجتهاد في الفقه، وهذا هو ما ذكرنا من أن الاجتهاد المطلق يستحيل عادةً من دون العبور عن الاجتهاد المتجزى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه يبحث في أحكام المجتهد المتجزى عن امور ثلاثة:

الأول: جواز عمل المجتهد المتجزى برأيه

لـ-Rib في وجوب تقليده لنفسه والعمل برأيه، وحرمه تقليده لغيره فيما اجتهد فيه؛ لأنـه لاـ إشكال في كونه مخاطباً لأدله الأمارات الشرعية والأصول العملية، ولازمـه أنه إذا اجتهد واستنبـط مثـلاً في الحكم بتنجـس الماء القليل تـمت الحـجـة عليه في خصوصـ هذه المسـألـه من دون الحاجـه إلى شـئ آخرـ.

الثاني: جواز رجوع الغير إليه

والتحقيق فيه أن يقال: يمكن له أن يجتهد في شيء معتمد به من الأحكام، بحيث يصدق عليه عنوان

«نظر في حلالنا وحرامنا»^(١)

أو

« شيئاً من

١ـ الذي ورد في مقبوله عمر بن حنظله قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـينـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـازـعـهـ فـيـ دـيـنـ أوـ مـيرـاثـ، فـتـحـاـكمـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـإـلـىـ الـقـضـاءـ، أـيـحـلـ ذـلـكـ؟ قـالـ: «مـنـ تـحـاـكمـ إـلـيـهـمـ فـيـ حـقـ أوـ باـطـلـ فـإـنـماـ تـحـاـكمـ إـلـىـ الطـاغـوتـ، وـمـاـ يـحـكـمـ لـهـ فـإـنـماـ يـأـخـذـ سـحتـاـ، وـإـنـ كـانـ حـقـاـ ثـابـتـاـ لـهـ، لـأـنـهـ أـخـذـهـ بـحـكـمـ الطـاغـوتـ وـمـاـ أـمـرـ اللـهـ أـنـ يـكـفـرـ بـهـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «يـرـيدـوـنـ أـنـ يـتـحـاـكمـ إـلـىـ الطـاغـوتـ وـقـدـ اـمـرـوـاـ أـنـ يـكـفـرـوـ بـهـ» قـلتـ: فـكـيـفـ يـصـنـعـانـ؟ قـالـ: يـنـظـرـانـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـمـنـ قـدـ روـيـ حـدـيـثـاـ وـنـظـرـ فـيـ حـالـلـاـنـاـ وـحـرـامـاـنـاـ وـعـرـفـ أـحـكـامـاـنـاـ فـلـيـرـضـوـاـ بـهـ حـكـمـاـ، فـإـنـىـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاـ، فـإـذـاـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـإـنـماـ اـسـتـخـفـ بـحـكـمـ اللـهـ وـعـلـيـنـاـ رـدـ، وـالـرـادـ عـلـيـنـاـ الرـادـ عـلـىـ اللـهـ، وـهـوـ عـلـىـ حـدـ الشـرـكـ بـالـلـهـ». انظر: وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب

صفات القاضي، الباب ١١، ح ١

، كما إذا حصلت له ملكه الاجتهاد في أبواب المعاملات مثلاً، فلا ريب حينئذ في جواز تقليد الغير له، والشاهد عليه بناء العقلاه على العمل برأى الطيب المتجرّى المتخصص في فنه، بل ترجيحه على غيره، لكونه أعلم من غيره من هذه الناحية.

وآخرى: يمكن له أن يجتهد مسائل طفيفه قليله، ففى هذه الصوره لا تصدق عليه العناوين المزبوره، أى لا تشمله الأدله النقيمه الوارده فى باب التقليد، نعم لا إشكال فى جريان سيره العقلاه وبنائهم على تقليد الأخباء ولو فى مسائل معينه، كما لا إشكال فى عدم ثبوت الردع عنه بتلك الأدله النقيمه؛ لأنها ساكته عنه، ونتيجه جواز تقليده في هذه الصوره أيضاً إذا كان واجداً لسائر شرائط التقليد.

الثالث: تصدى المجتهد المتجرّى لمنصب القضاة

قد يقال بالتفصيل بين من كانت له ملكه الاستنباط على مقدار معننى به من الأحكام ومن كان قادراً على استنباط أحكام قليله، فيجوز القضاء للأول دون الثاني، وذلك لعدم شمول العناوين الواردة في مثل مقبوله عمر بن حنظله ومشهوره أبي خديجه لمثله.

ولكن يمكن أن يستدلّ للجواز مطلقاً بسيره الأصحاب، فإنه استقرّ على الرجوع إلى من هو عالم بأحكام القضاء مع كونه مجتهداً في مسائل يبتلي بها عاده من الحقوق وغيرها، ولو لم يكن مثلاً مجتهداً في الأبواب الطهارة والصلاه والحجّ

١- المذكور في موثقه أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». انظر: وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١، ح ١

ص: ٣٣١

وأمثالها، والظاهر أنّ المقبوله المشهوره يشمله، فيجوز القضاء للمتجرّى على هذا النحو.

اعتبار الإذن من المجتهد المطلق

ثم إنّه لا إشكال في عدم اعتبار الإذن من المجتهد المطلق في عمل المجتهد المتجرّى برأيه إذا كان مجتهداً في المبني الاصوليه المرتبطة بها، وحصل له القطع بالحجه بعد الاستنباط.

نعم رجوع العامي إليه يحتاج إلى الإذن من المجتهد المطلق، أى لابدّ له من التقليد عن المجتهد المطلق في خصوص هذه المسائله، أى مسأله جواز التقليد عن المجتهد المتجرّى ثمّ تقلideه وإلا دار، وهذا نظير ما يقال به في مسأله جواز تقليد غير الأعلم من أنه لابدّ في خصوص هذه المسائله من تقليد الأعلم، فإن أجاز هو تقليد غير الأعلم فهو، وإلا فلا يجوز تقليد غير الأعلم، وهكذا بالنسبة إلى مسأله تقليد الميت، فلابدّ في خصوصها من تقليد الحى وهو واضح.

اشارة

قد ذكر أن الاجتهداد يبنتى على علوم كثيرة:

١. علم اللغة: ولا- ريب في لزومه إمّا اجتهاداً أو بالرجوع إلى أهل الخبرة، لأنّ عمده الأدلة هي الكتاب والسنة، وهم بحسب العرب، فلا بدّ من معرفة مواد اللغة العربية.

٢. علم الصرف: ولا إشكال في الحاجة إليه لدخوله في فهم الكتاب والسنة.

٣. علم النحو: وهو كسابقيه؛ لأنّ كلّمه واحد تقبل معانٍ مختلفه على أساس إعرابات متفاوتة، فلا بدّ من معرفته حتى تتميّز المعانى بعضها عن بعض، نعم اللازم منه ما يكون له أثر في اختلاف المعانى فحسب لا أكثر.

ص: ٣٣٢

وبالجمله لكلّ واحد من هذه الثلاثه دخل في فهم المعانى، فإنّ علم اللغة يبيّن المادّه، وعلم الصرف يبيّن هيئه الكلمة وعلم النحو يبيّن هيئه الجمله.

٤. علم التفسير: والمراد منه ما يكون وراء الثلاثه السابقة وهو الإحاطه بالأيات القرآنية، وردّ بعضها إلى بعض، ومعرفه المحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من أشباهه، ولا إشكال في دخله في استنباط الأحكام.

٥. علم الرجال: ولا حاجه إليه عند من يقول بحجّيه الأخبار المدونه في الكتب المشهوره المعروفة، وهكذا عند القائلين بحجّيه الأخبار الوارده في الكتب الأربعه، وأمّا بناءً على ما هو الحقّ من مبني القائلين باعتبار الوثيق برجال السنّد أو الوثيق بالروايه الذي قد يحصل من طريق الوثيق بالراوى وقد يحصل من طريق الموافقه لعمل المشهور، وقد يحصل من طريق علوّ المضامين، أو من طريق تضافر الروايات، فلا إشكال في لزوم علم الرجال ودخله في الاستنباط والاجتهداد.

٦. علم الحديث: وهو يكون بمنزله علم التفسير، ومواردأ للحاجه في طريق الاستنباط، لأنّ المراد منه معرفه لسان الروايات، فإنّ لروايه الأئمه المعصومين لسان خاص يفترق عن عبارات الفقهاء والعلماء، واللازم معرفه العام والخاص والمحكم والمتشابه في كلماتهم عليهم السلام.

٧. علم الدرایه: ولا- إشكال في لزومه، فإنّ المراد منه هو معرفه أقسام الروايه من حيث أوصاف الخبر وصفات الراوى من الصحيح والحسن والضعف والمقطوعه والموقفه والمضمره والمرسله وغيرها، وبما أنّ الميزان في حجيّه الروايه هو الوثيق بالروايه وأحد طرق حصوله هو الوثيق برجال الحديث، فلا بدّ من معرفه أقسام الحديث على أساس رجال السنّد وخصوصيات الخبر.

٨. علم الكلام: ولا-ريب في لزومه أيضاً؛ لأن إثبات حجّيه كلام المعصوم وفعله وتقريره متوقف على إثبات إمامته وعصمته في الرتبة السابقة، كما أن إثبات حجّيه ظواهر الكتاب أيضاً مبني على إثبات حقانيه كتاب الله المجيد وهكذا، ومحل

ص: ٣٣٣

البحث عن مثل هذه الأمور إنما هو علم الكلام.

٩. علم اصول الفقه: ولزومه وشدّه الحاجة إليه في الاستنباط من القضايا التي قياساتها معها، كما يلوح به تعريف علم الاصول بأنه هو العلم بقواعد تقع في طريق الاستنباط، أو بما هو حجّه في الفقه.

١٠. علم الفقه: أي ممارسه الفقه، فقد يتوجه أنه لا-معنى لكونه من مبانى الاجتهد من باب أنه نفس الغاية وذو المقدمه لا من المقدمات، ولكن قد مر أن ملكه الاجتهد لا-تحقق إلا بالتمرير والممارسه في الفقه كما في غالب العلوم، وهي تحصل أولاً بتطبيق الاصول على الفروع، وثانياً برد الفروع إلى الاصول.

فإذا سئل مثلاً عن رجل صلي الظهرين وهو يعلم إجمالاً بأنه كان في أحدهما فاقداً للطهارة، فاللازم أن يعلم أنه هل يجب عليه الاحتياط فيكون المورد من موارد تطبيق قاعده الاحتياط، أو أنه من موارد تطبيق قاعده الفراغ؟ وأنه هل يكون الترتيب بين الظهر والعصر ترتيباً واقعياً، أو لا؟ أو إذا سئل عمن صار مستطيناً وقد استُوجر سابقاً لمناسك الحجّ فهل يبطل عقد الإجاره أو لا؟ من باب عدم كونه مستطيناً شرعاً والمنع شرعاً كالممنوع عقلاً، وهكذا إلى سائر الفروعات والمسائل.

وممارسه هذه المسائل مقدمه للإحاطه بجميع مسائل الفقه.

١١. علم المنطق: وقد يقع الشك في الحاجة إليه؛ لأن المقدار اللازم منه أمر فطري لكل إنسان فإن عمده المنطق إنما هي الأشكال الأربعه، وجل الاستدلالات ترجع إلى الشكل الأول، وقد ذكروا أنه بدبيه الإنتاج، وأمّا سائر مسائله فقلما يتطرق الحاجة إليها في الفقه، نعم الإحاطه ببعض المصطلحات فيها ربما توجب سهولة الأمر في بيان الاستدلالات، كالإحاطه بالنسبة الأربعه والكلمات الخمس والوحدات المعتبره في التناقض وغيرها.

١٢. الفلسفه: والظاهر أنه لا دخل لها بعلم الفقه؛ لأنها تبحث عن الأمور الحقيقية،

ص: ٣٣٤

بينما يكون الفقه يبحث عن الأحكام الإلهيه وهي من الإنسانيات والاعتباريات، نعم يمكن أن يقال: إن لها تأثيراً في الفقه من باب تأثيرها في علم الكلام فليس لها دخل مباشره وبلا واسطه.

ولا يخفى أنه قد وقع أخيراً الخلط بين مسائلها وسائل علم الاصول وأوجب غوامض وتعقيدات كثيرة في هذا العلم وقد أشرنا إليه في بعض الأبحاث السابقة، وقد يلزم البحث عنها في عصرنا هذا للمنع عن هذا التداخل!

١٤ و علم المعانى والبيان: وغایه ما قد يقال فى وجه تأثيرهما فى الاستنباط والاجتهاد: إنّ من المرجحات فى الخبرين المتعارضين البلاغه والفصاحه، مع أنّ الصحيح أنّهما ليسا من المرجحات؛ لأنّ كلمات المعصومين عليهم السلام مختلفه، قسم منها عباره عن الخطب والمواعظ، وقد أعملوا فيها قواعد الفصاحه والبلاغه وبداعها، نظير خطب نهج البلاغه وأدعويه الصحيفه السجاديه وأشباهها.

وقد آخر صدر لبيان الأحكام الفرعية والمسائل العمليه، فلم يصدر عنهم عليهم السلام بداع الفصاحه والبلاغه كما لا يخفى على الخير، وفي الواقع القسم الأول نظير الآيات القرآنية، بينما يكون القسم الثاني شبيه الأحاديث القدسية الإلهيه، مضافاً إلى ما مّ من وجوب الاقتصار على المرجحات المنصوصه وليس هذا منها.

نعم، هاهنا أبحاث من علم المعانى والبيان كمسأله تقديم ما حقّه التأخير، وأبواب الحقيقة والمجاز والكنايات والاستعارات، قد يكون لها دخل في فهم الأحكام عن الأدلة اللغطيه.

بقى هنا امور:

الأمر الأول: القواعد الفقهية و دوره الأساسي في الاستنباط

لا- شكّ في أنّ القواعد الفقهية لها دور عظيم في استنباط الأحكام الفرعية، ولعلّ عدم ذكرها في العلوم العتى يتنى عليها الاستنباط من باب عدّهم إياها من الفقه،

ص: ٣٣٥

ولكن قد ذكرنا في محله أنّها علم برأسه وليس من اصول الفقه وإن ذكر الأصحاب المتأخرون غير واحد منها في طيات علم الاصول، كما أنّها ليست من الفقه نفسه فراجع (١).

الأمر الثاني: شأن الفقيه في تشخيص الموضوعات الفقهية

إنّ لكلّ حكم موضوعاً، والمعروف في الألسنه أنّ تشخيص الموضوع ليس من شؤون الفقيه، بل هو موكل إلى المقلد نفسه، ولكن الصحيح أنّه لا يمكن للفقيه المجانبه عنه، فإنّ لموضوعات الأحكام مصاديق معقده غامضه لا يقدر العوام على تشخيصها، بل لابد للفقيه تفسيرها وتبين حدودها وخصوصياتها، كما يشهد على ذلك أنّ كثيراً من الفروعات المعونه في الكتب الفقهيه من هذا القبيل.

وإن شئت قلت: إنّ كان المراد من الموضوع في المقام هو الموضوعات الجزئيه، أي مصاديق الموضوعات الكليه للأحكام، كمصاديق الدم والخمر والماء المطلق والمضاف وغيرها فإنه كذلك، أي ليس تشخيصها من شؤون الفقيه، وأماماً إن قلنا بأنّ المراد منه هو نفس الموضوعات الكليه الوارده في لسان الأخبار فلا إشكال في أنّ تشخيصها وتعيين حدودها من شؤون الفقيه.

وبعبارة أدقّ: إنّ هذا القسم من الموضوعات يستتبعها الفقيه بعد معرفه لسان الدليل، بارتكازه العرفى وياخذها من العرف بما أنه من أهل العرف، ثم يبيّن حدودها للمقلّدين.

وإن شئت فانظر إلى فتاوى الفقهاء مثلاً في ما يصحّ السجود عليه، فقد ورد في الدليل أنه

«يجوز السجود على الأرض وما يخرج منها إلّاما أكل وما لبس»^(٢)

، فهذا عنوان عرفي، وقد تكلّم فقهاؤنا قدس سرهم في مصاديقه وأنّه أيّ شئ لا يعُدّ من المأكول

١- انظر مقدّمه كتابنا: «القواعد الفقهية»

٢- وسائل الشيعة، ج ٣، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١

ص: ٣٣٦

والملبوس وأيّ شئ لا يعُدّ منهما فقد يكون هناك مصاديق لا يقدر العرف على تشخيص أنها منهما أو ليست منهما، ولذا وقع البحث لتبيين المصاديق المشتبه له لجواز السجود وعدمه في مثل الأمور التالية:

١. الأدوية والعقاقير كلسان الشور.

٢. قشر الفواكه.

٣. تفاله الشاي.

٤. نواه الفواكه.

٥. ورق الكرم بعد اليوسه وقبلها.

٦. ما هو مأكول في بعض البلاد دون بعض.

٧. النبات الذي ينبت على وجه الماء.

٨. التباكي.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تذكر في هذا المجال عنوان النظر المحرم إلى الأجنبيّة فإنّه أيضًا من الموضوعات المشكّلة من باب أنّ لها مصاديق معقّده مهمّه، فهل يصدق على النظر إلى تصوير الأجنبي في المرأة أو الماء الصافي أو في تلفزيون عنوان النظر إلى الأجنبيّة أو لا؟

إلى غير ذلك من أشباهه في مختلف أبواب الفقه.

إن قلت: كيف يكون رجوع العوام إلى الفقيه في هذا القسم من المصاديق من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم؟ أى كيف تشمله أدله التقليد؟

قلت: إن أدله التقليد تشملها ويكون الرجوع فيها من قبيل رجوع الجاهل إلى العالم من باب أنه ليس لها متخصصٍ ص وخير غير الفقيه، نعم لو كانت هناك موضوعات يكون لها في العرف خباء معروفة أعلم بها وبخصوصياتها من الفقيه يجب الرجوع إليهم دونه.

ص: ٣٣٧

الأمر الثالث: دور الزمان والمكان في الاجتهاد

قد نعلم أن الأحكام تابعه لموضوعاتها متابعاً للظلّ الذي يتبدل الموضوع بتبدل الزمان أو المكان، فترى للماء في المفازه والصحاري ماليه فيجوز بيعه فيها، بينما لا يجوز له ماليه على الشاطئ فيبطل بيعه، هذا من قبيل تأثير المكان في الموضوع، وترى الحكم بجواز بيع الثلج في الصيف دون الشتاء لكونه مالاً في الأول دون الثاني وهذا من قبيل تأثير الزمان في الموضوع.

ومن أمثلتها الواضحة في يومنا هذا الدم الذي كان يباعه وشراؤه حراماً في الأزمنة السابقة باعتبار عدم وجود منفعه محلله معتمد بها له، ولكن الآن لا إشكال في جواز بيعه وشرائه لما له من منافع محلله مقصوده، حيث لا تنحصر منافعه في الأكل المحرام أو الصبغ الذي يعده من المنافع النادرة، فإن الدم في يومنا هذا عنصر حيati يمكن به إنقاذ نفس إنسان من التهلكة، ولذا تكون له ماليه عظيمه محلله معتمد بها لنجاه المصدومين والجرحى وكثير من المرضى، لا سيما في العمليات الجراحية فلِم لا يجوز بيعه في زماننا والحال هذا؟

ومن أمثلتها أيضاً ما قد يقال في مسألة تقليل المواليد وأنها كانت مرجوحة في الأعصار السابقة، بينما هي راجحة في زماننا في بعض البلاد التي تكون كثرة النفوس فيها موجبة للفقر الشديد والتأخر والمجاصد الأخلاقية العظيمه.

فإن ما ورد في الترغيب على تكثير النسل والمواليد كالنبوى المعروف:

«تناكروا تكرروا فإني أباهمي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط»^(١)

ناظره إلى الأعصار السابقة والأمسكار التي كانت كثرة النفوس فيها سبباً للقدر و السلطة، فما كان من الجماع الانساني أكثر نفراً كان أشد قدره وأكثر قوه، كما يشهد عليه قوله تعالى: «كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا»^(٢)، قوله تعالى: «وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ

أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا»^(١)، فهـى تدلّ بظاهرها على أنّ كثـره الأـولاد كانت موجـبه للقدرـه والـشـوكـه كما كانت كـثـره الـأـموـال أـيـضاً كـذـكـه.

والنـبوـي وردـ في مثل هـذا الـظـرف من المـجـتمـع الـانـسـانـي، فـهـذه الـخـصـيـصـه الـاجـتـمـاعـيـه الـمـوـجـودـه في عـصـر صـدـورـه تكونـ بمـتـزـلهـ قـرـينـه لـتـيـهـ قدـ توـجـبـ اـنـصـرافـه إـلـى خـصـوصـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـهـذـهـ الدـعـوـيـ بالـنـسـبـه إـلـى بـعـضـ الـبـلـادـ وإنـ لمـ تـكـنـ ثـابـتهـ بـالـقـطـعـ وـالـيـقـيـنـ، وـلـكـنـهـ قـاـبـلـهـ لـلـدـقـهـ وـالـتـأـمـلـ.

فقد ظـهـرـ مـمـيـا ذـكـرـناـ تـأـثـيرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـى الـاجـتـهـادـ وـالـاستـبـاطـ لـكـنـ لاـ عـلـى نـحـوـ تـأـثـيرـهـماـ فـى الـحـكـمـ بلاـ وـاسـطـهـ بلـ مـنـ طـرـيقـ تـأـثـيرـهـماـ فـى الـمـوـضـوعـ، فإـنـ الـأـحـكـامـ ثـابـتـهـ إـلـى الـأـبـدـ،

«وـحـلـالـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ حـلـالـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ وـحـرـامـ حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ»^(٢)

، وـالـمـتـغـيـرـ عـلـىـ مـرـ الـدـهـورـ وـالـأـزـمـانـ، وـالـمـتـبـدـلـ فـىـ الـأـمـكـنـهـ وـالـأـقـطـارـ إـنـمـاـ هوـ الـمـوـضـوعـاتـ فـقـطـ، وـبـتـبـعـهـ تـغـيـرـ الـأـحـكـامـ قـهـراًـ.

٥. التخطئه والتوصيب

اـشـارـهـ

وـالـمـرـادـ مـنـ التـخـطـئـهـ آـنـهـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـآـراءـ لـاـ يـكـونـ الصـوابـ إـلـاـ وـاحـدـاًـ مـنـهـاـ فـيـكـونـ الـبـاقـيـ خـطاًـ.

وـبـعـارـهـ اـخـرىـ: آـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ فـىـ كـلـ وـاقـعـهـ حـكـمـاـ يـشـترـكـ فـيـهـ الـكـلـ؛ـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ، فـمـنـ أـصـابـهـ أـصـابـهـ وـمـنـ أـخـطـأـهـ أـخـطـأـهـ.

وـالـمـرـادـ مـنـ التـصـوـيـبـ آـنـهـ عـنـدـ اـخـتـلـافـ الـآـراءـ كـلـهـاـ حـكـمـ اللـهـ وـكـلـهـاـ صـوابـ.

يـنـقـسـمـ التـصـوـيـبـ فـىـ الشـرـعـيـاتـ إـلـىـ أـرـبـعـهـ أـقـسـامـ:

١- سورة سباء، الآية ٣٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، ح ٤٧

١. ما هو باطل عـقـلاًـ، وـهـوـ عـبـارـهـ عنـ إـنـشـاءـ أـحـكـامـ إـلـهـيـهـ عـلـىـ وـفـقـ آـرـاءـ الـمـجـتـهـدـينـ بـعـدـ اـجـتـهـادـهـمـ^(١)ـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ بـطـلـانـهـ عـنـ الـعـقـلـ آـنـهـ لـابـدـ لـلـطـلـبـ مـنـ مـطـلـوبـ،ـ فـلـوـ كـانـ اللـهـ تـعـالـىـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ بـعـدـ اـجـتـهـادـ الـمـجـتـهـدـ،ـ وـالـمـجـتـهـدـ يـطـلـبـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـ حـكـمـ اللـهـ

وبعبارة أخرى: يستلزم منه الدور المحال؛ لأنّ اجتهاد المجتهد متفرّع على وجود حكم قبله، والمفروض أنّ الحكم أيضاً متوقف على اجتهاده.

٢. ما ليس بباطل عقلاً ولكن يكون مجمعاً على بطلانه، وهو أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ينشئ أحكاماً عدیده بعدد آراء المجتهدين قبل اجتهادهم، فيكون كُلّ مجتهد طالباً في استنباطه لحكمه الذي جعله اللَّهَ تَعَالَى في حقّه، وهذا وإن لم يكن محالاً عقلاً ولكنه مجمع على بطلانه عند الإمامية، حيث إنّهم يعتقدون أنَّ لكلّ واقعه حكمًا إلهياً واقعياً واحداً للعالم والجاهل، أصحابه المجتهد أو لم يصبه.

٣. ما ليس بباطل عقلاً ولا مجمعاً على بطلانه ولكن الأقوى بطلانه، وهو أن يكون حكم اللَّه تَعَالَى في مقام الإنشاء واحداً ولكنه متعدد في مقام الفعلية؛ لأنَّ طرقه الشرعيه متعدد ويفكر كلّ طريق سبباً لإيجاد المصلحة في مؤذاه فيكون منشأ التعدد في الأحكام الفعلية هو القول بسببيه الأمارات، وقد مرَّ أنَّ الصحيح بطلان السببيه، وأنَّ المستفاد من أدله حجيء الأمارات إنما هو الطريقيه فحسب، فالأقوى بطلان هذا القسم بحسب الأدله المعتبره عندنا، وإن لم يكن باطلًا عقلاً ولا مجمعاً على بطلانه.

٤. ما يكون خارجاً عن هذه الأقسام الثلاثه ولا إشكال في صحته، وهو التصويب في الأحكام الظاهريه الذي يوافق مبني القائلين بأنَّ أدله حجيء الأمارات وإن لم تكن سبباً لإيجاد المصلحة ولكنها توجب جعل حكم ظاهري مماثل كما

١- وهذا النوع من التصويب قد يناسب إلى الأشعري، كما نسب إليه النوع الثاني منه، انظر: الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ١٨٣ و ١٨٤؛ الفصول في الأصول للجصاص، ج ٤، ص ٢٩٦؛ المحصول في علم الأصول، للرازى، ج ٦، ص ٣٤

ص: ٣٤٠

هو المختار، وهو الظاهر من كلمات المشهور، وقد يكون في سلوك هذه الطرق مصلحة أهم من المصلحة الواقع التي تفوت من المكلف ويعتبر عنه بالمصلحة السلوكيه.

ثم لا- يخفى أنَّ هذا التقسيم الرابعى ناشٍ من وقوع خلط في معنى الاجتهاد، وإلا يكون التقسيم ثلاثياً؛ لما مرَّ من أنَّ الاجتهاد بالمعنى العام هو استنباط الحكم عن أدله التفصيلية والاجتهاد بالمعنى الخاص هو تقنين المجتهد فيما لا نصّ فيه، ولا إشكال في عدم لزوم التصويب المحال بناءً على الاجتهاد بالمعنى الخاص؛ لأنَّه ليس فيما لا نصّ فيه حكم على زعمهم حتى يقال بأنه لابد للطلب من مطلوب.

والحاصل أنَّ الاجتهاد عندهم هو استفراغ الوسع في طلب المصالح والمفاسد وتشريع الأحكام على وفقها من ناحيه المجتهد فليس هناك حكم واقع يطلبه المجتهد حتى يلزم المحال.

وهذا القسم يتبني على أمرتين:

١. وجود وقائع خالية عن النص.

٢. أن يكون اختيار التقنين بيد الفقيه فيكون من شؤون الفقيه جعل الحكم وتقنين الأحكام فيما لا حكم فيه.

أما الأمر الأول: فيرده ما يدل على أن كل ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة فقد ورد فيه حكم، والدليل عليه:

أولًا: كتاب الله الكريم أى قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [\(١\)](#)، قوله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [\(٢\)](#)، قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

١- سورة المائدة، الآية ٣

٢- سورة الأنعام، الآية ٣٨

ص: ٣٤١

الكتاب تبياناً لـكل شيء» [\(١\)](#)، فلو كانت بعض الواقع خالية عن الحكم لما كان الدين كاملاً والنعمة تامة، ولم يكن الكتاب تبياناً لـكل شيء، بل كان الدين ناقصاً فاستعان سبحانه - العياذ بالله - من خلقه على إكماله.

وثانيةً الروايات: فمنها حديث الثقلين الذي تواتر نقله بين الفريقيين [\(٢\)](#)، منها ما رواه عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في حجته يوم عرفه وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعه يقول:

«يا أيها الناس إنني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي» [\(٣\)](#).

ولا إشكال في أنه نص على كفایة الرجوع إلى كتاب الله والعترة للأمن من الخطأ والضلال، ولا زمه عدم خلو الواقع عن الأحكام الإلهية.

ومنها: عدّه من الروايات تدل على أن الله في كل واقعه حكمًا يشترك فيه جميع الأمة، مثل ما ورد في حديث حججه الوداع:

«يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه» [\(٤\)](#).

ومنها الروايات المتضاده تحكم بالاحتياط والوقوف عند الشبهات حتى في موارد الشك في الحكم، وتأمر بوجوب الفحص والسؤال عند عدم العلم بحكم الله الواقعى، فإنها تدل بالملازمه على وجود حكم واقعى في كل واقعه، ومن جملتها ما رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل: الأمور ثلاثة: أمر تبين رشهه فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف

- ١- سورة النحل، الآية ٨٩.
- ٢- انظر: جامع أحاديث الشيعه، ج ١، ص ١٨٩ - ٢١٩، فقد جمع فيه طرق الحديث من كتب الفريقيين.
- ٣- سنن الترمذى، ج ٥، ص ٣٢٧.
- ٤- وسائل الشيعه، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١٢، ح ٣.
- ٥- المصدر السابق، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١٢، ح ٢٣.

ص: ٣٤٢

ومفاد جميعها عدم خلو الواقعه عن الحكم الشرعي ولذا لابد من الاحتياط حتى يسأل عن الإمام المعصوم عليه السلام.

وقد ورد من طرق العامة أيضاً ما يوافق مذهب التخطئ وأن لله تعالى في كل واقعه حكمًا:

منها: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

«إذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاختلط فله أجر واحد» (١)

، قوله صلى الله عليه و آله « فأصاب » أى أصاب حكم الله الواقعى وكذلك قوله صلى الله عليه و آله « أخطأ ».

ومنها: ما روى عن الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلاله فقال: إنّي سأقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان والله عنه برىء» (٢).

إلى غير ذلك من نظائرهما، فقد ظهر ببركه هذه الآيات والروايات الكثيره بطلان الأمر الأول، وهو أنّ ما لا نصّ فيه لا حكم فيه.

وأمّا الأمر الثاني: وهو جواز إعطاء حق التقين بيد الفقيه، ففيه: أنّه دعوى بلا دليل، بل اللازم في ما لا يوجد فيه نصّ خاص على الحكم، الرجوع إلى الأحكام الظاهرية المتّخذة من الأصول العمليه.

نعم، إنّ أهل السنّه حيث أعرضوا عن أحد التقلين، بقى كثير من الواقع خال عن الحكم عندهم، نتيجه لإعراضهم عن التمسك بما أمر النبي صلى الله عليه و آله بالتمسّك به لكنّي لا تضلّوا أبداً.

بطلان القسم الثاني والثالث

- ١- سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٩٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٢٤
- ٢- السنن الكبرى، للبيهقي، ج ٦، ص ٢٢٣؛ الدر المثور، ج ٢، ص ٢٥٠

أمّا القسم الثاني: من أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ واقعه حِكْمًا لِمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْخَطَابُ، وَأَمّا مَنْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ الْخَطَابُ فَلَا حِكْمَ فِي حِقْهِ، بَلْ تَصُلُ النُّوبَةُ حِينَئِذٍ إِلَى تَقْنِينِ الْفَقِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا باطِلٌ بِكُلِّ تَقْدِيمَتِهِ.

لأنَّ القول بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُخْصُوصَةٍ لِلْعَالَمِينَ فَقَطْ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ جَمِيعِ أَدْلِتِهَا، فَإِنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١)، وَقَوْلُهِ تَعَالَى:

«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٢)، عَامٌ لِلْجَاهِلِ وَالْعَالَمِ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ مَا خُوذَ فِي مَوْضِعِهِ، بَلْ الْعِلْمُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا اخْتِصَاصَ الْأَحْكَامِ بِالْعَالَمِينَ فَلَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى إِعْطَاءِ حَقِّ التَّقْنِينِ بِيَدِ الْفَقِيهِ كَمَا مَرَّ.

وَأَمّا القسم الثالث: وَهُوَ التَّصْوِيبُ الْمُبْنَى عَلَى القَوْلِ بِسَبِيلِ الْأَمَارَاتِ، فَفِيهِ أَيْضًا:

أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَارَاتِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ أَدْلِتِهَا هُوَ الطَّرِيقَيْهُ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ فِي مَحْلِهِ، فَقَدْ قَلَنا هُنَاكَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ» بِمَعْنَى «فَاسْأَلُوا حَتَّى تَعْلَمُوا».

وَمَمَّا يُؤْكِدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا مَرَّ كَرَارًا مِنْ أَنَّ الْأَمَارَاتَ الشَّرِعيَّهُ جَلَّهَا - لَوْلَا كُلُّهَا - امْضَاءاتٌ لِبَنَاءَتِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهَا عَنِ الْعُقَلَاءِ طَرِقٌ إِلَى الْوَاقِعِ فَقَطْ.

المصلحة السلوكيه وخروجها عن التصويب موضوعاً

وَأَمّا القسم الرابع: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ التَّصْوِيبِ جَعْلُ أَحْكَامٍ ظَاهِرَيَّهُ مِمَّا تُلِمُّهُ لِمَؤْذِيَاتِ الْطُرُقِ وَالْأَمَارَاتِ فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ، بَلْ لَا يُسَمِّيُ هَذَا تَصْوِيبًا، فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالتَّصْوِيبِ خَلَافُ الْاَصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّ مَصْطَلِحَ الْفَقَهَاءِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّهِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الْطُرُقِ مَصَالِحٌ أَهْمَّ مِنَ الْمَصَالِحِ الْوَاقِعِيَّهِ الَّتِي تَفُوتُ مِنَ الْمَكْلُفِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْبُرُ عَنْهَا بِالْمَصَالِحِ السُّلُوكِيَّهِ، وَبِهَذَا يَنْدِفعُ مَا اُورِدَ عَلَى حَجَّيْهِ

١- سورة البقره، الآيه ١٨٣

٢- سورة النساء، الآيه ١٠٣

الأَمَارَاتُ مِنْ أَنَّ لَازِمَهُ تَفُويتَ الْمَصَلِحَهُ أَوْ إِلْقاءِ الْعَبْدِ فِي الْمَفْسَدَهِ.

وَلَكِنَّ أُورِدُ بَعْضَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ مِنْ جَهَتِهِنَّ:

الاولى: أنّه لا وجه للالتزام بهذه المصلحة لتصحيح اعتبار الأamarات وحجّيتها؛ لأنّ اعتبار الأamarات من دون أن ترتب عليه مصلحة وإن كان لغواً فلا يمكن صدوره من الشارع الحكيم، إلّا أنّه يكفي في ذلك ترتب مصلحة سهولة الأمر على المكلفين؛ حيث إنّ تحصيل العلم الوجданى بكلّ حكم شرعى لكلّ واحد من المكلفين غير ممكّن في زمان الحضور فضلاً عن زماننا هذا، ولو أمكن هذا فبطبيعة الحال كان حرجاً لعاته المكلفين في عصر الحضور فما ظنك بهذا العصر، ومن الواضح أنّ هذا منافٍ لكون الشريعة الإسلامية شريعة سهلة وسمحة.

الثانية: أنّ لازم هذا القول هو السبيّي وانقلاب الواقع وتبدلّه لأنّنا إذا فرضنا قيام مصلحة في سلوك الأماره التي توجب تدارك مصلحة الواقع فالإيجاب الواقعي عندئذٍ تعيناً غير معقول [\(١\)](#).

ولكن يمكن الجواب عنهما: أمّا الإشكال الأول فهو عجيب، فإنّ مصلحة التسهيل هي نوع من المصلحة السلوكيّة ومصداق بين منها، فلو لا هذه المسألة لما أمر الشارع بسلوك هذه الطرق.

وأمّا الثاني فالجواب عنه ظاهر بعد ما عرفت من أنّ مصلحة التسهيل هي من المصالح السلوكيّة، فما يجّاب عن هذه المصلحة هو الجواب في أشباهها.

وبعبارة أخرى: ليست المصلحة السلوكيّة في عرض مصلحة الواقع، فإنّ المصالح الواقعية إنّما هي مصالح في أفعال المكلفين، وأمّا المصلحة السلوكيّة فإنّما هي مصلحة في سلوك هذا الطريق بقصد الوصول إلى الحكم الواقعي، فيكون أحددهما في طول الآخر، ولا معنى للتخيير حينئذٍ.

١- محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٧٣ - ٢٧١

ص: ٣٤٥

٦. تبدل رأي المجتهد

اشاره

وفيه يبحث أيضاً عن مسألة العدول عن مجتهد إلى آخر، من حي إلى حي أو من ميت إلى حي؛ لاشتراك المسؤولين في الأدلة، وهو بحث مبتلى به كثيراً، ويطرح تارةً بالنسبة إلى المجتهد نفسه في العمل برأيه، وآخرى بالنسبة إلى مقلّديه. كما أنّ الكلام فيه تارةً يقع في العبادات.

وآخرى في المعاملات بالمعنى الأخصّ، كما إذا اشتري داراً بالبيع الفضولي أو المعاطاه معتقداً صحتهما، ثم تبدل رأيه إلى بطلانهما.

وثلاثه في المعاملات بالمعنى الأعم، كما إذا تزوج بالعقد الفارسي، ثم تبدل رأيه واعتقد اشتراط العربية، أو كان قائلاً في باب الرضاع باعتبار أكثر من عشر رضعات في حصول المحرمية فتزوج بمن ارتفعت من آمه عشر رضعات، ثم تبدل رأيه وذهب إلى كفایتها في حصول المحرمية، أو كان قائلاً في باب النجاسات بعدم نجاسته عرق الجنب عن الحرام، وفي باب الطهارة بعدم اعتبار عصر الشوب في التطهير، ثم تبدل رأيه إلى نجاسته عرق الجنب عن الحرام أو اعتبار العصر.

ومن جانب آخر تارة يكون الموضوع موجوداً، كما إذا كانت الذبيحة موجودة أو كان متلبساً بثوب لم يصره حين تطهيره، وأخرى يكون معدوماً.

ثم أعلم أولئك أن هذا كله إنما هو في ما إذا كانت الفتوى السابقة مخالفه للاحتياط، وأما إذا كانت موافقه له كما إذا كان قائلاً باعتبار إيتان التسبيح ثلاث مرات وتبدل رأيه إلى كفایته مره واحده فلا إشكال في أنه خارج عن محل التزاع.

وثانياً: أن هذه المسألة من مصاديق مسألة الإجزاء؛ لأن من أقسامه هو الإجزاء في الأوامر الظاهرية، والمقام من هذا القبيل، لأن حججه فتوى المجتهد للمقلد حكم ظاهري له، نعم إنها أعم منها من جهة أخرى، فإن مسألة الإجزاء مختصه بباب الأوامر والأحكام التكليفية فحسب، بينما البحث هنا أى مسألة التبدل والعدول يعم الأحكام التكليفية والوضعية معاً، فكل من المسئلين أعم من الأخرى من جهة،

ص: ٣٤٦

وأخص منها من جهة أخرى.

وثالثاً: أن مقتضى الأصل في المقام هو الفساد فإن الأصل مثلاً هو عدم وقوع التذكير شرعاً أو عدم الإيتان بالصلاه الصحيحه - مع قطع النظر عن القواعد الخاصه التي يمكن جريانها كقواعد الفراغ ونحوها - فهو يوافق القول بعدم الإجزاء، فلابد للقائلين بالصححه من إقامة الدليل عليه.

التفصيل في المسألة بين القطع والأمرات

الحق في المسألة التفصيل بين ما إذا كان مدرك الاجتهاد السابق هو القطع ثم انكشف خلافه بالقطع أيضاً، فلا وجه حينئذ للقول بالإجزاء؛ لأن المفروض أنه لم يكن في الواقع أمر من جانب المولى، بل إنه امثل أمراً خيالياً ذهنياً.

وذلك لأن القطع ليس من الأمارات الشرعيه حتى يقال: إنه أمره كسائر الأمارات يتولد منها حكم ظاهري شرعى، بل هو من الأمارات العقلية التي تكون مجرد طريق إلى الواقع فحسب، ومنه يعلم الحال فيما إذا زال القطع السابق وقامت أمره شرعية على خلافه.

لكن موارد تبدل رأى المجتهد ليست من هذا القبيل غالباً؛ لأن ما يتبدل عند المجتهد في غالب الموارد إنما هو الأمارات الظنية المعتبره، كما أن رجوع المقلد إلى مجتهد آخر أيضاً ليس من هذا القبيل أصلاً؛ لأن الحججه عنده إنما هو قول المجتهد وهو أمره

مقتضى إطلاقات أدلّه حجّيه الأمارات

بناء على كون فتوى المجتهد على أساس أماره شرعّيه وكان المبني في حجّيه الأمارات، الطريقيّه كما هو الحقّ، فحينئذٍ يستدلّ للإجزاء بوجوه عمدتها أن إطلاقات أدلّه حجّيه الأمارات لا تشمل الأعمال السابقة التي أتى بها المكلّف وفقاً

ص: ٣٤٧

لأمارات كانت حجّه عليه حين العمل.

وبعبارة أخرى: لا- إطلاق في الاجتهاد الثاني ليشمل موارد الاجتهاد الأول ويعمّ الواقعه السابقة، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، ولعلّ هذا هو مراد من قال: «الواقعه الواحده لا تتحمّل اجتهادين»^(١)، ولعلّه هو العلل للسيره المدعاه في كلمات بعضهم على عدم إعادة الأعمال السابقة وكون الإعاده أمراً مستغرباً في أذهان أهل الشرع بأن يعمل بفتوى مجتهد عشرات سنّه، ثمّ بعد تبدلاته أو تقليد مجتهد آخر يعيد جميع أعماله التي عملها في هذه السنوات، وكذلك فيما بعده من تبدلات الرأي، ولعلّه أيضاً المصدر الوحيد لما أدعى من الإجماع في المسألة، ولا أقلّ في العبادات^(٢).

وإن شئت قلت: الإجماع المدعى والسيره المستمرة التي وردت في كلمات بعضهم- ولا يبعد قبولها في الجمله- أيضاً مؤيدتان لما ذكرنا من الدليل.

هذا فيما إذا كانت فتوى المجتهد على أساس أماره من الأمارات الشرعيّه، ومنه يظهر الكلام في الاصول العمليّه العقليّه أو الشرعيّه، فإنّ الحكم الحاصل منها حكم ظاهري، وقد عمل به المكلّف، ثمّ تبيّن بحسب الاجتهاد الثاني خلافه، فيأتي جميع ما ذكرنا في الأمارات والأدلّه الاجتهاديّه.

وملخص الكلام في المقام: أن تبدل الرأي على ثلاثة صور:

تارة يكون العمل قد مضى ثم تبدل الرأي، ففي هذه الصوره لا إشكال في الإجزاء إلّا فيما إذا كان مدرك الاجتهاد السابق هو القطع وانكشف خلافه.

وآخر: السبب قد مضى والسبب باقٍ على حاله كما في مثال الذبيحه فإنّ عمل التذكير فيها قد مضى وأما الحيوان المذكى فهو موجود في الحال، ومثل عقد النكاح بالفارسيه فالعقد قد مضى وأما مسيبه وهو الزوجيه باقٍ على حاله، ومثل ما إذا اشتري داراً بعقد المعاطاه فمسبيه وهو ملكيّه الدار باقيه على حالها، ففي هذه

١- الفصول الغروريه، ص ٤٠٩

٢- انظر: هدايه المسترشدين، ج ٣، ص ٧١١؛ أجود التقريرات، ج ١، ص ٢٠٦

الصوره أيضاً إذا تبدل رأى المجتهد، فالحق هو الإجزاء من دون فرق بين مثال الذبيحه وإنشاء العقد باللغه الفارسيه لأنّ كليهما من باب واحد، والمسبّب باقي على حاله في كليهما.

وثالثه: يكون الموضوع باقياً على حاله، كما إذا اجتهد سابقاً ورأى كفایه سبعه وعشرين شبراً في تحقق الكريه، واجتهد في اللاحق على عدم كفایتها، وكان الماء المحكوم بالكريه سابقاً باقياً على حاله، أو رأى سابقاً عدم نجاسه ملaci الشبه الممحصورة أو عدم نجاسه عرق الجنب عن الحرام أو دم البيض، والآن يرى نجاستها وهي باقيه على حالها، ففي هذه الصوره الحق عدم الإجزاء، لأنّ الكلام فيه ليس في الأعمال الماضيه، بل بالنسبة إلى الحال والمستقبل، بأن يعامل مع هذا الماء معامله الكريه في الحال والآتي فلا ريب في عدم الإجزاء.

المقام الثاني: مباحث التقليد

اشارة

وهو في اللغة جعل القلادة على العنق، قلّمده تقليداً جعل القلادة على عنقه (١)، وهكذا المقلد يجعل عمله كالقلادة على عنق المجتهد، وقيل أنّ المقلد يجعل طوق التبعيه على عنق نفسه.

وأمّا في الاصطلاح فقد ذكر له معانٍ ترجع إلى الوجوه التالية:

١. الأخذ بقول الغير بغير دليل، والمراد من الدليل إنّما هو الدليل التفصيلي، وإنّما يكون للمقلد دليل في تقليده إجمالاً بلا إشكال.
٢. الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين.
٣. الأخذ بفتوى المجتهد للعمل.
٤. الاستناد إلى رأى المجتهد في مقام العمل.

والصحيح هو الأخير، فإنّ التقليد إنّما هو العمل استناداً إلى قول المجتهد.

والشاهد له أولاً: أنّه هو المناسب للمعنى اللغوي حيث إنّه عباره عن جعل القلادة في العنق، ولا ريب في أنّ قلاده التقليد تعلق على عنق المجتهد بعد أن عمل المقلد بفتاويه استناداً إليها، لا بمجرد الفتوى.

١- انظر: صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٢١؛ لسان العرب، ج ٣ ص ٣٦٦ و ٣٦٧

وثانيًا: أن القائلين بعدم جواز التقليد استدلّوا بالآيات الناهية عن العمل بغير علم، حيث إن لازمه كون التقليد هو العمل بغير علم، ولم يرد عليه- لا من جانب المستدلين بها لعدم جواز التقليد ولا من جانب المجبين عنهم- بأن هذه الآيات لا ربط لها بمسألة التقليد لأنّه ليس من مقوله العمل، فكأنّ الطرفين توافقا على كونه من قبل العمل.

وثالثًا: أن المقصود من التقليد والأثر الشرعي المترتب عليه إنّما هو صحة العمل وهي لا تحصل بدون العمل.

وبعباره اخرى: كما أن الآثار الشرعية التي ترتب على التقليد هي الآثار في مقام العمل فليكن معناه أيضًا كذلك، فلابد من إدخال العمل في معناه.

نقد أدلة القول بأن التقليد ليس من مقوله العمل

عمده الدليل عند القائلين بأن التقليد عباره عن الالتزام القلبي أو الأخذ بالفتوى أمران:

١. لابد أن يكون العمل عن تقليد، فيكون التقليد في رتبه سابقه على العمل، ولو كان التقليد عباره عن نفس العمل كان في رتبه متأخره عنه، فيلزم منه الدور وتقديم ما حقه التأخير.
٢. إن التقليد في اللغة جعل القلاده على عنق المقلد، وهو يتحقق بالالتزام وإن لم ي عمل بعد.

والجواب عن الأول: أنه لم يرد في آيه ولا روايه من أنه لابد أن يكون العمل مسبوقاً بالتقليد وناشئاً عنه كي يجب أن يكون التقليد سابقاً على العمل، بل الذي يجب على المقلد إنّما هو العمل بقول المجتهد والأخذ بكلامه، ولو عمل بقوله فقد صدق أنه قلده وإن لم يصدق أنه عمل عن تقليد.

وبعباره اخرى: إنّما قد وقع الخلط بين التقليد والحجّه، فإنّ ما يجب على المقلد

ص: ٣٥١

إنّما هو إتيان العمل عن حجّه، والتقليد عباره عن العمل عن حجّه، وهو حاصل.

وأمّا الدليل الثاني فيه ما مرّ من معنى التقليد في اللغة، فإنه ليس عباره عن جعل القلاده على عنق المقلد، بل هو عباره عن جعل قلاده المسؤوليه على عنق المجتهد ولا يحصل ذلك إلاّ بعد العمل.

والذى يسهل الخطب أن التكلّم في مفهوم التقليد لا يترتّب عليه ثمرة فقهيه، وذلك لأنّ هذا العنوان أمر حادث في مصطلح الفقهاء لم يرد في آيه ولا روايه ولا معقد إجماع إلّا في مرسله الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام:

«فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدینه مخالفًا لهواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعواّم أن يقلدوه»^(١).

لكتها مضافاً إلى ضعفها من ناحية السنن مؤيده لما ذكرنا لأن الذم الوارد فيها إنما هو على عملهم بفتاوي من لا يوثق به من علماء أهل الكتاب.

نعم في روايه أخرى عن محمد بن عبيده قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام:

«يا محمد أنت أشد تقليداً أم المرجئه؟

قال: قلت: قلنا وقلدوا، فقال:

لم أسألك عن هذا،

فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول، فقال أبو الحسن عليه السلام:

أن المرجئه نصبت رجلاً لم تفرض طاعته وقلدوه، وأنكم نصبتم رجلاً وفرضتم طاعته ثم لم تقليدوه، فهم أشد منكم تقليداً^(٢).

ولكتها أيضاً - مع قطع النظر عمّا في سندتها - خارجه عن محل البحث وهو التقليد عن غير المعصوم، مضافاً إلى أنه ظاهر أيضاً في كون التقليد هو العمل لأن شكوى الإمام عليه السلام إنما هو على ترك العمل بأقواله وهدایاته.

وربما يقال: إن ثمرة البحث عن مفهوم التقليد تظهر في مسألتي البقاء على تقليد الميت، والعدول من حي إلى غيره، فإنما إذا فسّرناه بالالتزام وفرضنا أن المكلف التزم

١- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، ح ٢٠

٢- المصدر السابق، ح ٢

بالعمل بفتوى مجتهد ثم مات ذلك المجتهد فله أن يعمل على فتاواه لأنّه من قبيل البقاء على تقليد الميت، وليس تقليداً ابتدائياً له، وهذا بخلاف ما إذا فسّرناه بالاستناد إلى فتواي المجتهد في مقام العمل لأنّه حينئذٍ من قبيل تقليد الميت ابتداءً لعدم استناد المكلف إلى شيء من فتاوى المجتهد الميت حال حياته في مقام العمل.

وهكذا في مسألة العدول من حي إلى غيره، لأنّه إذا التزم بالعمل بفتيا مجتهد، وفسّرنا التقليد بالالتزام حرم عليه العدول عن تقليده لأنّه قد قللده تقليداً صحيحاً ولا مرّخص له للعدول، وهذا بخلاف ما إذا قلنا أن التقليد هو الاستناد إلى فتواي المجتهد في مقام العمل، لأنّه حينئذٍ لم يتحقق منه تقليد المجتهد ليحرم عليه العدول بل لا يكون رجوعه لغيره عدولًا من مجتهد إلى مجتهد آخر^(١).

هذا، ولكن يرد عليه: أنّ هذا إنما يتم لو كان دليل الجواز على البقاء على تقليد الميت أو العدول من حي إلى آخر هو معاقد

الإجماعات المستعملة على لفظ التقليد، ولكن قد عرفت أنه ليس كذلك، فلا ثمرة عمليه لهذا البحث، نعم له ثمرة علميه ظاهره.

مسائل التقليد

اشارة

ويقع البحث فيه في ثلاث مقامات:

١. جواز التقليد للعامّي

لا إشكال في أنه لابد من أن يكون العامي مجتهداً في خصوص هذه المسألة التي لا مؤونه لاستنباطها واجتهادها، فإن لزوم رجوع الجاهل إلى العالم أمر إرتكازى لجميع العقلاه، ولا طريق لهم في الأمور التي تحتاج إلى آراء أهل الخبره إلّا هذا، فالعامي أيضاً مجتهداً في خصوص هذه المسألة.

١- التفريح في شرح العروه الوثقى، كتاب الاجتهد والتقليد، ج ١، ص ٨١ و ٨٢

ص: ٣٥٣

وعلى كل حال استدلّ لجواز التقليد بامور أربع:

الأمر الأول - وهو العمده في المسأله: سيره العقلاه في جميع الأعصار وفي جميع الصنائع والتجارات والعلوم البشرية كعلم الطب وشعبة وسائل العلوم، بل جميع المجتهدين والمتخصصين للعلوم البشرية يكون تخصصهم واجتهادهم في فنون طفيفه محدوده، وأمّا بالنسبة إلى سائر الفنون فيكونون مقلّدين، فالمجتهد في علم الفقه مثلاً يقلّد الأطّباء في علم الطب، والطبيب يرجع إلى الفقهاء في أحكام دينه.

وهذا البناء للعقلاه يكون في الواقع ناشئاً من انسداد صغير فإنهما يلاحظون في الأموال مثلاً أنهم لو اعتمدوا فيه على العلم فقط وأنكروا حجّيه اليديه لانسداً بباب العلم في هذا المقام، ولذلك يعتبرون حجّيه كثير من الاصول والقواعد كقاعده اليديه وغيرها، وهكذا بالنسبة إلى الرجوع إلى أهل الخبره في كل علمٍ.

الأمر الثاني: الاستدلال بالكتاب العزيز بجمله من الآيات:

منها: آيه النفر، وهي قوله تعالى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَنَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» (١).

وقد مر الكلام فيه تفصيلاً في مبحث حجّيه خبر الواحد، وينبغي هنا أن نشير إلى نكته منها فقط، وهي أن هذه الآيه ناظره إلى باب الاجتهد والتقليد لا بباب الروايه، فإن التفقه الوارد فيها بمعنى الاجتهد والاستنباط عن نظر وبصيره، وإلا رب حامل روایه

وَفِقْهُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

كما أن الإنذار أيضاً من شؤون المجتهد لاـ الرواـيـة، وإنـما يـقـدـرـ عـلـىـ الإنـذـارـ مـنـ كـانـ بـصـيرـاـ بـالـحـكـمـ الـإـلـهـيـ،ـ وـعـالـمـاـ مـتـيقـنـاـ بـهـ،ـ وـقـادـرـاـ عـلـىـ تمـيـزـ الـوـاجـبـ عـنـ الـمـسـتـحـبـ،ـ وـنـاظـرـاـ فـيـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ،ـ وـقـدـ مـرـ أـيـضـاـ أـنـ كـلـمـهـ «ـعـلـلـ»ـ فـيـهاـ كـنـايـهـ عـنـ

١- سورة التوبه، الآية ١٢٢

٣٥٤ :

الوجوب، وإلا فماده الحذر وماهته لا تقي، الاستحسان كما لا يخفى.

نعم، يرد على الاستدلال بها: أن الآية لا إطلاق لها حتى تشمل صوره العلم وعدمه من قول المنذرين، فلعل المقصود من قوله تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» خصوص ما إذا حصل من الإنذار العلم واليقين بحكم الله فلا- يعم صوره حصول الظن كما هو محل التزاع في المقام، وبعبارة أخرى: أن للآية قدر متيقن في مقام التخاطب فإطلاقها ليس بحججه لعدم حصول جميع مقدمات الحكمه.

والجواب عنه: أن الآية مطلقة، ومجدد وجود قدر متيقن في مقام التخاطب لا ينافي الإطلاق كما ذكرناه في محله، وإنما الاختلاف في النصوص المطلقة لنزولها أو ورودها في مقامات خاصة ولها قدر متيقن.

ومنها: آية السؤال، وهي قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رجًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَاتَعْلَمُونَ» (١).

وهذه الآية من بعض الجهات أقوى دلالة من آية النفر لأنها في مقام بيان وظيفه المقلّد وتلك كانت في مقام بيان وظيفه الفقيه والمجتهد.

وتقريب الاستدلال بها واضح، فإن المراد من أهل الذكر أهل العلم، كما نصّ عليه جماعة.

ولكن اورد عليه، أولاً: بأنّ موردها إنّما هو أهل الكتاب في باب اصول الدين التي يعتبر فيها تحصيل العلم، فيكون الأمر بالسؤال من أهل الذكر لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم تعبدًا الذي نحن بصدده.

وَثَانِيًّا: بِأَنْ ذِيلَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» أَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى أَنَّ الْغَرْضَ مِنَ السُّؤَالِ هُوَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ فَالآيَةُ تَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لَا تَعْلِمُ فَاسْأَلْ حَتَّى تَعْلِمْ».

١- سوره الانساء، الآيه ٧

٣٥٥ :

لـكـنـ الـإـنـصـافـ إـمـكـانـ دـفـعـ كـلـيـهـماـ:

وأَمِّا الإِيْرَادُ الثَّانِيُّ فَلَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» هُوَ فِي مَقَامِ بِيَانِ الْمَوْضُوعِ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: «اسْأَلُ عَنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ حَتَّى تَكُونَ لَكُ الْحِجَّةُ» كَمَا إِذَا قِيلَ:

«إن كنت لا تعلم دواء داءك فارجع إلى الطيب» فليس معناه أنَّ قول الطيب يوجب العلم دائمًاً.

وبعبارة اخرى: تارة يكون العلم موضوعاً وآخرى يكون غاية، وما نحن فيه من قبيل الأول، ومعناها أن الموضع للرجوع إلى البينة والقسم أو الموضع للرجوع إلى الخبره إنما هو الجهل، وهذا لا يعني حصول العلم بعد الرجوع دائمأ.

سلماناً كونه غاية، لكن ليس المراد من العلم في المقام اليقين الفلسفى كما مرّ كراراً بل المراد منه هو العلم العرفى الذى يحصل من ناحيه إقامه أىء حججه، فإنّ العرف والعقلاه يعبرون بالعلم في كلّ مورد قامت فيه الحججه.

الأمر الثالث: الروايات الواردة في خصوص المقام، وهي كثيرة إلى حد تغيننا عن البحث حول إسنادها.

منها: ما عن أبي جعفر عليه السلام:

«من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه» (١).

ف فهو يدل بمفهومه على جواز الإفتاء بعلم، ولا ريب في أن المقصود من العلم فيه إنما هو الحجّة.

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنّ مجرى الامور والأحكام على أيدي

^١- وسائل الشيعة، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤، ح ١

٣٥٦ :

العلماء بالله الامناء علم حلاله وحرامه» (١).

ومنها: ما رواه الطبرسي عن أبي محمد العسكري عليه السلام في حديث طربا:

«فَإِمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ، حَفَظَهُ لِدِينِهِ، مُخَالِفًا عَلَيْهِ هُوَ أَهُ، مُطْعِنًا لِأَمْرِ مُولَاهِ، فَلَلْعَوَامُ أَنْ يَقْلُدُهُ» (٢).

و منها ما رواه اسحاق بن يعقوب عن الإمام الحجّة عليه السلام:

«وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوا إِلَيْهَا إِلَى رَوَاهُ أَحَادِيثًا فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ»^(٣).

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

الأمر الرابع: إجماع المسلمين، وقد يعبر عنه بسيره المترتبة؛ لأنّه إجماع عملى.

والظاهر أنّه أيضاً ينشأ من بناء العقلاة على رجوع الجاهل إلى العالم، ولا أقلّ من احتماله، أي احتمال أنّ المترتبة والمتدينين بنوا على الرجوع إلى العالم بالمسائل الشرعية لا بما هم متشرعون بهذا الشرع المقدس بل بما هم عقلاة من أهل العرف أو بما آتى من الأمور الفطرية الإرتكازية، ثمّ أمضاه الشارع المقدس وإذن ليس بالإجماع أو السيره دليلاً مستقلاً برأسه.

٢. تقليد الأعلم

إذا اختلفت العلماء في العلم والفضيله فهل يجب على العامي اختيار الأعلم أو لا؟

المعروف بين الأصحاب وجوب تقليد الأعلم، وحکى عن جماعه من المؤخرين عدم وجوبه.

وهنا قول ثالث وهو الصحيح من التفصيل بين ما علم إجمالاً أو تفصيلاً بوجود الخلاف فيه مع كونه محلّ للابلاء فيكون تقليد الأعلم واجباً، وبين غيره من سائر

١- مستدرك الوسائل، ج ١٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ١٦

٢- الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٤؛ وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٠، ح ٢٠

٣- وسائل الشيعه، ج ١٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، ح ٩

ص: ٣٥٧

الموارد فلا يكون واجباً، ولعلّ مقصود من يدعى الإجماع على وجوب تقليد الأعلم إنّما هو الصوره الاولى فقط.

وكيف كان: لا إشكال في أنّ الأصل في المسألة هو عدم حجّيه قوله غير الأعلم؛ لأنّ الأصل في موارد الشك في حجّيه الظنون هو عدم الحجّيه.

وإن شئت قلت: إنّا نعلم إجمالاً باشتغال الذمة بعدّه من التكاليف الشرعية والاشغال اليقيني يقتضي البراءه اليقينيه، وهي لا تحصل إلّا بالعمل بآراء الأعلم.

ومن هنا يظهر بطلان كلام من توهم أنّ الأصل في المسألة هو الجواز من باب انتفاء التعين بأصاله البراءه.

وذلك لأنّ أصاله التخيير عند دوران الأمر بين التعين والتخيير إنّما هي في باب التكاليف أي فيما إذا كان الشك في أصل

التكليف لا في ما إذا كان الشك في أداء التكليف، فإن الأصل فيه هو الاستغفال.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه استدل على جواز تقليد غير الأعلم بامر:

الأمر الأول: أن المسألة من باب دوران الأمر بين التعين والتخيير والحكم فيه هو البرائه، وقد مرت الجواب عنه.

الأمر الثاني: قاعده العسر والحرج؛ بيان أن معرفه مفهوم الأعلم من أنه الأعلم بالاصول، أو الأعلم بالفروع والتفريعات، أو من هو أعلم في تشخيص الذوق العرفي والظواهر، أو من هو أعلم في علم الرجال، أو من هو أدق نظراً من غيره، أو جميع هذه، ومعرفه مصاديقه أيضاً مشكله جدأ للامذهن الأعلام المجتهدين فضلاً عن العوام المقلدين، ولذلك يجاب غالباً عند السؤال عن الأعلم: بـ«أني لا أعرف مصداق الأعلم ولكن فلان يجوز تقليله» أو «كل واحد من فلان وفلان يجوز تقليله».

والجواب عنه، أولاً: المنع عن الكبرى فإنه لا عسر ولا حرج في تعين مفهوم الأعلم لأن المراد منه: من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً

ص: ٣٥٨

لنظائرها وأشباهها، وأجود فهماً للأخبار الواردة فيها، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً وقد ذكر هذا التعريف المحقق اليزدي في العروه الوثقى في المسألة ١٧، وتلقوه الأعلام بالقبول.

نعم، إن تشخيص مصدق هذا المعنى لا يخلو من إشكال فيما إذا كان البعد والمسافه بين الأفراد قصيره، أما إذا كانت التفاوت العلمي بينهم كثيراً فلا عسر ولا حرج في تشخيص الأعلم وتعيينه، كما أنه كذلك في باب الطباء وغيرها.

وثانياً: سلمنا وجود العسر والحرج فيه، ولكن قد ذكرنا في محله أن الحرج في بابه شخصي لا نوعي (١)، فوظيفه تعين الأعلم تسقط عن كل من يقع في العسر والحرج لا عن الجميع.

كما أنه كذلك في باب الوضوء والصيام ونحوهما، فإذا لم يكن التوضئ بالماء البارد لشخص حرجاً، لم يسقط عنه وإن كان لغيره حرجاً ومشقة.

وثالثاً: إن أكثر ما يلزم من العسر والحرج إنما هو التخيير بين عدده من المجتهدين الذين هم في مظنه الأعلميه، لا أن يسقط اعتبارها برأسها، فيجوز تقليل غيرهم من آحاد المجتهدين وإن كانوا بمكان بعيد من الأعلميه.

الأمر الثالث: الرجوع إلى إطلاقات آيه النفر أو آيه السؤال أو إطلاق الروايات، فإن مدلول آيه النفر ليس «وليندر أعلمهم» وليس في آيه السؤال «فاسألو أعلمهم» وفي الرواية: «فللعمائم أن يقلّدوا أعلمهم» وفي روايه أخرى: «فارجعوا إلى أعلم رواه أحدادينا» وهكذا الروايات التي فيها إرجاع المكلفين إلى أصحابهم عليهم السلام.

ويرد عليه، أولاً: أن هذه الإطلاقات متزله على بناء العقلاه وإمضاء له فإنه قد مر أن الأساس في باب التقليل إنما هو بناء العقلاه،

وهو قائم على تقليد الأعلم في موارد العلم بالمخالفة على الأقل، والظاهر أن الإطلاقات المذكورة ناظره إلى دائرة هذا البناء لا أن تكون رادعه عنها أو موسّعه لها.

١- انظر كتابنا: القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٩٦

ص: ٣٥٩

وثانياً: قد مر أيضاً أن إطلاقات أدلة الحجّيّه لا تعمّ الحجّتين المتعارضتين كما في ما نحن فيه، وحينئذ لابد أن يقال إنّا بتعارضهما ثم تساقطهما، أو يقال بأنّ القدر المتيقّن منهما هو الأعلم، ولا ريب في أنّ المتيقّن هو الثاني.

هذا كله في أدلة المنكريين لاعتبار الأعلميه.

المختار في المسألة

المختار هو التفصيل بين صور أربعه:

الأولى: ما إذا علم تفصيلاً بالخلاف بين الأعلم وغيره، كما إذا ذهب أحدهما إلى وجوب صلاة الجمعة والآخر إلى حرمتها أو عدم وجوبها في عصر الغيبة.

ففي هذه الصوره لا ريب في وجوب تقليد الأعلم، ومن بعيد جداً شمول كلمات القائلين بجواز تقليد غير الأعلم لهذه الصوره.

الثانية: صوره العلم بموافقتهم تفصيلاً.

والظاهر عدم وجود محذر لتقليد غير الأعلم في هذه الصوره؛ لأن المفترض أن عمل المقلد حينئذ مطابق للحجّيّه على أيّ حال، إنّما الكلام في لزوم استناده إلى خصوص قول الأعلم، ولا إشكال في عدم لزومه بعد العلم بموافقتهم معاً، مضافاً إلى أنّ بناء العقلاه أيضاً على عدم ترجيح رأى الأعلم في هذه الصوره لعدم فائده فيه، كما هو واضح.

الثالثه: ما إذا علمنا إجمالاً بوجود الخلاف بينهما في ما يتلى به من المسائل.

وفيها أيضاً لا ينبغي الإشكال في وجوب تقليد الأعلم؛ لأنّ العلم الإجمالي المذبور يوجب عدم شمول إطلاقات الحجّيّه لمثل هذه الموارد وانصرافها عنها، ولا أقلّ من إجمالها، والقدر المتيقّن حينئذ هو الرجوع إلى الأعلم، كما أنّ سيره العقلاه أيضاً ترجح الأعلم في هذه الموارد.

الرابعه: ما إذا شكّنا في وجود الخلاف وعدمه.

ص: ٣٦٠

والإنصاف جواز تقليد غير الأعلم في هذه الصوره، والدليل عليه جريان سيره العقلاء عليه كما نشاهد بالوجдан، وإنما لانسنت أبواب الأطبياء غير الأعلم وغيرهم من خبراءسائر الفنون والحرف؛ لأنّه لا-ريب في أن الشك في الخلاف موجود في غالب الموارد، كما أنّ كون بعضهم أعلم من بعض ثابت أيضاً.

هذا مضافاً إلى أنه لا مانع لشمول إطلاقات أدلّة الحجّيّه لغير الأعلم في هذه الموارد لأنّه لا موجب لأنصارها.

مدار الأعلميه على ماذا؟

قد مَرَّ أنَّ المعيار فيها هو شدَّه القوَّة والقدرة على استخراج الأحكام الشرعيَّة من أدْلَتِها، ولا إشكال في أنَّ معرفة هذا ليس مشكلًا لأهل الخبرة ولو كانوا في المراتب التالية بالنسبة إلى المجتهد محتمل الأعلمية، وهذا ما ندر كه بوجданنا العرفي، فمن كان له معرفة بقواعد الشعر وموازينه مثلاً يقدر على أن يرجح بعض الشعراء على بعض، وكذا في الأطباء والحكماء وغيرهم.

و يمكن تلخيص موازين الأعلميه في عده امور:

١. أن يكون أعلم في معرفة اصول الفقه ومبانيه وكيفية الورود في المسألة والخروج عنها.
 ٢. أن يكون أعلم بمنابع الأحكام من الآيات والروايات ورجال الحديث وسائر الأدلة الأربعه.
 ٣. أن يكون أدق وأعمق نظراً في فهم الأدلة.
 ٤. أن يكون أقوى حفظاً وأشدّ تسللاً على الفروع فإنّ مسائل الفقه مع افتراق بعضها عن بعض وانتشارها في أبواب مختلفة تكون ذا ارتباط ونسج خاص في كثير منها، كما لا يخفى على الخير، فإنّ ملاحظه بعضها مع بعض يورث معرفه خاصه بمواقع الأحكام.

٣٦١

٥. أن يكون أعرف في تشخيص الموضوعات العرفية ومذاق أهل العرف، فإنّ لمعرفه الموضوعات دخل تامّ في معرفة الأحكام، مع أنّ كثيراً من مسائل الشرع امضاء لما عند العقلاء فلابدّ للعلم بها من معرفه ما يدور بين العقلاء والعرف والإرتكازات العقلائيه والمناسبات العرفيه.
 ٦. أن يكون أكثر ممارسه في المسائل الشرعيه لكثره الرجوع إليه في أبواب مختلفه من الفقه، ولهذا فاحتمال أعلميه من تربى في الحوزات العلميه الكبرى يكون أكثر من احتمال أعلميه غيره ممّن ترعرع في غيرها، كما أنه كذلك فيسائر الفنون كالطباهه مثلًا فإنّ من داوي الجرحى وعالج كثيراً من المجرورين في أيام الحرب مثلًا يصير أقوى ملكه في الطباهه وعمليه الجراحه من غيره ممّن لم يوفق لذلك.
 ٧. أن يكون له حسن سليقه واعتدال وذهن مستقيم في اختيار الرأي، لا طبع سقيم واعوجاج في السليقه.

ولا يخفى أنَّ كثيراً من أعلام الفقه مثل الفقيه الماهر صاحب الجوهر أو الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله كانوا واجدين لجميع هذه الخصوصيات كما هو ظاهر لمن تتبع آثارهم.

٣. تقليد الميت

الأقوال فيه ثلاثة:

١. عدم الجواز، وهو المشهور بين الإمامية [\(١\)](#).

٢. الجواز، وهو المشهور بين العامة [\(٢\)](#).

٣. التفصيل بين التقليد الابتدائي فلا يجوز، وبين التقليد الاستمراري؛ أى البقاء

١- انظر: جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٤٠٢؛ مطارح الأنوار، ص ٢٥٣

٢- المحصول في علم الأصول، للرازي، ج ٦، ص ٧١ و ٧٢؛ الإحکام في اصول الأحكام، للأمدي، ج ٤، ص ٢٣٦؛ المجموع، ج ١، ص ٥٥

ص: ٣٦٢

على التقليد بعد الموت فيجوز [\(١\)](#).

واستدل القائلون بالجواز بوجوه عمدتها السيره المستمرة للعقلاء على أنَّ آراء الأموات المكتوبه في كتبهم كآراء الأحياء في جميع الفنون كاللغه والطب والرجال ونحوها، وأمما مهجوريه بعض الآراء فلا-ربط لها بالممات أو الحياة، فإنه كثيراً ما يترك بعض آراء الحقيقة أيضاً في زمان حياته لظهور رأى أقوى منه، وصيروفته مهجورةً بعد أن كان مقبولاً.

واستدل القائلون بعدم الجواز بوجوه عمدتها الإجماع، فقد نقل عن صاحب المسالك أنه قال: صرح الأصحاب باشتراط الحياة [\(٢\)](#)، وعن صاحب المعالم رحمه الله أنه قال: العمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق أصحابنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت [\(٣\)](#).

ولا يخفى أنَّ هذا الإجماع ليس مدركاً بل إنه ضد المدرك، لما مرّ من أنَّ القائلين بجواز تقليد الميت يستدلّون عليه ببناء العقلاء؛ لأنَّهم يعتبرون لجميع الكتب العلميه بعد الموت ما يعتبرونه في زمن الحياة، فإنَّ الفقهاء خالفوا هذا البناء بإجماعهم على عدم الجواز، وهذا من الموارد التي يكون الإجماع فيها مخالفًا للقواعد، فضلاً عن أن يكون مستندًا إليها، فلا يبعد اعتباره بما هو إجماع وقد عرف الشيعه بهذه الفتوى في مقابل القائلين بوجوب تقليد أئمتهم الأربعه بعد موتهم بقرون كثيرة.

نعم، حيث إنَّ هذا الإجماع دليل لبني لابد من الاكتفاء فيه بالقدر المتيقن، والقدر المتيقن منه إنما هو التقليد الابتدائي فحسب،

فهو رادع عن بناء العقلاة بالنسبة إلى خصوص الابتدائي، وأمّا الاستمراري فحجّجه بناء العقلاة فيه بلا مزاحم، وحيثئذٍ

١- انظر: العروه الوثقى، ج ١، ص ١٦، المسألة ٩ مع ما علق عليها كثير من الأعلام المتأخرين

٢- مسالك الأفهام، ج ٣، ص ١٠٩

٣- معالم الدين، ص ٢٤٨

ص: ٣٦٣

فالحق في المسألة هو القول الثالث من التفصيل بين التقليد الابتدائي والاستمراري.

وهنا نكته لطيفه: وهى أنّ العلوم - ومنها علم الفقه - تتقّدم وتربو على مر الزمان والأحياء من العلماء يأخذون علوم العلماء الماضين وينتفعون منها مع علوم أنفسهم، فكم ترك الأولون للآخرين.

وعليه فربما يكون طيب من الأطباء غير المعروفين في عصرنا أعلم في الطب من بعض مشاهير الأطباء المتقدّمين، وهكذا يكون بعض الفضلاء في الحوزات العلمية مثلاً أعلم في علم الأصول من بعض أعظم الأصوليين الماضين؛ لتتقدّم العلوم وتكاملها على مر الدّهور والأزمنة.

ولهذا يمكن أن يقال: إن الأحياء غالباً أعلم من الأموات بمحاظته سير العلوم، ومن هنا يعلم سرّ وجوب تقليد الأعلم في مذهبنا فقد صار ذلك سبباً لتقدّم شيعه أهل البيت عليهم السلام على غيرهم في الفقهاء ومعرفة الأحكام، والله العالم.

وبذلك تمّ ما أردنا إيراده من مهمّات مسائل علم الأصول في هذا الكتاب

والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً

والصلوة على رسوله وآلـه أبداً سرّمدأ وعجل الله تعالى فرجهم فريباً سريعاً

ص: ٣٦٤

ص: ٣٦٥

مُصادر التحقيق

١. القرآن الكريم.

٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (٩١١-٨٤٩ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ.

٣. أجود التقريرات، المحقق الخوئي السيد أبوالقاسم بن على أكابر (١٤١٢-١٣١٧ هـ) مكتبه المصطفوى قم، ١٣٥٤ هـ.
٤. الاحتجاج على أهل اللجاج، أحمد بن على بن أبي طالب الطبرسى (م ٥٤٨ هـ) منشورات دار النعمان، النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.
٥. الإحکام فی اصول الأحكام، على بن محمد الآمدي (م ٦٣١ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٦. الإحکام فی اصول الأحكام، على بن حزم الأندلسي (م ٤٥٦ هـ) مطبعه العاصمه، قاهره.
٧. الأذکار النووية، يحيى بن شرف النووي الشافعی (٩٣١-٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٨. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شیخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ هـ) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٩. الإشارات والتنبيهات، الشیخ الرئيس أبو على الحسين بن عبد الله بن سينا (٤٢٧-٣٧٠ هـ) دفتر نشر كتاب، طهران، ١٤٠٣ هـ.
١٠. اصول السرخسى، محمد بن أبي سهل السرخسى (م ٤٩٠ هـ)، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١٤ هـ.
١١. الاصول العاّمه للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
- ص: ٣٦٦
١٢. اصول الفقه، الشیخ رضا المظفر (١٣٢٢-١٣٨٣ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
١٣. الاعتقادات، الشیخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) دار المفيد، قم، ١٤١٤ هـ.
١٤. الاعتقادات، العلامه المجلسى محمد باقر بن محمد تقى (١٠٣٧-١١١٠ هـ) مكتبه المجلسى، أصفهان، ١٤٠٩ هـ.
١٥. أعيان الشیعه، السيد محسن بن عبدالکریم الأمین العاملی (١٢٨٤-١٣٧١ هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
١٦. الاقتصاد الهايى إلى الرشاد، شیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ هـ) مطبعه الخیام، قم، ١٤٠٠ هـ.
١٧. الأمثل فی تفسیر کتاب الله المتزل، آیه الله العظمی مکارم الشیرازی، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم.
١٨. أنوار الأصول، تقریر الأبحاث الأصولیة لآیه الله العظمی مکارم الشیرازی، أحمد القدسی، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٤ هـ.
١٩. أنوار الفقاهه، كتاب البيع، آیه الله العظمی مکارم الشیرازی، مدرسه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٥ هـ.

٢٠. أوائل المقالات، الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان العکبری (٤١٣-٣٣٦ھ) دار المفید، بیروت، ١٤١٤ھ.
٢١. بحار الأنوار، العلّامه محمد باقر المجلسی (١٠٣٧-١١١٠ھ) مؤسسه الوفاء، بیروت، ١٤٠٣ھ.
٢٢. بدائع الأفکار، المحقق المیرزا حبیب الله الرشتی (م ١٣١٢ھ) الطبعه الحجریه، ١٣١٣ھ.
٢٣. بدائع الأفکار، الشیخ المیرزا هاشم الأملی، تقریرات أبحاث المحقق العراقي (١٢٧٨-١٣٦١ھ) المطبعه العلمیه، ١٣٧٠ھ.
٢٤. بدائع الصنائع، أبوبکر بن مسعود الكاشانی (م ٥٨٧ھ) المکتبه الحبیبیه، پاکستان، ١٤٠٩ھ.
٢٥. بدايه المجتهد، محمد بن أحمد ابن رشد الأندلسي (م ٥٩٥ھ) دار الفكر، بیروت، ١٤١٥ھ.
٢٦. البيان في تفسير القرآن، المحقق الخوئي السيد أبوالقاسم بن على أكابر (١٣١٧-١٤١٣ھ).
- ص: ٣٦٧
- دار الزهراء، بیروت، ١٣٩٥ھ.
٢٧. تاج العروس، محمد رضا الزبيدي (م ١٢٠٥ھ) دار الفكر، بیروت ١٤١٤ھ.
٢٨. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي (م ٨٠٨ھ) دار إحياء التراث العربي، بیروت.
٢٩. تاريخ القرآن، أبو عبد الله الزنجاني (١٣٠٩-١٣٦٠ھ) موسسه الأعلمی، بیروت، ١٣٨٨ھ.
٣٠. البيان في تفسير القرآن، شيخ الطافه محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥ھ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩ھ.
٣١. تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، الحسن بن على ابن شعبه الحرااني (م ٣٨١ھ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤ھ.
٣٢. تشريح الأصول، الشیخ على بن فتح الله النهاوندی، الطبعه الحجریه، ١٣٢٠ھ.
٣٣. تعلیقه الكفایه، المیرزا أبوالحسن المشکینی، المطبوع بهامش کفایه الأصول، مطبعه إسلامیه، طهران.
٣٤. تفسیر نور الثقلین، الشیخ عبد على بن جمعه الحویزی (م ١١١٢ھ) مؤسسه إسماعیلیان، قم، ١٤١٢ھ.
٣٥. تفسیر القمی، على بن إبراهیم القمی (م بعد ٣٠٧ھ) دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ھ.
٣٦. التفسیر الكبير، فخر الدین الرازی محمد بن عمر بن الحسین الطبری (٥٦٦-٥٤٤ھ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١١ھ.

- .٣٧. تمهيد القواعد، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٤-٩١١ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.
- .٣٨. التنقيح في شرح العروه الوثقى، الميرزا على الغروي التبريزى، تقريرات أبحاث المحقق الخوئي (١٣١٧-١٤١٣ هـ) دار الهدى للمطبوعات، قم، ١٤١٠ هـ.
- .٣٩. تنقیح المقال في علم الرجال، الشیخ عبد الله المامقانی (١٢٩٠-١٣٥١ هـ) المطبعه المرتضويه، النجف، ١٣٤٩ هـ.
- .٤٠. تهذیب الأحكام، شیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ص: ٣٦٨
- .٤١. تهذیب الأصول، الشیخ جعفر السبحانی، تقریرات أبحاث الإمام الخمینی (١٣٢٠-١٤٠٩ هـ) مؤسسه تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، قم، ١٤٢٣ هـ.
- .٤٢. التوحید، الشیخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) منشورات جماعة المدرسین فی الحوزه العلمیه، قم.
- .٤٣. جامع أحاديث الشیعه، آیه الله العظمی الطباطبائی البروجردی (م ١٣٨٣ هـ) مطبعه مهر، قم، ١٣٩٩-١٤١٥ هـ.
- .٤٤. الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر، جلال الدین السیوطی (٩١١-٨٤٩ هـ) دار الفکر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- .٤٥. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاری القرطبي (م ٦٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- .٤٦. جامع المقاصد فی شرح القواعد، المحقق الثانی علی بن الحسین بن عبدالعالی الكرکی (م ٩٤٠ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١ هـ.
- .٤٧. جواهر الكلام، الشیخ محمد حسن بن باقر النجفی (١٢٠٠-١٢٦٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- .٤٨. الجوهر النضید، العلّامه الحلّی جمال الدین الحسن بن یوسف (٦٤٨-٧٢٦ هـ) انتشارات بیدار، قم، ١٣٧١ ش.
- .٤٩. حاشیه الدسوقي علی الشرح الكبير، الشیخ محمد عرفه الدسوقي (م ١٢٣٠ هـ) دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- .٥٠. حاشیه معالم الدين، سلطان العلماء السيد علاء الدين حسين بن رفیع الدين المرعشی (١٠٦٤-١٠٠١ هـ) مكتبه الداوري، قم.
- .٥١. الحدائق الناضره فی أحكام العترة الطاهره، الشیخ المحدث یوسف بن أحمد البحرياني (م ١١٨٦ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ هـ.
- .٥٢. حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠-١٣٥٦ هـ) مكتبه بصیرتی، قم، ١٤٠٨ هـ.

٥٣. الحكمه المتعاليه فى الأسفار العقلية الأربعه، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازى (م ١٠٥٠ هـ) المكتبه المصطفويه، قم، ١٣٨٦ هـ.

ص: ٣٦٩

٥٤. الخصال، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ.

٥٥. خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال، العلّامه الحلى جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨-٧٢٦ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

٥٦. ذرر الفوائد، المحقق الحائرى الشيخ عبد الكريم، (١٢٧٦-١٣٥٥ هـ) قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

٥٧. الدر المنشور، جلال الدين السيوطي (٩١١-٨٤٩ هـ) دار المعرفه، بيروت.

٥٨. ديوان الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعه التميمي (م حوالي ١١٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٩. ذخیره المعاد فى شرح الإرشاد، المحقق السبزواری (١٠٩٠-١٠١٧ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعه الحجريه.

٦٠. الذريعيه إلى اصول الشریعه، الشریف المرتضی على بن الحسین الموسوی، (٤٣٦-٣٥٥ هـ) انتشارات دانشگاه طهران، ١٣٤٨ شـ.

٦١. الذريعيه إلى تصانیف الشیعه، الشیخ آغا بزرگ الطهرانی (١٢٩٣-١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٦٢. ذکری الشیعه فی أحكام الشریعه، الشهید الأول محمد بن مکی العاملی (٧٣٤-٧٨٦ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لایحاء التراث، قم، ١٤١٩.

٦٣. رجال ابن داود، الحسن بن على بن داود الحلى (٦٤٧-٧٠٧ هـ) المطبعه الحیدریه، النجف، ١٣٩٢ هـ.

٦٤. رجال ابن الغضائري، أحمد بن عبيد الله الغضائري (قرن ٥ هـ) دار الحديث، قم، ١٤٢٢ هـ.

٦٥. رجال النجاشي، أحمد بن على النجاشي (٤٥٠-٣٧٢ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

٦٦. الرسائل التسع، المحقق الحلى (٦٠٢-٦٧٦ هـ) مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، ١٤١٣ هـ.

٦٧. رسائل الشریف المرتضی، على بن الحسین الموسوی (٤٣٦-٣٥٥ هـ) دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.

ص: ٣٧٠

٦٨. رسائل فقهيه، الشيخ الأعظم الأنصارى (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ) لجنه تحقيق التراث الشیخ الأعظم، قم، ١٤١٤ هـ.
٦٩. روضه الطالبين، يحيى بن شرف النووى الشافعى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠. زبده الاصول، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملى (٩٥٣ - ١٠٣٠ هـ) مدرسه ولی العصر عليه السلام، قم، ١٤٢٣ هـ.
٧١. السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، ابن إدريس الحلی، محمد بن منصور (٥٥٩٨ م) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ - ١٤١١ هـ.
٧٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ - ٢٠٧ هـ) دار الفكر، بيروت.
٧٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستانى (م ٢٧٥) دار الفكر، بيروت، ١٤١٠ هـ.
٧٤. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩ - ٢٠٩ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى (م ٤٥٨) دار الفكر، بيروت.
٧٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٧٧. سنن الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى (١٨١ - ٢٥٥ هـ) مطبعه الاعتدال، دمشق.
٧٨. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨ هـ.
٧٩. السيره الحلبية، على بن برهان الدين الحلبي (م ١٠٤٤ هـ) دار المعرفه، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٨٠. شرح تجريد العقائد، على بن محمد القوشجي (م ٨٧٩ هـ) مكتبه البيدار، قم.
٨١. شرح الرضى على الكافيه، رضى الدين الاسترآبادى (م ٦٨٦ هـ) جامعه قاريونس، ليبيا، ١٣٩٨ هـ.
٨٢. شرح شافيه ابن الحاجب، رضى الدين الاسترآبادى (م ٦٨٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
٨٣. شرح الشمسية، قطب الدين محمد الرازى (٦٩٤ - ٧٦٦ هـ) الطبعه الحجريه، إيران، ١٣٠٤ هـ.
٨٤. شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، ١٣٠٧ هـ.
٨٥. شرح المطالع، قطب الدين محمد بن محمد الرازى (٦٩٤ - ٧٦٦ هـ) مكتبه الكتبى، قم.
٨٦. شرح المنظومه، المولى هادى بن مهدى السبزوارى (١٢١٢ - ١٢٨٩ هـ) مكتبه العلامة، قم، ١٣٦٩ شـ.

- .٨٧. شرح المواقف، السيد الشرييف على بن محمد الجرجاني (م ٨١٦هـ) منشورات الشرييف الرضي، قم، ١٤١٢هـ.
- .٨٨. الشواهد الربوبيه فى المناهج السلوكيه، صدر المتألهين محمد بن إبراهيم الشيرازى (م ١٠٥٠هـ)، مركز نشر دانشگاهى، طهران، ١٣٦٠ش.
- .٨٩. الصحاح، إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م ٣٩٣هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- .٩٠. صحيح البخارى، محمد بن اسماعيل البخارى (م ٢٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- .٩١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النیشابوری (م ٢٦١هـ) دار الفكر، بيروت.
- .٩٢. العجاب فى بيان الأسباب، ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على (٧٧٣-٨٥٢هـ) دار ابن الجوزى، السعودية، ١٤١٨هـ.
- .٩٣. العدّه فى اصول الفقه، شيخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠-٣٨٥هـ) مطبعه ستاره، قم، ١٤١٧هـ.
- .٩٤. عدّه الداعي ونجاح الساعى، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلى، (٨٤١-٧٥٧هـ) مكتبه الوجданى، قم.
- .٩٥.عروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (م ١٣٣٧هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.
- .٩٦. عوالى اللئالى العزيزى، ابن أبي جمهور الأحسائى (م أوائل القرن العاشر) مطبعه سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ.
- .٩٧. عوائد الأيام، المحقق النراقي، أحمد بن محمد مهدي (١٢٤٥-١١٨٥هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- .٩٨. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥-١٠٠هـ) مؤسسه دار الهجره، إيران، ١٤٠٩هـ.
- .٩٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى (م ٢٢٤هـ) مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٨٤هـ.
- .١٠٠.فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على (٨٥٢-٧٧٣هـ) دار المعرفه، بيروت.
- ص: ٣٧٢
- .١٠١. الفتوحات المكىه، ابن العربي محمد بن على الحاتمى الطائى (م ٦٣٨هـ) دار صادر، بيروت.
- .١٠٢. فرائد الاصول، الشيخ الأعظم الانصارى (١٢١٤-١٢٨١هـ) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.
- .١٠٣. الفروق اللغويه، أبي هلال العسكري (م بعد ٣٩٥هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

١٠٤. الفصول الغرویه فی الاصول الفقهیه، الشیخ محمد حسین بن عبدالرحیم الطهرانی الحائی (م ١٢٥٠ هـ) الطبعه الحجریه، ١٢٦٦ هـ.

١٠٥. الفصول فی الاصول، أحمد بن علی الرازی الجصّاص (م ٣٧٠ هـ) تحقیق عجیل جاسم النشّمی، ١٤٠٩ - ١٤٠٥ هـ.

١٠٦. الفهرست، شیخ الطائفه محمد بن الحسن الطووسی (م ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ) مؤسسه نشر الفقاھه، قم، ١٤١٩ هـ.

١٠٧. فواتح الرحوموت بشرح مسلم الشبوت، المطبوع فی ذیل المستصنف من علم الاصول، عبد العلی محمد بن نظام الدین الانصاری الکنونی الهندي (م ١٢٢٥ هـ) منشورات دار الذخائر، قم، ١٣٦٨ ش.

١٠٨. فوائد الاصول، الشیخ محمد علی الكاظمی الخراسانی (م ١٣٦٥ هـ) تقریرات ابحاث المحقق النائینی (م ١٣٥٥ هـ) مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤٠٤ - ١٤٠٩ هـ.

١٠٩. الفوائد الرجالیه، السيد محمد المهدی بحر العلوم الطباطبائی (م ١٢١٢ هـ) مکتبه الصادق، طهران، ١٣٦٣ ش.

١١٠. الفوائد المدنیه، محمد بن محمد شریف الأسترآبادی (م ١٠٣٣ هـ) الطبعه الحجریه، ١٣٢١ هـ.

١١١. القاموس المحيط، محمد بن یعقوب الفیروزآبادی، دار العلم للجميع، بيروت.

١١٢. القواعد الفقهیه، آیه الله العظمی مکارم الشیرازی، مدرسه الإمام علی بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٥ هـ.

١١٣. قوانین الاصول، المحقق المیرزا أبوالقاسم القمی (م ١٢٣١ - ١١٥١ هـ) الطبعه الحجریه، ١٣٠٣ هـ.

١١٤. الکافی، ثقة الإسلام محمد بن یعقوب الكلینی الرازی (م ٣٢٩ هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.

ص: ٣٧٣

١١٥. کتاب الام، محمد بن إدريس الشافعی (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١١٦. الکشاف عن حقائق التنزیل، محمود بن عمر جار الله الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) مکتبه مصطفی البابی الحلبي، مصر، ١٣٨٥ هـ.

١١٧. کشف الغطاء عن خفیيات مبهمات الشريعة الغراء، الشیخ جعفر بن خضر، المعروف بکاشف الغطاء (م ١٢٢٨ هـ) مکتب الإعلام الاسلامی، قم.

١١٨. کشف المراد فی شرح تجربی الاعتقاد، العلیمه الحلی جمال الدین الحسن بن یوسف (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) مؤسسه النشر الاسلامی، قم، ١٤١٧ هـ.

- .١١٩. كفاية الأصول، الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم (١٢٥٥-١٣٢٩ هـ)، مؤسس آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.
- .١٢٠. كنز العمال، المتّقى الهندي (م ٩٧٥ هـ) مؤسسه الرساله، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- .١٢١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١ هـ) نشر أدب الحوزه، قم، ١٤٠٥ هـ.
- .١٢٢. اللمع في اصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (م ٤٧٦ هـ) عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- .١٢٣. لمحات الأصول، الإمام الخميني (١٣٢٠-١٤٠٩ هـ) تقريرات أبحاث المحقق البروجردي، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ١٤٢١ هـ.
- .١٢٤. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلّامة جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي (٦٤٨-٧٢٦ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
- .١٢٥. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠ هـ) دار المعرفه، بيروت.
- .١٢٦. مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (٩٧٩-١٠٨٧ هـ) مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤٠٨ هـ.
- .١٢٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨) موسسه الأعلمی، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- .١٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧ هـ) دار كتب العلميه، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- ص: ٣٧٤
- .١٢٩. مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) قم، مؤسس النشر الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
- .١٣٠. المجموع في شرح المهدّب، يحيى بن شرف التنووي الشافعى (٦٣١-٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت.
- .١٣١. محاضرات في اصول الفقه، محمد إسحاق الفياض، تقريرات أبحاث المحقق الخوئي (١٣١٧-١٤١٣ هـ) دار الهادي للمطبوعات، قم، ١٤١٠ هـ.
- .١٣٢. المحصول في علم اصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٥٠٦ هـ) مؤسسه الرساله، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- .١٣٣. مختصر التذكرة باصول الفقه، الشيخ المفید محمد بن محبید بن النعمان العکبری (٤١٣-٣٣٦ هـ) دار المفید، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- .١٣٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، جواد بن سعد الكاظمي، المشهور بالفالصل الجواد (م ١٠٦٥ هـ) المكتبه المرتضويه،

۱۳۵. المسائل الناصرية، الشريف المرتضى، على بن الحسين الموسوى (م ۴۳۶- ۳۵۵ هـ) رابطه الثقافه وال العلاقات الإسلامية، طهران، ۱۴۱۷ هـ.
۱۳۶. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، المحدث النوری (م ۱۲۵۴- ۱۳۲۰ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ۱۴۰۸ هـ.
۱۳۷. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم النيسابوري (م ۴۰۵ هـ) دار المعرفة، بيروت.
۱۳۸. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (م ۴۵۰- ۵۰۵ هـ) مشورات دار الذخائر، قم، ۱۳۶۸ شـ.
۱۳۹. مسنن أحمد، أحمد بن حنبل (م ۲۴۱ هـ) دار صادر، بيروت.
۱۴۰. مصباح الأصول، السيد محمد سرور الوعظ البهسوودي، تقريرات أبحاث المحقق الخوئي (م ۱۴۱۳- ۱۳۱۷ هـ) مكتبه الداوري، قم، ۱۴۰۹ هـ.
۱۴۱. مطروح الأنوار، العلامة أبو القاسم كلانتري (م ۱۲۳۶- ۱۳۱۶ هـ) تقريرات أبحاث الشيخ الأعظم الأنصارى، الطبعه الحجريه، طهران، ۱۳۰۸ هـ.
۱۴۲. المطول في شرح تلخيص المفتاح، سعد الدين التفتازاني (م ۷۹۳ هـ) مكتبه آيه الله المرعشى
ص: ۳۷۵
- النجفي، قم، ۱۴۰۷ هـ.
۱۴۳. معراج الأصول، المحقق الحلّى (م ۶۷۶- ۶۰۲ هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام للطبعه والنشر، قم، ۱۴۰۳ هـ.
۱۴۴. معالم الدين وملاذ المجتهدين، الحسن بن زين الدين العاملى (م ۹۵۹- ۱۰۱۱ هـ) مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
۱۴۵. المعترف في شرح المختصر، المحقق الحلّى (م ۶۷۶- ۶۰۲ هـ) مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم، ۱۳۶۴ شـ.
۱۴۶. معجم رجال الحديث، آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (م ۱۴۱۳- ۱۳۱۷ هـ) دار الزهراء، بيروت، ۱۴۰۹ هـ.
۱۴۷. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (م ۳۶۰- ۲۶۰ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ۱۴۰۵ هـ.
۱۴۸. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريا (م ۳۹۵ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ۱۴۰۴ هـ.

١٤٩. مغني الليب عن كتب الأعaries، ابن هشام الأنباري (م ٧٦١ هـ) منشورات مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٤ هـ.

١٥٠. مفاتيح الأصول، السيد محمد الطباطبائى المجاحد (١٢٤٢ - ١١٨٠ هـ)طبعه الحجرية، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٥١. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر محمد بن على السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٢. مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلّامه، السيد محمد جواد الحسيني العاملی (م حوالی ١٢٢٦ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٣. المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، دفتر نشر كتاب، طهران، ١٤٠٤ هـ.

١٥٤. مقالات الأصول، المحقق العراقي الشیخ ضیاء الدین (١٢٧٨ - ١٣٦١ هـ) مجمع الفکر الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ.

١٥٥. من لا يحضره الفقيه، الشیخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

ص: ٣٧٦

١٥٦. متهى الأصول، السيد المیرزا حسن الموسوى البجنوردى (م ١٣٩٦ هـ) مؤسسه مطبعة العروج، طهران، ١٤٢١ هـ.

١٥٧. المنخلو من تعلیقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (٤٥٠-٥٠٥ هـ) دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٩ هـ.

١٥٨. المهدّب البارع، الشیخ أحمـد بن فـهد الحـلـی، (٧٥٧-٨٤١ هـ) مؤسـسـه النـشـر الإـسـلامـیـ، قـمـ، ١٤٠٧ هـ.

١٥٩. الموسوعـه الفـقـهـيـهـ المـيـسـرـهـ، الشـیـخـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـأـنـصـارـیـ، مـجـمـعـ الـفـكـرـ الإـسـلامـیـ، قـمـ، ١٤١٥ هـ.

١٦٠. النـجـاهـ، الشـیـخـ الرـئـیـسـ أـبـوـ عـلـیـ الـحـسـینـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـیـناـ (٤٢٧-٣٧٠ هـ) المـکـتبـهـ الـمـرـتضـوـیـهـ، طـهـرانـ، ١٣٦٤ شـ.

١٦١. النـکـتـ فـیـ مـقـدـمـاتـ الـأـصـوـلـ، الشـیـخـ مـفـیدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ الـعـکـرـیـ (٤١٣-٣٣٦ هـ) دـارـ المـفـیدـ، بـیـرـوـتـ، ١٤١٤ هـ.

١٦٢. نـهـایـهـ الـأـصـوـلـ، الشـیـخـ حـسـینـ عـلـیـ الـمـنـتـظـرـیـ، تـقـرـیـرـاتـ أـبـحـاثـ الـمـحـقـقـ الـبـرـوجـرـدـیـ (م ١٣٨٣ هـ) نـشـرـ تـفـکـرـ، قـمـ، ١٤١٥ هـ.

١٦٣. نـهـایـهـ الـأـفـکـارـ، الشـیـخـ مـحـمـدـ تقـیـ بـنـ عـبـدـالـکـرـیـمـ الـبـرـوجـرـدـیـ النـجـفـیـ (م ١٣٩١ هـ) تـقـرـیـرـاتـ أـبـحـاثـ الـمـحـقـقـ الـعـرـاقـیـ (١٢٧٨-١٣٦١ هـ) مؤسـسـهـ النـشـرـ الإـسـلامـیـ، قـمـ، ١٤٠٥ هـ.

١٦٤. نـهـایـهـ الـدـرـایـهـ فـیـ شـرـحـ الـکـفـایـهـ، الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـیـ الشـیـخـ مـحـمـدـ حـسـینـ بـنـ مـحـمـدـ حـسـنـ (١٢٩٦-١٣٦١ هـ) مؤسـسـهـ آلـ بـنـ مـحـمـدـ حـسـنـ، قـمـ، ١٤٠٤ هـ.

البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٨-١٤١٤هـ.

١٦٥. نهاية السؤل، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعى (٧٧٢هـ-٧٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦٦. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري (٥٤٤هـ-٥٠٦هـ) مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٣٦٤ شـ.

١٦٧. نهاية النهاية في شرح الكفاية، الميرزا على الإبرواني (م ١٣٥٤هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٠-١٣٧١هـ.

١٦٨. نهج البلاغة، الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي (٣٥٩هـ-٤٠٦هـ)، تحقيق صبحي

ص: ٣٧٧

الصالح، بيروت، ١٣٨٧هـ.

١٦٩. نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي (٥٩٧هـ-٥٠٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠. هدايه المسترشدين، الشيخ محمد تقى الرازى الأصفهانى (م ١٢٤٨هـ)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم.

١٧١. الواقى، المولى محسن الفيض الكاشانى (١٠٠٧هـ-١٠٩١هـ) مكتبه أمير المؤمنين على عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦هـ.

١٧٢. الواقیه في اصول الفقه، الفاضل التونسي عبدالله بن محمد البشروی (م ١٠٧١هـ) مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.

١٧٣. وسائل الشیعه، محمد بن الحسن الحر العاملی (١٠٣٣هـ-١١٠٤هـ) المکتبه الإسلامية، طهران، ١٣٨٣-١٣٨٩هـ.

١٧٤. وقایه الأذهان، الشیخ أبوالمجد النجفی الأصفهانی (١٢٨٧هـ-١٣٦٢هـ) مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٣هـ.

ص: ٣٧٨

ص: ٣٧٩

المقصد الثالث: الإجماع / ٥

الفصل الأول: الإجماع المحصل ٧

١. الإجماع عند أهل السنة ٨

٢. الإجماع عند الأصحاب ١١

المسلك الأول: الإجماع الدخولي ١١

المسلك الثالث: الإجماع التشرّفي

المسلك الرابع: الإجماع الحدسي ١٣

الفصل الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد ١٥

١٧ تقويم الإجماءات المنقوله من جهة كيفية النقل

باقی هناء امران ۱۷

الأمر الأول: الإجماع القاعد

الأمر الثاني: في لزوم ملاحظة الفاظ نقل الإجماع

٢٢. القول بحجّيه الشهـر مطلقاً

٣٨٠ : ص

٢٤. القول بالتفصيل بين الشهرين عند القدماء وعند المتأخرین

٢٤ تذییل حول الشهرو العمليه

المقصد الرابع: دليل العقل / ٢٩

٣١ المرحلة الاولى علل الاحكام ومبادئها

المقام الأول: هل للأشياء حسن وقبح ذاتاً؟ ٣١

٣٢ أدله المثبت

أدله المنكر بين للحسن والقبح ٣٣

المقام الثاني: في إمكان ادراك الحسن والقبح الذاتي

المقام الثالث: في الملازمه بين حكم العقل وحكم الشّرعي

أدلة منكري الملازمه ٣٦

القول بالتفصيل في ثبوت الملازمه ٣٨

المرحلة الثانية: معلومات الأحكام ٤١

المرحلة الثالثة: الاستلزمات الحكمية ٤٣

الفصل الأول: الإجزاء ٤٣

المقام الأول: إجزاء المأمور به عن أمر نفسه ٤٥

تنبيه حول جواز الإمتثال بعد الإمتثال ٤٦

المقام الثاني: إجزاء المأمور به الاضطرارى عن الاختيارى ٤٧

مقتضى الأدلة بحسب مقام الإثبات ٤٧

المقام الثالث: إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية ٤٩

١. الأحكام الظاهرية التي تجرى لتنقیح موضوع تكليف آخر ٥٠

ص: ٣٨١

٢. الأحكام الظاهرية التي تجرى لإثبات أصل التكليف ٥٢

المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهرية العقلية ٥٤

تنبيه: الإجزاء ومسئلة التصويب ٥٦

الفصل الثاني: مقدمه الواجب ٥٩

الأمر الأول: حول مكانه البحث ٥٩

الأمر الثاني: تقسيمات المقدمه ٦٠

١. المقدمه الداخليه والمقدمه الخارجيه ٦٠

٣. مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم ٦٣

٤. الشرط المتقدم والمقارن والمتأخر ٦٤

الأمر الثالث: ثمرة القول بوجوب المقدمة ٦٦

الأمر الرابع: تأسيس الأصل في المسألة ٦٧

الأمر الخامس: أدلة القائلين بوجوب المقدمة ٦٩

الأمر السادس: كيفية وجوب المقدمة ٧٣

المختار في المسألة هو وجوب المقدمة الموصلة ٧٥

ثمرة القول بوجوب المقدمة الموصلة ٧٧

الأمر السابع: في مقدمة المستحب ٧٨

الأمر الثامن: في مقدمة الحرام ٧٩

الفصل الثالث: مسألة الضد ٨١

المقام الأول: في الضد العام ٨٢

المقام الثاني: في الضد الخاص ٨٣

ص: ٣٨٢

تفصيل في المقام بين صور المسألة ٨٦

ثمرة البحث في مسألة الضد ٨٧

الكلام في الترتيب ٨٩

بيان المختار في المسألة ٩٠

بقى هنا امور ٩٢

١. المناقشه فى بعض الأمثله المذكوره للأمراء المترتبين ٩٢

٢. عدم تعدد العقاب فى صوره مخالفه الأمر الترتبي ٩٤

٣. ثمرات البحث عن الترتب ٩٤

الفصل الرابع: اجتماع الامر والنهي ٩٧

١. هذه المسأله من المسائل الاصوليه العقلية ٩٧

٢. اعتبار قيد المندوحه ولزوم أخذها فى محل التزاع ٩٨

٣. فى اعتبار وجود الملائkin فى المجمع ١٠٠

٤. فى بيان ما يحرز به الملائkan فى المجمع ١٠١

٥. ثمره بحث الاجتماع ١٠١

٦. الأقوال فى المسأله ١٠٣

٧. المختار فى المسأله ١٠٦

بحث صغروى حول الأمثله المذكوره لمسأله الاجتماع ١٠٧

٨. العبادات المكروهه ١٠٨

٩. تنبieات مسأله الاجتماع ١٠٩

التبنيه الأول: الاضطرار إلى المحرم ١٠٩

الجهه الاولى: حكم الخروج فى نفسه ١١٠

الجهه الثانيه: حكم الصلاه حين الخروج ١١١

ص: ٣٨٣

التبنيه الثاني: فى آثار باب التزاحم ١١١

التبنيه الثالث: فى مرّجحات النهي على الأمر ١١٣

١. عدم كون المسألة من المسائل اللغظية ١١٥

٢. بيان المراد من النهي ١١٥

٣. المراد من العبادة والمعاملة في محل التزاع ١١٦

٤. محل التزاع في المسألة ١١٨

٥. الأصل في المسألة ١١٨

٦. أقسام تعلق النهي بالعبادة ١١٩

جريان الأقسام المتقدمة في المعاملات وعدمه ١٢٠

٧. الأقوال في المسألة وبيان المختار فيها ١٢١

النهي في المعاملات ١٢٢

الاستدلال ببعض الروايات في المقام ١٢٤

الأدلة العقلية الظننية / ١٢٧

الأول: القياس ١٢٧

١. تعريف القياس ١٢٧

٢. أقسام القياس ١٢٨

٣. الأقوال في المسألة ١٢٩

٤. أدلة النافين ١٣١

٥. أدلة القائلين بالحججية ١٣٣

الثاني: الاستحسان ١٣٦

١. تعريفه ١٣٦

٢. الأقوال فيه ١٣٧

٣. أدلة المثبتين ١٣٨

٤. أدلة النافين ١٤٢

الثالث: المصالح المرسلة ١٤٢

١. المراد من المصالح المرسلة ١٤٢

٢. الأقوال في المسألة ١٤٣

٣. أدلة المثبتين ١٤٤

الرابع: سد الذرائع ١٤٦

١. بيان المراد منه ١٤٦

٢. ما يمكن أن يقال في حججته ١٤٧

المقصد الخامس: الأصول العملية / ١٤٩

١. تعريف الأصول العملية ١٥١

٢. حصر الأصول العملية في الأربعه ١٥٢

٣. حكمه الأمارات والأدلة الاجتهادية على الأصول العملية ١٥٣

الأصل الأول: اصالة البراءة ١٥٧

أدلة الأصوليين على البراءة ١٥٧

الأول: الآيات ١٥٧

بقي هنا شيء ١٦١

الثاني: الروايات ١٦١

١. حديث الرفع ١٦١

ص: ٣٨٥

٢. حديث الحجب ١٦٧

٣. حديث الحل ١٦٨

٤. حديث السعه ١٦٩

٥. حديث الإطلاق ١٧١

الثالث: دليل العقل ١٧٢

الرابع: الإجماع ١٧٦

أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط ١٧٧

الأول: الآيات ١٧٧

الثاني: الروايات ١٧٩

الثالث: العقل ١٨٣

مسئلة الحظر والإباحة ١٨٤

تنبيهات أصاله البراءه ١٨٥

١. اشتراط عدم وجود أصل موضوعى ١٨٥

٢. حسن الاحتياط وترتّب الثواب عليه وإمكانه في العبادات ١٨٧

تذليل حول أخبار من بلغ والتسامح في أدلة السنن ١٩٠

٣. جريان البراءه في الشبهات الموضوعيه ١٩٣

٤. المناط في حسن الاحتياط ١٩٤

الأصل الثاني: أصاله التخيير ١٩٧

١. جريان التخيير في الواقعه المتكرره ١٩٨

٢. التخيير في التعديات ١٩٨

٣. دوران الأمر بين التعيين و التخيير ١٩٩

٤. ترجيح جانب الحرمه في دوران الأمر بين المحذورين ٢٠٠

ص: ٣٨٦

الأصل الثالث: اصاله الاشتغال ٢٠١

المقام الأول: في دوران الأمر بين المتبانيين ٢٠١

الجهه الاولى: حرمء المخالفه القطعية ٢٠٣

الجهه الثانيه: حرمء المخالفه الاحتماليه ٢٠٦

تنبيهات ٢٠٨

١. الاضطرار إلى بعض الأطراف ٢٠٨

بيان المختار في المسألة ٢٠٩

٢. خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء ٢١٠

بقي هنا شئء ٢١١

حكم الشك في الخروج عن محل الابتلاء ٢١٣

٣. وجہ عدم جريان الاصول في أطراف العلم الإجمالي ٢١٤

٤. الفرق بين الشبهات «الممحضه» و «غير الممحضه» ٢١٦

بقي هنا أمران ٢١٧

الأول: تعين الضابط في الشبهه غير الممحضه و تحديدها ٢١٧

الثاني: الشبهه غير المحصوره الوجوبيه ٢١٨

٥. حول اعتبار اندراج طرفى العلم الإجمالى تحت عنوان واحد ٢١٩

٦. حكم ملaci بعض أطراف الشبهه المحصوره ٢٢٠

المقام الثاني: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين ٢٢١

الجهه الاولى: في الأجزاء ٢٢٢

بقي هنا أمر ٢٢٥

الجهه الثانية: في الشرائط ٢٢٦

الجهه الثالثه: في القيود ٢٢٧

تنبيه ٢٢٨

المقام الثالث: دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين ٢٢٩

ص: ٣٨٧

الأصل الرابع: اصاله الاستصحاب ٢٣١

١. تعريف الاستصحاب ٢٣١

٢. هل الاستصحاب من المسائل الاصوليه؟ ٢٣٢

٣. أركان الاستصحاب ٢٣٢

٤. هل الاستصحاب من الاصول أو الأمارات؟ ٢٣٣

٥. استصحاب الحكم الشرعى المستكشف من دليل العقل ٢٣٤

٦. الفرق بين الاستصحاب وقاعدتى اليقين والمقتضى والمانع ٢٣٦

حجيه الاستصحاب وبيان أدلتها ٢٣٧

الأول: بناء العقلاء ٢٣٧

١. الصحيحه الاولى لزراره ٢٤٠

٢. الصحيحه الثانية لزراره ٢٤١

٣. الصحيحه الثالثه لزراره ٢٤٤

٤. خبر الخصال ٢٤٧

٥. خبر على بن محمد القاسانى ٢٤٨

التفصيل بين الشبهات الحكميه والشبهات الموضوعيه ٢٤٩

٦. تنبiehات ٢٥١

١. فى المراد من الشك الذى هو من أركان الاستصحاب ٢٥١

٢. اعتبار فعليه اليقين والشك فى الاستصحاب ٢٥٢

٣. لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى ٢٥٢

٤. جريان الاستصحاب فيما ثبت بالأمامره ٢٥٣

٥. اعتبار بقاء الموضوع فى الاستصحاب ٢٥٤

٦. ص: ٣٨٨

تبديل الموضوع فى الشبهات الحكميه والموضوعيه ٢٥٥

المعيار فى بقاء الموضوع ٢٥٦

٦. جريان الاستصحاب فى الأحكام الوضعيه ٢٥٨

بيان الفرق بين الاعتباريات و الانتراعيات ٢٥٩

بيان الأقوال قى حقيقه الأحكام الوضعيه ٢٥٩

نتيجه البحث ٢٦٣

٧. استصحاب الكلّي ٢٦٣

جريان الاستصحاب في الأقسام الأربعه وعدمه ٢٦٥

٨. استصحاب الأمور التدريجيه ٢٧٠

٩. الاستصحاب التعليقي ٢٧٣

بقى أمران ٢٧٥

١٠. استصحاب أحكام الشرائع السابقة ٢٧٦

كلمه حول حقيقه نسخ الشرائع ٢٧٧

١١. الاصول المثبتة وعدم حججتها ٢٧٨

القول الفصل في حججيه مثبتات الامارات ٢٨٤

١٢. استصحاب تأخر الحادث ٢٨٥

القول في توارد الحالتين المتضادتين في محل واحد ٢٨٩

١٣. استصحاب حكم المخصص ٢٩١

١٤. تقدم الامارات على الاستصحاب ٢٩٣

١٥. النسبة بين الاستصحاب وسائل الاصول العمليه ٢٩٦

١٦. تعارض الاستصحابين ٢٩٧

ما هو الوجه في تقديم الأصل السببي على المسببي ٢٩٩

تعارض الاستصحابين إذا كان أحدهما في عرض الآخر ٣٠٠

ص: ٣٨٩

١٧. نسبة الاستصحاب مع القواعد الجاريه في الشبهات الموضوعيه ٣٠٢

وجه تقديم الاستصحاب على القرعه ٣٠٣

المقام الأول: في شرائط جريان أصاله الاحتياط ٣٠٧

جواز العمل بالاحتياط مع إمكان الاجتهاد أو التقليد ٣٠٩

المقام الثاني: في شرائط جريان سائر الأصول ٣١٠

المورد الأول: الشبهات الموضوعية ٣١٠

في مقدار الواجب من الفحص ٣١٢

المورد الثاني: الفحص في الشبهات الموضوعية ٣١٢

تنبيه ٣١٣

الخاتمه: الاجتهاد والتقليد / ٣١٥

المقام الأول في مباحث الاجتهاد ٣١٥

المقام الثاني في مباحث التقليد ٣١٥

المقام الأول: مباحث الاجتهاد ٣١٧

١. الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ٣١٧

٢. الاجتهاد بالمعنى العام والخاص ٣١٩

٣. المجتهد المطلق والمتجزئ ٣٢١

المرحله الاولى: في أحکام المجتهد المطلق ٣٢٢

المسئله الاولى: إمكان تحقق الاجتهاد المطلق ٣٢٢

المسئله الثانية: جواز العمل برأي المجتهد المطلق ٣٢٣

ص: ٣٩٠

المسئله الثالثه: جواز القضاء للمجتهد المطلق ٣٢٥

المرحلة الثانية: في أحكام المجتهد المتجرّى ٣٢٨

الأول: جواز عمل المجتهد المتجرّى برأيه ٣٢٩

الثاني: جواز رجوع الغير إليه ٣٢٩

الثالث: تصدّى المجتهد المتجرّى لمنصب القضاء ٣٣٠

اعتبار الإذن من المجتهد المطلّق ٣٣١

٤. مباني الاجتهاد والعلوم الالازمه له ٣٣١

بقى هنا امور ٣٣٤

الأمر الأول: القواعد الفقهية ودوره الأساسي في الاستنباط ٣٣٤

الأمر الثاني: شأن الفقيه في تشخيص الموضوعات الفقهية ٣٣٥

الأمر الثالث: دور الزمان والمكان في الاجتهاد ٣٣٧

٥. التخطّه والتوصيّب ٣٣٨

بطلان القسم الأول من التصوّب ٣٤٠

بطلان القسم الثاني والثالث ٣٤٢

المصلحة السلوكيّة وخروجها عن التصوّب موضوعاً ٣٤٣

٦. تبدل رأى المجتهد ٣٤٥

التفصيل في المسألة بين القطع والأمارات ٣٤٦

مقتضى إطلاقات أدله حجّيه الأمارات ٣٤٦

المقام الثاني: مباحث التقليد ٣٤٩

نقد أدله القول بأن التقليد ليس من مقوله العمل ٣٥٠

ص: ٣٩١

١. جواز التقليد للعامي ٣٥٢

٢. تقليد الأعلم ٣٥٦

٣. تقليد الميت ٣٦١

مصادر التحقيق ٣٦٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَشَوِّى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّيس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبية لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوظات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثة بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطء تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثالثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكان الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمة الالكترونية على العنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، kiosk، ويبي كيوسك، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.٤
PDF.٥
HTML.٦
CHM.٧
GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ . شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

